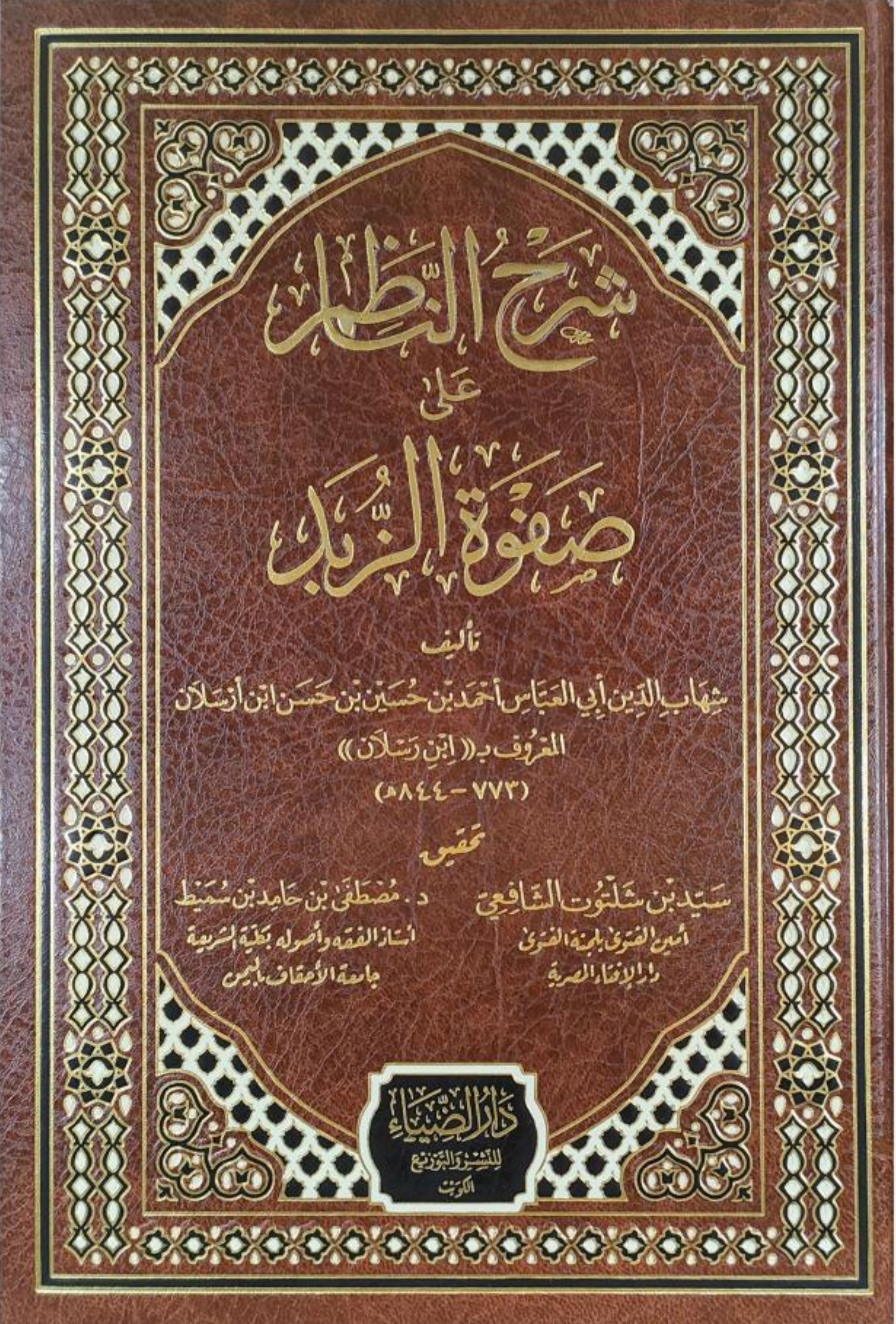
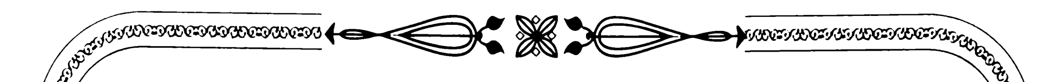


شرح النظم
على
صفوة الزبد
تأليف
شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن حسن ابن أرسلان
المعروف بـ« ابن رسلان »
(٧٧٣ - ٨٤٤هـ)
تحقيق
سيد بن شلتوت الشافعي
أمين الفتوى بلجنة الفتوى
دار الإفتاء المصرية
د. مصطفى بن حامد بن سميط
أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة
جامعة الأحقاف باليمن
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت



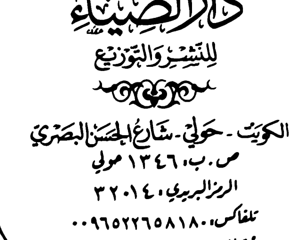
شرح النظم

على

صفوة الزبد

الطَّبعَةُ الأُولَى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م
التَّجْلِيدُ الفَنِّي
شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م.
بَيْرُوت - لُبْنَان





www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com



الموزعون المعتمدون

دولة الكويت:
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي — تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ — نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيَّة:
محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة — محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية:
هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
مكتبة الرشد - الرياض
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض — هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ — فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة — هاتف: ٦٣١١٧١٠

المملكة المغربية:
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء — هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية:
مكتبة الإرشاد - إسطنبول — هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

الجمهورية اللبنانيَة:
دار إحياء التراث العربي - بيروت — هاتف: ٥٤٠٠٠٠ — فاكس: ٨٥٠٧١٧

الجمهورية العربية السوريَّة:
دار الفجر - دمشق - حلبوني — هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ — فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

الجمهورية السودانية:
مكتبة الروضة الندية-الخرطوم- شارع المطار هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشميَة:
دار الرازي - عمان - العبدلي — تلفاكس: ٤٦٤٦١١٦
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان — هاتف: ٦٤٦٥٣٣٩٠ — تلفاكس: ٦٤٦٥٣٢٨٠

الجمهورية اليمنيَة:
مكتبة تريم الحديثة - تريم — هاتف: ٤١٧١٣٠ — فاكس: ٤١٨١٣٠

دولة ليبيا:
مكتبة الوحدة - طرابلس — هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨
شارع عمرو ابن العاص



شرح النظم على صفوة الزبد

تأليف

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن حسن ابن أرسلان

المعروف بـ «ابن رسلان»

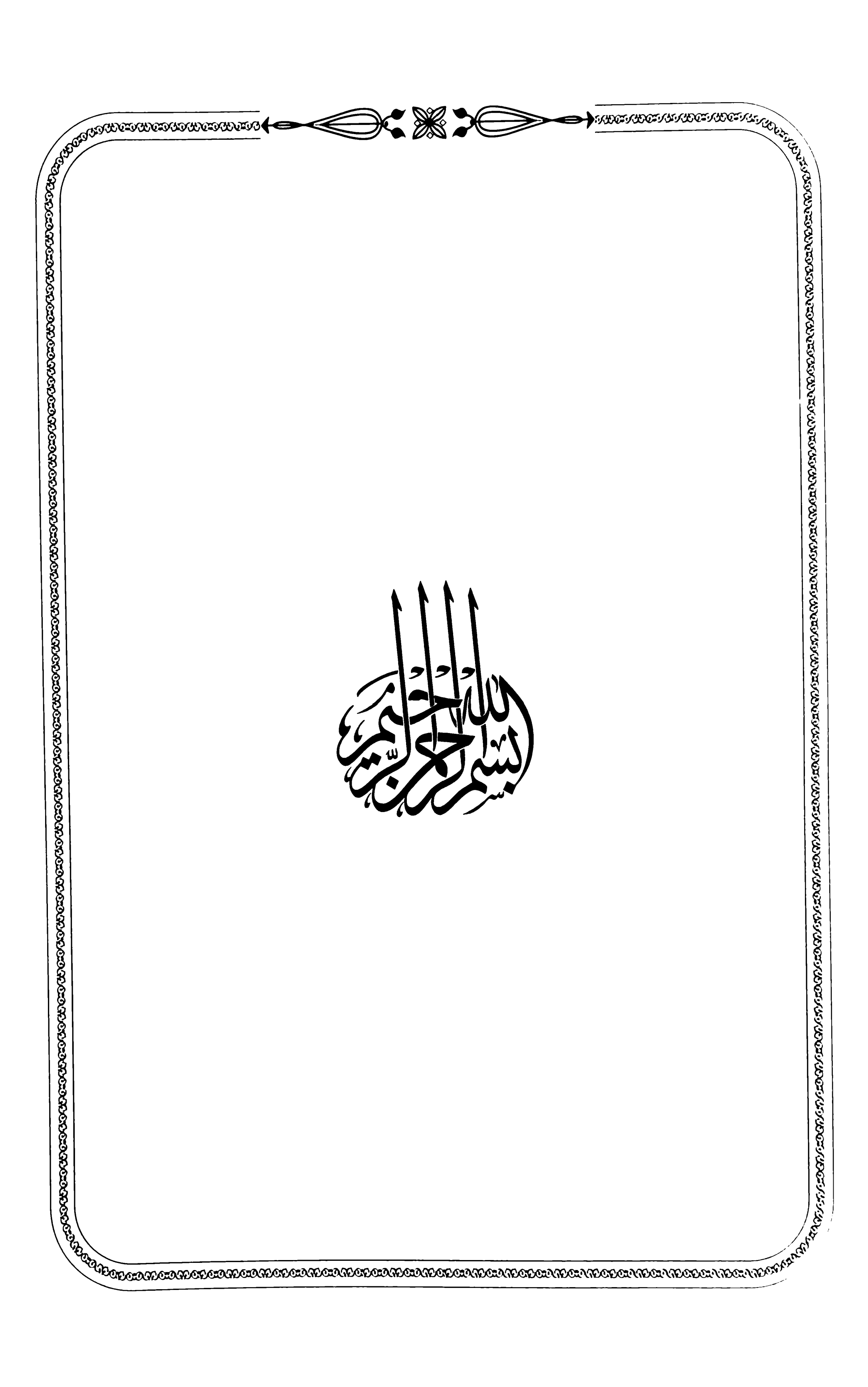
(٧٧٣ - ٨٤٤هـ)

تحقيق

سيد بن شلتوت الشافعي
أمين الفتوى بلجنة الفتوى
دار الإفتاء المصرية

د. مصطفى بن حامد بن سميط
أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة
جامعة الأحقاف باليمن

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن كفؤًا أحد.

والصلاة والسلام علىٰ المحمود أحمد، والصَّفوة محمد، صلَّىٰ الله وسلَّم عليه، وعلىٰ آله الطاهرين، وصحبه المنتجبين.

أما بعد:

فقد جاد اللهُ الكريم، بمنِّه وفضله العميم، بإخراج هذا السِّفر الكريم؛ عضدًا لطالب العلم الحليم، وفاتحًا لمغالق، ومرشدًا لعبائر متن «صفوة الزبد» للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن حسن ابن رسلان.

والكتاب الذي بين يدي القارئ يشتمل علىٰ كتابين؛ متنٍ، وشرح.

أما المتن.. فقد سارت به الرُّكبان، وانتفع به الخاص والعام؛ إلا وهو متن «صفوة الزبد فيما عليه المعتمد».

ومتن «صفوة الزبد» هو نظمٌ لكتاب «الزبد» في الفقه الشافعي لشرف الدين أبي القاسم؛ هبة الله بن عبد الرحيم الجهني، الشافعي، الحموي،

المعروف بـ: «ابن البارزي»، (ت ٧٣٨هـ).

وأما الشرح.. فهو شرح الناظم ابن رسلان نفسه علىٰ نظمه «صفوة الزبد».

ويعتبر شرح ابن رسلان واحدًا من عدة شروح، وتآليف تبارىٰ العلماء علىٰ كتابتها علىٰ صفوة الزبد» لِمَا رأوا من النفع الذي أجراه المولىٰ ـ تبارك وتعالىٰ ـ في هذا الكتاب.

ومن التآليف التي علمنا أنها كُتبت علىٰ «الصفوة»:

١ ـ **شرح صفوة الزبد**، لأبي بكر بن الحسين المراغي العثماني الأموي، (ت٨١٦هـ).

٢ ـ **شرح صفوة الزبد**، لناصر الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف ابن بهادر الأياسي الغزي، (ت٨٥٢هـ).

٣ ـ **شرح الزبد**، لمحمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي، (ت٩٠٦هـ).

٤ ـ **فتح الصمد بشرح صفوة الزبد**، لمحمد بن إبراهيم الصفوي، (ت٩٣٣هـ).

٥ ـ **فتح الرحمن شرح زبد ابن رسلان**، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن الحسن الرملي الأنصاري الشافعي، (ت٩٧٣هـ)، **وعلىٰ هذا الشرح مختصر**، لعلي بن محمد العقيبي التعزي اليمني، (ت١٠٠١هـ).

٦ ـ **مواهب الصمد في حل الفاظ الزبد**، لشهاب الدين أحمد بن

حجازي الفشني، (ت٩٧٨هـ).

٧ ـ **غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان**، لمحمد بن أحمد بن أحمد ابن حمزة الأنصاري الرملي، (ت١٠٠٤هـ).

٨ ـ **خلاصة فتح الصمد**، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، (ت١٠٣٤هـ).

٩ ـ **شرح الزبد**، لمحمد بن علي بن علان المكي، (ت١٠٥٨هـ).

١٠ ـ **فتح الصمد في شرح ألفاظ الزبد**، لمحمد بن زياد الوضاحي الشرعبي اليمني، (ت١١٣٥هـ).

١١ ـ **فيض المنان بشرح زبد ابن رسلان**، ليوسف بن محمد الأهدل البطاح، (ت١٢٤٦هـ).

١٢ ـ **فتح المنان بشرح زبد ابن رسلان**، لمحمد بن علي بن محسن الحبيشي الإبي المعروف بـ: «المفتي».

١٣ ـ **إفادة السادة العمد بشرح نظم الزبد**، لمحمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، (ت١٢٩٨هـ).

١٤ ـ **الجدد في شرح منظومة الزبد**، لمحسن بن علوي المساوىٰ، (ت١٣٥٤هـ).

١٥ ـ **روح الجسد بشرح صفوة الزبد**، ومؤلفه مجهول.

١٦ ـ **حاشية علىٰ الزبد**، لأحمد بن زيني دحلان، (ت١٣٠٤هـ).

١٧ ـ **حاشية علىٰ نظم الزبد**، لإبراهيم بن محمد بن عبد القادر

التادلي المغربي، (ت١٣١١هـ).

١٨ ـ شرح أو تعليقة صفوة الزبد، وهو الشرح الذي بين أيدينا.

وإنما وقع التردد في كونه شرحًا أو تعليقة؛ لاضطرابٍ وقع في النسخ المخطوطة في اسم هذا الكتاب؛ فبعض النسخ عنونه بـ: «شرح صفوة الزبد»، والبعض الآخر بـ: «تعليقة صفوة الزبد»، أو «التعليقة على الصفوة».

ومما يؤيد كونه شرحًا.. ما قيل في الفرق بين الشرح والتعليق، وأن الشارح يُعنىٰ بذكر الدليل والتعليل، والقواعد، والقيود، والشروط، والزيادات المهمة، والتصويب، والتوضيح، والمتأمل لهذا الكتاب يرىٰ هذه الأمور جلية فيه.

ولكن كذلك مما يؤيد كون هذا الكتاب تعليقة.. قول المؤلف في المقدمة: «هذه تعليقة تتعلق بصفوة الزبد، ينتفع بها من أراد شرحها...».

وقد نقل أبو الفلاح العَكري في شذرات الذهب أن لابن رسلان شرحين للزبد؛ صغير وكبير، كما نقل غيره أن له تعليقة.

ولربما أراد من عبر بالتعليقة الشرح، أو أراد من عبر بالشرح التعليقة، والله اعلم.

ويعتبر هذا الشرح الذي بين يدي القارئ من أجل شروح الزبد، وأجمعها؛ لعدة أمور منها:

* أن هذا الشرح شرح للناظم نفسه، وهو أدرىٰ بما يقول كما قيل: «المعنىٰ في بطن الشاعر».

* نقلُ شراح الزبد من هذا الشرح، واعتمادهم عليه، حتىٰ أن بعضهم يكاد أنه أخذ جُلَّه.

* الفذلكة الفقهية المتينة للمعاني.

* التفكيك الحسن للأبيات الممزوجة.

* الاهتمام بالدليل والتعليل.

* مقارنة مسائل المذهب ببقية المذاهب، وأقوال العلماء.

* الاهتمام بالخلاف داخل المذهب.

ونسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، ويرزقنا العمل بما علمنا، وأن يتوج هذه الخدمة بالقبول والإخلاص؛ إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

منهج خدمة الكتاب

* عزو الآيات القرآنية.

* تخريج الأحاديث.

* عزو نصوص الكتاب بقدر الإمكان.

* ضبط الكتاب نحوًا، وصرفًا، وإملاءً، وترقيمًا.

* بيان المسائل غير المعتمدة.

* ذكر خلاف متأخري الشافعية ـ ممن استقر المذهب علىٰ أقوالهم ـ لما جرىٰ عليه المؤلف.

* شرح النصوص الغامضة.

* ذكر تنبيهات فقهية مهمة تخدم النص.

* وضع عناوين داخلية مميزة بين قوسين معقوفين.

ترجمة المُؤلِّف

❁ اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف بن علي بن أرسلان، الرملي، الشافعي، نزيل بيت المقدس، ويعرف بـ«ابن رسلان».

❁ ولادته ونشأته:

ولد بالرملة في فلسطين سنة (٧٧٣ هـ)، وقيل: سنة (٧٧٥ هـ)، ونشأ بها، ولم تُعلم له صبوة؛ فحفظ القرآن، وله عشر سنين.

واشتغل في بداية طلبه للعلم بالنحو، واللغة، والشواهد، والنظم.

ثم رحل لأخذ العلوم؛ فسمع الحديث على جمع من المحدثين؛ فقد سمع الصحيح من شهاب الدين أبي الخير بن العلاء.

وسمع «الموطأ» برواية يحيى بن بكير من أبي حفص عمر بن محمد ابن علي الصالحي المعروف بـ«ابن الزراتيتي».

وسمع الترمذي، وابن ماجة، والشفا، وسيرة ابن هشام من أبي العباس أحمد بن علي بن سنجر الماريني.

وأذن له الجلال البلقيني في الإفتاء، وسمع والده السراج وحضر عنده.

ولا زال يكثر المذاكرة والملازمة والاشتغال مقيمًا بالقدس تارة، بالرملة أخرىٰ؛ حتىٰ صار إمامًا علامة في الفقه وأصوله، والعربية، مشاركًا في الحديث والتفسير والكلام وغيرها، مع حرصه علىٰ سائر أنواع الطاعات من صلاة، وتهجد، ومرابطة.

وكان يحب الخمول وعدم الظهور، تاركًا ما يُعرض عليه من الدنيا ووظائفها.

وكان قد ولي تدريس «الخاصكية» مدة، ثم تركها، وأقبل علىٰ الله، وجد واجتهد حتىٰ صار يهتدي به السالكون، وشعارًا يقتدي به الناسكون.

قال السخاوي: «وهو في الزهد والورع والتقشف واتباع السنة وصحة العقيدة كلمة إجماع بحيث لا أعلم في وقته من يدانيه في ذلك».

شيوخه:

أخذ ابن رسلان رحمه الله تعالىٰ العلم عن أعيان أهل عصره، ومنهم الشيخ شمس الدين القلقشندي، قرأ عليه الفقه.

وشهاب الدين ابن الهائم، أخذ عنه الفرائض، والحساب.

وسمع كثيرًا من أبي هريرة ابن الذهبي، وابن العز، وابن أبي المجد، وابن صديق.

ومن شيوخه أيضًا: التنوخي، وابن الكويك، وأبو العباس أحمد بن

علي بن سنجر المارديني، ونسيم بن أبي سعيد الدقاق، وعلي بن أحمد النويري العقيلي، وشهاب الدين الحسباني، وجلال الدين البلقيني، ووالده سراج الدين البلقيني، وغيرهم.

۞ تلاميذه:

ممن أخذ عنه: الشهاب أبو الأسباط العامري الرملي، وقد قيل فيه: «ليس في تلامذة ابن رسلان مثله علما وعقلا»، وأبو العباس أحمد بن عبد الله القدسي، والكمال بن أبي شريف، وشهاب الدين أبو الأسباط الرملي، وابن قوقب؛ إبراهيم بن عبد الرحمن الخليلي، والشهاب أبو البقاء الزبيري، والعز الحنبلي، وغيرهم كثير.

قال الشوكاني: «كثرت تلاميذه ومريدوه، وتهذب به جماعة، وعادت علىٰ الناس بركته».

۞ مؤلفاته:

ترك ابن رسلان مؤلفات كثيرة نافعة في فنون متنوعة، منها:

* **صفوة الزبد، وشرحان لها صغير وكبير.**
* أجزاء متفرقة من التفسير.
* إعراب ألفية ابن مالك.
* تعليقة علىٰ الشفا للقاضي عياض.

* تنقيح الأذكار للإمام النووي.
* الروضة الأريضة في قسم الفريضة.
* سطور الأعلام.
* شرح البهجة الوردية.
* شرح الحاوي في الفروع.
* شرح ألفية العراقي في السيرة.
* شرح تراجم ابن أبي جمرة.
* شرح سنن أبي داؤد.
* شرح صحيح البخاري، وصل فيه إلىٰ آخر الحج.
* شرح طيبة النشر في القراءات العشر.
* شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول.
* شرح مقدمة الزاهد.
* شرح ملحة الإعراب للحريري.
* شرح نهاية السول للإسنوي.
* شرح منهاج الأصول للبيضاوي.
* طبقات الفقهاء الشافعية.
* لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع في الأصول.

* مختصر المنهاج للنووي.

* مختصر حياة الحيوان للدميري.

* مختصر روضة الطالبين للنووي.

* منظومة في الثلاث القراءات الزائدة علىٰ السبع.

۞ وفاته:

توفي رحمه الله في الرابع والعشرين من شهر شعبان سنة، (٨٤٤هـ)، بسكَنِهِ من «المدرسة الختنية» بالمسجد الأقصىٰ من بيت المقدس.

ودفن بتربة «ماملا»، وصُلِّي عليه بالجامع الأزهر وغيره صلاة الغائب.



وصف النسخ الخطية

۞ بطاقة النسخة الأولىٰ

اسم المخطوطة في التحقيق: «أ».

مكان المخطوطة: المكتبة الظاهرية.

الناسخ: محمد بن أحمد بن الحاج كمال الدين بن الحاج محمد بن الحاج نور الدين.

سنة النسخ: ١٠٠١هـ.

نوع الخط: نسخي.

عدد الأوراق: ١٣١ ورقة.

عدد الأسطر: ٣١ تقريبًا.

۞ بطاقة النسخة الثانية

اسم المخطوطة في التحقيق: «ب».

مكان المخطوطة: مكتبة الأسد الوطنية، برقم (١٨٤٩٧).

الناسخ: قاسم الكحال الصوفي.

سنة النسخ: غير موجودة.

نوع الخط: نسخي.

عدد الأوراق: ١٨٦ورقة.

القياس: ٢٧ × ١٨،٥ سم.

العيوب: مسح الماء، أو الرطوبة مواضع منها، كما أن بها بعض السقط.

۞ بطاقة النسخة الثالثة

اسم المخطوطة في التحقيق: «ج».

مكان المخطوطة: دار الكتب المصرية، برقم (١٤٣٨).

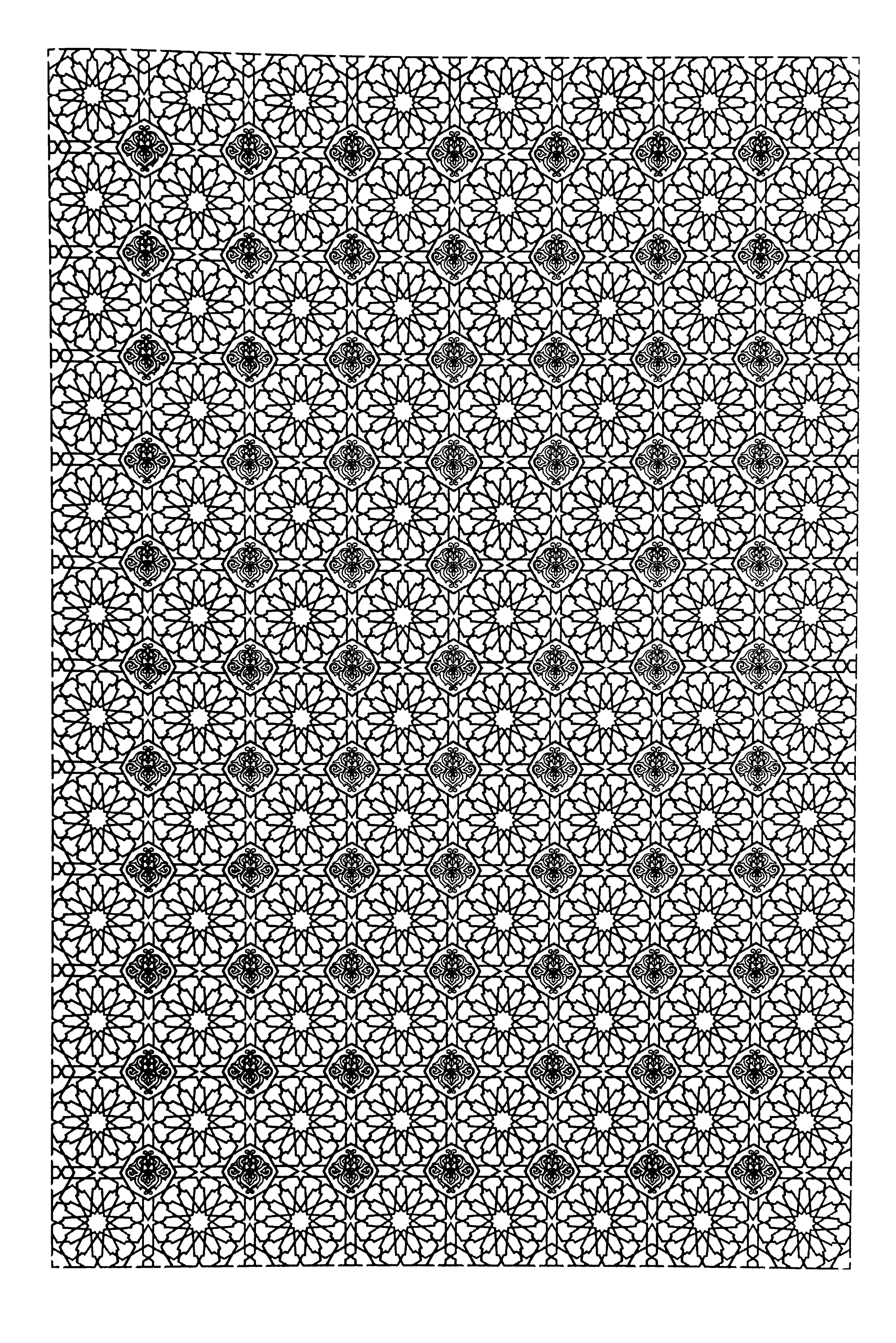
الناسخ: غير موجود.

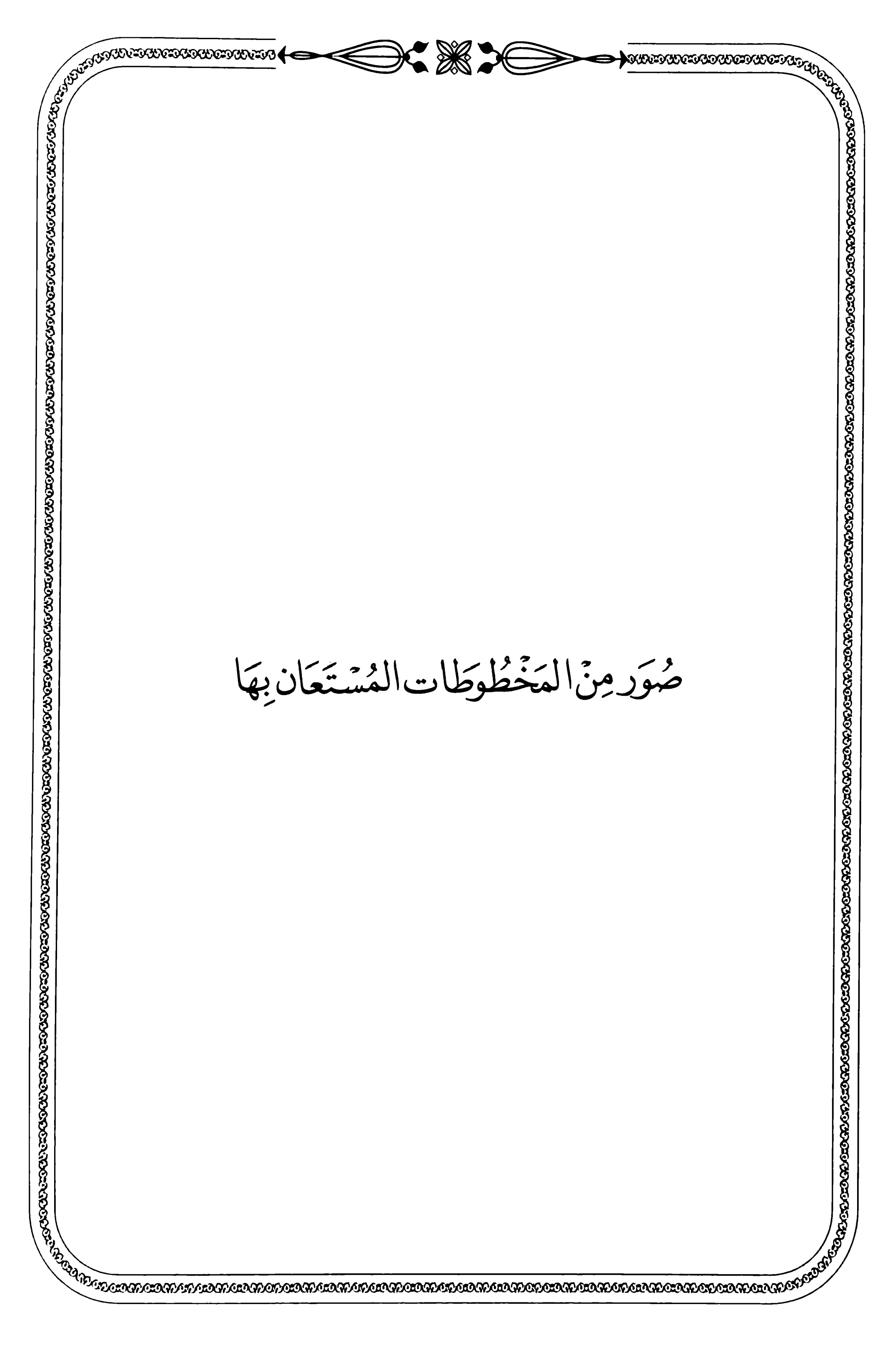
سنة النسخ: غير موجودة.

نوع الخط: نسخي واضح.

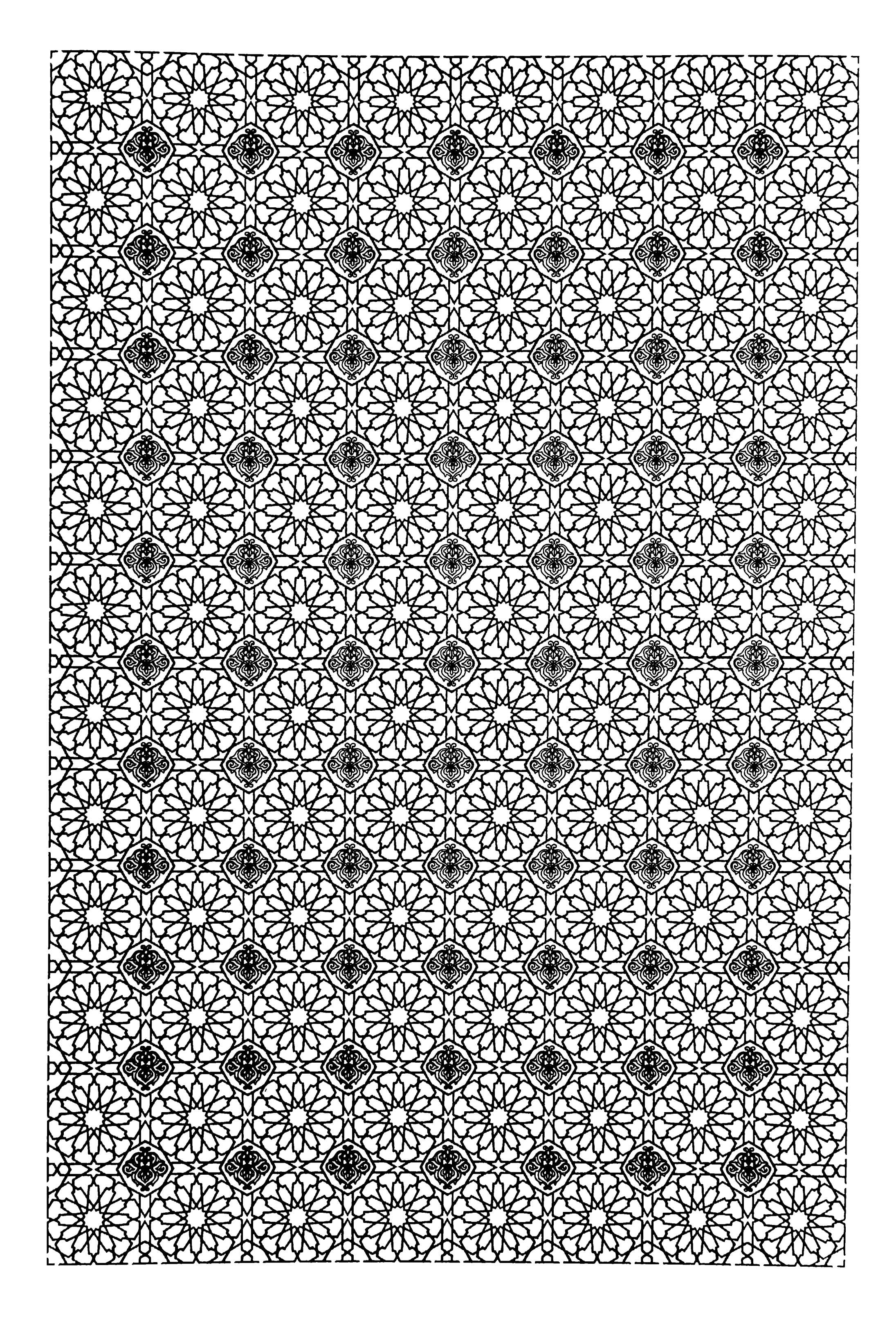
عدد الأوراق: ٢٢١ ورقة.

عدد الأسطر: ١٨ تقريبًا.

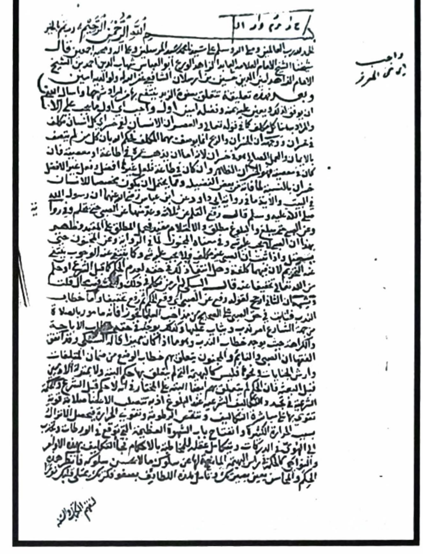




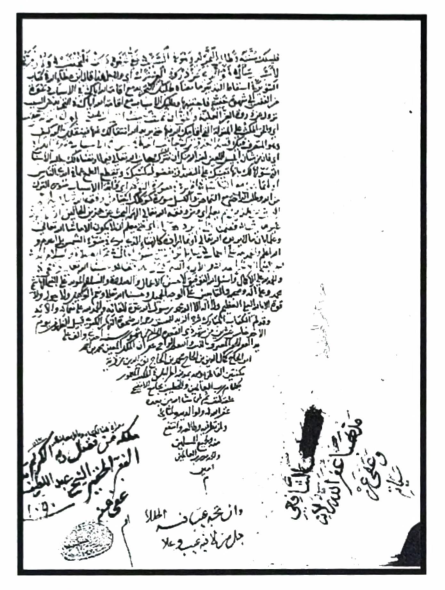
صُوَرٌ مِنَ المَخْطُوطَاتِ المُسْتَعَانِ بِهَا



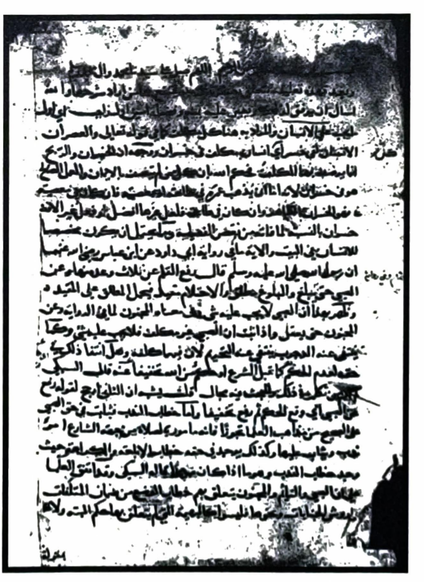




صورة أول المخطوط من النسخة (أ)



صورة آخر المخطوط من النسخة (أ)



صورة أول المخطوط من النسخة (ب)



صورة آخر المخطوط من النسخة (ب)

صورة أول المخطوط من النسخة (ج)

صورة آخر المخطوط من النسخة (ج)



شرح النظم على صفوة الزبد

تأليف

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن حسن ابن أرسلان

المعروف بـ«ابن رسلان»

(٧٧٣ - ٨٤٤هـ)

تحقيق

سيد بن شلتوت الشافعي

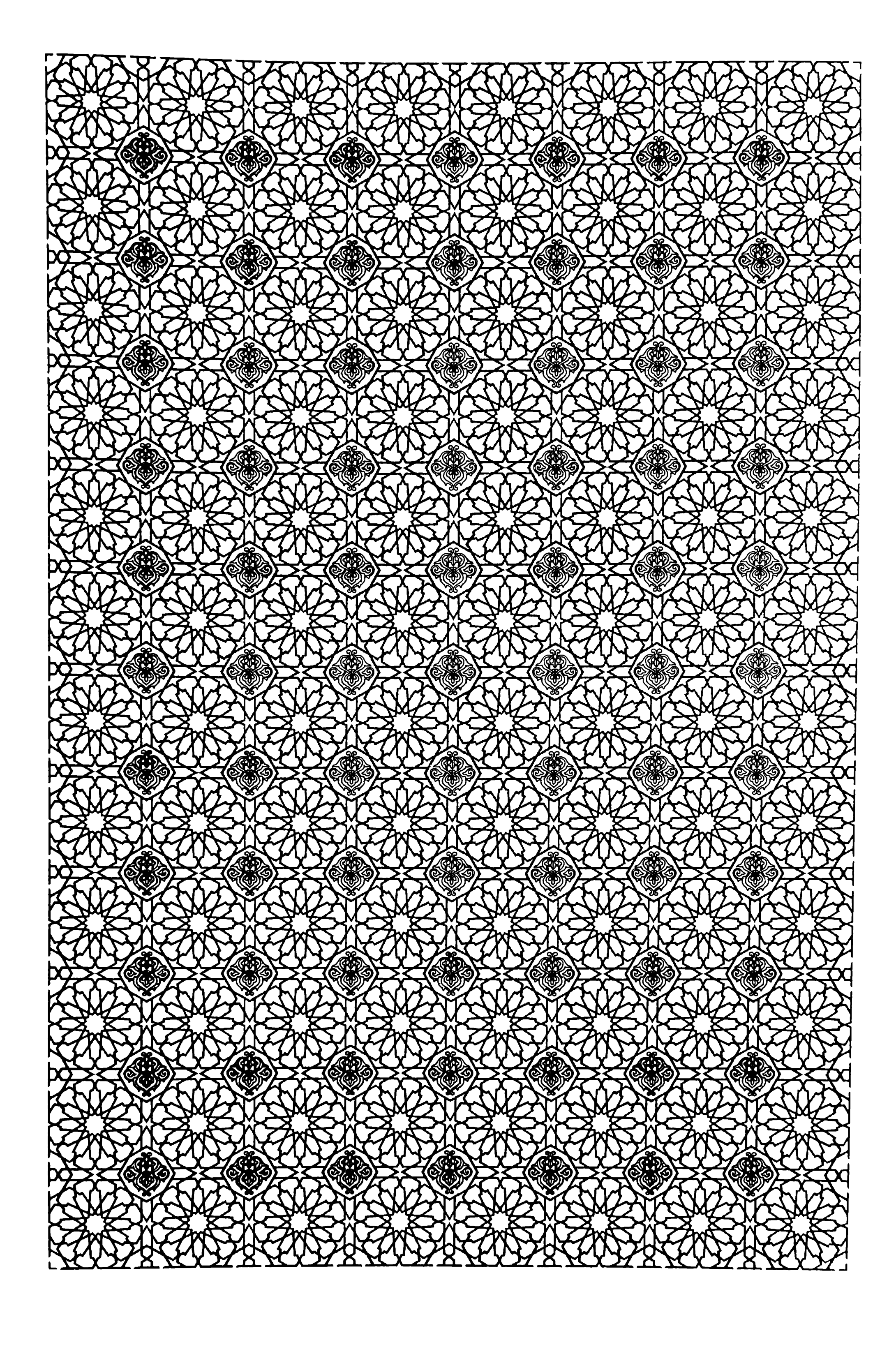
أمين الفتوى بلجنة الفتوى

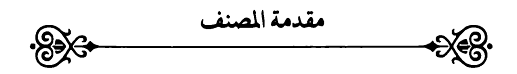
دار الإفتاء المصرية

د. مصطفى بن حامد بن سميط

أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة

جامعة الأحقاف باليمن





بسم الله الرحمن الرحيم

رب تمم بالخير

الحمد لله رب العالمين.

وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد، سيدِ المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال شيخنا الشيخ الإمام العلامة العابد الزاهد الورع: **أبو العباس شهاب الدين أحمد بن الشيخ الإمام الزاهد أمين الدين حسين بن أرسلان**، الشافعي، غفر الله له ولوالديه، آمين:

وبعد:

فهذه تعليقة تتعلق بصفوة الزبد، ينتفع بها من أراد شرحها، اللهَ أسأل أن يوفق لذلك، ويعين عليه بمنه وفضله، آمين.

[مقدمة في علم الكلام وغيره]

[أول الواجبات]

أول واجب على الإنسان   معرفة الإله باستيقان(١)

(أول واجب)، أي: أول ما يجب **(على الإنسان)**، والمراد به هنا: كلُّ مكلف، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ١ ـ ٢]، أي: **كلَّ إنسانٍ مكلَّف في خسران.**

ووجهه: أن الخسران والربح إنما يوصف بهما المكلف، فحَكَمَ اللهُ بأن كلَّ من لم يتصف بالإيمان والعمل الصالح هو في خسران؛ لأنه إما أن

---

(١) قبل هذا البيت أبيات آخر، لم يذكرها الشارح:

الحمـد للإلـه ذي الجـلال   وشـارع الحـرام والحـلال
ثـم صـلاة الله مـع سـلام   على النبـي المصطفى التهـامي
محمـد الهـادي مـن الضـلال   وأفضـل الصـحب وخيـر آل
وبعـد: هـذي زبـد نظمتهـا   أبياتهـا ألـف بمـا قـد زدتهـا
يسـهل حفظهـا على الأطفـال   نافعـة لمبتـدي الرجـال
تكفـي مـع التوفيـق للمشـتغل   إن فهمـت وأتبعـت بالعمـل
فاعمـل ــ ولـو بالعشر ــ كالزكـاة   تخـرج بنـور العلـم مـن ظلمـات
فعـالم بعلمـه لـم يعملـن   معـذب مـن قبـل عابـد الـوثن
وكـل مـن بغيـر علـم يعمـل   أعمالـه مـردودة لا تقبـل
والله أرجـو المـن بـالإخلاص   لكـي يكـون موجـب الخـلاص

يذهب عمره في طاعة أو معصية ، فإن كان في معصية .. فهو الخسران الظاهر ، وإن كان في طاعة .. فلعل غيرها أفضل ، وفعل غير الأفضل خسرانٌ بالنسبة لما فاته من بعض[1] الفضيلة .

ومما يُحتمل أن يكون مخصِصًا للإنسان في البيت ، والآية .. ما في رواية أبي داؤد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة**» ، وعدَّ منها «**عن الصبي حتىٰ يحتلم**»[2] ، وفي رواية: «**وعن الصبي حتىٰ يبلغ**»[3] .

والبلوغ مطلَق ، والاحتلام مقيَّد ؛ فيحمل المطلق علىٰ المقيد .

وظهر بهذا أن الصبي لا يجب عليه شيء ، وفي معناه المجنون ؛ لما في الرواية[4] : «**وعن المجنون حتىٰ يعقل**» .

وإذا ثبت أنَّ الصبي غير مكلف .. فلا يجب عليه شيء ، وكما ينتفي عنه الوجوب ينتفي عنه التحريم ؛ لأن فيهما كلفة .

وهل انتفاء ذلك في حقه ؛ لعدم الحكم ، كما قبل الشرع ، أو حُكْمٌ من الله تعالىٰ تخفيفًا عنه ؟ .

قال السبكي: لم أر من تكلم في ذلك ، وللبحث فيه مجال .

قلت: ويشبه أن الثاني أرجح ؛ لقوله: «**رُفِعَ عن الصبي**»[5] ، أي: وقع

---

(١) في (ب ، ج): نقص .
(٢) أبو داؤد ، سننه ، ٤٣٩٨ .
(٣) أبو داؤد ، سننه ، ٤٤٠٢ .
(٤) أبو داؤد ، سننه ، ٤٤٠٣ .
(٥) سبق تخريجه .

الحكم ثم رفع تخفيفًا.

وأما خطاب الندب فثابت في حق الصبي علىٰ الصحيح من مذاهب العلماء [تجوزًا][1]؛ فإنه مأمور بالصلاة من جهة الشارع أمرَ ندب، ويثاب عليها.

وكذلك يوجد في حقه خطاب الإباحة والكراهة حيث يوجد خطاب الندب، وهو ما إذا كان مميزًا، قاله السبكي[2].

وقد اتفق الفقهاء أن الصبي والنائم والمجنون.. يتعلق بهم خطاب الوضع؛ من ضمان المتلفات، وأرش الجنايات، ونحوها؛ فليسـ[ـوا] كالبهيمة التي لم يتعلق بها حكم ألبتة، ولا بمنزلة الآدميين قبل البعثة؛ فإن الحكم لم يتعلق بهم أيضًا ألبتة علىٰ المختار في أنه لا حكم قبل الشرع.

والحكمة الشرعية في تجدد التكاليف الشرعية عند البلوغ؛ أن به تتصلب الأعضاء صلابة قوية، تتقوىٰ بها علىٰ مباشرة التكاليف، وتنقص الرطوبة، وتقوىٰ الحرارة؛ فيحصل الإنزال بسبب الحرارة الكثيرة، وانفتاح باب الشهوة العظيمة التي توقع في الورطات، وتجذب إلىٰ الهوىٰ في الدركات، ويتكامل عقله للمخاطبة بالأحكام؛ فجاء التكليف بهذه الأوامر والنواهي كالحكمة في رأس البهيمة المانعة لها عن سلوك ما لا يحسن سلوكه.

فانظر هذه الحِكم، والمحاسن بعين بصيرتك، وتأمل هذه اللطائف

(١) في (ج): علىٰ سبيل الجواز.
(٢) السبكي، إبراز الحكم من حديث رفع القلم، ص٦٠.

بصفوِ فكرتك.. يمتلئ قلبُك نورًا ؛ لتفهم الكتاب والسُنة.

وأسأل اللهَ أن يوزعك شكر هذه النعمة، **وقد قيل**: لو علمت الملوك ما نحن عليه لجالدتنا بالسيوف عليه.

واعلم أنه يدخل في عموم الإنسان في البيت، والآية.. الجنُّ والإنسُ ؛ إذ النبي ﷺ مبعوث إلىٰ الجن والإنس، فإن كانت صفتا الصِّبا والجنون [جارية] عليهم فتجري الأحكام عليهم.

ويدخل في عمومه.. الكفار بأسرهم.

[معرفة الله]

(معرفة الإله) قال المتكلمون: يُعرف الله تعالىٰ وغيره بالمشاهدة، ويُعرف بالآثار كالاستدلال بالمصنوع علىٰ الصانع، وبالبناء علىٰ الباني.

ويعرف الله تعالىٰ بآثاره بلا خلافٍ، قال تعالىٰ ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْأَفَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [فصلت: ٥٣]، ومعرفة المشاهدة أقوىٰ من معرفة الآثار.

وقال بعضهم: لا نسلم قوة معرفة المشاهدة علىٰ معرفة الآثار مطلقًا، بل فيه تفصيل وهو:

أن المشاهدة في حق عارف بالذات أقوىٰ [منها] في معرفتها[1]، بخلاف من لم يعرف الذات.

قيل: وهذا لا محيص عنه، فإن من وضع بين يديه ثلاثة أحجار من

(١) أي: في معرفة الآثار.

بلخش[١] وبنفش[٢] وزجاج، ولا يميِّز بينها لا تفيده المشاهدة في معرفة الذات شيئًا، وقد حارت الألباب في معرفة الله تعالى إلا بالأسماء والصفات.

وحكىٰ الرافعي وجهًا في باب التصرية أن العِيان لا يكفي في حقِّ من لا يفيده العِيان معرفة، وأنه يُخَرَّج علىٰ الخلاف في بيع الغائب؛ إذ لا أثر لعِيانه[٣].

قال: وهذا الوجه فيمن اشترىٰ زجاجة يظنها جوهرة.

واستشهد لذلك بما ذكره النووي في فتاويه[٤] أنه: لو رأىٰ العيب، ولم يعلم أنه عيب.. أنه يثبت له الخيار إذا كان يخفىٰ علىٰ مثله.

ولكن قد أطلق أئمة السُنة[٥] أن معرفة الله بالمشاهدة ـ فيمن أنعم الله عليه بها ـ أتمُّ من الدلالة، ولا يحتاج إلىٰ معرفة الذات قبل ذلك؛ لأن الله تعالىٰ إذا أنعم علىٰ العبد برؤيته.. خلق فيه علمًا ضروريًّا بأن هذا المرئي هو الرب.

[أنواع معرفة العبد لربه]

ومعرفة العبد لربه نوعان:

أحدهما: المعرفة العامة، وهي الإقرار به، والتصديق، والإيمان، فهذه

---

(١) وهو: حجر كريم يؤتىٰ به من (بذخش)، وهي: بلدة في أعلىٰ طخارستان.

(٢) هو: حجرٌ يشبه الياقوت بعض الشبه إلا أنه لا يضيء غالبًا؛ حتىٰ يقعر من تحته بالحفر. وشبه أرسطو طاليس لونه بنارٍ يشوبها دخانٌ.

(٣) الرافعي، الشرح الكبير، ج٤ ص٢٣١.

(٤) النووي، فتاواه، ص١٢٠.

(٥) هذا رد علىٰ قول من قال سابقًا: «**لا نسلم قوة معرفة المشاهدة علىٰ معرفة الآثار مطلقًا**».

معرفة عامة المؤمنين.

والثاني: معرفة خاصة، وهي ميل القلب إلى الله تعالى بالكلية، والأنس به، وهي: المعرفة الخاصة بالعارفين.

[أقوال العلماء في أول واجب]

واعلم أنهم قد اختلفوا في الواجب الأوَّل؛ تفريعًا علىٰ القول بوجوب معرفة الله تعالىٰ علىٰ بضعة عشر قولًا:

[القول الأول]

أحدهما: وهو المجزوم به، والمنقول عن الشيخ أبي إسحق، **وقال التلمساني:** هو قول عامة أهل الحديث، وسلكوا طريق السلف.. **أن أول الواجبات العلم بالله تعالىٰ**؛ لقوله: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد ﷺ: ١٩]، ﴿وَلِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ [إبراهيم: ٥٢].

وصحح الشيخ عز الدين بن عبد السلام في (القواعد): أنه لا يجب النظر إلا عند الشك فيما يجب اعتقاده، فيلزم النظر فيه إلىٰ أن يعتقده[1].

وإذا قلنا بوجوب النظر فيكفي أدنىٰ نظر.

وحديث: «**كل مولود يولد علىٰ الفطرة**»[2].. ظاهر في رفع هذه

---

(١) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ج١ ص٢٠٢.

(٢) البخاري، صحيحه، ١٣٥٨.

المسألة[1][2].

[القول الثاني]

والقول الثاني: أن أول الواجبات النظرُ المؤدي إلىٰ العلم بحدوث العالم، ومعرفة الصانع، وهو المنسوب للأستاذ أبي إسحق[3]؛ لأنه لا يتوصل إلىٰ المعرفة إلا بالنظر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وفي كتاب الله تعالىٰ آيات كثيرة في وجوب النظر، والاستدلال بالآيات والعلامات.

ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [إبراهيم: ٥٢].

وقال ابن السمعاني في القواطع: أنكر أهل الحديث، وكثير من الفقهاء قولَ أهل الكلام أن أول الواجبات النظر، بل أولها معرفة الله تعالىٰ علىٰ ما ورد به الأخبار.

ولو قال الكافر: «أمهلوني لأنظر وأبحث»؛ فإنه لا يمهل، ولا ينظر، ولكن يقال له: «أسلم في الحال، وإلا فأنت معروض علىٰ السيف».

قال: ولا أعرف في ذلك خلافًا بين الفقهاء، وقد نص عليه ابن سريح[4].

---

(١) أي: **ظاهره يرفع الخلاف** في أن الواجب المعرفة أو النظر من أصله؛ لأن الأيمان مجبول عليه المولود.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج١ ص٧٠ ـ ٧١.

(٣) وهو قول المعتزلة أيضًا.

(٤) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج٢ ص٦٨.

قال الزركشي: وهو عجيب، فقد حكوا في الردة وجهين فيما إذا تعيَّن قتل المرتد، فقال: «عرضت لي شبهة؛ فأزيلوها لأعود إلىٰ ما كنت عليه»، هل يناظر لإزالتها؟.. وجهان.

[القول الثالث]

والقول الثالث: أنه يجب الإيمان بالله، ورسوله، ثم يجب النظر، والاستدلال المؤديان إلىٰ ذلك، وهو اختيار أصحاب الحديث.

[القول الرابع]

والرابع: وجوب النطق بالشهادتين.

[القول الخامس]

والخامس: وجوب التقليد.

[حقيقة الخلاف وسببه]

قال الرازي في المحصول: الخلاف لفظي[(١)].

قال الزركشي: بل هو معنوي تظهر فائدته في التعصية بترك النظر علىٰ من أوجبه، دون من لم يوجبه[(٢)].

(١) الرازي، المحصول، ج٢ ص٥٣٩.
(٢) الزركشي، تشنيف المسامع، ج٤ ص٩١٩.

وقال ابن فورك: سبب هذا الخلاف اختلافهم في المعرفة، أهي ضرورية أو كسبية؟.

فمن قال: **ضرورية**.. قال: أول فرض الإقرار بالله تعالىٰ، **ومن قال**: **كسبية**.. قال: أول فرض النظر، والاستدلال المؤديان إلىٰ المعرفة.

[شرط اليقين المعرفة]

(باستيقان)، أي: باليقين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]، أي: كُشف له عن آيات السموات والأرض الدالة علىٰ وحدانيته سبحانه وتعالىٰ، ليستدل بهـ[ـا] وليكون من الموقنين[١].

[تعريف اليقين]

واليقين: عبارة عن علم يحصل بسبب التأمل[٢]، فإذا كثرت الدلائل صارت سبباً لحصول اليقين، والطمأنينة في القلب[٣].

وقيل: ليكون ممن يوقن علم كل شيء حسًّا وخبرًا.

* * *

(١) البغوي، تفسيره، ج٢ ص ١٣٧.

(٢) في (ج): واليقين.

(٣) الخطيب، السراج المنير، ج١ ص ٤٣٠.

[شرط النطق بالشهادتين]

والنطــق بالشــهادتين اعتبــرا	**لصــحة الإيمــان ممــن قــدرا**
إن صــدق القلــب، وبالأعمــال	**يكــون ذا نقــص وذا كمــال**

(والنطق بالشهادتين اعتبرا لصحة الإيمان) الدليل اعتبار النطق بالشهادتين لصحة الإيمان أنه مأمور به في قوله تعالىٰ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي حديث ابن عمر المتفق عليه: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله**»(١)... الحديث.

والأمر بالقول في الآية، والحديث دالَّان علىٰ اعتبار النطق بالشهادتين، وأنه لابد من التلفظ بهما، كما أنه لابد من اعتقادهما.

وإذا تلفظ بهما الكافر عُصِم دمُه ومالُه، فإنَّ أحكام الإسلام إنما تدار علىٰ الظواهر الجلية دون الأسرار الخفية.

ووجه الدلالة من الحديث أنه جعل غاية المقاتلة النطق بالشهادتين، وظاهر الاقتصار علىٰ الشهادتين أنه يكفي في إسلام المرتد، وأنه يكفي أيضًا فيمن أقر برسالة محمد ﷺ وأنكر كونه مبعوثًا إلىٰ العالمين.

والجمهور على أنه لا يثبت إسلامه حتى يشهد أن محمدًا رسول الله أرسل إلى الخلق أجمعين، أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف دين الإسلام(٢).

(١) البخاري، صحيحه، ١٤٠٠، مسلم، صحيحه، ٢٠.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٩ ص ٢١.

(ممن قدرا)، أي: لا يشترط النطق بالشهادتين إلا للقادر علىٰ التلفظ بهما، فإن عجز عن التلفظ لخرس، أو سكتة، أو انخرام منيته قبل التمكن.. صح إسلامه.

وإن عرض عليه التلفظ، فأبىٰ مع القدرة عليه كأبي طالب ونحوه.. لم يصر مسلمًا؛ **وإن صدَّق بقلبه**، وكذا إن لم يعرض عليه الإسلام عند الجمهور.

وقال الغزالي: **يكفيه في دفع العذاب في الآخرة**، قال: فكيف يعذب من قلبه مملوء بالإيمان؟!، وهو المقصود غير أنه لخفائه نيط الحكم بالإقرار الظاهر، وعلىٰ هذا هو مؤمن عند الله تعالىٰ غير مؤمن في أحكام الدنيا، عكس المنافق(١).

وهذا ظاهر كلام شيخه(٢) في (الإرشاد)(٣) أيضًا.

(إن صدق القلب)؛ فلابد في حقيقة الإيمان من التصديق بالقلب، وأن النطق باللسان لا يكون إيمانًا دون التصديق بالقلب، والإخلاص.

[الفرق بين الإيمان والإسلام]

وقد وقع التفريق بين الإيمان والإسلام بقوله تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

---

(١) الغزالي، إلجام العوام، ص١١٦.

(٢) هو: إمام الحرمين.

(٣) إمام الحرمين، الإرشاد، ص٣٣٣.



وفي حديث سعد بن أبي وقاص أعطىٰ رسول الله ﷺ رهطًا وأنا جالس، فترك رسول الله ﷺ رجلًا[1] منهم هو أعجبهم إليَّ، فقمت فقلت: **مالك عن فلان؟، والله إني لأراه مؤمنًا**. قال رسول الله ﷺ: «**أو مسلمًا؟**»... الحديث[2].

فالإسلام هو الدخول في السلم، والانقياد بلفظ الشهادتين؛ ليأمن عل نفسه وماله، ولا يكون حربًا للمسلمين، والإيمان هو التصديق بالقلب مع طمأنينة النفس إليه.

فإن قلت: المؤمن والمسلم واحد عند أهل السُّنة، فكيف يُفهم ذلك مع هذا القول؟.

فالجواب أن بين العام والخاص فرقًا، فالإسلام أعم، والإيمان أخص[3].

قال البغوي: «الإسلام اسم لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسم لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك؛ لأن الأعمال ليست من الإيمان، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي شيءٌ واحدٌ جماعها الدين، كما في الحديث: «**آتاكم جبريل يعلمكم أمر دينكم**»[4]»[5].

وإن سلمنا أن الآية صريحة في تحقيق الإسلام، دون الإيمان، فالمراد

(١) علىٰ هامش (ب): هو جُعيل ـ بضم الجيم ـ علىٰ التصغير ابن سراقة ذكره الواقدي.

(٢) البخاري، صحيحه، ١٤٧٨، ومسلم، صحيحه، ١٥١.

(٣) فالإيمان لا يحصل إلا بالقلب، والانقياد قد يحصل بالقلب، وقد يحصل باللسان.

(٤) البخاري، صحيحه، ٥٠، ومسلم، صحيحه، ١٠.

(٥) البغوي، تفسيره، ج١ ص٨٣.

أن الإسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان، وهو في الآية بمعنىٰ الانقياد الظاهر دون الباطن، فالتلفظ بالشهادتين من غير تصديق بالقلب ليس بإيمان.

والدليل علىٰ أن الإيمان التصديق.. قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]، وقوله ﷺ: «**الإيمان أن تؤمن بالله**»[١]... الحديث، أي: تصدق، وليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة الصدق إلىٰ الخبر أو المخبر مِن غير إذعان وقبول لذلك، بحيث يقع عليه اسم التسليم، علىٰ ما صرح به الإمام الغزالي[٢].

والمراد بالتصديق.. تصديق النبي ﷺ بالقلب في جميع ما جاء به من عند الله تعالىٰ.

فالمشرك المصدق بوجود الصانع وصفاته.. لا يكون مؤمنًا إلا بحسب اللغة دون الشرع؛ لإخلاله بكمال التوحيد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، والتصديق بالقلب ركن لا يحتمل السقوط أصلًا، والإقرار قد يحتمله كما في حالة الإكراه.

فإن قيل: قد لا يبقىٰ التصديق كما في حالة النوم والغفلة.

فالجواب: أن التصديق باقٍ في القلب، والذهول إنما هو عن حصوله. ولو سُلِّم فالشارع جعل المحقق الذي لم يطرأ عليه ما يضاده في حكم

(١) سبق تخريجه.

(٢) الغزالي، إلجام العوام، ص١١٧.

الباقي؛ حتىٰ كان المؤمن اسمًا لمن آمن في الحال، أو في الماضي، ولم يطرأ عليه ما هو علامة التكذيب.

فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه[1].. هو مؤمن عند الله تعالىٰ؛ وإن لم يكن مؤمنًا في أحكام الدنيا.

ومن أقر بلسانه، ولم يصدق بقلبه.. كان منافقًا.

ومن أقر باللسان وحده.. فلا نزاع في أنه تجري عليه أحكام الدنيا ظاهرًا، وإنما النزاع في كونه مؤمنًا بينه وبين الله تعالىٰ.

❁ فائدة:

استدل البخاري علىٰ أن النطق بالشهادتين لا يكفي، بل لابد من تصديق القلب بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فقال: «**باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله»، وإن المعرفة فعل القلب؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾**»[2].

هكذا الرواية المشهورة رواية أبي ذر، وهو بالإضافة.

وهذا اللفظ ـ أعني: اللفظ بالعلم ـ هو لفظ البخاري في الحديث الذي ذكره في هذا الباب في جميع طرقه، وفي رواية الأصيلي: «**أنا أعرفكم بالله**»، وهو محمول علىٰ ترادف العلم والمعرفة، وعليه عمل البخاري[3].

---

(١) تفريع علىٰ قوله: «المراد بالتصديق.. تصديق النبي ﷺ بالقلب».

(٢) البخاري، صحيحه، ٩.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج١ ص٧٠.

ومراد البخاري بهذه الآية الاستدلال علىٰ أن الإيمان بالقول وحده لا يكفي، بل لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه، والاعتقاد فعل القلب.

ومعنىٰ ﴿بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾: بما استقر فيها.

والآية؛ وإن وردت في الأيمان بفتح الهمزة **فالاستدلال بها في الإيمان** بالكسر واضح للاشتراك في المعنىٰ؛ إذ مدار الحقيقة فيهما فعل القلب.

وكأن البخاري لمح تفسير زيد بن أسلم، فإنه قال ـ في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ـ: «هو كقول الرجل: **إن فعلتُ كذا فأنا كافر**.. لا يؤاخذه الله بذلك حتىٰ يعقد به قلبه»؛ فظهرت المناسبة بين الآية والحديث اللذين ذكرهما البخاري.

[تعريف الكرامية والمرجئة والمعتزلة للإيمان]

فعلىٰ هذا في الآية والحديث دليل علىٰ بطلان **قول الكرامية**: إن الإيمان هو قول فقط(١).

والمرجئة: هو اعتقاد ونطق فقط، دون الأعمال كالصلاة ونحوها.

والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد.

فالفارق بين قولهم وقول السلف الصالح أن الإيمان هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان، أن المعتزلة جعلوا الأعمال شرطًا في صحة

(١) المرجع السابق، ج١ ص٧٠.

الإيمان، والسلف جعلوها شرطًا في كماله.

وهذا كله بالنظر إلىٰ ما عند الله، أما بالنظر إلىٰ ما عندنا فالإسلام هو الإقرار فقط؛ فمن أقر بالشهادتين أُجريت عليه أحكام المسلمين في الدنيا، ولم نحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل علىٰ كفره كالسجود للصنم، فإن كان الفعل لا يدل علىٰ الكفر فهو الفاسق.

وأثبتت المعتزلة الواسطة بين الإيمان والكفر، فقالوا: الفاسق يقال فيه: **إنه لا مؤمن ولا كافر**.

وقال الخَطابي: الصحيح من ذلك أن المسلم قد يكون مؤمنًا في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمنًا في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنًا.

وإذا حملت الأمر علىٰ هذا استقام لك تأويل الآيات، ولم يختلف القول في شيء منها.

فقد يكون المرؤ مسلمًا في الظاهر غير منقاد في الباطن، وقد يكون منقادًا في الباطن غير منقاد في الظاهر(١).

وقال البغوي في حديث سؤال جبريل - عليه السلام - عن الإسلام والإيمان: «جعل النبي ﷺ الإسلام اسمًا لما يظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد»(٢).

---

(١) الخطابي، معالم السنن، ج٤ ص٣١٥.

(٢) البغوي، تفسيره، ج١ ص٨٣.



[زيادة الإيمان ونقصانه بالأعمال]

(وبالأعمال)، أي: وبنقص الأعمال ـ وهي: الطاعة لله تعالىٰ ـ، وزيادتها **(يكون الإيمان ذا نقص وذا كمال)**، أي: يوصف بالنقص والكمال.

فزيادته بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصديقين أقوىٰ من إيمان غيرهم؛ بحيث لا تعتريه الشبهة.

ويؤيده: أنَّ كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل؛ حتىٰ أنه يكون في بعض الأحوال أعظم يقينًا وإخلاصًا وتوكلًا منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها.

وأنكر ذلك أكثر المتكلمين، وقالوا: متى قبل ذلك كان شكًّا في الإيمان[1].

قال الشيخ محيي الدين النووي: والأظهر أن التصديق يزيد وينقص، وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وابن جريج، ومعمر، وغيرهم[2].

وحكاه اللالكائي في كتابه (أصول اعتقاد أهل السُّنة) عن خمسة عشر من الصحابة، ومن التابعين وأتباعهم فوق الخمسين[3]، وعن الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة[4].

---

(١) البيجوري، تحفة المريد، ص١٠٢.

(٢) النووي، شرح مسلم، ج١ ص١٤٤ ـ ١٤٥.

(٣) اللالكائي، أصول اعتقد أهل السنة، ج١ ص١٧٠.

(٤) المرجع السابق، ج١ ص١٧٥.

وروىٰ بسنده الصحيح عن البخاري قال: «لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدًا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص»[(١)].

واستدل البخاري علىٰ ذلك بآيات، منها:

قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤][(٢)].

وذلك أن الله جعل السكينة والطمأنينة في قلوب المؤمنين؛ ليثبت أقدامهم عند لقاء الحروب؛ فيكون ذلك سببًا لزيادة إيمانهم، فكل ما ورد عليهم أمر ونهي فآمنوا به، وعلموا.. كان ذلك زيادة في إيمانهم.

ومما يدل علىٰ ذلك صريحًا ما رواه الإمام أحمد من طريق عبد الله ابن عُكَيْم عن ابن مسعود أنه كان يقول: «**اللهم زدنا إيمانًا ويقينًا وفقهًا**»[(٣)].

قال الحافظ بن حجر: «وإسناده صحيح»[(٤)].

* **وذهبت الحنفية** ـ كما قال مفتي ثقلي الجن والإنس أبو حفص عمر النسفي ـ **إلىٰ أن الأعمال هي تتزايد في نفسها، والإيمان لا يزيد ولا ينقص**؛ لأن الإيمان هو التصديق القلبي، ولا يتصور فيه زيادة ولا نقصان؛ حتىٰ أن من حصل حقيقة التصديق لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان، فسواء

---

(١) المرجع السابق، ج١ ص١٩٣.

(٢) البخاري، صحيحه، ١٠.

(٣) أصول اعتقاد أهل السنة، ج٥ ص١٠٣.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج١ ص٤٨.

أتىٰ بالطاعات أو ارتكب المخالفات.. [فتصديقه باق علىٰ حاله].

قال ابن بطال: «التصديق بالله ورسوله لا ينقص؛ ولهذا توقف مالك في بعض الروايات عن القول بالنقصان؛ إذ لا يجوز نقصان التصديق؛ لأنه إذا نقص صار شكًّا، وخرج عن اسم الإيمان، فتصديقه باق علىٰ حاله لا تغير فيه أصلًا»(١).

قالوا: والآيات الدالة علىٰ زيادة الإيمان محمولة علىٰ ما ذكره أبو حنيفة رضي الله عنه أنهم كانوا آمنوا في الجملة، ثم يأتي فرض بعد فرض، فكانوا يؤمنون بكل فرض خاصـ[ـة].

وحاصله: أنه يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به، وهذا لا يتصور في غير عصر النبي ﷺ.

قال سعد الدين التفتازاني: «وفيه نظر؛ لأن الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن في غير عصر النبي ﷺ، والإيمان واجب إجمالًا فيما علم إجمالًا، وتفصيلًا فيما علم تفصيلًا، ولا خفاء في أن التفصيلي أزيد»(٢) انتهىٰ.

*** وقيل: إن الثبات والدوام علىٰ الإيمان زيادة عليه في كل ساعة.**

وحاصله: أنه يزيد بزيادة الأزمان لما عُلِمَ أنه عرض لا يبقىٰ إلا بتجدد الأمثال.

---

(١) ابن بطال، شرح البخاري، صحيحه، ج١ ص٥٧.

(٢) التفتازاني، شرح العقائد النسفية، ٣ ص١٦٥.

وفيه نظر؛ لأن حصول المثل بعد انعدام الشيء لا يكون من الزيادة في شيء كما في كمال سواد الجسم مثلاً.

* **وقيل**: المراد زيادة ثمرته، وإشراق نوره وضيائه في القلب، فإنه يزيد بالأعمال، وينقص بالمعاصي.

ومن ذهب إلىٰ أن الأعمال من الإيمان، فقبوله الزيادة والنقصان ظاهر، ولهذا قيل: إن المسألة فرع كون الطاعات من الإيمان.

وهاهنا بحث آخر، وهو أن بعض القدرية ذهب إلىٰ أن الإيمان هو المعرفة، وأطبق علماؤنا علىٰ فساده؛ لأن هل الكتاب كانوا يعرفون نبوة محمد ﷺ كما يعرفون أبناءهم، مع القطع بكفرهم؛ لعدم التصديق.

[تجديد الإيمان بالطاعات]

فكن من الإيمان في مزيد	**وفي صفاء القلب ذا تجديد**
بكثرة الصلاة والطاعات	**وترك ما للنفس من شهوات**

(فكن) هذه الفاء فاء السببية، أي: فبسبب كون الإيمان يزيد بزيادة الأعمال.. فكن في نفيس عمرك **(من الإيمان)** في تحصيل مزيد منه بزيادة الأعمال الصالحة.

وإياك ثم إياك أن يقع منك نقص في إيمانك بارتكاب معصية من معاصي الله تعالىٰ؛ فتقع في خسران عمرك النفيس الذي لا تعدل لحظة منه الدنيا

وما فيها، وهو رأس مالك الذي تربح فيه السعادة الأبدية والعيشة المرضية.

ومما يزيد في الإيمان التصديق بكتاب الله تعالى، وسُنة نبيه محمد ﷺ.

كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَـٰنًا﴾ [المدثر: ٣١] بتصديقهم ما أخبر الله تعالىٰ به في جعله عدة أصحاب النار تسعة عشر؛ وكلما صدقوا كتاب الله تعالىٰ في هذه الآية وغيرها ازدادوا إيمانًا مع إيمانهم، وهدىً مع هدايتهم، كما سيأتي.

(و) كن دائمًا ساعيًا **(في صفاء القلب)** من الكدورات البشرية **(ذا تجديد)**.

فكلما صفيته من كدر، وحدث كدر آخر من جنسه، أو من غيره.. سعيت في تنقيته منه؛ حتىٰ لا يزال القلب صافيًا، وأنت بالاجتهاد في إصلاحه ساعيًا.

فإشر[ا]ق القلب بنور هداية قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] **(بكثرة الصلاة والطاعات)** المفروضة والنافلة.

وصفة الصلاة التي تنور القلب وتصفيه أن يكون المصلي علىٰ أتم الهيئات، بسكون الأطراف وعدم الالتفات والإطراق، فما أحسن هيئة العبد الذليل بين يدي الملك الجليل.

قال بعضهم: إذا وقفت للصلاة، فاعلم أن الله ناظر إليك مُطَّلِع علىٰ ما في ضميرك، و[تمثل] الجنة عن يمينك، والنار عن يسارك، فإذا تمثلت بذلك اشتغلت بذكر الوقوف بين يدي الله ﷻ يوم القيامة، وانقطعت عنك

الوساوس، فيكون هذا التمثيل في خيالك دفعًا ودواء لقلبك من دفع الوساوس التي لا ينفك الآدمي عنها غالبًا.

[ترك شهوات النفس]

(وترك) كل **(ما للنفس من شهوات)** نفسانية، وصفات بهيمية.

فكلما تحركت النفس إلىٰ شهوة، وظهرت بصفة من صفاتها.. فتداركها ببصيرتك النافذة، وفر منها بصدق الالتجاء إلىٰ مولاك، فبدوام تصفيتك تحصل جمعيتك، وبحركة نفسك تقع تفرقتك، وبشهوة تطبعها يحدث كدرك.

وكن مستنصرًا بربك علىٰ قلبك، ومستعينًا بقلبك علىٰ نفسك؛ فمن قام بعقله علىٰ قلبه وهمه، واعتصم بسيده من نفسه.. فهو الذي عتق نفسه من رق هواها.

وأكثر الصوفية علىٰ أن الصوفي إنما سمي بذلك؛ لكثرة تصفية قلبه.

قال سهيل بن عبد الله: الصوفي من صفا من الكدر، وامتلأ من العبر، وانقطع إلىٰ الله ﷻ عن البشر، وتساوىٰ عنده الذهب والمدر.

وقيل: الصوفي هو الذي يكون دائم التصفية، فلا يزال يصفي أوقاته عن شوب الأكدار بتصفية القلب عن شوب النفس، ويعينه على هذه التصفية دوام افتقاره إلىٰ مولاه.

قال الغزالي: كان اسم الفقيه في العصر الأول مطلقًا علىٰ علم طريق

الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفوس، ومفسدات الأعمال، واستيلاء الخوف على القلب، دون الفروع الغريبة في أحكام الفتاوى(١).

[الإخلاص]

وسائر الأعمال لا تخلص إلا مع النية حيث تخلص(٢)

(**وسائر الأعمال لا تخلص**) فاعِلها، وتقع صحيحة مجزية (**إلا مع النية**)؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٣).

و«الأعمال» جمعُ عمل، وهو حركة البدن بكله أو بعضه، قولًا باللسان، أو فعلًا بالجارحة، أو بالقلب.

والأكثر إطلاقه على الجارحة.

وعلى التعميم.. تكون **النية ونحوها** من أعمال القلب مخصوصًا من العموم؛ إذ لا تحتاج إلى نية أخرى، **وكذلك بعض التروك كإزالة النجاسة ونحوها**؛ للدليل على خروج ذلك كله، **وترك الزنا والخمر ونحو ذلك**، بخلاف الصوم فإنه باقٍ على شمول الحكم له؛ فيحتاج إلى النية.

ويخرج من العموم.. الأذان، والقراءة، والتسبيح، وصدقة التطوع،

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١ ص٣٢.

(٢) في (فتح الرحمن) بيتان قبل هذا البيت ليسا في شرح ابن رسلان، هما:

فشهوة النفس مع الذنوب موجبتان قسوة القلوب

وإن من أبعد قلوب الناس من ربنا الرحيم قلب قاسي

(٣) البخاري، صحيحه، ١، مسلم، صحيحه، ١٩٠٧.

وهداية الطريق، وإماطة الأذىٰ، ودفن الميت، وكلُّ ما لا يقع إلا علىٰ وجه العبادة، ونحو ذلك فإنه يتأدىٰ بلا نية.

وأما ما يقع تارة طاعة وتارة لغير طاعة.. فلا بد من النية[1].

وظاهر قوله: «مع النية» أنها شرط للصحة؛ لأن الشرط خارج عن الماهية مصاحب لها، والمشهور عند الشافعية أنها ركن داخل في الماهية.

(حيث تخلص)، أي: لا تصح الأعمال إلا بالنية، ولا تقبل إلا بالإخلاص؛ فالإخلاص شرط للقبول، لا للصحة.

والمراد بالإخلاص أن يكون العمل لله تعالىٰ خاصة دون اشتراك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

وكتب بعضهم إلىٰ أخيه: «أخلص النية في أعمالك.. يكفيك قليل من العمل»، ومن لم يهتد إلىٰ النية بنفسه فليصحب من يعلِّمه حسنَ النية.

[موافقة نحو العمل للسنة شرط لقبوله]

ونيــة والقــول ثــم العمــل بغيــر وفــق سـنة لا تكمــل

(ونية والقول ثم العمل) هذه الثلاثة إن وقعت **(بغير وفق سنة لا**

---

(١) الزركشي، المنثور، ج٣ ص ٢٨٨.

تكمل)، أي: لا تعتبر ولا تحصل إلا بالسنة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وثبت بهذا أن القول والعمل والنية يجب أن يكون معروضًا علىٰ السُنة؛ فما وافقها فهو المطلوب، وما خالفها لم يلتفت إليه، وكان معصية أو قريبًا منها.

ومما يدل علىٰ الإخلاص، ووفق السُّنة.. ما ورد عن [الـ]ـفضيل بن عياض رضي الله عنه أنه قال: «لا يقبل الله العمل إلا إن كان خالصًا صوابًا»، قيل: «وما إخلاصه؟»، قال: «أن يكون لله، وصوابه: أن يكون وفق سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

[تصحيح النية قبل العمل]

فصــحح النيــة قبــل العمــل	**وائــت بهــا مقرونــة بــالأول**

(**فصحح النية**) [بحضور] القلب في قطعه بالذكر بين يديه **متلبسًا** بالذلة، **مرتديًا** بالخضوع والخشوع والمراقبة.

وتصحيح النية: تنزيهها عن دواعي الهوىٰ، وكلِّ ما للنفس فيه حظ عاجل؛ فاتركه حتىٰ يكون عملك خالصًا لله تعالىٰ.

واجتماع شروطها؛ بأن تكون بالقلب، وأن تكون جازمة، ومعينة فيما

يجب تعيينه، وغير ذلك من الشروط المعتبرة.

(قبل العمل)، أي: قبل الشروع في العمل؛ ففي الصلاة لابد من تقدم شروط الصلاة عليها، من طهارة واستقبال وستر عورة وغير ذلك.

(وائت بها) بعد اجتماع شرائطها **(مقرونة بالأول)**، أي: بأول العبادة؛ كالوضوء يجب قرنها بأول مغسول من الوجه، وكالصلاة يجب قرنها بالتكبير، وكالحج يجب قرنها بأول الإحرام، وغيرِ ذلك.

«ولا يشترط اقترانها في موضع المشقة؛ كالصوم، فإنه يصح بنية متراخية عن العمل إن كان تطوعًا، أو متقدمة عليه إن كان فرضًا.

قال صاحب (الخصال): لا يصح تقديم النية إلا في خصلتين الصوم والكفارة.

وقال الجرجاني في (الشافي) في كتاب قسم الصدقات: **ليس في العبادات ما يجوز تقديم النية عليه غير الصوم وجهًا واحدًا، وفرض الزكاة والكفارة علىٰ أصح الوجهين.**

وكذا الأضحية في الأصح، وشرطوا في الزكاة أن تكون النية صدرت بعد تعيين القدر الذي يخرجه، فإن كانت قبله لم تجز، فليكن مثله في الكفارة والأضحية.

والتحقيق: أنه ليس لنا ما يمتنع مقارنته، ويجب تقديمه غير الصوم، وأما ما يجوز تقديمه فهو الباقي.

والضابط: أن ما دخل فيه بفعله اشترطت فيه المقارنة كالصلاة، وما

دخل فيه بغير فعله لا يشترط كالصوم؛ فإنه لو نوىٰ ثم طلع الفجر وهو نائم صح صومه؛ فقد دخل فيه بغير فعله، وألحقـ[ـت] الزكاة والكفارة والأضحية بالصوم؛ لأنه قد يقع بغير فعله بالنيابة»[1].

[استدامة النية]

وإن تـدم حتـىٰ بلغـت آخـره	**حزت الثواب كاملا فـي الآخـره**

(وإن تدم) بضم التاء وكسر الدال، ويجوز بالفتح وضم الدال.

أي: وإن أدمتَ استصحابَ النية من الأول **(حتىٰ بلغت آخره)**، أي: آخر العمل.. **(حزت الثواب)** عند الله تعالىٰ **(كاملًا في)** دار **(الآخرة)**.

فمن مستحبات الوضوء والغسل والتيمم ونحو ذلك.. أن يستصحبَ النية من أول العبادة إلىٰ آخرها إن أمكن ذلك.

واستحب بعض العلماء أن يذكر الله تعالىٰ في جميع الطهارة.

ولا يجب استصحاب النية إلىٰ آخرها؛ لما في وجوب ذلك من المشقة، نعم يجب استصحابها حكمًا وهو أن لا ينوي قطعها، ولا يأتي بما ينافيها، فلو نوىٰ في أثنائها قطعها، أو ارتد ـ والعياذ بالله تعالىٰ ـ أثر ذلك في المغسول بعده، ولم يؤثر في الماضي.

وفي نية قطع العبادة خلاف في بعض الصور.

---

(١) الزركشي، المنثور، ٣ ص٢٩٤.

ونيـــة والقـــول ثـــم العمـــل	بغيـــر وفـــق ســـنة لا تكمـــل

(ونية، والقول، ثم العمل) هذه الثلاثة إن وقعت **(بغير وفق سنة لا تكمل)**، أي: لا تعتبر، ولا تحصل إلا بالسنة.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وثبت بهذا أن القول، والعمل، والنية.. يجب أن يكون معروضًا علىٰ السُّنة؛ فما وافقها فهو المطلوب، وما خالفها لم يلتفت إليه، وكان معصيةً، أو قريبًا منها.

[وجوب سؤال من جهل، والرحلة للتعلم]

مـن لـم يكـن يعلـم ذا فليسـأل	مـن لـم يجـد معلمـا فليرحـل

(من لم يكن يعلم ذا) الإشارة لما تقدم؛ من الإيمان، وزيادته ونقصه، والأعمال، والأقوال، والنية وغير ذلك مما تقدم.

أي: من جهل ذلك، أو شيئًا منه **(فليسأل)** عنه أهل العلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، **فأهل الذكر أهل العلم**، قاله ابن عباس.

ولم يختلف العلماء أنه علىٰ العامة تقليد علمائها، وأنهم المرادون

بقوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾.

وكذا لم يختلفوا أن العامة لا يجوز لها الفتيا؛ لجهلها بالمعاني التي يجوز منها التحليل والتحريم.

وقد ذم النبي ﷺ من احتاج إلىٰ شيء فلم يسأل عنه، وجعل الجهل داء، وشفاؤه السؤال فيما رواه أبو داؤد عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه؛ فقال: **هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر علىٰ الماء**، فاغتسل فمات، فلما قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: «**قتلوه قاتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب علىٰ جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**»(١).

زاد البيهقي ـ بعد: «فاغتسل» ـ: «**فكزَّ فمات**»(٢).

و«الكزاز» ـ بتكرير الزاي ـ داء يتولد من شدة البرد.

[وجوب الرحلة للتعلم]

(من لم يجد مُعلمًا) يعلمه ما يحتاج إليه في أمر دينه **(فليرحل)** من تلك البلد.

وقد قال محمد بن الفضل الفراوي في مصنفه في مذهب الشافعي: إذا

---

(١) أبو داؤد، سننه، ٣٣٦.

(٢) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ج١ ص٣٤٦.

خلت البلد من المفتي.. فلا تحل الإقامة فيها.

والظاهر أن هذا في المصر الجامع، أما إذا كان الإنسان في قرية هي من أعمال المصر الجامع فيجوز له الإقامة في قريته، بحيث إنه إذا احتاج إلىٰ سؤال ذهب إلىٰ المفتي فسأله، أو أرسل إليه من يسأله، أو كتب له صورة مسألته.

وقد رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلىٰ عبد الله بن أنيس في حديث واحد.

وبوب عليه البخاري: **باب الخروج** - يعني للسفر - **في طلب العلم**[1].

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد[2]، وأحمد[3]، وأبو يعلىٰ في مسنديهما عن جابر:

بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ؛ فاشتريت بعيرًا، ثم شددت رحلي؛ فسرت إليه شهرًا؛ حتىٰ قدمت الشام، فإذا عبدالله [بن أنيس]، فقلت للبواب: **قل له جابر علىٰ الباب**، فقال: **ابن عبدالله**. قلت: **نعم**.

فخرج فاعتنقني، فقلت له: **حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه**. فقال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة عراة فيناديهم»**.. الحديث.

(١) البخاري، صحيحه، ج١ص٢٦.

(٢) البخاري، الأدب المفرد، ج٩٧٠ ص٥٧٠.

(٣) أحمد، مسنده، ١٦٠٤٢.

وذكر البخاري في باب الرحلة في المسألة النازلة حديثَ عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني أرضعت عقبة، والتي تزوج بها. فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، فركب، يعني من مكة دار إقامته إلىٰ المدينة، فسأله فقال: كيف؟!. وقد قيل، ففارقها عقبة ونكحت زوجًا غيره(١).

وقال الحسن: إن كان الرجل ليخرج في أدب يكتسبه السنين ثم السنين، ويكفي في ذلك قصة صفوة الله موسىٰ عليه السلام الذي اختصه الله بسماع كلامه، وفلق له البحر، لما علم أن في الأرض أعلم منه رحل في طلبه.

هذا مع ما كتب له ﴿فِي ٱلۡأَلۡوَاحِ مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡعِظَةٗ وَتَفۡصِيلٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، واستغنائه عن مزيد علم عليه.. رحل في طلب زيادة علم، وقال: ﴿لَآ أَبۡرَحُ حَتَّىٰٓ أَبۡلُغَ مَجۡمَعَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ أَوۡ أَمۡضِيَ حُقُبٗا﴾ [الكهف: ٦٠].

وقال ابن عمر: الحُقْب ثمانون سنة، وأقل ما قيل فيه أن الحُقْب سنة(٢)، جمعه حُقب وأحقاب، فهذا أكمل الخليقة في عصره عقلًا أجمع رأيه أن يمشي طول عمره علىٰ زيادة علم، لا يَجِب عليه، فكيف بطلب علم واجب، تفتقر الشريعة إليه؟!.

أترىٰ أن اشتغال موسىٰ عليه السلام بالركوع والسجود وغيره مما يتأتىٰ من النبي كان أفضل من الرحلة في طلب العلم؟!.

---

(١) البخاري، صحيحه، ٨٨.

(٢) مجاهد، تفسيره، ج١ ص٦٩٥.

أيُظن بموسىٰ ترك الأفضل، لا سيما وقد حكاه الله عنه، وأقره بما فعله؟!.

فلو كان فوق الرحلة في طلب العلم.. لكانت نفسه الزكية أرغبَ في تحصيله مما دونه.

[عدم نفع طاعة من يأكل حراما]

وطاعــة ممــن حرامــا يأكــل	مثـل البنـاء فـوق مـوج يجعـل

(و) فعل (طاعة)؛ من صلاة، أو صوم، أو حج، أو غير ذلك (ممن حرامًا يأكل) وهو عارف به، أو يشرب حرامًا، أو يلبس حرامًا.. مثلُه (مثل) واضع (البناء فوق موج) بحر عجاج (يجعل) الموج أساسًا له، أنىٰ يثبت هذا البناء للآدمي؟!.

وقد أثبت اللهُ أعظمَ المخلوقات ـ وهو العرش ـ علىٰ الماء في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧].

وخَلْقُ جميع الأشياء وجعلُها علىٰ الماء يدل علىٰ كمال قدرة الله تعالىٰ؛ لأن البناء الضعيف إذا لم يكن أساسه علىٰ أرض صلبة لا يثبت.

ويدل علىٰ هذا ما رواه أبو منصور الديلمي في مسنده الفردوس من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل لقمة من حرام.. لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**»[1].

(١) الديلمي، مسند الفردوس، ٥٨٥٣.

وفيه من حديث ابن عمر: «**من لم يبالِ من أين اكتسب المال.. لم يبال الله من أين أدخله النار**»(١).

وروىٰ الإمام أحمد من حديث ابن عمر: «**من اشترىٰ ثوبًا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام.. لم يقبل الله تعالىٰ صلاته وعليه منه شيء**»(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام**»(٣).

وقال يحيىٰ بن معاذ: «الطاعة خزانة من خزائن الله، مفتاحها: الدعاء، وأسنانها لقمة الحلال»(٤).

[القطع بحدوث كل ما سوىٰ الله]

فاقطع يقينًا بالفؤاد واجزم	بحدث العالم بعد العدم
أحدثه ـ لا لاحتياجه ـ الإله	ولو أراد تركه لما ابتداه

(**فاقطع يقينًا**) منصوب علىٰ الحال، أي: متيقنًا.

والمراد باليقين: العلم الذي لا مجال للتشكيك فيه بوجه من الوجوه؛ لسكون الفكر في الشيء المعتقَد عند حصول القطع ـ وليس علمَ

(١) أبو نعيم، تاريخ أصفهان، عن عبد الله بن عمر، ج١ ص٣٩٩.

(٢) أحمد، مسنده، ج٢ ص٩٨.

(٣) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص٢٦٢.

(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢ص٩١.

الاستدلال [؛ إذ] يجوز معه التشكيك ـ كعلمنا بحدوث العالَم، وبوحدانية الله تعالىٰ الموجد للأشياء بعد العدم.

وحكىٰ السهروردي عن فارس: «العلم إذا انفرد عن نعت اليقين.. كان علمًا بشبهة، فإذا انضم إليه اليقين.. كان علمًا بلا شبهة».

(بالفؤاد) وهو: داخل القلب، وفرق بعضهم بينهما، **(واجزم)** القول باللسان **(بحِدث)** بكسر الحاء **(العالَم)** بفتح اللام، أي: تجدده بعد إن لم يكن.

والعالَم بالفتح كلُّ ما سوىٰ الله تعالىٰ من الموجودات؛ مما يَعلم به الصانع، سُمي بذلك؛ لأنه عَلَمٌ أي: علامة علىٰ ثبوت الصانع تعالىٰ، يقال: عالَمُ الأجسام، وعالَم الأعراض، وعالَم النبات، وعالَم الحيوان؛ فتخرج صفات الله تعالىٰ؛ لأنها ليست غير الذات، كما أنها ليست عينها، قاله التفتازاني[1].

(بعد العدم، أحدثه)، أي: أوجد الله تعالىٰ العالَم بجميع أجزائه؛ من السموات وما فيها، والأرض وما عليها، من العدم إلىٰ الوجود، بمعنىٰ أنه كان معدومًا؛ فأوجده، **خلافًا للفلاسفة**؛ حيث ذهبوا إلىٰ **قدم السماوات** بجميع موادها وصورها وأشكالها، **وقدم العناصر** بمعنىٰ أصولها وأسبابها، لكن بالنوع بمعنىٰ أنها لم تخل قط عن صورة.

نعم أطلقوا القول بحدوث ما سوىٰ الله، لكن بمعنىٰ الاحتياج إلىٰ الغير، لا بمعنىٰ سبق القدم عليه.

---

(١) التفتازاني، شرح العقائد النسفية، ج١ ص٣٢٤.

[دليل حدوث العالم]

والدليل على حدوث العالم أنه ؛ إما أعيان ، أو أعراض ؛ **لأنه إن قام** بذاته فعين ، وإلا فعرض ، وكلٌّ منهما حادث ؛ لما سيأتي .

والعين: ماله قيام بذاته .

[معنى قيام الله بذاته]

ومعنى القائم بذاته عند المتكلمين: أنه يتحيز بنفسه ، غير تابع تحيزه تحيز شيء آخر ، بخلاف العرض ، فإن تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي هو موضوعه ، أي: محله الذي يقوِّمه .

وكل ما لَه قيام بذاته ؛ إما مركب من جزئين فصاعدًا ، وهو: الجسم ، **أو غير مركب كالجوهر** ، وهو: **العين الذي لا يقبل الانقسام ؛ لا فعلًا ولا** وهمًا ولا فرضًا ، وهو الجزء الذي لا يتجزأ .

والعرض: هو ما لا يقوم بذاته ، بل بغيره بأن يكون تابعًا له في التحيز ، أو مختصًّا به اختصاص النعت بالمنعوت(١) .

لا بمعنى أنه لا يمكن تعقله بدون المحل على ما وهم فيه ؛ **فإن ذلك** إنما هو في بعض الأعراض .

ويحدث العَرض في الأجسام والجواهر ؛ ك ـ:

---

(١) أي: اختصاصه به ، بحيث يصير الأول نعتًا والثاني منعوتًا ؛ سواء كان متحيزًا ؛ كما في سواد الجسم ، أوْ لا ؛ كما في صفات الله تعالى .

الألوان، وأصولها[1]: السواد والبياض والحمرة والخضرة والصفرة، والبواقي بالتركيب.

والأكوان، وهي: الاجتماع والافتراق، والحركة والسكون.

والطعوم، وأنواعها تسعة، وهي: المرارة، والحرافة، والملوحة، والعفوصة، والحموضة، والقبض، والحلاوة، والدسومة، والتفاهة.

والروائح وأنواعها كثيرة وليست لها اسماء مخصوصة.

وإذا تقرر أن العالم أعيان وأعراض، والأعيان أجسام وجواهر.. فالكل حادث، والكلام في حدوثه طويل لا يليق بهذا المختصر.

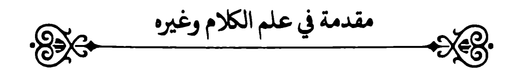
(لا لاحتياجه الإله)؛ لأن الواجب الوجود، الذي يكون وجوده من ذاته لا يحتاج إلىٰ شيء أصلًا؛ إذ لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم، فلم يصلح محدثًا للعالم ومبدئًا له.

وقريب من هذا ما يقال: إن مبدئ الكائنات بأسرها لابد أن يكون واجبًا؛ إذ لو كان ممكنًا.. لكان من جملة الممكنات، فلم يكن مبدئًا لها.

(ولو أراد) الله تعالىٰ **(تركه لما)** كان **(ابتداه)**؛ إذ الكل متعلق بإرادته ومشيئته؛ فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن.

* * *

(١) أي: أصول الألوان.



[الله فعال لما يريد، ولا مثل له]

فهـــو لمـــا يريـــده فعـــال	ولـيس فـي الخلـق لـه مثـال

(فهو لما يريـده)، أي: لكـل مـا يريـده ويختـاره.. **(فعـال)** مـن أبنيـة المبالغة.

قال الزمخشري: «لأن[1] ما يريد ويفعل في غاية الكثرة»[2].

والمعنىٰ أنه سبحانه وتعالىٰ لا يعترض عليه معترض، ولا يغلبه غالب، فهو يدخل أولياءه الجنة برحمته، لا يمنعه من ذلك مانع، ويدخل أعداءه النار لا ينصرهم منه ناصر.

وقيل: معناه لا يعجزه شيء أراده، ولا يمتنع منه شيء طلبه.

وعن أبي السفر قال: دخل ناس من أصحاب النبي ﷺ علىٰ أبي بكر رضي الله عنه يعودونه، فقالوا: **ألا نأتيك بطبيب**، فقال: **قد رآني الطبيب**، قالوا: **فما قال لك**، قال: **قال أنا الفعَّال لما أريد**.

[لا شبيه، ولا مثيل لله تعالىٰ]

(وليس في الخلق) بأثرهم **(له مثال)**؛ لأنه لو حصلت المماثلة بينه وبين خلقه.. لم يكن واحدًا؛ لأن الواحد هو الذي لا مثل له؛ لأنه لو كان له

(١) تعليل لإيراد صيغة المبالغة.

(٢) الزمخشري، الكشاف، ج٤ ص٧٣٣.

مثل لزم كونه خالقًا ومخلوقًا وقديمًا وحادثًا معًا؛ لأن ما وجب للمِثل وجب لمثله، وكلٌّ ذلك محال في العقل.

قال الواسطي: ليس كذاته ذات، ولا كفعله فعل، وجلَّت الذات القديمة أن يكون لها صفة حديثة، كما استحال أن يكون للذات المحدثة صفة قديمة.

ولقد أعظم الله المنة على أهل التوحيد، وأجزل النعمة على ذوي التحقيق؛ حيث أعتق أسرهم عن رق عبودية ماله مثل، والعبادة لما له شكل.

ولما كان المعبود ـ سبحانه ـ لا مثل له حُقَّ للعابدين أن لا يذروا مقدورًا إلا بذلوه، ولا يغادروا معسورًا في طلبه إلا تحملوه، ولا يحق بذل المهج إلا في طلب العزيز الذي لا مثل له سبحانه.

قال أبو إسحق الإسفراييني: «جمع أهلُ الحق جميع ما قيل في التوحيد في كلمتين:

إحداهما: الاعتقاد أن كل ما تصور في الأوهام فالله تعالى بخلافه؛ لأن الذي يتصور في الأوهام مخلوق، والله خالقه.

والثانية: أن ذاته ليست مشبَّهة بذات، ولا معطلة عن الصفات، وقد أكد الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤]».

وهذا في غاية الجودة والإيجاز.

[شمول قدرته لكل مقدور، وعلمه لكل معلوم]

قدرتـــه لكـــل مقـــدور جعـــل	وعلمـــه لكـــل معلـــوم شـــمل

(قدرته) ﷻ **(لكل مقدور جعل)**، أي: قدرته شاملة لكل مقدور؛ من الجواهر والأعراض.

والمراد بالمقدور: الممكن، أما المستحيلات فلعدم قابليتها الوجود.. لم تصلح أن تكون محلًّا لتعلق الإرادة، لا لنقص القدرة، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم، فقال في (الملل والنحل): «إن الله قادر علىٰ أن يتخذ ولدًا إذ لو لم يقدر عليه لكان عاجزًا»[1].

ورُدَّ ذلك بأن اتخاذه الولد محال، والمحال لا يدخل تحت القدرة.

قال أبو القاسم القشيري: حقيقة القدرة ما يتقدر بها المراد علىٰ حسب قصد الفاعل في الوقوع، ثم جهة الوقوع تختلف إلىٰ خلق وكسب؛ فقدرة الخالق سبحانه تصلح للخلق، وقدرة الخلق تصلح للكسب.

والخلق لا يوصف أحد منهم بالقدرة علىٰ الإيجاد، ولله تعالىٰ قدرة واحدة يقدر بها علىٰ جميع المقدورات، لا يخرج مقدور عن قدرته، ولا نهاية لمقدوراته، والممتنع لا يكون مقدورًا، والمخلوق في حال الحدوث يكون مقدورًا.

والدليل علىٰ وجوب كونه قادرًا علىٰ كل مقدور: استحالة الوصف له

---

(١) ابن حزم، الفصل في الملل، ج٢ ص١٣٨.

ـ سبحانه ـ بأن يكون عاجزًا تعالىٰ الله، ووجود أفعاله أيضًا تدل علىٰ قدرته.

ومن عرف أنه قادر علىٰ الكمال.. خشي سطوات عقوبته عند ارتكاب مخالفته، وأمَّل لطائف رحمته، وزوائد نعمته عند سؤاله وحاجته، لا بوسيلة طاعته، ولكن بابتداء كرمه ومنته.

[شمول علمه لكل معلوم]

(وعلمه) سبحانه (**لكل معلوم شمل**)، [أي:] شمل علمُهُ كلَّ معلوم مكانًا أو متمكنًا، جوهرًا أو عرضًا، موجودًا أو معدومًا، جزئيًّا أو كليًّا، واجبًا أو جائزًا أو محالًا، قديمًا أو حادثًا، يعلم ذلك سبحانه بعلم واحد قديم، لا يتعدد علمه بتعدد المعلومات، ولا يتجدد بتجددها، وليس علمه سبحانه بمكتسب ولا ضرورة.

والنصوص القطعية ناطقة بعموم علمه وشمول قدرته؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠]؛ فلا يخرج عن علمه شيء؛ لأن الجهل بالبعض نقص، كما أن العجز عن بعض المقدورات نقص.

لا كما تزعم الفلاسفة أنه لا يعلم الجزئيات، ولا يقدر على أكثر من واحد.

والدهرية أنه يعلم ذاته.

فمن شأن من تحقق كمالُ علمه أن يكون مكتفيًا بعلمه عند جريان

حكمه عليه، ساكنًا عن السعي في تدبيره، كما في قصة الخليل حين تعرض له جبريل عليهما السلام، وهو في الهواء حين رمي بالمنجنيق، فقال له: **هل لك من حاجة؟**، قال: **أما إليك فلا**، فقال: **سل ربك**، فقال: **حسبي من سؤالي علمه بحالي**.

وقيل إن رجلاً قال لبعض الموقنين: **أيطلب الرجل الرزق؟**، فقال: **إن عَلِمَ أين هو فليطلبه**، فقال: **أيسأل الله؟**، فقال: **إن عَلِمَ أنه نسيه فليذكره**، فقيل له: **كيف الحيلة**، فقال: **ترك الحيلة**.

ومن آداب من عَلِمَ أن الله تعالىٰ عالم الخفيات مطلعٌ علىٰ ما في الضمائر من الخطرات [أن] يستحي منه في موضع اطلاعه، ويَرْعَوِي عن الاغترار بجميل ستره، ويخشىٰ معاجلة مكره، كما قال تعالىٰ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٨].

وفي بعض الكتب: «إن لم تعلموا أني أراكم فالخلل في إيمانكم، وإن علمتم أني أراكم فلم جعلتموني أهون الناظرين إليكم؟!».

[تفرده بالخلق والتدبير]

منفــــرد بــــالخلق والتــــدبير	**جــــل عــــن الشــــبيه والنظيــــر**

(منفرد بالخلق)، أي: باختراع الأعيان والآثار، والجواهر والأعراض، لا يخرج حادث عن أن يكون مخلوقًا له.

وخرج بـ«انفراده بالخلق» أن غيره لا يخلق؛ ففيه رد علىٰ المعتزلة،

وغيرهم أنَّ العبد خالق لأفعاله.

وحجة أهل الحق ـ نصرهم الله ـ:

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] أي: خلقكم وخلق أعمالكم، أي: عملكم.

فتكون «ما» مصدرية، ولا يجوز أن تكون موصولة كما قاله الزمخشري[1] فجرىٰ علىٰ مذهبه الفاسد من الاعتزال؛ فإن التقدير عنده والله أعلم: «**خلقكم والذي تعملونه من الأصنام**»؛ من حيث كونه حجارةً مصوَّرة؛ فيكون التقدير عنده: «**والله خلقكم وما تعملون شكلَه وصورتَهُ**».

وما لا يفهم إلا بعد ذكره لا يجوز حذفه، ولا تقديره.

بخلاف توجيه أهل السنة؛ فإنه غير مفتقر إلى حذف ضمير، وعلى قول المعتزلة لابد فيه من حذف ضمير عائد على الموصول، وعدم الحذف أولىٰ.

ويدل علىٰ مذهب أهل الحق قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢]، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: ١٠١].

فاكتساب العباد.. **أشياءٌ**؛ فاندرجت في عموم خلق الله تعالىٰ.

ولم يخرج من ذلك «الشيء» إلا ما ينزه عن الحدوث؛ كذات الله تعالىٰ، وصفاته الأزلية القديمة.

ومن أدب من عرف أن الله خالق كل شيء.. ألَّا يستقبح، ولا يستقذر

---

(١) الزمخشري، الكشاف، ج٤ ص٥١.

شيئًا ينظره؛ من آدمي، ولا حيوان، ولا مأكول.

فقد حكي عن بعضهم أنه قال: كنت مع الشبلي فَفُتِحَ عليه بمنديل حسن، فمر بكلب ميت ملقىٰ علىٰ الطريق، فقال له: **احمل هذا الكلب الميت، وكفنه في هذا المنديل، وادفنه وسِر**، قال: **فحملت ذلك الكلب في ذلك المنديل، وواريت الكلب، ثم غسلت المنديل**، قال: **فعدت**، فقال لي: **أفعلتَ ما أمرتك به؟**، فذكرت له ما فعلت، فقال: **لما مررت بذلك الكلب استقذرته واستقبحته، فنوديتُ أليس قد خلقناه؟ فقلتُ لك ذلك.**

ومن أدب من عرف أن الله منفرد بالخلق [أن] لا يجحد اكتساب العبد؛ لأنه ليس محالًا أن يخلق الله شيئًا يكون حجة لله فيما يطالبه به من مراعاة حقوقه سبحانه.

ومن عرف انفراد الله بالخلق، بمعنىٰ: أنه منفرد بإظهار كل شيء موجود من باطن غيبه إلىٰ ظاهر شهادته.. **أسقط التدبير معه لخالقه**؛ فقد قال أهل المعرفة: «من لم يدبر دُبِّر له، وإن كان ولابد من التدبير فدبِّر ألَّا تدبِّر».

(و) منفرد بـ**(التدبير)**، أي: تدبير أمور خلقه، دون مشارك ولا معين.

قال الله تعالىٰ: ﴿يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ﴾ [يونس: ٣]، **قال مجاهد**: يقضيه وحده[1].

وقيل: معنىٰ تدبيره: تنزيله الأمور في مراتبها علىٰ أحكام عواقبها.

وقيل: إنه سبحانه يقضي ويقدِّر علىٰ حسب مقتضىٰ الحكمة.

---

(١) مجاهد، تفسيره، ج١ ص٣٧٩.



وقيل: معناه أنه يدبر أحوال جميع خلقه، وأحوال ملكوت السموات والأرض وما بينهما وما تحت الثرىٰ، فلا يحدث حادث في العالم العلوي، ولا في العالم السفلي إلا بتدبيره وإرادته وقضائه وحكمته[1].

والتدبير في الأمر - كما قال الجوهري - في اللغة، هو: النظر إلىٰ ما يؤول إليه عاقبته، **والتدبير**: التفكر فيه[2].

وقال غيره: هو النظر في أدبار الأمور وعواقبها؛ ليتوقعها علىٰ الوجه الأصلح.

وهذا من صفات البشر، وأما إذا قلنا: الله تعالىٰ يدبر الأمر ومدبِّر، فمعناه: **إبرام الأمر وتنفيذه بما يريده**؛ عُبِّر عنه بذلك تقريبًا؛ لأن الله تعالىٰ عالم بعواقب الأمور كلِّها من غير نظر ولا فكر، يعلم ما يكون قبل أن يكون، وما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون، فالخلق جميعًا في قبضته ومصرَّفون علىٰ إرادته.

قال أبو عبد الله بن إسحق بن منده في كتاب (الصفات): «من الآيات الدالة علىٰ وحدانية الخالق من تقلب أحوال العبد أنه المدبر لذلك؛ من حال الصحة والمرض، والموت والحياة، والنوم والانتباه، والفقر والغنىٰ، والعجز والقدرة»[3].

فمن علم انفراد الله بالخلق والتدبير لا يفكر في تدبير نفسه، بل يكل

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الجوهري، الصحاح، ج٢ ص٦٥٥.

(٣) ابن منده، التوحيد، ج١ ص ٢٦٦.

تدبيره إلىٰ خالقه.

كما قال تعالىٰ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]؛ **لأنه إذا** كان يخلق ما يشاء، فهو مدبرٌ ما يشاء؛ فمن لا خلق له لا تدبير له، ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧]، ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨] في شيء من أمورهم، سبحان الله أن تكون لهم الخيرة معه.

فمن ادعى الاختيار في شيء من التدبير.. فهو مشرك، مدع[١] للربوبية بلسان حاله، وإن تبرأ من ذلك بمقاله.

(جل) سبحانه **(عن الشبيه والنظير)** بالظاء المشالة، والشبيه والنظير في الأشكال والأفعال والأقوال.

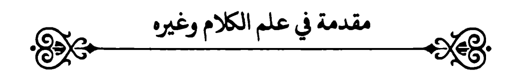
قال الفاكهي: «الظاهر أن الشبيه والنظير والمثيل ونحو ذلك أسماء مترادفة».

ويحتمل أن يقال هنا: تعالىٰ عن الشبيه في ذاته، والنظير في صفاته؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [شورىٰ: ١١].

والدليل علىٰ استحالة ذلك أن هذه الأشياء من سمات المحدَثين، ومجانسة الأغيار، وكيف تشبه ذاته ذات المحدثات؟! وهي بوجودها مستغنية عن كلِّ غيرٍ بكل وجه، فهي بذاتها قائمة، وباستحقاق نعت صمديتها دائمة، وما سواه من الأغيار إلىٰ الإيجاد والأبد مفتقِر، حتىٰ يكون إلىٰ الإبقاء والإدامة محتاجًا ومضطرًا في كل الأحوال حتىٰ يدوم.

---

(١) في (ب): منازع.



[صفات الله تعالىٰ]

كلامه كوصفه القديم　　لم يحدث المسموع للكليم(١)

(كلامه) الكلام ينطلق علىٰ معان ما بين حقيقة ومجاز، **فيستعمل في**: اللفظ المهمل، والكتابة، والإشارة، ودلالة الحال.

ويستعمل عند النحاة في الجملة المفيدة؛ فيكون حقيقة عرفية.

ويستعمل في اللفظ الموضوع لمعنىٰ، وعلىٰ المعنىٰ القائم بالنفس، [فقيل: حقيقة في المعنىٰ القائم بالنفس]، وقيل بالعكس، وهو مذهب المعتزلة؛ لأنهم ينكرون كلام النفس، فالكلام عندهم لا يكون حقيقة إلا في اللفظ.

وقد اتفقوا علىٰ أن الله تعالىٰ متكلم، واختلفوا في وجه كونه متكلمًا:

فأهل الحق يقولون: (كوصفه القديم)، أي: كلامه سبحانه قديمٌ؛ كما أن وصفه قديم؛ لأن الكلام صفة من صفات الله تعالىٰ، أي: معنىٰ قائمًا بذات الله تعالىٰ.

ويدل علىٰ قدم صفات الله تعالىٰ [ومسمياته](٢): أنها لو لم تكن قديمة لكانت محدثة، وإذا كانت محدثة لزم قيام الحوادث به تعالىٰ، ولزم

---

(١) قبل هذا البيت بيت آخر ينسب للزبد، وهو:

حـــي مريـــد قـــادر عـــلام　　لـــه البقـــا والســـمع والكـــلام

(٢) في (ج): وأسمائه.

أن يكون عاريًا من الصفات قبل حدوثها، ولكانت مفتقرة إلىٰ فاعل ضرورة إمكانها، والافتقار ينافي كونه إلهًا قادرًا مستغنيًا عن جميع الكائنات.

(لم يحدث) الكلام **(المسموع للكليم)**، أي: الذي سمعه موسىٰ كليم الله تعالىٰ.

هذا هو مذهب أهل الحق، وأما القدرية والجهمية والنجارية والخوارج والمرجئة فإنهم يقولون: إن القرآن محدث مخلوق.

وقال جميع من قال بحدث كلام الله: إنه عرض، **وقال النظام**: إنه جسم من الأجسام محدث.

والباقون يقولون: هو عرض من الأعراض؛ أصوات مقطعة، وحروف منظومة إذا رتبت كانت كلامًا.

واختلف القائلون بأنه جسم في كيفية وجوده؛ فقال قوم: إن القرآن جسم خلقه الله تعالىٰ في اللوح المحفوظ، وأنه يوجد بعد ذلك مع تلاوة التالين، وخطِّ كل كاتب؛ فهو جسم خلقه الله في اللوح المحفوظ منقول إلىٰ كل واحد منهم[١].

وقال بعضهم: لا يجوز أن يخلقه الله بعينه في كل محل، ولكنه يُخلق مع تلاوة التالي، وكتابة الكاتب، وأنه محالٌ أن يُسمع القرآن إلا من الله[٢].

---

(١) أي: من التالي، والكاتب، والحافظ.

(٢) وقالوا في قوله تعالىٰ ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، أي: فأجره حتىٰ يسمع كلام الله من الله، لا من غيره، ولا بغيره.

ونحن نبرأ إلىٰ الله من جميع أقوال هذه المبتدعة المارقة.

والصحيح ما تقدم، وأنه ليس من جنس الحروف والأصوات؛ لأن ضرورة أنه عرض حادث مشروط بحدوث بعضه بانقضاء البعض؛ لأن امتناع التكلم بالحرف الثاني بدون انقضاء الحرف الأول معروف ببديهة العقل، وفي هذا رد علىٰ بعض الحنابلة والكرامية المنسوب إليهم أن كلامه عرض من جنس الأصوات والحروف، ومع ذلك هو قديم.

[وجودات القرآن]

يكتب في اللوح وباللسان يقرا كما يحفظ بالأذهان

ومذهب **أهل الحق أن القرآن (يكتب في اللوح)**، أي: في ألواحنا، ومصاحفنا بأشكال الكتابة، وصور الحروف الدالة عليه، **(وباللسان يقرأ)** بحروفه الملفوظة المسموعة بآذاننا، **(كما يحفظ)** القرآن **(بالأذهان)** في القلوب.

ومع ذلك فليس حالًّا في المصاحف، ولا في القلوب والألسنة والآذان، بل هو معنىٰ قديم قائم بذات الله تعالىٰ، يسمع باللفظ الدال عليه، ويحفظ بالنظم المخيل، ويكتب بنقوش وأشكال موضوعة للحروف الدالة عليه، كما يقال: النار جوهر محرق، يذكر باللفظ، ويكتب بالقلم، ولا يلزم منه كون حقيقة النار صوتًا وحرفًا.

وتحقيقه: أن للشيء وجودًا في الأعيان، ووجودًا في الأذهان، ووجودًا

في العبارة، ووجودًا في الكتابة، فالكتابة تدل على العبارة، وهي على ما في الأذهان، وهو على ما في الأعيان.

فحيث يوصف القرآن بما هو من لوازم القديم كما في قولنا: «**القرآن غير مخلوق**».. فالمراد حقيقته الموجودة في الخارج.

وحيث يوصف بما هو من لوازم المخلوقات والمحدثات، يُراد به **الألفاظ المنطوقة المسموعة** كما في قولنا: «قرأت نصف القرآن»، أو **المخيلة**، كما في قولنا: «حفظت القرآن»، **أو الأشكال المنقوشة** كما في قولنا: «يحرم على المحدث مس القرآن».

ولما كان دليل الأحكام الشرعية هو اللفظ دون المعنى القديم.. عرفه أئمة الأصول بالمكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر، وجعلوه اسمًا للنظم والمعنى جميعا، أي: للنظم من حيث الدلالة على المعنى، [لا] لمجرد [المعنى].

[إرسال الرسل بالمعجزات]

أرســـل رســـله بمعجـــزات	**ظـــاهرة للخلـــق بـــاهرات**

(أرسل) الله **(رسله)** من البشر إلى البشر، مبشرين لأهل الإيمان والطاعة بالثواب والجنة، ومنذرين لأهل الكفر والعصيان بالعقاب والنار.

وكان من فضل الله تعالى إرسال الرسل لتبليغ الرسالة، وبيان ما أنزل

عليهم مما يحتاجون إليه من أمر الدنيا والدين، ولإقامة حجة الله على خلقه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ﴾ [طه: ١٣٤].

وأيد رسله **(بمعجزات)** جمع معجزة، وهي حالة **(ظاهرة للخلق)** على خلاف العادة، على يدي مدعي النبوة، عند تحدي المنكرين، على جهات **(باهرات)** لعقولهم؛ **لشدة ظهورها**، ومنه قيل للقمر: الباهر؛ لظهوره على جميع الكواكب، **ولعجز المنكرين عن الإتيان بمثلها**.

وذلك لأنه لولا التأييد بالمعجزة لما وجب قبول قولهم، ولما بان الصادق في دعوى الرسالة من الكاذب، وعند ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق جري العادة بأن الله تعالى يخلق العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة، وإن كان عدم خلق العلم ممكنًا في نفسه.

[ختم الرسل بمحمد]

وخص من بينهم محمدا　　فليس بعده نبي أبدا

(وخص) الله تعالى **(من بينهم)**، أي: بين الأنبياء والمرسلين، أي: من دون سائرهم **(محمدًا)** ﷺ بأنه خاتم الأنبياء والمرسلين، **(فليس بعده نبي)** ولا رسول **(أبدًا)** إلى آخر الدهر.

وفي صحيح مسلم: «**وأنه لا نبي بعدي**»[1]، وفي الترمذي: «**لا نبي**

(١) مسلم، صحيحه، ١٨٤٢.

بعدي ولا رسول»(١).

والنبوة هي: اختصاص العبد بخطاب الله تعالىٰ واطلاعه علىٰ وحْيه، محتملًا للرسالة وعدمها.

والدليل علىٰ عدم النبوة بعده:

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وقوله ﷺ: «**لا نبي بعدي**»(٢).

وينزل عيسىٰ عليه السلام إلىٰ الأرض، وقد نسخت رسالته، ولا يكون وحي إليه، ولا نصبُ أحكامٍ، بل يكون خليفة رسول الله ﷺ.

[أفضلية نبينا محمد علىٰ العالمين]

فضله علىٰ جميع من سواه ... فهو الشفيع والحبيب للإله

(فضله علىٰ جميع من سواه) من النبيين والمرسلين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فلما كان رحمة للجميع كان أفضلهم.

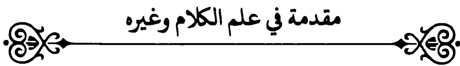
وفي الصحيح: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**»(٣)، وضعَّف بعضهم

---

(١) الترمذي، سننه، ٢٢١٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسلم، صحيحه، ٢٢٧٨.



الاستدلال بهذا الحديث؛ لأنه لا يدل علىٰ كونه أفضل من آدم، بل من أولاده، وهذا التضعيف غير مقبول.

وقد حكي الإمام فخر الدين الرازي الإجماع علىٰ أنه ﷺ مفضل علىٰ جميع العالمين(١).

ويؤخذ من تفضيله أيضًا ـ عليه الصلاة والسلام ـ على جميع من سواه من المخلوقين.. تفضيله أيضًا علىٰ جميع الملائكة؛ لأنهم داخلون فيمن سواه، وهو مذهب أهل الحق؛ أن النوع الإنساني أفضل من نوع الملائكة.

(فهو الشفيع)، أي: أول شافع في القيامة، وأول مشفَّع، كما في صحيح مسلم(٢).

(و) هو **(الحبيب للإله)** ويدل علىٰ أنه ﷺ حبيبُ الله.. ما رواه الترمذي عن ابن عباس: في مجيئه إلىٰ أصحابه وهم يتذاكرون فسلَّم، وقال: «**قد سمعت مقالتكم وعجبكم أن إبراهيم خليل الله، وأن موسىٰ نجيُّ الله، وأن عيسىٰ روحُ الله وكلمته، وأن آدم اصطفاه الله، ألا وأنا حبيب الله، ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة، ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين علىٰ الله، ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة، ولا فخر، وأنا أول من يحرك حِلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها، ومعي فقراء المؤمنين**»(٣).

---

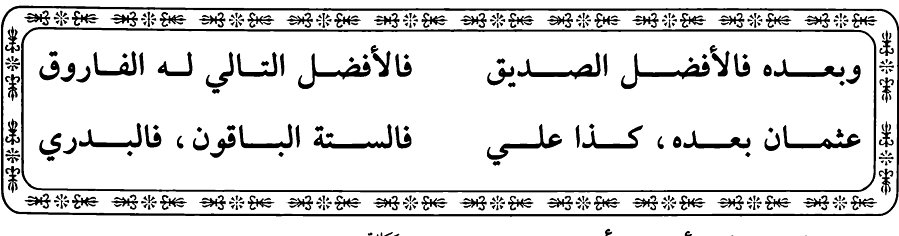
(١) الرازي، التفسير الكبير، ج٦ ص١٦٥.

(٢) مسلم، صحيحه، ٢٢٧٨.

(٣) الترمذي، سننه، ٣٥٤٩.

قال ابن المنير في (المقتفي): «ظاهر الأحاديث» ـ عني هذا الحديث وغيره ـ «يدل علىٰ أن المحبة أتم من الخلة ؛ لأن سائر الفضائل التي أوتيها نبينا ﷺ تدل علىٰ أن كل ما ذكر له أفضل من كل ما ذكر لغيره ، وقد اختص بالمحبة ، كما اشتهر إبراهيم عليه السلام بالخلة ؛ فدل علىٰ أن المحبة أفضل ؛ لأن صاحبها أفضل» .

[ترتيب الصحابة في الأفضلية]



وبعـــده فالأفضـــل الصـــديق ... فالأفضـل التـالي لـه الفـاروق

عثمـــان بعـــده ، كـــذا علـــي ... فالســـتة البـــاقون ، فالبـــدري

(وبعده) ، أي: الأفضل بعد محمد ﷺ .

والأحسن أن يقال بعد الأنبياء ، لكنه أراد البعدية الزمانية ، وليس بعد نبينا ﷺ نبي كما تقدم ، ومع ذلك لابد من تخصيص عيسىٰ عليه السلام ؛ فإنه أفضل من أبي بكر .

ولو أُريد كلُّ أدمي يولد بعده .. لم يفد تفضيله علىٰ الصحابة الموجودين حال موت النبي ﷺ .

ولو أُريد كلُّ آدمي موجود علىٰ وجه الأرض .. لم يفد التفضيل علىٰ التابعين ومن بعدهم .

ولو أُريد كلُّ آدمي يوجد في الجملة انتقض بعيسىٰ عليه السلام .

(فالأفضل) أبو بكر **(الصديق)** رضي الله عنه الذي صدَّق النبي ﷺ في نبوته ورسالته من غير تلعثم، وصدَّقه في المعراج بلا تردد فيما أخبر به.

والتلعثم: التمكث في الكلام، والتأني فيه.

وقد أجمع أهل السُنة علىٰ أن أفضل الصحابة ـ بعد النبي ﷺ ـ علىٰ الإطلاق أبو بكر، ثم عمر.

وممن حكىٰ إجماعهم علىٰ ذلك أبو العباس القرطبي فقال: «لم يختلف في ذلك أحد من أئمة السلف ولا الخلف»، قال: «ولا مبالاة بأقوال أهل التشيع، وأهل البدع» انتهىٰ.

وقد حكىٰ الشافعي رضي الله عنه وغيره إجماع الصحابة والتابعين علىٰ ذلك.

وحكىٰ الماوردي **عن أهل السُنة** تفضيلَ أبي بكر، **وعن الخطابية** تفضيلَ عمر، **وعن الشيعة** تفضيل علي، **وعن الراوندية** تفضيل العباس، **وعن بعضهم** الإمساكَ عن التفضيل، وحكاه الخطابي أيضًا من بعده رضي الله عنه[(١)].

(فالأفضل التالي له) عمر بن الخطاب **(الفاروق)** سمي بذلك؛ لأنه فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات.

ويدل علىٰ فضيلة عمر ما رواه الطبراني وابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه: «**كان إسلام عمر عزًّا، وهجرته نصرًا، وأمارته رحمة، والله ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتىٰ أسلم عمر**»[(٢)].

---

(١) الخطابي، معالم السنن، ج٤ ص٣٠٣.

(٢) الطبراني، المعجم الكبير، ج٩ ص١٦٢.

وروي ابن سعد[1] عن صهيب: «**لما أسلم عمر قال المشركون: انتصف القوم منا**».

فـ**(عثمان)** بن عفان ﷺ في الأفضلية **(بعده)** مقدم علىٰ عليٍّ، سمي بذي النورين؛ لأن النبي ﷺ زوجه رقية، ثم لما ماتت زوجه أم كلثوم، ولما ماتت.. قال ﷺ: «**لو كان عندي ثالثة لزوجتكها**».

وهذا الذي ذكر من أفضلية عثمان علىٰ عليٍّ ﷺ هو الذي ذهب إليه الأكثرون، كما حكاه الخطابي[2]، وغيره، وأن ترتيبهم في الأفضلية كترتيبهم في الخلافة.

وإليه ذهب الشافعي وأحمد ومالك وسفيان الثوري وكافة أهل الحديث، والفقهاء.

وذهب أهل الكوفة ـ كما قال الخطابي[3] ـ إلى تفضيل عليٍّ على عثمان.

فـ**(كذا)** بعده في الفضيلة **(علي)** بن أبي طالب ﷺ هذا هو المشهور، وممن ذهب إلىٰ تفضيل عليٍّ علىٰ عثمان أبو بكر بن خزيمة والأعمش والنعمان بن ثابت.

[تفضيل باقي العشرة]

(فالستة الباقون) من العشرة بعد الخلفاء هم الأفضلون بعد عليٍّ.

---

(١) ابن سعد، طبقاته، ٣ ص٢٤٩.

(٢) الخطابي، معالم السنن، ج٤ ص٣٠٣.

(٣) المرجع السابق.

قال الإمام أبو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي: «أصحابنا مجمعون علىٰ أن أفضل الصحابة الخلفاء الأربعة، ثم بعدهم الستة الباقون إلىٰ تمام العشرة المشهود لهم بالجنة»[1].

وهم: **طلحة بن عبيد الله**؛ لما روىٰ الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سره أن ينظر إلىٰ شهيد يمشي علىٰ وجه الأرض، فلينظر إلىٰ طلحه بن عبيد الله**»[2].

والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن ابن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح.

[تفضيل أهل بدر]

(فالبدري)، أي: فالأفضل بعد العشرة من شهد وقعة بدر، وهم ثلاثمائة وبِضعة عشر الذين قال فيهم النبي ﷺ: «**وما يدريك لعل الله اطلع علىٰ أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم.. فقد غفرت لكم**»[3].

قال الإمام أبو منصور عبد القاهر البغدادي: «الأفضل بعد العشرة البدريون، ثم أصحاب أُحد، ثم أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم»[4].

* * *

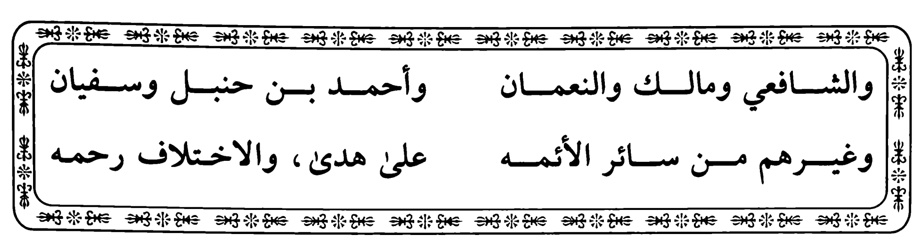
(١) الأسفراييني، الفرق بين الفرق، ٢٨٥.

(٢) الترمذي، سننه، ٣٧٣٩.

(٣) البخاري، صحيحه، ٢٤٩٤، ومسلم، صحيحه، ٣٠٠٧.

(٤) البغدادي، الفرق بين الفرق، ٢٨٥.

[المجتهدون واختلافهم]



والشافعي ومالك والنعمان   وأحمد بن حنبل وسفيان
وغيرهم من سائر الأئمه   على هدى، والاختلاف رحمه

(و) الإمام محمد بن إدريس (**الشافعي، و**) الإمام (**مالك**) بن أنس، ابن مالك بن أبي عامر، (و) الإمام أبو حنيفة (**النعمان**) بن ثابت، (**وأحمد ابن حنبل، وسفيان**) بن سعيد الثوري.

(**وغيرهم من سائر**)، أي: باقي (**الأئمة**) الذين كانت لهم مذاهب، وأصحاب يأخذون عنهم؛ كالليث بن سعد، والأوزاعي، وغيرهم؛ من أئمة الهدى الذين انقطعت مذاهبهم بموت الآخذين عنهم، ولم يحصل لهم ما حصل للأئمة الأربعة من؛ اشتهار الآخذين عنهم، واتصالهم بالأمراء والحكام وحصول الجاه بولاية المناصب وعلو المراتب.

والأصل المعتمد في بقاء مذاهب هؤلاء الأئمة الأربعة الخصوصية التي خصهم الله تعالى؛ لصدق نيتهم، مع ما أراده الله تعالى.

(**على هدى**) من ربهم وتوفيق وإرشاد ونفع للطالبين عام.

ويكفي في مناقب الشافعي ما رواه [أبو] الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا قريشًا؛ فإن عالمها يملأ الأرض علمًا**»[1].

---

(١) أبو نعيم، حلية الأولياء، ج٦ ص٢٩٥.

قال الحافظ أبو نعيم: «هذه علامة بيِّنة للمميز المنصف أن المراد بذلك رجل من علماء هذه الأمة من قريش قد ظهر علمه وانتشر في البلاد، وكتبوا تآليفه كما تكتب المصاحف، واستظهروا أقواله، ولا نعلم هذه الصفة قد أحاطت إلا بالشافعي، فعلم أنه بعينه وهو الذي شرح الأصول والفروع، وازدادت علىٰ ممر الأيام حسنًا وبيانًا»(١).

وحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «**إن الله يبعث لهذه الأمة علىٰ رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**»(٢).

قال أحمد بن حنبل: «في رأس المائة الأولىٰ: عمر بن عبد العزيز، **وفي رأس المائة الثانية**: محمد بن إدريس».

ويكفي في [مناقب] الإمام مالك كونه من كبار التابعين، وأخذ عنه الأئمة كالشافعي وابن وهب وغيرهما، وجلس للقراءة عليه وهو ابن سبعة عشر سنة.

ويكفي في ورعه أنه سأله رجل عن مسألة، فقال: **لا أحسنها**، فقال الرجل: **إني ما ضربت من كذا وكذا إلا لأسألك عنها**. فقال له مالك: **إذا رجعت إلىٰ بلدك، فأخبرهم أني قلت لك: لا أحسنها**.

ويكفي في مناقب أبي حنيفة قول معمر: «ما أعرف رجلًا [بعد الحسن] يعرف يتكلم في الفقه، أو يسعه أن يقيس أحسن معرفة من أبي حنيفة»(٣).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أبو داؤد، سننه، ٤٢٩١.

(٣) الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ص٢٥.

ويكفي في مناقب أحمد بن محمد بن حنبل ما حكي أبو زرعة: أن أحمد كان يحفظ ألف ألف حديث، قيل له: **ما يدريك؟**، فقال: **ذاكرته فأخذت عليه الأبواب**.

ومن ورعه أنه كان يأخذ الكسر اليابسة فينفض الغبار عنها، ثم يصيرها في قصعة ويصب عليها ماء حتىٰ تبتل ثم يأكلها بالملح، وكان يشتري له شحم بدرهم يأكل منه شهرًا، فلما حضر من عند المتوكل أدمن الصوم، وجعل لا يأكل الدسم.

[الاختلاف بين الأئمة رحمة]

(**والاختلاف**) بين الأئمة (رحمة)، ـ [أي:] اختلافهم فيما طريقه النظر في دقائق المعاني ـ **فيما طريقة الاجتهاد**، لا فيما اخترع من هوىٰ النفس دون اجتهاد.

وأصل هذا ما رواه البيهقي في (المدخل) في حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اختلاف أصحابي رحمة**»[1][2].

ورواه آدم بن أبي إياس في (كتاب العلم والحلم) بلفظ: «**اختلاف أصحابي لأمتي رحمة**»[3]، وهو مرسل، وذكره البيهقي في (رسالته الأشعرية).

(١) المناوي، فيض القدير، ج١ ص٢١٢.

(٢) السخاوي، المقاصد الحسنة، ص٦٩.

(٣) المقاصد الحسنة، ص٦٩، الدرر المنتشرة، ص٤٤، كشف الخفاء، ج١ ص٧٥.

والظاهر أن المراد بـ«أصحابي».. المجتهدون منهم إذا اختلفوا؛ فيكون تقدير الحديث: «اختلاف مجتهدي أصحابي، ومن في معناهم [من] مجتهدي التابعين، ومن بعدهم.. رحمة لأمتي المقلدين؛ يأخذون بقول من شاؤوا».

قال الزركشي: «ولو اختلف جواب مجتهدين؛ كالقصر في حق العاصي بسفره؛ واجب عند أبي حنيفة، والإتمام واجب عند الشافعي.. **قال الروياني:** ففيه أوجه:

أصحها: في الرافعي[1] أنه يتخير، ويعمل بقول من شاء منها، ونقله المحاملي عن أكثر أصحابنا، وصححه الشيخ أبو إسحق في (اللمع)[2]، والخطيب البغدادي، واختاره الآمدي[3] مستدلًا بإجماع الصحابة، وأنهم لم ينكروا العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل.

قال ابن المنير: لو لم أجد تخيير العامي عند اختلاف المفتيين منصوصًا عليه في الحديث؛ لما كان الهجوم على تقريره سائغًا.

وذلك أن النبي ﷺ بعث سرية إلى بني قريظة، وقال: «**لا تنزلوا حتى تأتوهم**»، فحانت صلاة العصر في أثناء الطريق، فاختلفوا حينئذٍ، فمنهم من صلى العصر ثم توجه، ومنهم من تمادى، وحمل قوله: «**لا تنزلوا**» على ظاهره، فلما عُرضت القصة على النبي ﷺ لم يخطئ أحدًا منهم[4].

(١) الرافعي، الشرح الكبير، ج١٢ ص٤٢٤.
(٢) الشيرازي، اللمع، ١٢٨.
(٣) الآمدي، الإحكام، ج٤ ص١٩٠.
(٤) البخاري، صحيحه، ٩٤٦.

ونحن نعلم أن السرية ما خلت عن من لا نظر له، ولا مفزع إلا تقليد وجوه القوم وعلمائهم، وكان كأنَّ المقلد مخيرٌ، وباختياره قلد، ولم يلحقه عتب.

والثاني: يأخذ بالأغلظ.

والثالث: يأخذ بالأيسر والأخف.

والرابع: يجب عليه تقليد أعلمها عنده، فإن استويا قلد أيهما شاء، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأنه قال في القبلة فيما إذا اختلفوا على الأعمى: عليه أن يقلد أوثقهما وأعلمهما عنده، فإن استويا قلد أيهما شاء، وهو مذهب الشافعي»[1].

وقيل: يصلي مرتين احتياطًا.

فإن قيل: قد استدل من لم يجوِّز العمل بالقياس: بأن العمل به يؤدي إلى وقوع الخلاف والمنازعة، كما قد علم بالاستقراء والمشاهدة، ولأنه تابع للاجتهاد في اللغة والأمارات، وذلك يقتضي وقوع المنازعة بين المجتهدين؛ لاختلاف الأمارات بالنسبة إليهم، وإذا كان مؤديًا إلى الاختلاف والمنازعة يكون غير جائز فضلًا عن أن يكون مستحبًّا ورحمة.

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وغير ذلك من الآيات الدالة على التآلف، وعدمِ الاختلاف والمنازعة.

فالجواب: أن هذه الآية، وما في معناها المراد بها التنازع في الآراء

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج٨ ص٣٦٧.

والحروب؛ لقرينة قوله: ﴿فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]؛ فإن المعنىٰ: **إذا لقيتم فئة فاثبتوا في المحاربة عند لقاء العدو، ولا تختلفوا في الآراء؛ فإن التنازع والاختلاف يوجب الضعف والجُبن عن ملاقاتهم، ويُذْهِب ريح الصبر وقوتكم، واصبروا عند لقاء عدوكم، ولا تنهزموا.**

وليس المراد في حديث: « **اختلاف [أصحابي لـ]ـأمتي**»(١) مطلق التنازع، واختلاف الجمع؛ ليلزم ما ذكرتم، بل المراد به الاختلاف في الأحكام الاجتهادية؛ للحديث، ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في مسائل كثيرة من المسائل الفرعية، كما تقدم من اختلافهم في قوله ﷺ: «**لا تنزلوا حتىٰ تأتوهم**»(٢).

وكذا التابعون، ومن بعدهم اختلفوا في مسائل، ولم ينكِر عليهم أحد من الأمة، ولو كان ذلك غير جائز، ولا فيه رحمة وفضيلة.. لكانوا مجتمعين علىٰ الباطل، وهو باطل.

«**وقال المزني** في كتاب (ذم التقليد): قد ذم الله الاختلاف في غير ما آية، ولو كان من دينه.. ما ذمه، ولو كان التنازع من حكمه.. ما رد[ه] إلىٰ كتابه وسُنة نبيه ﷺ، ولا أمر بإمضاء الاختلاف والتنازع علىٰ ما هُمَا به، ولما حث رسول الله ﷺ أمته عن المفارقة، وأمرهم بلزوم الجماعة.

قال: ولو كان الاختلاف رحمة، لكان الاجتماع عذابًا؛ لأن العذاب خلاف الرحمة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ثم قال: قال الشافعي رحمه الله: للاختلاف وجهان؛ **فما كان منصوصًا عليه**.. لم يحل فيه الاختلاف، **وما كان يحتمل التأويل ويدرك قياسًا** فمذهب المتأول أو القائس إلىٰ معنىً يحتمل ذلك، وخالف غيره.. لم أقل إنه [يـ]ـضيق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص عليه.

قال المزني: فظاهر قوله: إنه ضيِّقُ الخلافِ كتضيقه [في] المنصوص، والله أعلم»(١).

[كرامات الأولياء]

والأوليا ذوو كرامات رتب	وما انتهوا لولد من غير أب

(والأولياء) اختلف العلماء فيمن يُستحق أن يسمَّىٰ وليَّ الله:

فقال ابن عباس: هم الذين يذكر الله لرؤيتهم.

وقال قوم: هم المتحابون في الله؛ لما رواه أبو داؤد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عباد الله لأناسًا ما هم بأنبياء، ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله**، قالوا يا رسول الله: **تخبرنا من هم**؟، قال: **هم قوم تحابوا بروح الله علىٰ غير أرحام بينهم، ولا أموال يتعاطونها، فوالله إن وجوههم لنور، وأنهم لعلىٰ نور، لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا خزن الناس، وقرأ هذه الآية**:

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج٦ ص ٥٢٧.

﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]»[١].

قوله: «**تحابوا برُوح الله**» بضم الراء، أراد ما يحيي به الله الخلق ويهتدون فتكون حياة لهم، وقيل: أراد به القرآن.

قال أبو بكر الأصم: أولياء الله هم الذين تولىٰ الله هدايتهم، وتولوا القيام بحق عبوديته.

وأصل الولي من: القرب والنصرة؛ فولي الله هو الذي يتقرب إلىٰ الله بعد الفرائض بالنوافل المقربة إليه، ويكون في جميع أوقاته بالله مستغرق القلب في نور معرفة جلال الله؛ **فإن رأىٰ**.. رأىٰ دلائل قدرة الله، **وإن سمع**.. سمع آيات الله، وحديث رسوله، **وإن نطق**.. نطق بالثناء علىٰ الله، **وإن تحرك**.. تحرك بطاعة الله، **وإن اجتهد**.. اجتهد في كلِّ ما يقرب إلىٰ الله؛ فلا يفتر عن ذكر الله، ولا يرىٰ بقلبه غير الله، فهذه صفة أولياء الله، وإذا كان العبد كذلك.. كان الله وليه وناصره ومعينه.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]، ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

وقال المتكلمون: الولي هو العارف بالله تعالىٰ وصفاته حسب ما يمكنه وسعه، والمواظب علىٰ الطاعات، المجتنب للمعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات.

(ذوو كرامات) فكرامة الولي هي: ظهور أمر خارق للعادة من قِبَلِهِ[١]

---

(١) سنن أبي داؤد، ٣٥٢٧.

غير مقارنٍ بدعوى النبوة.

فما لا يكون مقرونًا بالإيمان والعمل الصالح.. يكون استدراجًا لصاحبه من حيث لا يعلم، **وما يكون** مقرونًا بدعوى النبوة.. هو المعجزة.

والدليل على حقية الكرامة: ما تواتر من كثير من الصحابة ومَن بعدهم؛ بحيث لا يمكن إنكاره خصوصًا الأمر المشترك، وإن كانت التفاصيل آحادًا.

ويدل على حقِّيتها كون كتاب الله نطق بظهورها من مريم؛ فإنه قال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧].

قال مجاهد والضحاك وقتادة: كان يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف، وفاكهة الصيف في الشتاء، ولا تشبه ثمار الدنيا[٢].

قال الحسن: تكلمتْ في المهد، ولم تلقم ثديًا قط، وكان يأتيها رزقها من الجنة، وهذا الخارق العظيم كان بدعوة زكريا لها بالرزق، فيكون ذلك من خصائص زكريا عليه السلام.

ويدل على الكرامة أيضًا ظهورها من صاحب، أو كاتب سليمان عليه السلام، وهو (آصف بن برخيا) على الأشهر، وهو إتيانه بعرش بلقيس من مأرب بأرض اليمن إلى مجلس سليمان بالشام قبل أن يرتد طرف سليمان إليه،

(١) أي: من قِبل الولي.

(٢) مجاهد، تفسيره، ج١ ص٢٥١.

وهو: أن يرسل طرفه إلىٰ شيء فقبل أن يرد طرفه إليه [يأتي بالعرش]، **وقيل**: ردُّ الطرف تحريكة الجفن.

ومذهب **أهل السُنة** أن كرامات الأولياء حقٌّ، حتى قال أبو تراب النخشبي: «من لم يؤمن بها فقد كفر»، أي: كفران نعم الله، ولعله يرىٰ تكفير أهل البدعة.

وقد ظهرت كرامة عمر بن الخطاب حين رأىٰ وهو علىٰ منبره بالمدينة جيشه، وهو بنهاوند العجم، وسمع **سارية بن زُنيم** ـ بضم الزاي مصغر، و«سارية» بسين مهملة ـ **الكناني** كلامه.

كما روىٰ البيهقي في دلائل النبوة؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بعث جيشًا، وأمَّر عليهم رجلًا يدعىٰ سارية، فبينما عمر يخطب فجعل يصيح، وهو علىٰ المنبر: **ياسارية، الجبلَ، ياسارية، الجبلَ**، قال: فقدم رسوله من الجيش، فسأله فقال: **يا أمير المؤمنين لقينا عدونا فهزمونا، فإذا صائح يصيح يا ساريةُ الجبلَ، يا سارية الجبلَ، فأسندنا ظهورنا للجبل**[1].

وقد أفرد الحافظ قطب الدين عبد الكريم في ذلك جزءًا، ووثَّق رجاله، وسارية له صحبة.

[الأولياء مراتب]

(رُتب)، أي: أولياء الله تعالىٰ لهم مراتب ودرجات في الكرامات،

(١) البيهقي، دلائل النبوة، ج٦ ص٣٧٠.

كما أن الأنبياء لهم مراتب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وتفضيل بعض الأنبياء علىٰ بعض دون تعيين مفضول.. جائز، كما في قوله ﷺ: «**لا تخيروني علىٰ موسىٰ؛ فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق، فإذا موسىٰ باطش بجانب العرش**»، رواه البخاري[(١)] ومسلم[(٢)].

وفي رواية في الصحيح: «**لا تفضلوا بين الأنبياء**».

[لا تبلغ الكرامة إيجاد ولد بلا أب]

(وما انتهوا) في كراماتهم الواقعة إلىٰ أن يأتوا **(لولد)** يوجد **(من غير أب)**.

قال أبو القاسم القشيري: إن الكرامة لا تنتهي إلىٰ خلق ولد بلا والد[(٣)].

وقال السبكي في (منع الموانع): «بهذا يتضح أن قولهم: **ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي**.. ليس علىٰ عمومه، وأن قول من قال: **لا تفارق المعجزة الكرامة إلا بالتحدي**.. ليس علىٰ وجهه».

قال الزركشي: ليس كما هو ظن، بل هذا الذي قاله القشيري مذهب

---

(١) البخاري، صحيحه، ٣٤١٤.

(٢) مسلم، صحيحه، ٢٣٧٣.

(٣) القشيري، الرسالة، ص٢٧٦.

ضعيف، والجمهور علىٰ خلافه، وقد أنكروه علىٰ القشيري ـ **واسمه:** عبد الكريم بن هوازن ـ؛ حتىٰ أنكره ولده أبونصر في كتابه (المرشد)، فقال: **الصحيح تصحيح جملة خوارق العادات علىٰ اختلاف أنواعها**[1].

ومنعه بعضهم، وادعىٰ أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه، وهذا غلط من قائله، وإنكارٌ للحس، بل الصواب جريانها بقلب الأعيان ونحوه[2].

[الخروج علىٰ ولاة الأمر]

ولم يجز في غير محض الكفر خروجنا علىٰ ولي الأمر

أي: يحرم علينا الخروج علىٰ ولاة أمور الإسلام؛ لما يترتب علىٰ ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين؛ فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه، وقتالهم حرام بإجماع المسلمين؛ وإن كانوا فسقة ظاهرين.

وقد تظاهرت الأحاديث علىٰ ذلك، وأجمع أهل السُّنة أن السلطان لا ينعزل بالفسق.

قال القاضي عياض ـ كما نقله النووي، وأقره ـ: «لو طرأ عليه كفر، أو تغيير للشرع، أو بدعة.. خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته ووجب علىٰ المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك.

فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة.. وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا

(١) الزركشي، تشنيف المسامع، ج٤ ص٧٩٥ ـ ٧٩٦.
(٢) النووي، شرح مسلم، ج١٦ ص١٠٨.

يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلىٰ غيرها، ويفر بدينه من البلدة التي لا يمكنه فيها سلامة دينه»[1].

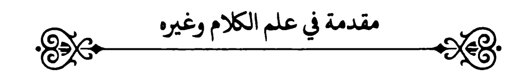
والدليل علىٰ ما تقدم: ما رواه مسلم وغيره عن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا علىٰ عبادة بن الصامت، وهو مريض فقلنا: **حدثنا أصلحك الله بحديث سمعته من رسول الله ﷺ**، قال: **دعانا رسول الله ﷺ فبايعنا، فكان فيما أخذ علينا «أن بايعنا علىٰ السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأَثَرَة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان»**[2].

قال النووي: «في معظم النسخ «**بواحًا**» بالواو، وفي بعضها «**براحًا**» بالراء، والباء مفتوحة فيهما، ومعناهما: كفرًا ظاهرًا، أي: المراد بالكفر هنا: المعاصي، ومعنىٰ: «**عندكم من الله فيه برهان**» أي: تعلمونه من دين الله تعالىٰ».

قال: «**ومعنىٰ الحديث**: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا، تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم فأنكروه عليهم، وقولوا الحق حيث ما كنتم»[3].

* * *

(١) النووي، شرح مسلم، ج١٢ ص٢٩٩.
(٢) مسلم، صحيحه، ١٨٤٨.
(٣) النووي، شرح مسلم، ج١٢ ص٢٢٩.



[ما حدث بين الصحابة]

وما جرىٰ بين الصحاب نسكت عنه ، وأجر الاجتهاد نثبت

(وما جرىٰ بين الصحاب) بكسر الصاد جمع صاحب ، كرجال جمع راجل **(نسكت عنه)** ، ونكف عن الكلام فيما وقع بينهم من المحاربات والمنازعات ؛ لأن لهم محامل ظاهرة ، وتأويلات قوية ، وعدالتهم ثابتة بنص الكتاب والسُّنة ؛ فلا تزول بالاحتمال ، فالصواب التمسك بأقوالهم والاقتداء بأفعالهم ، وترك الخوض فيما صدر منهم مما يُنْكَر من غيرهم .

(و) لهم **(أجر الاجتهاد)** فيما وقع لهم ، و**(نثبت)**[ـه] ، وأنهم إنما قصدوا به إقامة الدين ؛ فهم مأجورون مثابون ، **مَن وافق** منهم الصواب .. فله أجران ، **ومن أخطأ** .. فله أجر واحد .

قال أبو بكر بن فُوْرَك: «أما طلحة والزبير فأصابا في بيعتهما ، وأخطآ في نكث البيعة» .

ثم قال بعد ذلك ما معناه: «أن عائشة رضي الله عنها لم تقصد الحرب معه ، وإنما قصدت الإصلاح فوقع الحرب علىٰ غير بصيرة .

وأما أهل الشام واختلافهم على عليٍّ ، فإنهم كانوا في مخالفتهم مخطئين ، إلا أنهم كانوا متأولين مجتهدين ، لا يبلغ خطؤهم كفرًا ، ولا فسقًا» ، انتهىٰ .

وروي أن ميمون بن مهران سُئل عن أهل صفين ، فقال: «تلك دماء طهر الله سيوفنا منها ، فلا أريد أن أخضب لساني بها» .

وروي ذلك عن الحسن أيضًا، وعن عمر بن عبد العزيز مثله.

وروي أن أهل البصرة أرسلوا إلى عبد الله بن عمر يسألونه عن أمر عليٍّ وعثمان، فقال في جوابه: قال الله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤].

[تنصيب الإمام، وعدم وجوب شيء علىٰ الله]

فرض علىٰ الناس إمام ينصب	وما علىٰ الإله شيء يجب

[تنصيب الإمام]

(فرض علىٰ) العلماء، وغيرهم من **(الناس)** أن يعيِّنوا **(إمامـ)**ـا **(ينصب)** عليهم؛ يقوم بتنفيذِ أحكامهم، وإقامةِ حدودهم، وسدِّ ثغورهم، وتجهيزِ جيوشهم، وأخذِ صدقاتهم إن دفعوها، وقهرِ المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وقطعِ المنازعات الواقعة بين الخصوم، وقسمةِ الغنائم، وغيرِ ذلك مما هو متعلق به.

فقد أجمع الصحابة علىٰ المبادرة إلىٰ نصب إمام عليهم بعد وفاة رسول الله ﷺ قبل دفنه.

وهو مجمع عليه، إلا أن أهل السُنة يقولون: وجوبه بالشرع، والمعتزلة: بالعقل.

وخرج بقوله في النظم: «**علىٰ الناس**».. قول الإمامية: إن ذلك واجب علىٰ الله تعالىٰ.

[عدم وجوب شيء علىٰ الله]

(وما علىٰ الإله شيء يجب)، أي: لا يجب علىٰ الله تعالىٰ شيء؛ لأنه لا حكم إلا لله تعالىٰ، فليت شعري مَن يوجِب عليه في سلطانه، ويعقِّب عليه في أحكامه، تعالىٰ الله عما يقولون.

فإن قيل: هو أوجب على نفسه، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

قلنا: ليس هذا وجوبًا في الحقيقة، بل هو استعطاف من الله تعالىٰ لعبيده المتولين عنه للإقبال عليه، أبرزه بصيغة الإيجاب الذي محلُّه التأكيد فيما هو معلوم عندهم، وإعلام من الله بأنه شديد الاعتناء برحمتهم، ولا يعجِّل بعقوبتهم، بل يؤخرها ليقبل من يقبل، ويتوب من يتوب ويرجع إليه.

وقد قيل: إن المراد بذلك أنه إحسان وتفضل من الله علىٰ عباده، لا إيجاب والتزام.

وأوجبت المعتزلة علىٰ الله **اللطفَ** بهم، وهو: فعل ما يقرب العبدَ إلىٰ الطاعة، **والثوابَ** علىٰ الطاعة، **والعقابَ** علىٰ المعصية الكبيرة، **وقبولَ** التوبة ممن تاب، **وفعل** الأصلح للعبد [في الدين، أو الدين] في الدنيا.

وهو باطل؛ لأنه لو وجب عليه الأصلح **لما** خلق الكافر والفقير، **ولما** كان له منَّة على العباد، واستحقاقُ شكر على الهداية إلى الطاعة، **ولما** كان مفيضًا لأنواع الخيرات؛ لكونها كلها أداء للواجب، **ولما** كان امتنانه على النبي ﷺ فوق امتنانه على أبي جهل لعنه الله؛ إذ فعل بكل منهما الأصلح.

ولعمري أن مفاسد هذا الأصل ـ أعني وجوب الأصلح، بل أكثر أصول المعتزلة ـ أظهر من أن يخفى على عاقل، وأكثر من أن يحصى مفاسدها، وذلك لقصور نظرهم في المعارف الإلٓهية، ولما رسخ عندهم من قياس الغائب على الشاهد في طباعهم.

[إثابة الطائع ومعاقبة العاصي]

يثيب من أطاعه بفضله ... ومن يشا عاقبه بعدله

[إثابة الطائع تفضلا]

(يثيب) الله تعالى كلَّ **(من أطاعه)** فيما أمره به ونهاه عنه، وتقرب إليه بالعبادة له والإقبال عليه **(بفضله)** وكرمه؛ لأنه هاديه إلى الطاعة وسلوك أفعال الخير، والخالق لأفعاله، والمعين له؛ تفضلًا منه، وامتنانًا عليه.

وليس ذلك عوضًا عن شيء، ولا للعبد سابقة استحقاق، بل محض فضل من الله تعالى.

ومعنى الثواب: إيصال النفع إلى المكلف على طريق الجزاء، كما قال

تعالىٰ: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ﴾ [المائدة: ٨٥]، أي: جازاهم.

والإثابة علىٰ الطاعة مجمع عليها، لكنها عند أهل السُّنة فضلٌ، وعند المعتزلة وجوبٌ كما تقدم إبطاله.

[معاقبة العاصي عدلا]

(ومن يشا عاقبه)، والعقاب: إيصال الألم إلىٰ المكلف علىٰ طريق الجزاء، **(بعدله)**؛ إذ هو مالكٌ للعباد، والخالق لأفعالهم، ومالك لجميع الأشياء لا حجر عليه فيما يفعله، ولا اعتراض عليه في تصرفه في ملكه، ولهذا نفىٰ الله الظلمَ عنه؛ فقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] كما سيأتي؛ لأن الظلم تصرف في ملك الغير بغير استحقاق، والله تعالىٰ لا يصادف لغيره ملكًا، بل هو مالك الملك.

[غفران غير الشرك]

يغفر ما يشاء غير الشرك — به خلود النار دون شك

(يغفر) الله كل **(ما يشاء)**، لا حجر عليه في شيء من ذلك، ولا حكم عليه لأحد.

وفيه تكذيب للقدرية حيث قالوا: **لا يجوز أن يغفر الكبيرة، ويعفو عن الصغيرة.**

وروي الواحدي بسنده إلىٰ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «ما في القرآن آية أرجا عندي من هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا

دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]»(١).

ثم روىٰ عن ابن عمر ﵄ قال: «كنا نمسك عن الاستغفار **لأهل** الكبائر حتىٰ سمعنا قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال النبي ﷺ: «**إني أخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**»(٢)، فأمسكنا عن كثير مما كان في نفوسنا ورجونا»(٣).

وفي الصحيح: «**من مات لا يشرك بالله شيئًا.. دخل الجنة**»، قلت: **وإن زنا وإن سرق**، قال: «**وإن زنا وإن سرق**»(٤).

وفي الآية ردٌّ علىٰ المرجئة في زعمهم أنه يغفر لكل مؤمن.

وأرادت المعتزلة أن ترد هذه الآية إلىٰ قولها بأن قالوا: ﴿**مَن يَشَآءُ**﴾ **هو التائب**.

وما قالوه فاسد؛ لأن فائدة التقسيم في الآية كانت تبطل؛ إذ التائب من الشرك يغفر له.

وأرادت المرجئة أن ترد الآية إلىٰ قولها بأن قالوا: **معناه يشاء أن يؤمن**، لا يشاء أن يغفر له، فالمغفرة متعلقة بالإيمان بالله تعالىٰ.

ويرد **ذلك** أن الآية تقتضي علىٰ هذا التأويل أن قوله تعالىٰ: ﴿وَيَغْفِرُ

---

(١) الواحدي، الوسيط، ج٢ ص٦٣.

(٢) البزار، مسنده، ٥٨٤٠.

(٣) الواحدي، الوسيط، ج٢ ص٦٣.

(٤) البخاري، صحيحه، ١٢٣٧، ومسلم، صحيحه، ٩٤.

مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ عام في كل كافر ومؤمن، فإذا خص المؤمنين بقوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ وجب أن الكافرين لا يغفر لهم ما دون ذلك، ويجازون به، وذلك وإن كان مما قيل، فهو مما لم يقصد بهـ[ـا] علىٰ تأويل أحد من العلماء.

وعلىٰ هذا النوع يبطل التقسيم، فإن الشرك مغفور أيضًا لمن يشاء الله أن يؤمن.

والظاهر في الآية أن الله يغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر، مع التوبة أو بدونها، خلافًا للمعتزلة، فإنهم يخصونها بالصغائر، أو بالكبائر المقرونة بالتوبة.

وزعم بعضهم أن الخلف في الوعيد كرم، وهو باطل.

ويجوز من الله تعالىٰ غفران **(غير الشرك)** بالله تعالىٰ، وإجماع الأئمة علىٰ أن الله تعالىٰ لا يغفره إلا أن يؤمن بالله تعالىٰ.

قال الواحدي: **هذه الآية دليل قاطع في مسألتين كبيرتين من الأصول:**

أحدهما: أن من ارتكب الكبائر من المسلمين إذا مات علىٰ الإيمان.. لم يخلده الله في النار.

وإنما يخلد المشرك في النار [دون المسلم.

والثانية: أن الله تعالى وعد المغفرة لما دون الشرك؛ فيعفو عمن يشاء، ويغفر لمن يشاء، لا حجر عليه في شيء من ذلك، ولا حكم عليه لأحد، تكذيبًا للقدرية؛ حيث قالوا: لا يجوز أن يغفر الكبيرة، ويعفو عن المعاصي].

وإنما يخلِّد المشرك في النار **(به)**، أي: بالشرك **(خلود في النار)** إذا

مات عليه **(دون شك)** في ذلك، فإن هذا مما أُجمع عليه.

ولا يخلد أحدٌ ممن مات على الإيمان، لكن مرتكب الكبيرة مستحلًّا لما حرم الله.. كافر مرتد، تجري عليه أحكام المرتدين، حتى يُجدِد إسلامه؛ لما في استحلال الحرام من التكذيب المنافي للتصديق.

وبهذا تؤول النصوص الدالة على تخليد العصاة في النار، وعلى سلب الإيمان عنهم.

قال التفتازاني في شرح عقيدة النسفي: «واستحلال المعصية ـ صغيرة كانت، أو كبيرة ـ كفر؛ إذ ثبت كونها معصية بدليل قطعي، والاستهانة بها كفر، والاستهزاء بالشريعة كفر؛ لأن ذلك من أمارات التكذيب.

وعلى هذه الأصول يُتفرع ما ذُكر في الفتاوى من أن المسلم إذا اعتقد أن الحرام حلال؛ فإن كانت حرمته لعينه، وقد ثبت بدليل قطعيٍّ.. فكفر، وإلا فلا؛ بأن تكون حرمته لغيره، أو ثبت بدليل ظني.

قال: وبعضهم لم يفرِّق بين الحرام لعينه ولغيره، فقال: **من استحل حرامًا قد علم في دين الإسلام تحريمه كنكاح المحارم أو شرب الخمر.. فكافر، وفعله لهذه الأشياء بدون الاستحلال.. فسق.**

قال: ومن وصف الله بما لا يليق به، أو سخر باسم من أسمائه، أو بأمر من أوامره.. كفر.

وكذا لو تمنى أن لا يكون نبي من الأنبياء على قصدِ استخفافٍ، أو عداوة.

وكذا لو ضحك علىٰ وجه الرضىٰ لمن تكلم بكفر.

وكذا لو جلس علىٰ مكان مرتفع وحوله جماعة يسألونه مسائل ويضحكون، [و]يرمونه بالوسائد يكفرون جميعًا(١).

وكذا لو أمر رجلًا أن يكفر بالله، أو عزم علىٰ أن يأمره بكفر.

وكذا لو أفتىٰ لامرأة بالكفر؛ لتبين من زوجها.

وكذا لو قال عند شرب الخمر والزنا: بسم الله.

وكذا إذا صلىٰ لغير القبلة، أو بغير طهارة متعمدًا.. يكفر؛ وإن وافق ذلك القبلة»(٢).

[عقاب الطائع، وإثابة العاصي]

لـه عقـاب مـن أطاعـه، كمـا	يثيب من عصىٰ، ويـولي نعما

(له) أي لله تعالىٰ **(عقاب من أطاعه، كما)** أن له أن **(يثيب من عصا)**ه **(ويولي)** العاصي **(نعما)** كثيرة، أي: له أن يعاقب الطائع، ويثيب العاصي، ويسبغ عليه نعمه؛ لأنه ملكه، يتصرف فيه كيف يشاء، كما تقدم.

قال أصحابنا: وليست المعصية علة للعقاب، ولا الطاعة علة للثواب،

---

(١) وذلك؛ لأن هذه الجماعة يجعلون ذلك الشخص مثل النبي ﷺ، وينزِّلون الغير منزلة أصحابه الكرام، ثم السؤال بالمسائل والأحكام؛ استهزاء بالنبي ﷺ وأصحابه.

(٢) التفتازاني، شرح العقائد النسفية، ج٤ ص٣٢١.

بل هما أمارتان عليهما، لا يدلان على إيجاب شيء ولا تركه، وناهيك بقوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

[إيلام الأطفال]

كـذا لـه أن يـؤلم الأطفـالا ووصـفه بالظـالم اسـتحالا

(**كذا له**) ـ سبحانه وتعالى ـ (**أن يؤلم**) الدواب، و(**الأطفال**) المحكوم بإسلامهم، كما يُشاهد ما يبتلى به من طول أمراض الصغار، وشدة أوجاعهم؛ حتى الأطفال الرضع من غير عمل سابق منهم.

وما ذاك إلا أن الربوبية ليست مقيدة بعمل مصالح الخليقة، بل الكل تصرفه في ملكه بما يريد، وكل ذلك عدل منه.

(**و**) لعل لذلك حكمة لا يطلع عليها، ولا تدركها عقول البشرية، ولا غيرها فلا يتخيل متخيِّل أن ذلك ظلم، فإن (**وصفه بالظالم**) مستحيل، (**استحال**) ذلك عقلًا وسمعًا.

أما العقل؛ فلأن الظلم إنما يعرف بالنهي عنه، ولا يتصور في أفعاله تعالى ما يُنهى عنه؛ إذ لا يتصور له ناهٍ، لا، ولا يتصور له آمر؛ لأن العالَم السفلي والعلوي ملكُه وخلقُه، ولا يتصور الظلم في ملك الإنسان؛ لأنه وضع الشيء في غير موضعه، وذلك مستحيل على المحيط بكل شيء علمًا.

وأما السمع.. فما لا يُحصى من الآيات والأحاديث. منها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

﴿لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٤٤]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، وكما يستحيل وصفه بالظالم يستحيل أن يوصف شيء من أفعاله بالقبح.

قال الغزالي: «فإن قيل: مهما قدر رعاية الأصلح للعباد، ثم سلط عليهم أسباب العذاب.. كان قبيحًا لا يليق بالحكمة.

قلنا: معنىٰ القبيح هو ما لا يوافق الغرض، حتىٰ أن القبيح يكون قبيحًا عند شخص، حسنًا عند غيره إذا وافق غرض أحدهما دون الآخر؛ حتىٰ يستقبح قتلَ الشخص وليُّه المنعم عليه، ويستحسنه أعداؤه؛ **فإن أريد بالقبح ما لا يوافق غرض الباري** سبحانه.. فهو محال؛ إذ لا غرض له، فلا يتصور منه ظلم؛ إذ لا يمكن تصرفه في ملك غيره.

وإن أريد بالقبح ما لا يوافق غرض الغير.. فلم قلتم: إن ذلك محال عليه»[1].

ويرد هذا ما قاله الغزالي: «ليت شعري بم يجيب المعتزلي: **أن الإصلاح واجب عليه سبحانه**.. عن مسألة نفرضها عليه، وهو إن نفرض مناظرة في الآخرة بين صبي مات مسلمًا، وبين بالغ مات مسلمًا:

فإن الله تعالىٰ يزيد في درجات البالغ، ويفضِّله علىٰ الصبي؛ لأنه تعب بالإيمان والطاعات بعد البلوغ، ويجب عليه سبحانه ذلك عند المعتزلي.

فلو قال الصبي: **يا رب لم رفعت منزلته عليَّ؟!**.

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١ ص١١٢.

فيقول: **لأنه بلغ واجتهد في الطاعة.**

فيقول الصبي: **أنتَ أمتَّني في الصبا، وكان يجب أن تديم حياتي حتىٰ أبلغ فاجتهد، فقد عدلتَ عن العدل في التفضيل عليه بتطويل العمر دوني، فلم فضلته؟.**

فيقول الله تعالىٰ: **لأني علمت أنك لو بلغت لأشركت، أو عصيت فكان الأصلح لك الموت في الصبا.**

هذا عذر المعتزلي عن الله تعالىٰ.

وعند هذا ينادي الكافر من دركات لظىٰ، ويقولون: **أما علمتَ أننا إذا بلغنا أشركنا، فـ[هـ]ـلا أمتنا في الصبا، فإنا رضينا بما دون منزلة الصبي المسلم.**

فبماذا يجيب المعتزلي عن ذلك، وهل يجب إلا القطع بأن الأمور الإلٓهية تتعالىٰ بحكم الجلال أن توزن بميزان أهل الاعتزال؟»[1].

وذكر الفقيه شهاب الدين القرافي أن هذه المناظرة جرت بين أبي الحسن الأشعري، وبين أبي علي الجبائي من المعتزلة؛ حتىٰ انقطع الجبائي، ولم يجد جوابًا.. قال له الشيخ أبو الحسن: **أبك جنون!؟** قال له الشيخ: **لا، بل وقف حمار الشيخ في العقبة الكؤود.**

* * *

(١) المرجع السابق.

[الرزق]

يرزق من يشا، ومن شا أحرما   والـرزق: مـا ينفـع لـو محرمـا

وكل يغدو في طلب رزقه فـ(يرزق) الله (من يشا) ء، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾ [الذاريات: ٥٨]؛ فهو مبالغة من الرازق، لكن خص الأغنياء بكثرة الأرزاق، وخص الفقراء بشهود الرازق، فمن سعد بشهود الرازق.. ما ضر[ه] ما فاته من وجود الأرزاق.

فمن علامة معرفة الآدمي إذا عرف أنه الرزاق أن لا يسأل حوائجه قلَّت، أو كثرت إلا منه سبحانه.

قال أبو القاسم القشيري(١): سمعت شيخي أبا علي الدقاق يحكي عن حماد بن سلمة أنه قال: كان في جواري امرأة أرملة لها أيتام، وكانت ليلة ذات مطر، فسمعت صوتها وهي تقول: **يا رفيق أرفق**؛ فخطر ببالي أنها أصابتها فاقه، فصبرت حتىٰ احتبس المطر، وأخذت عشرة دنانير، وضربت عليها الباب، فقالت: **حماد بن سلمة؟!**: قلت: **نعم**، **كيف الحال**، قالت: **في خير وعافية، احتبس المطر ودفئ الصبيان**، فقلت: **خذي هذه الدنانير تصلحي بها شأنك**، قال: فصاحت بُنَيَّةٌ لهـ[ـا] خماسية: **لا نريد يا حماد أن تكون بيننا وبين ربنا واسطة**، ثم قالت لأمها: **لما رفعتِ صوتَكِ بإظهار حالنا.. علمتُ أن الله يؤدِّبُنا بإظهار الرفق علىٰ يدي مخلوق.**

(ومن شا)ء **(أحرما)**، ويبسط الرزق علىٰ من يشاء، ويضيقه علىٰ من

(١) علىٰ هامش (أ): واسمه عبد الكريم.

يشاء، كلٌّ بتقديره؛ فلا يتصور أن يأكل إنسان رزق غيره، ولا يقدر غيره أن يأكل رزقه؛ لأن ما قدره الله غذاءً للشخص يجب أن يأكله، ويمتنع أن يأكله غيره، وأما انتقاله من يد شخص، وملكه إلىٰ آخر؛ فلا يمتنع.

(والرزق) هو: **(ما ينفع)** الحيوانَ من آدمي، وبهيمة، وطير، ووحش، ودود، وغير ذلك.

وكما أنه يرزق الأجساد المطاعم والمشارب.. كذلك يرزق الأرواح والسرائر المعارف والمعاني، وأنواع العلوم والفهوم.

(ولو) كان الرزق **(محرمًا)** علىٰ أكله؛ لما عرض في ذلك من غصب وغيره؛ لأن الرزق اسم في الحقيقة لما يسوقه الله إلىٰ الحيوان فيأكله، وذلك قد يكون حلالًا، وقد يكون حرامًا.

وعند المعتزلة الحرام ليس برزق؛ لأنهم فسروه تارة بأنه: **مملوك يأكله المالك**، وتارة بـ: **ما لا يمنع من أكله والانتفاع به**، وذلك لا يكون إلا حلالًا، **لكن يلزم علىٰ الأول**: أن لا يكون ما يأكله الدواب رزقًا، **وعلىٰ الوجهين**: أن من أكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله أصلًا.

وشبهتهم أن الرزق مستنِد إلىٰ الله، وما يكون مستندًا إلىٰ الله لا يكون قبيحًا، ومرتكبه لا يستحق الذم والعقاب.

* * *

[علم الله بالشقاوة والسعادة]

وعلمه بمن يموت مؤمنا	فليس يشقىٰ بل يكون آمنا
لم يزل الصديق فيما قد مضىٰ	عند إلهه[1] بحالة[2] الرضا

(وعلمه) ـ سبحانه ـ ([بـ]ـمن) كتب الله في الأزل أنه **(يموت مؤمنًا.. فليس يشقىٰ)**؛ فلا يكون شقيًا، **(بل يكون)** سعيدًا **(آمنًا)** من عذاب الله في الدار الآخرة.

ولا يتغير ما علمه الله وقدَّره في الأزل فيستحيل مَن كتبه الله في الأزل سعيدًا أن ينقلب شقيًّا، ومن كتبه شقيًّا يستحيل أن ينقلب سعيدًا.

ولا عبرة بعمل الآدمي في الظاهر؛ لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه في الصحيحين: «**فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة؛ حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها**»[3].

فمعنىٰ الحديث ـ والله أعلم ـ:

أن من سبق أنه من أهل النار شقيًّا.. يعيش مسلمًا، ويعمل بعمل أهل الإسلام في جميع عمره؛ فيرتد في آخر عمره، والعياذ بالله تعالىٰ؛ فيموت

(١) في (ب): الإله.

(٢) في (ب): بعين.

(٣) البخاري، صحيحه، ٣٣٣٢، ومسلم، صحيحه، ٢٦٤٣.

علىٰ ردته ؛ فينقلب من السعادة الظاهرة إلىٰ الشقاوة الحقيقية ؛ فيكون من أهل النار.

وإن من سبق أنه من أهل الجنة سعيدًا.. يعيش في عمره كافرًا ؛ فيسبق عليه الكتاب ؛ فيُسلم، ويعمل بعمل أهل الإسلام حتىٰ يموت ؛ فينقلب من الشقاوة الظاهرة إلىٰ السعادة الحقيقية ؛ فيكون من أهل الجنة.

والأصل في هذا.. الاعتبارُ بالخاتمة عند الموت بما يختم له، وهو المراد من علم الله الأزلي الذي لا يتغيَّر ولا يتبدل.

وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**إن الله خلق الجنة، وخلق لها أهلًا، وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلًا، وهم في أصلاب آبائهم**»[1].

قال السبكي: «من آمن، ثم ختم له بالكفر.. لم ينفعه ما مضىٰ بالإجماع، لكن هل نقول: **إن ذلك الإيمان الذي تقدم منه لم يكن إيمانًا، أو أنه حبط بعد أن كان إيمانًا**، والأول هو قول الأشعري.

قال: والأقرب هو الثاني ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ**﴾ [النساء: ١٣٧].

لكن قد يقال: **قد ينزل عدم النفع به منزلة المعدوم، فيصح نفيُه مجازًا**».

فإذا تقرر هذا فنقول:

(لم يزل) أبو بكر **(الصديق)** رضي الله عنه **(فيما قد مضىٰ)** من عمره في حال

(١) مسلم، صحيحه، ٢٦٦٢.

كفره **(عند إلهه)** ـ سبحانه وتعالىٰ ـ **(بحالة الرضا)** من الله تعالىٰ، غيرِ مغضوب عليه؛ لما سبق في علمه سبحانه؛ من أنه يؤمن إيمانًا كاملًا، ويصير من خلاصة الأبرار، أفضل خلق الله بعد نبي الله، وكذلك سلمان الفارسي، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم.

[الشقي والسعيد]

إن الشـــــقي لشـــــقي الأزل	**وعكســـه الســـعيد لـــم يبـــدل**

(إن الشقي) في الحقيقة **(لشقي الأزل)** علىٰ ما سبق في أم الكتاب، **(وعكسه السعيد)** فيما كتب في الأزل **(لم يبدل)**، أي: ومن كتب في الأزل سعيدًا لم يتغير ذلك.

هذا هو المختار عند السبكي **أن السعادة والشقاوة لا يتبدلان**(١)، بل من كتبه الله في الأزل شقيًّا [أو] سعيدًا.. لم يتغير.

وقال: إن كلام الشافعي في خطبة (الرسالة) يقتضيه حيث قال: «وأستهديه بهداه، الذي لا يُضَلُّ من أُنعم به عليه»(٢).

وذهب أخرون إلىٰ أن السعيد قد يشقىٰ؛ بأن يرتدَّ بعد الإيمان، والعياذ بالله، **والشقي** قد يسعد؛ بأن يؤمن بعد الكفر، فيتبدلان، وعُزي إلىٰ أبي حنيفة، وأكثر أهل الرأي والمعتزلة.

---

(١) هذه المقولة للإمام أبي الحسن الأشعري.

(٢) الشافعي، الرسالة، ص٨.

وقال الله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]؛ فإن لله تعالىٰ كتابين سوىٰ أم الكتاب يتغير فيهما الرزق والأجل(١).

قال أصحابنا: السعيد من خُتم له بخير، والشقيُّ مقابله، ولن ينفع من ساءت خاتمته قناطير من الإيمان، ولينفعن من حسنت خاتمته حبةُ خردلٍ من إيمان، والكتاب والسُنة يدلان علىٰ ذلك.

[تقدير العمر، وبقاء الروح]

ولم يمت قبل انقضا العمر أحد	**والروح تبقىٰ ليس تفنىٰ للأبد**

[تقدر العمر]

(ولم يمت قبل انقضا)ء **(العمر أحد)** هذا في غير المقتول بالإجماع، وفي المقتول **علىٰ المعتمد عند أهل السُنة**، خلافًا لما زعمه بعض المعتزلة أنَّ الله قد قطع عليه الأجل.

وزعم **الكلبي** أن للمقتول أجلين هما: الموت والقتل.

وزعمت **الفلاسفة** أن للحيوان أجلًا طبيعيًّا، وهو وقت موته بتحلل رطوبته، وانطفاء حرارته الغريزية، وآجالًا اخترامية بحسب الآفات والأمراض.

واحتجت **المعتزلة** له [بالأحاديث الواردة] **في أن** بعض الطاعات

(١) أي: وعنده أم الكتاب، لا يُغير منه شيء.

ـ كصلة الرحم ـ يُزِيْد في العمر، **وبأنه** لو كان ميتًا بأجله لما استحق القاتل ذمًا، ولا عقابًا، ولا دية، ولا قصاصًا؛ إذ ليس موت المقتول بكسبه.

والجواب عن الأحاديث: بأن الله تعالىٰ حكم بما يعلمه أنه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أربعين سنة، وإن فعلها كان عمره سبعين سنة مثلًا؛ فنُسبت هذه الزيادة إلىٰ تلك الطاعة؛ بناءً علىٰ حكم الله أنه لولاها لما كانت تلك الزيادة.

وعن الثاني أن عدم وجوب العقاب والضمان علىٰ القاتل بعيد؛ لارتكابه المنهي، وكسبِهِ الفعل الذي يخلقه الله تعالىٰ له، وأوقع الموت عقبه بطريق إجراء الله العادة به؛ فإن القتل فعلُ القاتل كسبًا؛ وإن لم يكن خالقًا له.

[الموت مخلوق]

والموت مخلوق لله، لا صنع للعبد فيه خلقًا ولا اكتسابًا، وينبني علىٰ هذا أن الموت وجوديٌّ، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢].

قال التفتازاني: «والأكثرون علىٰ أن الموت عدميٌّ، ومعنىٰ ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ﴾: قدّره»(١)، انتهىٰ.

والمشهور أن الموت ليس بعدم محض، ولا فناء صرف، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن، وحيلولةٌ بينهما، وتبدل حال، وانتقال من دار إلىٰ دار، **والحياة عكس ذلك.**

(١) التفتازاني، شرح العقائد النسفية، ص٥٤٢.

وحكىٰ القرطبيُّ عن ابن عباس والكلبي ومقاتل: أن الموت والحياة جسمان؛ فجعل الموت علىٰ هيئة كبش لا يمر بشيء يجد ريحه إلا مات، وجعل الحياة علىٰ صورة فرس أنثىٰ بلقاء، وهي التي كان جبريل والأنبياء يركبونها، فوق الحمار ودون البغل، خطوها مد البصر، لا تمر بشيء يجد ريحها إلا حيي، وهي التي أخذ السامري من أثرها فألقاه في العجل، فحيي.

وتقدير الآية: الذي خلقكم للموت والحياة، يعني للموت في الدنيا، والحياة في الآخرة[1].

[بقاء الروح]

(والروح) التي يحيىٰ بها الإنسان.. **قيل:** هي عرض، **وقيل:** جسم لطيف يحيىٰ به الإنسان، **(تبقىٰ)** بعد موت البدن، كما هو مذهب أهل الملل من المسلمين وغيرهم؛ لكثرة شواهد القرآن والسُّنة بذلك.

كقوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]؛ فإن الذائق لابد أن يبقىٰ بعد المذوق، وقوله تعالىٰ: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ﴾ [القيامة: ٢٦]، يعني في خروجها من البدن، وغير ذلك.

وفي الصحيحين أنه ﷺ: «**كان يزور المقابر، ويسلِّم عليهم**» يعني علىٰ الموتىٰ، **وقال:** «**ما أنتم بأسمع منهم**»[2].

---

(١) القرطبي، تفسيره، ج١٨ ص٢٠٦ - ٢٠٧.

(٢) البخاري، صحيحه، ١٣٧٠، ومسلم، صحيحه، ٢٨٧٣.

(ليس تفنىٰ) كما تقول الفلاسفة ؛ بناء على إنكارهم المعاد الجسماني .

والـلائق بمذهبهم الكفُّ عن الكلام في ذلك ، والتوقف فيه ، وهذا هو المذهب المنقول عن جالينوس ، وهو من أعيانهم .

واختلف أهل التاريخ في جالينوس هل كان قبل عيسىٰ ﷺ ، أو بعده ؟ .

والصحيح: أنه كان بين ميلاده وصعود عيسىٰ(١) نيف وسبعون سنة .

ومن قال: إنه كان معاصرًا لعيسىٰ ﷺ ، وإنه سار إليه في البحر فغرق ، أو في البر فمات . . فليس بشيء ، والله أعلم .

(للأبد) ، أي: ليس تفنىٰ أبدًا ، وفي فنائها عند القيامة تردد ، ذكره السبكي في تفسيره ؛ فقال: «إذا قلنا: إن الأرواح تبقىٰ ، وهو الحق ، فهل يحصل لها عند القيامة فناء ، لعموم قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦] ، أوْ لا ، بل تكون من المستثنىٰ في قوله: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٨٧] [قولان]» .

[بلىٰ الجسم]

والجسم يبلىٰ غير عجب الذنب	ومـا شـهيد باليـا ولا نبـي

(والجسم) في القبر **(يبلىٰ)** جميعه حتىٰ يصير إلىٰ أصله الذي خُلق

---

(١) أي: إلىٰ السماء.

منه، وهو التراب (**غير**) بالنصب (**عَجْب الذنب**) بفتح العين وسكون الجيم، وآخره باء موحدة، وقد تبدل ميمًا.

وحكىٰ اللحياني فيه ست لغات، وهي تثليث العين فيهـ[ـمـ]ـا[1].

وهو: عظم كالخردلة في أسفل الصلب عند العجز، وهو: رأس العُصعص، كما صرح به ابن أبي الدنيا في كتاب (البعث) من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وذكر الحديث: « قيل: **يا رسول الله، وما هو؟، قال: هو مثل حبةِ خردلٍ، ومنه تنشؤون**»[2].

ورواية ابن حبان: «**منه ينتشر**[3] »[4].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس من الإنسان شيء إلا يبلىٰ إلا عظمًا واحدًا وهو عَجْب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة**»[5].

وفي رواية: «**منه خلق ومنه يركب**»[6]، أي: هو أول ما خُلِق من الإنسان، ثم إن الله تعالىٰ يبعثه إلىٰ أن يركِّب الخلق منه تارة أخرىٰ.

وهذا الحديث عام مخصوص يخَصُّ منه الأنبياء عليهم السلام؛ فإن الله حرم

---

(١) أي: في لغة الباء، وفي لغة الميم.

(٢) ابن حبان، صحيحه، ٣١٤٠، أحمد، مسنده، ج٣ ص٢٨.

(٣) في (ب): تنشر، ولكن في صحيح ابن حبان: «ينشأ».

(٤) ابن حبان، صحيحه، ٣١٤٠.

(٥) مسلم، صحيحه، ٢٩٥٥.

(٦) الطبراني، مسند الشاميين، ٣٣٣٣، وأحمد، مسنده، ٨٢٦٦.

على الأرض أجسادهم، كما صرح به الحديث(١).

[جسم النبي والشهيد لا يبلى]

(وما شهيد باليًا) جسمه **(ولا نبي)**، ولا مؤذن محتسب.

وفي الحديث من رواية عبد الله بن عمرو: «**المؤذن المحتسب كالمتشخط في دمه، وإن مات لم يُدوِّد في قبره**»، رواه الطبراني في (الكبير)(٢).

و«**يدوِّد**»: بكسر الواو المشددة، أي: لم يأكله الدود، قاله في (النهاية)(٣).

وظاهر هذا أن الأرض لا تأكل أجساد الشهداء، والمؤذنين المحتسبين.

وقد شوهد هذا في من اطلع عليه من الشهداء؛ حتى زماننا، فوُجدوا كما دُفنوا بعد هذه المدة الكثيرة؛ حتى في أرض فلسطين وغيرها.

[الإمساك عن الروح]

والروح ما أخبر عنها المجتبى	**فنمسك المقال عنها أدبا**

(والروح ما أخبر عنها المجتبى)، أي: الذي اختاره الله واصطفاه.

---

(١) الحاكم، ج٤ ص٥٦٠، وابن خزيمة، ١٧٣٢، وابن حبان، ٩١٠.

(٢) الطبراني، المعجم الكبير، ١٢ ص٤٢٢.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢ ص١٣٨.

بدليل رواية الصحيحين[1] عن عبد الله بن مسعود قال: «**بينما أنا** أمشي مع النبي ﷺ، وهو يتوكأ علىٰ عسيب معه، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: **سلوه عن الروح**، وقال بعضهم: **لا تسألوه فيسمِعكم ما تكرهون**؛ فقام إليه رجل منهم، فقال: **يا أبا القاسم ما الروح**؟ فقام ساعة ينظر، وعرفت أنه يوحىٰ إليه، فتأخرت حتىٰ صعد الوحي، فقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]».

واختلفوا في الروح التي سألته اليهود عنه؛ فقيل: هو عيسىٰ، **وقيل**: هو جبرائيل، **وقيل**: هو روح الإنسان.

قال القرطبي: «وهذا الأخير هو الأولىٰ؛ لأن اليهود لا تقر بأن عيسىٰ وُلد بغير أب، وجبرائيل عندهم مَلَكٌ معين معروف، فتعين الثالث، وهو الذي يناسب الإبهام في قوله: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾، أي: هو أمر عظيم، وشأن كبير من أمر الله تعالىٰ؛ مبهِمًا له، وتاركًا لتفصيله؛ ليعرف الإنسان عجزه عمَّا هو داخل جسمه مع القطع بوجودها.

وإذا كان العلماء قد اختلفوا في الروح علىٰ أكثر من ألف قول، ولم يعرفوا حقيقة ما هو داخل جسمهم، وأقرب شيء إليهم، فعجزهم عن إدراك حقيقة الله تعالىٰ أولىٰ»[2].

(**فنمسك المقال عنها أدبًا**) مع النبي ﷺ؛ لأنه سرٌّ من أسرار الله تعالىٰ.

قال الجنيد: «الروح مما استأثر الله بعلمه، ولم يُطلِع عليه أحدًا من

(١) البخاري، صحيحه، ١٢٥، ومسلم، صحيحه، ٢٧٩٤.

(٢) القرطبي، تفسيره، ج١٠ ص ٣٢٤.

خلقه ؛ فلا يجوز لأحد من عباده البحثُ عنه بأكثر من أنه موجود» .

وإليه ذهب أكثر المفسرين .

وقال عبد الله بن بريدة: «إن الله لم يُطلِع علىٰ الروح مَلَكًا مقرَّبًا ، ولا نبيًّا مرسلًا ؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾ ، أي: من علم ربي الذي استأثر به دون خلقه» .

[أفضلية العلم]

والعلـم أسـنىٰ سـائر الأعمـال	**وهـو دليـل الخيـر والإفضـال**

(والعلم أسنىٰ) ، أي: أرفعُ ، وأفضلُ من **(سائر الأعمال)** التي تقرب إلىٰ الله تعالىٰ .

قال سفيان: «ما أعلم عملًا أفضل من طلب العلم» .

وقال الشافعي: «العلم أفضل من صلاة النافلة» .

وما جاء في فضله من الآيات ، والأحاديث ، والآثار .. أكثرُ من أن تحصر ، وأشهرُ من أن تذكر .

وقد أنشدوا في ذلك شعرًا:

وكـــل فضـــيلة فيهـــا ســـناء ... وجـدت العلـم مـن هاتيـك أسـنىٰ

فــلا تعتــد غيــر العلــم ذخــرا ... فــإن العلــم كنــز لــيس يفنــىٰ

(وهو دليل الخير)، أي: يرشد إلى كل خير؛ فإن الدليل هو: المرشد، يعني إلىٰ طريق الجنة.

ويدل علىٰ هذا قوله ﷺ: «**من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا.. سلك الله به طريقًا من طرق الجنة**»(١).

فهذه فائدة ينالها طالب العلم في ابتداء سلوكه الطريق للطلب، وغاية ما يتمنىٰ المرؤ إن تقطعت آرابه في الطاعة.. إنما هي الجنة التي دعا الله عباده إليها في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس: ٢٥].

(والإفضال)، أي: الإنعام، يقال: تفضل عليه، وأفضل [إفضالًا].. بمعنىٰ.

[فرض العلم]

فالفرض علم صفات الفرد	مع(٢) علم ما يحتاجه المؤدي
من فرض دين الله في الداوم	كالطهر والصلاة والصيام
والبيع للمحتاج للتبايع	وظاهر الأحكام في الصنائع
وعلم داء للقلوب مفسد	كالعجب والكبر وداء الحسد

(فالفرض) من العلوم الشرعية **(علمٌ)** بـ**(صفات)** اللهِ **(الفردِ)**.

---

(١) أبو داود، سننه، ٢٦٨٢، والترمذي، سننه، ٣٦٤١.

(٢) في (ب): و.

اعلم أن نطق الآدمي بما تعبد به من قول: «**لا إله إلا الله محمد رسول الله**» ـ كما قال الغزالي ـ ليس له طائل، ومحصول إن لم تتحقق الإحاطة بما تدور هذه الشهادة عليه من الأركان الأربعة:

الركن الأول: في معرفة وجود ذات الله تعالىٰ، ومداره علىٰ عشرة أصول، وهي:

العلم بوجود الله تعالىٰ، وقدمه، وبقائه، وأنه ليس بجسم، ولا جوهر، ولا عرض، وأنه ليس مختصًّا بجهة، ولا مستقرًّا علىٰ مكان، وأنه مرئيٌّ، وأنه واحد.

الركن الثاني: معرفة صفاته، ويشتمل علىٰ عشرة أصول، وهي:

العلم بكونه حيًّا عليمًا قادرًا مريدًا سميعًا بصيرًا متكلمًا متنزهًا عن حلول الحوادث، وأنه قديم الكلام والعلم والإرادة.

الركن الثالث: في أفعاله، وأفعال العباد مخلوقة لله، مكتسبة للعباد، مرادة لله.

والركن الرابع: السمعيات؛ كإثبات الحشر، وعذاب القبر، والصراط، وخلق الجنة والنار(١).

فمن جهل صفات الله تعالىٰ، أو وَصَفَهُ بغيرها.. فهو آثم، ولا يعذر بجهله؛ لتقصيره عن السؤال؛ فمن وصف الله تعالىٰ بغير ما وصف به نفسه؛ فإن كان ذلك منه عن قصد، **فقيل**: يكفر، وإن كان عن تأويل.. كان

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١ ص١٠٥.

مبتدعًا في دين الله تعالىٰ.

(مع علم ما يحتاجه) المكلف **(المؤدي)** لفرائض الله تعالىٰ الواجبة عليه؛ مما لا يتأتىٰ الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به **(من فرض)** حق **(دين الله)** تعالىٰ **(في الدوام)**، احتراز مما لا يجب في العمر إلا مرة كالحج، وكالزكاة، **(كالطهر)** يشمل الوضوء، والغسل، والتيمم، لكن لا يجب عليه تعلم كيفيتها، إلا بعد وجوبها عليه، **(والصلاة)** المكتوبة، وكذا الصلاة النافلة يحرم التلبس بها علىٰ من لا يعرف كيفيتها، **(والصيام)** **أيضًا مما يجب تعلم أحكام فرضه وسنته**، وغير ذلك.

وكذا يجب علىٰ من ملك نصاب مال زكوي تعلُّمُ أحكام الزكاة.

قال الروياني: «إذا لم يكن له ساع يكفيه أمر ذلك»، ورده النووي بأنه يجب عليه ما لا يعلمه الساعي(١).

وكذا الحج إن كان مستطيعاً له.

وعلىٰ ذلك حمل جماعةٌ الحديثَ المروي في سنن ابن ماجة، ومسند أبي يعلي الموصلي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: «**طلب العلم.. فريضة علىٰ كل مسلم**»(٢).

قال الشيخ محيي الدين النووي: «وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتًا فمعناه صحيح، **وحمله آخرون علىٰ فرض الكفاية**»(٣)، انتهىٰ.

(١) النووي، روضة الطالبين، ج١٠ ص٢٢٣.

(٢) ابن ماجة، سننه، ٢٤٢.

(٣) النووي، المجموع، ج١ ص٢٤.

(والبيع للمحتاج للتبايع) يشمل البيع، والشراء، والطلاق، والنكاح، وغير ذلك؛ فمن أراد فعل شيء من ذلك وجب عليه طلب علمه، **(وظاهر الأحكام ـ في الصنائع)** والحرف ـ المهمة للذي يباشرها.

قال الزركشي: «ادعىٰ الشافعي الإجماع علىٰ أن المكلف لا يجوز له فعل شيء» ـ يعني صناعة وغيرها ـ «حتىٰ يعلم حكم الله تعالىٰ فيه»[1].

وكذا حكاه الغزالي في (المستصفىٰ)[2].

قال بعض المتأخرين: «الإجماع محمول علىٰ من أقدم بلا سبب»، يعني[3]: كاستصحاب أن يكون أصل الأشياء الإباحة.

وإذا قلنا بوجوب تعلم أحكام الطهارة، والصلاة، والصوم، والتجارات، والحرف، والصنائع.. فالمراد وبذلك الأحكام الظاهرة الغالبة، دون النادرة، والمسائل الدقيقة.

قال في (شرح المهذب): «هذه العبارة أطلقها الإمام والغزالي»، قال: «والأصح قول غيرهما أنه يحرم أن يبيع ويشتري إلا بعد التعلم»، قال: «ومن كان ذا زوجة وجب عليه تعلم ما يلزمه في عشرة النساء من مبيت، وقرعة عند استصحاب بعض نسائه وغير ذلك».

(وعلم داء للقلوب مفسد)، وهو: علم أمراض القلوب التي يخرجها عن حد الصحة **(كالعجب)**، وهو: استعظام الآدمي نفسه علىٰ غيره،

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج١ ص٢٢٣.

(٢) الغزالي، المستصفىٰ، ج١ ص٣٦٩.

(٣) أي: يعني بالسبب.

والركونُ إليها مع نسيان إضافتها للمنعِم.

(والكبر) الظاهر والباطن، فالباطن خلقٌ في النفس، والظاهر أفعال تصدر من الجوارح، **(وداء الحسد)** وأخوات هذه الخصال فجميعها مهلك.

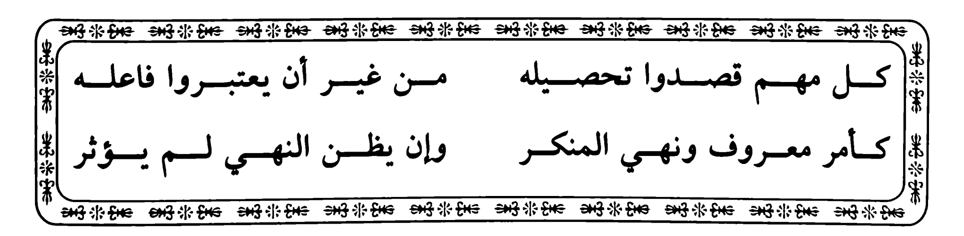
فحد الحسد، هو: كراهة نعمة الله علىٰ غيرك، وتحب زوالها عن المنعَم عليه، وهذه الخصلة حرام بكل حال إلا نعمة كافر، أو فاجر يستعين بها علىٰ معصية.

[فرض الكفاية]

وما سوىٰ هـذا مـن الأحكـام ... فـرض كفايـة علـىٰ الأنـام

(وما سوىٰ هذا من الأحكام)، أي: من علوم أحكام الله.. فهو **(فرض كفاية علىٰ)** جميع **(الأنام)** المكلفين الذين يمكن كل منهم فعله، وكل واحد من هؤلاء مخاطب بفعله، لكن إذا فعله واحد منهم فصاعداً.. سقط الحرج عن الباقين، فإن امتنع الكلُّ من فعله أثم كلُّ من لا عذر له ممن علم ذلك، وأمكنه القيام به، أو لم يعلم وهو قريب يمكنه العلم بحيث ينسب إلىٰ التقصير، ولا يأثم من لم يتمكن؛ لعدم وجوبه عليه.

[تعريف فرض الكفاية]


كـل مهـم قصـدوا تحصـيله ... مـن غيـر أن يعتبـروا فاعلـه
كـأمر معـروف ونهـي المنكـر ... وإن يظـن النهـي لـم يـؤثر

ضابط: فرض الكفاية (**كلُّ**) فعل (**مهم**)، زاد البغوي: **دينيٌّ**؛ بناء منه علىٰ رأيه أن الحِرف والصناعات، وما به قوام المعائش.. ليس من فرض الكفايات، كما صرح به في (الوسيط)[1]؛ تبعا لإمامه، لكن الصحيح: خلافه، ولهذا لو تركوه أثموا، وما حرم تركه وجب فعله، (**قصدوا**) في الشرع (**تحصيله من غير أن يعتبروا**) عينَ من يتولىٰ فعله.

فخرج بقيد قولِهِ: (**من غير أن يعتبروا فاعله**).. فرض العين.

ومعنىٰ هذا: أن المقصود من فرض الكفاية.. وقوع الفعل من غير نظر إلىٰ فاعله، بخلاف فرض العين؛ فإن المقصودَ فيه عينُ المكلف؛ ولهذا سمي فرض عين؛ فالفاعل في فرض الكفاية ليس مقصوداً بالذات، بل بالعرض؛ إذ لابد لكل فعل من فاعل، والمقصود بالذات وقوع الفعل من شخص معين، ويسقط الإثم عن الباقين بفعل ذلك الشخص.

فإذًا وجبت صلاة الميت؛ إكرامًا، كما وجب دفنه؛ سترًا له، فإذا قام بذلك طائفة.. زالت العلة؛ فسقط الوجوب؛ لزوال علته.

فظهر بما قلنا.. أنه يسقط وجوب الدفن إذا احترق الميت، أو أكلته السباع؛ لانتفاء علته.

وظهر بما قلنا أن قولهم: «يسقط فرض الكفاية بفعل البعض».. تجوُّز؛ فإن علة السقوط في الحقيقة هي انتفاء علة الوجوب، لا فعل البعض، لكن فعل البعض سببٌ لانتفاء علة الوجوب؛ فنسب السقوط إليه تجوزًا.

---

(١) النووي، المجموع، ج٤ ص١٠٨.

هذا إن عللنا أفعال الله بالمقاصد، ومن لم يعللها بالمقاصد فيجوز أن يكون أداء بعضهم أمارة على سقوط الفرض عن الباقين.

وحكى أصحابنا وجهين في تجهيز الميت إذا تركه الجميع هل يعمهم الإثم، أو يخص الذين ندبوا من أهل الميت؟.

قال النووي: «أصحهما أنه يأثم كل من لا عذر له»(١).

(كأمر معروف)، والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، أو أوجبه، وهو من الصفات الغالبة، أي: معروف بين الناس لا ينكرونه، **(ونهي)** الشيء **(المنكر)**.

[ويـ]ـشترط في الآمر [و]الناهي أن يكون عالمًا بالمعروف والمنكر؛ فما نهى عنه يجب أن يكون محقَّقًا لكون الفعل ظلمًا، وقد يختلف العلماء في ذلك كما في ستر العورة.

وهذا الشرط إذا انتفى انتفى الوجوب والجواز معًا؛ لأن من لا عِلم عنده بذلك قد يرى المنكر معروفًا، والمعروف منكرًا، كما يشاهد هذا من العامة العمياء.

ولهذا قيل للعامي: «لا ينبغي أن يحتسب إلا في الجلِيَّات المعلومات؛ كشرب الخمر، والزنا، وترك الصلاة».

(وإن) كان **(يظن)** أن **(النهي لم يؤثر)**، **فإذا علم أنه لا يفيد إنكاره**،

---

(١) النووي، المجموع، ج١ ص ٢٧.

ولكنه لا يخاف مكروهًا.. فقد سقط الوجوب؛ للعلم بعدم الفائدة، وربما آثر عداوة، ولكن يثبت الاستحباب؛ لإظهار شعائر الإسلام، وتذكير الناس بأمر الدين.

وإن كان يظن أنه لا يفيد، ولكن يحتمل أن يفيد، وهو مع ذلك لا يتوقع مكروهًا، أو يعلم بالعادة أنه لا يؤثر.. فلا يسقط.

وقد ذكر في (الإحياء) خلافًا في وجوبه، وجعل الأظهر وجوبَه كما في النظم.

ووجه هذا أن المقتضىٰ للوجوب ـ وهو الأمر ـ **قائم**، فلا يترك إلا لعارض؛ من خوف الضرر، أو اليأس من فائدة الأمر، ولا ضرر ههنا، ولا يأس فيعمل بالمقتضىٰ.

وأما إن علم أنه لا ينفع كلامه، ويناله ضرر إن تكلم فالنظر في الوجوب والجواز:

أما الوجوب فإذا سقط عندما إذا لم يخف الضرر، فلأن يسقط إذا خاف الضرر أولىٰ، وهذا ظاهر.

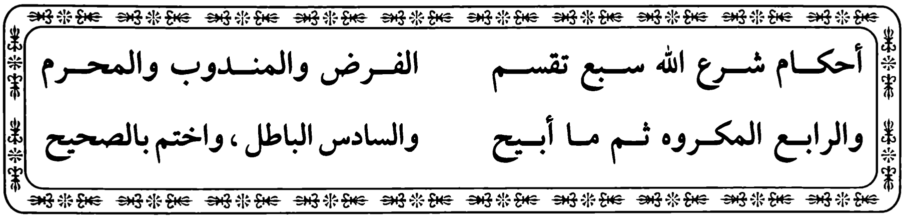
وأما الجواز ففي (الإحياء) فيما إذ علم أنه لا ينفع كلامه، ويتضرر إن تكلم.. لا تجب عليه الحسبة، بل ربما يحرم في بعض المواضع.

قال: «لكن يلزمه أن لا يحضر موضع المنكر، ويعتزل في بيته حتىٰ لا يشاهد ولا يخرج إلا لحاجة مهمة، أو واجب، ولا تلزمه مفارقة البلد والهجرة، إلا أن يُرْهَق إلىٰ الفساد»[1].

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢ ص٣١٠.

وقال **غيره من المتكلمين**: إن غلب علىٰ ظن المنكر أن الذي ينكر عليه لا يترك المنكر، ويوصل إليه الضرر الكثير لم يجز له؛ لأنه مفسدة محققة من غير وجود مصلحة.

[الأحكام الشرعية]



أحكـام شـرع الله سـبع تقسـم ... الفـرض والمنـدوب والمحـرم

والرابـع المكـروه ثـم مـا أبـيح ... والسادس الباطل، واختم بالصحيح

(أحكام شرع الله) تعالىٰ **(سبعًا تقسم)**، أي: تقسم إلىٰ سبعة أقسام.

هذا عند بعضهم، والمشهور أن جميع الأحكام خمسة، وأن الصحة والبطلان من خطاب الوضع، كما سيأتي؛ لأن خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين: إما أن يقتضي إيجاب الفعل، أو يقتضي تركه، أوْ لا يقتضي شيئًا منهما.

والأول: إن منع النقيض، أي: نقيض الفعل ـ وهو الترك ـ فإيجاب، وإن لم يمنع.. فندب.

والثاني: ـ وهو الذي يقتضي ترك الفعل ـ إن منع نقيض الترك، وهو الفعل.. فتحريم، وإن لم يمنع.. فكراهة.

والثالث: وهو الذي لا يقتضي وجود الفعل ولا تركه، بل يتخير بينهما.. فإباحة.

فإذًا أقسام الأحكام الشرعية خمسة لا غير:

(الفرض) ويسمىٰ الواجب، والمحتوم، والمكتوب.

ولا فرق عندنا بين الفرض والواجب شرعًا؛ وإن كانا مختلفين في اللغة؛ إذ **الفرض في اللغة**: التقدير، ومنه: فرض القاضي النفقة.

والوجوب لغة: اللزوم، ومنه: وجب البيع، إذا لزم، ومنه الحديث[١]: «**اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك**».

ومن الدليل علىٰ ترادف الفرض والواجب.. حديث[٢]: «**هل عليّ غيرها؟، قال: لا إلا أن تطوع**»، فلم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة، بل الخارج عن الفرض داخل في التطوع.

وفرقت الحنفية بينهما؛ بأن الفرض ما ثبت بدليل قطع؛ كالكتاب والسُنة المتواترة؛ تشوفًا منهم إلىٰ رعاية المعنىٰ اللغوي؛ لأن ذلك هو الذي يعلم من حاله أن الله قدره علينا، والواجب ما يثبت بدليل ظني؛ لأنه ساقط علينا، ولا نسميه بالفرض؛ لأنَّا لا نعلم أن الله قدره علينا؛ كالوتر وزكاة الفطر والأضحية.

وقد نقض عليهم بأنهم جعلوا القَعدة في الصلاة فرضًا، ومسح ربع الرأس فرضًا مع أنه لم يثبت بقطع.

قال القاضي: «وجعلوا الوضوء من الفصد فرضًا، مع أنه لم يثبت

---

(١) الترمذي، سننه، ٤٧٩، ابن ماجة، سننه، ١٣٨٤.

(٢) البخاري، صحيحه، ج٤٦، ومسلم، صحيحه، ١١.

بقطع، وكذلك الصلاة على من بلغ في الوقت بعدما أدى الصلاة».

قال القاضي: «ويجوز أن يكون بعض الواجب أوجب من بعض؛ كالسنن بعضها أكد من بعض، خلافًا للمعتزلة»؛ فما كان اللوم على تركه أكثر.. كان أوجب، كالإيمان بالله أوجب من الوضوء.

(والمندوب) والمستحب والتطوع والسُنة.. مترادفة عند الجمهور.

وقال القاضي حسين، والبغوي: ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام: **سُنة** وهي ما واظب عليه النبي ﷺ، **ومستحب** وهو ما فعله مرة أو مرتين، وألحق بعضهم به ما أمر به ولم ينقل أنه فعله، **وتطوعات**، [وهو: ما لم يرد فيه بخصوصه نقل بل يفعله الإنسان ابتداء كالنوافل المطلقة][(1)].

ورده القاضي أبو الطيب في (المنهاج) بأن النبي ﷺ حج في عمره مرة واحدة، وأفعاله فيها سُنة؛ وإن لم يتكرر، والاستسقاء من الصلاة والخطبة.. لم تفعل إلا مرة، وذلك سُنة.

قال ابن العربي: «فرَّق أصحابنا بأن السُّنة ما صلاه النبي ﷺ في جماعة وداوم عليه، ولهذا لم يجعل مالك ركعتي الفجر سُنة، والفضيلة ما دخل في الصلاة، وليس من أصل نفسها كالقنوت، وسجدة التلاوة»، **قال**: «وهذا خلاف لفظي، لا يظهر إلا في الثواب».

* * *

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج١ ص ٣٧٨.

[المحرم]

(والمحرم) الحرام لغة: المنع، قال الله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾ [القصص: ١٢]، أي منعناه لبنهن؛ إذ لم يكن حينئذٍ مكلفًا.

[المكروه]

(والرابع المكروه) وهو لغة: ضد المراد، وتطلق [الكراهة] في حق الله تعالىٰ بمعنىٰ الإرادة كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦]، أي: أراد التثبيط فمنعهم الانبعاث.

وقد تكون الكراهة شرعية؛ لتعلق الثواب علىٰ تاركها، **وقد تكون إرشادية**، أي: لمصلحة دنيوية، ومنه: كراهة النبي ﷺ التمر لصهيب، وهو أرمد[(١)].

[المباح]

(ثم) المباح، وهو **(ما أبيح)** فعله، **ومن أسمائه**: الحلال والمطلق والجائز، **ومن صيغه**: رفع الحرج، كقوله ﷺ للسائل: «**افعل، ولا حرج**»[(٢)]، **ومن صيغه في القرآن**: نفي الجناح.

[الباطل والصحيح]

(والسادس الباطل، و) السابع **(اختم بالصحيح)**.

---

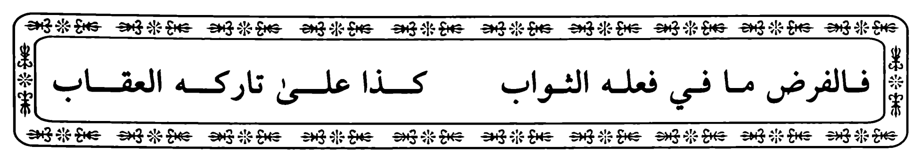
(١) الهندي، كنز العمال، ج٣ ص٨٨٠.

(٢) البخاري، صحيحه، ٨٣.

والصحة والبطلان من أنواع خطاب الوضع ؛ لأنهما حكم من الشارع علىٰ العبادات والعقود بالصحة والفساد ، فتبنىٰ عليهما أحكام شرعية .

ونازع بعض المتأخرين في كون ذلك حكمًا شرعيًّا ، وبه جزم ابن الحاجب[١] ، وأشار إليه ابن السمعاني في تعليقه علىٰ (المنتخب) .

[تعريف الفرض]



فالفرض ما في فعله الثواب ... كذا علىٰ تاركه العقاب

(فالفرض ما) كان **(في فعله الثواب)** .

قال القرافي: ليس كل واجب يثاب علىٰ فعله ؛ كنفقة الزوجات والأقارب ، ورد المغضوب والودائع ، فكلها واجبة ، وإذا فعلها الإنسان غافلًا عن امتثال أمر الله تعالىٰ فيها ، وقعت واجبة مجزأة ، ولا ثواب فيها .

والتحقيق أن الواجب هو المأمور به جزمًا ، وشرط ترتب الثواب عليه نية التقرب إلىٰ الله تعالىٰ ؛ لا أنه ينقسم إلىٰ قسمين .

(كذا علىٰ تاركه العقاب) كذا حده القدماء ، واعترض عليه بجواز العفو ، واعتذر عنه بأن الخلف في الوعيد كرم ، وفيه ما تقدم .

قال العبدري في (شرح المستصفىٰ): ليس في الشريعة توعد بالعقاب مطلقًا ، بل مقيد بشرط أن لا يتوب المكلف ، ولا يُعفىٰ عنه .

---

(١) الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج١ ص٤٠٥ .

[الفرض علىٰ الكفاية]

ومنه مفروض علىٰ الكفاية	**كرد تسليم علىٰ الجماعة**

(و) الفرض (**منه مفروض علىٰ الكفاية**)؛ لحصول الكفاية فيه بفعل البعض.

واستُشكل الجمع بين قول الأصوليين أن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض، وقول الفقهاء: لو صلىٰ علىٰ الجنازة طائفة ثانية وقعت صلاتهم فرضًا، وإذا سقط الفرض بالأولىٰ كيف تقع الصلاة الثانية فرضًا؟.

وأجاب النووي في الجنائز من (شرح المهذب)؛ فقال: «عبارة المحققين: أُسقط الحرج عن الباقين، أي: لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل، فلو فعلوه وقع فرضًا كما لو فعلوه مع الأولين دفعة واحدة»[1].

وقد أجيب عنه بأن فرض الكفاية علىٰ قسمين:

أحدهما: ما يحصل تمام المقصود منه، ولا يقبل الزيادة؛ فهذا الذي يسقط بفعل البعض.

والثاني: تتجدد مصلحته بتَكرار الفاعلين له؛ كالاشتغال بالعلم، وحفظ القرآن، وصلاة الجنازة؛ لأن مقصودها الشفاعة؛ فهذه الأمثلة ونحوها كلُّ أحد مخاطَب به، وإذا وقع يقع فرضًا؛ سواء تقدمه غيره، أو لم يتقدمه.

---

(١) النووي، المجموع، ج٤ ص١٠٨.

[سنة السلام، ورده]

(كرد تسليم) المسلم السلامَ **(علىٰ الجماعة)**؛ فيكفي في جوابه ردٌّ واحد من الجماعة.

قال ابن دقيق العيد المشهور في رد السلام: «إنه فرض كفاية، فإذا سلم علىٰ جماعة تأدىٰ الفرض برد واحد علىٰ حكم فروض الكفايات، وعن أبي يوسف لابد أن يرد الجماعة كلهم». قال: «وظاهر الآية يعطيه، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، وكذلك لفظ الحديث»[(١)]، انتهىٰ.

والظاهر أن المراد بالحديث.. حديثُ إفشاء السلام؛ فإن السلام يعم الابتداء والجواب.

والمراد بالإفشاء: كثرة السلام، وشهرته بكثرة تعاطي الناس له، [و]منـ[ـه] قول عمر بن عبد العزيز: «**وليفشوا العلم**»؛ فإن المراد به نشره بين الناس.

لكن ليس الحديث علىٰ ظاهره باعتبار الرادين؛ لما روىٰ أبو داؤد في سننه قال حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الحربي حدثنا سعيد بن خالد الخزاعي قال: حدثني عبيد الله بن المفضل حدثنا عبد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب، قال أبو داؤد: **رفعه الحسن بن علي** قال: «**يجزي عن الجماعة إذا مروا.. أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن**

(١) ابن دقيق العيد، شرح الإلمام، ج٢ ص ٢٧٦.

الجلوس.. أن يرد أحدهم»[1].

قال الماوردي: «إذا دخل إنسان علىٰ جمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجلس الحفل.. فسنة الداخل أن يبتدئ السلام في أول دخوله إذا شاهد القوم، ويكون مؤديًا سُنة السلام في حق جميع من سمعه[2].

ويدخل في فرض كفاية الرد جميعُ مَن سمعه.

فإن أراد الجلوس فيهم سقط [عنه] السلام فيمن لم يسمعه من الباقين.

وإن أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن لم يسمع سلامه المتقدم.. ففيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: أن سُنة المسلم عليهم قد حصلت بالسلام علىٰ أوائلهم؛ لأنهم جمع واحد، فلو أعاد السلام عليهم كان أدبًا، وعلىٰ هذا لو رد عليه واحد من أهل المسجد سقط فرض الكفاية عن جميعهم.

والوجه الثاني: أن سُنة السلام باقية لمن لم يبلغهم سلامه المتقدم إذا أراد الجلوس فيهم، وعلىٰ هذا فلا يسقط فرض رد السلام المتقدم عن الأوائل برد الأواخر»[3]، انتهىٰ.

ولم يرجح هو ولا النووي بعد نقله عنه[4] شيئًا.

---

(١) أبو داؤد، سننه، ٥٢١٠.

(٢) الماوردي، الحاوي، ج١٤ ص١٤٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أي: عن الماوردي.

ويشبه أن يكون الثاني أرجح؛ لأن السلام رده من شعائر الإسلام الظاهرة كالأذان؛ فلا يحصل إلا بالسلام علىٰ الأوائل والأواخر، كما قالوا في الأذان لابد من إظهاره في المدينة، أو القرية؛ بحيث يعلم [به] جميع أهلها لو أصغوا؛ ففي القرية يكفي الأذان الواحد، وفي المدينة لابد منه في مواضع، بحيث يظهر الشعار، ويدل علىٰ ترجيحه حديث إفشاء السلام(١)، وهو انتشاره كما تقدم.

فائدة:

قال الزركشي: «كما يتصور لنا التخيير في الواجب العيني كما في خصال الكفارة، فكذلك الواجب علىٰ الكفاية»، قال: «ولم أر من ذكره، وقد ظفرت له بمثال، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]».

[تعريف السنة]

والسنة الأجر لمن قد فعله ... ولم يعاقب امرؤ إن أهمله

(والسُنة) ما فيه **(الأجر لمن قد فعله)**، وحصول الأجر عليه تفضلًا من الله تعالىٰ وكرمًا كما تقدم.

ويتضاعف هذا الثواب لا ينتهي إلىٰ ثواب الفرض، لكن قال الشيخ

(١) مسلم، صحيحه، ٥٤.

عز الدين في (الأمالي): «قال البيهقي: لا يعدل شيء من السنن واجبًا أبدًا»، قال: «وهو مشكل؛ لأن الثواب والعقاب مرتبان علىٰ حسب المصالح والمفاسد، ولا يمكننا أن نقول: ثمن درهم من الزكاة تربو مصلحته علىٰ مصلحة ألف درهم تطوعًا، وإن قيام الدهر لا يعدل ركعتي الفجر، هذا خلاف القواعد»، انتهىٰ.

وهذا يشكل علىٰ ما قاله من المنع[1]؛ كمزية القائم بفرض الكفاية علىٰ فرض العين لتوفر المصلحة العامة من فرض الكفاية علىٰ العين.

وقد يقال: إن مراد هذا تفضيل الجنس علىٰ الجنس.

وقد ذكر الفقهاء ترجيح النفل علىٰ الفرض، لا من جهة كونه نفلًا، بل لمزية مصلحة قامت به، وذلك في صور **منها:** أن إبراء المعسر أفضل من إنظاره؛ لحصول الغرض وزيادة.

ومنها: ما قاله في (الأذكار) إن ابتداء السلام أفضل من الرد؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»[2][3].

ومنها: أن الأذان سُنة، والجماعة فرض كفاية، كما صححه النووي فيهما[4].

وكلام الرافعي في الشرح يشعر بأن الأكثرين علىٰ الفرضية[5]، وفي

(١) أي: أن إشكاله هذا يرجع بالإشكال علىٰ منعه السابق.

(٢) البخاري، صحيحه، ج٦٠٧٧، مسلم، صحيحه، ٢٥٦٠.

(٣) النووي، الأذكار، ص٤١٤.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٣٣٩.

(٥) الرافعي، الشرح الكبير، ج٢ ص١٤١.

(تعليق القاضي حسين)، و(التتمة) عن الخطابي: أن للشافعي قولًا إن صلاة الجماعة فرض عين، مع أن النووي رجح الأذان على الإمامة، وهي جماعة، ونقله عن الأكثرين[1]، وعن نص الشافعي.

ومنها: **ما صححه** أيضًا من تفضيل غسل الجمعة على الغسل من غسل الميت مع وجوبه **في القديم**.

(ولم يعاقب امرؤ إن أهمله)، أي: تركه زاد صاحب (التلخيص) في هذا الحد: «من حيث عصيانه، لا من حيث تركه المندوب»، قال: «وقول بعضهم المندوب ما يمدح فاعه، ولا يذم تاركه باطل؛ لصدقه على فعل الله سبحانه، ولا يسمى فعل الله تعالى سُنة، ولا مندوبًا، ولا مباحًا، ولا مستحبًّا».

[سنة الكفاية]

ومنه مسنون على الكفاية كالبدء بالسلام من جماعة

(ومنه مسنون على الكفاية) كما في فرض الكفاية.

وسُنة الكفاية: أن يقع الامتثال ـ بأمر الاستحباب ـ بفعل البعض، وتنقطع دلالة النص عن الاستحباب فيما زاد على ذلك.

ولا يبقى مستحبًّا، بل داخلًا في حيز المباح وغيره، بخلاف سُنة العين فإنها بفعل البعض الاستحباب موجود في حق الباقين، كذا قاله ابن دقيق العيد.

---

(١) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٢٠٤.

ومثال سُنة العين: الوتر، وصيام الأيام الفاضلة، وصلاة العيدين.

ومثال سُنة الكفاية: (كالبدء بالسلام من جماعة)، وكذا الأذان، والإقامة، والتشميت، وكذا الأضحية ذكره النووي عن الأصحاب[1]، وعليه يحمل نص الشافعي إذا ضحى الرجل في بيته.. فقد وقع اسم الأضحية.

وكذا التسمية عند الأكل، حكاه في الروضة عن نص الشافعي[2]، وفي حديث الإعرابي[3] ما يقتضيه.

وكذا ما يُفعل بالميت مما يندب إليه؛ من توجهه للقبلة، وتغميض عينيه، وشد لحيته، وتثليث غسله ولفائفه وتوضئه، وتغسيله بسدر أو خطمي أو غير ذلك مما يكثر تعداده.

وخالف في وقوع سنة الكفاية الشاشي في (المعتمد) فقال ما نصه: «لم نر في أصول الشرع سُنة على الكفاية بحال؛ لأن فرض الكفاية حصل توجهه على الجماعة احتياطًا؛ ليحصل ذلك الفرض، فإذا فعل بعضهم فقد حصل المقصود، وسقط عن الباقين.

والسُنة إنما أمر بها؛ استحبابًا لحظ المأمور به في تحصيل الثواب له، فلا يحصل له ثواب بما لا كسب له فيه».

وفي كلام أبي عبد الله المارزي ما يشعر بخلاف في أن ابتداء السلام فرض كفاية على الجميع، وفرض عين على المفرد.

---

(١) النووي، روضة الطالبين، ج٣ ص١٩٢.

(٢) المرجع السابق، ج٧ ص٣٤١.

(٣) سبق تخريجه.

وذكر ابن عبد البر إجماع العلماء علىٰ أن ابتداء السلام سُنة، والرد فرض[1].

وفي كلام القاضي ما يدل على أن فرضه أن يوجد السلام في المسلمين.

[تعريف الحرام]

أما الحرام، فالثواب يحصل لتارك، وآثم من يفعل

(أما الحرام فالثواب) فيه **(يحصل لتارك)** له.

قال القرافي: «ليس كلُّ محرم يثاب علىٰ تركه؛ لأن المحرمات يخرج الإنسان عن عهدتها بمجرد تركها كترك الزنىٰ والخمر ونحوها؛ وإن لم يشعر؛ فضلًا عن القصد إليها؛ **حتىٰ ينوي ترك الحرام امتثالًا لحكم الله تعالىٰ، فيحصل الثواب**».

وظاهر هذا تقسيم الحرام إلىٰ ما يثاب علىٰ تركه، وما لا يثاب، وفيه نظر.

والتحقيق: أن ترتب الثواب في ترك الحرام وفعل الواجب راجع إلىٰ وجود شرط الثواب وعدمه، وهو النية؛ لأن الحرام والواجب ينقسم كل منهما إلىٰ قسمين كما تقدم.

(وآثم من يفعل) الحرام، فلا يلزم من فعل الحرام الإثم؛ فقد تقع

(١) ابن عبد البر، التمهيد، ج٥ ص٢٨٨، ٢٨٩.

صورة محرم وليس فيه إثم كما إذا أقدم علىٰ أجنبية يظنها زوجته.

كما أن الإنسان قد يأثم بما ليس بحرام، كما إذا أقدم علىٰ زوجته يظنها أجنبية.

وتحقيق ذلك أن الحل والحرمة تابعان لمقاصد الشريعة، والله تعالىٰ أحل الإبضاع والأموال والأفعال في أحوال بشرائط، وحرمها بدون ذلك، غير أنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وجعل الإثم يتوقف علىٰ العلم، **فإذا أقدم** العبد علىٰ فعل يعتقده حلالًا وهو حرام.. لا إثم عليه؛ تخفيفًا عن العبد، **وإذا أقدم** علىٰ فعل يظنه حرامًا، وهو حلال عاقبه علىٰ الجراءة عليه.

فمعنىٰ قولنا: «هذا الفعل حرام» أن الشارع يطلب تركه، ومعنىٰ قولنا: «حلال» خلاف ذلك.

وعلىٰ هذا قولنا: «الحرام يعاقب فاعله»، أي: إذا علم بحاله.

وانظر إلىٰ قول الأصوليين: لو اشتبهت المنكوحة بأجنبية حرمتا، علىٰ معنىٰ: أنه يجب الكف عنهما.

[تعريف المكروه]

وفاعــل المكــروه لــم يعاقــب ... بــل إن يكــف لامتثــال يثــب

(وفاعل المكروه لم يعاقب) علىٰ فعله.

وهذا في غير المكروه الذي بمعنىٰ الحرام؛ فإن الشافعي ومالكًا

يطلقان المكروه علىٰ الحرام؛ كقول الشافعي في باب الآنية: «وأكره آنية العاج»، وفي باب الحيض: «و[أكره] ممر الحائض في المسجد»، إذا حُمِل علىٰ مَن يخاف تلويثه.

قال الصيدلاني: وهو غالب في عبارة المتقدمين؛ كراهة أن يتناولهم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ﴾ [النحل: ١١٦]؛ فلهذا كرهوا إطلاق لفظ التحريم».

ويدخل في عدم العقاب علىٰ المكروه.. كراهة التنزيه، والكراهة بمعنىٰ خلاف الأولىٰ، والكراهة الإرشادية، وهي التي لمصلحة دنيوية؛ ككراهة الماء المشمس علىٰ رأي، والنظر إلىٰ الفرج المباح[(١)].

وحكىٰ القاضي حسين في (تعليقه) في الأيمان.. وجهين في أن **الفعل المكروه هل هو معصية أم لا؟**، وقال: أن الشافعي مال إلىٰ أنه معصية، فقال: «وأخشىٰ أن يكون معصية»، يعني في الحلف بغير الله تعالىٰ.

واعلم أن الأصوليين أهملوا خلاف الأولىٰ، وإنما ذكره الفقهاء، وهو واسطة بين الكراهة والإباحة.

قال إمام الحرمين في الشهادات: «التعرض للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون»[(٢)].

[و]فرقوا بينهما؛ بأن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه مكروه، وما لا

---

(١) أي: بخلاف الفرج المحرم.

(٢) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج١٨ ص٤٦٧.

نهي فيه مقصود فهو خلاف الأولىٰ، ولا يقال مكروه».

وقال: «المراد بالنهي المقصود أن يكون مصرحًا به؛ كقوله: **لا تفعلوا كذا**، **أو نهيتكم عن كذا**، بخلاف ما إذا أمر بمستحب، فإن تركه لا يكون مكروهًا، وإن كان الأمر بالشيء نهيًا عن ضده؛ لأننا استفدناه باللازم وليس بمقصود».

وحكي الرافعي عنه[1] في باب الزكاة في كراهة الصلاة علىٰ غير الأنبياء ما بيَّن أن المراد بالنهي المقصود تعميم النهي لا خصوصه[2].

والتحقيق ـ كما قال الزركشي ـ: «أن خلاف الأولىٰ قسم من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السُنة، ولا ينبغي أن يعدَّ قسمًا آخر، وإلا لكانت الأحكام ستة، وهو خلاف المعروف، أو كان خلاف الأولىٰ خارجًا عن الشريعة، وليس كذلك»[3].

(بل إن يكف) نفسه عنه **(لامتثال)** حكمِ ضدِّ القربة **(يثب)**، أي: يحصل له الثواب علىٰ ذلك، كما إذا كان في صلاة فقرب منه شخص فدعته نفسه إلىٰ أن يلتفت بوجهه يمينًا أو يسارًا، أو بطرفه ليعرف من هو فكف نفسه عن ذلك امتثالًا؛ لقوله ﷺ: «**إنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**» رواه البخاري[4]، وكذا غيره من المكروهات.

---

(١) أي: عن إمام الحرمين.

(٢) الرافعي، الشرح الكبير، ج٣ ص١٣.

(٣) الزركشي، تشنيف المسامع، ج١ ص١٦١.

(٤) البخاري، صحيحه، ٧٥١.

[تعريف المباح]

وخـــص مـــا يبـــاح باســـتواء	الفعـــل والتـــرك علـــىٰ الســـواء

(وخص ما يباح باستواء)، أي: خُصَّ حدُّ المباح بأنه: استواء **(الفعل والترك علىٰ السواء)**؛ فما إذن الشارع في فعله وتركه علىٰ السواء من غير ترجيح أحدهما علىٰ الآخر باقتضاء مدح أو ذم.. **فهو المباح**.

فخرج بـ«الإذن» بقاء الأشياء علىٰ حكمها قبل ورود الشرائع؛ فإنه لا يسمىٰ مباحًا بالاصطلاح.

وخرج «فعل الله».. فلا يوصف بالإباحة باتفاق أهل الحقِّ كما قاله الإمام.

قال الغزالي في (الإحياء): «بعض المباح يصير بالمواظبة عليه صغيرة، كالترنم بالغناء ولعب الشطرنج»(١).

وكلام ابن الصباغ وغيره يقتضي أنه لا يصير.

[فعل المباح بقصد الطاعة]

لكـــن إذا نـــوىٰ بأكلـــه القـــوىٰ	لطاعـــة الله لـــه مـــا قـــد نـــوىٰ

(لكن إذا نوىٰ بأكله التقوي لطاعة الله)، أي: إذا قصد بأكل المباح

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤ ص٢٢.

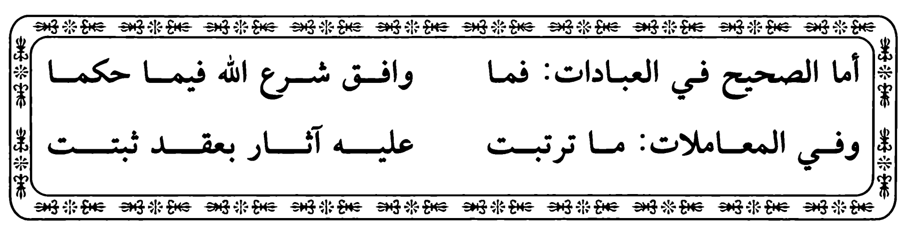
التقوي علىٰ العبادة، أو نوىٰ بنومه النشاط للعبادة؛ يكون مطيعًا بالأكل والنوم، لكن مع ذلك يقلل الأكل، فإنه إذا أكل لأجل قوة العبادة.. لم تصدق نيته إلا بأكل ما دون الشبع؛ فإن الشبع يمنع من العبادة، ولا يقوي بذلك الأكل علىٰ العبادة.

ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد يده إلىٰ الطعام [إلا وهو جائع]، ولا ينام إلا وهو جائع ناعس.

وكذا إذا أكل بنية التقوي علىٰ المعصية أو نام لينشط للمعصية.. كان ذلك المباح معصية.

فيحصل له من فعل المباح نيته، [و](له ما قد نوىٰ)؛ من طاعة أو معصية كما تقدم، وأمثلة هذا لا تنحصر.

[الصحيح]



أما الصحيح في العبادات: فما ... وافق شرع الله فيما حكما

وفي المعاملات: ما ترتبت ... عليه آثار بعقد ثبتت

(**أما الصحيح**) وهو من ورود الخطاب بالحكم الوضعي؛ ككون الشيء سببًا وشرطًا ومانعًا، وهذه الأنواع الثلاثة متفَق علىٰ أنها من خطاب الوضع عند القائلين به.

وزاد الآمدي أربعة أنواع وهي: الصحة، والبطلان، والعزيمة،

والرخصة[1].

وزاد القرافي[2]، وغيره آخَرين، وهما: التقديرات الشرعية، والحجاج.

أما التقديرات فهي إعطاء الموجود حكم المعدوم؛ كالماء في حق المريض الخائف علىٰ نفسه، وعكسه كالمقتول تورث عنه الدية.

وأما الحجاج فهي التي يستند إليها القضاة في الأحكام؛ كالبينة، والإقرار، واليمين مع النكول.

فالصحيح **(في العبادات.. فما وافق)** أمر **(شرع الله)** تعالىٰ في ظن المكلف **(فيما حكما)** به، لا ما وافق ما في باطن الأمر علىٰ ما هو به.

وهذا ما ذهب إليه المتكلمون من أصحابنا.

وقال الفقهاء: المراد بالصحيح ما أسقط القضاء.

وبنوا علىٰ هذين المذهبين صلاة من ظن أنه متطهر، ثم تبين حدثه.. **فعند المتكلمين**، وقعت صحيحة بالنسبة إلىٰ ظن المكلف؛ وإن لم يُعتدَّ بها، **وعند الفقهاء**.. هي باطلة.

وذكر القرافي أن النزاع لفظي[3]، والأحكام متفق عليها؛ لأنهم اتفقوا علىٰ أنه موافق لأمر الله تعالىٰ، وأنه يثاب عليها، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يتبين حدثه، ويجب إذا تبين.

---

(١) الآمدي، الإحكام، ج١ ص١٣١.

(٢) القرافي، نفائس الأصول، ج١ ص٢٢٨.

(٣) المرجع السابق، ج١ ص٣٠٩.

ولكن خلافهم في لفظ الصحة هل وضع لما وافق الأمر سواء وجب القضاء أم لم يجب، أو لما لا يمكن أن يعقبه قضاء؟، وهذا فيه نظر؛ إذ يترتب عليها مسائل غير ما ذكر، **منها**:

صلاة من لم يجد ماء ولا ترابًا على القول بأنه يجب عليه أن يصلي كذلك، ثم تلزمه الإعادة إذا قدر على أحدهما، وهو الأظهر؛ **فإن في تسميتها صحيحة أو باطلة خلافًا** للأصحاب.

وينبني عليهما ما لو حلف أنه لا يصلي.

(و) الصحيح **(في)** عقود **(المعاملات)** بين المكلفين، فالذي قاله جمهور أئمة الأصول هو **(ما)** وقع على موافقة الشرع، فـ**(ترتبت عليه آثار بعقد)**، أي: بسبب عقد إيجاب وقبول من المكلفين **(ثبتت)** به أحكامه المقصودة منه التي هي نتيجة الصحة.

والمراد بـ«الآثار» المنافع التي تثبت لقابل العقد **لأجل ماله الذي دفعه** في البيع والإجارة ونحوهما، **وعمله** في المساقاة والقراض ونحوهما؛ كالحل في عقد النكاح، والملك في البيع والهبة.

فقول الفقهاء: «**نكاح الكفار صحيح**»، أي: محكوم عليه بالصحة؛ وإن اختلت شروطه.

وآثار كل شيء على حسبه، **فأثر البيع الصحيح**.. التمكن من التصرف في المبيع كالأكل، والبيع لما اشتراه، وجواز وقفه، ونحو ذلك.

وأثر الإجارة التمكن من الانتفاع، **وفي القراض** عدم الضمان واستحقاق

الربح، **وفي النكاح** التمكن من الوطء ومقدماته.

فكل عقد ترتبت عليه آثاره.. فهو الصحيح، وكل عقد لم تترتب عليه آثاره.. فليس بصحيح، بل هو فاسد.

ولا يرد علىٰ هذا الحد.. البيعُ في زمن الخيار [فهو] صحيح، لكن يتوقف حصول آثاره علىٰ شرط آخر، وهو: انقضاء مدة الخيار، وليس التصرف والانتفاع أثر العقد، وإنما أثره حصول الملك الذي ينشأ عنه إباحة الانتفاع بشرطه، **ومن شرطه**: أن لا يكون له خيار، أو شَرَطَ لزوم العقد.

وكذا لو أقر بحرية امرأة في ملك الغير، ثم قبل نكاحها ممن هي في يده، وهو[1] يدعي رقها.. **قال الرافعي**: لم يحل له وطؤها، ولصاحبها المطالبة بالمهر.

فهذا عقد صحيح لم يترتب عليه أثره، لكن لمانع، وهو إقراره بحريتها قبل العقد[2].

[الباطل]

والباطل الفاسد للصحيح ضد — وهو الذي بعض شروطه فقد

والعقد الباطل يأتي في تفسيره الخلاف السابق في الصحيح من العبادات؛ فمن قال: الصحة موافقة أمر الشارع، قال: الباطل مخالفة أمر

(١) أي: **مالكها ـ التي هي في يده ـ يدعي رقها**.

(٢) الرافعي، الشرح الكبير، ج٥ ص٢٩٥.

الشارع، ومن قال: الصحة ما أسقط القضاء، قال: الباطل هو ما لم يسقط القضاء.

فعلىٰ هذا: لو صلىٰ المتطهر بظن أنه محدث وجب القضاء علىٰ القولين، **لكن عند المتكلمين**؛ لكونها باطلة بمخالفة الشرع في قوله ﷺ: «**لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا**»[1]؛ فإن مقتضاه أن المحدث لا تصح صلاته، **وعند الفقهاء**؛ لفوات الشرط وهو وجود الطهارة.

(والباطل) عندنا هو **(الفاسد)**؛ فهما اسمان مترادفان لمسمىٰ واحد، فكل باطل فاسد وعكسه، وهما سواء في المعنىٰ والحكم، **[و]به قال أحمد وأصحابه**[2].

وعند الحنفية[3] يفترقان فرق الأعم والأخص؛ كالحيوان والإنسان؛ إذ كل باطل فاسد، وليس كل فاسد باطلًا.

فقالوا: الباطل ما لا ينعقد بأصله كبيع الحر، **والفاسد** ما لا ينعقد دون أصله؛ كعقد الربا؛ فإنه مشروع من حيث إنه بيع، وممنوع من حيث إنه عقد ربا.

والبيع الفاسد عندهم يشارك الصحيح في إفادة الملك إذا اتصل بالقبض؛ فجعلوا الفاسد رتبة متوسطة بين الصحيح والباطل.

وأما المالكية[4] فتوسطوا بين القولين، ولم يفرقوا بين الفاسد والباطل

---

(١) البخاري، صحيحه، ١٣٧، ومسلم، صحيحه، ٣٦١.

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج١ ص٤٧٣.

(٣) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٢ ص٢٣٦.

(٤) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ج٧٧، الفروق، القرافي، ج٢ ص٨٢.

في التسمية، ولكنهم قالوا: **البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك.**

ونقل الإمام في (التخليص)[1] عن الشافعي في تحديد الفاسد: **هو كل فعل محرم يُقْصَد به التوصل إلىٰ استباحة ما جعل الشرع أصله علىٰ التحريم.**

ثم أورد عليه الإمام العقد في وقت تضييق الصلاة؛ فإن المتلفِظ بالعقد تارك لتكبيرة الإحرام، وترك التكبيرة محرَّم، فهذا محرم توصل به إلىٰ استباحة الأملاك والأبضاع، وأصولها علىٰ الحظر مع أنه ليس بفاسد.

وفرق **أصحابنا بين الفاسد والباطل** في أربعة مواضع معروفة[2]، ولا تنحصر فيها بل يجري ذلك في سائر العقود.

ومن صورِهِ: الإجارة الفاسدة؛ تجب فيها أجرة المثل، والباطلة كما إذا استأجر مثلاً صبي رجلًا بالغًا فعمل عملًا لم يستحق شيئًا؛ لأنه الذي فوَّت علىٰ نفسه عمله.

ومنها: لو نكح بلا ولي؛ فهو فاسد، يوجب مهر المثل، لا الحد، ولو نكح السفيه بلا إذن فباطل لا يترتب عليه شيء.

(للصحيح ضد)، أي: كل واحد من الباطل والفاسد عندنا ضد الصحيح علىٰ ما تقدم.

واعلم أن الصحة لا تستلزم الثواب، بل يكون الفعل صحيحًا ولا

---

(١) إمام الحرمين، التلخيص، ص٥٠٣.

(٢) هي: الخلع، والكتابة، والحج، والعارية.

ثواب فيه.

ولهذا قال الرافعي[(١)]: الردة [بعد الحج] تحبط الثواب، ولا تجب الإعادة[(٢)].

ومنه: الصلاة في الدار المغصوبة، وكذا صوم المغتاب عند القفال والماوردي[(٣)]، وحكاه الإمام في باب الاعتكاف عن الصيدلاني.

وقال الصيمري في (شرح الكفاية) في الصلاة في الدار المغصوبة: تصح، وأما الثواب فإلىٰ الله.

وإذا صلىٰ صلاة فاسدة قال الشيخ عز الدين: يثاب علىٰ الأفعال التي لا تفتقر إلىٰ وجود الشرط من الطهارة وغيرها، كالقراءة والأذكار.

(و) الباطل أو الفاسد **(هو الذي بعض شروطه فقد)** هذه عبارة تشمل العبادات والمعاملات جميعًا، وهي: كون الباطل أو الفاسد قد فُقدت شروطه أو أركانه، أو فقد بعضها، كما أن الصحيح كون كل واحد من العبادات والمعاملات استجمعت فيه جميع أركانه وشروطه.

وينبغي أن يزاد في ذلك: «مع القدرة عليها»؛ حتىٰ لا ترد **صلاة** المريض قاعدًا مع العجز، أو مشقة القعود، **وصلاة** من صلىٰ إلىٰ جهة بالاجتهاد، ثم تبين أنها غير القبلة [إذا قلنا أنها] لا تلزمه الإعادة، **وصلاة** من رأىٰ علىٰ ثوبه نجاسة خفية بعد فراغها، أو صلىٰ خلف من لا يعلم

(١) لعلها: الشافعي.

(٢) الرافعي، الشرح الكبير، ج١ ص٤١٦.

(٣) الماوردي، الحاوي، ج٣ ص٤٦٥.

حدثه، ونحو ذلك؛ مما عجز عن بعض الشروط، أو جهل بعضها كما يظهر لمن راجعها في كتب الفقه[1]، والله أعلم بالصواب.

والحمد لله على سوابغ نعمه العِذاب، وصلى الله على سيدنا محمد والآل والأصحاب.

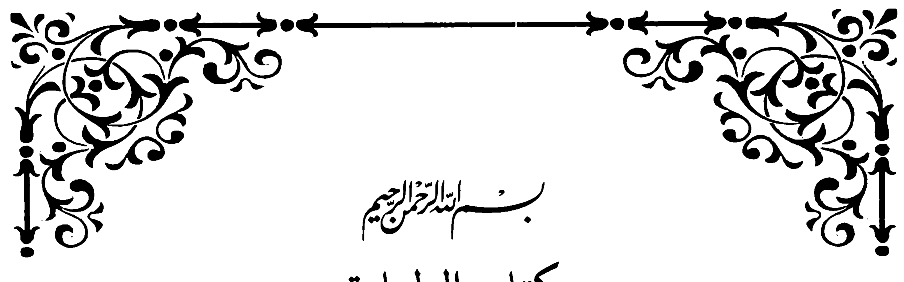
قال المصنف رحمه الله ورضي عنه: وكان الفراغ من هذه التعليقة على الصفوة في بيت المقدس، ثاني عشر شعبان المعظم قدره، عام اثنين وثلاثين وثماني مائة.

---

(١) على الهامش (أ): «في بعض النسخ:

واستثن موجودا كما لو عدما كواجد الماء إذا تيمما

ومنه معدوم كموجود مثل كدية تورث عن شخص قتل»



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

أي: هذا كتاب ما تصح به الطهارة من الماء.

[تعريف الطهارة]

والطهارة في اللغة: النزاهة عن الأقذار، وفي الشرع: رفع ما يمنع صحة الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء.

وإنما يصح تطهير بما	**أطلق لا مستعمل، ولا بما**
بطاهر مخالط تغيرا	**تغيرا إطلاق الاسم غيرا**
في طعمه أو ريحه أو لونه	**ويمكن استغناؤه بصونه**

[الماء المطلق]

(**وإنما يصح تطهير بما**)ء (**أطلق**)، أي: لا تصح الطهارة من رفع الحدث ولا من النجاسة إلا بالماء الطاهر المطلق.

فدخل في **الحدث**.. الأصغر، وهو: ما يوجب الوضوء، **والأكبر**، وهو: ما يوجب الغسل.

ودخل في النجاسة.. **المخففة**، وهي: ما يكفي فيها الرش؛ كبول الصغير الذي لم يطعم غير اللبن، **والمتوسطة**، وهي: ما يكفي فيها غسلة؛ كبول الكبير، **والنجاسة المغلظة**، وهي: ما تحتاج إلىٰ سبع غسلات إحداها بالتراب.

والمطلق: ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد لازم.

[الماء المستعمل]

(لا) بماء **(مستعمل)** في رفع الحدث، أو إزالة النجس ما دام قليلًا، فإن جمع قلتين.. فهو طهور.

[الماء المتغير بطاهر]

(ولا) يصح **(بما)**ء **(بطاهر مخالط تغيَّرا)**، أي: لا تصح الطهارة بالماء الذي تغير بمخالطة شيء طاهر، كالدقيق، والزعفران، والأشنان، ودقيق الحمص والباقلاء **(تغيُّرًا إطلاق الاسم غيَّرا)**، أي: المراد بالتغير بمخالطة الطاهر: **أن يكون تغيرًا يمنع إطلاق اسم الماء**، ويغيره تغيرًا كثيرًا بحيث يضاف الماء إليه، فيقال: ماء الزعفران، وماء الباقلاء، ونحوه؛ فلا تجوز الطهارة به عندنا.

وتجوز الطهارة عند أبي حنيفة[(١)]؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا عام في كل ماء؛ لأنه نكره في سياق النفي فتعم

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١ ص٢٠.

كل ماء، ولا يجوز التيمم مع وجوده[1].

ورد عليه **أصحابنا** بأنَّا أجمعنا، وإياه على أنه لو طبخ في الماء شيء من الطاهرات مثل الباقلاء وغيره لم تجز الطهارة به، وليس للنار تأثير في الماء بدليل [أن] غليان الماء المطلق لا يمنع الطهارة به.

(في طعمه أو ريحه أو لونه)، أي: المراد بالتغير المانع من الطهارة أن يغير المخالط طعمه، أو ريحه، أو لونه.

(و) هو ما **(يمكن استغناؤه)**، أي: استغناء الماء عنه، والتحرز عن ملاقاته **(بصونه)** عن مخالطته؛ كالعصفر ونحوه.

واحترز بـ«ما يمكن استغناؤه عنه».. عما لا يمكن التحرز منه كالطحلُب الأخضر الذي ينبت في الماء ويعلوه، وسائر ما ينبت في الماء، كما سيأتي.

[التغيير التقديري]

وأما إذا اختلط بالماء ما يوافقه في الصفات، ولم يغير صفته ـ كماء الورد المنقطع الرائحة، وماء الشجر المائع، والماء المستعمل ـ.. **فالأصح إن كان قدرًا لو خالف الماء في طعم، أو لون، أو ريح لغيَّره التغيرَ المؤثرَ.. سلب الطهورية، وإن كان لا يؤثر مع تقدير المخالفة.. لم يسلب.**

وحاصله: أنَّا نقدر هذا الواقع بغيره مما له صفة ظاهرة.

(١) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٢١.

وهذا كالحر إذا جُني عليه جناية دون الموضحة؛ فإنا نقوِّم الحر على تقدير أنه عبد.

وإن شك في أنه تغير أوْ لا تغير.. بنى على يقين الطهورية؛ لأنها الأصل فلا تزول بالشك.

[ما لا يضر التغير به]

واستثن تغييرا بعود صلب　　أو ورق أو طحلب أو ترب

(**واستثن تغييرًا**)، أي: ويستثنى من التغيُّر بمخالطة الطاهر الذي يستغني الماء عنه تغيرًا يمنع اسمه.. التغيرُ (**بعود صلب**)، أي: العود المطيَّب الصلب؛ كالكافور الذي لا ينحل في الماء، والعود القماري[1] وما يشبهه مما لا ينحل في الماء؛ ولو لم يكن مطيبًا كغيرهما من العيدان، والخشب.

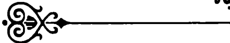
(**أو ورق**) الأشجار التي تسقط في الماء، فلا يضر التغير بها؛ وإن تفتت واختلطت؛ سواء كان ورق الربيع أو الخريف؛ لعسر الاحتراز منه.

(**أو طحلب**) وهو الأخضر الذي ينبت في الماء، كما تقدم.

(**أو ترب**) طرح في الماء قصدًا؛ **لأن النبي ﷺ أمر بالتعفير في ولوغ**

---

(١) هو: مزيج من المواد الراتنجية ذات الأصل النباتي والزيوت العطرية التي يتم حرقها للحصول على دخانها المعطر.



الكلب[1]، ولو كان إلقاء التراب في الماء يزيل الطهورية لما أمر به.

[الماء المتنجس]

ولا بماء مطلق حلته عين نجاسة وهو بدون القلتين

(و) لا تصح الطهارة (بماء مطلق) نجس، وهو الذي (حلته)، أي: حلت فيه (عين نجاسة) من غير توقف على تغيره.

واحترز بـ«عين النجاسة».. عما إذا تغير بريح نجاسة إلى جانبه، فإنه لا يضر، ولا فرق في عين النجاسة بين المجاورة والمخالطة.

والمختار عند ابن المنذر[2] والغزالي في (الإحياء)[3] والروياني في (الحلية) و(البحر)[4] أنه لا ينجس القليل بوقوع النجاسة فيه، إلا إذا غيرت أحد أوصافه، وهو مذهب مالك[5].

(وهو)، أي: وشرط القليل الذي يتنجس (بـ)مجرد وقوع النجاسة فيه، دون تغير.. أن يكون (دون القلتين)، فإن بلغ قلتين أو زاد لم ينجس، إلا بتغير أحد أوصافه.

---

(١) سيأتي تخريج قريبًا.

(٢) ابن المنذر، الإقناع، ج١ ص٥٨.

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١ ص١٢١.

(٤) الروياني، البحر، ج١ ص٣٠٢.

(٥) المواق، التاج والإكليل، ج١ ص٧٣.

[ما لا نفس له سائلة]

واستثن ميتا دمه لم يسل ....

(**واستثن ميتًا**)، أي: ويستثنى من تنجس الماء القليل بمجرد وقوع النجاسة فيه الميت الذي (**دمه لم يسل**)؛ كالذباب والنحل والنمل والعقرب والخنفساء والصرصور والوزغ، دون الضفدع والحية.

وحكى في (الوسيط) عن صاحب (التقريب) قولًا مخرجًا فارقًا بين **ما تعم به البلوى** كالذباب والبعوض؛ فلا ينجس، **وبين ما لا تعم به البلوى** كالعقارب والخنافس؛ فتنجس[1].

قال الإسنوي: «هذا القول رأيته في (التقريب) كما حكاه عنه[2]، واختاره، **ثم رأيت في محاسن الشريعة** لوالده، وهو القفال الشاشي **الجزم به**».

قال: «وهو قوي متعين، لا محيد عنه؛ لأن محل النص قد وجد فيه معنيان مناسبان: مشقة الاحتراز، وعدم الدم السائل، فكيف يقاس عليه ما وجد فيه أحدها فقط؟!، بل المتجه اختصاصه بالذباب؛ لأن غمسه لتقديم الداء وهو مفقود في غيره».

* * *

---

(١) الغزالي، الوسيط، ج١ ص١٤٦.

(٢) أي: حكاه عنه الغزالي.

[النجاسة التي لا ترىٰ بالطرف]

....	أو لا يرىٰ بالطرف لما يحصل

(أو لا يُرىٰ)، أي: وكذا يستثنىٰ ما لا يرىٰ (بالطرف) من النجاسة؛ لقلته (لما يحصل) في الماء، كنقطة البول والخمر، وما في معناهما، وما يعلق برجل الذبابة ونحوها عند الوقوع في النجاسة؛ فإنه لا ينجس الماء، ولا شيئًا من المائعات كالزيت والخل واللبن ونحوها؛ لمشقة الاحتراز عنه؛ فأشبه القليل من دم البراغيث والفصد والحجامة.

[القلتان]

أو قلتين بالرطيل الرملي	فوق ثمانين قريب رطل[1]
والنجس الواقع قد غيره	......

(أو) بلغ الماء الذي وقعت فيه النجاسة (قلتين[2] بالرطيل الرملي فوق ثمانين قريب رطل)، أي: وإن كان الماء الذي وقعت فيه النجاسة قلتين.

---

(١) في بعض النسخ بدل هذا البيت:

أو قلتين بالدمشقي هيه ثمان أرطال أتت بعد ميه

(٢) القلة في اللغة: الجرة العظيمة التي يقلها الرجل العظيم بيديه، أي: يرفعها. الدميري، النجم الوهاج، ج١ ص٢٤٤.

وهي بالرطل الرملي الذي وزنه ثمانمائة درهم: قريب أحد وثمانين رطلًا.

وبالرطل الدمشقي، نحو: مائة وثمانية أرطال[1].

وبالمصري: أربعمائة رطل، وستة وأربعون رطلًا، وربع رطل، [وسدس درهم، وخمسة أسباع درهم][2].

وبالمساحة: ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا.

وكل هذه التقديرات تقريب في الأصح.

(والنجس الواقع قد غيره)، أي: وإن كان النجس الذي وقع فيه قد غير طعمه، أو لونه، أو ريحه.. فإنه ينجس بالإجماع.

ولا فرق هنا بين التغير اليسير والكثير، ولا بين المخالط والمجاور، ولا بين الحسي والتقديري.

فالتغير التقديري؛ كما إذا وقع في القلتين مائع نجس يوافقه في الصفات كالبول المنقطع الرائحة؛ فإنا نقدره بأشد مخالف نجس للماء يغيِّره[3]، فإن كان لو قُدِّر بمخالف غيَّرَهُ فهو نجس، وإلا فلا.

---

(١) أي: وثلث رطل، وهذا على ما صححه الرافعي من أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهمًا، والمعتمد ما صححه النووي من أنه مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، وعليه فالقلتان بالدمشقي تساوي مائة وسبعة أرطال وسبع رطل.

(٢) قاله ابن الملقن، وعبر كثير بـ: «أربعمائة رطل، وستة وأربعون رطلًا، وثلاثة أسباع من رطل»، ثم إن هذا على ما صححه النووي، وعلى ما صححه الرافعي أربع مائة، وواحد وخمسون رطلًا، وثلث رطل، وثلثا أوقية.

(٣) أي: الطعم طعم الخل، واللون لون الحبر، والريح ريح المسك.

[الماء المشمس]

.... واختيـر فـي مشـمس لا يكـره

(واختير في مشمس) أنه (لا يكره) وهو مذهب مالك[1] وأبي حنيفة[2] وأحمد بن حنبل[3] واختاره النووي في كتبه[4]؛ حتىٰ قال في (شرح المهذب)[5]: **إنه الصواب**، وقال في (شرح الوسيط): **إنه الصحيح المختار**. قال: **ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء**[6]، وقال في (فتاويه): **الحديث والأثر فيه ضعيفان جدًّا**[7].

والأصح مذهبًا الكراهة في **البلاد** المفرطة في الحرارة، **وفي الأواني** المنطبعة، وهي: ما تطرق بالمطرقة، خلا الذهب والفضة.

والأصح أن هذه الكراهة كراهة إرشادية طبية، لا شرعية[8].

والفرق بينهما أن الكراهة الشرعية يتعلق بها الثواب بالترك، بخلاف كراهة الإرشاد، فإن فائدتها دنيوية ككراهة النبي ﷺ لصهيب أكلَ التمر

---

(١) المواق، التاج والإكليل، ج١ ص١٠٩.

(٢) الحصكفي، الدر المختار، ج١ ص١٨٠.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج١ ص٢٦.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص١١.

(٥) النووي، المجموع، ج١ ص١٣١.

(٦) النووي، التنقيح، ج١ ص١٣١.

(٧) النووي، فتاواه، ص١٧.

(٨) المعتمد أن الكراهة شرعية، وطبية.

وهو أرمد[1].

[الماء المستعمل]

وكل ما استعمل في تطهير   فرض، وقل ليس بالطهور

(**وكل ما**)، أي: كل ماء (**استعمل في تطهير**)، أي: في طهارة (**فرض**)، أي: وهو الذي لابد منه في صحة العبادة ليدخل وضوء الصغير، (**وقل**)، أي: كان قليلًا، دون القلتين.. (**ليس بالطهور**)، أي: ليس طهورًا في الجديد؛ سواء كان المستعملُ فيه حدثًا أكبر أو أصغر.

ولكنه طاهر عند الشافعي، غير مطهر؛ فلا يرفع حدثًا، ولا يزيل نجسًا، وهو المشهور عند أبي حنيفة[2]، وإحدىٰ الروايتين عن مالك[3].

والقديم عند الشافعي أنه طهور، وهو رواية عن مالك[4]؛ لما روىٰ الإمام أحمد[5] وابن ماجة[6] وغيرهما أن النبي ﷺ: «**اغتسل من الجنابة، فرأىٰ لمعة لم يصيبها الماء، فعصر شعره عليها**».

---

(١) ترك الشارح بيتًا فلم يذكره ولم يعلق عليه، وهو:

وإن بنفسه انتفىٰ التغير   والماء ـ لا كزعفران ـ يطهر

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج١ ص١٩٨.

(٣) المواق، التاج والإكليل، ج١ ص٩٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) أحمد، مسنده، ٢١٨٠.

(٦) ابن ماجة، سننه، ٦٦٣.

وقال أبو يوسف: هو نجس، وهو رواية عن أبي حنيفة[1]؛ لرواية أبي داؤد[2] أن النبي ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة**»؛ [فـ]ـمقتضاه أن الغسل فيه كالبول فيه[3].

(١) فتح القدير، ج١ ص٧٧.

(٢) أبو داؤد، سننه، ٦٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٣٢.

باب النجاسة

هي في اللغة: المستقذر، **وفي الشرع**: كلُّ عين حرم تناولها في حالة الاختيار، لا لحرمتها[١]، ولا لاستقذارها[٢]، ولا لضررها في بدن أو عقل[٣].

المسـكر المـائع، والخنزيـر والكلـب مع فرعهمـا، والسـؤر

وهي أنواع:

[نجاسة المسكر]

(المسكر)؛ خمرًا كان، أو ما في معناه؛ محترمة كانت أو غير محترمة، **(المائع)** احتراز عن البنج وغيره؛ من الحشيش المسكر؛ فإنه حرام، وليس بنجس، كذا قاله النووي[٤].

والأقرب أن البنج مخدِّرٌ، والحشيش نحوه، **لكن ترد الخمر إذا انعقدت** [جامدة] فإنها مسكرة، وحكم النجس باق عليها، **وأجيب** بأنه حكم بنجاستها، وهي مائعة، ولم يحدث ما يطهرها.

---

(١) خرج بذلك الآدمي فإنه حرم تناوله لاحترامه.

(٢) احترز به عن المخاط فإنه لا يتناول لاستقذاره.

(٣) احترز به عن نحو الحشيشة المسكرة.

(٤) النووي، المجموع، ج٢ ص٥٦٤.

[نجاسة الخنزير]

(و) الثاني: (الخنزير)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فإن المراد جملة الخنزير؛ لأن لحمه قد دخل في عموم الميتة، فلو أريد اللحم كان تكرارًا، قاله الماوردي(١).

وذهب مالك إلىٰ طهارته ما دام حيًّا(٢).

قال النووي: «ليس لنا دليل واضح علىٰ نجاسة الخنزير في حال حياته، ومقتضىٰ الدليل طهارته كالأسد والذئب والفأرة ونحوها، وقولهم: **إنه أسوأ حالًا من الكلب.**. لا يسلَّم»(٣).

[نجاسة الكلب]

(و) الثالث: (الكلب)؛ لأنه صح في مسلم(٤) الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب، ولو لم يكن نجسًا لما أُمر بإراقته؛ لأنه يكون إتلاف مال، وهو منهيٌّ عنه.

وانفرد مالك فقال: هو طاهر، وإنما يجب غسل الإناء من ولوغه تعبدًا(٥).

---

(١) الماوردي، الحاوي، ج١ ص٣١٥.

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢ ص٢٨٧.

(٣) النووي، المجموع، ج٢ ص٥٦٨.

(٤) مسلم، صحيحه، ٢٧٩.

(٥) النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢ ص٢٧٨.



[نجاسة فرع الكلب والخنزير]

(مع فرعهما)، أي: وكذا الفرع المتولد من الكلب والخنزير، أو من أحدهما مع حيوان طاهر؛ لامتزاجه من طاهر ونجس؛ فيغلَّب حكم النجس، وكذلك المتولد من الذئب مع الكلبة، ولأن الولد يتبع الأبَ في النسب، والأمَّ في الرق والحرية، وأشرفَهما في الدين، وأخفَّهما في عدم وجوب الزكاة، وأخسَّهما في النجاسة وما يترتب عليها، وهي مسألتنا.

[نجاسة سؤر النجس]

(والسور) أصله بهمزة ساكنة، وتبدل واوًا، وهو الباقي من الشيء.

وقيل: فضلة الشرب، ومنه حديث الفضل بن العباس[١]: «**لا أوثر بسؤرك منك أحدًا**»، أي: لا أتركه لأحد غيري.

والمراد هنا: أن الباقي بعد شرب الكلب، أو الخنزير، أو فرعهما؛ من مائع، أو ماء قليل.. نجس، فإذا أصاب ثوبًا أو غيره.. غسل سبع مرات إحداهن بتراب كما سيأتي.

وقد يطلق السؤر علىٰ اللعاب.

وقال مالك: سؤرهما طاهر يتوضأ منه، ويشرب وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله[٢].

---

(١) أحمد، مسنده، ١٩٧٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٦٤.

ومیتـة مـع العظـام والشـعر والصـوف لا مأكولـة ولا البشـر

[نجاسة الميتة]

(و) الرابع: (ميتة) منهما[1]، أو من غيرهما من الحيوانات.

والمراد من الميتة: الزائلة الحياة بلا ذكاة شرعية؛ حتىٰ لو ذكىٰ غير المأكول، أو ذبح المأكول ذبحًا غير شرعي كان نجسًا.

[جزء النجس]

(مع العظام والشعر) من الكلب، والخنزير، وفرعهما، والميتة.

(والصوف) والوبر، والريش، والقرون، والظفر، والسن.

أما نجاسة شعر الكلب والخنزير.. فلنجاسة المنبت، بخلاف الزرع النابت في السرجين؛ لأن الزرع ينبت من الحبات التي في السرجين، وهي طاهرة العين، بخلاف الشعر والصوف ونحوهما؛ فإن نفس منبتهما نجس.

[طهارة الميتة المأكولة]

(لا) ميتة **(مأكولة)** فإنها لا تنجس بالموت، ولا شعرها ولا عظمها.

والمراد بالمأكولة: السمك، والجراد، والجنين المذكَّىٰ بذكاة أمه،

(١) قوله: «منهما»، أي: من الكلب والخنزير.

والميت من الصيد بضغطة الجارح؛ من الفهد أو الكلب، والدود المتولد من الطعام، وأُلحق به البعير الناد.

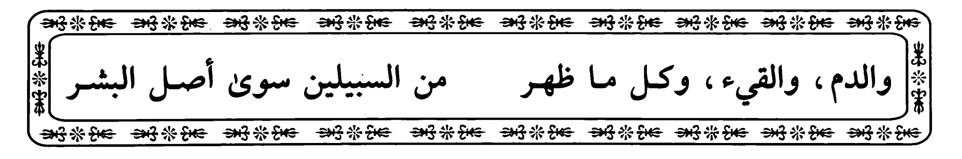
[طهارة ميتة البشر]

(ولا) ميتة **(البشر)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومَن كرَّمه الله لا يحكم بنجاسته.

وصحح الحاكم[1] حديث: «**إن المسلم لا ينجس حيًّا، ولا ميتًا**».

وقيل: إنه نجس، وبه قال أبو حنيفة[2]؛ لأنه ميت لا يحل أكله، فكان نجسًا كغيره.

وسواء في جريان القولين المسلم والكافر، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾ [التوبة: ٢٨]، فالمراد نجس الاعتقاد.



[نجاسة الدم]

(و) الخامس: **(الدم)**، أي: المسفوح؛ ليخرج الكبد والطحال؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فيستثنى الدم

---

(١) الحاكم، المستدرك، ج١ ص٣٨٥.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٦٣.

الباقي علىٰ اللحم وعظامه؛ لمشقة الاحتراز منه، ولأن الله لم ينه عن كل دم، بل الدم المسفوح خاصة، وهو السائل، **وقد يقال:** هو معفو عنه، لا طاهر.

ويستثنىٰ دم رسول الله ﷺ؛ فإنه كفضلاته، وهي طاهرة كما جزم به ابن القاص والبغوي، وصححه القاضي حسين، والسبكي.

وقال شيخنا البلقيني: عليه الفتوىٰ؛ وإن حكىٰ الرافعي[1] والنووي[2] عن الجمهور خلافه.

[نجاسة القيء]

(والقيء)؛ لأنه طعام استحال إلىٰ نِتن وفساد، فكان كالغائط، فلا فرق في نجاسة القيء بين ما خرج متغيرًا أو غير متغير، ولا فرق بين قيء الآدمي والبهيمة، لكن إذا ألقت البهيمة الحب صحيحًا وصلابته باقية بحيث لو زرع لنبت.. فهو طاهر العين يغسل ويؤكل.

وقال القاضي أبو الطيب: سُم الحيات نجس عندنا؛ لأنه قيء، أو في معناه.

[نجاسة ما خرج من السبيلين]

(و) السابع: (كل ما ظهر من السبيلين) من الروث والبول من الآدمي

(١) الرافعي، الشرح الكبير، ج١ ص٣٦.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص١٦.

وسائر الحيوانات، غير ما تقدم من فضلات النبي ﷺ.

واختار ابن خزيمة والروياني طهارة بول الحيوانات المأكولة، كما هو مذهب مالك(١).

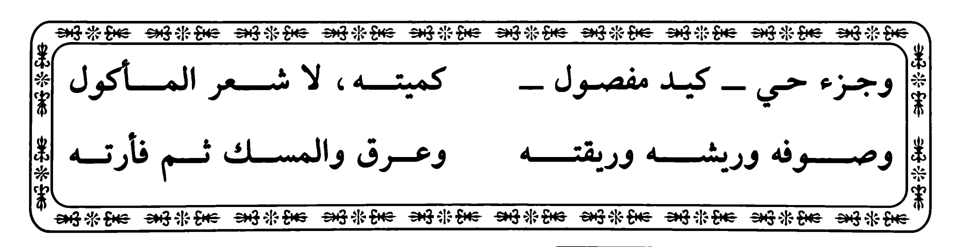
وقال أبو حنيفة: ذرق الطيور طاهر إلا ذرق الدجاج(٢).

[طهارة المني والعلقة والمضغة]

(سوى أصل البشر) فأصل الآدمي هو: المني والعلقة والمضغة طاهر؛ لأن الله كرم بني آدم، وكرامته طهارة أصله، **بخلاف أصل غير الآدمي**، فإنه نجس، سواء كان نجسًا أو طاهرًا، مأكولًا أو غير مأكول.

وصحح النووي طهارة مني الحيوانات الطاهرة، وقال: «إنه الأصح عند المحققين والأكثرين؛ لأنه أصل الحيوانات الطاهرة، فأشبه الآدمي في طهارته»(٣).

[الجزء المنفصل من الحيوان]



وجزء حي ـ كيد مفصول ـ كميتــه، لا شــعر المــأكول
وصـــوفه وريشـــه وريقتـــه وعــرق والمســك ثــم فأرتــه

(١) ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٦٥.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٦٦.

(٣) النووي، المجموع، ج٢ ص٥١٢، روضة الطالبين، ج١ ص١٧١.

(و) كل (جزء) منفصل من حيوان (حي؛ كيد مفصول) من آدمي، أو غيره؛ فحكم المنفصل (كميته)، أي: كحكم ميتة ذلك الحيوان الحي المنفصل عنه؛ **فإن كان الحيوان بعد موته نجسًا** كان ذلك الجزء المنفصل نجسًا، **وإن كان طاهرًا ـ كالآدمي ـ فهو طاهر**.

كالشعر المنفصل من الآدمي، وظفره، وعظم السمك، والجراد، والجنين، والصيد فيما تقدم؛ فإنه يحكم فيها بالطهارة.

وإن كان[1] نجسًا كميتة الإبل والبقر والغنم والدجاج ونحوها.. فإنه يحكم بنجاسته.

(لا شعر) الحيوان (المأكول) إذا انفصل منه في حياته، فإنه طاهر مستثنىً.

(و) كذا (صوفه)؛ سواء أكان الشعر، أم الصوف، أم الوبر، مجزوًّا أم منتوفًا أم متناثرًا بنفسه.

(و) كذا (ريشه) المنفصل في حياته فإنه طاهر؛ لما في ذلك من المنافع الظاهرة، أما لو قطع عضو وجناح من مأكول؛ فإن شعره وصوفه ووبره وريشه نجس؛ تبعًا للعضو.

[ريق الحيوان]

(و) يلحق بشعر المأكول (ريقته)، أي: ريقة المأكول، وكذا غير

(١) أي: الحيوان بعد موته.

المأكول أيضًا، و«الريقة» مؤنث الريق، وهو ماء الفم.

فإن ريق الهرة والسبع والحمار ونحوها طاهر؛ لطهارة عينها.

[عرق الحيوان]

(و) كذا (**عرق**) الحيوان المأكول، وما ترشح من حيوان طاهر كالدمع، بخلاف رشح الحيوان النجس كالكلب والخنزير.

[المسك وفأرته]

(و) كذا يستثنىٰ من الجزء المنفصل من الحي (**المسك**) وإن قيل: بأنه دم استحال، (**ثم فأْرته**) بهمزة ساكنة، وهي: الجلدة التي فيها المسك؛ فإنهما طاهران.

ووجه طهارة الفأرة أنها تنفصل من الظبي بالطبع كانفصال الجنين، ولأن المسك الطاهر فيها فتلحق به، ولو كانت نجسة لكان المظروف نجسًا.

وشرط طهارتها: أن ينفصلا في حياة الظبي، فإن انفصلا منه بعد موته فنجسان، بخلاف البيض المتصلب إذا انفصل من الحيوان الطاهر بعد موته.

[طهارة الخمر إذا تخللت]

ويطهـــر الخمـــر إذا تخللـــت   بنفســـها وإن غلـــت أو نقلـــت

(و) لا (**يطهر**) شيء من النجاسات المذكورة إلا ثلاثة أشياء:

(الخمر إذا تخللت بنفسها)، أو بنقلها من شمس إلىٰ ظل، أو من ظل إلىٰ شمس، أو بفتح رأسها؛ ليصيبها الهواء.

وكما يطهر الخمر.. يطهر الدن التي هي فيه جميعه؛ **(وإن غلت)** الخمر، وارتفعت إلىٰ رأس الدن في حال غليانها، ثم نقصت بعد زوال الغليان إلىٰ ما كانت عليه، **(أو نقلت)** من شمس إلىٰ ظل وعكسه، كما تقدم.

[طهارة جلد الميتة بالدبغ]

وجلـد ميتـة سـوىٰ خنزيـر بـر والكلب إن يدبغ بحريـف طهر

(وجلد ميتة سوىٰ) جلد **(خنزير بر، و)** سوىٰ جلد **(الكلب إن يدبغ بحريف)**، أي: شيء حريف.. **(طهر)** ظاهره، وكذا باطنه علىٰ المشهور، وجاز بيعه ورهنه وإجارته، وكذا أكله علىٰ الجديد.

واحترز بـ«خنزير البر وكلبه».. عن جلد خنزير البحر وكلبه، فإنهما طاهران قبل الدبغ.

وقال مالك: يطهر جلد الكلب والخنزير بالدبغ، إلا أنه يطهر ظاهره، دون باطنه[1].

وعند الشافعي لا يطهران بالدباغ؛ لأن الحياة أبلغ من الدبغ، وهي لا

(١) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٨٩.

تفيد الطهارة[١].

وقال صاحب (العدة): «لا جلدَ للخنزير، وإنما ينبت شعره في لحمه».

والمشهور عن أحمد لا يطهر بالدبغ شيء من جلود الميتة[٢].

والأشهر عند الشافعية لا يطهر الشعر بالدباغ، لكن يعفىٰ عن قليل يبقىٰ فيطهر؛ تبعًا للجلد[٣].

[الدبغ]

والدبغ: نزع الفضلات التي تبقىٰ علىٰ الجلد كالدم واللحم والزهومة بالأشياء الحريفة، كالشب[٤]، والملح، والقرظ، ونحوها.

ولا فرق بين الطاهر كالعفص والملح، **والنجس** كذرق الطير.

وكذا لا فرق بين أن يُستعمل الماء في أثناء الدباغ، أو لا يُستعمل فيه.

وإذا دبغ الجلد.. فعينه طاهرة؛ حتىٰ يصح بيعه، لكن لا يصلَّىٰ عليه، ولا تصح صلاة حامله حتىٰ يغسل.

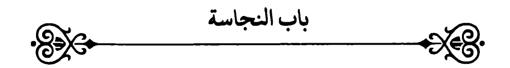
---

(١) الشافعي، الأم، ج١ ص٢٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٨٩، ٩٠.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٤١.

(٤) شجر طيب الرائحة، مر الطعم يدبغ بورقه؛ فيخرج المدبوغ أبيض. الباجوري، حاشيته علىٰ ابن قاسم، ج١ ص٣٩.



[النجاسة المغلظة]

نجاسة الخنزير مثل الكلب	تغسل سبعا فردة بترب

و(**نجاسة الخنزير مثل**) نجاسة (**الكلب**) لا يطهر شيء تنجس بملاقاتهما، أو بملاقاة أحد منهما، أو ملاقاة فرعهما؛ حتىٰ (**تغسل سبعًا فردة بترب**)، أي: سبع مرات واحدة منهن بتراب طاهر، يعم محل النجاسة، ولا يكفي ذرُّ التراب علىٰ المحل، بل لابد من مزجه بالماء، ولا تتعدد السبع بتعدد الولغات علىٰ الأصح.

ولا يقوم الصابون والأشنان ونحوهما، ولا الثامنة مقام التراب، ولا يكفي المزج بغير الماء من ماء ورد ونحوه.

[النجاسة المتوسطة]

وما سوىٰ ذين ففردا يغسل	وغسلتين اندب لطهر يكمل

(**وما سوىٰ**) ها (**ذين**) يعني: الكلب والخنزير وفروعهما، (**ففردًا يغسل**)، أي: **يكفي فيه غسلة واحدة** إن لم تكن النجاسة عينية؛ **بأن يجريَ الماء علىٰ المحل**، ويسيل عنه إلىٰ غيره؛ إذ ليس ثَم عين تزال.

فإن كان ثم نجاسة عينية.. وجب بعد زوال عينها أن تغسل مرة واحدة بعد **إزالة الطعم**.

وأما اللون والريح؛ فإن بقيا وعسُر زوالها.. اشترط زوالهما؛ لقوة دلالتهما علىٰ بقاء العين، وإن بقي واحد منهما.. لم يضر كلون الدم وريح الخمر.

(**وغسلتين اندب لطهر يكمل**)، أي: المندوب في كمال الطهارة أن يغسل المحل مرتين بعد الطهارة الواجبة.

والغسلات المحتاج إليها لإزالة النجاسة العينية بمنزلة غسلة واحدة.

[النجاسة المخففة]

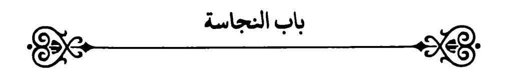
وبــول طفــل غيــر در مــا أكــل   يكفيه رش إن يصب كل المحل

(و) نجاسة (**بول طفل**) ذكر (**غير در ما أكل**)، أي: لم يأكل غير الدر، وهو اللبن من الرضاع (**يكفيه**)، أي: يكفي في غسله (**رش إن يصب**) الماء (**كلَّ المحل**) المغسول، فلا يكفي الرش المبقع.

واختار البلقيني الاكتفاء به، وقال: **إن كلام الشافعي يدل عليه**.

ونقل البلقيني عن (شرح الوسيط) لوالده أن الشافعي نصَّ علىٰ أن الرضاع بعد الحولين بمنزلة الطعام الذي يأكله؛ فلا يكفي فيه الرش.

والعسل الذي يلعقه الصبي، أو غيره من الحنوك، أو للتداوي لا يعد طعامًا.



[غسالة النجاسة]

ومـاء مغسـول لـه حكـم المحـل   إن(١) لا تغيـر بـه حـين انفصـل

(وماء) شيء **(مغسول)** به من النجاسة؛ فإن **(له حكم المحل)** المغسول بعد انفصال الماء عنه ما دام قليلًا.

فإن كان المحل طاهرًا بعد تلك المرة.. فالغسالة طاهرة، **وإن كان نجسًا**.. فنجسة.

وكذا حكمها في نجاسة الكلب؛ فالذي أصابته غسالة المرة السابعة يغسل مرة، ويغسل ما أصابه من الأولىٰ ستًّا، ومن الثانية خمسًا، وهكذا.

وشرط طهارة الغسالة:

(إن لا تغير به)، أي: بماء الغسالة **(حين انفصل)** عن المحل.

وإن انفصلت متغيرة.. فماؤها المنفصل نجس بالإجماع.

واقتصر هنا علىٰ ذكر «التغير» دون زيادة الوزن؛ لأن ابن الرفعة في (المطلب) مال إلىٰ ترجيح طهارة الغسالة؛ ولو زاد وزنها، ورجحه السبكي، ومال إليه البلقيني.

والمراد بغسالة النجاسة ما استعمل في واجب الإزالة، **أما المستعمل في مندوبها** كالتثليث فالأصح طهوريته، **والماء الذي غسلت به نجاسة لا**

---

(١) في: (أ): إذ.

يجب غسلها به[1] ـ بل يستحب ـ كالدم القليل المعفو عنه، ودم البثرات فإن [ماء] غسالتها غير طهور؛ فلا يجوز استعماله في إزالة نجس ولا رفع حدث.

[مما يعفىٰ عنه من النجاسات]

وليعف عن نزر دم وقيح	**من بثرة ودمل وقرح**

(**وليعف**) من النجاسات (**عن نزر**)، أي: عن قليل (**دم وقيح**) وصديد، خرج (**من بثرة**) بسكون الثاء المثلثة وهو المتنفط، أو الخراج الصغير في الجسد، (**و**) من (**دمل، و**) من (**قَُرح**) بفتح القاف وضمها، وهو: الجراحة في الجسد.

وكذا يعفىٰ عن دم القمل، والبراغيث، والبعوض، وغيرهما؛ مما لا نفس له سائلة إذا كان قليلًا، وكذا بول الخفاش، وونيم الذباب، ونحو ذلك؛ لأنه مما تعم به البلوىٰ، ويعسر الاحتراز عنه.

وتعرف الكثرة بالعرف، وصحح النووي العفو عن الكثير أيضًا، ونقله عن المحققين[2].

---

(١) أي: لكونها معفوًّا عنها مثلًا.

(٢) النووي، المجموع، ٣ ص١٢٥.

باب الآنية

جمع إناء، وجمع الآنية: أواني، وهي ظروف المياه، فلذلك ذكرت عقبها.

يباح منها طاهر من خشب وغيره، لا فضة أو ذهب
فيحرم استعماله، كمرود لامرأة، وجاز من زبرجد

[إباحة كل إناء طاهر]

(**يباح منها**) استعمال كل إناء (**طاهر**) في طهارة الأحداث والأنجاس، وغيرها؛ سواء كان (**من خشب**)، أو خزف، أو نحاس، (**وغيره**).

وفي الصحيح[1]: «**توضأ النبي ﷺ من إناء من صُفر، ومن إناء من شَبَه، ومن تور من حجارة**».

و«الصفر» بضم الصاد: النحاس، وكره الغزالي الوضوء منه، قيل: لأن الملائكة يكرهون رائحته[2].

و«الشبه» ـ بفتح الشين المعجمة، والموحدة ـ وهو: النحاس الأحمر

(١) البخاري، صحيحه، ١٩٧.
(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١ ص١٣٤.

الذي يشبه الذهب في لونه.

ووضوؤه ﷺ؛ لبيان الجواز.

[حرمة استعمال أواني الذهب والفضة]

و(**لا**) يباح استعمال إناء (**فضة، أو ذهب؛ فيحرم استعماله**) في الطهارة وغيرها، ولا فرق في التحريم بين المختلط من النوعين، والخالص من أحدهما.

وهل يحرم [**للعين، أو**] **للسرف، وللخيلاء على الفقراء**؟، الجديد الأول.

وتظهر فائدته[مـ]ـا: **في النحاس** المموه بهما وعكسه، **وفيما** لو غشي ظاهره وباطنه بالنحاس.

(**كمِرود**) بكسر الميم، وهو: الميل الذي يُكتحل به، كما قاله الماوردي في الزكاة، قال: «إلا أن يحتاج إلىٰ جلاء عينه فيباح استعماله»(١).

ومن الاستعمال المحرم.. التطيب بماء الورد من القارورة، والاحتواء علىٰ المجمرة بخلاف إتيان الرائحة من بعد، قاله الرافعي(٢).

قال النووي: ويكون بُعْدُها بحيث لا تنسب إلىٰ المتطيب بها(٣).

---

(١) الماوردي، الحاوي، ج٤ ص٢٨٣.

(٢) الرافعي، الشرح الكبير، ج١ ص٩١.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٤٤.

ومنه تخليل الشعر والأسنان بخلال من ذهب أو فضة، كما في (شرح المهذب)[1]، لكن الاستنجاء بذلك جائز.

والحيلة في استعمال الماء أن يصبه في يده، ثم يشربه، ويصب ماء الورد، أو الغالية في يسار[ه]، ثم يصبه من يساره إلىٰ يمينه، ثم يستعمله.

ولا فرق في الاستعمال أن يكون لرجل، أو **(لامرأة)**، أو لصبي؛ حتىٰ يحرم علىٰ الولي سقي الصغير بمسعط الفضة.

[حرمة الاتخاذ]

وكما يحرم استعماله.. يحرم اتخاذه[2]؛ لأن كل شيء حرم استعماله حرم اتخاذه كالأوتار وغيرها من آلات الملاهي.

[الإناء المموه]

ويحل المموه بالذهب والفضة إذا لم يحصل منه بالعرض علىٰ النار شيء، فإن حصل منه شيء حرم.

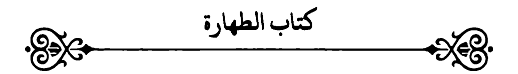
[أواني الجواهر النفيسة]

(وجاز) استعمال الإناء الذي من الجواهر النفيسة واتخاذه، كما إذا كان **(من زبرجد)** بالدال المهملة، وهو: جوهر نفيس، قيل: إنه الزمرد.

---

(١) النووي، المجموع، ج١ ص١٢٠.

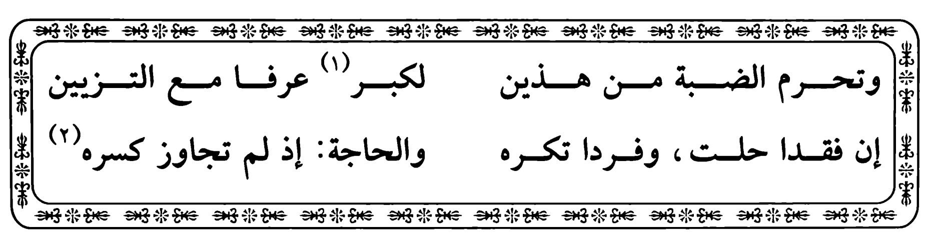
(٢) الاتخاذ: الاقتناء.



وجاز أيضًا من الياقوت الثمين، والبلور المخروط.

ولو جعل فص الخاتم جوهرة ثمينة جاز، بخلاف ما لو كان فضة أو ذهبًا.

[التضبيب]



وتحرم الضبة من هذين   لكبر[1] عرفا مع التزيين

إن فقدا حلت، وفردا تكره   والحاجة: إذ لم تجاوز كسره[2]

(وتحرم الضبة) التي يُشعب بها الإناء إذا كانت **(من هذين)** يعني من الذهب أو الفضة؛ للمعنيين السابقين، وهما: وجود العين، والخيلاء علىٰ الفقراء، **(لكبر)**، أي: سواء كانت الكبيرة من ذهب خالص، أو فضة، أو مختلطة منهما.

واختلفوا في الفرق بين الكبيرة والصغيرة **(عرفًا)**، أي: يُرجع فيه إلىٰ العرف والعادة.

والأشهر: ما استوعبَ جزءًا من الإناء كأسفله أو عروته أو شفته.. فكبير، وغيره صغير.

وقيل: ما يلوح من بعد كبير، وما لا فصغير[3].

---

(١) في بعض النسخ: بكبر.

(٢) في (فتح الرحمن): والحاجة التي تساوي كسره.

(٣) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج١ ص٤٢.

قال الغزالي: «والبعد ليس له ضابط بالذرعان».

وقال صاحبه محمد بن يحيىٰ: «لعل ضابطه مجلس التخاطب».

فمتىٰ اجتمع الكبر **(مع التزيين)** حرمت الضبة؛ لاجتماع العلتين.

(إن فقدا) يعني: وإن فقد الوصفان المذكوران، وهما: الزينة والكبر.. **(حلت)** الضبة، وجاز استعمالها واتخاذها بلا كراهة؛ لزوال العلتين.

(و) إن وجد **(فردًا)** واحدًا منهما؛ بأن تكون صغيرة لزينة، أو كبيرة بقدر الحاجة.. فإنها **(تكره)**.

وأباح أبو حنيفة المضبب وإن كان كبيرًا للزينة؛ لأنه صار تابعًا للمباح؛ فأشبه المضبب باليسير[1].

ويبطل ما قاله بما إذا اتخذ بابًا من فضة أو رفوفًا، فإنه يحرم وإن كان تابعًا.

وفارق اليسير، فإنه لا يوجد فيه المعنىٰ المحرم[2].

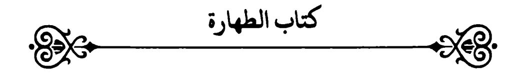
ومثال ما يكره: أن تكون الضبة كبيرة لحاجة، أي: لظهور قصد الحاجة فيها دون الزينة.

(و) المراد بـ**(الحاجة)** غرض الإصلاح، دون التزيين؛ حيث **(إذ لم تجاوز)** بالضبة موضع **(كسره)** إلا بقدر ما يستمسك به.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٥٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج١ ص١٠٤.



وفيه احتمال للإمام أن معنىٰ الحاجة أن يَعْدَم ما يضبب به غير الذهب والفضة[1].

[تغطية الإناء]

ويستحب في الأواني التغطيه	**ولو بعود حط فوق الآنيه**

(**ويستحب في الأواني**) ليلًا ونهارًا (**التغطية**)؛ لئلا تقع فيها نجاسة، فيغسل ما فيها، وفي الصحيح: «**خمروا آنيتكم؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها داء لا يصادف إناء مكشوفًا إلا نزل فيه من ذلك**»[2].

وكان الأعاجم يتقون ذلك في (كانون)[3]؛ فإن الشيطان لا يكشف إناء مخمرًا.

(**ولو**) كانت التغطية (**بعود حُط فوق الآنية**)، وفي الصحيح[4]: «**غطوا آنيتكم، ولو أن تعرضوا عليه عودًا**».

وقد عمل بعضهم بالسُّنة في التغطية بعود، فأصبح وأفعي ملتفة علىٰ العود ولم تنزل في الإناء.

ولكن لا يعرض العود علىٰ الإناء إلا مع التسمية؛ فإن السر الدافع هو

---

(١) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج١ ص٤٢.

(٢) البخاري، صحيحه، ٣٣١٦.

(٣) **كانون الأول**: ديسمبر، و**كانون الثاني**: يناير.

(٤) مسلم، صحيحه، ٢٠١٢.

اسم الله تعالىٰ مع صدق النية.

[الاجتهاد في معرفة الطاهر]

ويتحرىٰ لاشتباه طاهر بنجس ولو لأعمىٰ قادر(١)

(ويتحرىٰ)، أي: يطلب الأحرىٰ بالاجتهاد **(لاشتباه طاهر بنجس)**، أي: من كان عنده إناءان فأكثر، ووقع في بعضها نجاسة، واشتبه عليه الطاهر من النجس.. [يجتهد]؛ بأن يطلب الطاهر بالأمارات الدالة عليه؛ بأن يرىٰ الكلب قريبًا من أحد الإناءين، أو يجد أحدهما زائدًا أو ناقصًا، أو يجد أحدهما يضطرب دون الآخر، أو يجد رشاشًا قريبًا من أحدهما؛ فيغلب علىٰ ظنه أن أحدهما نجس.

وهذا الاجتهاد واجب؛ لأنه لا يصل إلىٰ غلبة الظن إلا بالاجتهاد.

وهذا ما لم يقدر علىٰ طاهر بيقين، فإن قدر عليه، أو كان بالقرب من شاطئ النهر.. لم يجب عليه الاجتهاد، بل يجوز له علىٰ الأصح.

[وجوب الاجتهاد علىٰ الأعمىٰ]

(ولو) كان الاشتباه **(لأعمىٰ قادر)** علىٰ الاجتهاد؛ فإنه يجب عليه أن يجتهد؛ لأن له طريقًا إلىٰ معرفة الطاهر من النجس بالأمارات؛ كالشم،

---

(١) هنا بيت لم يذكره الشارح، وهو مثبت في (فتح الرحمن)، وهو:

لا الكم والبول، وميتة، وما ورد، وخمر، در أتن، محرما

واللمس؛ فكان كالبصير.

فمن لم يقدر علىٰ الاجتهاد لبلادة، ونحوها، أو اجتهد ولم يغلب علىٰ ظنه شيء.. قلَّد بصيرًا عارفًا[1].

فإن منعناه التقليد، أو لم يجد من يقلده.. تيمم، وصلىٰ، وعليه الإعادة.

(١) أي: ثقة.

باب السواك

يســـن لا بعـــد زوال الصـــائم وأكـــدوه لانتبـــاه النـــائم

([يسن])، وقال بوجوبه إسحق وداؤد؛ لأنه مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب[١]؛ لرواية أبي داؤد[٢] «**أن النبي ﷺ أُمر بالوضوء عند كل صلاة؛ طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أُمر بالسواك لكل صلاة**».

وخص بعضهم هذا الأمر بالنبي ﷺ، وفي غيره للندب؛ جمعًا بين الأدلة[٣].

[كراهة السواك بعد الزوال]

(**لا بعد زوال الصائم**)، فالصائم يمسك عن السواك من وقت صلاة الظهر إلىٰ أن تغرب الشمس.

واستدلوا علىٰ كراهته بالحديث المتفق عليه[٤]: «**لخُلوف فم الصائم**

(١) ابن قدامة، المغني، ج١ ص١٣٣، الماوردي، الحاوي، ج١ ص٩٣.

(٢) أبو داؤد، سننه، ج١ ص١٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج١ ص١٣٣.

(٤) البخاري، صحيحه، ١٨٩٤، ومسلم، صحيحه، ١١٥١.

أطيب عند الله من ريح المسك».

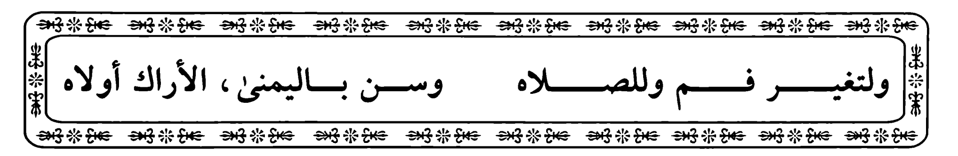
وفي الاستدلال به نظر؛ لرواية أبي داؤد وغيره[1] عن عامر بن ربيع **«رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد»**.

ونقل الترمذي[2] أن الشافعي قال: **«لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره»**.

وهذا اختيار أبي شامة وابن عبد السلام[3] والنووي، وقال: «إنه قول أكثر العلماء»[4].

[تأكد السواك]

(وأكدوه لانتباه النائم)؛ لرواية أبي داؤد[5] عن عائشة قالت: **«كان رسول الله ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ»**.



(و) يتأكد السواك (لتغير) رائحة (فم) من نوم، أو أكل، أو طعام، أو من إمساك غير الطعام، أو الكلام ونحو ذلك.

---

(١) أبو داؤد، سننه، ٢٣٦٤.
(٢) الترمذي، سننه، ٢ ص٩٥.
(٣) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ج١ ص٣٩.
(٤) النووي، المجموع، ج١ ص٢٧٩.
(٥) أبو داؤد، سننه، ٥٧.



(و) يتأكد (للصلاة)، أي: للقيام إلىٰ الصلاة.

[السواك طهارة أو إزالة قذر]

(وسن) السواك (باليمنىٰ)، أي: باليد اليمنىٰ علىٰ الأرجح، فقد عده النووي مع ما يفعل باليمنىٰ[1]، وبمثله أجاب ابن الرفعة في (المطلب)؛ لأنه من باب التكريم والطهارة.

وقيل: إنه باليد اليسرىٰ؛ لأنه من باب إزالة الأقذار.

وقال الإسنوي: ولو فُصِّل بين حالة تغير الفم فيكون باليسار، وعدم الرائحة الكريهة فيكون باليمنىٰ.. لكان له وجه.

وجعله المالكية من باب إزالة القذر؛ لأن مذهبهم كراهة الاستياك في المسجد، وعللوه بأنه إزالة قذر؛ فيصان عنها المسجد.

وأيضًا فربما جرحت اللثة من السواك، فخرج منها دم، فيصان المسجد عن ذلك.

وحملوا حديث[2]: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» علىٰ أن معناه عند كل وضوء.

[أنواع السواك]

و(**الأراك أولاه**)، أي: أولىٰ ما يستاك به.

(١) النووي، المجموع، ج١ ص٣٨٤.

(٢) البخاري، صحيحه، ٨٨٧، ومسلم، صحيحه، ٢٥٢.

وذكر [الدارقطني][1] في (المؤتلف والمختلف) بإسناده إلىٰ أبي خيرة الصباحي: «**أنه كان في الوفد** ـ وفد عبد القيس الذين أتوا رسول الله ﷺ ـ **فأمر لنا بأراك، وقال: استاكوا بهذا**».

قال ابن ماكولا: ليس بمروي لأبي خيرة غيره، ولا روىٰ من قبيلة الصباح غيره[2].

واستدل (صاحب الحاوي) ـ عن أبي خيرة ـ بلفظ آخر، وهو: «**كان النبي ﷺ يستاك بالأراك، فإن تعذر عليه استاك بعراجين النخل، فإن تعذر استاك بما وجد**»[3].

وذكر البخاري في (تاريخه)[4]، والطبراني في (الكبير)[5]: «**كنا أربعين رجلًا، وزودنا الأراك، فقلنا: يا رسول الله عندنا الجريد، ونحن نجتزئ به، ولكن نقبل كرامتك، ثم دعا لهم**»، وفي لفظ: «**ثم أمر لنا بأراك، فقال: استاكوا بهذا**».

وأبو خيرة: بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة تحت، **والصُّباح**: بضم الصاد المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف حاء مهملة[6].

وروي أبو نعيم في (معرفة الصحابة) في ترجمة أبي زيد الغافقي،

---

(١) في (أ)، (ب): الطبراني، والتصحيح من تلخيص الحبير، ج١ ص٨٣.

(٢) المرجع السابق، ج١ ص٨٣.

(٣) الماوردي، الحاوي، ج١ ص٩٨.

(٤) البخاري، التاريخ الكبير، كتاب الكنىٰ، ص٩٨.

(٥) الطبراني، المعجم الكبير، ٩٢٢.

(٦) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج١ ص٨٣، ابن الملقن، البدر المنير، ج٢ ص٦٢.

ورفعه: «**الأسوكة ثلاثة: أراك، فإن لم يكن فعَتَم، أو بَطَم**»[1]، بفتح المهملة والمثناة.

قال راويه: «**العَتَم: الزيتون**».

وروي أبو نعيم أيضًا في (كتاب السواك)[2]، والطبراني في (الأوسط)[3] من حديث معاذ ورفعه: «**نِعم السواك الزيتون، من شجرة مباركة، يطيِّب الفم، ويذهِب الحفرة، وهي سواكي وسواك الأنبياء قبلي**».

[من خصال الفطرة]

ويســـتحب الاكتحـــال وتـــرا   وغبـــا ادهـــن، وقلـــم ظفـــرا

[الاكتحال]

(**ويستحب الاكتحال**) بالإثمد؛ لرواية الترمذي[4] عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**اكتحلوا بالإثمد؛ فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر**»، **وزعم أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة، ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه**.

---

(١) أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج٥ ص٢٨٧٧.

(٢) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج١ ص٨٣.

(٣) الطبراني، الأوسط، ٦٧٨.

(٤) الترمذي، سننه، ١٧٥٧.

ورواه النسائي[1] وابن حبان[2]، ولفظهما: «**إن من خير أكحالكم الإثمد**».

وعن علي أن رسول الله ﷺ قال: «**عليكم بالإثمد؛ فإنه منبتة للشعر، مذهبة للقذا، مصفاة للبصر**»[3].

وفي الحديث: «**عليكم بالإثمد المروح عند النوم**»[4]، أي: المطيب بالمسك.

[الإيتار في الاكتحال]

(وترًا)، أي: يكتحل في كل عين وترًا، والوتر ثلاث في كل عين؛ للحديث المتقدم.

وقيل: الوتر ثلاث في اليمين، واثنتان في اليسرى؛ ليكون الوتر حاصلاً في العينين معًا، وليكون كاليدين في الوضوء.

[الادهان]

(وغبا ادهن) والغِبُّ: **أصله أن ترد الإبل الماء يومًا، وتدعه يومًا**، وبهذا فسره الإمام أحمد في الحديث[5].

---

(١) النسائي، سننه، ٥١١٣.

(٢) ابن حبان، صحيحه، ٥٤٢٣.

(٣) المقدسي، الأحاديث المختارة، ٧٢٦.

(٤) أبو داؤد، سننه، ٣٥.

(٥) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٤ ص٣٧٩.

وقيل: المراد به أن يدهن ثم يتركه إلىٰ أن يجف، ثم يدهن[١]، وهذا عند من فسر الغِبَّ بـ: **الوقت بعد الوقت علىٰ حسب الحاجة**.

[تقليم الأظفار]

(وقلم ظفرًا)، تقليم الأظفار قصها بالمقص، أو السكين، أو نحوهما.

وهو مستحب من الفطرة؛ لأنه يتفاحش بتركها، وربما حك بها الوسخ؛ فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة، فتصير رائحة ذلك في رؤوس أصابعه، وربما منع وصول الماء الذي يتطهر به إلىٰ ما تحته[٢].

ورُوي في حديثٍ مسلسل عن عليٍّ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يقلم أظفاره يوم الخميس، وقال: **يا علي قصُّ الظفر، ونتفُ الإبط، وحلقُ العانة يوم الخميس، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة**»[٣].

ورُوي في حديث: «**من قص أظفاره مخالفًا لم ير في عينيه رمدًا**»[٤].

فسره أبو عبد الله بن بطه بأن: يبدأ بخنصر اليمنىٰ، ثم الوسطىٰ، ثم

---

(١) النووي، المجموع، ج١ ص٣٤٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج١ ص١١٨.

(٣) حَدِيثُ: قَصِّ الأَظْفَارِ، لم يثبت في كيفيته، ولا في تعيين يوم له، السخاوي، المقاصد الحسنة، ج١ ص٤٨٩.

(٤) في كلام غير واحد من الأئمة، ولم أجده، لكن كان الحافظ الشرف الدمياطي يأثر ذلك عن بعض مشايخه، ونص الإمام أحمد علىٰ استحبابه. السخاوي، المقاصد الحسنة، ج١ ص٦٦٤.

الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم بإبهام اليسرىٰ، ثم الوسطىٰ، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر(١).

ويستحب غسل رؤوس الأصابع بعد قص الظفر، فقد قيل: **إن الحك بالأظفار قبل غسلها يضر بالجسد**(٢).

وانتف لإبط، ويقص الشارب	**والعانة احلق، والختان واجب**
لبالغ ساتر كمرة قطع	**والاسم من أثنىٰ، ويكره القزع**
تنزها، والأخذ من جوانب	**عنفقة ولحية وحاجب**

[نتف الإبط]

(وانتف لإبط)؛ فإنه سُنة من الفطرة، ويفحش بتركه، فإن إزال الشعر بالنورة، أو الحلق جاز، ونتفه أفضل؛ لموافقة الخبر(٣)؛ لأن ترك النتف يحدث فيه الصنان غالبًا.

[قص الشارب]

(ويقص الشارب) وهو ما ينبت علىٰ الشفة العليا، وهي: **الإطار الذي** يباشر به الشرب، **وهو بكسر الهمزة وتخفيف الطاء المهملة**، وكل ما أحاط

(١) ابن قدامة، المغني، ج١ ص١١٨ ـ ١١٩.
(٢) المرجع السابق، ج١ ص١١٩.
(٣) المرجع السابق، ج١ ص١١٨.

بشيء فهو إطار له.

والمختار في قص الشارب أن يقصَّ بحيث تبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، حتىٰ قال مالك وجماعة: «إن استئصاله مِثلة»[1].

وخالف الكوفيون استدلالًا برواية: «**انهكوا**[2] **الشوارب**»[3]، وفي الصحيح: «**احفوا الشوارب واعفوا اللحىٰ**»[4].

وأُوِّل ذلك علىٰ أن المراد إحفاء ما طال علىٰ الشفتين، ومخالطة الشعر المأكل والمشرب مما يؤدي إلىٰ الاستقذار.

وقال الأثرم: «رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديدًا»، وسمعته يقول ـ وقد سُئل عن الإحفاء ـ: «إنه السُّنة».

وجمع بعضهم بين الأحاديث فقال: **يقص الشارب، ويحف الإطار**.

[حلق العانة]

(والعانة احلق) والمراد بالعانة: **ما فوق الفرج وحواليه من الرجل والمرأة**، وفي معنىٰ ذلك ـ كما قال ابن سريج ـ: **ما حول حلقة الدبر**.

والأفضل في العانة الحلق، وفي معناه الإزالة بالنتف والنورة، إلا أن في إزالته بالحديدة تقوية المحل، وشعر العانة إذا طال يعشش فيه الشيطان،

---

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل، ١٧ ص ٣٨٩.

(٢) أي: بالغوا في القص.

(٣) البخاري، صحيحه، ٥٨٩٣.

(٤) مسلم، صحيحه، ٢٥٩.

ويقع فيه القمل ويذهِب قوة الجماع، فاستحب إزالته.

قيل: لأبي عبد الله، **أترىٰ أن يأخذ الرجل من سفْلَتِه بالمِقْراض وإن لم يستقص؟** قال: «**أرجوا أن يجزئ، إن شاء الله، ولا يدع المتنوِّر أحدًا يطلي عورته بالنورة، إلا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمة**».

ورویٰ الخلال بإسناده عن نافع قال: «كنت أطلي ابن عمر، فإذا بلغ عانته نورها هو بيده»[(١)].

قال ابن عمر: «النورة مما أحدثوه من التنعيم»[(٢)].

واستثني من تقليم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة مريدُ التضحية إذا دخل عليه عشر ذي الحجة، فإن السُّنة له أن لا يزيل شعرَهُ ولا ظفرَهُ؛ حتىٰ يضحي.

[الختان]

(**والختان واجب**) علىٰ الرجل والمرأة.

واستُدل بقوله تعالىٰ: ﴿أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وإبراهيم أول من اختتن بالقدوم ـ بالتشديد، وهو: الفأس ـ وهو ابن ثمانين سنة[(٣)].

واستدل بعضهم للرجل والمرأة بأنه قطع جزء من البدن لا يستخلف تعبدًا فكان واجبًا؛ كالقطع في السرقة.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج١ ص١١٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج١ ص١١٨.

(٣) البخاري، صحيحه، ٣٣٥٦، ومسلم، ٢٣٧٠.

واحترز بـ: «**القيد الأول**».. عن الظفر والشعر؛ فإنه يستخلف، **وبالثاني** عن القطع للأَكِلَة[1]، فإن ذلك ليس بواجب.

وقوله ﷺ: «**إذا التقىٰ الختانان وجب الغسل**»[2] يدل علىٰ أن النساء كن يختَتِن.

وقال أبو حنيفة[3]، **ومالك**[4]: هو مسنون في حق الرجال، مكرمة في حق النساء؛ لرواية أحمد[5]، والبيهقي[6] أن رسول الله ﷺ قال: «**الختان سُنة في الرجال، مكرمة في النساء**».

وأجاب البيهقي عن هذا بأن المراد به سُنة رسول الله ﷺ، وأمر به فيكون واجباً كما مر.

وإنما يجب الختان (**لبالغ**)؛ لأنه واجب في البدن، وليس الصبي من أهله[7].

قال البغوي: وعلىٰ السيد أن يختن عبده، أو يخلِّي بينه وبين كسبه حتىٰ يختن نفسه بحيث يمضي زمان يحصل فيه أجرة الختان بالكسب؛ وإن لم يخلِّه يجب عليه أن يختنه من ماله كما في أجرة تعليم الفاتحة.

---

(١) هي: داء يقع في العضو فيتآكل منه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الفتاوىٰ الهندية، ج٥ ص ٣٥٦، ٣٥٧.

(٤) ابن عبد البر، الكافي، ج٢ ص١١٣٦.

(٥) أحمد، مسنده، ج٥ ص٧٥.

(٦) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ج٨ ص٣٢٤.

(٧) المرجع السابق.

والوالد يستحب أن يختن ولده يوم السابع[1]؛ فقد ختن النبي ﷺ الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما، رواه الحاكم[2] من حديث عائشة، والبيهقي[3] عن جابر عن رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام.

(ساتر كمرة قطع)، أي: الذي يُقطع في ختان الذكر ما يستر الحشفة من الجلدة، ويقال للحشفة: قلفة وكمرة.

وقال الإمام: «لو بقىٰ مقدارٌ لا ينبسط علىٰ سطح الحشفة.. وجب قطعه حتىٰ لا يبقىٰ جلد متجافي»[4].

(و) يكفي ما يقع عليه **(الاسم من)** الـ**(أنثىٰ)**.

قال الرافعي: الواجب في حق المرأة قطع اللحمة[5]، **والماوردي**: الجلدة التي في أعلا الفرج فوق ثقبة البول[6]، وهو يشبه عرف الديك، فإذا قطعت بقىٰ أصلها كالنواة[7].

* * *

(١) ولا يحسب من السبع يوم ولادته.

(٢) الحاكم، المستدرك، ٧٥٨٨.

(٣) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ١٧٥٦٣.

(٤) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج١٧ ص٣٥٤.

(٥) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص١٨١.

(٦) الماوردي، الحاوي، ج١ ص ٢١١.

(٧) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج١٧ ص٣٥٤.

[القزع]

(ويكره القزع)[1] وهو: حلق بعض الرأس؛ سواء كان في موضع واحد أم متفرق، مأخوذ من قزع السحاب وهو تقطعه؛ لرواية أبي داؤد[2]: **«أن النبي ﷺ نهىٰ عن القزع، وقال: احلقه كله، أو دعه كله»**.

وفي شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه علىٰ أهل الذمة أن يحلقوا مقادم رؤوسهم؛ ليتميزوا بذلك عن المسلمين؛ فمن فعله من المسلمين كان متشبهًا بهم[3].

[خضاب الشعر]

وحرموا خضاب شعر بسواد   لامرأة أو رجل لا الجهاد

(وحرموا خضاب شعر) أبيض من رأس امرأة أو رجل، أو لحيته رجل، **(بسواد لامرأة أو رجل)**، والظاهر: أنه يحرم علىٰ الولي خضاب شعر الصبي أو الصبية إذا كان أصهب[4] بسواد.

(لا للجهاد).

---

(١) زيدت بيتان هنا، هما:

تنزهـا، والأخـذ مـن جوانـب   عنفقـة ولحيـة وحاجـب
وحلـق شـعر امـرأة ورد   طيـب وريحـان علىٰ مـن يهـدي

(٢) أبو داؤد، سننه، ٤١٩٥.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج١ ص١٢٤.

(٤) الصهبة: الشقرة في شعر الرأس.

قال الماوردي في (الحاوي): «إنَّ خَضْبَ شعر الشيب بالسواد حرامٌ إلا في الجهاد»[1].

ويجوز خضاب الشعر بالحناء، بل هو سُنة.

وروىٰ أبو داؤد[2] والنسائي[3] وابن حبان في صحيحه والحاكم عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: **«يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام**[4] **لا يريحون رائحة الجنة»**.

وفي (التهذيب) للبغوي: يكره نتف الشيب، وخضبه بالسواد[5].

ورخص إسحق ابن راهويه في خضاب شعر المرأة بالسواد لتتزين به لزوجها[6].

---

(١) الماوردي، الحاوي، ج٢ ص٢٥٧.

(٢) أبو داؤد، سننه، ٤٢١٢.

(٣) النسائي، المجتبىٰ، ج٨ ص١١٩.

(٤) حواصل الحمام: صدورها، ويغلب عليها السواد.

(٥) البغوي، التهذيب، ج١ ص٢١٩.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج١ ص١٢٨.

باب الوضوء

موجبـه: الخـارج مـن سـبيل غيـر منـي موجـب التغسـيل

[موجبات الوضوء]

(**موجِبه**) الموجِب ـ بكسر الجيم ـ السبب.

والمراد: أن الأسباب الموجِبة للوضوء أربعة:

[الناقض الأول]

أحدها: (**الخارج من سبيل**)، أي: خروج الخارج من أحد السبيلين، وهما القبل والدبر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

وفي الصحيح: «**لا ينصرف؛ حتىٰ يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**»[١].

وعلم من إطلاقه أنه لا فرق في الخارج بين الطاهر ـ كالحصاة ـ، والنجس، **ولا في النجس** بين النادر ـ كالدود، والقيح ـ والمعتاد، **ولا في المعتاد** بين أن يكون عينًا كالبول والغائط، أو ريحًا.

---

(١) البخاري، صحيحه، ١٣٧، ومسلم، صحيحه، ٣٦١.

ولو أدخل في ذكره أو دبره ميلًا، ثم أخرجه أوجب، وكذا لو أخرجت دودة رأسها ثم عادت.

وكلام النظم يقتضي وجوب الوضوء بخروج الخارج فقط، وقد نقل عن الشيخ أبي علي أنه يجب بذلك وجوبًا موسعًا.

وقيل: يجب بدخول الوقت، والحدث شرط، حكاه الرافعي هنا[1].

وقيل: يجب بالحدث والقيام إلىٰ الصلاة، صححه النووي[2]، واقتضاه كلام الرافعي[3].

(غير مني موجب التغسيل)، أي: يستثنىٰ من خروج الخارج من السبيلين خروج المني؛ لأنه أوجب التغسيل الذي هو أعظم الأمرين بعمومه، فلا يوجب أهونهما بخصوصه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم بخصوصه لم يوجب أهونهما بخصوصه وهو الجلد بعموم كونه زنا.

لكن نقض هذا القاضي أبو الطيب بالحيض؛ فإنه أوجب أعظم الأمرين ـ وهو الغسل ـ بخصوص كونه حيضًا، ومع ذلك فإنه يوجب أهونهما وهو الوضوء بالاتفاق، لكن في (اللطيف) لابن خيران أن الحيض والنفاس لا يوجبان الوضوء.

---

(١) الرافعي، الشرح الكبير، ج١ ص١٧٧.

(٢) النووي، التحقيق، ص٦٧ ـ ٦٨.

(٣) الرافعي، الشرح الكبير، ج١ ص١٧٧.

كذا زوال العقل ـ لا بنوم كل	ممكن ـ ولمس مرأة رجل
لا محرم، وحائل للنقض كف	ومس فرج بشر ببطن كف

[الناقض الثاني]

(كذا زوال العقل) يوجب الوضوء؛ سواء أكان بجنون، أو نوم، أو إغماء، أم سكر، أم شرب دواء للحاجة، وغيرها.

أما النوم؛ فلقوله ﷺ: «**العينان وكاء السَّهْ؛ فمن نام فليتوضأ**»، رواه أبو داؤد[1]، وابن ماجة[2].

والوكاء: الخيط الذي يربِط الشيء، **والسَّهْ** ـ بفتح السين المهملة ـ هو: **حلقة الدبر**.

(لا بنوم كل ممكن) مقعده بالأرض، أو ما يقوم مقامها؛ فإنه لا يوجب الوضوء؛ لرواية أبي داؤد: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة فينامون حتىٰ تخفق رؤوسهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون**»[3].

لكن لو نام علىٰ قفاه ملصقًا مقعده بالأرض.. انتقض وضوؤه؛ لأنه غير قاعد.

(١) أبو داؤد، سننه، ٢٠٣.

(٢) ابن ماجة، سننه، ٤٧٧.

(٣) أبو داؤد، سننه، ٢٠٠.

[الناقض الثالث]

(و) الثالث: (لمس مرأة) بشرة **(رجل)**[1]؛ سواء كانت المرأة هي اللامسة أو الملموسة.

واحترز بـ«البشرة».. عن الشعر والسن؛ فإنهما لا يوجبان الوضوء.

(لا) لمس **(مَحْرَم)**؛ فإنه لا ينقض في الأظهر؛ سواء كانت بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة؛ لأنها ليست في مظِنة الشهوة بالنسبة إليه؛ حتىٰ لو لمسها بشهوة؛ فإنه لا ينتقض أيضًا، كما جزم به القاضي حسين والبغوي. قالا: «لأنها كالرجل في حقه».

وضابط المَحْرَم التي لا ينقض الوضوء، ويحوز النظر إليها والخلوة والمسافرة بها: **كل امرأة حرم نكاحها علىٰ التأبيد بسبب مباح لحرمتها**[2].

واحترز بـ«التأبيد».. عن أخت الزوجة وعمتها وخالتها.

وبـ«السبب المباح».. عما إذا وطئ امرأة بشبهة؛ فإن أمهاتها وبناتها؛ وإن حرمن علىٰ التأبيد، فإن الحرمة لا تثبت علىٰ الصحيح؛ لأن السبب ليس مباحًا[3].

(و) لو حال **(حائل)** بين بشرة الرجل والمرأة **(للنقض كف)**، أي: منع الحائل نقض الوضوء.

---

(١) أي: لمس ذكر أنثىٰ أجنبيين كبيرين.

(٢) خرج بقوله: «لحرمتها».. الملاعنة؛ فإنها حرمت تغليظا عليه.

(٣) وطء الشبهة لا يتصف بإباحة، ولا غيرها. الباجوري، حاشيته علىٰ ابن قاسم الغزي، ج١ ص٧٣.

وسميت الكف كفًّا؛ لأنها تكف عن البدن، أي: تمنع.

ومنه الحديث المتفق عليه[1]: «**أمرت أن لا أكف شعرًا، ولا بشرًا**» يعني: في الصلاة، أي: لا أمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا علىٰ الأرض.

واختلف الأئمة في نقض الوضوء بلمس النساء:

فقال أبو حنيفة[2]: لا تنقض علىٰ الإطلاق إلا أن يباشرها.

وذهب مالك[3] **وأحمد**[4] إلىٰ أنه إن كان بشهوة نقض، وإلا فلا، ولا فرق بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة.

[الناقض الرابع]

(و) الرابع: (مس فرج بشر ببطن كف)؛ سواء في ذلك القبل والدبر، من نفسه أو غيره، ذكراً كان أو أنثىٰ؛ لما صححه أحمد[5] والترمذي[6] وابن حبان[7]: «**من مس فرجه فليتوضأ**».

فثبت النقض في فرج نفسه بالنص، وفي غيره أولىٰ؛ لأنه أفحش.

(١) البخاري، صحيحه، ج٦ ٨١٦، ومسلم، صحيحه، ٢٢٨.

(٢) الحصكفي، الدر المختار، ج١ ص١٤٧.

(٣) أبو زيد، إرشاد السالك، ص٧.

(٤) المقدسي، زاد المستقنع، ص٣١.

(٥) أحمد، مسنده، ج٦ ص٤٠٦، ٤٠٧.

(٦) الترمذي، سننه، ٨٢.

(٧) ابن حبان في صحيحه، ١١١٢.

ولا ينتقض عند الشافعي إلا بباطن الكف[١]، فلو مس بظاهر الكف لم ينتقض، خلافاً لأحمد[٢].

وشرط النقض في اللمس هنا أيضًا عدم الحائل كما في اللمس قبله؛ لأن اللمس والمس إنما يصدقان عند عدم الحائل.

والمراد بـ«باطن الكف».. الراحة مع الأصابع.

والمراد بـ«حلقة الدبر».. ملتقى المنفذ، دون باطن الأليتين.

والمراد بـ«قبل المرأة».. ملتقى الشفرين على المنفذ، وشفر الرجل طرفه، وشفر الفرج: حرفه، وشفر العين: حرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر، والعامة تطلق أشفار العين على الشعر وهو غلط، **قاله ابن قتيبة**[٣].

وقال ابن هبيرة: لا فرق عند مالك في النقض بين وجود الحائل وعدمه إذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة المعتبرة عنده[٤].

وإن مس فرجه بظهر كفه.. لم ينتقض وضوؤه عند الشافعي[٥].

وقال أبو حنيفة[٦] ومالك[٧]: لا ينتقض بكل حال[٨].

---

(١) الشافعي، الأم، ج١ ص٣٤.

(٢) المقدسي، زاد المستقنع، ص٣١.

(٣) المصباح المنير، ج١ ص٣١٧.

(٤) ابن هبيرة، الفقه على المذاهب الأربعة، ج١ ص١١٦.

(٥) الشافعي، الأم، ج١ ص٣٤.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار، ج١ ص١٤٧.

(٧) أبو زيد، إرشاد السالك، ص٧.

(٨) ابن هبيرة، الفقه على المذاهب الأربعة، ج١ ص١١٦.

[نواقض مختلف فيها]

قال[1]: وأجمعوا على أن **لمس الغلام الأمرد** بشهوة.. **لا ينقض الوضوء** إلا مالكًا[2]؛ فإنه قال: ينقض الوضوء، ووافقه أبو سعيد الأصطخري الشافعي[3].

وأجمعوا على أن **أكل لحم الجزور والردة وغسل الميت.. لا ينقض الوضوء**، إلا أحمد[4]؛ فإن ذلك كله ينقض الوضوء عنده[5].

واختلفوا في انتقاض الوضوء بالقهقهة، فقالوا: لا تنتقض للوضوء، إلا أبا حنيفة[6] إذا كان في صلاة ذات ركوع وسجود[7][8].

* * *

---

(١) أي: ابن هبيرة.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج١ ص٢٩٧.

(٣) ابن هبيرة، الفقه على المذاهب الأربعة، ج١ ص١١٦.

(٤) المقدسي، زاد المستقنع، ص٣٢.

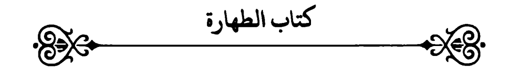
(٥) ابن هبيرة، الفقه على المذاهب الأربعة، ج١ ص١١٧.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار، ج١ ص١٤٤.

(٧) ابن هبيرة، الفقه على المذاهب الأربعة، ج١ ص١١٨.

(٨) هنا ثلاثة أبيات تنسب للنظم، هي:

واختير: من أكل لحوم الجزر ... ومع يقين حدث أو طهر
وإذا طرأ شك بضده عمل ... يقينه، وسابق إذا جهل
خذ ضد ما قبل يقين، حيث لم ... يعلم بشيء فالوضوء ملتزم



[فروض الوضوء]

فروضه: النية، واغسل وجهكا   وغسلك اليدين مع مرفقكا

(فروضه): أي فروض الوضوء ستة:

[النية]

أحدها: (النية) مقرونة بأول ما يُغسل من الوجه، ويكفي نية رفع الحدث، أو أداء فرض الوضوء، وكذا أداء الوضوء على الأصح.

ومن دام حدثُه كمستحاضة، ومن به سلس البول، والمذي.. تكفيه نية استباحة الصلاة، دون رفع الحدث.

[غسل الوجه]

(و) الثاني: (اغسل وجهكا).

وحدُّ الوجه طولًا: ما بين منابت شعر رأسه غالبًا، ومنتهى لحييه وذقنه، **وعرضًا:** من الأذن إلى الأذن.

ويجب مع غسل الوجه غُسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه؛ لأنه لا يتم الغسل الواجب إلا به.

[غسل اليدين]

(و) الثالث: (غسلك اليدين مع مرفقكا)، أي: غسل اليدين مع المرفقين.

وقال بعض أصحاب مالك: لا يجب غسل المرفقين[1]، وحكىٰ هذا عن زفر؛ لأن الله تعالىٰ أمر بالغسل إليهما، وجعلهما غايته بحرف «إلىٰ» التي لانتهاء الغاية، فلا يدخل المذكور بعده فيه، كما قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ لا يجب صيام الليل[2].

وأجاب الجمهور بأن «إلىٰ» بمعنىٰ «مع»، وبأن فعله ﷺ مبيِّن للآية[3]، ولأن الحدَّ إذا كان من جنس المحدود دخل فيه كقولهم: «بعت الثوب من الطرف إلىٰ الطرف»[4].

[مسح بعض الرأس]

ومسح بعض الرأس، ثم اغسل وعم رجليك مع كعبيك، والترتيب، ثم

(و) الرابع (مسح بعض الرأس)؛ للأمر به.

ويكفي فيه ما ينطلق عليه الاسم، ولو بعض شعرة، أو قدَره من البشرة؛ لأن كلًّا منهما ينطلق عليه اسم الرأس.

نعم شرط إجزاء المسح علىٰ الشعر أن لا يخرج عن حد الرأس، فلو استرسل الشعر، وخرج عن حد الرأس إلىٰ أسفل، أو كان جعدًا وهو في

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج١ ص١٩١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج١ ص١٧٢.

(٣) مسلم، صحيحه، ٢٣٥.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج١ ص١٧٢.

حده لكنه بحيث لو مُدَّ لخرج عن حده.. لم يجز المسح عليه[1].

[غسل الرجلين]

(ثم) الخامس (اغسل وعم) بالغسل **(رجليك مع كعبيك)**.

والمراد غسل القدمين مع الكعبين، وهما العظمان البارزان بين مفصل الساق والقدم[2].

وغسل القدمين لا يتعين فيهما الغسل، بل المكلف مخيَّر بينه وبين المسح على الخف، كما سيأتي.

وإنما ذكر التعميم في الرجلين، دون ما قبلهما من الأعضاء المغسولة؛ لأنه يكثر في غسلهما خاصة بقاءُ لمعة من الكعبين، أو غيرهما.

وقد وقع ذلك لبعض الصحابة مع شدة اجتهادهم العبادة، كما رواه الطبراني في الأوسط[3]، والدارقطني[4] أنَّ رجلاً توضأ، وبقي على ظهر قدميه مثلُ ظفر إبهامه؛ فقال له النبي ﷺ: «**ارجع فأتم وضوءك ففعل**».

وفي الصحيح: «**أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار**»[5].

* * *

(١) الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص١٦٨.

(٢) المصباح المنير، ج٢ ص٥٣٤.

(٣) الطبراني، الأوسط، ٢٢١٩، ٦٥٢٥.

(٤) الدارقطني، سننه، ٣٨١.

(٥) البخاري، ٢٠، ومسلم، ٢٥.

[الترتيب]

(و) السادس (**الترتيب**) كما تقدم، وكما في الآية؛ لأن في الآية قرينة تدل على وجوب الترتيب؛ فإنه أدخل ممسوحًا بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة ههنا الترتيب.

فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب.

قلنا: الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب، ولهذا لم يذكر فيها شيئًا من السنن.

وتوضأ ﷺ وضوءًا مرتبًا، وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**»[1].

ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى؛ لأن مخرجهما في كتاب الله تعالى واحد، قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ومذهب مالك لا يجب الترتيب[2]، **وكذا عند الحنفية**[3]، وغيرهم، وفي (البيان) عن أبي نصر البندنيجي أنه مخيَّر بين غسل الأعضاء كمالك[4].

* * *

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٨٠، الطبراني، المعجم الأوسط، ٣٦٦١.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج١ ص٢١٩.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج١ ص١١٦.

(٤) العمراني، البيان، ج١ ص١٣١.

[شروط الوضوء]

لـه شـروط خمسـة: طهـور مـا وكونـه مميـزا ومسـلما

(ثم) إن الوضوء **(له شروط خمسة)**.

الفرق بين الشرط والركن ـ مع أن كلاً منهما الصلاة لا تصح بدونه ـ أن الشرط هو المتقدم علىٰ الماهية، والركن هو الداخل في الماهية.

وقال ابن الرفعة: الشرط عند الفقهاء ما يلزم من انتفائه انتفاء الشيء الذي جعل شرطًا فيه، **مع أنه ليس بمقوِّمٍ له**، فعدمه حينئذ علامة علىٰ النفي.

واحترزوا بقولهم: «وليس بمقوم له» عن الركن؛ فإنه يلزم من نفيه النفيُّ، لكنه مقوم له، بمعنىٰ أنه داخل في مسماه[1].

[الماء الطهور]

وأول شروط الوضوء **(طهور ماء)**، أي: الماء الطهور، ويحتمل **أن يُعَدَّ** ركنًا كما عد الغزالي التراب من أركان التيمم، بل **ويُعَدَّ** من أركانه **أيضًا** المتوضئ نفسه، كما عد العاقد من أركان البيع.

[التمييز]

(و) مما يعد من شرائطه **(كونه)**، أي: المتوضئ **(مميزًا)**، أي:

(١) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج٢ ص٤٥٥.

يفهم الخطاب، ويرد الجواب؛ فغير المميز من صغير ومجنون لا يصح وضوؤه.

[الإسلام]

(و) أن يكون **(مسلمًا)**؛ احترازًا من الكافر الأصلي.

[عدم المانع]

وعـدم المـانع مـن وصـول مـاء إلـىٰ بشـرة المغسـول

(وعدم المانع)، أي: عدم ما يمنع **(من وصول)** الـ**(ماء)** الطهور **(إلىٰ بشرة)** العضو **(المغسول)**، وما عليه من الشعر.

والمانع: كالطين والشمع ونحوهما.

وليس أثر الحنا والحِبر ونحوهما بمانع من الوضوء؛ إذ المانع هو العين الموجودة علىٰ العضو، دون الأثر.

[دخول الوقت لدائم الحدث]

ويـدخل الوقـت لـدائم الحـدث وعد منها الرافعي رفـع الخبـث

(و) أن **(يدخل الوقت)** المقدر للصلاة شرعًا **(لدائم الحدث)**

كالمستحاضة، ومن به سلس البول، وسلس المذي.

فهذا الشرط مخصوص بالمتوضئ الذي دام حدثه؛ فلا يصح وضوؤه قبل دخول الوقت.

[رفع النجاسة]

(وعد منها) القاضي حسين، والمتولي، والبغوي، و(**الرافعي**[١])، ثم السبكي.. **تقدمُ (رفع الخبث)**.

والمراد به النجاسة الحكمية التي لا تحول بين الماء والبشرة، بل يزيلها الماء بمجرد ملاقاته لها.

فإن كانت النجاسة عينية.. فلا يكفي عند الرافعي[٢]، ولا النووي[٣]؛ لأن الماء لا يصل إلىٰ العضو، أو يصل مستعملًا أو نجسًا.

[بقية شروط الوضوء]

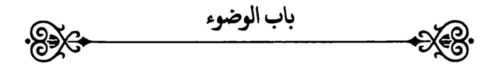
ومما يعد منها: عدم الحيض والنفاس، **ومما يعد منها:** العلم بالفرضية، والعلم بالكيفية[٤]، وكذا رفع الجنابة علىٰ ما جزم به ابن الحداد؛

(١) الرافعي، الشرح الكبير، ج١ ص٧٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٨٨.

(٤) الظاهر أن المراد بالكيفية الهيئة الحاصلة من اجتماع الأركان والشروط؛ لأن هيئة الشيء صفته؛ فصفة الوضوء استعمال الماء في الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين. البيجرمي، حاشيته علىٰ الإقناع، ج١ ص١٢٩.



فيمن أحدث في أثناء غسله، وكذا تقدم الاستنجاء على رأي ضعيف.

[سنن الوضوء]

والسنن: السواك، ثم بسملا	واغسل يديك قبل أن تدخلا
إنا، ومضمض، وانتشق، وعمم	الرأس، وأبدأه من المقدم

(و) أما (السنن) التي للوضوء فأولها:

[السواك]

(السواك) أول الوضوء في عرض الأسنان، ويمره على سقف حلقه، إمرارًا لطيفًا، وعلى كراسي أضراسه، وينوي به إتباع السُّنة.

ويبدأ بجانب فمه الأيمن، والمنقول عن أحمد أنه يستاك باليد اليسرى؛ لأنه إزالة مستقذر، وتقدم حكمه.

[البسملة]

(ثم بسملا)، أي: يقول في أول الوضوء «باسم الله»، قاصدًا التَّيَمُّن بها والتبرك، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم، فإن ترك البسملة في أوله، فيستحب أن يقول في أثنائه: «بسم الله أوله وآخره».

[غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء]

(واغسل يديك) يعني كفيك ثلاث مرات **(قبل أن تدخلا)** بتشديد الخاء، أي: قبل أن تدخلهما في **(إنا)**ء ماء الوضوء.

وهذا إذا لم يتيقن طهارة كفيه؛ فإن تيقن طهرهما.. فالأصح لا يستحب الغسل قبل إدخالهما الإناء، كذا في (تصحيح التنبيه)[1]، ولم يذكر هذه المسالة في (الروضة)، ولا في (شرح المهذب).

وفُهم من قوله: «إناء».. أنه لا يستحب غسلهما قبل إدخالهما في البركة التي فيها قلتان أو أكثر، **والمراد بالإناء:** الذي فيه ماء دون القلتين.

[المضمضة والاستنشاق]

(ومضمض وانتشق)، أي: من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق.

ويستحب أن يأخذ الماء بيده اليمنىٰ فيمضمض بها ويستنشق.

وفائدتهما: معرفة الأوصاف الثلاثة، وهي اللون والطعم والرائحة، هل تغيرت أم لا ؟[2].

والأظهر أن فصل المضمضة من الاستنشاق أفضل؛ يمضمض بغرفة ثلاثًا، ثم يستنشق بأخرىٰ ثلاثًا.

ويبالغ فيهما؛ بأن يُبْلِغَ الماء إلىٰ أقصىٰ الحنك ووجهي الأسنان

---

(١) النووي، تصحيح التنبيه، ص٧٤.

(٢) الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص١٨٧.

والثلاث مع إمرار الأصبع اليسرىٰ علىٰ ذلك، ويُصْعِد الماءَ بالنَّفَسِ في الاستنشاق إلىٰ الخيشوم مع إدخال الأصبع، وإزالة ما فيه من الأذىٰ، إلا أن يكون صائمًا؛ خوفًا من وصول الماء إلىٰ البطن والدماغ.

قال النووي: «الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كلٍّ، ثم يستنشق».

ومن سنن الوضوء الاستنثار أيضًا، وهو: طرح الماء والأذىٰ من الأنف بعد الاستنشاق.

[تعميم مسح الرأس]

(وعمم الرأس) كلَّه بالمسح، **(وأبدأه من المقدم)** منه.

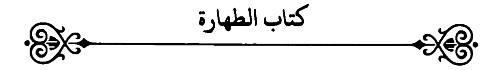
والسُّنة في كيفيته أن يضع يديه علىٰ مقدم رأسه، ويلصق سبابته بالأخرىٰ، وإبهاميه علىٰ صدغيه، ثم يذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم يردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه؛ فحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة.

وهذا الاستحباب لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد، ويصل البلل إلىٰ وجهيه معًا، أما من لا شعر له أوْ له شعر لا ينقلب لقصره أو لطوله، فيقتصر علىٰ الذهاب، فلو رد لم تحسب ثانية؛ لأنه صار مستعملًا.

[المسح علىٰ العمامة]

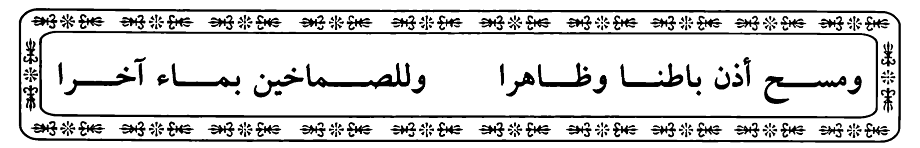
فإن عسر رفعُ العمامة[1].. كمل بالمسح عليها؛ سواء وضعها علىٰ

(١) أو لم يرد رفع العمامة.



طهر أم علىٰ حدث.

[مسح الأذنين]



(**ومسح أذن باطنًا وظاهرًا**)، أي: ومن سُنن الوضوء مسح أذنيه ظاهرِهما وباطِنِهما بماء غير بلل الرأس.

والأحب في هذه السُّنة أن يدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه، ويديرهما علىٰ المعاطف، ويمر إبهاميه علىٰ ظهورهما، ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارًا[١].

(**و**) يمسح (**للصماخين**) وهما: خرقا الأذن (**بماء**) جديد آخر؛ لأنه من الأذن؛ كالفم والأنف من الوجه.

[التخليل]

وخللن أصابع اليدين واللحية الكثة والرجلين

(**وخللن أصابع اليدين، و**) كذا خلل (**اللحية الكثة، و**) أصابع (**الرجلين**).

وتخليل اليدين بالتشبيك، والأحب في الرجلين: أن يخللهما بخنصر

---

(١) الرافعي، الشرح الكبير، ج١ ص١٢٩.

اليد اليسرىٰ من أسافل الأصابع، مبتدئًا بخنصر الرِّجْل اليمنىٰ، ويختمها بخنصر اليسرىٰ.

وتخليل اللحية الكثَّة بأصابع يديه من أسفلها بماء غير ماء الغسل؛ لرواية أبي داؤد[1] عن أنس أن النبي ﷺ: «**كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي**».

واستكمل الثلاث باليقين	**وابدأ بيمناك سوىٰ الأذنين**

[التثليث]

(**واستكمل الثلاث**) غسلات أو مسحات؛ فالأولى من الثلاث واجبة، والباقيات سُنة.

ولنا قول أنه يمسح الرأس مرة واحدة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة[2].

والزيادة علىٰ الثلاث مكروهة[3]، وقيل: خلاف الأولىٰ.

[الأخذ باليقين]

ويأخذ الشاك في العدد (**باليقين**) كما لو شك في عدد الركعات.

(١) أبو داؤد، سننه، ١٤٥.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١ ص٢٠.

(٣) وكذا النقص عنها.

[التيامن]

(وأبدأ بيمناك) في اليدين والرجلين؛ لأن اليمين من اليُمن وهو حصول الخير والبركة، والشمال من الشؤم (سوى الأذنين) والخدين؛ فإنهما يغسلان ويمسحان دفعة واحدة.

فإن كان أقطع.. قدَّم اليمنى[1].

واستصحب النية من بدء إلى آخره، ودلك عضو، والولا

[استصحاب النية]

(واستصحب النية من بدء)، أي: من ابتداء الوضوء (إلى آخره).

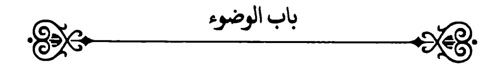
واستصحاب النية في الجميع.. هو مقتضى الدليل؛ لأن كل جزء من أجزاء الطهارة عمل وعبادة تجب فيه النية، لكن اكتفينا بالنية في أول الوضوء؛ دفعًا للمشقة، كما اكتفينا بها في أول الصلاة.

والاستصحاب على قسمين:

أحدهما: أن يكون ذاكرًا للنية من أول الطهارة إلى آخرها، وهذا هو المستحب.

والثاني: أن لا يأتي بما ينافي النية، كما إذا أحدث في أثناء الطهارة، أو ارتد، والعياذ بالله تعالى، وهذا شرط.

(١) الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص١٩١.



[الدلك]

(ودلك) كل **(عضو)** مغسول.

والمراد به إمرار اليد علىٰ الجسد؛ وإن تيقن أو غلب علىٰ ظنه وصولُ الماء إليه، كما سيأتي في الغسل.

[الموالاة]

(والولا)ء ويعبر عنه أيضًا بالتتابع، وهو أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير.

وضابطه: تطهير العضو بعد العضو، بحيث لا يجف العضو المغسول قبله، في الزمان والهواء المعتدلين، ومِزاج الشخص؛ لأنه قد يسرع جفاف العضو في زمان دون زمان، أو شخص دون شخص.

وقيل: حدُّ المبطل ما يفحش في العادة؛ لأنه لم يوجد في الشرع ضابط؛ فرجع فيه إلىٰ العرف؛ كالحِرز، ونحوه.

وأوجبه القديم؛ لما روىٰ أحمد بإسنادٍ جيدٍ: **«أنه ﷺ رأىٰ رجلًا يصلي، وفي ظهر قدميه لمعة لم يصبها الماء قدر الدرهم؛ فأمره أن يعيد الوضوء»**[1].

زاد أبو داؤد: **«والصلاةَ»**[2].

---

(١) أحمد، مسنده، ١٣٤.

(٢) أبو داؤد، سننه، ١٢٠.

وللوضـــو مـــد، وللتغســـيل صـاع وطـول الغـر والتحجيـل

[قدر ماء الوضوء والغسل]

(و) سن في ماء **(للوضو)**ء أن يكون له **(مد، و)** سن **(للتغسيل صاع)**؛ لرواية مسلم عن سَفينة ـ بفتح السين المهملة ـ «**كان رسول الله ﷺ يُغَسِّلُهُ الصاع من الماء من الجنابة ويوضؤه المد**»[(١)].

والمد: رِطل وثلث، **والصاع:** أربعة أمداد، وهو: خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

قال الشيخ عز الدين في القواعد: «لو كان المتوضئ ضئيلًا، أو متفاحش الطول، أو العرض.. فيجب له أن يستعمل من الماء ما يكون نسبته إلىٰ جسده كنسبة المد إلىٰ جسده ﷺ، وكذا الغسل»[(٢)].

[الغرة والتحجيل]

(و) سن **(طول الغر)**ة، **(والتحجيل)**.

لرواية مسلم: «**أنتم الغرُّ المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء؛ فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**»[(٣)].

(١) أخرجه مسلم، ٣٢٦.

(٢) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ج٢ ص٢٠٧.

(٣) مسلم، صحيحه، ٢٤٦.

والغرة: غسل مقدمات الرأس، وصفحة العنق مع الوجه، **والتحجيل**: غسيل بعض العضد من اليدين، وبعض الساقين من الرجلين، وغايته استيعاب العضد والساق.

[وضوء الجنب لنحو النوم]

ثـــم الوضـــوء ســـنة للجنـــب	**لنومـــه أو إن يطـــأ أو يشـــرب**

(**ثم**) إن (**الوضوء سُنة**) مع غسل الفرج قبله (**للجنب**)، وفي معنىٰ الجُنب الحائض إذا انقطع دمها، وكذا النفساء إذا انقطع دمها.

(**لنومه**)، أي: لمن أراد النوم، (**أو**) أراد (**ان يطأ**) ثانيًا، (**أو**) أراد (**ان**) يأكل، أو (**يشرب**)؛ لما في الصحيحين[1] عن عائشة: «**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل، أو ينام وهو جُنب يتوضأ للصلاة**».

والمقصود من ذلك: التنظيف، ورفع الأذىٰ، وربما ينشط منه للغسل، **وقيل**: لأن فيه دفعًا للشيطان.

[تجديد الوضوء]

كذاك تجديـد الوضـو إن صـلىٰ	**فريضـــة أو ســـنة أو نفـــلا**

(**كذاك تجديد الوضو**)ء (**إن صلىٰ**) به (**فريضة، أو سُنة**) راتبة، (**أو**

(١) مسلم، صحيحه، ٣٠٥.

نفلًا[١])؛ فيسن تجديد الوضوء بشرط أن يصلي بالوضوء الأول صلاة فريضة، أو سنة، أو نافلة.

والأصل فيه رواية أبي داؤد[٢]، والترمذي[٣]: «**من توضأ علىٰ طهر.. كتب له عشر حسنات**».

ولا يسن تجديد الغسل ولا التيمم؛ لأنهما ليسا في معناه، وفيهما وجه ضعيف.

والظاهر أن الطواف ـ الفرض، والسنة ـ **في معنىٰ الصلاة**؛ فيستحب له التجديد؛ **لأن النبي ﷺ سمىٰ الطواف بالبيت صلاة**[٤]، ولم أجد من ذكره.

وركعتـــان للوضـــوء والـــدعا مــن بعــده فــي أي وقــت وقعــا

[ركعتا الوضوء]

(**وركعتان للوضوء**)، أي: وركعتان أثر طهر، أي: مما يتعلق بالوضوء استحباب ركعتين عقب الوضوء، ينوي بهما سُنة الوضوء، والظاهر أنهما يحصلان بفرض أو نفل آخر كما في تحية المسجد، وركعتي الإحرام.

(١) أي: نفلًا مطلقًا.
(٢) أبو داؤد، سننه، ٦٢.
(٣) الترمذي، سننه، ٥٩.
(٤) أبو الحسن الهيثمي، موارد الظمآن، ٩٩٨.

[الدعاء بعدهما]

(والدعا)ء **(من بعده)**، أي: بعد الركعتين؛ فليكثر بما شاء من أمر الدنيا والآخرة.

ويبدؤه بالحمد لله، والصلاة علىٰ سيدنا محمد ﷺ، والدعاء بالقبول.

[وقت سنة الوضوء]

وتصلَّىٰ هذه الصلاة **(في أي وقت وقعَا)**، أي: سواء أكان في وقت النهي عن النافلة التي لا سبب لها أم لا؛ لأن هذه الصلاة لها سبب وهو الوضوء.

لحديث بلال قال له النبي ﷺ: «**أخبرني بأرجىٰ عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعت دف نعليك في الجنة، فقال: ما عملت عملًا أرجىٰ عندي من أني لم أتطهر طهورًا قط في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كُتب لي أن أصلي**»(١).

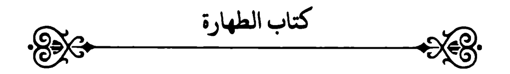
ففي قوله: «**ليل، أو نهار**».. ما يعم وقت الكراهة، وغيرها.

وقوله: «**صليت ما كتب لي أن أصلي**».. يعم الفرض، والنفل.

وقوله: «**ولم أتطهر طهورًا إلا صليت**».. يشمل الغسل والوضوء؛ فيستحب لمن اغتسل أن يصلي عقبه ركعتين.

* * *

(١) البخاري، صحيحه، ١١٤٩.



[آداب الوضوء]

آدابه: استقبال قبلة، كما يجلس حيث لم ينله رش ما

(آدابه)، أي: آداب الوضوء عشرة:

١ ـ (استقبال قبلة) فقد قيل: إن استقبالها ينوِّر البصر.

٢ ـ (كما يجلس) المتوضئ في موضع مرتفع (حيث لم ينله رش ما)، أي: بحيث لا يرجع إليه رشاش ماء الوضوء.

٣ ـ وكذا يضع المغتسل ثيابه في موضع لا يصل رشاش الغسل إليها.

٤ ـ ووضع الإناء عن يمينه إن كان واسع الفم، وعن يساره إن كان ضيِّق الفم.

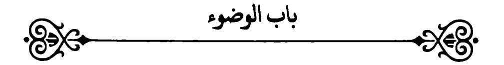
٥ ـ وأن لا يستعين بغيره، وإن استعان بأحد جعله عن يساره.

٦ ـ وأن يبدأ في غسل الوجه بأعلاه.

ويبتدي اليدين بالكفين وبالأصابع من الرجلين

٧، ٨ ـ (و) أن (يبتدي) غسل (اليدين بالكفين)؛ لأنهما أولهما، ويختم بمرفقيهما.

٩، ١٠ ـ (و) يبتدئ (بالأصابع من الرجلين)، ويختم بالكعبين، وإن صب على غيره؛ فيبدأ بالمرفق والكعب.



وزاد بعضهم ترك التكلم.

[مكروهات الوضوء]

مكروهه في الماء حيث أسرفا ولو كان من البحر الكبير اغترفا

أي: يكره الإسراف في الماء؛ ولو على شط البحر، ورجح كثيرون تحريمه.

وورد في كراهية الإسراف في الوضوء حديث أبي بن كعب: «**أن للوضوء شيطانًا يقال له الولهان**» رواه الترمذي[1].

وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ مرَّ بسعد، وهو يتوضأ، فقال: «**ما هذا السرف؟! فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم؛ وإن كنت علىٰ نهر**»، رواه ابن ماجة[2].

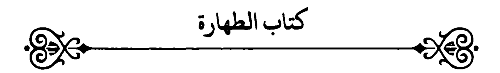
أو قدم اليسرىٰ علىٰ اليمين أو جاوز الثلاث باليقين

(**أو قدم**) اليد، أو الرجل (**اليسرىٰ علىٰ اليمين**)؛ لأن الترتيب فيهما غير واجب؛ لأن مخرجهما في كتاب الله تعالىٰ واحد، كما تقدم.

(**أو جاوز**) الغسلات، أو المسحات (**الثلاث باليقين**)، أي: يعلم

(١) الترمذي، سننه، ٥٧.

(٢) ابن ماجة، سننه، ٤٢٥.



بالزيادة علىٰ الثلاث.

أما من لم يعلم، بل شك هل غسل ثنتين، أو ثلاثًا؟.. **فيستحب له** أن يأتي بأخرىٰ، فإن الثنتين هما اليقين، خلافاً لأبي محمد الجويني؛ فإنه قال: «**يأخذ بالثلاث**؛ حذرًا من أن يزيد رابعة؛ فإنها مكروهة، وترك سنة أهون من ارتكاب مكروه».

وأجاب الأكثرون بأن المكروه ارتكاب الرابعة يقينًا.

باب المسح على الخفين

رخص في وضوء كل حاضر يومـــا وليلـــة وللمســـافر
فـي سـفر القصـر إلـىٰ ثـلاث مـع لياليهـا مـن الإحـداث

[رخصة المسح للمقيم]

(رخص) المسح علىٰ الخف رخصة، ولهذا لا يجوز لمن كان سفره معصية أن يمسح أكثر من يوم وليلة؛ لأن ما زاد يستفيده بالسفر، وهو معصية؛ فلا يجوز أن يستفاد بها رخصة.

وهو من الرخص الجائزة؛ لأن غسل الرجلين أفضل من المسح علىٰ الخف، إلا أن يترك المسح رغبة عن السُنة **(في وضوء)**؛ فلا يجوز المسح علىٰ الخف في الغسل؛ واجبًا كان أو مسنونًا، ولا في التيمم المحض، ولا في إزالة النجاسة، **(كل حاضر يومًا وليلة)**.

وقيل: لا يمسح العاصي بإقامته؛ كالعبد إذا أمره سيده بالسفر فأقام، والمرأة إذا أمرها زوجها بالسفر فأقامت لغير عذر، **وهو حق** إذا كان ذلك عونًا علىٰ ما هو فيه.

ويرد علىٰ قوله: «يوما وليلة».. دائم الحدث كالمستحاضة، والمتيمم

لجراحة؛ فإنه يمسح **لما يحل له** لو بقىٰ طهره الأول، **وهو:**

فرض ونوافل.. إن لم يكن صلى، وإن صلى به فرضًا.. **فنوافل فقط**.

[مدة المسافر]

(وللمسافر في سفر القصر)؛ فإنه يمسح **(إلىٰ)** مضي **(ثلاثـ)ـة** أيام **(مع لياليها)**.

وفي القديم وهو مذهب مالك[1]، والليث[2].. يمسح ما بدا له أن يمسح من غير توقيت؛ لرواية أبي داؤد[3] عن أبي ابن عمارة قال: قلت: «**يا رسول الله أنمسح علىٰ الخفين**، قال: **نعم**، قلت: **يومًا**، قال: **ويومين**، قلت: **وثلاثة**، قال: **نعم، وما شئت**» [و]رواه ابن ماجة[4]، والحاكم في (المستدرك)[5]، ولأنه مسح في طهارة، فلم يتوقت؛ كمسح الرأس والجبيرة.

والجواب عن الحديث: أنه محمول علىٰ أن المراد: يمسح ما شاء إذا نزعهما عند انتهاء مدته ثم لبسهما، ويحتمل أنه قال: وما شئت من اليوم واليومين والثلاثة.

وقياسهم ينتقض بالتيمم[6].

---

(١) التلقين علىٰ مذهب الإمام مالك، ج١ ص٣٠.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٣٦٥.

(٣) أبو داؤد، سننه، ١٥٧.

(٤) ابن ماجة، سننه، ٥٥٧.

(٥) الحاكم، المستدرك، ٦٠٧.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٣٦٦.

[ابتداء المسح]

وابتداء المدة في حق المسافر والمقيم **(من)** وقت **(الإحداث)** بعد لبس الخف لا من حين المسح على الخف.

ودليلنا: أن المسح على الخف عبادة مؤقتة، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة.

لكن ذكر النووي في (شرح المهذب)(١) أن لابس الخف له تجديد الطهارة، والمسح على الخف قبل الحدث.

قال السبكي: «فإن صح هذا فابتدأ المدة من اللبس».

واختار النووي ـ تبعًا لأبي ثور وابن المنذر ـ أن ابتداءها من المسح، كما روي عن أحمد(٢).

فإن يشك في انقضاء غسلا وشرطه اللبس بطهر كملا

[الشك في انقضاء مدة المسح]

(فإن يشك في الانقضاء)، أي: يشك في انقضاء المدة التي يجوز له المسح عليها.. فلا يمسح على الخفين، بل **(غسلًا)**، أي: غسل الرجلين وجوبًا؛ سواء كانت المدة مدة مقيم، أو مدة مسافر؛ **لأنه** لا يجوز المسح

(١) النووي، المجموع، ج١ ص٥٥٢.

(٢) المرجع السابق، ج١ ص٤٨٧.

علىٰ الخف مع الشك في إباحته، **ولأن** الأصل وجوب غسل الرجلين، والمسح رخصة بشروط، فإذا وقع الشك في وجود الشرط عاد إلىٰ الأصل.

[شروط المسح علىٰ الخفين]

(وشرطه)، أي: شرط المسح علىٰ الخف:

(اللبس بطهر كملا)، أي: يكون لبس الخف بعد طهر كامل.

واحترز بقوله: **(كملا)** عمَّا إذا غسل إحدىٰ الرجلين، ولبس خفها، ثم غسل الأخرىٰ، ولبس خفها؛ فإنه لبس الخف الأول علىٰ طهارة غير كاملة؛ فلا يجوز له المسح حتىٰ يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة، ثم يعيده إلىٰ رجله، ولا يشترط نزع الثاني.

ولو تيمم، ثم لبس الخف.. لم يكن له المسح؛ لأنه لبسه علىٰ طهارة غير كاملة.

يمكن مشىٰ حاجة عليهما والستر للرجلين مع كعبيهما

وشرط الخف أن **(يمكن مشي حاجة عليهما)**، أي: يمكن متابعة المشي عليهما لتردد المسافر لحاجة السفر عند الحط والترحال ـ وفي (رونق) أبي حامد تقديرها بثلاثة أميال، واقتصر عليه الإسنوي في (التنقيح) ـ؛ سواء أكان من جلد، أو لبد، أو شعر، أو خرق غليظة مركبة.

(و) شرط الخف أيضًا **(الستر للرجلين مع كعبيهما)**، أي: يستر

القدمين مع الكعبين، وهو محل الفرض.

والمراد بالستر: من الجوانب والأسفل، ولا يضر عدم الستر من الأعلى، بخلاف ستر العورة في الصلاة.

وليس المراد بالستر هنا ستر البشرة عن العيون، كما في ستر العورة، بل سترٌ يمنع نفوذ الماء إلىٰ الرجلين، فلو لبس خفًّا من زجاجٍ أو غيره، وأمكنت متابعة المشي عليه جاز مسحه عليه.

[فرض مسح الخف]

والفرض مسح بعض علو وندب ... للخف مسح السفل منه والعقب

(والفرض) في مسح الخف **(مسح بعض علو)** الخف، ويكفي في البعض ما ينطلق عليه اسم المسح؛ لأنه أطلق مسح الخف في الحديث[(١)]، ولم يُنقل فيه تقدير؛ فوجب الرجوع فيه إلىٰ ما يتناوله الاسم[(٢)].

وعند أبي حنيفة[(٣)] يجزؤه قدر ثلاثة أصابع؛ لقول الحسن: «سُنة المسح خططًا بالأصابع»، وأقل لفظ الجمع ثلاثة، وعنده المجزئ في المسح أكثر مقدم ظاهره خططا بالأصابع؛ لأن لفظ المسح ورد مطلقًا، وفسره النبي ﷺ بفعله، فيجب الرجوع إلىٰ تفسيره[(٤)].

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٣٧٧.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١ ص٤٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٣٧٧.

[ما يندب مسحه]

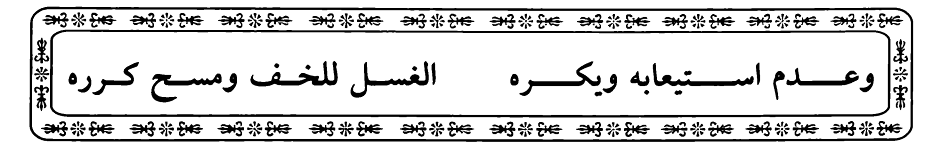
(وندب)، أي: المندوب في مسح **(للخف)** أن يـ**(مسح السفل منه، والعقب)**، أي: يمسح الأسفل من الخف؛ لحديث المغيرة: «**وضأتُ رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلا الخف وأسفله**»، رواه أبو داؤد[1].

وسن مسح عقب الخفين؛ قياسًا علىٰ أعلاه وأسفله.

[الكيفية المسنونة]

والأولىٰ: أن يغمس يديه في الإناء، ثم يضع كفه اليسرىٰ تحت عقب الخف، وكفه اليمنىٰ علىٰ أطراف أصابعه، ثم يمر اليمنىٰ إلىٰ ساقه، واليسرىٰ إلىٰ أطراف أصابعه، وجُعل مسح أسفل الخف بكف اليسرىٰ؛ لأنها لمباشرة الأذىٰ، وجُعل أعلىٰ الخف للكف الأيمن؛ لأنها أنظف.

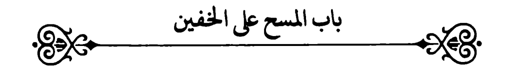
[ندب ترك الاستيعاب]


وعدم استيعابه ويكره … الغسل للخف ومسح كرره

(و) ندب في مسح الخف **(عدم استيعابه)** بالمسح؛ لأن النبي ﷺ مسح عليهما خطوطًا من الماء[2].

(١) أبو داؤد، سننه، ١٦٥.

(٢) ابن ماجة، سننه، ٥٥١.



[كراهة غسل الخف]

(**ويكره الغسل**) بدل مسحه بلا خلاف؛ لأن غسله بلا فائدة، بخلاف غسل الرأس بدل المسح؛ فإنه لا يكره؛ لأنه مسح وزيادة، ولا تعييب فيه (**للخف، ومسح كرره**)، أي: يكره تكرار مسح الخف ثلاثًا؛ لأن المسح رخصة، ومبنىٰ الرخص علىٰ التخفيف.

وقيل: يستحب ثلاثًا كما في مسح الرأس، حكاه ابن كج.

[مبطلات مسح الخفين]

مبطلــه خلــع ومــدة الكمــال	فقدميك اغسل وموجب اغتسال

[نزع الخف]

(**مبطله: خلع**)، أي: يبطل حكم مسح الخف بنزع أحد الخفين، أو نزعهما معًا.

وهذا إذا كان الخَلع وهو بطهر المسح، أما إذا كان علىٰ طهارة غُسل الرجلين بأن خلع الخف وكان قد توضأ، أو غسل رجليه في الخف.. فلا يلزمه شيء، بل يصلي بتلك الطهارة ما أراد.

[انتهاء مدة المسح]

(**و**) يبطله أيضًا (**مدة الكمال**)، أي: يبطل بكمال مدة المسح لمن هو

علىٰ طهارة المسح.

(فقدميك اغسل) يعني: إذا بطل حكم المسح بخلع الخف [أو نحوه].. فيجب غسل القدمين.

وقيل: يتوضأ.

والقولان مبنيان علىٰ أن المسح لا يرفع الحدث عن الرجلين، فإذا غسلهما ارتفع الحدث عنهما.

وإن قلنا: يرفع الحدث.. وجب الوضوء؛ لأن وجوب غسل الرجلين يدل علىٰ عود الحدث؛ لأن الحدث لا يتجزأ.

وحكم ظهور بعض الرجل؛ كحكم ظهور كلها، فمن كان علىٰ طهارة مسح الخف، وخلعه.. لم يجز له أن يلبسه ليمسح عليه، ولا فرق بين أن يكون في المدة، أو بعد انقضائها.

وكذا تمام مدة المسح وكمالها يبطل حكمه إذا كان علىٰ طهارة المسح؛ فلا يجوز له أن يصلي فيه ولو لم يحدث.

فإذا خلع وانتهت مدة الكمال.. وجب غسل القدمين؛ لأن الأصل غسل القدمين، والمسح بدل، فإذا زال البدل.. وجب الرجوع إلىٰ الأصل كالمتيمم يرىٰ الماء[1].

وفي قول: يستأنف وضوءاً كاملاً؛ لأنها عبادة بطل بعضها فبطل كلها كالصلاة[2].

---

(١) الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص٢١١.

(٢) المرجع السابق.

وقال مالك[1]: إن غسل رجليه عقب النزع كفاه، وإن أخر حتىٰ طال الفصل استأنف الوضوء[2].

وقال ابن المنذر في الخلع، وانقضاء المدة: إنه لا شيء عليه؛ لا غسل القدمين، ولا غيره، بل طهارته صحيحة، يصلي بها ما لم يحدث.

قال النووي: «وهو المختار»[3].

وبه قال الحسن، وقتادة، وسليمان بن حرب؛ لأنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة، فأشبه ما لو حلق رأسه بعد المسح عليه، أو قلم أظفاره بعد غسلها، ولأن النزع ليس بحدث، والطهارة لا تبطل إلا بالحدث[4].

[الحدث الأكبر]

(وموجب اغتسال)، أي: ويبطل المسح علىٰ الخفين بما يوجب الغسل من جنابة، أو حيض، أو نفاس، أو ولادة.

فإذا وجب الغسل علىٰ لابس الخف في أثناء المدة.. وجب نزعه، والاغتسال، ثم يجدد اللبس؛ فإن مسح الخف يختص بالحدث الأصغر؛ فلا يجزي مسح الخف في جنابة، ولا في غسل واجب، ولا مستحب.

لحديث صفوان بن عسال: «**أُمرنا أن لا ننزع خفافنا، إلا من**

---

(١) المدونة، ج١ ص١٤٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٣٦٨.

(٣) النووي، المجموع، ج١ ص٥٢٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٣٦٧، ٣٦٨.

جنابة»[1]، ولأن وجوب الغسل يندر، فلا يشق إيجاب غسل القدم، بخلاف الطهارة الصغرى، ولذلك وجب غسل ما تحت الشعور الكثيفة [فيه]، لا في الوضوء.

(١) الترمذي، سننه، ٩٦.

باب الاستنجاء

تلويث فرج موجب استنجاء	وسن بالأحجار ثم الماء

[موجب الاستنجاء]

(تلويث فرج موجب استنجاء)، أي: يجب الاستنجاء بقلع كل ملوثٍ فرجًا؛ **معتادًا** كان كالبول والغائط، **أو نادرًا**؛ كالدم والقيح والمذي والودي.

ولا يجب الاستنجاء بخروج ريح، ولا دودة، أو بعر، أو حصاة من غير تلويث.

[الجمع بين الحجر والماء]

(وسن بالأحجار ثم الماء)، أي: ويسن أن يقدم الاستجمار بالحجر، ثم يتبعه بالماء؛ لأن الحجر يزيل العين، والماء يزيل الأثر.

ولا فرق بين البول والغائط في استحباب الجمع بينهما، صرح به الغزالي[1].

(١) الغزالي، الوسيط، ج١ ص٣١٠.

يجـزيء مـاء، وثـلاث أحجـار ينقـىٰ بهـا عـين وســن الإيتـار

[الاقتصار علىٰ الماء أو الحجر]

(يجزيء) أي: ويجوز[1] أن يقتصر علىٰ الـ**(ماء)**؛ لأن الماء قيل إنه يقطع البول، ولهذا سمَّىٰ الاستنجاء في الحديث[2] بـ: **«انتقاص الماء»**.

ويستحب أن ينضح علىٰ فرجه وسراويله ماء؛ ليزيل الوسواس عنه[3].

(و) كذلك يجوز الاقتصار علىٰ **(ثلاثة أحجار)**، لكن يقوم مقام الأحجار الثلاثة حجرٌ له ثلاثة أحرف، **(ينقىٰ بها عين)** النجاسة؛ بحيث لا يبقي إلا أثر لا يزيله إلا الماء، أو صغار الخزف، فلو بقىٰ ما لا يزول بالحجر ويزول بالماء وصغار الخزف.. عفىٰ عنه.

وإنما جاز بحجر له ثلاثة أحرف؛ لأن المقصود تعدد المسحات مع الإنقاء بما وجد فيه شروط الاستجمار به فأجزأَهُ؛ كما لو فصَّله ثلاثةً صغارًا، واستجمر بها؛ إذ لا فرق بينهن[4] إلا الفصل، ولا أثر لذلك في التطهير، والحديث يقتضي ثلاث مسحات بحجر، دون عين الأحجار، كما يقال: «ضربت ثلاثة أسواط»، أي: ثلاث ضربات بسوط[5].

---

(١) هنا في (ج): وسن.

(٢) مسلم، صحيحه، ٥٦.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٢١٣.

(٤) في المغني، الذي هو أصل هذه العبارة: «إذ لا فرق بين الأصل والفرع»، ج١ ص٢١٦.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٢١٦.

وفي معنىٰ الأحرف.. مَن مسح ذكره في صخرة كبيرة بثلاثة مواضع منها، أو في حائط أو في أرض بشرطه، ولا معنىٰ للجمود علىٰ اللفظ مع وجود ما يساويه من كل وجه(١).

ويشترط الأمران: الإنقاء، والثلاثة(٢)، **وقال مالك**: الإنقاء واجب، دون العدد(٣).

[استحباب الإيتار]

(وسن الإيتار)، فإن زاد علىٰ ثلاثة استحب أن لا يقطع إلا علىٰ وتر؛ للحديث المتفق عليه(٤): «**من استجمر فليوتر**».

والإيتار ثلاثة في القبل، وثلاثة في الدبر، كما في كحل كلِّ عين ثلاث.

[شروط إجزاء الحجر]

والشرط: أن لا يجف خارج، ولا يطـرأ غيـره، ولا ينـتقلا

(والشرطُ) في الحجر:

(أن لا يَجِفَّ) النجس الـ**(ـخارج)**؛ لأنه إذا جف لا يزيله الحجر.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٢١٧.

(٢) أي: إكمال الثلاثة الأحجار.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٢٠٩.

(٤) البخاري، صحيحه، ١٦١، ومسلم، صحيحه، ٢٣٧.

(و) شرط الحجر أيضًا: أن **(لا يطرأ)** نجس **(غيره)** أجنبي؛ كما لو استنجىٰ بشيء نجس، أو متنجس، أو عاد شيء من النجس المنفصل الخارج عنه إليه برشاش، أو غيره.

ومن شرطه أيضًا: أن لا يكون المحل الذي وصل إليه الخارج رطبًا بماء، أو عرق، كما اقتضاه كلام القفال[1].

(و) شرط الحجر أيضًا: أن (لا ينتقل) النجس عن الموضع الذي أصابه عند الخروج.

فلو قام فانضمت أليتاه فانتقلت النجاسة.. تعين الماء.

والغالب أن الثيب إذا بالت نزل البول إلىٰ مدخل الذكر، فإن تحققت [ذلك] تعين الماء، وإلا جاز الحجر.

[استقبال واستدبار القبلة مع قضاء الحاجة]

والنـدب فـي البنـاء لا مسـتقبلا	**أو مـدبرا، وحرمـوه فـي الفـلا**

(والندب)، أي: ويسن **(في البناء: لا مستقبلًا أو مدبرًا، وحرموه في الفلا)**، أي: ولا يبول ولا يتغوط في البنيان مستقبل القبلة ولا مستدبرها؛ فإنه يكره، قاله الرافعي في (التذنيب)، تبعًا للمتولي.

واختار النووي عدم الكراهة[2].

---

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص١٨٠، ١٨١.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٦٥.

والمراد بالبنيان: ما يُسقف، أو يكون قدرًا يمكن أن يُسقف.

ويحرم كل واحد من الاستقبال والاستدبار في الفلاة.

وقال أبو حنيفة: يحرم الاستقبال في الصحراء والبناء، ويحل الاستدبار فيهما(١).

قال أصحابنا: وإنما يجوز في البنيان بشرطين:

أحدهما: أن يكون بينه وبين الساتر ثلاثة أذرع فما دونها.

والثاني: أن يكون الساتر مرتفعًا قدر مؤخرة الرحل، وهو ثلثا ذراع.

فإن فقد أحد الشرطين فهو حرام، إلا إذا كان في بيت بُني لذلك، فلا حرج فيه.

ولو كان في صحراء، وتستَّر بشيء ـ على ما ذكرناه من الشرطين ـ زال التحريم.

ويحصل الستر بإرخاء الذيل.

[ما يمتنع فيه قضاء الحاجة]

ولا بمـــاء راكـــد ولا مهـــب   وتحـت مثمـر وثقـب وسـرب

(ولا) يبول، ولا يتغوط **(بماء)**، أي: في ماء **(راكد)** كثير؛ لما فيه

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥ ص١٢٦.

من الاستقذار، **فإن كان قليلًا** ففيه شيء آخر، وهو تنجس الماء وتعطيل منافعه.

فإن كان في الليل.. زاد شيء آخر، وهو ما قيل: إن الماء بالليل للجن؛ فلا ينبغي أن يبال فيه خوفًا من أن يصاب من جهتهم.

أما الجاري؛ فإن كان كثيرًا.. فلا يحرم، والأولىٰ اجتنابه[(١)]، وإن كان قليلًا فيكره. **وقال النووي**: ينبغي أن يحرم؛ لأنه ينجس[(٢)].

ومما يُنهي عنه التغوط بقرب الماء[(٣)].

(ولا) يبول في **(مهب)** الريح[(٤)]؛ لئلا ترد النجاسة عليه فتنجسه إذا كان مستقبلًا له، وفي الاستدبار تعود الرائحة الكريهة إليه.

(و) لا **(تحت)** شجرة **(مثمر)** ة؛ لئلا ينجس ثمارها فتفسد، وتعافها الأنفس.

والكراهة فيما إذا لم تكن مثمرة وعادتها أن تثمر أخف.

ولا فرق في الشجر المثمر بين المباح والذي يملكه.

وإنما لم يقولوا بتحريمه؛ لأن تنجس الثمار غير متيقن.

(و) لا يبول في **(ثَقب)** مستدير، **(و)** لا في **(سَرَب)** مستطيل.

---

(١) النووي، المجموع، ج٢ ص١١٢، شرح مسلم، ج٣ ص١٨٧.

(٢) النووي، المجموع، ج٢ ص١١٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أي: موضع هبوبه، وإن لم تكن هابة إذ قد تهب بعد شروعه في قضاء حاجته.

قال الثعالبي: لا يقال شق إلا إذا كان ينفذ، وإلا فهو سرب[1].

وسبب **النهي**؛ لئلا يكون فيه بعض الهوام، فيخرج عليه فيلسعه أو ينجسه، أو يكون مسكنًا للجن فيتأذىٰ بهم.

وفي صحيح الحاكم[2] أن سعد بن عبادة أتىٰ سباطة قوم فبال قائمًا فخر ميتًا؛ فقال الجن:

نحــن قتلنــا ســيد الخــز رج ســـعد بـــن عبـــادة

وأصـــبناه[3] بسهميـــــ ـــن فلــم تخــط فــؤاده

وقيل: إنه كان بالشام، **وقيل**: إن السهمين في البيت هما العينان؛ فكأنهما أصاباه بالعين، وفي (الشامل) وغيره: إنه بال في جحر[4].

والظــل والطريــق وليبعــد ولا يحمــل ذكــر الله أو مــن أرســلا

(و) لا يقضي حاجة في **(الظل)** الذي ينتفع به الناس.

(و) لا في **(الطريق)**، ولا في مورد ماء؛ لرواية أبي داؤد[5]: «**اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظل**».

(١) الحاكم، المستدرك، ج٣ ص٢٨٣.

(٢) ذكر القصة ابن حجر في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة، المطالب العالية، ج١ ص١٨.

(٣) في المستدرك: «ورميناه».

(٤) الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص١٥٧.

(٥) أبو داؤد، سننه، ٢٦.

[الابتعاد عن الأعين]

(و) إن كان في الصحراء فـ**(ليبعد)** عن أعين الناس؛ بحيث لا يرونه؛ لرواية أبي داؤد[١]: «**كان ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتىٰ لا يراه أحد**».

[عدم حمل ما فيه ذكر]

(ولا يحمل ذكر الله) تعالىٰ علىٰ دينار، أو درهم أو خاتم، أو كاغد، أو غير ذلك.

(أو من أرسلا) ألحق الغزالي بذكر الله اسم رسول الله ﷺ، قال ابن الصلاح: ولا نجده لغيره[٢].

وألحق به الإمامُ كلَّ اسم معظم[٣]، والقرآن أعظم ذلك.

ولو نقش علىٰ خاتمه محمدًا مثلًا مريدًا به نفسه، **أو اسمًا** من أسماء الله تعالىٰ التي تطلق علىٰ غيره؛ مريدًا به غيره.. لم يكره استصحابه، كما في (شرح الوسيط) للنووي[٤].

ومن سها ضم عليه باليد ... ويستعيذ، وبعكس المسجد

أي: **ومن سها**[٥]؛ حتىٰ قعد علىٰ الخلاء ناسيًا.. أدار فص الخاتم

(١) أبو داؤد، سننه، ٢.
(٢) ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، ج١ ص٢٩٨.
(٣) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج١ ص١٠٣.
(٤) النووي، التنقيح، ج١ ص٢٩٨.
(٥) أو تعمد.

إلىٰ باطن كفه، وضمَّ عليه يده، أو وضعه في عمامته.

قال عكرمة: «قُل به هكذا في بطن كفك؛ فاقبض عليه»[1].

وقال أحمد ـ في الرجل يدخل الخلاء، ومعه الدراهم ـ: «أرجو أن لا يكون به بأسٌ»[2].

[ما يقوله الداخل للخلاء]

ويستحب أن يقول عند دخوله: «**باسم الله، اللهم؛ إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث**».

فالاستعاذة في الصحيحين[3]، والبسملة رواها الحافظ ابن السكن في صحيحه.

ولابن ماجة[4] عن علي قال النبي ﷺ: «**ستر ما بين أعين الجن، وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله**».

[تقديم اليسرىٰ دخولا، واليمنىٰ خروجا]

ودخول الخلاء **بعكس** دخول **المسجد**؛ فدخول الخلاء بالرجل اليسرىٰ، والخروج منه باليمنىٰ، ودخول المسجد باليمنىٰ، والخروج منه باليسرىٰ؛ لما ورد في ذلك.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٢٢٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) البخاري، صحيحه، ١٤٢، ومسلم، صحيحه، ٣٧٥.

(٤) ابن ماجة، سننه، ٢٧.

فقـدم اليمنـىٰ خروجـا واسـأل ... مغفرة واحمـد وباليسـرىٰ ادخـل

أي: **فقدم** رجلك **اليمنىٰ** إذا أردت **خروجًا** من الخلاء، كما أنك إذا أردت خروجًا من المسجد تقدم رجلك اليسرىٰ.

ولا يختص هذا الأدب بالبنيان، بل في الصحراء كذلك؛ فإذا فرغ من قضاء حاجته يقدم اليمنىٰ في انصرافه من موضع جلوسه.

وكذا في المسجد إذا صلىٰ في الصحراء في موضع؛ فيقدم اليسرىٰ في انصرافه من موضع مصلاه.

[ما يقوله الخارج من الخلاء]

ويستحب لمن خرج من الخلاء في البنيان، وكذا في الصحراء أن: **يسال الله مغفرة**؛ فيقول: غفرانك، وزاد ابن خزيمة ـ في روايته بعد «**غفرانك**» ـ: «**ربنا وإليك المصير**».

ويحمد الله تعالى، فيقول: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني**».

والمراد بذهاب الأذىٰ: خروج الفَضَلة، وبالمعافاة المعافاة من عدم خروجها؛ إذ لو لم تخرج لأهلكته.

ورویٰ ابن السني(1)، والطبراني(2) عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان

(١) ابن السني، عمل اليوم والليلة، ٢٥.

(٢) الطبراني، الدعاء، ٣٧٠، ابن السني، عمل اليوم والليلة، ٢٥.

إذا خرج من الخلاء قال: **الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقىٰ فِيَّ قوته، وأذهب عني أذاه**».

[دخول الخلاء عكس دخول المسجد]

ويدخل إلىٰ الخلاء ـ في البنيان والصحراء ـ **بعكس المسجد**؛ فإن المسجد بيمناه، وكذا يدخل إلى مصلاه أو سجادته التي يصلي عليها باليمنىٰ.

[الاعتماد علىٰ اليسرىٰ]

واعتمـد اليسـرىٰ وثوبـا احسـرا   شـيئا فشـيئا سـاكتا مسـتترا

أي: **واعتمد** علىٰ رجلك **اليسرىٰ** في حال جلوسك لقضاء الحاجة؛ لرواية الطبراني[1]: «**أنه ﷺ كان يتوكأ علىٰ اليسرىٰ**»، ولأنه أسهل لخروج الخارج.

[تخفيف المقام]

ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة، فقد قيل: إنه يورث الباسور في المقعدة، ويدمي الكبد[2].

[تغطية الرأس]

ويغطي رأسه كما روي عن أبي بكر[3]، وإن ذكر الله فبقلبه دون لسانه.

---

(١) الطبراني، المعجم الكبير، ٦٦٠٥.

(٢) الكردي، المواهب اللدنية، ج١ ص٣٧٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٢٢٦.

[حسر الثوب]

واحسر ثوبك، أي: ارفعه لقضاء الحاجة **شيئًا فشيئًا**؛ لأنه أستر له.

وقد تحمل رواية أبي داؤد[1]: ـ « **كان إذا أراد قضاء الحاجة لا يرفع ثوبه؛ حتىٰ يدنو من الأرض**» ـ لمعنىٰ أنه كان لا يستكمل رفع ثوبه حتىٰ يدنو من الأرض.

فلو رفعه دفعة واحدة.. لم يحرم بلا خلاف، وهو مبني علىٰ كشف العورة في الخلوة، وقد أطبقوا علىٰ جواز الاغتسال عاريًا مع إمكان الستر.

[السكوت]

ويسكت في أثناء قضاء الحاجة، ولا يتكلم؛ **فإن الله يمقُت علىٰ ذلك**[2]؛ حتىٰ لا يشمِّت عاطسًا، ولا يحمد لو عطس.

ولا يتكلم إلا لضرورة؛ بأن يرىٰ ضريرًا يقع في بئر، أو حية ـ أو غيرها ـ تقصد إنسانًا، أو غيره من المحترمات؛ فلا كراهة حينئذٍ، بل يجب في مواضع.

[الاستتار]

ويستتر عن العيون ببقية جدار، أو راحلة، أو شجرة إذا لم يبعد عن عيون الناس، كما تقدم[3].

(١) أبو داؤد، سننه، ١٤.

(٢) ابن حبان، صحيحه، ١٤٢٢.

(٣) سقط من نسخة الشارح بيتان، وهما:

ومن بقايا البول يستبري، ولا ... يستنج بالماء علىٰ ما نزلا

لا ما له شيء، بجامد طهر ... لا قصب وذي احترام كالثمر

باب الغسل

[موجبات الغسل]

موجبه المني حين يخرج والموت...... ....

[خروج المني]

أي: **ويوجب الاغتسال الواجب خروج المني**؛ سواء خرج من طريقه المعتاد[1]، أو غيره؛ بأن يخرج من ثقبه تحت الصلب[2] مع انسداد مخرجه المعتاد، كما في الخارج من المعدة في نقض الوضوء؛ حتىٰ لو خرج المني بعد أن اغتسل لزمه أن يغتسل ثانيًا، خلافاً لمالك[3]، وأحمد[4] في المشهور عنه؛ لأنه جنابة واحدة، فلم يجب به غسلان؛ كما لو خرج دفعة واحدة.

وعنه رواية ثانية[5] إن خرج بعد البول فلا غسل عليه، وإن خرج قبله

(١) وإن لم يكن مستحكمًا.

(٢) بأن يخرج من تحت آخر فقرات ظهره أو ترائب امرأة وهي عظام الصدر.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ج١ ص٣٠٧، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج١ ص١٦٢.

(٤) البهوتي، كشاف القناع، ج١ ص، ١٤٠ ـ ١٤١.

(٥) المرجع السابق.

اغتسل، وهذا قول الأوزاعي وأبي حنيفة[1]؛ لأنه[2] بقية ما خرج بالتدفق والشهوة، فأوجب الغسل، وبعد البول خرج بغير دفق وشهوة، ولا يُعلم أنه بقية مني؛ إذ لو كان بقيته لما تخلف بعد البول.

قال أصحابنا: ولو أحس بانتقال المني عند الشهوة إلىٰ ذكره.. فلا غسل حتىٰ يتحقق خروجه، خلافاً لأحمد في الرواية المشهورة[3]؛ لأن الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجد، ولا يمكن رجوعه إلىٰ موضعه؛ فتكون الجنابة؛ فيجب الغسل.

[الموت]

والثاني: **الموت** ـ على غير الشهيد ـ كما سيأتي أن غسل الميت فرض كفاية.

واستشكل الرافعي انحصاره في الأربعة[4]؛ [وأجاب] بأن المراد بهذا الغسل غسل جميع الأعضاء مع النية.

ولهذا لم يعد المعظم[5] [من موجبات الغسل].. **تنجس البدن** جميعه، **ولا تنجس** موضع من البدن إذا اشتبه [بـ]ـموضع من النجاسة.

---

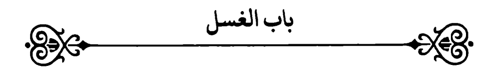
(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص١٦.

(٢) أي: قبل البول.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٢٦٧.

(٤) **المراد بالأربعة**: أي: الاحتمالات؛ لأن غسل الميت؛ إما أن يكون مفسرًا بما سوىٰ النية، وهو غسل الأعضاء، أو يكون مفسرًا به مع النية، وعلىٰ الثاني إما أن يكون المعتبر مطلق النية، أو النية من صاحب الأعضاء المغسولة.

(٥) أي: المعظم من الأصحاب.



[الإيلاج]

.... والكمـرة حيـث تـولج

أي: والثالث: **ولوج** ـ أي: دخول ـ **كَمْرة** يعني: حشفة أو قدرها..

فرجا ـ ولـو ميتـا ـ بـلا إعـاده والحـيض والنفـاس والـولاده

أي: سواء كان قبلًا أو دبرًا، من آدمي أو بهيمة، صغير أو كبير.

ولا فرق في المولِج بين أن يكون ناسيًا أو مكرهًا، ولا بين أن يكون المولَج فيه حيًّا أو ميتًا، خلافًا لأبي حنيفة في الميت.

قال: **لأن وطء الميت غير مقصود عادة**، ولا هو منصوص، ولا في معنىٰ المنصوص(١).

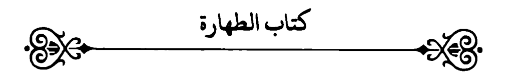
وينتقض قوله بـ: وطءِ العجوز والشوهاء.

قال أصحابنا: إذا غيب الحشفة في فرج الميتة، أو استدخلت ذكر الميت في فرجها.. فيجب الغسل علىٰ الحي.

ولا يعاد غسل الميت إذا وُطِئ بعد غسله، أو خرج منه نجاسة أو مني؛ لأنه سقط التكليف عنه.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٢٧٣.



[الحيض والنفاس والولادة]

والرابع والخامس والسادس: الحيض، والنفاس، والولادة، والإسقاط في معنىٰ الولادة.

[خواص المني]

ويعــرف المنــي باللــذة حــين خروجه، وريح طلع أو عجين

أي: ويعرف المني بالتلذذ بخروجه إذا خرج، والتدفق في دفعات؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]، وبعد التدفق يحصل فتور وانكسار شهوة.

ورائحة الطلع والعجين ما دام رطبًا، فإذا جف أشبهت رائحته رائحة بياض البيض.

وفهم منه أن الثخانة والبياض في مني الرجل، والرقة والاصفرار في مني المرأة.. ليست من خواصه؛ لأن الودي أبيض ثخين أيضًا، والمذي رقيق[1] كمني المرأة.

ولا يشترط اجتماع هذه الصفات، بل الواحدة كافية، فلو خرج بغير تدفق وشهوة لمرض، أو حمل شيء ثقيل.. وجب الغسل، خلافًا للأئمة الثلاثة[2].

---

(١) يخرج عند الشهوة بلا شهوة، وقد لا يحس بخروجه.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص٣٧، القرافي، الذخيرة، ج١ ص٢١٦، البهوتي، كشاف القناع، ج١ ص١٣٩.

[الشك فيما خرج]

ومن يشك هل مني ظهرا ... أو هو مذي؟ بين ذين خيرا

أي: ومن يشك هل الظاهر من ذكره مني أو مذي؟.. **فهو مخير بين أن يجعله منيًّا** فيغتسل، ولم يجب عليه أن يغسل ما أصابه من بدنه أو ثوبه، **وبين أن يجعله مذيًا**؛ فلا يغتسل منه، ويجب عليه أن يغسل ما أصابه من ثوبه أو بدنه، ويتوضأ؛ لأنه يحتمل الأمرين احتمالًا واحدًا، فإذا أتىٰ بمقتضىٰ أحدهما.. برئ منه يقينًا، والأصل براءة ذمته من الآخر.

ولا معارض لهذا الأصل، بخلاف من نسي صلاة من صلاتين؛ لأن ذمته اشتغلت بهما جميعًا، والأصل بقاء كل واحدة منهما في ذمته حتىٰ يفعل.

وقوَّىٰ في (شرح المهذب)(١) وجوبَ الوضوء، وغسلَ باقي البدن، وما أصابه.

[فرض الغسل]

[تعميم البدن]

والفرض تعميم لجسم ظهرا ... شعرا وظفرا منبتا وبشرا

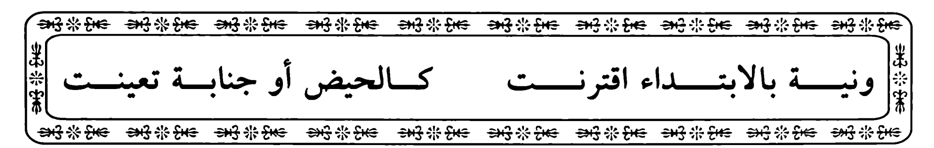
أي: والفرض في الاغتسال تعميم ما ظهر من جسمه؛ من شعر خفيف، أو

(١) النووي، المجموع، ج٢ ص١٦١.

كثيف بالماء، **وكذا منبت الشعر**، والمراد به ما حوله لا نفسه، فإنه لا يمكن، **وكذا البشرة**، ومنها الظفر، ولا يجب نقض الضفائر إن وصل الماء بدونه.

وقال أحمد: تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض؛ فليس عليها نقضه من الجنابة(١).

[النية]



ومن فروض الغسل: نية رفع جنابة إن كانت، أو استباحة الصلاة ونحوها لمفتقر إليها(٢)، أو أداء فرض الغسل.

ولو نوىٰ رفع الحدث لجنابة وغيرها.. صح، وكذا تنوي الحائض رفع حدث الحيض، والنفساء نية رفع حدث النفاس.

[شرط الغسل]

ويشترط اقتران النية بأول مغسول من أعالي البدن أو أسافله؛ لعدم وجوب الترتيب في الغسل(٣).

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٢٩٨.

(٢) كأن ينوي استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف علىٰ غسل، فإن نوىٰ ما لا يفتقر إليه؛ كالغسل ليوم العيد.. لم يصح. الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص٢١٨.

(٣) الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص٢١٨.

والشرط رفع نجس قد علما   وكل شرط في الوضوء قدما

أي: **والشرط** في الاغتسال لمن علم أن على بدنه نجاسة.. **أن يرفعها** بالغسل قبل أن يغتسل، ولا تكفي لهما غسله كالوضوء؛ لأن ماء الغسل لاقاه النجاسة فرفعها فصار مستعملاً فيها، وما استعمل في إزالة النجاسة.. لم يرتفع به حدث الجنابة، ولا غيرها.

ورجح النووي في غالب كتبه عدم وجوب إزالة النجاسة[1].

ومن شروطه أيضًا كل شرط تقدم ذكره في شروط **الوضوء**؛ بأن:

* يكون الماء مطلقًا.

* وإسلام المغتسل إلا في حق كتابية عن حيض ونحوه؛ لتحل لزوجها المسلم.

* والتمييز إلا في مجنونة[2]؛ لتحل للوطء.

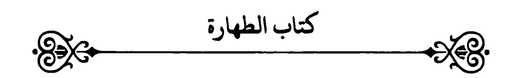
* وعدم الحيض والنفاس.

* وعدم ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة.

* * *

(١) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٨٨.

(٢) أي: مجنونة حاضت أو نفست.



[مسنونات الغسل]

وسن «باسم الله»، وارفع قذرا ثم الوضو، والرجل لن تؤخرا[1]

أي: وسن للمغتسل أن يقول في أوله: «بسم الله» غير قاصد بها قرآنًا.

وأن يرفع القذر الظاهر عن جسده؛ كالمني وغيره.

ثم الوضوء كاملًا، **وخالف أبو ثور**؛ فقال: الوضوء شرط في الغسل، فإن كان محدثًا وجب الوضوء، إلا أن يقول باندراجه تحت الغسل.

والأفضل أن لا يؤخِّر غسلَ الرجلين، **وقال القاضي حسين**: إن شاء قدم غسلهما، وإن شاء أخر، لكن الأكمل تقديمه.

وسنة الغسل نوى لأكبرا جرد عن ضد وإلا الأصغرا

أي: وينوي بهذا الوضوء سُنة الغسل **إن كان غسله عن حدث أكبر مجرد عن ضده**[2]، وهو الحدث الأصغر.

وإن لم يتجرد عن الأصغر، بل اجتمعا عليه.. فينوي بالوضوء رفع الحدث الأصغر، وهذا اختيار النووي[3] تبعًا لابن الصلاح[4].

---

(١) يروى بعد هذا البيت بيت آخر، وهو:

وإن نوى فرضا ونفلا حصلا أو فبكل مثله تحصلا

(٢) كأن احتلم؛ وهو جالس، ممكن.

(٣) النووي، التنقيح، ج١ ص٣٤٧.

(٤) ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، ج١ ص٣٤٧.

قال ابن الفركاح: وقوله: «ينوي سُنة الغسل» بسين في أوله ثم نون ثم هاء، قال: «وفي مصنَّفٍ آخر للنووي: يتوضأ بنية الغسل».

قال في (الكفاية): «هل يحتاج هذا الوضوء إلىٰ نية محضة أوْ لا ؛ لأنه من سُنن الغسل فنية واحدة تشمله، كما تشمل نية الوضوء المضمضة والاستنشاق؟، والذي حكاه الرافعي الثاني، ثم قال: وهو ظاهر كلام الأصحاب»(١)، انتهىٰ.

فعلىٰ هذا لا يفتقر هذا الوضوء إلىٰ نية فيه؛ لأنه إذا لم يكن عليه حدث أصغر [فذاك]، أو كان عليه فإنه يندرج تحت الأكبر؛ فلا يكون عبادة مستقلة، بل من كمال الغسل، فلا حاجة إلىٰ إفراده بنية، والله أعلم.

وشـــعرا ومعطفـــا تعهـــد وادلـك وثلـث وبيمنـاك ابتـد

أي: **وخلل أصول شعر بالماء قبل إفاضته، وتعهد مواضع الانعطاف والالتواء** من بدنك؛ كالأذنين والإبطين وطيات البطن، وما ظهر من صماخي الأذنين، وماقي العينين، وما تحت الرقبة التي لا يصلها الماء؛ لأن اسم البشرة يشمل ذلك.

ولا يجب إيصاله إلىٰ داخل الفم، والأنف، والصماخ، والفرج، لكن يجب ما يبدو في حال قعودها لقضاء الحاجة.

وفي النهاية(٢) حكاية وجه في وجوب المضمضة والاستنشاق، كما

(١) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج١ ص٤٩٣.

(٢) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج١ ص١٥١.

في مذهب أحمد[1]؛ لدخولهما في قوله: «**ثم تفيضين عليك الماء**»[2]، والفم والأنف من جملة بدن المخاطبة وهي أم سلمة.

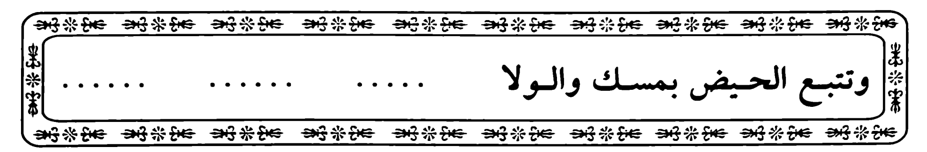
ويسن فيما مضىٰ - من سوىٰ المعاطف والشعور - **دلكُها** بإمرار اليد علىٰ ما تصل إليه يده؛ لأنه أقرب إلىٰ الثقة بوصول الماء، ونقاء الجسد.

وقال مالك[3] **والمزني**: الدلك شرط فيه، وفي الوضوء.

وسن التثليث؛ كالوضوء، بل أولىٰ.

وانفرد الماوردي فقال: «لا يستحب تكراره، وليس التثليث في البدن سُنة، ولا في نصوص الشافعي، وعبارات كثيرين تقتضي تخصيص التثليث بالرأس كما هو ظاهر الحديث، وقد كان ﷺ يغتسل بالصاع[4]، وهو لا يكفي للتثليث»[5].

ويسن **الابتداء باليمنىٰ**؛ للحديث المتفق عليه[6]: «**فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر**»، وكذا يبتدئ بالشق الأيمن، ثم الأيسر.



وتتبـع الحـيض بمسـك والـولا ....

أي: والمرأة تتبع أثر الحيض بمسك؛ بأن تأخذه في قطنة أو صوفة أو

(١) البهوتي، كشاف القناع، ج١ ص١٥٤.
(٢) مسلم، صحيحه، ٣٣٠.
(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ج١ ص١٧٩.
(٤) البخاري، صحيحه، ٢١٠، ومسلم، ٢٣٦.
(٥) الماوردي، الحاوي، ج١ ص٢٣٢.
(٦) البخاري، صحيحه، ٢٥٨، ومسلم، صحيحه، ٣١٨.

نحوهما؛ فتدخلها في فرجها في موضع مجرى الدم، والموضع الذي يصل إليه الدم من فرجها؛ ليقطع عنها زفورة الدم ورائحته، وتطيِّب به المحل.

ويكون هذا المسك بعد الغسل؛ سواء في ذلك المزوجة وغيرها، والبكر والثيب، إلا أن تكون محرمة، أو معتدة للوفاة فإنه يحرم عليها الطيب.

فإن لم تجد مسكًا فطيبًا ما ليقطع الرائحة الكريهة.

وفي رواية: «**فإن لم تجدي طيبًا فطينًا**»؛ لأن الطين يزيل الرائحة الكريهة؛ كالطيب، فإن لم تجد فالماء كاف في حصول السُّنة.

ومن سننه: الموالاة، فلو غسل جسمه إلا أعضاء الوضوء.. لم يجب الترتيب و[لم تسن] الموالاة، وضابطهـ[ـا]: كما في الوضوء.

وعند المحاملي: من سُنن الغسل أن يقول بعد الفراغ: «**أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»، وأخذه من الوضوء.

وعد من السنن: الترتيب؛ بأن يرفع الأذى، ثم يتوضأ، ثم يتعهد، كما تقدم.

وقد تقدم في الوضوء بعضها.

[الأغسال المسنونة]

مســنونه حضــور جمعــة كــلا ....

أي: والاغتسالات المسنونة.

وآكدها: الغسل لمن أراد حضور الجمعة، ويدخل وقته بالفجر، وكلما قرب من ذهابه كان أفضل.

عيـــدين والإفاقـــة الإســـلام والخسف، الاستسقاء، والإحرام

أي: وكلا غسلي عيدي الفطر والأضحىٰ.

ويدخل وقتهما بنصف الليل، كما في أذان الصبح.

وكذا يسن الغسل للمجنون والمغمىٰ عليه إذا أفاقا؛ لأنه ﷺ كان يغشىٰ عليه في مرضه، فإذا أفاق اغتسل[1].

وقال الشافعي: «قلَّ ما جن إنسان إلا أنزل»[2].

ويسن الغسل للكافر إذا أسلم؛ تعظيمًا للدخول في الإسلام، كما يستحب له إذا أسلم أن يحلق شعر رأسه الذي كان في الكفر، فيفارقه، كما يفارق أهل الكفر.

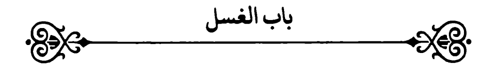
ويسن الغسل لصلاتي الخسوف والكسوف؛ لأنهما في محل اجتماع الناس، فيسن لهما كالجمعة.

ويسن الغسل لصلاة الاستسقاء؛ **للتنظف** بالماء عند الخروج، **وما يقطع الرائحة الكريهة** بغير تطيب؛ لأن الطيب من الزينة، بخلاف التنظف بالماء.

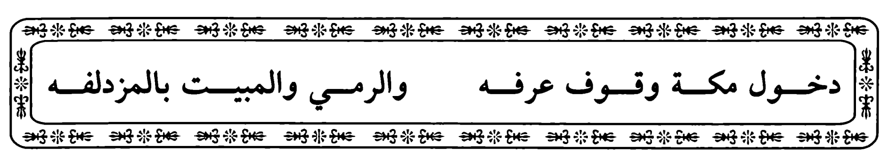
---

(١) البخاري، صحيحه، ٦٨٧، ومسلم، صحيحه، ٤١٨.

(٢) الشافعي، الأم، ج٢ ص٨٤.



وسُن الغسل للإحرام بالحج أو العمرة، أو بهما، ولو لصبي أو حائض.



دخـــول مكـــة وقـــوف عرفـــه والرمـــي والمبيـــت بالمزدلفـــه

أي: ويسن الغسل لدخول مكة بذي طَوىً، ولدخول أرض حرم مكة أو المدينة، كما اقتضاه كلام المحاملي، وللوقوف بعرفة.

ويستحب الغسل لرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق، لا لرمي جمرة العقبة؛ لأنها قريبة من الغسل للعيد والوقوف؛ ولهذا خالفت بقية الجمرات؛ فإن وقتها بعيد، وأيضًا فإن وقتها يكون بعد الزوال، وهو وقت الحر، بخلاف جمرة العقبة، والناس يجتمعون في الجمرات، بخلاف جمرة العقبة؛ لأن وقتها أوسع.

ويسن الغسل للمبيت بمزدلفة، وهي: المشعر الحرام(١).

وغســـل مـــن غســـل ميتـــا كمـــا لـــداخل الحمـــام أو مـــن حجمـــا

أي: ويسن غسل من غسل الميت؛ لرواية أبي داؤد(٢) والترمذي(٣): «**من غسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»، حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان(٤)، وابن السكن.

---

(١) أي: للوقوف بالمشعر الحرام بمزدلفة، وليس لدخول مزدلفة.

(٢) أبو داؤد، سننه، ٣١٦١.

(٣) الترمذي، سننه، ٩٩٣.

(٤) ابن حبان، صحيحه، ١١٦١.

لكن قيل: معناه من أراد حمله، ومتابعته.. فليتوضأ من أجل الصلاة عليه.

وقيل: إنه محمول على نجاسة بدن الآدمي، وهو بعيد؛ لأن من غسل ميتًا يترشش الماء إلى مواضع من بدنه لا يدريها.

وللشافعي قول قديم إنه واجب، أعني: **الغسلَ مِن** غسله، **والوضوءَ** من مسه.

والغسل عند إرادة الخروج من الحمام؛ لاختلاف الأيدي في مائه، أو لأنه إذا دخل عرق؛ فيستحب أن يغتسل قبل أن يخرج.

وقيل: المراد إذا استعمل النورة.

ويسن الغسل لمن حُجِمَ، بضم الحاء وكسر الجيم.

لكن نص الشافعي عليهما في القديم، وفيهما حديث عائشة عن النبي ﷺ: «**أنه كان يغتسل من أربع: من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل الميت**»، رواه أحمد(1)، والدارقطني(2) وأبو داؤد(3) بلفظ: «**كان يغتسل**»، وهذا الإسناد على شرط مسلم.

[دخول الحمام]

والغسل في الحمام جاز للذكر	**مع ستر عورة وغض للبصر**

أي: ويجوز الغسل في الحمام للذكر بشرط:

---

(1) أحمد، مسنده، ٢٥١٩٠.

(2) أخرجه الدارقطني، ٣٩٩.

(3) أبو داؤد، سننه، ٣٤٨.

أن يستر عورته عن أعين الناس.

وأن يغض بصره عن العورات؛ لأنه روي أن ابن عباس دخل حمامًا في الجحفة[1].

وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام، رواه الخلال.

وعلىٰ داخله النهيُ عن كشف العورة؛ وإن ظن أنه لا ينتهي.

وأدبه: أن يدخل بنية التنظيف، والتطهير.

ويكــره الــدخول فيــه للنســا إلا لعــذر مــرض أو نفســا

أي: ويكره دخول النساء الحمام للاغتسال فيه إلا لعذر.

وحكىٰ الرافعي في باب الجزية[2] وجهًا أنه لا يجوز للنساء دخول الحمام إلا لضرورة؛ لما روي النسائي[3] والحاكم[4] وصححه: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام**».

وللحاكم[5] عن عائشة: «**الحمام حرام علىٰ نساء أمتي**»، وقال: صحيح الإسناد.

(١) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٣٠٥.

(٢) الرافعي، الشرح الكبير، ج١١ ص٥٤٤.

(٣) النسائي، سننه، ٤٠١.

(٤) الحاكم، المستدرك، ٧٧٧٩.

(٥) المرجع السابق.

ولأبي داؤد[١] وابن ماجة[٢]: «**فلا يدخلها[٣] الرجال إلا بالإزار، وامنعوها النساء إلا مريضة، أو نفساء**».

والحائض في معنى النفساء.

وكذا للحاجة للغسل إذا لم يمكنها أن تغتسل في بيتها؛ لتعذر ذلك عليها، أو خوفها من ضرر أو مرض بقول من تقبل روايته؛ فيباح ذلك إن شاء الله تعالى **إذا غضت بصرها، وسترت عورتها عن النظر، وأن لا يمسها من لا يجوز مسه**.

ولا توجد هذه الشروط في زماننا إلا لمن أخلا الحمام لدخوله، ودخول من يوجد فيه هذه الشروط.

قال الغزالي: «سُنن دخول الحمام عشرة[٤]، منها:

أن يعطى الحمامي أجرة الحمام، يعني: عوض الماء.

وقبل أن يدخل يعطي أجرته ... ولم يجاوز في اغتسال حاجته

أي: **قبل أن يدخل الحمام يعطي أجرته**؛ لأن ما يستوفيه مجهول، وكذا ما ينتظر[٥]؛ فتسليم الأجرة دفع للجهالة من أحد العوضين، وتطييب لنفسه.

---

(١) أبو داؤد، سننه، ٤٠١١.

(٢) ابن ماجة، سننه، ٣٧٤٨.

(٣) أول الحديث: «**إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتا يقال لها: الحمامات**».

(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١ ص١٣٨.

(٥) أي: ما ينتظره الحمامي.

ثم يقدم رجله اليسرىٰ في الدخول.

ثم يدخل وقت الخلوة، أو يتكلف تخلية الحمام، فإن لم يكن فيه إلا أهل الدين، والمحتاطون للعورات؛ فالنظر إلىٰ الأبدان المكشوفة فيه شائبة من قلة الحياء.

ولا يكثر من صب الماء في الاغتسال، بل يقتصر فيه على قدر الحاجة؛ فإنه المأذون فيه بقرينة الحال، والزيادة عليه لو علمها الحمامي لكره ذلك لا سيما الماء الحار فإنه مؤنة، وفيه تعب» انتهىٰ.

قال ابن عبد السلام: «ليس له أن يقيم به أكثر ما جرت به العادة؛ لعدم الإذن اللفظي والعرفي»[1].

وقال ابن قدامة في المغني: «بناء الحمام، وبيعه، وشراؤه، وكراؤه مكروه عند أبي عبدالله،» وقال في الذي يبني حمامًا للنساء: «ليس بعدل»[2].

قال أبو داؤد رضي الله عنه: **سألت أحمد عن كراء الحمام؟**، قال: **أخشىٰ**؛ كأنه كرهه.

قيل له: **فإن اشترط علىٰ المكري أن لا يُدخله أحدٌ بغير إزار**، قال: **ويضبط هذا؟**.

وإنما كرهه؛ لما فيه من فعل المنكرات؛ من كشف العورات، ومشاهدتها، ودخول النساء إيَّاها[3].

---

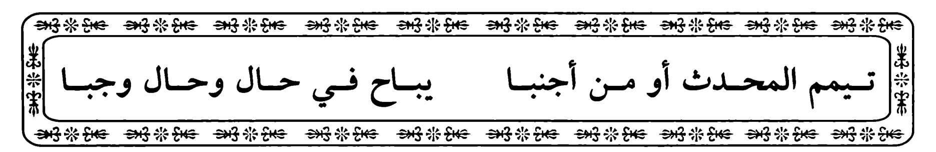
(١) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ج٢ ص٢٣٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٣٠٥.

(٣) المرجع السابق.

باب التيمم

قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].



تيمم المحدث أو من أجنبا   يباح في حال وحال وجبا

أي: اعلم أنه يباح تيمم المحدث والجنب والحائض والنفساء؛ ولو كانت ولدت ولدًا جافًّا.

وكذا المأمور بغسل مسنون كغسل الجمعة ونحوه يتيممون أيضًا، وكذا الميت ييمم.

قال الإسنوي: «والقياس أن المأمور بوضوء مسنون أيضًا يتيمم، كما في نظيره من الغسل».

فالتيمم عن الحدث الأكبر والأصغر.

[التيمم عن النجاسة]

وأما عن النجاسة فلا يتيمم عند العجز عن الماء؛ لعدم وروده، وحكىٰ النووي قولًا قديمًا أنه يمسح موضع النجاسة بالتراب[1]، وكلامه في

(١) النووي، المجموع، ج٢ ص٢٠٩.

(التحقيق) يقتضي أنه علىٰ هذا القول يأتي بالتيمم المعروف[1].

ومذهب أحمد بن حنبل[2] أن من كانت علىٰ بدنه نجاسة، وعجز عن غسلها لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله؛ فإنه يتيمم لها ويصلي، وهو بمنزلة الجنب؛ لعموم رواية أحمد[3] وأبي داؤد[4]: «**الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين**»، ورواية مسلم[5]: «**جعل لنا الأرض كلها طهورًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا**»؛ ولأنها طهارة في البدن تُرادُ للصلاة، فجاز لها التيمم عند عدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله كالحدث.

ومن قال: **لم يرد به الشرع**. قلنا: **هو داخل في عموم الأخبار، وفي معنىٰ طهارة الحدث**، انتهىٰ.

وقال أصحاب أحمد بعد هذا: لا تلزمه الإعادة؛ لقوله ﷺ[6]: («**التراب كافيك ما لم تجد الماء**»، ولأنها طهارة ناب عنها التيمم، فلم تجب الإعادة فيها كطهارة الحدث.

فإن كانت النجاسة علىٰ ثوبه، أو غير بدنه.. لم يتيمم لها؛ لأن التيمم طهارة في البدن، ولا تنوب في غير البدن، وغير البدن لا يجزئ في نجاسته الجامد عند العجز، بخلاف البدن[7].

---

(١) النووي، التحقيق، ص٩٥.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ج١ ص١٦٧.

(٣) أحمد، مسنده، ٢١٣٠٤.

(٤) سنن أبي داؤد، ٣٣٢.

(٥) مسلم، صحيحه، ٣٦٨.

(٦) عبد الرزاق، مصنفه، ٩١٢.

(٧) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٣٥٢.

[إباحة ووجوب التيمم]

والتيمم علىٰ حالين: حال يباح فيها التيمم، وفي حال يجب؛ فيباح لمن وجد الماء يُباع بأكثر من ثمن المثل، ولمن علم أو ظن أنه يجد الماء آخر الوقت.

قال ابن الرفعة ـ في قوله: في (التنبيه): «يجب التيمم»[1]، وفي المهذب: «يجوز التيمم»[2] ـ: «لا منافاة بين قوله: **ويجوز**، وبين قوله: **يجب**؛ لأن الواجب جائز الفعل، وإذا كان كذلك؛ فلا حاجة إلىٰ التأويل حتىٰ يقال: فما في (التنبيه) محمول علىٰ آخر الوقت، وما في (المهذب) محمول علىٰ أوله».

ثم قال: «ولو احتاج إلىٰ التأويل.. لم يكن ما ذكرناه شافيًا؛ لأن التيمم عند وجود شرطه في أول الوقت واجب أيضًا؛ لكنه واجب موسع، وهو في آخره واجب مضيق»[3].

[شرط التيمم]

وشرطه خوف من استعمال ما   أو فقد ماء فاضل عن الظما

أي: والتيمم شرطه:

(١) الشيرازي، التنبيه، ص١٥.

(٢) الشيرازي، المهذب، ج١ ص٦٦.

(٣) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج٢ ص١٨.

[الخوف من استعمال الماء]

أن يخاف علىٰ نفسه من استعمال الماء تلف عضو لمرض حصل له؛ كأن يخاف العمىٰ علىٰ عينيه، أو صمم أذنيه، أو أحدهما، أو خرس لسانه، أو شلل يده، أو نحوها، **أو يخاف بطء البرء، وامتداد زمن العلة**؛ وإن لم يزد الألم، **أو يخاف زيادة العلة**؛ وإن لم تزد المدة، **أو يخاف ضررًا شديدًا**.

[فقد الماء]

والشرط الثاني: فقد الماء؛ إما لتعذر بالكلية، أو يجده وهو محتاج إليه لعطشه، أو عطش رفيق، أو حيوان محترم معه؛ ولو في المستقبل؛ فلابد في شرط الماء أن يكون فاضلًا عن الظمأ، أي: العطش كما ذكر.

وقد يصح التيمم للعجز الحسي؛ كفقد الماء، **ولا يصح للعجز الشرعي**؛ **كالعطش في صورة المسافر سفر معصية**، فإنه يصح تيممه للفقد، كما ذكره الرافعي[1]، ولكن يلزمه القضاء؛ بناءً علىٰ أن التيمم رخصة، ولا يصح تيممه للعجز الشرعي، كما ذكره النووي في مسح الخف[2].

[دخول الوقت]

ومن شرط صحته:

دخـول وقـت، وسـؤال ظـاهر لفاقـد المـاء تـراب طـاهر

(١) الرافعي، الشرح الكبير، ج٢ ص٣٥٢.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص١٢١.

أي: دخول وقت فعله؛ لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل دخول الوقت.

وتجويز الحنفية ذلك[1] إنما هو بالقياس علىٰ الوضوء، ولا يصح القياس مع وضوح الفارق، فإن فعل لم يصح لفرض ولا لنفل.

ولو نقل التراب قبل الوقت، ومسح به الوجه في الوقت.. لم يصح؛ لأن نقل التراب من واجبات التيمم، ولا يصح قبل الوقت.

ولو تيمم شاكًّا في الوقت، وصادفه.. لم يصح تيممه أيضًا، كما في (زوائد الروضة)[2]، فلابد من دخوله وقت الفرض.

وكذا النفل المؤقت، والنذر المعلق بالوقت المعين.. حكمه حكم الفرض.

[السؤال عن الماء]

ومن شرط صحته أيضًا السؤال عن الماء بعد دخول الوقت؛ لأنه لا ضرورة للماء قبل دخول وقته.

فلو سأل مع الشك في دخول الوقت.. لم يكف؛ فيسأل رفقته المسافرين معه إلىٰ أن يستوعبهم، أو يضيق الوقت.

ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه، بل يكفي نداؤه، أو نداء من أذن له عنه ليسمعهم.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص٥٥.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص١٢١.

بأن يقول: «من معه ماء؟»، «من يجود بالماء؟».

وعند أبي حنيفة[1]: لا يشترط الطلب؛ لأنه غير عالم بوجود الماء قريبًا منه فأشبه من طلب فلم يجد.

ويطلب الماء من رحله، وحواليه، ومن المواضع التي يحتمل أن يكون فيها الماء.

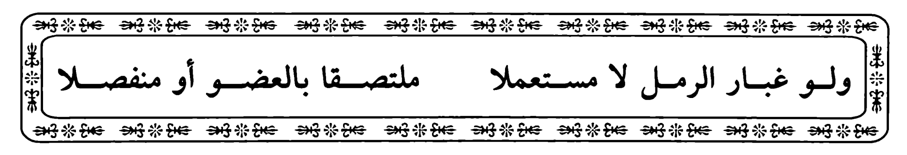
ويتعين السؤال ممن يكون له خبرة بالمكان إن كان.

ولابد في السؤال أن يُظهِره برفع الصوت؛ لتسمع رفقته صوته.

ومحل شرط السؤال إذا لم يتيقن عدم الماء، فإن تيقن فلا سؤال.

ومحل السؤال أيضًا لفاقد الماء، فأما من تيمم لجراحة ونحوها فلا.

[التيمم بالتراب]


ولـو غبـار الرمـل لا مسـتعملا ملتصـقا بالعضـو أو منفصـلا

أي: ومن شروط التيمم التراب.

خلافاً لأبي حنيفة[2] في تجويزه التيمم بكل ما هو من جنس الأرض؛ وإن لم يكن عليه غبار، كحجر مغسول وكحل.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص٤٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص٥٣.

وخلافًا لمالك[1]؛ حيث زاد فجوَّز مما نبت في الأرض كالأشجار والزروع.

وحجة الشافعي قوله تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]؛ فإن الإتيان بـ«من» الدالة علىٰ التبعيض يقتضي أن يمسح بشيء يحصل علىٰ الوجه واليدين بعضه.

وقد أنصف الزمخشري من الحنفية؛ فإنه أبرز ما ذكرناه في صورة سؤال يدل علىٰ المنع بالحَجَر، ونحوه[2].

وشرط التراب:

أن يكون طاهرًا، بخلاف المتنجس؛ فلا يجوز التيمم بالتراب الذي أصابه مائع نجس؛ لأن ابن عمر وابن عباس فسَّرا الطيب في الآية بالطاهر.

وأما ما اختلط به جامد نجس؛ كالروث المدقوق ونحوه، فإنه؛ وإن كان لا يجوز التيمم به، **لكنه خرج بالتراب**؛ لأن الذي يَتيمم به يوصل إلىٰ بعض بدنه ترابًا، وإلىٰ بعضه روثًا.

ولو ضرب يده على ثوب، أو جدار، أو لبد، أو برذعة، أو في شعير، أو في قمح؛ فارتفع منه غبار جاز عند الشافعي[3]، وأحمد[4]، خلافًا لمالك[5].

(١) المواق، التاج والإكليل، ج١ ص٥١٣.
(٢) الزمخشري، الكشاف، ج١ ص٥١٣.
(٣) الشافعي، الأم، ج١ ص٦٦.
(٤) البهوتي، كشاف القناع، ج١ ص١٧٢.
(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ج١ ص٣٥٤.

فيجوز التيمم بالتراب؛ ولو كان غبار رمل، أو رمل فيه غبار منه؛ حتىٰ لو سحق الرمل وتُيمم به جاز، كما قاله النووي في فتاويه[1]؛ لأنه من طبقات الأرض.

وللحديث المتفق عليه[2]: «**فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة.. فليصلِّ**».

ووجه الدلالة منه أن الرمال في معظم أراضي الدنيا لا سيما الحجاز، فلو منعناه بالرمل لم يدخل الأكثر منه، فضلًا عن العموم.

ولابد من اشتراط الغبار في التراب كما يشترط في الرمل، وبه صرح في (التنبيه)[3].

ولا يجوز التيمم بمستعمل؛ لأن التيمم قد أدَّىٰ به عبادة، واستباح به صلاة؛ فلا يجوز استعماله ثانيًا؛ كالماء المستعمل، **وهو: ما التصق بالعضو وبقي عليه، أو انفصل وتناثر عنه**؛ قياسًا علىٰ المتقاطر من الماء.

وهذا إذا مس العضو ثم تناثر عنه، فإن لم يمسه لم يكن مستعملًا، كما في (التحقيق)[4]؛ فهو كالباقي بالأرض.

وأجاز أبو حنيفة[5] التيممَ بالمتناثر من الوجه واليدين بعد مسحهما،

---

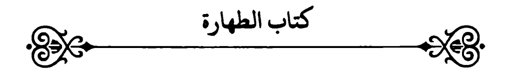
(١) النووي، فتاواه، ص٣٠.

(٢) البخاري، صحيحه، ٣٣٥، ومسلم، صحيحه، ٥٢١.

(٣) الشيرازي، التنبيه، ص١٥.

(٤) النووي، التحقيق، ص٩٥.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص٤٦.



وهو رواية عن أحمد[1].

[فروض التيمم]

[نقل التراب]

وفرضه نقل تراب لو نقل   من وجهه لليد أو بالعكس حل

أي: **فرض التيمم أن ينقل التراب** من مكانه إلىٰ الوجه، وإلىٰ كل من اليدين؛ لأنه الغرض من القصد المأمور به في الآية.

فلو نقل التراب الذي سفته الريح علىٰ وجهه إلىٰ يده، أو بالعكس ـ كما لو نقل التراب من يده إلىٰ وجهه ـ **جاز تيممه**؛ لأنه منقول من غير العضو الممسوح؛ فجاز؛ كالمنقول من الرأس أو غيره.

وصورة النقل من الوجه إلىٰ اليد: أن يزول التراب الذي مسح به وجهه، ويحدث عليه تراب أخر.

ولو نقل من إحدىٰ اليدين إلىٰ الأخرىٰ.. فهو كالنقل من الوجه لليد، قاله القاضي حسين، ومقتضاه الجواز.

[قصد التراب]

وقصده ونية استباح   فرض أو الصلاة، ....

(١) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٣٤٣.

أي: وفرضه أيضًا.. قصد التراب؛ فالقصد للتراب لابد منه.

وهو محتمِل للاشتراط والركنية، **وعده الغزالي ركنًا، وتبعه في (الروضة)**[1].

وهو أولىٰ بِعَدِّهِ ركنًا من النقل، عكس ما في (المنهاج)[2]؛ لأن القصد دل عليه النطق، والنقل دلالته باللزوم عقلًا، ودلالة المنطوق أقوىٰ من دلالة المفهوم.

كما أن الأولىٰ أن لا يُجعل التراب ركنًا؛ لأنه آلة، كما أن الفاعل لا يكون ركنًا في الفعل؛ لأن ركن الشيء جزؤه، وليس الآلة، والفاعل جزءًا من الفعل، كيف؛ وهما جسم، والفعل عرض؟.

وعلىٰ قولنا: «القصد ركن»؛ فلو سفته ريح عليه؛ فردده ونوىٰ.. لم يجزه؛ لأنه لم يقصد التراب، وإنما التراب أتاه.

[النية]

ومن فروضه النية، كما في الوضوء.

قال الأصحاب: وصفة النية أن ينوي بتيممه استباحة صلاة الفرض؛ وإن كانت منذورة؛ فإنه بهذه النية يجوز له أن يصلي به الفرض والنفل، أو ينوي بتيممه استباحة الصلاة ونحوها؛ مما لا يباح إلا بالطهارة؛ كالطواف، وحمل المصحف، وسجود التلاوة، والشكر؛ فيصح؛ سواء كان الناوي

(١) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص١٠٨.

(٢) النووي، منهاج الطالبين، ص١٧.

عليه حدث أصغر، أو أكبر.

وإذا نوىٰ استباحة الصلاة ونحوها.. فله أربعة أحوال:

أحدها: أن ينوي استباحة الفرض، والنفل؛ فيستبيحهما، وله النفل، قبل الفريضة وبعدها، في الوقت وبعده.

والثاني: أن ينوي الفريضة، ولا تخطر بباله النافلة؛ فتباح له الفريضة والنافلة؛ قبلها وبعدها؛ في الوقت وبعده.

الثالث: أن ينوي النفل.. فلا يستبيح به الفرض.

الرابع: أن ينوي الصلاة فحسب.. فله حكم التيمم للنفل، وأما إذا نوىٰ فرض التيمم، أو التيمم وحده.. لم يصحَّا.

[مسح الوجه واليدين]

....	.... وانمساح
الوجه لا المنبت واليدين	مع مرفق ورتب المسحين

أي: **ومن فروض التيمم المسح** أي: مسح الوجه بالتراب.

ولابد من استيعابه بالمسح، ومنه القدر الذي أقبل من أنفه إلىٰ شفتيه؛ فليُتفطن له فإنه مما يغفل عنه كثير.

وجوَّز أبو حنيفة(١) **الاقتصار علىٰ أكثر الوجه، ويرده أنه لم يمسحه،**

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص٤٥.

بل مسح بعضه.

ولا يجب إيصال التراب منبت الشعر الخفيف، بل لا يستحب؛ لما فيه من العسر والمشقة.

وكذا يجب مسح اليدين مع المرفقين بالتراب.

[الترتيب]

ومن فرض التيمم الترتيب بين المسحين، أي: بين مسح الوجه ثم مسح اليدين.

ولا يعذر في تركه ناسيًا كما في الوضوء.

وفهم من قوله: «بين المسحين» أنه لا يجب الترتيب بين نقل التراب للوجه، ونقله لليد؛ حتىٰ لو ضرب يديه علىٰ التراب، وأمكنه مسح الوجه بيمينه، ومسح يمينه بيساره.. جاز.

[سنن التيمم]

وسن تفريج، وأن يبسملا وقدم اليمنىٰ، وخلل، والولا

أي: **ويسن للمتيمم تفريج أصابعه**، وتفريقها في الضربتين جميعًا؛ لأن فيه زيادةَ تأثيرِ الضرب في إثارة الغبار؛ فيكون تعميم الوجه واليدين أسهل.

وتسن التسمية أوله؛ سواء كان تيممه عن حدث أصغر، أم أكبر.

لكن يكون قوله: «بسم الله» في الأكبر عن غير قصد القرآن، كما سبق.

وتقديم اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، كما في الوضوء.

ويستحب إذا مسح اليد اليمنىٰ أن: يضع بطون أصابع يساره ـ سوىٰ الإبهام ـ علىٰ ظهور أصابع يمينه سوىٰ الإبهام؛ بحيث لا تخرج أنامل اليمنىٰ عن مسبحة اليسرىٰ، ولا تجاوز مسبحة اليمنىٰ أطراف أنامل اليسرىٰ، ويمرها علىٰ ظهر الكف، فإذا بلغ الكوعَ ضم أطراف أصابعه علىٰ حرف الذراع، ويمرها إلىٰ المرفق، ثم يدير بطن كفه إلىٰ بطن الذراع ويمرها عليه، وإبهامه مرفوعة، فإذا بلغ الكوع أمرَّها[1] علىٰ إبهام اليمنىٰ.

ثم يمسح اليسار باليمنىٰ كذلك.

ثم يمسح إحدىٰ الراحتين بالأخرىٰ.

ويخلل بين أصابعهما بالتشبيك، كما في الوضوء.

ويستحب تخفيف الغبار بالنفخ، أو بنفض يده، فإذا نفخ أو نفض فذهب ما علىٰ يديه.. لم يجزئه التيمم؛ حتىٰ يعيد الضرب؛ لأنه مأمور بالمسح بشيء من التراب.

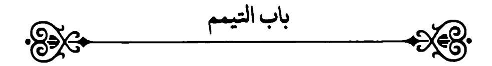
وأما مسح التراب من أعضاء التيمم فالاختيار أن لا يفعله حتىٰ يفرغ من الصلاة كذا في (الأم)[2].

وتسن الموالاة في التيمم، كما في الوضوء؛ لأن كلاً منهما طهارة عن

---

(١) أي: أمرَّ إبهام اليسرىٰ.

(٢) الشافعي، الأم، ج١ ص٦٦.



حدث، وحكم الجفاف في الوضوء يقدَّر في التراب باعتبار الماء.

ونزع خاتم لأولىٰ تضرب	أما لثاني ضربة فيجب

أي: **ويسن نزع الخاتم في الأولىٰ**؛ ليكون مسح جميع الوجه بجميع اليد؛ اتباعًا للسُّنة.

وأما نزعه في الضربة الثانية.. فواجب، بخلاف الوضوء؛ لأن التراب كثيف لا يسري إلىٰ ما تحت الخاتم، بخلاف الماء، فلا يكفي تحريكه.

ويستحب أن:

لا يرفع يده حتىٰ يتم المسح، ولا يكرر المسح، ولا يزيد علىٰ ضربتين، وتطويل الغرة والتحجيل كالوضوء، والنطق بالشهادتين عقبه.

[آداب التيمم ومكروهاته]

آدابه القبلة أن يستقبلا	مكروهه الترب الكثير استعملا

أي: وآداب التيمم استقبال القبلة.

وعدَّ المحاملي البداءة **من الوجه** بأعلاه، **ومن اليد** بالكف، والأرجح الاستحباب.

والمكروه في التيمم.. استعمال التراب الكثير، والزيادة علىٰ المسحة الواحدة للوجه والمسحة لليدين.

[ما يحرم في التيمم]

حرامه: تراب مسجد، وما في الشرع الاستعمال منه حرما

أي: **وحرامه تراب المسجد**.

قال الإسنوي: لا يخفىٰ أن المراد بتراب المسجد إنما هو الجزء الموقوف، لا ما يجتمع من حمل الريح ونحوه.

وفي معنىٰ تراب المسجد: كلُّ تراب حرَّم الشارع استعماله، ولم يأذن فيه؛ كالتراب المغصوب.

وإذا تيمم بالمغصوب هل يصح التيمم به، أم لا؟.

قال في (الكفاية): إن قلنا: إنه عزيمة صح، **وإن قلنا**: رخصة فوجهان[1].

وجزم النووي في باب الأنية والخف من (شرح المهذب) بالصحة[2].

قال الإسنوي: ويأتي في تراب المسجد، وفي التيمم به من الصحة ما في المغصوب، والذي جزم به الرافعي[3] والنووي[4] أن التيمم رخصة.

(١) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج٢ ص١٧.

(٢) النووي، المجموع، ج١ ص٥١٠.

(٣) الرافعي، الشرح الكبير، ج١ ص٢٦٠.

(٤) النووي، المجموع، ج٢ ص٢٠٩.

وقال الغزالي في (المستصفىٰ): «إن تيمم لعدم الماء فعزيمة، وإن تيمم مع وجوده لمانع كمرض ونحوه فرخصة»[(١)]، وهو تفصيل حسن.

[مبطلات التيمم]

مبطله ما أبطل الوضوء، مع	**توهم الماء بلا شيء منع**

أي: ويبطل التيمم كلُّ ما أبطل الوضوء، وكذا رؤية الماء، وتوهم حصوله إذا كان تيممه لإعواز الماء، أو توهم الظَّفَر به، إذا لم يقارن ذلك مانع من استعمال الماء؛ كالحاجة إليه للعطش، أو علمه بتعذر الاستقاء منه؛ لفقد ما يُستقىٰ به، أو لنحو سبع، أو ظالم؛ فإن رؤية الماء، أو توهمه مع المانع.. كلا رؤية، ولا توهم.

قبل ابتدا الصلاة، أما فيها	**فمن عليه واجب يقضيها**
أبطل، وإلا لا، ولكن أفضل	**إبطالها كي بالوضوء تفعل**

أي: وهذا[(٢)] إذا كان التيمم قبل ابتدأ الصلاة، أي: قبل الشروع فيها؛ ولو في أثناء التكبير.

وأما إذا كان في الصلاة؛ فإن كانت الصلاة مما لا تسقط بالتيمم، بل يجب قضاؤها كما إذا كان تيممه في مكان يغلب فيه وجود الماء.. **فأبطل**

(١) الغزالي، المستصفىٰ، ج١ ص٧٨.

(٢) أي: وهذا الذي تيمم لفقد الماء ثم وجده، وقلنا أنه يبطل تيممه.

تلك الصلاة؛ إذ لا فائدة في الاشتغال بها مع وجوب إعادتها.

وإن لم يجب قضاؤها.. لم يبطل تيممه، ولا صلاته إلىٰ أن يسلم من صلاته؛ لأنه لما شرع في الصلاة المسقطة للقضاء ـ كتيمم المسافر لفقد الماء ـ فقد شرع في المقصود، ووجدان الأصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يسقط حكم البدل؛ كما لو شرع في صوم الكفارة؛ لعدم الرقبة ثم وجد الرقبة، ولأن إحباط الصلاة أشد ضررًا عليه من تكليفه شراء الماء بزيادة يسيرة.

وإذا أتم المصلي فريضةً؛ نُظر إن كان الماء باقيًا بطل تيممه بمجرد الفراغ.

وإن كان تالفًا؛ نُظر إن لم يعلم المصلي بتلفه إلا بعد الفراغ بطل أيضًا، وإن علم قبله بطلت أيضًا؛ لما ذكره من أصح الوجهين في (الروضة)[1].

وإذا لم تبطل الصلاة التي لم يجب قضاؤها.. فالأفضل إبطالها ليتوضأ، أو يغتسل إن كان جنبًا ويعيدها[2]؛ للخروج من الخلاف[3].

[وقيل إن الاستمرار فيها أفضل]؛ فإن نصَّ البويطي ظاهرٌ في التحريم[4]، ولفظه: «وإن تيمم، ثم وجد الماء وهو في الصلاة.. لم تبطل صلاته، وكان عليه أن يمضي فيها؛ لدخوله فيها».

---

(١) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٩٧.

(٢) أي: يصلي بدلها، سواء كانت فرضا أو نفلًا.

(٣) أي: خلاف من أوجب قطعها.

(٤) أي: تحريم القطع.

وهذا التفصيل هو فيما إذا اتسع الوقت، فإن ضاق حرم بالاتفاق.. قاله النووي في (التحقيق)[1].

ومذهب أحمد إذا وجد المتيمم الماء، وهو في الصلاة.. بطلت صلاته؛ لبطلان طهارته[2]؛ لرواية أبي داؤد[3]: «**فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك**»؛ فدل بمفهومه على أنه لا يكون طهورًا عند وجود الماء، ولأنه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه، كما في خارج الصلاة[4].

وردة تبطـــــل لا التوضـــــي ....

أي: **ويبطل التيمم أيضًا إذا حصلت ردة**؛ لأن التيمم لاستباحة الصلاة، فإذا ارتد خرج عن أهلية الاستباحة، فلا يفيده تيممه الإباحة بعد ذلك، كما إذا تيمم قبل الوقت، فلا يستبيح به الصلاة بعد دخول الوقت.

ولا تُبْطِلُ الردة الوضوء، بل يستمر معها؛ حتى إذا عاد إلى الإسلام؛ وهو متوضئ.. لا يلزمه إعادة الوضوء؛ لأنه بعد الفراغ من الوضوء مستديم له حكمًا، لا فعلًا، ولا يتأثر وضوؤه بالردة، كما لا يبطل بها ما مضى من صومه وصلاته.

ومذهب أحمد[5] **أن الردة** تنقض الوضوء، وتبطل التيمم ـ **وهي**:

(١) النووي، التحقيق، ص١١١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٣٤٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٣٤٨.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٢٣٨.

الإتيان بما يخرج عن الإسلام نطقًا أو اعتقادًا أو شكًّا ـ فمتىٰ عاد إسلامه، ورجع إلىٰ دين الحق.. فليس له الصلاة حتىٰ يتوضأ؛ وإن كان توضأ قبل ردته.

لقوله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، والطهارة عمل وهي باقية حكمًا، فتبطل ببطلانها؛ فيجب أن يحبط بالشرك، ولأن الردة حدث بدليل قول ابن عباس: «الحدث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان».

فإذا أحدث لم تقبل صلاته بغير وضوء؛ لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**»، متفق عليه[١].

وما ذكره الشافعي تمسكٌ بدليل الخطاب، والمنطوق مقدم عليه[٢].

[تجديد التيمم لكل فرض]

جـــدد تيممـــا لكـــل فـــرض ....

قال أصحابنا: ويجب تجديد التيمم لكل فرض؛ فلا يصلي بالتيمم الواحد إلا فرضًا واحدًا من صلاة أو طواف، فكما لا يجمع بين صلاتي فرض لا يجمع بين طوافي فرض، ولا بين المفروض من الصلاة والطواف، ولا بين صلاة الجمعة وخطبتها.

---

(١) البخاري، صحيحه، ٦٩٥٤، ومسلم، صحيحه، ٢٢٥.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٢٣٨.

والنذر كفرض؛ لأنه مفروض متعين على القادر؛ فأشبه المكتوبة[1].

ويستثنىٰ تمكين المرأة من الزوج؛ فإنه فرض عليها، ومع ذلك يجوز لها بالتيمم الواحد أن تمكنه مرارًا، وتجمع بين ذلك وبين فرض أخر.

ويتنفل ما شاء من النوافل بتيمم واحد.

وتصح جنائز مع فرض؛ لأنها كالنوافل في جواز تركها وعدم انحصار عددها، والتعيُّن الواقع فيها على المكلف عند انفراده عن غيره.. إنما تعين عليه بمفرده بطريق التبع؛ فلا يلتحق بالتعين الأصلي.

[المسح علىٰ الجبيرة]

يمسح ذو جبيرة بالماء مع تيمم ولم يعده إن وضع

أي: يمسح صاحب الجبيرة التي وضعت علىٰ كسر أو خلع، وجعلت علىٰ طرفي الصحيح لينجبر الكسر أو الخلع، وتكون من خشب أو قصب.

فإن وضعها المحدث ـ حدثًا أصغر أو أكبر، أو هما ـ وخاف من نزعها تلف نفس، أو منفعة عضو، أو زيادة مرض، أو شينًا فاحشًا؛ مثل اسوداد عضو ظاهر، وما في معناه.. مَسَحَ كلَّ الجبيرة بماء؛ لأنه مسح أبيح للضرورة، والعجزِ عن الأصل فلزم التعميم فيه كالمسح في التيمم.

وهذا المسح واجب لا توقيت فيه، كما في الخف، بل يستمر المسح إلىٰ الاندمال.

(١) الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص٢٧٠.

والمسحُ بالماء؛ وإن كانت الجبيرة علىٰ أعضاء التيمم؛ لأن التراب ضعيف فلا أثر لمسحه من وراء حائل.

وإذا مسح علىٰ الجبيرة.. **فيجب غسل ما يمكن غسله**؛ حتىٰ ما تحت أطراف الجبيرة.

وطريقه: أن يضع خرقة مبلولة عليه، ويعصرها لتنغسل تلك المواضع بالتقاطر.

وفي معنىٰ الجبيرة قشر الباقلاء إذا وضعت علىٰ خدشه.

وكذا ما روىٰ الأثرم عن ابن عمر **أنه خرجت بإبهامه قرحة فألقمها مرارة؛ فكان يتوضأ عليها**[١].

وكذا إذا كان في رجله شق واحتاج إلىٰ تقطير قير[٢] يجمد فيه[٣].

وقال مالك في الظفر تسقط: «يكسوه مُصْطَكَىٰ، ويمسح عليه»[٤].

و«المُصْطَكَىٰ» بضم الميم، وتخفيف الكاف، والقصر أكثر من المد.

وحكىٰ الأنباري فتح الميم والتخفيف والمد.

وحكىٰ الجواليقي كذلك، لكن مع القصر والهاء.. رأي، لكنه بالتاء بدل الطاء[٥].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٣٥٧.

(٢) هو: الزفت أو القطران.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٣٥٨.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٣٥٩.

(٥) أي: مصتكا، او مصتكه، والدائر علىٰ الألسنة: مستكه.

وفي معنى الجبيرة.. اللَّصوق ـ بفتح اللام ـ الذي يوضع على الجرح.

وإذا مسح الجبيرة ـ وما في معناها كما تقدم ـ فيجب معه التيمم في الوجه واليدين؛ لأنها طهارة ضرورة، فاعتبر الإتيان فيها بأقصىٰ الممكن.

ويجب ـ مع مسح الجبيرة، والتيمم ـ أن يغسل الصحيح من سائر جسده؛ لرواية أبي داؤد[1] في الذي أصابته في رأسه شجة، ثم احتلم؛ فاغتسل؛ فمات: «**قتلوه قاتلهم الله، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب علىٰ جرحه، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده**».

ثم إن صاحب الجبيرة، واللصوق، وما في معناهما إن لم يمكنه نزع ذلك عند الطهارة.. غسل الصحيح، وتيمم، كما سبق.

وإن كان يقدر عند الطهارة علىٰ أن ينزعها [ويـ]ـغسل العليل، من غير أن يخاف شيئًا من المضار السابقة ـ كما هو الغالب في الجبائر ـ فإنه يكلف ذلك عندنا.

خلافًا لأبي حنيفة[2] ومالك[3] فإنهما قالا: **إن كان أكثر بدنه صحيحًا**.. غسله ولا يتيمم، **وإن كان أكثره جريحًا**.. تيمم، ولا غسل عليه؛ لأن الجمع بين البدل، والمبدل.. لا يجب؛ كالصيام والإطعام.

ثم إن اللصوق الساتر، أو الجبيرة إن وُضعَا:

---

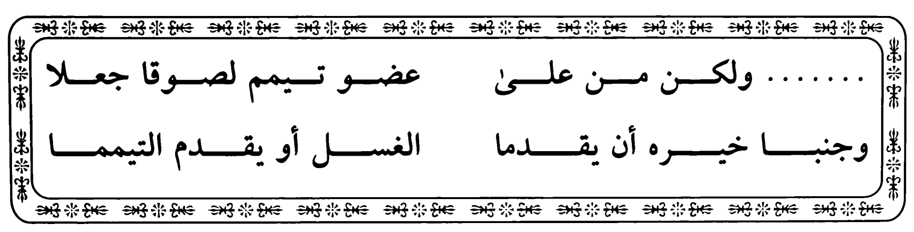
(١) أبو داؤد، سننه، ٣٣٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص١٣.

(٣) المواق، التاج والإكليل، ج١ ص٥٣٠، ٥٣١.

علىٰ طهــارة..... ....

أي: بأن وضعها بعد الوضوء مسح وتيمم وصلىٰ، ولا تجب الإعادة كما لا يجب علىٰ المستحاضة وعلىٰ ماسح الخف.



.... ولكــن مــن علــىٰ عضــو تــيمم لصــوقا جعــلا

وجنبــا خيــره أن يقــدما الغســل أو يقــدم التيممــا

أي: **هذا إذا لم تكن الجبيرة علىٰ أعضاء التيمم**، فإن جعل علىٰ عضو تيمم لصوقًا، أو جبيرة.. فتجب الإعادة قولًا واحدًا؛ لأن هذا عذر نادر.

وإن وضع اللصوق أو الجبيرة علىٰ غير طهارة ـ بأن وضعها وهو محدث الحدث الأصغر، أو الحدث الأكبر، أو هما وخاف من نزعها التلف ـ غسل الصحيح، ومسح عليها بالماء، وصلىٰ وتجب الإعادة؛ لفقدان شرط المسح، فهو كما لو لبس الخف علىٰ غير طهارة.

وأيُّ جنب اجتمع عليه غسل الصحيح والتيمم.. فهو مخير إن شاء قدم غسل الصحيح علىٰ التيمم، وإن شاء تيمم قبل غسل الصحيح؛ لأن التيمم بدل عن غسل العليل، والماء المبدل لا يجب فيه الترتيب للجنب، فكذلك بدله.

ولكن نص الشافعي علىٰ استحباب تأخير الغسل؛ ليُذهب الماء أثر التراب[١].

---

(١) الشافعي، الأم، ج١ ص٥٩.

قال الإسنوي: «لقائل أن يقول الأولىٰ: تقديم ما ندب تقديمه في الغسل، فإن كانت الجراحة في رأسه غسل ما صح منه، ثم تيمم عن جريحه، ثم غسل سائر جسده»[1]، وسيأتي عن (البيان)[2]، وفي (الروضة)[3] ما يدل عليه.

وليتيمم محدث إذ غسلا عليله ثم الوضوء كملا

أي: وإن كان الجامع بين غسل الصحيح والتيمم محدثًا.. فيشترط تيمم المحدث وقت غسل عليله، ثم يكمل وضوءه؛ لأن التراب بدل عن الماء، والترتيب شرط في الوضوء بالماء، فكذلك يكون شرطًا في بدله، وهو التيمم بالتراب، فلا ينتقل من العضو المعلول إلا بعد كمال طهارته أصلًا وبدلًا.

فعلىٰ هذا إن كانت العلة في الوجه.. وجب تقديم التيمم علىٰ غسل اليدين، ويتخير في تقديم التيمم علىٰ غسل الصحيح من الوجه وتأخيره عنه؛ فإن العضو الواحد لا ترتيب فيه.

وإن كانت في اليدين.. وجب تأخير التيمم عن غسل الوجه، وتقديمه علىٰ الرأس.

فإن جرح عضوان من المتوضئ.. وجب تيممان، فإذا كانت بوجهه

(١) الإسنوي، المهمات، ج١ ص٣١٠.
(٢) العمراني، البيان، ج١ ص٣٠٩.
(٣) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص١٠٥.

جراحة مثلًا، وبيده أخرىٰ.. فيغسل الصحيح من وجهه، ويتيمم للعليل منه، ويقدم ما شاء منهما، كما سبق، ثم يغسل الصحيح من يديه ويتيمم للعليل منهما، ثم يمسح برأسه ويغسل رجليه.

قال في البيان: «إذا كانت الجراحة في يديه استحب أن يجعل كل يد كعضو؛ فيغسل وجهه، ثم صحيح اليمنىٰ، ويتيمم عن جريحها، ثم يطهر اليسرىٰ كذلك غسلًا وتيممًا، وهكذا الأذنان، والرجلان»[1].

قال النووي: «وهو حسن؛ لأن تقديم اليمين سُنة»[2].

وعلىٰ هذا فيأتي لنا وضوء يجب ضم التيمم إليه؛ لنقصانه؛ يجوز الاقتصار فيه على تيممين، ومع ذلك يستحب سبع تيممات، ذكره الإسنوي.

* * *

وعلىٰ القاعدة المتقدمة أن التيمم الواحد ـ سواء كان عن حدث أصغر، أم أكبر ـ لا يؤدي إلا فريضة واحدة:

فإن يرد من بعده فرضا وما ... أحدث فليصل إن تيمما
عن حدث، أو عن جنابة، وقيل: ... يعيد محدث لما بعد العليل

أي: من غسل الصحيح، وتيمم عن العليل وقت غسله، وصلىٰ به فريضة واحدة، [وأراد] أن يصلي بعده فرضًا آخر، ولم يحدث.. فلابد من

(١) العمراني، البيان، ج١ ص٣١٠.
(٢) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص١٠٥.

إعادة التيمم للفريضة الثانية.

وإذا أراد أن يصلي بهذا التيمم الفرض الثاني.. جاز له؛ وإن لم يغسل شيئًا من أعضائه عند النووي[1]، وصاحب (الكفاية)[2]، ونقله النووي عن أكثر المحققين؛ سواء أكان تيممه عن حدث أصغر أو أكبر من الجنابة وغيرها؛ لأنه إنما يحتاج إلىٰ غسل ما بعد العليل إذا بطلت طهارة العليل، وطهارة العليل باقية بدليل جواز تنفله ما شاء، وإنما وجبت إعادة تيممه لضعفه[3].

وقال الرافعي: يلزم المحدث أن يعيد غسل ما بعد العليل إن كان محدثًا؛ لأن الترتيب في الوضوء واجب، وهو إنما يتيمم بدلاً عن محل العذر في العليل، وإذا وجب إعادة التيمم عن ذلك العليل في الفرض الثاني خرج ذلك العضو عن أن تكون طهارته تامة؛ إذ لو كانت تامة لما احتيج إلىٰ إعادته، فإذا أتمها بالتيمم الثاني وجب إعادة غسل ما بعد ذلك العضو، كما لو أغفل لمعة من وجهه وتنبه لها بعد الفراغ من الوضوء يغسلها ويغسل ما بعد الوجه من الأعضاء[4].

قال السبكي: «إن ما صححه الرافعي[5] أصح نقلًا ودليلًا».

وفهم من قوله: «وما أحدث» أنه إذا أراد فرضًا ثانيًا، وكان قد

---

(١) المرجع السابق، ج١ ص١٠٤.

(٢) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج٢ ص١٠٤.

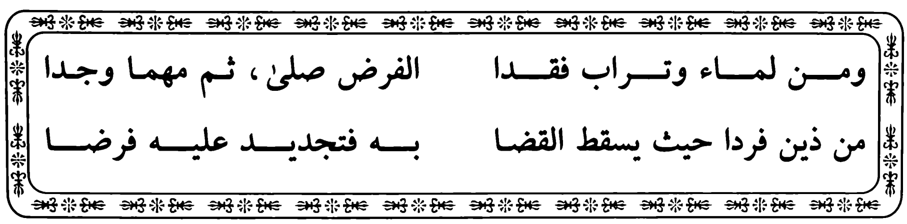
(٣) أي: لضعفه عن أداء الفرض، لا لبطلانه.

(٤) الرافعي، الشرح الكبير، ج١ ص٢٢٨.

(٥) المرجع السابق.

أحدث؛ فيجب عليه أن يعيد جميع ما سبق.

[فاقد الطهورين]


ومن لماء وتراب فقدا الفرض صلىٰ، ثم مهما وجدا
من ذين فردا حيث يسقط القضا به فتجديد عليه فرضا

أي: ومن فقد الماء والتراب؛ لما يصيب الأرض من مطر ونحوه، أو لحبسه في موضع لا يجد فيه واحدًا منهما.. لزمه أن يصلي الفرض الواحد فقط.

ويحرم عليه أن يتنفل، وأن يحمل المصحف، وأن يقرأ القرآن إلا الفاتحة.

وهذه الصلاة صحيحة، ولهذا قلنا: تبطل بالحدث، والكلام، ورؤية الماء، والتراب[1].

[إذا وجد فاقد الطهورين أحدهما]

فإذا صلىٰ فاقد الطهورين، **ثم وجد واحدًا من الماء، أو التراب في موضع يسقط به الفرض**، ولا يحتاج إلىٰ قضاء.. **فيجب عليه تجديد** تلك الصلاة المفروضة؛ استدراكًا للمصلحة بقدر الإمكان، ولأن الإعادة إنما وجبت؛ لأنه لم يأت بالبدل ولا بالمبدل، فهو تارك لشرطه فأشبه ما لو صلىٰ

(١) النووي، المجموع، ج٢ ص٣٠٤.

بالنجاسة التي غير معفو عنها، بخلاف ما لو صلىٰ عريانًا؛ فإن الستر ليس من خاصة الصلاة، بل ستر العورة واجب؛ سواء أكان في الصلاة أم لم يكن.

فإن وجد التراب في موضع لا يغني عن الإعادة.. فإنه لا يعيد، فإن الإعادة إذا وجب قضاؤها أيضًا.. فلا فائدة في فعلها.

وكيف يصلي صلاة لا تنفعه من غير ضرورة، ولا حرمة وقت؟، وإنما جازت صلاة الوقت في هذه الحالة؛ لحرمة الوقت.

وفي قول: لا تجب الإعادة مطلقًا.

واختاره النووي؛ **لحديث** القلادة[1]: «**وصلوا بغير وضوء**» ـ يعني: ولا تيمم ـ «**فأتوا النبي ﷺ فنزلت آية التيمم، ولم يأمرهم بإعادة**»[2]، **ولأنه** أتىٰ بما أُمر به علىٰ حسب استطاعته، فخرج عن عهدته، **ولأنه** شرط من شروط الصلاة، فيسقط عند العجز كسائر شروطها كالعاجز عن السترة إذا صلىٰ عريانًا.

وقال أبو حنيفة في فاقد الطهورين: لا يصلي حتىٰ يقدر، ثم يقضي؛ لأنها عبادة لا تسقط القضاء، فلم تكن واجبة كصيام الحائض[3].

وقال مالك: لا يصلي، ولا يقضي؛ لأنه عجز عن الطهارة، فلم تجب عليه الصلاة كالحائض[4].

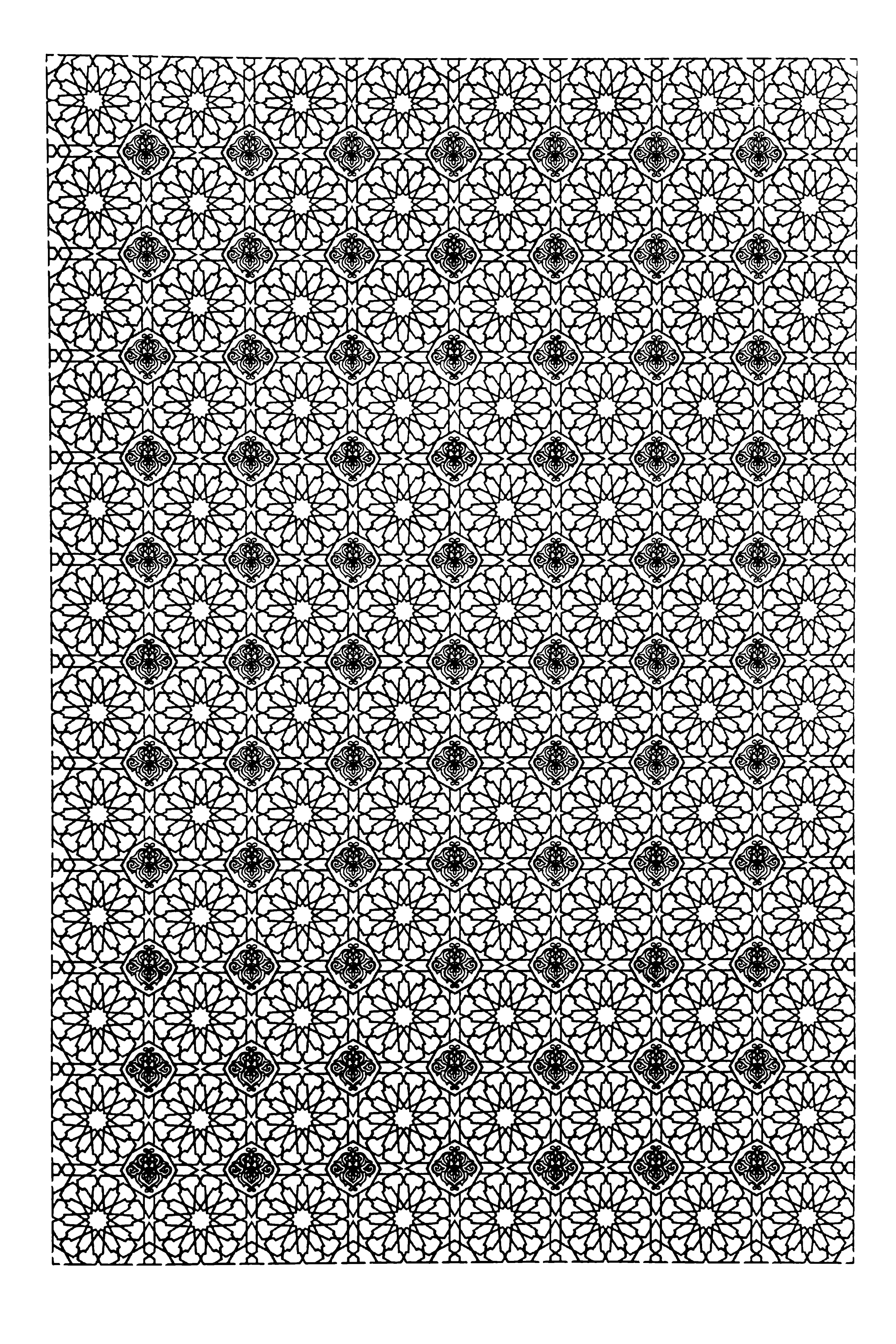
---

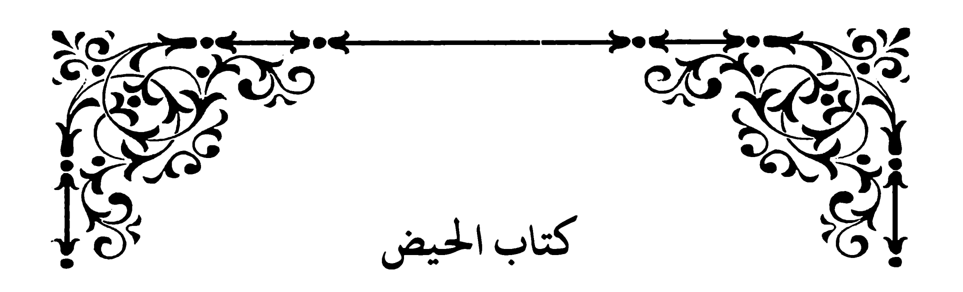
(١) المرجع السابق، ج٢ ص٢٧٩.

(٢) البخاري، صحيحه، ج٤ ٥١٦٤، مسلم، صحيحه، ٣٦٧.

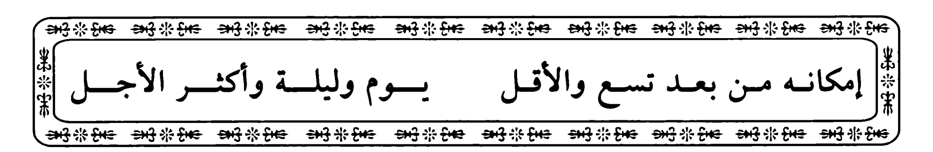
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص٤٤.

(٤) المواق، التاج والإكليل، ج١ ص٣٦١.





كتاب الحيض



إمكانه من بعد تسع والأقل يوم وليلة وأكثر الأجل

[إمكان الحيض]

أي: وقت إمكانه بعد تسع سنين قمرية كوامل؛ لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فيرجع فيه إلىٰ الوجود.

قال الشافعي: «أعجل من سمعته من النساء تحيَّض نساء تهامة، يحضن لتسع»(١).

والتسع تقريب، فلو كان بعد رؤيتها الدم وبين استكمال سن التسع زمن لا يسع حيضًا وطهرًا.. لم يضر، وأما آخر زمن الحيض فليس له حد، بل هو ممكن ما دامت المرأة حيَّة(٢).

[أقل الحيض]

وأقل الحيض يوم وليلة، وهو أربع وعشرون ساعة؛ لأنه أقل ما علم.

---

(١) الشافعي، الأم، ج٦ ص٥٤٤.

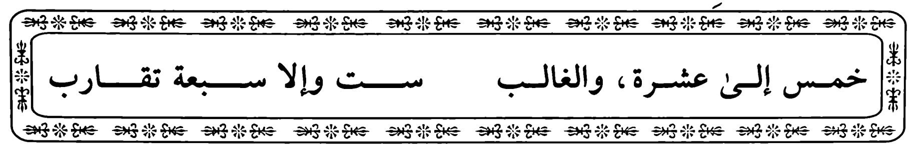
(٢) الماوردي، الحاوي، ج١ ص٤٧٨.

وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة[1].

وقال مالك: ليس لأقله حد، فيجوز أن يكون ساعة؛ لأنه لو كان لأقله حد لكانت المرأة لا تدع الصلاة[2] حتىٰ يمضي ذلك الحد[3].

[أكثر مدة الحيض]

وأكثر أجلِ مدة الحيض:



خمس إلىٰ عشرة، والغالب ست وإلا سبعة تقارب

أي: خمسة عشر يومًا بلياليها؛ للاستقراء، وما زاد علىٰ ذلك فهو استحاضة.

[غالب مدة الحيض والطهر]

وغالبه ست أو سبع؛ لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش[4]: «تحيَّضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام».

وقوله: «في علم الله»، أي: فيما علمكِ الله.

وقوله: «ستًّا أو سبعًا» هذا للتوسع، وتقارب الأمر، لا للتخيير.

وإذا كان هذا الغالب في الحيض.. كان غالب الطهر بقية الشهر، وهو:

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص٤٠.

(٢) أي: لكونها لم تحض.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ج١ ص٣٦٧.

(٤) أبو داؤد، سننه، ٢٩١، والترمذي، سننه، ١٢٩.

أربعة وعشرون، أو ثلاثة وعشرون، أو تسعة وعشرون إذا كان الحيض يومًا وليلة؛ تتمة للدور.

[أقل، وأكثر، وغالب مدة النفاس]

أدنىٰ النفاس لحظة، ستونا أقصاه، والغالب أربعونا

[أدنىٰ مدة النفاس]

أي: أقل النفاس ـ وهو: الدم الخارج بسبب الولادة ـ لحظة؛ باعتبار الوجود.

وقال النووي: مجة[1]، أي: دفعة، فإن لم تر دمًا بالكلية.. فلا نفاس.

[أقصىٰ مدة النفاس]

وأقصاه، أي: أكثره ستون يومًا.

فلو ولدت ولم تر دمًا.. وجب الغسل من الولادة بلا دم، وعن الماوردي لابد من ساعة عقب الولادة وقبل الغسل[2]، وجعل النووي الصواب صحة الغسل بمجرد الولادة[3].

(١) النووي، التحقيق، ص١٤١.

(٢) الماوردي، الحاوي، ج١ ص٤٣٨.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص١٧٤.

[غالب مدة النفاس]

وغالب النفاس أربعون يومًا؛ لحديث أم سلمة: «**كانت النفساء علىٰ عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا**»، رواه أبو داؤد[1]، وصححه الحاكم[2].

[ابتداء النفاس]

وابتداء النفاس من انفصال الولد.

ولا فرق في حكم النفاس بين أن يكون الولد حيًّا، أو ميْتًا، كامل الخلقة أو ناقصها؛ حتىٰ العلقة والمضغة إذا ألقتها، وقالت القوابل: «إنها أصل أدمي».

[أقسام المستحاضة]

إن عبـــر الأكثـــر واســـتداما فمستحاضـــة حـــوت أقســـاما

أي: إن جاوز دم الحيض أو النفاس الأكثر منهما ـ كما تقدم ـ واستدام بعد مجاوزة مدة الأكثر.. فهذا ضابط الاستحاضة.

فقد اختلط دم الاستحاضة بدم ما قبله من الحيض أو النفاس، فيُحتاج إلىٰ تمييز دم المستحاضة من غيره؛ لاختلاف حكمهما؛ **فالمستحاضة لها أقسام أربعة**: مبتدأة مميزة، مبتدأة غير مميزة، معتادة مميزة، معتادة غير

(١) أبو داؤد، سننه، ٣١١.

(٢) الحاكم، المستدرك، ٦٢٢.

مميزة، **وهذا في الذاكرة لعادتها.**

أما الناسية فعلىٰ ثلاثة أقسام: لأنها قد تكون ناسية للقدر والوقت معًا، وقد تكون ناسية للقدر فقط، أو للوقت فقط.

فالمبتدأة المميزة.. هي التي ترىٰ قويًّا وضعيفًا؛ فالقوة تعتبر باللون، والرائحة، والثخانة، فالضعيف الذي رأته.. استحاضة، والقوي.. حيض إن لم ينقص عن أقل الحيض، ولا جاوز أكثره.

والمبتدأة غير مميزة ـ بأن رأته بصفة واحدة، أو فقدت شرط تمييز ـ **فحيض هذه يوم وليلة من أوله**؛ لأن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقن، **وطهرها تسع وعشرون**؛ تتمة الدور؛ لأن ما بعد اليوم والليلة مشكوك فيه، فلا تُترك الصلاة إلا بيقين.

والمعتادة غير المميزة؛ كما لو كانت **تحيض خمسة أيام من أول الشهر**، فرأت الدم علىٰ صفة واحدة.. **كان حيضها أيام عادتها.**

والمعتادة الذاكرة المميزة.. يحكم لها بالتميز، لا العادة.

مثاله: كانت تحيض من أول كل شهر خمسة أسود، وتطهر باقيه؛ فرأت عشرة أسود، ثم باقي الشهر أحمر؛ لأن التمييز علامة حاضرة؛ فاعتباره أولىٰ من اعتبار عادة انقضت.

وتثبت العادة بمرة واحدة

والمتحيرة الناسية وصورتها: أن تعرف عادتها، ثم يطرأ عليها جنون، ثم تفيق وقد أطبق الدم، ولا تعرف ما مضى؛ لأنها نسيته؛ فتحتاط في أمور:

أحدها: أن لا يطأها الزوج؛ لأن كل وقت يريد وطأها فيه يجوز أن تكون حائضًا، كما يجوز أن تكون طاهرة، والوطء لا يباح بالشك.

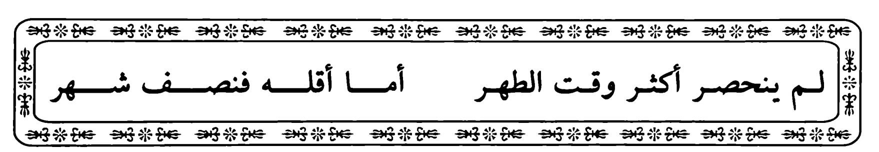
الثاني: أن تغتسل لكلِّ فرض؛ لأن ما من زمن إلا ويجوز انقطاع الحيض فيه؛ فيجب الغسل، ولا يصح غسلها إلا بعد دخول الوقت.

الثالث: أنها تصوم شهر رمضان.

الرابع: إذا صلت المتحيرة لا تقضي الصلاة بعد فعلها في الوقت، كما نقله في (البحر) عن نص الشافعي، وذهب إليه البندنيجي، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والغزالي في (الوجيز)، ونقله الماوردي[١]، والدرامي، والشيخ نصر المقدسي عن جمهور الأصحاب؛ لما فيه من الحرج الشديد.

لكن صحح الرافعي[٢]، والنووي[٣] وجوبَ القضاء.

[أكثر، وغالب، وأقل الطهر]



لم ينحصر أكثر وقت الطهر ... أما أقله فنصف شهر

أي: لم تنحصر مدة أكثر الطهر بالإجماع؛ لأن المرأة قد لا تحيض أصلًا، وقد تحيض في السنة مرة واحدة.

(١) الماوردي، الحاوي، ج١ ص٤١١.

(٢) الرافعي، الشرح الكبير، ج٢ ص٤٩٧.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص١٥٤.

وغالب الطهر تمام الشهر بعد مدة الحيض.

وأما أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين فخمسة عشر يومًا، وهو نصف الشهر الكامل؛ لأنه إذا كان أكثر الحيض خمسة عشر.. لزم في الطهر أيضًا خمسة عشر.

واحترزت بقولي: «بين الحيضتين» عن الطهر الذي بين الحيض والنفاس؛ فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يومًا، بل لو خرج الدم متصلًا بالولادة من غير تخلل طهر بالكلية.. كان حيضًا.

[أقل، وأكثر مدة الحمل]

ثم أقل الحمل ست أشهر   وأربع الأعوام أقصىٰ الأكثر

ثم اعلم أن **أقل مدة الحمل ستة أشهر ولحظتان**؛ لحظة للوطء، ولحظة للوضع.

وأكثر مدة الحمل أربع سنين؛ للاستقراء؛ [و]لما روىٰ الدارقطني[1] من طريق الوليد بن مسلم قال: «**قلت لمالك: إني حدثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها علىٰ سنتين، فقال: سبحان الله من يقول هذا؛ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان؛ امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، كل بطن أربع سنين**».

(١) الدارقطني، ج٣ ص٣٢٢، والبيهقي، ج٧ ص٤٤٣.

وروى الدارقطني[1] من طريق عاصم الأحول عن أبي عثمان؛ قال: «أتت امرأةٌ عمرَ بن الخطاب، فقالت: **استهوت الجنُّ زوجَها**، فأمرها أن تتربص أربع سنين، ثم أمر وليَّ الذي استهوته الجنُّ أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا».

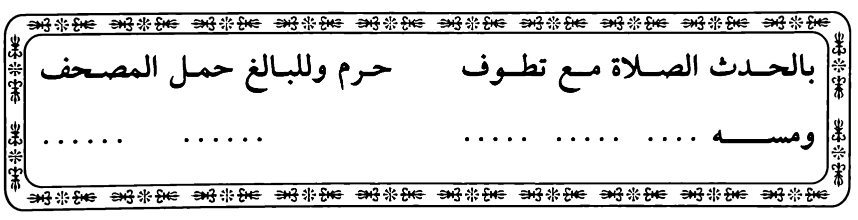
[مدة التصور، وغالب الحمل]

وثلـــث عـــام غايـــة التصـــور   وغالـــب الكامـــل تســـع أشـــهر

أي: وأقل مدة تصور الحمل ثلث عام، وهو أربعة أشهر ولحظتان من يوم النكاح؛ لحظة لإمكان الوطء، ولحظة لإلقاء الولد، فلو ادعت المرأة إلقاء صورة قبل ذلك لم يقبل.

وغالب مدة الولد الكامل تسعة أشهر أو ما يقاربها، كما هو مشاهَد.

[ما يحرم بالحدث الأصغر]



بالحـدث الصـلاة مـع تطـوف   حـرم وللبـالغ حمـل المصـحف

ومســـــه ....

أي: يحرم بسبب الحدث الأصغر:

الصلاة؛ فرضًا كانت أو نفلًا؛ سواء أكانت من جنس فرائض الأعيان، أم

(١) الدارقطني، ج٤ ص٤٨٢.

لم تكن كصلاة الجنازة، **ويُلحق بالصلاة:** سجود الشكر، والتلاوة.

وكذا الطواف بأنواعه؛ لحديث[١]: «**الطواف بالبيت صلاة**»، والخطبة للجمعة.

وفي وجه يصح طواف الوداع من غير طهارة، ويجبر بدم.

ويحرم علىٰ البالغ حمل المصحف، **ومسه**، أي: مس ورقه، وجلده، وخريطة[٢] وصندوق فيهما مصحف، وقد أُعدَّا له.

والعلاقة كالخريطة.

والظاهر أن الصندوق الكبير الذي لم يعد له.. كالخزانة ونحوها، فيباح مسه، وكذا لا يحرم مس جولق وجراب كبير فيهما مصحف.

ويحل حمله في أمتعة، وكتب تفسير، وفي دنانير.

ولو خاف المحدث على المصحف من غرق أو حرق أو نجاسة، أو وقوعه بيد كافر.. حمله محدثًا؛ للضرورة، ويلزمه التيمم لذلك إن أمكنه[٣].

وفهم من تقييده بـ«البالغ» أن الصبي المحدث لا يمنع من المس، ولا من الحمل لا في المصحف ولا في الألواح؛ لأن تكليفهم استصحاب الطهارة مما تعظم فيه المشقة.

لكن هذا في الحمل والمس المتعلقين بالدراسة؛ فإن لم يكن لغرض

---

(١) الحاكم، المستدرك، ج٢ ص٢٦٧.

(٢) هي: وعاء كالكيس من أُدُم، وغيره.

(٣) الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص١٤٩.

ألبتة، أو كان لغرض آخر.. مُنع منهما.

ولو كان الصبي غير مميز.. لم يجز لوليه تمكينه من المصحف؛ لئلا ينتهكه.

[ما يحرم على الجنب]

.... ومع ذي الأربعة	للجنب اقتراء بعض آية
قصدا، ولبث مسجد للمسلم	....

ويحرم على الجنب - مع هذه الأربعة المذكورة، التي هي: الطواف والصلاة وحمل المصحف ومسه - **قراءةُ القرآن**؛ ولو بعض آية، **قصداً**، أي: بقصد القراءة.

أما إذا لم يقصد القراءة؛ كقوله: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾» متبركًا بها في ابتداء الأكل وغيره، و«﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾» على خاتمة الأمر، و«﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]» لركوب الدابة، وعند المصيبة: «﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]»؛ فيحل ذلك كله.

وكذا إذا قصد الذكر دون التلاوة، أو لم يقصد شيئًا؛ فإنه لا يحرم؛ لأن المحرم هو القرآن، وعند عدم القصد لا يسمى قرآنًا.

وأما إذا قصد القرآن وحده، أو قصد التلاوة والذكر.. فيحرم.

فتحصل من ذلك أربعة أقسام يأتي نظيرها في الفتح على الإمام في الصلاة، وفي تسميع المكبر خلفه.

ويحرم مع هذه الخمس على الجُنب.. المكثُ بالمسجد للمسلم.

فخرج باللبث العبور، فلا يحرم على الجُنب عبور المسجد.

ولا يكره أيضًا إن كان له غرض؛ كأن يكون المسجد أقرب طريقيه، وإن لم يكن كره[1].

وإذا جاز العبور فلا يكلف الإسراع في المشي، بل يمشي على عادته.

وخرج بـ«المسجد» ما ليس مسجدًا كالمدارس والربط الموقوفة للاشتغال بالعلم ولإقامة المتصوفة؛ فإنه لا يحرم، وكذا لا يحرم المكث في مصلى العيد[2].

وخرج بـ«المسلم» الجنب الكافر؛ فلا يمنع من مكث المسجد. إذا أذن له مسلم؛ لعدم التزامه الأحكام الشرعية.

والتردد في جوانب المسجد في معنى المكث.

[ما يحرم على الحائض والنفساء]

....	وبالمحيض والنفاس حرم
ألست مع تمتع برؤية	واللمس بين سرة وركبة

ويحرم بالحيض والنفاس هذه الستة المذكورة ـ التي هي: الصلاة،

---

(١) اعتمد ابن حجر والرملي أنه خلاف الأولى حينئذٍ.

(٢) الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص٢١٦.

والطواف، وحمل المصحف، ومس ورقه، وقراءة القرآن، والمكث بالمسجد ـ مع زيادة: **تحريم التمتع بالمرأة بما بين سرتها وركبتها**.

ويدخل في التمتع رؤية ما بين السرة والركبة بشهوة[1]، كما اقتضته عبارة (المنهاج)، وغيره[2]، ومسه بشهوة.

قال الإسنوي: وسكتوا عن مباشرة الحائض للرجل فيما بين السرة والركبة؛ كمس الفرج ونحوه، والقياس تحريمه.

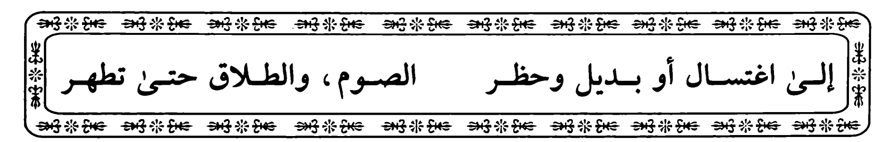
وقيل: لا يحرم من الحائض والنفساء غير الوطء.

قال النووي: «هذا الوجه هو القوي في الدليل»[3].

ويعني بالدليل رواية مسلم[4]: «**افعلوا كل شيء إلا النكاح**».

وهذا الوجه هو اختيار الماوردي في (الإقناع)[5]، والروياني في (الحلية).

أي: وما يحرم بالحيض والنفاس الطلاق.



إلىٰ اغتسال أو بديل وحظر الصوم، والطلاق حتىٰ تطهر

ويستمر تحريم الحائض والنفساء فيما ذكر إلىٰ أن يغتسلا بعد

(١) المعتمد عدم التحريم.

(٢) النووي، منهاج الطالبين، ص١١.

(٣) النووي، التحقيق، ص١١٨.

(٤) مسلم، صحيحه، ٣٠٢.

(٥) الماوردي، الإقناع، ص٤٣١.

الانقطاع أو التيمم عند العجز.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: ينقطع دمهن، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ لاقتضائه توقف إتيانهن على الانقطاع، ثم الغسل؛ إذ الحكم المعلق بشرط بعد غاية لا يستباح وجودها دونه.

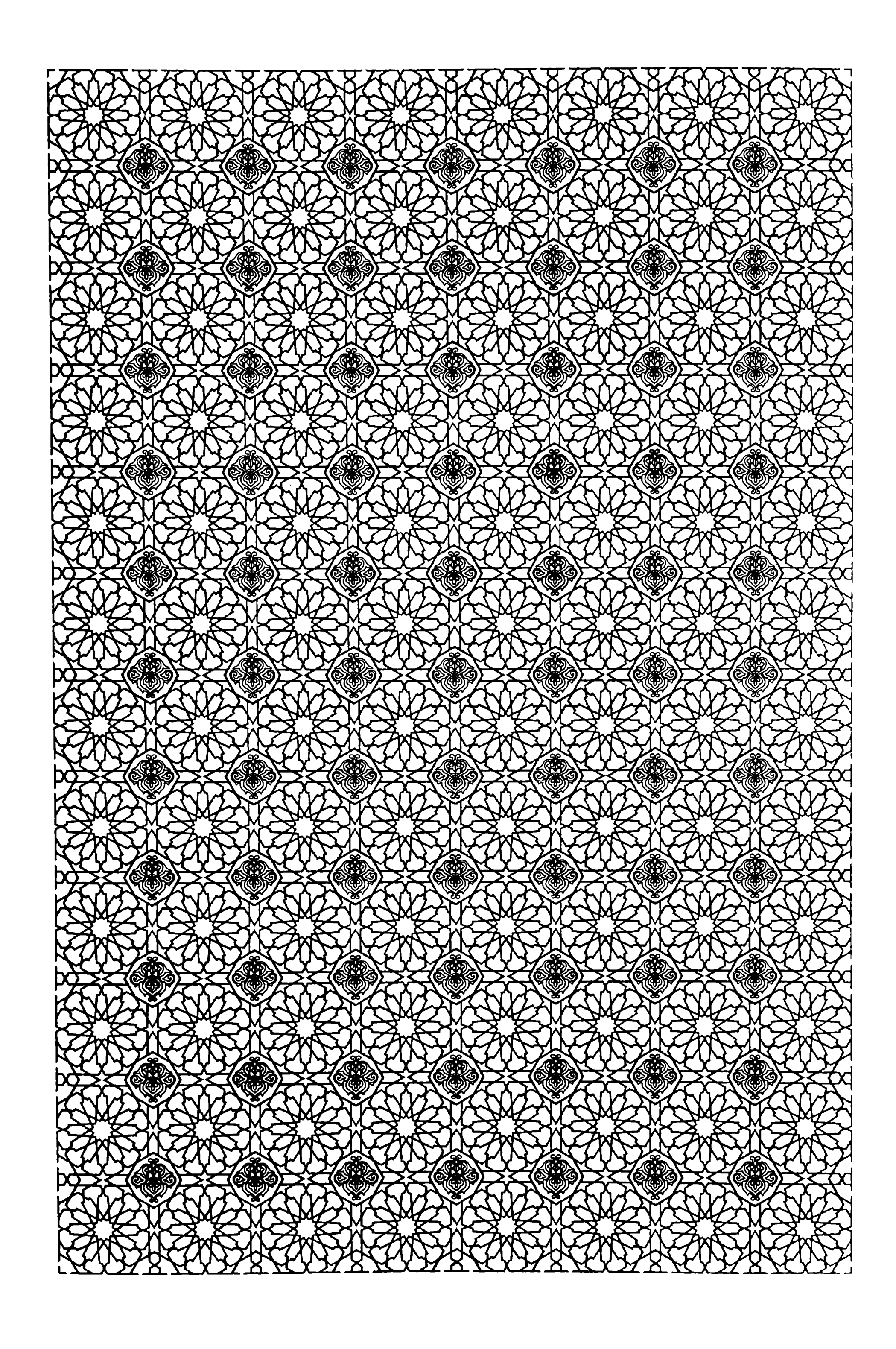
وشُبِّه ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

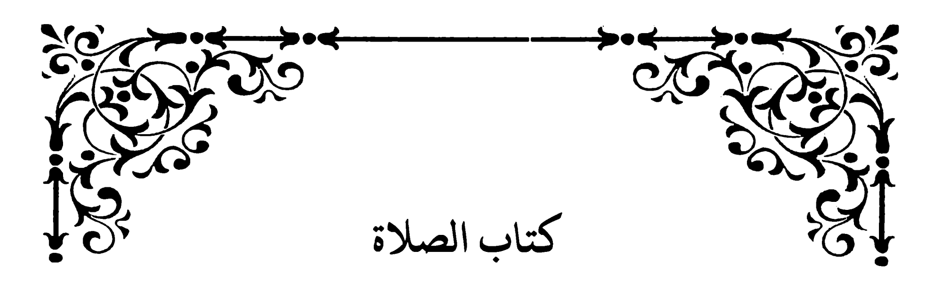
وفاقدة الطهورين ـ وإن صلت لحرمة الوقت ـ لا يجوز وطئها.

وحظر، أي: وحرم بالحيض والنفاس خاصة(١): **الطهارة والصوم والطلاق**؛ حتىٰ تطهر المرأة، أي: ينقطع دمها؛ وإن لم تغتسل.

ومع تحريم الصوم يجب القضاء إذا انقطع الدم، والله أعلم.

(١) يريد إخراج الحدث الأصغر، والجنابة.





كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء.

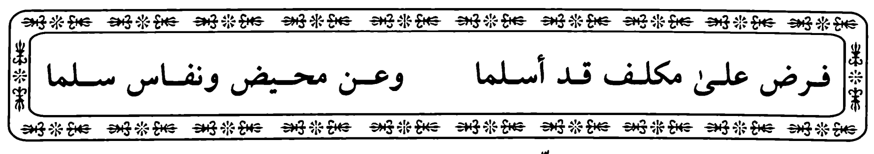
وسميت صلاة؛ لاشتمالها علىٰ الدعاء؛ فهي من إطلاق اسم الجزء علىٰ الكل مجازًا.

قال النووي: «القول باشتقاقها من صليت العود فاسد؛ لأن لام الكلمة في الصلاة واو، وفي صليت ياء»[1]، يعني أن من شرط الاشتقاق اتفاق الحروف الأصلية، وقد اختلفا فيما ذكر.

وَرُدَّ علىٰ النووي بأن المشدد تقلب فيه الواو ياء، نحو: «زكيت المال»، و«صليت الظهر».

[شروط وجوب الصلاة]

والصلاة:



فرض علىٰ مكلف قد أسلما   وعن محيض ونفاس سلما

أي: **هي فرض علىٰ كلِّ مكلف**، وهو: **البالغ العاقل المسلم**.

احترازًا من الكافر، فلا تجب عليه[2] إلا المرتد؛ لأنه التزم الصلاة

(١) النووي، تصحيح التنبيه، ص١٥.

(٢) أي: لا تجب عليه وجوب مطالبة في الدنيا، ولكن تجب عليه وجوب عقاب في الآخرة، الرملي، فتح الرحمن، ص٢٤١.

بالإسلام؛ فلا تسقط عنه بالردة؛ كحقوق الآدميين.

ولا تجب الصلاة علىٰ المرأة إلا إذا سلمت من الحيض والنفاس.

وبانقطاع الحيض والنفاس تجب؛ وإن لم تغتسل.

[أمر المميز بالصلاة]

وواجـب علـىٰ الـولي الشـرعي أن يـأمر الطفـل بهـا لسـبع

أي: سواء أكان الولي أبًا أم جدًّا، أم وصيًّا، أم قيِّمًا من جهة الحاكم.

والملتقِط، ومالك الرقيق.. في معنىٰ الولي.

وكذلك المودَع والمستعير فيما يظهر، قاله الإسنوي.

بأن يأمر الطفل أو الطفلة بالصلاة.

قال الطبري: ولا يقتصر في الأمر على مجرد صيغته، بل لابد معه من التهديد.

وذلك إذا بلغ الطفل أو الطفلة سبع سنين كوامل.

قال في (الكفاية): «المشهور أن التمييز وحده لا يكفي، بل لابد معه من السبع»(١).

وأحسن ما قيل في ضابط التمييز: أن يصير بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده.

---

(١) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج٢ ص٣٠٤.

قال ابن عبد السلام: كما يؤمر بأداء الصلاة يؤمر بقضائها، وكذا يجب تعليم الأولاد الوضوء، ونواقضه، والاستنجاء، وغير ذلك من شرائع الإسلام.

والضرب في العشر، وفيها إن بلغ أجزت ولم تعد إذا منها فرغ

أي: **ويجب الضرب** على ترك الصلاة، وترك الاستنجاء، والوضوء إذا أحدث **إذا استكمل عشر سنين**[١].

وفي اختصاص الضرب بالعشر معنيان:

أحدهما: أنه زمن احتمال البلوغ بالاحتلام، فربما بلغ، وأخفى أمره.

الثاني: أنه حينئذ يقوى على احتمال الضرب.

وأجرة تعليم الفرائض.. من مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته.

وفي زوائد (الروضة): «الأصح أنه يصرف من ماله أجرة ما سوى الفرائض؛ من القرآن، والحديث، والأدب الشرعي»[٢].

[من بلغ في صلاة أو بعدها]

ولو كان الولد يصلي؛ فبلغ فيها بالسن، وكذا بالاحتلام ـ؛ تفريعًا على القديم من عدم البطلان[٣] بسبق الحدث ـ.. **أتمها وأجزأته صلاته**؛

(١) أي: عقب تمامها لا قبله عند ابن حجر، خلافا للرملي الذي يرى الضرب ولو في أثنائها.
(٢) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص١٩٠.
(٣) أي: بطلان الصلاة بالحدث.

لأنه مأمور بها، مضروب عليها، وقد شرع فيها بشرائطها، فلزمه إتمامها، وأجزأته، كما لو شرع في صوم تطوع، ثم نذر إتمامه، أو في صوم رمضان وهو مريض، ثم شفي، **لكن تستحب الإعادة ليؤديها في حال الكمال**.

وإذا بلغ بعد ما فرغ من الصلاة.. فلا إعادة عليه؛ لأنه أدىٰ فريضة الوقت كما أُمر؛ فلا يعيد، كما إذا صلت الأمة مكشوفة الرأس، ثم عتقت.

[أعذار ترك الصلاة]

لا عـذر فـي تأخيرهـا إلا لسـاه أو نـوم او للجمـع أو للإكـراه

أي: **ولا عذر لأحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت إلا لساهٍ، أو ناسٍ، أو نائم استغرق الوقت بالنوم، أو نام عن غلبة، أو علىٰ ظن أنه يستيقظ قبل خروج الوقت**.

فإن دخل عليه الوقت فظن أنه لا يستيقظ قبل خروجه.. حرم عليه النوم، وكذا إن استوىٰ الأمران كما أفتىٰ به ابن الصلاح[1]، والسبكي.

أو أخرها بنية الجمع في السفر، أو لعذر المرض، كما سيأتي.

وأما بعذر المطر والنسك.. فعلىٰ وجه ضعيف.

وأما التأخير لخوف فوات الوقوف بعرفة.. فصححه في (الروضة)[2]،

(١) ابن الصلاح، فتاواه، ص٢٢٨.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج٢ ص٦٣.

خلافًا للرافعي[١] ، وصحح ابن عبد السلام أنه يصلي صلاة شدة الخوف[٢] .

وأما عذر الإكراه علىٰ تأخير الصلاة.. فتصويره مشكل ؛ لأن من أُكره علىٰ ترك الأفعال الظاهرة يمكنه أن يجريَ الأفعال علىٰ قلبه .

وحمله في شرح المهذب علىٰ الإكراه علىٰ التلبس بما ينافي الصلاة ، ويفسدها[٣] .

وحمله بعضهم على الإكراه على أن يأتي بها على غير الوجه المجزئ ؛ من الطهارة [ونحوها] ، وقد يمنع المحدث عن الوضوء والتيمم .

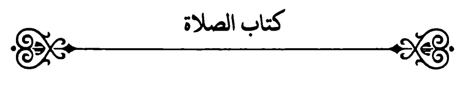
قال السبكي: المكره قد يدهش حتىٰ عن الإيماء بالطرف ، ويكون مؤخِّرًا معذورًا ؛ كالمكره علىٰ الطلاق لا يلزمه التورية إذا اندهش قطعًا ، وإن لم يندهش علىٰ الأصح ، بخلاف من أُلْقِيَ في الماء وهو يحسن السباحة فتركها دون مانع .. فلا قصاص ، ولا دية .

وأما قولهم: «لا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتًا» ؛ فإن الدهشة مانعة من ثبوت عقله في تلك الحالة .

قال النووي: ويعذر في تأخير الصلاة عن وقتها مَن جهل وجوبها من غير تفريط في التعلم ؛ كمن أسلم في دار الحرب وتعذرت هجرته ، أو نشأ منفردًا ببادية ونحوها .

ويعذر أيضًا للتأخير بالاشتغال بإنقاذ الغريق ، ودفع الصائل عن نفس أو مال ، أو الصلاة علىٰ ميت خيف انفجاره ، كما ذكره صدر الدين الجزري .

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ، ج٢ ص٣٤٠ .
(٢) قواعد الآمدي ، الإحكام ، ج١ ص٦٨ .
(٣) النووي ، المجموع ، ٣ ص٦٩ .



[المواقيت]

[وقت الظهر]

ووقت ظهر من زوالها إلىٰ أن زاد عن مثل لشيء ظللا

أي: **وأول وقت الظهر زوال الشمس**، فيما يظهر لنا، لا الزوال في نفس الأمر[1].

واعلم أن الشمس إذا طلعت وقع لكلِّ شاخص ظل طويل في جانب الغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء ـ وهي حالة الاستواء ـ انتهى نقصانه، وحينئذٍ **فقد لا يبقىٰ** للشاخص ظل أصلًا، كبلاد مكة، وصنعاء في يوم واحد، وهو أطول أيام السنة.

وقد يبقىٰ، كما في غالب البلاد.

فإذا بقي فهو مختلف مقداره باختلاف الأمكنة والفصول.

ثم إذا مالت الشمس إلى جانب الغرب.. حدث الظل في جانب المشرق إن لم يكن بقىٰ ظل عند الاستواء، ويزداد إن كان قد بقىٰ شيء، ويتحول إلىٰ المشرق.

فحدوثه أو زيادته هو الزوال الذي يدخل به وقت الظهر.

ثم إن صارت الزيادة **بحيث يبقىٰ ظلُّ كل شيء مثله** ـ من أصل

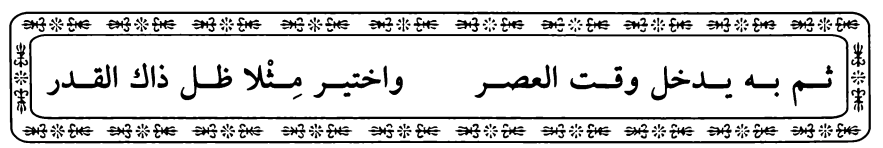
(١) فالزوال يتحقق قبل ذلك، لكن لا حكم له؛ حتىٰ لو وافق التحرم أول ميلها في نفس الأمر، وقبل ظهوره لنا.. لم يصح، وكذا باقي الصلوات؛ إذ التكاليف لا ترتبط إلا بما دخل تحت الحس.

الشيء الشاخص ـ إن لم يبق شيء من الظل عند الاستواء، **أو من نهاية القدر الباقي حالة الاستواء** إن كان بقي شيء.. فهو آخر وقت الظهر.

فاعتبر ذلك بقامتك، أو بشاخص تقيمه في أرض مستوية؛ من عصًا أو نحوها.

وقامة الإنسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه[1].

[وقت العصر]



ثم به يدخل وقت العصر   واختير مِثْلا ظل ذاك القدر

أي: إذا صار ظلُّ الشيء مثلَه.. دخل أول وقت العصر، ولابد من زيادة علىٰ ذلك؛ وإن قلت، وهذه الزيادة تُحسب من وقت العصر.

والاختيار أن لا تؤخَّر صلاة العصر عن مصير ظل الشيء مثليه، وسُمي هذا وقت الاختيار؛ لاختيار جبريل إياه.

ومذهب أبي حنيفة، وأصح الروايتين عن أحمد أن آخر وقت الاختيار ما لم تصفر الشمس[2]؛ لما في صحيح مسلم[3]: «**أن آخر وقتها؛ حتىٰ**

---

(١) المعتمد أن لها ستة أوقات، ترجع لخمسة، **وقت فضيلة**: أوله، **ووقت جواز**: إلىٰ ما يسع كلها، **وهو وقت الاختيار**، **ووقت حرمة**: وهو القدر الذي لا يسع كلها بأخف ممكن من فعل نفسه، **وضرورة**، **وعذر**: وهو وقت العصر لمن يجمع. باعشن، بشرىٰ الكريم، ج١ ص١٧٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص١٢٢.

(٣) مسلم، صحيحه، ٦١٢.

تصفر الشمس».

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء أن من صلىٰ العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها»[1].

وهذا يدل علىٰ أن مراعاة المثلين عندهم استحباب.

قال بعضهم: **للعصر أربعة أوقات**:

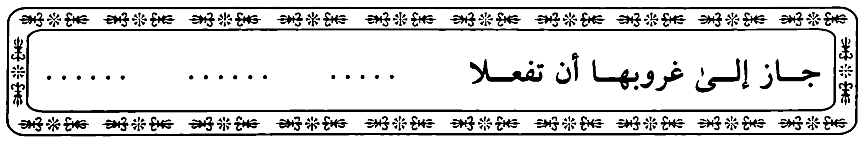
وقت فضيلة، وهو: أول الوقت.

ووقت اختيار، وهو: مصير ظل الشيء مثليه.

ووقت جواز من غير كراهة، وهو: ما جاوز بيان جبريل إلىٰ الاصفرار.

ووقت جواز مع كراهة، وهو: وقت الاصفرار للمؤخر بغير عذر، ومعنىٰ كون هذا وقت كراهة أنه يكره تأخير الفعل من غير ضرورة إليه؛ لأنها صلاة المنافقين.

ووقت خامس، وهو: وقت جمعهما بالتقديم في وقت الظهر.

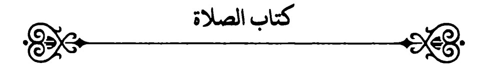


أي: ويبقىٰ وقت جواز فعلها إلىٰ غروب الشمس.

للحديث المتفق عليه[2]: **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب**

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ج١ ص٢٦.

(٢) البخاري، صحيحه، ٥٧٩، ومسلم، صحيحه، ٦٠٨.



الشمس.. فقد أدرك العصر».

وتمسك **الإصطخري بظاهر حديث جبريل** على أن وقت العصر يخرج بمصير الظل مثلين، والعشاء بالثلث، والصبح بالإسفار.

والجواب أنه محمول على بيان الأوقات المختارة، أي: التي فيها نوع من الفضل أقل من فضيلة أول الوقت.

[وقت المغرب]

....	**ووقــت مغــرب بهــذا دخــلا**

ويدخل وقت المغرب بغروب الشمس أي: بتكامل غروبها، **وقيل**: لابد من غيبوبة الضوء المستعلي عليها أيضًا، قاله الماوردي[١].

ويعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال، وإقبال الظلام من المشرق.

[خروج المغرب، ووقت العشاء]

والوقت يبقى في القديم الأظهر	**إلـى العشـاء بمغيـب الأحمـر**

أي: ويبقى وقت المغرب في القول القديم الذي قال النووي في كثير من كتبه: **إنه الأظهر**[٢].

---

(١) الماوردي، الحاوي، ج٢ ص١٩.

(٢) النووي، المجموع، ج٣ ص٣١.

وصححه ابن خزيمة، وابن المنذر[١]، والخطابي[٢]، والبيهقي[٣]، والغزالي[٤]، والبغوي[٥]، وابن الصلاح[٦]، وابن الفركاح.

وليس هو بالقديم المحض؛ لأن الشافعي في الإملاء - وهو من الكتب الجديدة - علَّق القول به علىٰ ثبوت الحديث، وقد ثبت أنه إلىٰ دخول العشاء، وهو: أن يغيب الشفق الأحمر.

وخرج بـ«الأحمر».. الأصفر، والأبيض؛ لأن الشمس أول ما تغرب يعقبها شعاع، فإذا بعدت عن الأفق من الأرض قليلًا زال الشعاع، وبقيت حمرة، ثم ترق الحمرة وتنقلب صفرة، ثم تنقلب بياضًا، وذلك علىٰ حسب البعد.

ومذهب **أبي حنيفة** أن آخر وقت المغرب إذا ذهب الشفق الأبيض[٧].

وفرَّق **أحمد** بين السفر والحضر.

وقال: إذا غاب الشفق، وهو: **الحمرة في السفر**.. دخل وقت العشاء، **وهو في الحضر**: الأبيض؛ لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فيواريها الجدران فيُظن أنها قد غابت، فإذا غاب البياض فقد تُيقن، **بخلاف السفر**؛

---

(١) ابن المنذر، الإقناع، ج١ ص٨٠.

(٢) الخطابي، معالم السنن، ج١ ص١٢٥.

(٣) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ج١ ص٥٤٦.

(٤) الغزالي، الوسيط، ج٢ ص٨.

(٥) البغوي، التهذيب، ج٢ ص١٠.

(٦) ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، ج٢ ص٨.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص١٢١.

فإنه يظهر فيه الشفق، ويتبين، فإذا ذهبت الحمرة دخلت العشاء[1].

والقول الجديد المحض: يخرج وقت المغرب بمضي قدر طهارة؛ سواء كانت طهارة كبرىٰ، أو صغرىٰ، أو تيمم، ومضي قدر ستر عورة، وتعمم وتقمص وارتداء، وقدر أذان وإقامة، وخمس ركعات[2]، وتبقىٰ الصلاة بعد هذا قضاء.

وغايـة العشـاء فجـر يصـدق ... معتـرض يضـيء منـه الأفـق

أي: وغاية وقت العشاء يمتد إلىٰ طلوع الفجر الثاني، **وهو الصادق**؛ فهو الذي يطلع في الأفق[3] بالعرض، وإذا بدا انتشر ضوؤه بالمشرق؛ حتىٰ يضيء منه الأفق.

وسُمِّي صادقًا؛ لأنه صدق في بيان وقت الصبح؛ فلا ظلمة بعده.

بخلاف الكاذب الذي هو بياض مستدق؛ يبتدئ مستطيلًا ذاهبًا في السماء، ثم يزول، ويعقبه ظلمة.

تسميه العرب «ذنب السِّرحان»، وهو: الذئب؛ لطوله، ولأن الضوء يكون في الأعلىٰ دون الأسفل، كما أن الشعر يكون علىٰ أعلا ذنب الذئب، دون أسفله.

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، ج١ ص٢٥٣.
(٢) المعتمد سبع ركعات.
(٣) الأفق: نواحي السماء.

واختير للثلث وجوزه إلىٰ صادق فجر، وبه قد دخلا الصبح ....

أي: والاختيار أن لا تؤخر صلاة العشاء عن ثلث الليل؛ لحديث جبريل[1].

وفي قول: نصفه؛ لرواية مسلم[2]: «**وقت العشاء إلىٰ نصفه**»، والمراد به: وقت الاختيار، وكلام النووي في (شرح المهذب) يقتضي أن الأكثرين علىٰ هذا القول[3]، ولهذا قال في (شرح مسلم): «إنه الأصح»[4].

فللعشاء ثلاثة أوقات، وفي (تعليقة أبي حامد): لها وقت كراهة، وهو: ما بين الفجرين، وتقدم وقت الجمع؛ **فيكون حينئذٍ لها خمسة أوقات**:

وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت كراهة، كما قال أبو حامد، ووقت جمع، وهو: أنها تجمع مع المغرب في وقته.

ووقت الجواز يبقىٰ إلىٰ طلوع الفجر الصادق، وبه يدخل وقتُ

الصبح، واختير إلىٰ الاسفار جوازه يبقىٰ إلىٰ الإدبار

(١) أبو داوُد، سننه، ٣٩٣.

(٢) مسلم، صحيحه، ٦٤٠.

(٣) النووي، المجموع، ج٣ ص١٨.

(٤) النووي، شرح مسلم، ج٥ ص١١١.

وتسمىٰ صلاة الفجر، وهما: أولىٰ من تسميتها صلاة الغداة[1].

والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار[2]، وهو: ضوء النهار.

قال البغوي: «يكره التأخير إلىٰ أن يصفر الأفق، أو يحمر»[3].

ويبقى وقت الجواز إلى الإدبار، أي: إلى أن يدبر الليل وتطلع الشمس؛ لحديث مسلم[4]: «**وقت صلاة الصبح: من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس**».

وحينئذ يكون للصبح أربعة أوقات.

وتقدم عن الإصطخري أنه يخرج وقت الصبح بالإسفار.

[التعجيل بالصلاة]

يندب تعجيل الصلاة في الأول ... إذ أول الوقت بالاسباب اشتغل

أي: يسن تعجيل الصلوات في أوائل الأوقات إذا تيقنت.

وتحصل فضيلة أول الوقت بالاشتغال في أوله بأسباب الصلاة؛ كالطهارة، والستارة، والأذان، ونحو ذلك؛ لأنه حينئذٍ لا يُعَدُّ متوانيًا ولا مقصرًا.

ولا يكلف العجلة الزائدة علىٰ خلاف العادة.

(١) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص١٨٢.

(٢) أي: بحيث يميز الناظرُ القريبَ منه.

(٣) البغوي، التهذيب، ج٢ ص١١.

(٤) مسلم، صحيحه، ٦١٢.

ويحتمل ذلك في الشغل الخفيف، والكلام اليسير، وأكل لقم يسيرة؛ فلا يضر ذلك، وكذلك تقديم السنن الراتبة، وما فيها فضيلة كصلاة الزوال قبل الظهر.

[الإبراد بالظهر]

وسن الإبراد بفرض الظهر لشدة الحر بقطر الحر

أي: ويسن الإبراد بفرض صلاة الظهر.

والظاهر أنه يبرد بالسنن التابعة لها أيضًا، وهو ظاهر رواية الصحيحين[1]: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**»، ولم أره مسطورًا.

وعلىٰ هذا فيجوز أن يُقرأ البيت: «بفعل الظهر»، أي: بفعل صلاة الظهر؛ ليشمل الفرض والنفل، كما مر في الحديث.

والحكمة في استحباب التأخير ما في الحركة في ذلك الوقت من المشقة السالبة للخشوع، الذي هو روح الصلاة.

وقيل: الإبراد رخصة، لا سنة؛ حتىٰ لو تحمل المشقة، وصلىٰ في أول الوقت.. كان أفضل[2][3]، وهذا ما نص عليه في البويطي، وصححه الشيخ أبو علي.

(١) البخاري، صحيحه، ٥٣٧، مسلم، صحيحه، ٦١٥.

(٢) لكن الذي يميل إليه ابن حجر أن الإبراد حينئذٍ أفضل، وهو ظاهر عبارة (المنهاج).

(٣) الرافعي، الشرح الكبير، ج٣ ص٥١، النووي، روضة الطالبين، ج١ ص١٨٤.

وخرج بقوله: «الإبراد بفعل الظهر» الإبراد بالأذان.. فلا يستحب، ونقله في (المطلب) عن بعضهم، وحمل حديث **البخاري**[1] أن مؤذن رسول الله ﷺ أراد أن يؤذن، فقال له: «**أبرد؛ حتىٰ ساوىٰ الظل التُّلُولَ**».. علىٰ **الإقامة** للصلاة.

قال الإسنوي: وهو بعيد مدفوع.

ويختص الإبراد بشدة الحر والبلاد الحارة.

لطالب الجمع بمسجد أتي	**إليه من بعد خلاف الجمعة**

أي: لطالب الجماعة، فلو لم توجد شدة الحر، أو وجدت في قطر غير حار، أو صلىٰ الشخص منفردًا في بيته.. لم يندب الإبراد.

ورجح السبكي عدم اختصاصه بالبلد الحار، وقال: «شدة الحر كافية».

وفي كلام الرافعي[2] إشعار باستحباب الإبراد للمنفرد إذا كان يقصد الصلاة في المسجد، وهو الأوجه.

والتعبير بـ: «المسجد» جرىٰ فيه علىٰ الغالب، وإلا فالأوجه إلحاق المدارس، والرُّبط، وسائر أمكنة الجماعة المعدة للصلاة؛ ولهذا كانت عبارة التنبيه: «لمن يمضي إلىٰ جماعة»[3].. أحسن؛ لعمومه.

(١) البخاري، صحيحه، ٥٣٨.

(٢) الرافعي، الشرح الكبير، ج١ ص٣٧٨.

(٣) الشيرازي، التنبيه، ص٢٠.

وفهم من قوله: «**أتىٰ إليه من بعد**»، أن من صلى في بيته، أو مشى في ظل من بيته.. فالأفضل له تعجيلها.

لكن كان بيت النبي ﷺ بابه في المسجد، وعلى هذا فإذا كان الإمام هكذا فيجب استثناؤه عن اشتراط البعد[(١)(٢)]، **لكنه يبرد** ـ بمن حضر معه ـ؛ **انتظارًا لبقية الجماعة**[(٣)]، وهذا ظاهر كلام الشافعي[(٤)].

ولا يستحب في الجمعة الإبراد كما في الظهر؛ لحديث سلمة المتفق عليه[(٥)]: «**كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس**»، ولأن تأخيرها يعرض لفواتها لكون الجماعة شرطًا في صحتها، وقد لا يدركها بعضهم، بخلاف الظهر، ولأن الناس يبكرون إليها فلا يتأذوا بالمجيء إليها في الحر.

[الأوقات التي تكره فيها الصلاة]

صـلاة مـالا سـبب لهـا امنعـا　　　بعد صـلاة الصبح حتىٰ تطلعا

(١) اعتمد ابن حجر استثناء الإمام مطلقًا.

(٢) ويسن له صلاتها أول الوقت، ثم الإبراد مرة أخرىٰ.

(٣) لعل المراد أنه ليس إبراده بسبب شدة الحر، بل تبعًا لغيره، وسبب إبراده هو انتظاره لبقية الجماعة، وقوله: «بمن حضر معه»، أي: ممن حضر الإبراد معه، قال الرملي: «ولو حضر موضع جماعة أول الوقت أو كان مقيما به لكن ينتظر غيره.. سن له الإبراد» نهاية المحتاج، ج١ ص ٣٧٧.

(٤) الشافعي، الأم، ج١ ص٩١.

(٥) مسلم، صحيحه، ٨٦٠.

أي: وتكره[1] صلاة لا سبب لها[2]؛ فاتركها، وامنع فاعلها؛ فإنها لا تنعقد، ويحرم فعلها؛ فقد نص الشافعي في (الرسالة) أنها كراهة تحريم[3]، وصححه في (الروضة)[4]، وهي:

بعد صلاة الصبح؛ حتىٰ تطلع الشمس، وترتفع كرمح فيما يراه الناظر.

وقيل: إن الكراهة تزول بتمام طلوع القرص.

[؛ لحديث: «**الشمس تطلع ومعها قرني الشيطان**]؛ **فإذا ارتفعت فَارَقَهَا**».

ولفظ الصحيحين[5]: «**بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس**»، وفي رواية[6]: «**فإنها تطلع ومعها قرن الشيطان**».

وبعد فعل العصر حتىٰ غربت ... وعنـدما تطلـع حتـىٰ ارتفعـت

أي: وتكره بعد فرض صلاة العصر حتىٰ تغرب، ولا خلاف أن الكراهة في العصر متوقفة علىٰ فعلها.

وهذه الكراهة تعم كراهة التنفل في وقت الظهر إذا جمع بين الظهر

---

(١) أي: كراهة تحريم.

(٢) أي: لا سبب لها متقدم ولا مقارن.

(٣) الشافعي الرسالة، ص٣٢٢.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص١٩٢.

(٥) البخاري، صحيحه، ٥٨١، ومسلم، صحيحه، ٨٢٥.

(٦) النسائي، سننه، ٥٥٩، والبيهقي، السنن الكبرىٰ، ٤٣٨٤.

والعصر جمعَ تقديم؛ لأنها نافلة بعد صلاة العصر، والأمر كذلك كما نقله البندنيجي عن الشافعي، والأصحاب.

وأهمل كثير من المصنفين وقتين، وهما: حالة الطلوع والغروب[1]؛ لتوهمهم اندراجهما تحت قولهم: «وبعد الصبح حتىٰ ترتفع كرمح، والعصر حتىٰ تغرب»، وليس كذلك؛ فإنه إنما يتناول من صلىٰ الصبح أو العصر، والكراهة في ذينك الوقتين ـ وهما حالة الطلوع، والغروب ـ تعم من صلىٰ، ومن لم يصل، عاصيًا بالترك أو غير عاص؛ حتىٰ إذا تنفل الصبي والتارك بلا عذر.. لم تنعقد صلاتهما، وكذلك من زال عذره عند طلوع الشمس مثلًا كحائض طهرت وناس تذكر.

وحينئذ؛ **فإن الكراهة لها سببان في حق من صلىٰ**، وهما: صلاته، ودخول وقت الكراهة.

وسبب واحد في حق من لم يصل، وهو وقت الكراهة.

وهذان الوقتان المتعلقان بالفعل، وهما ما بعد صلاة الصبح وصلاة العصر **يتسع** الوقت فيهما بتقديم فعل الصلاة، **ويضيق** بتأخير الصلاة، ولا تكره الصلاة فيهما ما لم يصل.

وقيل: يكره التنفل أيضًا بعد الفجر، وقبل صلاة الصبح ما عدا ركعتي الفجر[2].

---

(١) والكراهة من الطلوع حتىٰ الارتفاع، ومن الاصفرار حتىٰ الغروب؛ ولو لمن لم يصلِّ الفجر والعصر.

(٢) أي: والمعتمد جواز النفل مطلقا قبل فعل الفجر.

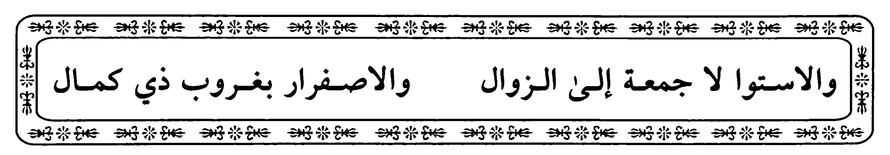
ولا خلاف أن الكراهة في العصر متوقفة على فعلها كما تقدم.

وقول كراهة التنفل بعد الفجر.. هو المشهور عن أحمد[1]؛ لرواية أبي داؤد[2]: «**لا تصلوا بعد الفجر إلا ركعتين**»، ورواية الدارقطني[3]: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتان**»، ورواية أبي هريرة[4]: «**إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتا الفجر**».

وهذا بَيَّنَ مراد النبي ﷺ من اللفظ المجمل.

ولا يعارضه تخصيص ما بعد الطلوع بالنهي؛ فإن ذلك دليل الخطاب من المفهوم، وهذا منطوق فيكون أولى.

وأما الأوقات المتعلقة بالوقت.. فلا يتسع وقتهن، ولا يتضيق ـ بخلاف المتعلقة بفعل الصلاة، كما تقدم ـ وهي: **كراهة الصلاة بعد مطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح**، ويذهب شعاعها، والمراد بـ«قيد الرمح» قدر رمح، وقيل: قدر سنان الرمح.



أي: وتكره الصلاة عند الاستواء حتى تزول.

والاستواء: «**حين يقوم قائم الظهيرة**»، كما في مسلم[5].

(١) ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٨٦.
(٢) أبو داؤد، سننه، ١٢٧٨.
(٣) الدارقطني، ١٥٤٩.
(٤) مسلم، صحيحه، ٧٢٣.
(٥) مسلم، صحيحه، ٨٣١.

والظهيرة: شدة الحر، وقائمها هو البعير يكون باركًا، **فيقوم من شدة حر الأرض**، ووقت الاستواء أيضًا كذلك.

وهو: وقت لطيف، لا يتَّسع لصلاة، ولا يكاد يُشعر به؛ حتىٰ تزول الشمس، إلا أن التحرم بالصلاة قد يمكن إيقاعه فيه، فلا تصح الصلاة فيه أيضًا.

واستثني من الاستواء يوم الجمعة؛ لأن جهنم لا تسجر فيه، كما في أبي داؤد[1]؛ وإن كان حديثه مرسلًا، **والمرسل ليس بحجة عند الشافعي** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إلا إذا اعتضد بطريق موصول؛ فهو حجة عندنا، **فإن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة**.

وقيل: يختص الاستثناء بمن حضر، وغلبه النعاس؛ لأنه يحتاج إلىٰ التنفل؛ ليطرد النعاس؛ خوفًا من انتقاض الوضوء بالنوم، واحتياجه إلىٰ تخطي رقاب الناس.

وعند الاصفرار حتىٰ يتكامل غروب الشمس.

[المستثنىٰ من الكراهة]

أمـا التـي لسـبب مقـدم كالنـذر والفائـت لـم تحـرم

أي: **أما الصلاة التي لها سبب مقدم علىٰ وقتها، أو مقارن له.. فلا تحرم**، ولا تكره؛ **كالصلاة المنذورة**، وقضاء **الصلاة الفائتة**؛ فرضًا كانت أو

(١) أبو داؤد، سننه، ١٠٨٣.

سُنة راتبة، أو نافلة اتخذها وردًا له.

لكن يكره تأخيره الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات[1].

كما سبق في مواقيت الصلاة؛ من [كراهة] تأخير الصبح إلىٰ طلوع الحمرة، والعصر إلىٰ اصفرار الشمس.

وسواء أكانت المنذورة مؤقتة، أو مطلقة، خلافًا لأبي حنيفة[2].

ركعتي الطواف والتحية والشكر والكسوف والجنازة

أي: **ولا تكره ركعتا الطواف** في هذه الأوقات؛ لأنهما يؤديان بعد الطواف، فسببهما موجود في هذا الوقت، ومتقدم عليهما.

ولا ركعتا التحية للمسجد؛ [فـ]إذا اتفق دخوله في هذه الأوقات لغرض في الدخول؛ كاعتكاف، ودرس علم، وقراءة فيه.. لم تكره له التحية؛ لأن سبب التحية هو الدخول، وقد اقترن بهذه الأوقات، فإن دخل في وقت الكراهة لغرض التحية فقط.. كرهت[3].

ولا تكره سجده الشكر؛ لأن سببها ـ وهو تجدد النعمة ـ متقدم.

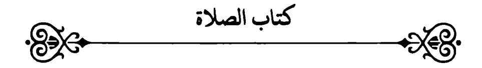
وفي الصحيح في توبة كعب بن مالك أنه سجد سجدة الشكر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس[4].

(١) المعتمد التحريم.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١ ص٨٦.

(٣) المعتمد التحريم.

(٤) مسلم، صحيحه، ٢٧٦٩.

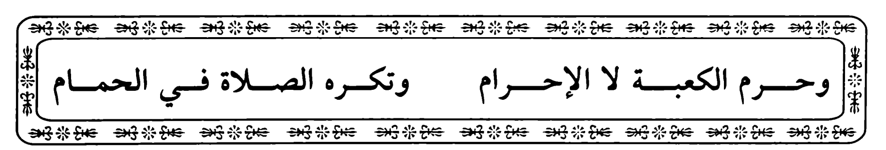


قال البيهقي: وسجود التلاوة مقيس عليه[1].

نعم لو قرأ في غير وقت الكراهة، وسجد في الوقت المكروه.. لم تكره.

ولا تكره صلاة الكسوف؛ لأنها معرضة للفوات بالانجلاء، **ولا صلاة الجنازة**؛ لرواية الترمذي[2]: «**يا علي لا تؤخر ثلاثًا: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأَيِّم إذا وجدتَ لها كفؤًا**».

لكن تعارضه رواية مسلم[3]: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تَضَيَّفُ[4] الشمس للغروب**»؛ وقد حمله بعضهم على الدفن فقط، لكن في الجنائز لابن شاهين بلفظ: «**أن نصلى فيهن على موتانا**».



وحــرم الكعبــة لا الإحــرام وتكــره الصــلاة فــي الحمــام

أي: وكذا لا تكره الصلاة بأرض حرم مكة ـ زادها الله شرفًا ـ؛ لشرف بقعتها، وزيادة فضيلة الصلاة فيها.

ولا تختص عدم الكراهة بالمسجد الحرام، ولا بنفس البلد، بل يشمل أرض الحرم كلها.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج٢ ص٦٤٥.

(٢) الترمذي، سننه، ١٧١.

(٣) مسلم، صحيحه، ٨٣١.

(٤) أي: تميل.

لكن قال المحاملي في (المقنع): **الأولىٰ أن لا يفعل؛ خروجًا من خلاف مالك**[١]**، وأبي حنيفة**[٢] ـ يعني: وأحمد[٣].

مستدلين بعموم النهي في الأحاديث الصحيحة، ولأنه معنىً يمنع الصلاة فاستوت فيه مكة وغيرها.

وحملوا ما استدل به الشافعي ـ من رواية ابن خزيمة[٤]، وابن حبان[٥]: «**يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمور المسلمين شيئًا، فلا يمنعن أحدًا طاف بالبيت، وصلىٰ أية ساعة شاء من ليل أو نهار**» ـ.. علىٰ ركعتي الطواف.

وكذا قال البيهقي يحتمل أن يراد بهذه الصلاة صلاة الطواف خاصة، وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات؛ فتحل كل صلاة لها سبب متقدم أو مقارن، لا ركعتي الإحرام؛ فإنها تكره في أوقات الكراهة؛ لأن سببها إرادة الإحرام، وهو متأخر عنها، فقد يقع وقد لا يقع.

وقيل: لا تكره؛ لأنه سببها إرادة الإحرام، وهو مقارن.

قال في شرح المهذب: وهو قوي[٦].

---

(١) أبو زيد، إرشاد السالك، ص٢٣.

(٢) البلدحي، الاختيار، ج١ ص٤٠.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج١ ص٤٣٥.

(٤) ابن خزيمة، صحيحه، ١٢٨٠.

(٥) ابن حبان، صحيحه، ١٥٥٣.

(٦) النووي، المهذب، ج١ ص١٧٠.

[الأماكن التي تكره فيها الصلاة]

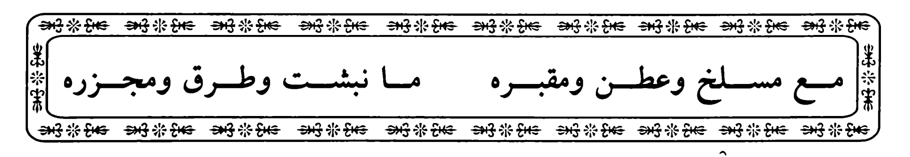
وتكره الصلاة في الحمام.

لحديث أبي داؤد[1]: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»، وصحح ابن حبان إسناده[2].

وبتقدير إرساله اعتضد برواية الترمذي[3]: «**نُهي أن يصلىٰ في سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله العتيق**».

لكن في إسناده زيد بن جبير، وهو ضعيف، لكن صححه ابن السكن وإمام الحرمين[4].

واختلف في سبب النهي عن الحمام؛ فصحح الرافعي[5]، والنووي[6]؛ أنه مأوىٰ الشياطين؛ لما يكشف فيه من العورات، ونص في (الأم) أن السبب كثرة النجاسة[7].



(١) أبو داؤد، سننه، ٤٩٢.
(٢) ابن حبان، صحيحه، ١٦٩٩.
(٣) الترمذي، سننه، ٣٤٦.
(٤) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج١ ص٢١٥ ـ ٢٢٠.
(٥) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص١٩٢.
(٦) الرافعي، الشرح الكبير، ج١ ص٣٩٧.
(٧) الشافعي، الأم، ج١ ص١١٢.

أي: وتكره الصلاة في مسلخ الحمام[1]؛ بناءً على أن سبب النهي في الحمام **كونه مأوى الشياطين**، لا كثرة النجاسة، وخوف إصابة الرشاش.

والشاهد لاعتبار المعنى الأول قوله ﷺ في قصة الوَادِي: «**فإن فيه شيطانًا**»[2].

لكن لو كان في الحمام، أو مسلخه، وخاف فوت المكتوبة.. فالظاهر أنها لا تكره، ولا يبعد أن فعلها يجب، وهذا مطرد في كل مكان كرهت الصلاة فيه.

قال الأصحاب: وتكره الصلاة في مأوى الشياطين؛ كمواضع الخمر والحانة، والمكس، والكنيسة[3]، والبِيْعة[4]، والصومعة، ونحوها.

ثم الكراهة في الحمام ونحوه للتنزيه.

وجعل بعض العلماء حكم سطح الحمام، وسطح الحش، ونحو ذلك.. حكم المصلى فيها؛ لأن الهواء تابع للقرار؛ فيثبت له حكمه، كما لو حلف لا يدخل دارًا، فدخل سطحها حنث.

وفي كلامه نظر؛ فإنه لا يحنث بصعود سطحه، ولو خرج المعتكف إلى سطح المسجد كان له ذلك؛ لأن حكمه حكم المسجد.

والصحيح ـ إن شاء الله ـ قصر النهي على ما تناوله، وأنه لا يتعدى

---

(١) أي: مكان نزع الثياب.

(٢) مالك في الموطأ، ج١ ص١٤.

(٣) الكنيسة: متعبد اليهود.

(٤) البيعة: متعبد النصارى.

إلىٰ غيره؛ لأن الحكم إن كان تعبديًّا فلا يقاس عليه، وإن علل فإنما يعلل بكونه مظنة للنجاسة، ولا يتخيل هذا في سطحها.

وتكره الصلاة في عطن الإبل، وهي أماكن المواشي، ويسمىٰ معطنًا.

وفسره الشافعي[1]، والأصحاب بالموضع الذي تنحَّىٰ إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها، فإذا اجتمعت سيقت إلىٰ المرعىٰ.

وحكم مأوىٰ الإبل ليلًا حكم عطنها، كما أن حكم عطن الغنم حكم مأواها.

وصورة المسألة: إذا لم يكن العطن متنجسًا فإن كان متنجسًا.. فلا إشكال عندنا في عدم الصحة.

فإن لم يكن كذلك؛ فتصح الصلاة فيهما، مع الكراهة في أعطان الإبل؛ لحديث: «**إنها خلقت من الشياطين**»، وصححه ابن حبان[2].

والفرق بين الإبل والغنم من وجهين:

أحدهما: ما نقله الرافعي عن الشافعي أنها خلقت من الجن، والصلاة تكره في مأوىٰ الجن والشياطين[3].

[والثاني: أنه يخاف من نفارها، وذلك يبطل الخشوع، وهذا المعنىٰ لا يوجد في الغنم].

---

(١) الشافعي، الأم، ج١ ص١١٣.

(٢) ابن حبان، صحيحه، ج٤ ص٦٠٥.

(٣) الرافعي، الشرح الكبير، ج١ ص٣٩٧.

وتكره الصلاة في المقبرة الطاهرة التي علم أنها ما نُبشت، فإن علم أنها منبوشة.. لم تصح الصلاة فيها، فإن شك في نبشها.. صحت؛ تغليبًا للأصل.

وإن كانت نجسة، وفرش عليها شيئًا، وصلى عليها.. فأولى بالكراهة.

والمعنىٰ فيه: ما تحت مصلَّاه من النجاسة، أو لحرمة الموتىٰ.

وبالمعنيين يظهر أن صورة المسألة أن يحاذي الميت، حتىٰ إذا وقف بين الموتىٰ فلا كراهة، نعم يكره استقبال القبر، إلا قبر رسول الله ﷺ؛ فإنه يحرم التوجه إلىٰ رأسه.

وقال ابن الرفعة: «لا فرق في الكراهة بين أن يصلي علىٰ القبر، أو بجانبه، أو إليه»[1].

ومنه يؤخذ كراهة الصلاة بجانب النجاسة، وهذا غير موافَق عليه.

وتكره الصلاة في الطرق؛ للنهي عن قارعة الطريق، **وهي: نفس الطريق**، وأطلقت القارعة علىٰ الطريق؛ لما فيها من القرع، وهو الدق بالحوافر، والنعال، فاعلة بمعنىٰ مفعوله، **كالأسواق والشارع**.

ولنا ولأحمد[2] **قولٌ**: أن الصلاة في الشوارع باطلة؛ تغليبًا للظاهر علىٰ الأصل.

ومعنىٰ النهي: غلبة النجاسة، أو لأن مرور الناس يشغله.

---

(١) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج٢ ص٥١٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٥١.

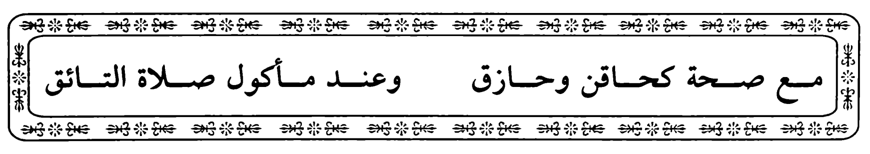
وينبني عليهما.. طرق البراري إذا لم يكن هناك طارقون، يكره على الأول القائل بغلبة النجاسة، دون الثاني القائل باشتغال القلب.

وتكره الصلاة في المجزرة، وهي: الموضع الذي يذبح فيه القصابون الذبائح، **وفي معناها المزبلة**.

وسبب النهي فيهما: كثرة النجاسة، وقيل: في المجزرة خوف نفور البهائم عند الذبح.

ولو جعل عليها نحو: بُساط، وصلىٰ صحت صلاته مع الكراهة؛ لكونه مصليًا علىٰ النجاسة، وإن لم يكن بينهما حائل.. فلا تصح[1].

فتكره الصلاة في هذه المواضع



مـع صـحة كحـاقن وحـازق ... وعنـد مـأكول صـلاة التـائق

أي: مع صحة الصلاة.

لقوله في الحديث المتفق عليه[2]: «**جعلت لي الأرض مسجدًا**»؛ ففي الصحة مع الكراهة جمع بين الأحاديث.

وفي (الإحياء)[3]: تكره الصلاة في الرحاب الخارجة عن المسجد، وكان بعضهم يضرب الناس، ويقيمهم من الرحاب.

---

(١) ما بين القوسين مثبت للحاجة السياق.

(٢) البخاري، صحيحه، ٤٣٨، ومسلم، صحيحه، ٥٢١.

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١ ص١٨٤.

وكره بعضهم الصلاة في مقصورة الجامع[1].

وتكره صلاة الحاقن، وهو: الذي يحبس بوله ويجمعه[2] عن الخروج، **وفي معناه: الحاقب**، بالموحدة، وهو كما قال بعضهم [الذي يحبس غائطه عن الخروج]، وفي معناه الذي حبس الريح عن الخروج[3].

وعبارة المنهاج: «ومدافعه حدث»[4].. تعم الثلاثة. وأكثر.

ومحل الكراهة مع اتساع الوقت، أما إذا ضاق بحيث إنه إذا قضىٰ حاجته، وتطهر خرج الوقت؛ فيبدأ بالصلاة[5].

وكذا تكره الصلاة في الخف الحازق علىٰ الرجل[6]؛ فإنه يذهب الخشوع.

وكذا يكره الصلاة لمن عنده طعام، أو شراب تتوق نفسه ـ، أي: تميل ـ **إليه** بحيث لو تناول منه ما يكسر توقانه إلىٰ الطعام لصلىٰ بخشوع.

قال ابن الرفعة: الحكم فيما إذا لم يحضر الطعام وكانت نفسه تتوق

---

(١) تطلق علىٰ السياج الخشبي الذي يحيط بكل من المحراب والمنبر، وكذلك تطلق علىٰ الحجرة التي تبنىٰ في صدر المسجد علىٰ يمين المحراب أو يساره لكي يصلي فيها الحاكم، والقصد منها حمايته من الناس.

(٢) علىٰ هامش (أ): «لعله يمنعه».

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في (ج).

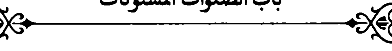
(٤) قوله: (ومدافعة حدث) أي: من بول أو غائط أو ريح لخبر مسلم «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان». الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص٤٧٥.

(٥) لحرمة الوقت.

(٦) أي: حازق علىٰ القدم بسبب الضيق.

إليه: كما لو حضره؛ لوجود المعنىٰ، وهو ترك الخشوع، وإنما ذكر حضور الطعام المأكول؛ تبركًا بحديث: «**إذا حضر العشاء والعِشاء فابدؤوا بالعَشاء**»[1].

(١) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج٣ ص٤٢٨.



باب الصلوات المسنونات

[من المسنون جماعة]

مسنونها: العيدان والكسوف كذاك الاستسقاء والخسوف

أي: **والمسنون من الصلوات أنواع، منها**: ما يسن جماعة، **ومنها**: ما لا يسن جماعة.

فالتي تسن جماعة أفضل مما لا تسن جماعة؛ لأن مشروعية الجماعة فيها تدل علىٰ تأكدها شرعًا، ومشابهتها للفرائض.

وأفضلها العيدان؛ لأنهما مؤقتان كالفرائض.

وهل العيدان سواء أو أحدهما أفضل؟

قال الإسنوي: لم أر فيه كلامًا، لكن ذكروا أن تكبير عيد الفطر أفضل من تكبير عيد الأضحىٰ.

وكسوف الشمس أفضل من خسوف القمر، كما في (الروضة)[1]؛ لأن الانتفاع بالشمس أكثر.

وقيل: إن نور القمر يستمد من نورها.

---

(١) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٣٣٢.

وقال مالك: ليس لخسوف القمر سُنة[1].

وحكىٰ ابن عبد البر عنه، **وعن أبي حنيفة** أنهما قالا: **يصلي الناس لخسوف القمر وحدانًا**، ولا يصلون جماعة؛ لأن في خروجهم إليها مشقة.

ثم صلاة الخسوفين أفضل من الاستسقاء؛ لأنه يخاف فوتهما بالانجلاء، كما يخاف فوت المؤقتات بالزمان، ولأن النبي ﷺ ربما استسقىٰ وربما ترك، ولم يترك الصلاة للخسوف عن الشمس بحال.

وإنما قدم صلاة الاستسقاء علىٰ الخسوف في البيت؛ وإن كان الخسوف للقمر بعد الكسوف؛ لتحصيل القافية.

[الرواتب]

ثم إن الرواتب أفضل من غيرها؛ لمداومة النبي ﷺ عليها، وكثرة الترغيبات فيها.

والـوتر ركعـة لإحـدىٰ عشـر بـين صـلاة للعشـا والفجـر

أي: وأفضل الرواتب الوتر؛ لأن أبا حنيفة قال بوجوبه[2].

قال ابن المنذر: «ولا أعلم أحدًا وافق أبا حنيفة علىٰ وجوبه؛ حتىٰ صاحباه»[3].

(١) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٢ ص١٠٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص٢٧١.

(٣) ابن المنذر، الإجماع، ص٤٢.

وأقله ركعة؛ لرواية مسلم[1]: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»، ورواية الشيخين[2] «**أنه كان يصلي بالليل إحدىٰ عشر ركعة يوتر من ذلك بواحدة**».

لكن في (الكفاية) عن أبي الطيب أنه يكره الإيتار بواحدة[3].

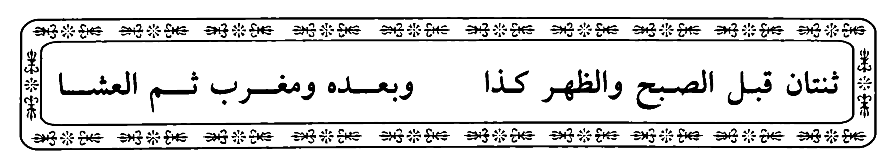
والمشهور أنه لا يشترط للإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء.

وأكثر الوتر أحدىٰ عشر ركعة؛ للحديث المتفق عليه[4]: «**ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة**».

وقيل: ثلاث عشر ركعة؛ لرواية الترمذي[5]: «**كان رسول ﷺ يوتر بثلاث عشرة**»، وصححه الرافعي في (شرح المسند)[6].

ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر.

وشرعت الرواتب؛ لتكميل ما ينقص من الفرائض مما لم يُبْطِلُ الصلاة.



أي: وهي ركعتان قبل الصبح.

---

(١) مسلم، صحيحه، ١٥٣و٧٥٢.

(٢) البخاري، صحيحه، ٣٧٣٩، ومسلم، صحيحه، ١٢١و٧٣٦.

(٣) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج٣ ص٣١٥.

(٤) البخاري، صحيحه، ٢٠١٣، ومسلم، صحيحه، ٧٣٨.

(٥) الترمذي، سننه، ٤٥٨.

(٦) الرافعي، شرح المسند، ج١ ص٨٧.

وهي آكد الرواتب؛ للحديث المتفق عليه[1]: **«لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتين قبل الصبح»**.

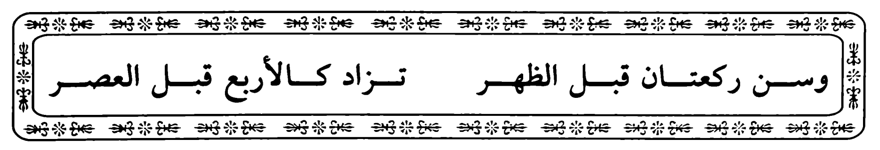
ويدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق.

ويعرف بالقمر في ليلتين من الشهر:

فإن القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين، ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثني عشر من الشهر، هذا هو الغالب، ويتطرق إليه تفاوت في بعض البروج.

وكذا ركعتان قبل الظهر، يدخل وقتهما بزوال الشمس، كما تقدم، **ثم ركعتان بعد الظهر**، وهما سُنة مؤكدة.

وكذا ركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.



أي: **وسن أن يزاد** على الركعتين المذكورتين قبل الظهر.. **ركعتان**، وهما أيضًا سُنة غير مؤكدة، **وكذا يُسن قبل العصر** أربع غير مؤكدة.

[التراويح]

ثم التراويح فندبا تفعل ....

(١) البخاري، صحيحه، ١١٦٣، ومسلم، صحيحه، ٧٢٤.



أي: ثم إن التراويح سُنة بالإجماع.

ويندب أن يفصل بين كل ركعتين بتشهد وتسليمة؛ فيصلي العشرين ركعة بعشر تسليمات، ويجوز أن يفصل بتسليمة واحدة، ويجوز أن يصلي بخمس تسليمات، في كل ترويحة أربع ركعات بتسليمة.

وسميت بالتراويح؛ لأنهم كانوا يصلون بتسليمتين، ثم يتروحون ساعة يستريحون.

وروىٰ البيهقي[1] عن أبي الحسناء: «**أن عليًّا أمر رجلًا أن يصلي بالناس خمس ترويحات، عشرين ركعة**»، وإسناده ليِّن.

وروي عن زيد بن وهب قال: كان عمر يروحنا في رمضان ـ يعني: بين الترويحتين ـ قدر ما يذهب الرجل منَّا إلىٰ سَلْع من المسجد.

وسَلْع: جبل بالقرب من المدينة.

وروي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه جمع الناس علىٰ قيام رمضان، الرجال علىٰ أبي بن كعب، والنساء علىٰ سليمان بن أبي حثمة[2].

ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

وختم القرآن في مجموعها ـ كما هو المعتاد في زمن الصحابة، وإلىٰ الآن ـ أفضلُ مما يفعله بعضهم من قراءة سورة الإخلاص ثلاثًا في كل ركعة، كما أفتىٰ به ابن الصلاح[3]، وابن عبد السلام.

(١) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ٤٢٩٢.
(٢) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ٤٢٩٣.
(٣) ابن الصلاح، فتاواه، ٢٩٤.

وفي (منهاج الحليمي) أن المشروع في التراويح أن تصلىٰ بعد مضي ربع الليل، فأما وصلها بالعشاء.. فمن بدع الكسالىٰ والمترفهين، وليس من القيام المسنون في شيءٍ، ولذلك تسمىٰ قيامًا؛ لما فيه من القيام من المضجع.

[الضحىٰ]

.... **ثم الضحىٰ وهي ثمان أفضل**

أي: ومن السُنن التي لا تسن جماعة صلاة الضحىٰ.

قال في (الروضة): «أفضلها ثمان، وأكثرها اثنتا عشرة»(١).

وحجة الثمان حديث أم هاني أن النبي ﷺ: «**صلىٰ سبحة الضحىٰ ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين**»، ورواه أبو داؤد علىٰ شرط البخاري(٢).

قال السبكي: وليس فيه دليل علىٰ أن ذلك أكثرها، لكن الأصل في العبادات التوقيف، ولم تصح الزيادة علىٰ ذلك.

وحديث: «**من صلىٰ ثنتي عشر ركعة بنىٰ الله له بيتًا في الجنة**» ضعفه البيهقي(٣).

---

(١) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٣٣٢.

(٢) البخاري، صحيحه، ١١٠٤، ومسلم، صحيحه، ٣٢٦.

(٣) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ٦٣٤١.

ثنتـــان أدناهـــا ، ووقتهـــا هـــو   من ارتفاع الشمس حتىٰ الاستوا

أي: أقل الضحىٰ ركعتان، وينوي ركعتين من الضحىٰ.

ووقتها من ارتفاع الشمس إلىٰ الاستواء، وهو وقت الزوال.

قال الأصحاب: يدخل وقتها بالطلوع، والتأخير إلىٰ الارتفاع مستحب.

قال الماوردي: «وقتها المختار إذا مضىٰ ربع النهار»[1]، **قال في (الإحياء)**: «لئلا يخلو كل ربع عن عبادة»[2].

[صلاة الليل وتحية المسجد]

والنفـل فـي الليـل مـن المؤكـد   ونـــدبوا تحيـــة للمســـجد

[صلاة الليل]

أي: وصلاة النفل في الليل.. من السنن المؤكدة.

قال أبو إسحق: «صلاة الليل تقدم علىٰ سنة الصبح».

قال النووي: «وهو قوي؛ لرواية مسلم[3]: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة**

(١) الماوردي، الحاوي، ج٢ ص٢٧٨.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١ ص١٩٧.

(٣) مسلم، صحيحه، ١١٦٣.

صلاة الليل»»[1].

[تحية المسجد]

وتندب **تحية المسجد لكل داخل**؛ سواء دخل قائمًا، أو زحفًا، قصد الجلوس فيه أم لا.

وقيد الشيخ نصر الاستحباب بمريد الجلوس.

لكن يكره لمن دخل والإمام في المكتوبة، أو دخل المسجد الحرام.. **فعلُها**، بل يشتغل بالطواف.

وزاد أبو حامد في (الرونق) أنها تكره عند خوف فوات سُنة مؤكدة.

وذكر الرافعي في صلاة الجماعة أن إقامة الصلاة كالصلاة[2].

ثنتان في تسليمة لا أكثرا   تحصل بالفرض ونفل آخرا

أي: تحية المسجد ركعتان بتسليمة واحدة؛ فلا يزيد على تسليمة واحدة، وله أن يصلي مائة ركعة فما فوقها ما لم يسلم.

فإن سلم من ركعتين.. لم تقبل الزيادة، كما في (شرح المهذب)[3].

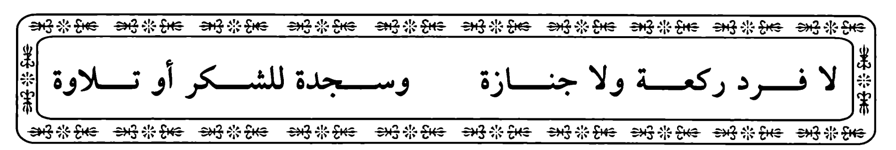
وعلى هذا فإذا زاد في وقت الكراهة.. حرم عليه ذلك، ولا تنعقد صلاته، وإن كان في غير وقت الكراهة.. انعقدت نافلة مطلقة.

(١) النووي، المجموع، ج٤ ص٢٦.

(٢) الرافعي، الشرح الكبير، ج٢ ص٢٠٠.

(٣) النووي، المجموع، ج٢ ص٣١٠.

وتحصل التحية بفرض؛ مكتوبة أو نذر، أو نفل آخر غيرها؛ سواء نواها معها أو أطلق؛ لأن المقصود بالتحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس فيه بغير صلاة.



لا فـــرد ركعـــة ولا جنـــازة وســـجدة للشـــكر أو تـــلاوة

أي: ولا تحصل بفرد ركعة؛ للحديث المتفق عليه[1]: «**لا يجلس أحدكم حتىٰ يصلي ركعتين**».

لكن هذا حجة لمن يقول بمفهوم العدد، ولهذا جاء قول بأنها تحصل بركعة؛ لحصول الإكرام.

ولا تحصل علىٰ الصحيح بصلاة الجنازة، ولا بسجدة التلاوة، ولا بسجدة الشكر[2]؛ لأنها إذا لم تحصل بالجنازة فبالسجدة أولىٰ أن لا تحصل؛ لأن الجنازة تسمىٰ صلاة عرفًا بخلافهما[3].

كـــرر بتكريـــر دخـــول يقـــرب ....

أي: كرر التحية بتكرير الدخول علىٰ قرب.

وإذا تكررت بالتكرر عن قرب، فأولىٰ بأن يتكرر بالتكرر علىٰ بعد؛ لأن المسبب يتجدد بتجدد السبب.

---

(١) البخاري، صحيحه، ١١٦٧، ومسلم، صحيحه، ٧١٤.

(٢) للخبر السابق.

(٣) أي: سجدتا التلاوة، والشكر.

ونظير هذا تكرر سجدة التلاوة بتكرر قراءة الآية، وتكرر الإحرام بتكرر دخول الحطابين مكة.

[قبلية المغرب]

.... وركعتـان إثـر شـمس تغـرب

وكذا تسن ركعتان خفيفتان بعد أذان المغرب وقبل الصلاة.

لرواية البخاري[1]: «**صلوا قبل صلاة المغرب**»، ورواية أبي داؤد[2]: «**صلوا قبل المغرب ركعتين**».

وفي الصحيحين[3] «**أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما إذا أذن المؤذن**».

ولمسلم[4]: «**حتىٰ أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صُلِّيت من كثرة من يصليهما**».

قال النووي: «هذا الاستحباب هو بعد دخول وقت المغرب، وقبل شروع المؤذن في الإقامة، فإن شرع في الإقامة كرهت النافلة، كما في غير المغرب»[5].

---

(١) البخاري، صحيحه، ٥٩٩.

(٢) أبو داؤد، سننه، ١٢٨١.

(٣) البخاري، صحيحه، ٥٠٣، ومسلم، صحيحه، ٣٠٣و٨٣٧.

(٤) مسلم، صحيحه، ٣٠٣و٨٣٧.

(٥) النووي، المجموع، ج٤ ص١١.

قال الإسنوي: «وهذا مع ما ذكر من الخفة يشعران بتقديم الركعتين علىٰ إجابة المؤذن، والمتجه خلافه؛ لرواية الصحيحين[1]: **«بين كل أذانين صلاة»**»[2].

[قضاء الفائت]

وفائـت النفـل المؤقـت انـدب	**قضـاءه، لا فائتـا ذا سـبب**

أي: وفائت النفل الموقت يندب قضاؤه.

لأنه ﷺ: «**صلىٰ ركعتين بعد العصر عن الركعتين اللتين بعد الظهر؛ شغله عنهما ناس من وفد عبد القيس**» رواه الشيخان[3].

ورواية أبي داؤد[4]: «**من نام عن وتره أو نسيه فليصلـ[ـه] إذا ذكره**»؛ فيدخل فيه القضاء في الوقت وبعده، والقضاء يكون أبدًا.

وقيل: يقضي فائتة النهار ما لم تغرب شمسه، وفائتة الليل ما لم يطلع فجره[5].

واحترز بـ«المؤقت».. عما يفعل لسبب عارض؛ كالكسوف، والاستسقاء، والتحية، والاستخارة، فإنه لا مدخل للقضاء فيه.

---

(١) البخاري، صحيحه، ٦٢٤، ومسلم، صحيحه، ٨٣٨.

(٢) الإسنوي، المهمات، ج٣ ص٢٥٨.

(٣) البخاري، صحيحه، ٥٩٣، ومسلم، صحيحه، ٢٩٨.

(٤) أبو داؤد، سننه، ١٤٣١.

(٥) الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص٤٥٨.

لكن صلاة الاستسقاء لا تفوت بالسقيا، فلا يصح إدخالها في هذا القسم.

قال الأذرعي: والظاهر أن من فاته ورده يندب له قضاؤه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]، في قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والفــور والترتيــب فيمــا فاتــا   أولىٰ لمـن لـم يختشـي الفواتـا

أي: والأولىٰ أن يقضي ما فاته من الصلوات علىٰ الفور؛ تعجيلاً لبراءة الذمة، وتداركًا لما وقع له من الخلل.

فإن أخرها جاز؛ لأن القضاء وجب بالأمر المجدد، وهو قوله ﷺ: «**من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»(١).

وتعيين وقت الذكر في الحديث استحبابًا؛ لأنه ﷺ: «**فاتته صلاة الصبح في الوادي فلم يقضها حتىٰ خرج منه**»(٢).

فإذا كان كذلك بقى الأمر به مطلقًا، والأمر المطلق عندنا لا يقتضي الفور.

هذا إن فاتته بعذر نوم، أو نسيان، أو إكراه، أو نحو ذلك؛ فإن فاتته بغير عذر فيجب عليه القضاء علىٰ الفور؛ لأن توسعة الوقت في القضاء رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي، ولأنه مفرط في التأخير بغير عذر.

---

(١) مسلم، صحيحه، ٦٨٤.

(٢) البخاري، صحيحه، ٥٩٧، ومسلم، صحيحه، ٦٨٤.

والأولىٰ في قضاء ما فاته من الصلوات الترتيب؛ إن أمن فوات الصلاة الحاضرة؛ لما روىٰ النسائي وغيره[1]: «أنه ﷺ شغله المشركون يوم الخندق عن أربع صلوات؛ حتىٰ ذهب من الليل ما شاء الله؛ فأمر بلالاً فأذن، وأقام فصلىٰ الظهر، ثم أمره فأقام فصلىٰ العصر، ثم أمره فأقام فصلىٰ المغرب، ثم أمره فأقام فصلىٰ العشاء، وقال: **صلوا كما رأيتموني أصلي**».

فإن قيل: هذا يدل علىٰ الوجوب في الترتيب، كما دلت أحاديث أخر غيره، ولأنها صلاة مؤقتة فوجب ترتيبها؛ كالمجموعتين، وإذا أثبت الترتيب في الأربع؛ فيجب فيما زاد.

وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد[2]، لكن قال مالك وأبو حنيفة: لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة؛ لأن اعتبار الترتيب فيما زاد يشق[3].

وأجاب أصحابنا: بأن فعله ﷺ مرتبًا.. لا يدل علىٰ وجوب الترتيب.

وإن دل عليه عند من ذكر.. حملناه علىٰ الندب؛ لأن الترتيب استحق لضرورة الوقت، فإنه حين وجب الظهر.. لم تجب العصر، كما أن صوم يوم من رمضان يجب بدخوله، دون ما لم يأت.

والصوم من رمضان إذا فات.. لم يجب الترتيب في قضائه، وكذا الصلاة.

---

(١) النسائي، سننه، ٦٦١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص١٣١، المواق، التاج والإكليل، ج٢ ص٢٧٨، البهوتي، كشاف القناع، ج١ ص٢٦٠.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص١٣١، المواق، التاج والإكليل، ج٢ ص٢٧٨.

وهذا ما لم يخش فوات الحاضرة، ولم يضق وقتها، فإن خشي لزمه البداة بها.

وقد صرح ابن الرفعة بأنه يجوز تقديم الفائتة إذا أمكنه فعلها في الوقت، وأدرك ركعة من الحاضرة؛ لأن الحاضرة لم تفت، بل وقعت أداء علىٰ الصحيح، لكن المذكور في (الروضة)[1] ـ تبعًا لـ«لشرح»[2] ـ أنه لو أراد إخراج بعض الصلاة عن الوقت، وجعلناها أداء كلها.. فلا يجوز.

قال النووي في آخر صلاة الجماعة: «لو شرع في الفائتة معتقدًا أن في الوقت سعة؛ فبان ضيقه.. وجب قطعها، والشروع في الحاضرة.

ولو تذكر فائتة، وهناك جماعة يصلون الحاضرة، والوقت متسع.. فالأولى أن يصلي الفائتة أوَّلًا منفردًا؛ لأن الترتيب مختلف في وجوبه، والأداء خلف القضاء مختلف في جوازه، فاستحب الخروج من الخلاف»[3].

قال الإسنوي: «وفي هذا نظر؛ لأن الجماعة ورد من الحث عليها ما لم يرد في الترتيب، ولا في اختلاف النية، مع مشاركتها لها في الاختلاف عند العلماء، بل عندنا نحن.

علىٰ أن النووي لم ينقل ذلك عن أحد، وقد صرح غيره بأنه يصلي الحاضرة، وكذا رأيته في (الإحياء) للغزالي، وفي (الفتاوىٰ) للبغوي، وفي ([شرح] التنبيه) لابن يونس»[4].

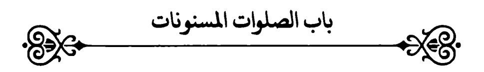
---

(١) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص١٨٣.

(٢) الرافعي، الشرح الكبير، ج١ ص٣٧٧.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٢٧٠.

(٤) الإسنوي، المهمات، ج٢ ص٣٢٤.



[وقت الرواتب]

وجاز تأخير مقدم أدا ... ولم يجز لما يؤخر ابتدا

يعنى: وجاز تأخير الراتبة التي تتقدم الفرائض إلى ما بعد الفريضة، وتكون أداء، ويستمر وقت جوازها ما بقي وقت الفريضة، إلا أن وقت اختيارها وفضيلتها قبل الفريضة.

وقد يؤمر المصلي بتأخيرها؛ كمن جاء والإمام يصلي، فينبغي أن يقتدي به، ثم بعد الفراغ يصلي السُّنة؛ لقوله ﷺ[1]: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

والراتبة المتأخرة على فرضها لا تقدم عليه؛ لأن وقتها إنما يدخل بفعل الفريضة.

وفي (الكفاية) وجه أن سُنة الظهر المتأخرة يدخل وقتها بدخول وقت الظهر، والقياس جريانه في البواقي[2].

واعلم **أن الراتبة** ـ سواء كانت متقدمة على الفرائض، أو متأخرة عنها ـ **لا يشترط وقوعها قريبًا من فعل الفريضة**.

وحكى جماعة من المتأخرين عن (الشامل) اشتراط ذلك فيما عدا ركعتي الفجر؛ حتى أن طول الفصل يضر.

---

(١) مسلم، صحيحه، ٧١٠.

(٢) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج٣ ص٣١٠.

ويخـرج النوعـان جمعـا بانقضـا ... مـا وقـت الشـرع لمـا قـد فرضـا

أي: ويخرج النوعان من الرواتب المتقدمة والمتأخرة جميعها بانقضاء وقت الفرض المقدر له شرعًا؛ لأنهما تابعان له.

وإذا جمع المسافر الظهر والعصر.. صلىٰ سُنة الظهر، ثم سُنة العصر، ثم أتىٰ بالفريضتين، وفي جمع المغرب والعشاء يصلي الفريضتين ثم سُنة المغرب، ثم سُنة العشاء، ثم الوتر.

قال النووي: وهذا الذي قاله الرافعي[1] في المغرب والعشاء صحيح، وأما في الظهر والعصر فالذي قاله المحققون أنه يصلي سُنة الظهر التي قبلها، ثم يصلىٰ الظهر، ثم العصر، ثم سُنة الظهر التي بعدها، ثم سُنة العصر.

وكيف يصلي سُنة الظهر التي بعدها قبل فعلها؟![2]، وإنما يدخل وقتها بفعل الظهر.

[الجلوس في النافلة]

ثـم الجلـوس جـائز فـي النفـل ... لغيـر عـذر وهـو نصـف الفضـل

أي: ثم إن القعود مع القدرة علىٰ القيام يجوز في فعل النافلة لغير

---

(١) الرافعي، الشرح الكبير، ج٢ ص٢٤٧.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٤٠٢.

عذر يمنعه، لكن فضلها وثوابها يكون نصف ثواب القائم، كما أن من صلىٰ مضطجعًا له نصف أجر القاعد؛ لأن النوافل يكثر وقوعها فاشتراط القيام فيها يؤدي إلىٰ الحرج والترك، ولهذا لا يجوز القعود في العيدين والكسوفين والاستسقاء علىٰ وجه؛ لندورهما(١).

قال في البويطي: وأحب إذا أراد الركوع أن يقوم فيقرأ نحوًا من ثلاثين آية، ثم ينحدر للركوع.

وكلام الأكثرين مشعر بأنه **لا يجوز للصبي أن يصلي الخمس المكتوبات قاعدًا مع القدرة**؛ وإن كانت نافلة في حقه، كما أن مصلي المعادة لا يصلىٰ قاعدًا مع القدرة.

وإنما ينقص الثواب في النفل للقادر علىٰ القيام، أما العاجز فثوابه كامل لا ينقص.

[أركان الصلاة]

أركانهـا ثـلاث عشـر النيـه ....

اعلم أن المطلوب فعله في الصلاة إذا كان خارجًا عن حقيقتها.. فشرط، وإلا فركن، أو بعض أو هيئة.

أما أركان الصلاة فثلاثة عشر(٢):

---

(١) الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص٣٥١.

(٢) هكذا في (المنهاج) بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة من الركوع وما بعده كالهيئة التابعة،=

الأول: النية؛ لأنها واجبة في بعض الصلاة، وهو أولها، لا في جميعها، فكانت ركنًا كالتكبير.

وقيل: إنها شرط، وإلا لافتقرت إلىٰ نية أخرىٰ، **والأول أصح**.

فإن صلىٰ الفرض.. وجب قصد فعل الصلاة المفروضة، ووجبت نية الفرضية؛ سواء أكانت أداء أو قضاء، وسواء أكانت فرض كفاية أو منذورة؛ لأن الظهر مثلًا قد توجد من الصبي، وممن صلاها منفردًا ثم أعادها في جماعة مع أنها ليست بفرض، فوجب تمييزها بالفرضية.

ولا فرق في نية الفرضية بين البالغ والصبي[1]، كما في (الشرح)، و(الروضة)[2]، لكن في (شرح المهذب)[3] أن الصواب أن الصبي لا يشترط في حقه نية الفرضية، وصححه في (التحقيق)[4]، ورجحه السبكي والإسنوي.

[درجات النية]

....	في الفرض قصد الفعل والفرضيه
أوجب مع التعيين، أما ذو سبب	والوقت فالقصد وتعيين وجب

= وجعلها في (الروضة)، و(التحقيق) سبعة عشر بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة أركانًا. النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٢٢٣، التحقيق، ص٢٠٨، منهاج الطالبين، ص٩٦.

(١) وهو المعتمد.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٢٢٣.

(٣) النووي، المجموع، ج٣ ص٢٣٥.

(٤) النووي، التحقيق، ص٢٠٨.

أي: **أوجب [في الفرض] قصدَ فعل الصلاة، والفرضية، مع تعيين الصلاة** المأتي بها؛ من ظهر، أو عصر، أو جمعة؛ ليمتاز بها عن سائر الصلوات؛ فلا تصح الظهر بنية الجمعة، وتصح الجمعة بنية الظهر إن قلنا: إنها ظهر مقصورة.

ولا يجزؤه بنية فرض الوقت عن الظهر والعصر ونحوهما؛ لأن فرض الوقت يصدق على الفائتة التي تذكرها.

وأما النفل ذو الوقت والسبب فيشترط شيئان هما: القصد، أي: قصد فعل الصلاة، **والتعيين**؛ ـ فإن القصد هو النية ـ **فينوي في ذي السبب صلاةَ الاستسقاء مثلًا، أو الكسوف أو التحية.**

وأما ذو الوقت فينقسم إلىٰ راتب، وهو التابع للفرائض؛ كسنة الظهر، **وإلىٰ غيره** كصلاة العيد.

فغير الراتب يُعَيِّنُهُ بما اشتهر به:

كالوتر أما مطلق من نفلها ... ففيه تكفي نية لفعلها

أي: كالوتر، والتراويح، والضحىٰ، وصلاة عيد الفطر، والأضحىٰ.

والرواتب يعينها بالإضافة، فيقول مثلًا: **أصلي ركعتي الفجر، أو سُنة العشاء، أو راتبة الظهر.**

والوتر صلاة مستقلة؛ فلا تضاف لصلاة العشاء.

فإن أوتر بواحدة أو بما زاد، **ووصل**.. نوىٰ الوتر، **وإن فصل** ينوي الواحدة آخرة الوتر، وفيما قبله ركعتين من الوتر.

وكذا في التراويح ركعتين من التراويح.

ولا يشترط التعيين في: ركعتي الإحرام، والطواف، والتحية، وسُنة الوضوء؛ لأنها من ذوات السبب.

قال الغزالي: ولا ينبغي أن ينوي ركعتي الوضوء كما ينوي ركعتي التحية، بل إذا توضأ صلىٰ ركعتين تطوعًا؛ كيلا يتعطل وضوؤه؛ فهو تطوع محض يقع عقب الوضوء.

وأما النفل المطلق.. فيكفي فيه نية فعل الصلاة، ولا يشترط فيه نية النفلية؛ لأن النفلية ملازمة للفعل، بخلاف الظهر ونحوها فإنها قد تكون فرضًا، وقد لا تكون بدليل المعادة وصلاة الصبي.

والمراد بالمطلق من النفل: ما لا وقت له ولا سبب.

ويصح الأداء بنية القضاء، وبالعكس؛ لأن كل واحد منهما يستعمل بمعنىٰ الآخر، فتقول: **قضيت الدين وأديته**؛ فهما لفظان مترادفان بمعنىٰ واحد، **لكن** إن جرىٰ ذلك علىٰ لسانه، أو في قلبه ولم يقصد حقيقة معناه.. فلا ينبغي أن يقع نزاع في جوازه.

وإن قصد معناه المصطلح عليه.. فلا ينبغي أن يقع نزاع في منعه؛ لأنه تلاعب.

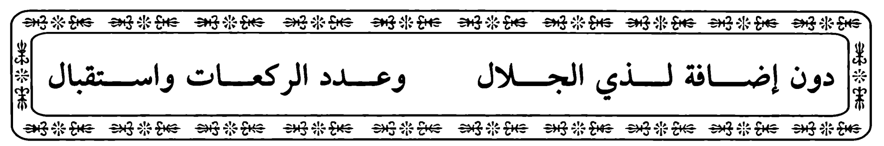
وفي (الروضة): «**مراد الأصحاب**: ما إذا أتىٰ بالمعنىٰ المصطلح

عليه، ولكن كان جاهلًا بالوقت لغيم ونحوه.

فإن نوىٰ الأداء وقت القضاء، أو عكس عالماً بالحال.. لم تصح صلاته بلا خلاف»[1].

❊ ❊ ❊

وما تقدم اشتراطه حاصل..



دون إضافة لذي الجلال وعدد الركعات واستقبال

أي: **دون إضافة إلىٰ** الله تعالىٰ **ذي الجلال** والعظمة؛ فلا يجب أن يقول في نيته: لله تعالىٰ، أو فريضة الله تعالىٰ؛ لأن العبادات لا تكون إلا لله تعالىٰ.

ولا يجب ذكر عدد الركعات، ولا استقبال القبلة، ولا كونها أداء ولا قضاء.

لكن لو نوىٰ الظهر ثلاثًا، أو خمسًا.. لم تنعقد.

[القيام علىٰ القادر]

ثاني قيام قادر القيام ....

---

(١) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٢٢٦.

أي: **الركن الثاني القيام في فرض القادر**.

وشرطه: نصبُ فقاره، كما سيأتي في الاعتدال؛ لأن اسم القيام دائر معه، والقاعدة الأصولية أن الحكم يدور بدوران علته[1].

ولا يضر إطراق الرأس، بل يستحب، كما هو مذكور في (الخلاصة).

نعم يكره أن يقوم على إحدى رجليه، وأن يلصق قدميه **وهو: الصفد**، وأن يقدم إحداهما على الأخرى.

فإن وقف منحنيًا أو مائلًا بحيث لا يسمى قائمًا.. لم يصح، **والانحناء السالب للاسم**.. أن يصير إلى الركوع أقرب[2].

[تكبيرة الإحرام]

وثالـــث: تكبيـــرة الاحـــرام	.....
......	**ولـــو معرفـــا عـــن التنكيـــر**

الركن الثالث: تكبيرة الإحرام.

ويتعين على القادر: «الله أكبر»؛ فلا يصح بقوله: «الله الكبير»؛ لفوات مدلول «**أفعل**»، وهو التفضيل؛ فإن التقدير: **الله أكبر من كل شيء**.

ويصح حذف الهمزة أوَّله؛ لاتصال التكبير بما قبله، كقوله: «**مأمومًا**

(١) الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص٣٤٩.

(٢) النووي، المجموع، ج٣ ص٣٤٩.

الله أكبر»[١].

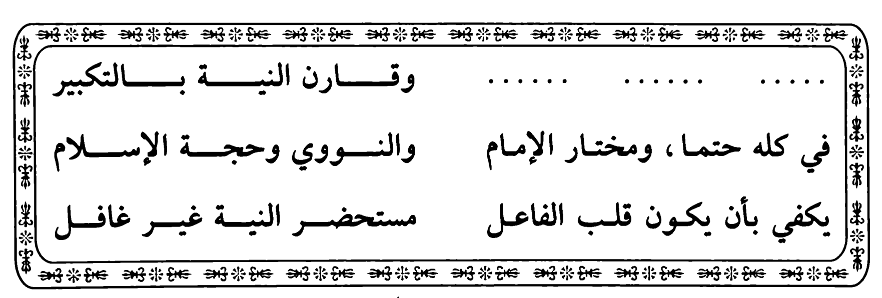
ويجوز معرفًا بالألف واللام كـ«الله الأكبر»، وبالتنكير بحذفها.

لا: «أكبر الله»، بخلاف «عليكم السلام»، والفرق أن أكبر الله لا يسمىٰ تكبيرًا، وعليكم السلام يسمىٰ تسليمًا[٢].

ولو أتى بالتكبير على صورة الاستفهام بزيادة همزة على همزة الوصل، أو زاد بين الكلمتين واوًا ساكنة أو متحركة، أو زاد ألفًا بعد الباء فقال: «الله أكبار».. لم يصح كبيره؛ لأن «الأكبار» جمع «كَبر» بفتح الكاف وهو الطبل.

ومن عجز عن التكبير بالعربية.. ترجم بأي لغة شاء، ولا يعدل إلىٰ ذكر آخر؛ لأن الترجمة أقرب إليه من غيره، فتعينت.

[اقتران النية بالتكبير]



....	وقـــارن النيـــة بـــالتكبير
في كله حتما، ومختار الإمام	والنـــووي وحجـــة الإســـلام
يكفي بأن يكون قلب الفاعل	مستحضـــر النيـــة غيـــر غافـــل

أي: ويجب قرن النية بالتكبير في كلِّه حتمًا، أي: وجوبًا.

وذلك بأن يستحضر جميع ما أوجبناه ـ؛ من نية فعل الصلاة، وكونها

(١) لكنه خلاف الأولىٰ.

(٢) الخطيب، مغني المحتاج، ج٢ ص٣٤٥.

ظهرًا مثلًا، وكونها فرضًا ـ **من أول التكبير إلىٰ آخره؛ بحيث تقارن هذه الثلاث كلَّ حرف منه.**

لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾ [البينة: ٥]، فـ﴿مُخۡلِصِينَ﴾ حالٌ لهم في وقت العبادة، والحال: وصفُ هيئة الفاعل وقت الفعل، والإخلاص هو النية[١].

وقيل: **لابُدَّ مع ذلك من تقديمها علىٰ التكبير بشيء يسير؛** ليأمن تأخر أولها علىٰ أول التكبير كما قلنا به في الصوم.

وعند مالك[٢]، **وأحمد**[٣]، **وأبي حنيفة**[٤].. يجوز تقديم النية علىٰ التكبير بالزمن اليسير، فإن طال الفصل أو فسخ نيته.. لم يجزه.

واستدلوا بأنها عبادة؛ فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم، وتقديم النية علىٰ الفعل لا يخرجه عن كونه منويًّا، ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصًا، بدليل الصوم، والزكاة إذا دفعها إلىٰ وكيله[٥].

وعندنا لا يكفي تقديم النية علىٰ التكبير؛ لأن التكبير أول أفعال الصلاة، فتجب مقارنة النية له كالحج وغيره، وإنما خالفنا في الصوم للمشقة.

قال النووي: في (شرح المهذب)[٦]، و(شرح الوسيط)، المسمىٰ

(١) الابن قدامة، المغني، ج٢ ص١٣٦.
(٢) المواق، التاج والإكليل، ج١ ص٥١٨.
(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج١ ص٢٤٨.
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص١٢٧.
(٥) المرجع السابق.
(٦) النووي، المجموع، ج٣ ص٢٣٣.

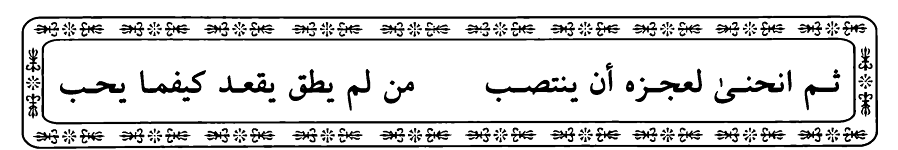
بـ(التنقيح)[1]: «المختار ما اختاره الإمام[2]، وحجة الإسلام الغزالي في (الإحياء)[3]».

وقال السبكي: «هو الصواب، وعليه نزَّل بعضهم كلام الشافعي أنه تكفي المقارنة العرفية عند العوام؛ بحيث يكون قلب المصلي مستحضرًا لنية الصلاة غير غافل عنها؛ اقتداء بالأولين وتسامحهم في ذلك».

وعبارة الغزالي في (الإحياء): «يقول بقلبه: (**أؤدي فريضة الظهر لله**)؛ ليتميز بقوله: (**أؤدي**) من القضاء، وبـ(**الفريضة**) عن النفل، وبـ(**الظهر**) عن العصر وغيره.

ولتكن معاني هذه الألفاظ قائمة في قلبه؛ فإن النية محلها القلب، والألفاظ مُذَكِّرات، وأسباب لحضورها، ويجتهد أن يستديم ذلك إلىٰ أخر التكبير؛ حتىٰ لا تعزب»[4].

[من لم يستطع القيام]



أي: مَن لم يقدر علىٰ أن ينتصب في القيام.. وجب عليه أن يقف منحنيًا؛ حتىٰ الأحدب لو تقوس ظهره، وصار في حد الراكعين.. لم يجز

---

(١) النووي، التنقيح، ج٢ ص٨٢.

(٢) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج٢ ص١١٧.

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١ ص١٥٣.

(٤) المرجع السابق، ج١ ص١٥٣.

له القعود، بل يجب عليه أن يقوم كذلك؛ لأن الوقوف هكذا أقرب إلىٰ القيام من القعود؛ فلا يجوز له أن ينزل عن الدرجة القربىٰ إلىٰ البعدىٰ، فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء وجوبًا إن قدر؛ ليتميز الركوع عن القيام في الصلاة.

وفي (زيادات الروضة): «لو لم يقدر علىٰ النهوض للقيام إلا بمعين، ثُم لا يتأذىٰ بالقيام.. لزمه أن يستعين بمن يقيمه، فإن لم يجد متبرعًا لزمه الاستئجار بأجرة المثل إن وجدها»(١).

ومن لم يطق القيام(٢).. قعد كيف ما شاء، ولا ينقص ثوابه؛ لأنه معذور.

قال الرافعي: «ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط، بل في معناه: خوف الغرق، والهلاك، وزيادة المرض، ولحوق المشقة الشديدة، ودوران الرأس في حق راكب السفينة»(٣).

واختار إمام الحرمين في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه(٤).

ولا يبعد أن يوافقه تلميذه الغزالي، وينصر هذا القول؛ فإنه ربما حكم ببطلان صلاة لا خشوع فيها، وجعل الخشوع روح الصلاة التي لا تقوم إلا به، وجعل حضور القلب شرطًا في صحتها.

(١) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص ٢٣٣.

(٢) أي: القيام في الفرض.

(٣) الرافعي، الشرح الكبير، ج١ ص٤٨١.

(٤) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج٢ ص١٩٨.

وقد كنت أخذت بقول الإمام[1] **في النظم؛ فقلت:**

ومـن خشـوعه إذا قـام ذهـب صلىٰ وجوبا قاعدا كيف أحب

ثم لما رأيت الجماعة خالفوه.. عدلت عنه.

ومن صلَّىٰ قاعدًا فافتراشه أفضل من تربعه؛ لأنه قعود يعقبه حركة، فأشبه التشهد الأول، وتتربع المرأة؛ لأنه أستر لها[2].

ومن صلىٰ قاعدًا.. انحنىٰ لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه من الأرض، وأكمله أن تحاذي جبهته موضع سجوده.

وعـاجز عـن القعـود صـلىٰ لجنبـه وبـاليمين أولـىٰ

أي: ومن عجز عن القعود علىٰ ما ذكر في العجز عن القيام.. فيصلي لجنبه الأيمن، أو الأيسر، والأيمن هو المستحب؛ لينال فضيلة التيامن.

ثـم يصـلي عـاجز علـىٰ قفـاه وبـالركوع والسـجود أومـاه
بـالرأس، إن يعجـز فبالأجفـان للعجـز أجرىٰ القلب بالأركـان

أي: ثم يصلي العاجز عن الاضجاع مستلقيًا علىٰ قفاه، ويجعل رجليه إلىٰ القبلة.

---

(١) المرجع السابق، ج٢ ص١٩٨.

(٢) الماوردي، الحاوي، ج٢ ص٢٥٤.

وإذا قدر علىٰ الركوع والسجود.. أتىٰ بهما علىٰ الأرض، وإن لم يقدر أومأ إليهما منحنيًا برأسه، وقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان، ويجعل السجود أخفض من الركوع[1].

فإن عجز عن الإشارة بالرأس أومأ بطرفه، وكذا بحواجبه وأجفانه[2]، وهذا الإيماء واجب.

فإن عجز عن تحريك الأجفان.. أجرىٰ أفعال الصلاة؛ من أركان وغيرها علىٰ قلبه.

وإن اعتقل لسانه.. وجب أن يجري القرآن والأذكار الواجبة علىٰ قلبه، كما يجب أن يجري الأفعال. **قاله النووي، وغيره**[3].

ويحتمل أن يستحب إجراء القرآن والأذكار المستحبة علىٰ قلبه.

ولنا وجه أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة[4]، وهو مذهب أبي حنيفة[5].

قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن يزيد[6].

---

(١) حتىٰ يتميز كل منهما عن الآخر.

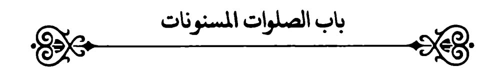
(٢) ولا يجب حينئذ جعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لأنه لا يظهر التمييز بينهما حسًّا بذلك. الباجوري، حاشيته علىٰ ابن قاسم، ج١ ص١٩٢.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٢٣٧.

(٤) المرجع السابق، ج١ ص٢٣٧.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص١٠٧.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج٢ ص١١٠.



[لا يترك العاقل الصلاة]

ولا يجوز تركها لمن عقل ....

أي: ولا يجوز ترك الصلاة للشخص ما دام عقله ثابتًا.

ولا يسقط فرضها ولو انتهىٰ إلىٰ ما انتهىٰ؛ لأنه أُمر بالصلاة، وهي ذات أركان، وقد عجز عنها بجوارحه؛ فليأت بها بقلبه، ولا يتركها كما لا يترك الإيمان ما دام عقله ثابتًا.

[القدرة بعد العجز]

.... وبعد عجز إن يطق شيئا فعل

فمن أطاق أن يصلي بعد العجز عن شيء.. فعل ما قدر عليه.

فإذا قدر المريض المصلي قاعدًا علىٰ القيام.. قام، وكذا لو قدر المضطجع علىٰ القيام، أو القعود.. فعله، وليبني علىٰ صلاته، ولا يلزمه استئنافها؛ حتىٰ في الصورة الأخيرة؛ لأنه قدر علىٰ الركن المعجوز عنه في صلاته، فيعدل إليه، ويبني؛ كما لو كان قاعدًا فقدر علىٰ القيام.

وكذا حيث عجز بعد القدرة.. أتىٰ بما يقدر عليه؛ فإذا عجز عن القيام في أثنائه قعد، فإذا عجز عن القعود في أثنائه اضطجع.

[قراءة الفاتحة]

والحمد ـ لا في ركعة لمن سبق ـ ... ببسم، والحروف والشد نطق

أي: **والركن الرابع: قراءة الفاتحة**، وهي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1]... إلىٰ آخرها، **في القيام، أو في بدله**؛ من قعود، أو اضطجاع، ونحو ذلك.

ويستوي ـ في وجوب القراءة ـ الإمامُ، والمأموم، والمنفرد؛ وسواء السرية والجهرية.

فلو تركها عامدًا، أو ناسيًا.. لم تحسب ركعته.

وقوله في البيت: «لا في ركعة» هو معطوف علىٰ محذوف، أي: قراءة الحمد ركنٌ في كل ركعة؛ حتىٰ في أخيرتي الرباعية، لا في ركعة الذي سُبق بها في صلاته، فإنها ليست فيها واجبة؛ لأن من أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة.

ويتصور سقوط الفاتحة أيضًا في غير المسبوق، وذلك كل موضع حصل له عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة، وزال عذره، والإمام راكع؛ كما لو كان بطيء القراءة، أو نسي أنه في الصلاة، أو امتنع من السجود بسبب زحمة، أو شك بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها.

(١) أي: مع البسملة، كما سيأتي.

[البسملة من الفاتحة]

و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١].. **آية من آياتها السبع**؛ لرواية ابن خزيمة[(١)]، والحاكم[(٢)]: «**أن النبي ﷺ عدَّ البسملة آية من الفاتحة**».

وثبوتها من القرآن **بالظن**؛ حتىٰ يكفي فيها أخبار الآحاد، كما في رواية ابن خزيمة[(٣)] والحاكم[(٤)]، **لا بالقطع**، ولهذا لا يكفر من نفاها بإجماع المسلمين.

ولابد من النطق بالحروف والتشديدات.

وذكر الحروف يغني عن التشديدات؛ فإذا خفف حرفًا مشددًا.. فقد أخل بحرف لكون المشدد حرفين أولهما ساكن.

وتشديداتها أربع عشرة، وحروفها مائة وأحد وأربعون حرفًا[(٥)]، دون التشديدات، أو **مائة وخمسة وخمسون** حرفًا لمن قرأ ﴿ملك﴾، ومن قرأ ﴿مالك﴾ زاد حرفًا آخر.

* * *

---

(١) ابن خزيمة، صحيحه، ٤٩٣.

(٢) الحاكم، المستدرك، ج١ ص٢٣٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) **اعتمد ابن حجر أن حروف الفاتحة مائة وسبعة وأربعون حرفا ـ باعتبار ألفات الوصل نظرًا إلىٰ أنه قد يتلفظ بها في حالة الابتداء ـ غير الشدات الأربعة عشر؛ فالجملة مائة وأحد وستون. تحفة المحتاج، ج٢ ص ٤٧.**

[مما يشترط في الفاتحة]

لو أبدل الحرف بحرف أبطلا	وواجب ترتيبها مع الولا
وبالسكوت انقطعت إن كثرا	أو قل مع قصد لقطع ما قرا
لا لسجوده، وتأمين، ولا	سؤاله لما إمامه تلا

أي: ولو أبدل الضاد بالظاء.. لم تصح؛ لاختلاف المعنىٰ؛ **فإن الضاد** من الضلال الذي هو ضد الهدىٰ، **والظاء** من قولهم: ظل يفعل كذا، إذا فعله نهارًا.

وقياسًا على ما لو أتى بالدال المهملة عوضًا عن المعجمة عن ذال الذين، وعلىٰ باقي الحروف.

ولو كان يأتي بالحرف بين الحرفين؛ كقاف العرب التي هي بين الكاف والقاف المعروفة.. صحت قراءته، كما قاله نصر المقدسي، والروياني، وجزم به في (الكفاية)[1].

قال ابن الإعرابي اللغوي: «جائز في كلام العرب أن يعاقبوا بين الضاد والظاء، فلا يُخطأ من جعل إحداهما في موضع الأخرىٰ»[2].

ولا خلاف أن العاجز الذي لا يمكنه التعلم.. أنها تصح منه.

فلو لحن في قراءته.. نظر: **إن لم يخل المعنىٰ** ـ كفتح دال ﴿نَعۡبُدُ﴾، ونحوه ـ **لم يضر**، لكنه حرام.

(١) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج٤ ص٣٧.
(٢) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٣ ص٤٤٣.

وإن أخله ـ كضم تاء ﴿أَنۡعَمۡتَ﴾، وكسر كاف ﴿إِيَّاكَ﴾ ـ **بطلت قراءته**، وكذا صلاته إن تعمد.

ويجب ترتيب الفاتحة؛ لأن تركه يخل بالإعجاز.

فلو قدم النصف الثاني على النصف الأول.. نظر: **إن كان ساهيًا** بنىٰ علىٰ الأول ما لم يطل الفصل فيستأنف، **وإن تعمد** لم يبن عليه، بل تبطل جميع قراءته.

وإن غير المعنىٰ بطلت صلاته بالكلية.

وكذا تجب الموالاة في الفاتحة؛ فكان ﷺ يوالي قراءته، **فإن تخلل ذكر لم يتعلق بالصلاة.. قطع الموالاة**، سواء أكثر أم قل، وسواء أكان قرآنًا أم غيره، كالتحميد عند العطاس، وإجابة المؤذن، والفتح علىٰ غير الإمام؛ لأن الاشتغال به يوهم الإعراض عن القراءة.

وإن تعلق بالصلاة؛ كتأمينه لقراءة إمامه، وفتحه عليه، ونحو ذلك، كما لو قرأ الإمام آية رحمة فسألها المأموم، أو آية عذاب واستعاذ.. **لم يقطع الموالاة**؛ لأن المأموم مندوب إلىٰ هذه الأمور.

وتَكرار آية من الفاتحة لا يقطع الموالاة[1].

[ما يقرؤه من لا يحسن الفاتحة]

ثـم مـن الآيـات سـبع، والـولا	أولىٰ من التفريق، ثـم الـذكر لا

(١) الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص٣٥٦.

أي: ثم إن عجز عن الفاتحة التي هي ركن، فالركن بدلها سبع من الآيات المتوالية من غيرها؛ لأنها أشبه بالفاتحة.

قال الشافعي: واستحب أن يقرأ ثماني آيات؛ لتكون الآية الثامنة بدلًا عن السورة، نقله الماوردي(١).

قال النووي: «الأصح المنصوص جواز السبع المتفرقة، مع حفظه متوالية، وإن كانت المتوالية أولىٰ، كما في قضاء رمضان»(٢).

ولو أحسن آية من الفاتحة أتى بها، وببدل الباقي إن أحسنه، وإلا كررها.

ولابد من مراعاة الترتيب، فإن كانت الآية من أول الفاتحة مثلًا.. أتىٰ بها، ثم بالبدل، ولو كانت من الأخيرة.. عكس.

فإن عجز عن القرآن.. أتىٰ بالذكر، وهو: **سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.**

قال في الكفاية: والأولىٰ أن يضيف إليه ما روي في بعض الأخبار: **ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن**(٣).

ثم إن كان الذكر ثناءً علىٰ الله تعالىٰ ودعاءً فهو أولىٰ.

قال الإمام: «الأشبه أنه إن كان يتعلق بأمور الآخرة أجزأ، وإلا فلا»(٤).

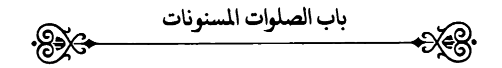
---

(١) الماوردي، الحاوي، ج٢ ص٢٣٤.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٢٤٥.

(٣) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج٣ ص١٦٢.

(٤) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج٢ ص١٤٥.



ولا يجوز أن:

ينقص عن حروفها، ثـم وقـف بقـدرها ....

أي: حروف البدل عن حروف الفاتحة، سواء أكان البدل قرآنًا أم غيره.

ثم إن لم يحسن شيئًا من القرآن، ولا البدل.. وقف بقدر الفاتحة؛ لأن القراءة، والوقف بقدرها كانا واجبين، فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر.

ولا شك أن التشهد الأخير كذلك، ومثله التشهد الأول، والقنوت.

قال في (الإقليد): «ولا يقف في القنوت[1]؛ لأن قيامه مشروع لغيره، وهو ذكر الاعتدال، بخلاف التشهد فإن جلوسه مقصود».

قال الإسنوي: «يتجه إلحاق السورة بالقنوت».

ويسن عقب الفاتحة: «آمين».

ويفصل بين «آمين»، و﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ بسكتة لطيفة؛ ليميزها عن القرآن.

قال الشافعي: «ولو قال: **آمين رب العالمين**.. كان حسنًا»[2].

ولو ترك التأمين حتى اشتغل بغيره.. لم يعد إليه.

ويسر بالتأمين في الصلاة السرية، ويجهر به الإمام والمنفرد، وكذا المأموم في الأظهر ـ الذي عليه الفتوى ـ في الجهرية، وإن كان هو القديم.

---

(١) غير معتمد.

(٢) الشافعي، الأم، ج١ ص١٣١.

.... واركع بأن تنال كف
لركبة بالانحنا والاعتدال عود إلىٰ ما كان قبله فزال

[الركوع]

أي: والركن الخامس: الركوع.

وأقله: أن ينحني قدر ما تنال كفاه **لركبة**، أي: إلىٰ ركبتيه بالانحناء.

فلو انخنس، وأخرج ركبتيه، وهو مائل منتصب، وصار بحيث لو مد يديه لنالت راحتاه ركبتيه.. لم يكن ركوعًا[1].

فإن لم يقدر علىٰ هذا الانحناء إلا باستعانة، أو اعتماد علىٰ شيء.. لزمه ذلك، كما في القيام، وأكمل الركوع، كما سيأتي.

[الاعتدال]

الركن السادس: الاعتدال بعد الركوع، وهو أن يعود إلىٰ الهيئة التي كان قبل ذلك عليها من القيام، فزالت بالركوع.

وقال أبو حنيفة، وبعض أصحاب مالك[2]: لا يجب الاعتدال، بل لو انحط من الركوع والسجود أجزأه.

مستدلين بأن الله تعالىٰ لم يأمر به، بل أمر بالركوع، والسجود فقط، فقال: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، **وبأنه** لو كان واجبًا لتضمن ذكرًا

(١) أي: لا يسمىٰ ركوعًا.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص٢١١، المواق، التاج والإكليل، ج٢ ص٢١٥.

واجبًا كالقيام قبله.

وأجيب عن قولهم: «إن الله تعالىٰ لم يأمر به».. بأن الله تعالىٰ قد أمر بالقيام، وهذا قيام.

وقولُهم: «لتضمن ذكرًا واجبًا».. باطلٌ بالركوع، والسجود؛ فإنهما ركنان، ولا ذكر واجب فيهما علىٰ قولهم.

[السجود]

والسابع: السجود مرتين مع شيء من الجبهة مكشوفا يضع

أي: **والركن السابع: السجود مرتين في كل ركعة**؛ للأمر بهما في حديث المسيء صلاته[1].

وأقله: أن يضع شيئاً من جبهته[2] مكشوفًا، يباشر به مصلَّاه.

فلو سجد علىٰ جبينه، أو أنفه، أو عمامته.. لم يكف.

أو حال بين مباشرة المكشوف من جبهته حائل؛ من عصابة، أو شعر، أو طين.. لم يكف.

وإن سجد علىٰ متصلٍ به، لم يتحرك بحركته؛ كطرف كمه الطويل، أو ذيله، أو عمامته.. جاز.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هي: ما اكتنفه الجبينان، وهما: المنحدران عن جانبيها.

وإن تحرك بحركته في القيام والقعود أو غيرهما.. لم يجز.

أو سجد على يده.. فالأولى أن لا يجوز، لكن لو كان بيده عود، ونحوه فسجد عليه.. جاز كما في نواقض الوضوء من (شرح المهذب)[1].

وفي معنى العود لو كان بيده منديل فسجد عليه؛ جاز.

ومن شرط السجود: أن ترتفع أسافله على أعاليه، والثاني: ـ نقله الرافعي في شرح المسند عن النص ـ أنه يجوز مساواة أعاليه لأسافله؛ لحصول اسم السجود[2].

وعند مالك[3]، **وأبي حنيفة**[4]، **وأحمد**[5] إذا سجد على كور العمامة، أو كمه، أو ذيله القصيرين.. جاز؛ لرواية البخاري[6]: «**كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود**».

[الجلوس بين السجدتين]

وقعـــدة بينهمــا للفصـــل ....

الركن الثامن: القعود بين السجدتين.

---

(١) النووي، المجموع، ج٢ ص١١.
(٢) الرافعي، شرح المسند، ج١ ص٣٣٥.
(٣) المواق، التاج والإكليل، ج٢ ص٢٥٨.
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص٢١١.
(٥) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٣٧١.
(٦) البخاري، صحيحه، ١٢٠٨، ومسلم، صحيحه، ٦٣٠.

ويجب: أن لا يطوله؛ كما لا يطول الاعتدال؛ لأن المصلي مأمور فيه بالتخفيف.

ولهذا لا يسن فيه تكرير الذكر المسنون، بخلاف التسبيح في الركوع والسجود، وإنما الغرض منه الفصل بين السجدتين.

وإنما وجبت فيه الطمأنينة؛ ليتأتىٰ له الخشوع؛ فأشبه الاعتدال، وهو أولىٰ بالقصر من الاعتدال؛ لأن الذكر المشروع فيه أقصر من المشروع في الاعتدال، كما سيأتي في سجود السهو.

[الطمأنينة]

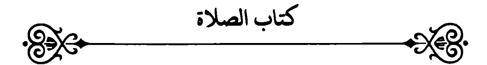
.... **ويطمئن لحظة في الكل**

والطمأنينة لحظة في كل الأركان، يعني في كل ركوع، واعتدال، وسجدة، وقعود بين السجدتين.

وهي: سكون بعد حركة؛ فلابد في الركوع أن تستقر أعضاؤه، وتسكن عن حركة الركوع، وكذا تستقر الأعضاء عن حركة الاعتدال، والسجود، والقعود بين السجدتين.

وكلام النووي، وغيره أن الطمأنينة ليست ركناً مستقلًا، بل هي هيئة تابعة للركن(١).

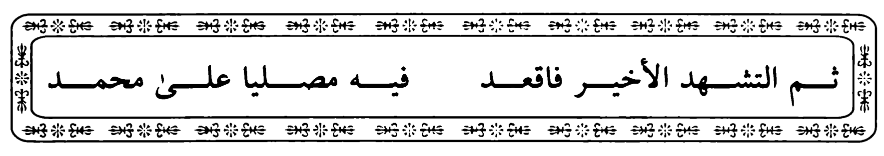
(١) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٢٥٠.



قال الرافعي: «وبه يشعر قوله ﷺ: **«ثم اركع حتىٰ تطمئن»**[1]»[2].

وجزم في (التحقيق) بأن الطمأنينة والجلوس ركنان[3].

[التشهد الأخير]



ثم التشهد الأخير فاقعد فيه مصليا علىٰ محمد

أي: **ثم الركن التاسع**: **التشهد الأخير**.

يعني: الذي في آخر الصلاة؛ ليشمل ما لو لم يكن إلا تشهد واحد؛ كالصبح، والجمعة.

والمراد بالتشهد: «التحيات... إلىٰ آخره».

سمي تشهدًا؛ لأن فيه الشهادتين، من باب تسمية الكل باسم الجزء مجازًا.

والدليل علىٰ كونه واجبًا من الأركان ما رواه ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: **السلام علىٰ الله**، **السلام علىٰ فلان**.. فقال النبي ﷺ: **قولوا التحيات لله**»، رواه الدارقطني[4]، والبيهقي[5]، وقالا: إسناده صحيح.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الرافعي، الشرح الكبير، ج١ ص٤٦١.

(٣) النووي، التحقيق، ص٢١٠.

(٤) أخرجه الدارقطني، ج١ ص٣٥٠.

(٥) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ج٢ ص١٣٨.

والدليل فيه من وجهين:

أحدهما: التعبير بالفرض.

والثاني: الأمر به في قوله: «**قولوا**»، وثبت الأمر به في الصحيحين أيضًا[1].

وأقل التشهد.. ما تكرر في جميع الروايات، ويجوز حذف ما لم يتكرر في جميعها؛ كالألف واللام، **والمتكرر**:

«التحيات لله، سلامٌ عليك؛ أيها النبي[2]، ورحمة الله، وبركاته، سلامٌ علينا، وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله».

فلو قال: «وأن محمدًا رسوله»، بدل قوله: «رسول الله».. **بطلت** صلاته[3].

وكذا لو ترك لفظة: «وبركاته»، ولفظ: «الصالحين».

وإنما أسقط الصلوات والطيبات، ولم يرد إسقاطهما في شيء من التشهدات؛ لكونهما تابعين للتحيات.

وجُعل الضابط في جواز الحذف شيئان: إما الإسقاط في رواية، وإما ما ذكر للتبعية دون الأصالة.

---

(١) البخاري، صحيحه، ١٢٢٥، ومسلم، صحيحه، ٥٧٠.

(٢) قوله: «النبي» بالتشديد أو بالهمز، فلو تركهما ضر.

(٣) أي: لم يكفي.

[قعود التشهد الأخير]

الركن العاشر: القعود في التشهد الأخير.

ووجوبه **قياسًا** على القيام؛ بجامع كونه محلًّا لقراءة واجبة؛ لأن التشهد لما وجب كما تقدم وجب القعود له؛ لأن كل من أوجبه أوجب فيه القعود.

ولم يوجب مالك[1] **وأبو حنيفة**[2] التشهد، ولا جلوسه، إلا أن أبا حنيفة[3] أوجب الجلوس قدر التشهد.

وتعلقا[4] بأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء صلاته[5]؛ فدل على أنه غير واجب.

وحمله الشافعي على أنه كان قبل فرض التشهد، أو أنه ترك تعليمه؛ لأنه لم يره أساء في تركه.

[الصلاة على النبي، وقعودها]

الركن الحادي عشر: الصلاة على محمد ﷺ فيه، والقعود لها.

لرواية الصحيحين[6]: **«قولوا اللهم صل على محمد»**.

---

(١) المواق، التاج والإكليل، ج٢ ص٢٥٠.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص١١٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أي: واحتج مالك وأبوحنيفة على عدم الوجوب.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) البخاري، صحيحه، ٦٣٥٧، ومسلم، صحيحه، ٤٠٦.

ورواية الدارقطني[1]: «**كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا**»، وإسناده حسن متصل، وابن حبان في (صحيحه)[2]، والحاكم (مستدركه)[3]، وقال: «على شرط مسلم».

وحكى ابن قدامة في (المغني) عن القاضي أبي يعلى أن ظاهر كلام أحمد أن الصلاة واجبة على النبي ﷺ حسب؛ لقوله في خبر أبي زرعة: «**الصلاة على النبي ﷺ أمرٌ، من تركها أعاد الصلاة**».

ثم قال: «**وقال بعض أصحابنا**: تجب الصلاة على الوجه الذي في خبر كعب يعني جميعه؛ لأنه أمر به، والأمر يقتضي الوجوب، **قال القاضي**: والأول أولى»[4]، انتهى.

وأقل الصلاة على النبي ﷺ: «اللهم صل على محمد، وآله».

[السلام]

ثـــم الســـلام أولا لا الثـــاني ....

أي: والركن الثاني عشر: السلام الأول.

والمعنى فيه: أن المصلي مشغول عن الناس بالصلاة، ومناجاة الله

(١) الدراقطني، سننه، ١٣٣٩.

(٢) الحاكم، المستدرك، ٩٨٨.

(٣) ابن حبان، صحيحه، ٩١٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٢٣١.

تعالىٰ، فإذا خرج من الصلاة أقبل عليهم فسلَّم[1].

وأقله: «السلام عليكم».

فلا يجزئ «سلام عليكم»، ولا «سلامي عليكم»، ولا «سلام الله عليكم»، ولا «السلام عليهم».

فلو قال شيئًا من هذا متعمدًا.. بطلت صلاته، إلا قوله: «السلام عليهم».

والواجب: «السلام عليكم»، مرة واحدة، وهو الأول، ولا يجب الثاني؛ لأن التسليم الدال عليه في الحديث يصدق بمرة واحدة؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار.

وصحح النووي أن «سلام عليكم» بالتنوين.. لا يجزئ[2]؛ لعدم وروده، فلو لم ينون فأولىٰ بالمنع.

ولا تجب نية الخروج من الصلاة؛ قياسًا علىٰ سائر العبادات.

[ترتيب الأركان]

.... **والآخر الترتيب في الأركان**

وآخر الأركان، وهو الركن الثالث عشر.. ترتيب الأركان، كما ذكرنا

(١) الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص٣٨٥.

(٢) النووي، منهاج الطالبين، ص ٢٩.

قبله؛ لحديث المسيء صلاته[1]، وللإجماع.

وليس الترتيب بين النية والتكبير بواجب، ولا القيام والتكبير.

ولابد من إيقاع الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، كما نقله القاضي عياض في (الشفا) عن الشافعي[2]، وجزم به النووي[3].

قال النووي في (شرح الوسيط): «الموالاة والترتيب شرطان، وهو أظهر من جعلهما من الأركان»[4].

(١) سبق تخريجه.

(٢) عياض، الشفا، ص٥٤٦.

(٣) النووي، المجموع، ج٢ ص٤٢٥، ٤٢٨.

(٤) النووي، التنقيح، ج٢ ص٥٣.

باب أبعاض الصلاة

أبعاضها: تشهد إذ تبتديه ... ثم القعود، وصلاة الله فيه
علىٰ النبي، وآله في الآخر ... ثم القنوت، وقيام القادر

يعني: **أبعاض الصلاة سِتٌّ**، وهي السنن التي تجبر بالسجود، سُميت بذلك؛ لأنها لما تأكدت حتىٰ جبرت بالسجود شبهت بالأبعاض الحقيقية للصلاة، وهي الأركان.

الأول: التشهد الأول، الذي يُبدأ به.

والثاني: القعود فيه؛ لحديث الصحيحين[1]: «**أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول ناسيًا فسجد قبل أن يسلم**».

وإذا شرع السجود له شرع أيضًا لقعوده؛ لأنه مقصود له، ثم قسنا عليهما الباقي.

الثالث: الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأول؛ لأنه ذكر يجب الإتيان به في الجلوس الأخير، فيسجد لتركه في الأول بالقياس.

والرابع: الصلاة علىٰ آل النبي ﷺ في التشهد الآخر.

(١) البخاري، صحيحه، ١٢٢٥، مسلم، صحيحه، ٥٧٠.

وظاهر كلام (الوجيز)[1] أنه لابد من الإتيان بالظاهر، فيقول: «وعلىٰ آل محمد»، كما في الحديث[2].

وبه قال بعض أصحاب أحمد، كما تقدم عن (المغني) لابن قدامة[3].

ومن أعاد لفظة: «علىٰ»، مع «الآل»، فيقول: «وعلىٰ آله».

وصحح في (الكفاية)[4] أن إعادة لفظة «علىٰ» واجبة.

الخامس، والسادس: القنوت، وقيامه لمن قدر عليه.

في الاعتدال الثاني من صبح، وفي وتـر لشـهر الصـوم إذ ينتصـف

أي: في اعتدال الركعة الثانية من صلاة الصبح، ووتر النصف الأخير من رمضان؛ لأنه ذكرٌ مقصود في نفسه؛ فشرع لتركه سجود السهو؛ كالتشهد الأول.

ومعنىٰ كونه مقصوداً في نفسه: أنه شُرِعَ له محل مخصوص به.

فتخرج عنه.. سائر الأذكار؛ إذ هي كالمقدمة لغيرها؛ كدعاء الاستفتاح، أو مثل التابع له كالسورة.

وكما أنه لا فرق في القنوت بين أن يكون في فرض الصبح، أو نفل الوتر.. لا فرق في التشهد الأول الذي يشرع السجود له بين أن يكون في

(١) الغزالي، الوجيز، ج١ ص٣٢١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٣٨٩.

(٤) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج٣ ص٢١٨.

فرض أو نفل.

قال البغوي في فتاويه: إذا صلىٰ أربعًا نفلًا بتشهد واحد.. سجد للسهو إن كان علىٰ عزم الإتيان بالتشهد الأول فنسيه، وإلا فلا.

وينبغي أن يُعَدَّ من الأبعاض أيضًا الصلاة علىٰ الآل في القنوت إذا قلنا باستحبابها فيه وهو الأصح، وقد جزم بِعَدِّهِ في (الإقليد)، فتكون الأبعاض سبعة.

[الأذان والإقامة]

سننها من قبلها الأذان، مع	**إقامة؛ ولو بصحراء يقع**

أي: ومن سُنن الصلاة التي قبلها الأذان والإقامة؛ لأنه ﷺ لم يأمر بهما في حديث الإعرابي، مع ذكره الوضوء، والاستقبال، وأركان الصلاة.

وهما من سُنن الكفاية التي تحصل بفعل البعض؛ كابتداء السلام من جماعة.

وكما أنهما سنتان للجماعة.. فهما سنتان للمنفرد؛ **ولو كان في صحراء، كما لو كان في بلد؛** فإنه لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جنٌّ، ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة.

[شرط الأذان، والإقامة]

شرطهما: الولا وترتيب ظهر،	**وفي مؤذن: مميز ذكر**

أي: **شرط الأذان والإقامة: الموالاة، والترتيب**[1]؛ فإن تركهما يخل بالمقصود المطلوب، [؛ فيضر كلام وسكوت طويلان]، وأما اليسير منهما.. فيستحب تركه، بل يكره له تعاطيه؛ فلو عطَس[2].. حمد الله تعالىٰ في نفسه، ولو سلم عليه إنسان.. لم يجبه، ولو عطَس.. لم يشمِّته.

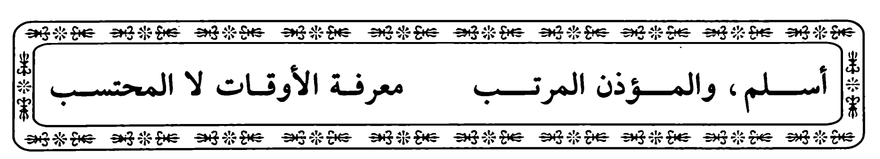
[شرط المؤذن]

والشرط في المؤذن التمييز؛ لأن من لا تمييز لهم ـ مثل المجانين، والأطفال، والسكارىٰ، ونحوهم ـ ليسوا من أهل العبادة.

وتشترط الذكورة؛ فلا يصح أذان المرأة، والخنثىٰ للرجال؛ قياسًا علىٰ إمامتهما[3].

ومقتضى هذا أنه لا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم[4]، وفيه نظر.

وأما أذان المرأة لنفسها، أو للنساء.. فيجوز، لكن لا يستحب.



أسلم، والمؤذن المرتب معرفة الأوقات لا المحتسب

أي: **ومن شروط المؤذن الإسلام**؛ لأن الأذان عبادة.

فلو أذن الكافر.. **لم نحكم بإسلامه إن كان من العيسوية**، وهم:

(١) ولأنهما جاءا كذلك في خبر مسلم وغيره.
(٢) قوله: (عطس) بفتح الطاء.
(٣) أي: إمامة كل من الأنثىٰ والخنثىٰ للرجال.
(٤) هذا هو المعتمد.

طائفة من اليهود منسوبون إلىٰ أبي عيسىٰ الأصفهاني اليهودي، كان في خلافة المنصور، وكان يعتقد أن محمداً ﷺ بعث إلىٰ العرب خاصة.

وإن كان من غير العيسوية.. فنحكم بإسلامه؛ كما لو نطق بالشهادتين بالاستدعاء[1].

وإذا كان المؤذن راتبًا.. فتشترط معرفته بالأوقات، كما صرح به المتولي وغيره؛ لأنه إذا لم يكن عارفًا بالوقت غَرَّ الناس بأذانه.

وأما من يؤذن لنفسه، أو يؤذن للجماعة؛ احتسابًا في بعض الأوقات، أو مرة.. فلا تشترط معرفته بالمواقيت، بل إذا علم دخول وقت الأذان لتلك.. صح أذانه لها، بدليل أذان الأعمىٰ.

قال النووي: «وأما ما وقع في كلام المحاملي، وغيره أنه يستحب كونه عارفًا بالمواقيت.. فمؤول»[2].

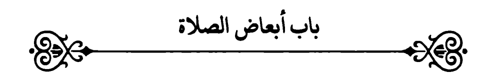
ومن سمع الأذان من ثقة عالم بالمواقيت اطمأن إليه.. فله تقليده [؛ لأن الظاهر أنه لا يُؤذن إلا بعدَ دُخول الوقت]؛ فجرىٰ مَجرىٰ إخباره عن دخول الوقت.

وقد ذهب بعضهم إلىٰ أنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لأنه قربة لفاعله فلا يُستأجر عليه كالإقامة.

---

(١) بأن قال له مسلم: «قل لا إله إلاَّ الله محمدٌ رسولُ الله»، فقالهما؛ فيصير بذلك مسلمًا. النووي، الأذكار، ص٥٥٦.

(٢) النووي، المجموع، ج٣ ص ١٠٢.



[سنن الأذان، والإقامة]

وسنة: ترتيله، بعج والخفض في إقامة بدرج

أي: **وسن ترتيل الأذان**، وهو التأني فيه، وترك العجلة، وهو: الترسيل، كما في رواية الحاكم[1]: «**إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر**»، واحدر بالمهملات، أي: أسرع، وأدرج.

وسن في الأذان أن يجمع كل تكبيرتين في نَفَسٍ؛ لأن التكبير كلمة خفيفة.

وإذا وقف على التكبيرة الثانية يقف بجزم الراء، حكاه ابن الأنباري عن أهل اللغة.

والسُنة في الأذان أن يكون بعجٍّ، والعج: رفع الصوت.

وفي الحديث: «**أفضل الحج العج والثج**»[2].

فالعج: رفع الصوت بالتلبية، **والثج**: سيلان دماء الهدي والأضاحي.

وفي الحديث: «**من قتل عصفورًا عبثًا عج إلى الله تعالى يوم القيامة**»[3].

فيُسن رفع الصوت بالأذان؛ ليكون أبلغ في إعلامه، وأعظم لثوابه، ولا

---

(١) الحاكم، المستدرك، ج١ ص٢٠٤، والترمذي، سننه، ١٩٥.

(٢) الشافعي، مسنده، ص٧٤٤.

(٣) أحمد، مسنده، ١٩٤٧٠، ابن حبان، صحيحه، ٥٨٩٤، الطبراني، المعجم الكبير، ٧٢٤٥، البيهقي، شعب الإيمان، ١٠٥٦٥، النسائي، سننه، ٤٤٤٦.

يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته؛ لئلا يضر نفسه، وينقطع صوته.

وسُن في الإقامة.. الخفض؛ بحيث تكون أخفض من الأذان؛ لأن الأذان شرع لإعلام الغائبين، بخلاف الإقامة؛ لأنها لإعلام الحاضرين؛ فكانت أخفض، ولهذا سن في الإقامة الدرج، كما تقدم، وهو السرعة مع تبيين الألفاظ.

روى البيهقي[1] عن جابر: «أن رسول الله ﷺ قال لبلال رضي الله عنه: **إذا أذَّنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته**».

قال الترمذي: «في إسناده مجهول، وهو مظلم»[2].

والالتفــات فيهمــا إذ حــيعلا وأن يكــون طــاهرا مســتقبلا

أي: **وسُن الالتفات في الأذان والإقامة في الحيعلتين**، يمينًا وشمالًا؛ فيلوي رأسه وعنقه، ولا يحول صدره عن القبلة، ولا يزيل قدميه عن مكانهما.

والأصح في كيفيته: أن يلتفت عن يمينه فيقول: «**حي على الصلاة، حي على الصلاة**».

ثم يلتفت عن يساره، فيقول: «**حي على الفلاح، حي على الفلاح**».

والمعنى في التفاته إسماعُ من في الجهتين.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٠٠٨.

(٢) الترمذي، ج١ ص٣٧٤.

وخالف الالتفات في الخطبة حيث كره؛ لأن المخاطبين حضور، فاستغنوا عن الالتفات.

والمعنىٰ في اختصاص الحيعلتين، دون باقي الأذان؛ لأن بهما الدعاء للصلاة، وباقي الأذان ذكر؛ فكان استقبال القبلة فيه أولىٰ.

ولا فرق بين أن يكون أذانه علىٰ الأرض، أو علىٰ موضع عال؛ لأن بلالًا حين التفت كان علىٰ الأرض[1].

وحكىٰ الماوردي ـ فيما إذا كان البلد واسعًا كالبصرة ـ **في جواز طوافه** إذا أذن علىٰ المنارة في مجالها.. **وجهين**.

وجه **الجواز**: ما فيه من زيادة الإبلاغ، والتسوية بين الجهات، وأن علماء الأمصار أقروا المؤذنين عليه، ولم ينكروه، لكن لا يطوف إلا في الحيعلتين[2]، انتهىٰ.

وعلىٰ هذا فينبغي أن يكون في الجهات الأربع مستقبل القبلة ببدنه، لكنه يلتفت بوجهه.

[سنن المؤذن]

وسنَّ أن يكون المؤذن طاهرًا من الحدث الأصغر والأكبر، فإذا أذن محدثًا جاز؛ لأنه لا يزيد علىٰ قراءة القرآن، والطهارة غير مشترطة له، لكنه يكره للمحدث، وللجنب أشد كراهة؛ لأنها أغلظ، ومدة التخلف لها أطول.

---

(١) البخاري، صحيحه، ٦٣٤، ومسلم، صحيحه، ٥٠٣.

(٢) الماوردي، الحاوي، ج٢ ص٤٣.

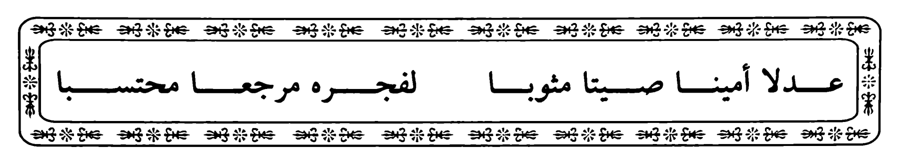
والإقامة مع أحد الحديثين أغلظ من الأذان.

وعن أحمد رواية [أنه] لا يعتد بأذان الجنب؛ لأنه ذكر مشروع للصلاة، فأشبه القراءة والخطبة[1].

ويسن أن يكون مستقبل القبلة، كما تقدم؛ **لأنها** أشرف الجهات، **ولأنه** المنقول سلفًا وخلفًا.

وقيل: إن الاستقبال شرط.

ويستحب إذا شرع في الإقامة في موضع أن يتمها فيه، ولا يمشي في أثنائها.


عـــدلا أمينـــا صـــيتا مثوبـــا لفجـــره مرجعـــا محتســـبا

أي: وسن أن يكون المؤذن عدلًا؛ ليُقبل خبره عن الأوقات، وليؤمن نظره إلىٰ العورات.

فلو أذن من ليس بعدل كالفاسق والصبي[2].. جاز؛ قياسًا علىٰ إمامتهما إلا أنه مكروه.

وقيل: لا يصح أذانهما؛ لأن الأذان إعلام، ولا يحصل الإعلام بقولهما؛ لأنهما ممن لا يقبل خبرهم، ولا روايتهم.

والأول أصح؛ لأن ابن المنذر روىٰ بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر

(١) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٣٠٠.
(٢) في (ج): والرقيق.

ابن أنس؛ قال: «**كان عمومتي يأمرونني أن أُأَذِّن لهم، وأنا غلام لم أحتلم**»، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك، وهذا مما يظهر ولا يخفى؛ فيكون إجماعًا.

وأن يكون أمينًا؛ لأنه يطلع على العورات، ولرواية الترمذي[1]: «**المؤذن مؤتمن**».

ويسن أن يكون صيِّتًا، أي: عالي الصوت؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد في قصة منامه: «**قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتاً منك**»، رواه أبوداؤد[2]، وصححه ابن حبان[3].

و«**الأندى**».. هو الأبعد مدى، قاله جمهور أهل اللغة.

ولهذا جاء في رواية الترمذي[4] وصححها ابن خزيمة[5]: «**فإنه أمدُّ صوتًا منك**».

وحكى في (النهاية) قولاً أنه الأحسن صوتًا[6]، ولأن حكمة الأذان هو إبلاغ دخول الوقت، وهو في الصيِّت أكثر.

[التثويب]

وسن التثويب في الفجر؛ لرواية ابن خزيمة في صحيحه[7] عن أنس

(١) الترمذي، سننه، ٢٠٧.
(٢) أبو داود، سننه، ٤٤٩.
(٣) ابن حبان، صحيحه، ١٦٧٩.
(٤) الترمذي، سننه، ١٨٩.
(٥) ابن خزيمة، صحيحه، ٣٦٣.
(٦) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج٢ ص٤٣.
(٧) ابن خزيمة، صحيحه، ٣٨٥.

ﷺ أنه قال: «من السُنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: **حي علىٰ الفلاح**، قال: **الصلاة خير من النوم**».

والتثويب مشتق من: ثاب إذا رجع؛ لأن المؤذن دعا إلىٰ الصلاة بالحيعلتين، ثم عاد فدعا إليها بقوله: «**الصلاة خير من النوم**».

وحكىٰ الرافعي عن (التهذيب) أنه إذا ثوب في الأول.. لم يثوب في الثاني[١]، وذكر نحوه في (الشرح الصغير).

وقال في (شرح المهذب)[٢]: لا فرق، وصححه في (التحقيق)[٣].

ويكره التثويب في غير الصبح، ودخل ابن عمر مسجدًا يصلي فيه، فسمع رجلًا يثوب في أذان الظهر؛ فخرج فقيل: **إلىٰ أين**؟ فقال: **أخرجتني البدعة**.

[الترجيع]

وسن الترجيع في كل أذان.

والترجيع أن يأتي بكل واحدة من الشهادتين خفضًا، ثم يعود فيأتي بهما مرتين جهرًا.

والحكمة فيه: أن يأتي بهما بتدبر وإخلاص؛ لكونهما المنجيتين من الكفر، المدخلتين في الإسلام.

---

(١) البغوي، التهذيب، ج٢ ص٤٢.

(٢) النووي، المجموع، ج٣ ص١٠١.

(٣) النووي، التحقيق، ص١٦٩.

وسمي بذلك؛ لأنه رجع إلى رفع الصوت بعد أن تركه، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما.

[احتساب المؤذن]

وسن أن يكون المؤذن محتسبًا؛ لما حسنه الترمذي[1]: «**واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على الأذان أجرًا**».

فإن لم يوجد من يتطوع بالأذان رزق الإمام من يقوم به من مال المصالح، وهو خمس الخمس؛ لأنه من جملة المصالح.

فإن استأجر عليه جاز، لأنه عمل معلوم؛ فجاز الاستئجار عليه، **وإن وجد متطوعًا.. فلا يستأجر عليه**.

وظاهر مذهب أحمد[2]: أنه لا تجوز أخذ الأجرة عليه.

[الأذان على عال]

مرتفعا ....

يعني: وسن أن يكون موضع المؤذن مرتفعًا.

لرواية الصحيحين[3]: «**فكلوا واشربوا؛ حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا**»، ولأن المقصود

---

(١) الترمذي، سننه، ١٩٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٣٠١.

(٣) البخاري، صحيحه، ١٩١٩، ومسلم، صحيحه، ١٠٩٢.

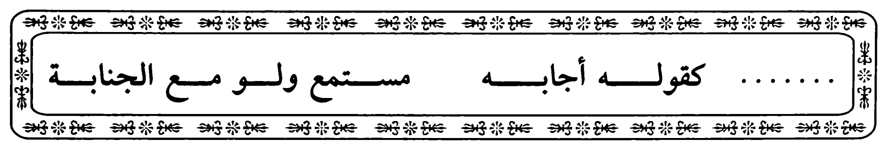
الإبلاغ، وهو إذا فعل علىٰ موضع عال أبلغ.

وهذا مخصوص بالأذان دون الإقامة؛ فيلزم من ارتفاعه في الأذان أن لا تكون الإقامة في موضع الأذان، كما صرح به الأصحاب.

وروى أبو الشيخ عن ابن عمر: «كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت».

وقال أحمد: «أحبُّ إليَّ أن يقيم في مكان الأذان»[1].

[إجابة المؤذن]



.... كقولـه أجابـه مستمع ولو مع الجنابة

وسن لسامع الأذان أن يجيب مثل قوله؛ سواء كان جُنبًا أو حائضًا.

لكنه يبدل لفظ الحيعله إذا حكىٰ أذانه بالحوقله

يعني: إذا حكىٰ الأذان يبدل لفظ الحيعلتين، وهي: **«حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح»**.. بالحوقلة، وهي: **«لا حول ولا قوة إلا بالله»**.

لأن الحيعلة دعاء إلىٰ الصلاة، وليست بذكر؛ فحسن لسامعها أن يأتي بالحوقلة المناسبة.

ومعنىٰ **لا حول ولا قوة إلا بالله**.. لا حول لي عن المعصية، ولا قوة لي علىٰ ما دعوتني إليه إلا بالله.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٣٣٢.

ولو علم السامع أنه يؤذن، ولكن لم يسمعه لبعد أو صمم.. قال في (شرح المهذب): «الظاهر أنه لا تشرع له الإجابة».

وإذا ترك الإجابة حتى فرغ المؤذن تداركه قبل طول الفصل، لا بعده.

وإذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه يجيب؛ لقوله[1]: **«فقولوا مثل ما يقول»**، ولم يقل: «مثل ما تسمعون»[2].

ولو أذن مؤذن بعد مؤذن.. فالمختار أن الاستحباب شامل للجميع، إلا أن الأول آكد.

قال ابن عبد السلام: «إلا أن الواقع في الصبح قبل الوقت مساوٍ في ذلك لما بعده؛ لأن الأول أفضل بالتقدم، والثاني بوقوعه في الوقت.

وكذا الأذان الأول للجمعة مساو للثاني؛ لأن للأول فضل التقدم، والثاني مشروع في زمن النبي ﷺ».

[هيئات الصلاة]

والرفع لليدين في الإحرام سن ... بحيث الابهام حذا شحم الأذن

أي: ومن سنن الصلاة.. الرفع لليدين في تكبيرة الإحرام؛ بحيث تحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه اللتين أسفلهما، وبرؤوس أصابعه أعلا أذنيه[3]،

(١) سبق تخريجه.

(٢) النووي، المجموع، ج٣ ص١٢٧.

(٣) أي: ورحتاه منكبيه.

وحذو الشيء: مقابله.

مكشـــوفة، وفـــرق الأصـــابعا	ويبتـــدي التكبيـــر حـــين رفعـــا

أي: ويستحب **كشف** اليدين عند رفعهما، **إلا في** الشتاء.

وتفريق أصابعه تفريقًا وسطًا، **وإمالة أطراف** الأصابع نحو القبلة كما ذكره المحاملي، وهو غريب[1].

وعن أحمد يستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع، ويضم بعضها إلىٰ بعض.

وحجة الشافعي رواية البيهقي[2]: «**كان رسول الله ﷺ ينشر أصابعه نشرًا**».

وحجة أحمد رواية البيهقي[3] عن أبي هريرة أيضًا: «**رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مدًّا**».

لكن قال الترمذي: «حديث النشر خطأ، وحديث المد صحيح»[4]، والنشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب.

وسن أن يبتدئ رفع اليدين مع ابتداء التكبير؛ لرواية البخاري[5]:

(١) الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص٣٤٦.
(٢) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ٢٣١٨.
(٣) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ٢٣١٩.
(٤) الترمذي، سننه، ٢ ص٥.
(٥) البخاري، صحيحه، ٧٣٥.

«كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر»، ويجعل انتهاء الرفع والتكبير معًا، كما في ابتدائهما.

وصحح هذا في (التحقيق)[1]، وفي (شرح المهذب)[2]: إنه المنصوص، لكن صحح في (الروضة)[3] ما نقله الرافعي[4] عن الأكثرين أنه لا يستحب في الانتهاء شيء، بل إن فرغ منهما معًا فلا كلام، وإن فرغ من أحدهما قبل تمام الثاني.. أتم الثاني، ولو ترك رفع اليدين؛ حتىٰ أتىٰ ببعض التكبير.. رفعهما في الباقي، وإن أتمه.. لم يرفع بعد.

ولركــوع واعتــدال بالفقــار ووضع يمناه علىٰ كوع اليسار

أي: وكما يسن رفع اليدين للتكبير.. **يسن رفعهما** ـ كما تقدم في رفعهما لتكبيرة الإحرام ـ **مع ابتداء التكبير للركوع، وللاعتدال للقيام**.

وتقدم أن شرطه نصب فقاره، وهي عظام الظهر المنتظمة، التي يقال لها (خرز الظهر)، من أول الكاهل إلىٰ العجز.

وفقار الإنسان سبع، كذا نقله في (المحكم) عن ابن الإعرابي[5]، والذي في (نوادره)[6] رواية ثعلب سبع عشرة.

---

(١) النووي، التحقيق، ص٢٠٠.

(٢) النووي، المجموع، ج٣ ص٢٥٤.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٢٣١.

(٤) الرافعي، الشرح الكبير، ج١ ص٤٧٩.

(٥) ابن سيده، المحكم، ج٦ ص٣٧٩.

(٦) أي: نوادر ابن الإعرابي.

وكذا يسن رفع اليدين للقيام من التشهد الأول؛ فقد صح ذلك من فعل النبي ﷺ.

وسن وضع بطنِ كفِّ يمناه علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ؛ إكراماً لليمنىٰ بأن تكون محمولة، ويقبض بالخنصر والبنصر علىٰ كرسوع اليسرىٰ، وبالإبهام علىٰ الكوع، وينشر المسبحة والوسطىٰ من اليمنىٰ علىٰ طول ساعد اليسرىٰ.

والكوع، والكرسوع: عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الأخر، وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف؛ **فالذي يلي الخنصر** يقال له: كرسوع، **والذي يلي الإبهام** يقال له: الكوع.

قال بعضهم:

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي   لخنصره الكرسوع والرسغ وما وسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقب   ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ويكون وضع اليدين:

أسفل صدر ناظرا محلا   سجوده، وجهت وجهي الكلا

أي: **تحت الصدر، وفوق السرة**؛ لأن القلب أشرف الأعضاء، وهو: تحت الصدر؛ فشرع وضع اليدين تحت الصدر؛ ليكونا فوق أشرف الأعضاء.

والقلب موضع النية، والعادة جارية أن من احترز علىٰ حفظ شيء.. جعل يديه عليه، ولهذا يقال في المبالغة: «أخذه بكلتا يديه»[1].

(١) الشيخ زكريا، أسنىٰ المطالب، ج١ ص١٤٥.

قال الشافعي: «المقصد من وضع اليمنىٰ علىٰ اليسار.. تسكين يديه، فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس».

ومقتضاه أنه لا يكره، بل نقل الطبري قولًا أنه مستحب، كما هو ظاهر مذهب مالك[1].

وروي الإمام أحمد[2]، وأبو داؤد[3] عن عليٍّ: «من السُّنة وضع اليمين علىٰ الشمال تحت السرة».

* * *

وسن إدامة النظر إلىٰ محل سجوده؛ لأن جمع النظر في مكان واحد أقربُ إلىٰ الخشوع، ومكان سجوده أشرف من غيره، وأسهل.

واستثني من ذلك المصلي في مسجد مكة؛ فإنه يستحب له أن يشاهد الكعبة[4]، مع توفر الخشوع والتعظيم، وجزم به الماوردي في (الحاوي)[5]، والروياني في (البحر)[6] كلاهما في النذر[7].

---

(١) المواق، التاج والإكليل، ج٢ ص٢٤٠.

(٢) أحمد، مسنده، ٨٧٥.

(٣) أبو داؤد، سننه، ٧٥٦.

(٤) المعتمد أن المصلي ينظر إلىٰ موضع سجود؛ ولو كان عند الكعبة. تحفة المحتاج، ج٢ ص ١٠٠.

(٥) الماوردي، الحاوي، ج١٥ ص٤٧٩.

(٦) الروياني، البحر، ج٩ ص٤٣٢.

(٧) أي: باب النذر.

وسن بعد التحرم: «وجهت وجهي» كلها.

وهي: «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات، والأرض، حنيفًا، مسلمًا، وما أنا من المشركين.**

إن صلاتي، ونسكي، ومحيايَ، ومماتي.. لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرتُ، وأنا من المسلمين»، كما في رواية مسلم[1]، لكن ليس فيه «مسلمًا» بعد قوله: «حنيفًا»، بل زادها ابن حبان في (صحيحه)[2].

وخالف مالك؛ فجعل الاستفتاح قبل التحرم[3].

وسواء عندنا في هذا الاستفتاح الفرض والنفل، والمنفرد وغيره، والرجل والمرأة.

ومقتضىٰ إطلاق الأصحاب لا فرق في التعبير بقوله: «**وأنا من المسلمين**»، وقوله: «**وما أنا من المشركين**» [بين] الرجل والمرأة علىٰ إرادة الشخص.

وفي (مستدرك) الحاكم[4]: أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «**قومي فاشهدي أضحيتك، وقولي: إن صلاتي ونسكي...**»، إلىٰ قوله: «**من المسلمين**»؛ فدل علىٰ ما قلناه.

ولو ترك دعاء الاستفتاح عمدًا أو سهوًا؛ حتىٰ شرع في التعوذ.. لم

---

(١) مسلم، صحيحه، ٧٧١.

(٢) ابن حبان، صحيحه، ١٧٧١.

(٣) المواق، التاج والإكليل، ج٢ ص٢٥٢.

(٤) الحاكم، المستدرك، ج٤ ص٢٢٢.

يعد إليه، ولا يأتي به في باقي الركعات.

ولو أدرك المسبوق إمامه في التشهد الأخير؛ فسلم عقب إحرامه.. **نُظِر**؛ **إن سلم** قبل قعوده لم يقعد واستفتح، **وإن سلم** بعده لم يستفتح.

ومعنىٰ: «وجهت وجهي»: أقبلتُ بوجهي، وقيل: قصدت بعبادتي.

وَجَمَعَ السماوات، دون الأرض؛ وإن كانت سبعًا؛ لأنا لا ننتفع من الأرض إلا بالطبقة الأولىٰ، بخلاف السماوات؛ فإن الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها.

والحنيف: المائل إلىٰ الحق، وهو عند العرب: كل من كان علىٰ ملة إبراهيم.

والنسك: العبادة، وهو من عطف العام علىٰ الخاص.

والمحيا والممات هما: الحياة والموت.

وكـــل ركعـــة تعـــوذ يســـر ومـــع إمامـــه بـــآمين جهـــر

أي: ويتعوذ في كل ركعة مع إمامه؛ لوقوع الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره، **ويكون سرًّا**.

ويؤمن مع تأمين إمامه جهرًا.

وســورة والجهــر أو ســر أثــر وعنــد أجنبــي الأنثــىٰ تســر

أي: وتسن سورة بعد الفاتحة.

وتتأدىٰ السنة بقراءة شيء من القرآن، لكن السورة الكاملة أحب؛ حتىٰ أن السورة القصيرة أولىٰ من بعض سورة طويلة.

وفي (الشرح الصغير) تفضيل سورة علىٰ بعض سورة، وإن كان أطول[١].

فلو كرر الفاتحة.. لم تحسب الثانية عن السورة؛ لأن الشيء الواحد لا يُؤدَّىٰ به فرضٌ ونفلٌ في محل واحد.

ولا يقرأ السورة في الثالثة والرابعة علىٰ الأظهر في الجديد والقديم.

والثاني ـ وهو نصه في الأم[٢] ـ، وصححه البيضاوي في (التذكرة شرح التبصرة): أنها تسن فيهما إلا أنها تكون أقصر.

وصححه أكثر العراقيين، وهو المختار؛ لثبوته في صحيح مسلم[٣]: **«أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمسة عشر آية، أو قال: نصف ذلك.**

وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك».

---

(١) السورة الكاملة أفضل من بعض سورة إنِ كان لا يزيد عليها، وإلا فهو أفضل علىٰ المعتمد عند الرملي خلافًا لابن حجر. الباجوري، حاشيته علىٰ ابن قاسم، ج١ ص٢١٨.

(٢) الشافعي، الأم، ج١ ص١٣٠.

(٣) مسلم، صحيحه، ٤٥٢.

فإن سبقه الإمام بالأولتين.. قرأ السورة في الأخيرتين.

ويستثنىٰ من قراءة السورة فاقد الطهورين إذا كان جُنبًا، فلا يجوز له قراءتها.

ولا سورة للمأموم، بل يستمع.

فإن بعد بحيث لم يسمع، أو سمع هينمة[1] لا يفهمها، أو كانت الصلاة سرية.. قرأ المأموم.

* **ويسن الجهر بالقراءة حيث أُثِر** بضم الهمزة وكسر المثلثة، أي: نُقِل عن السُّنة.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾ [الأحقاف: ٤]، يريد: **أو من شيء تأثرونه عن نبي كان قبل محمد** ﷺ، أي: تنقلونه عنه.

وكذا يسن السر حيث نقل عن السُّنة.

وبيانه: أن الصلاة قسمان: فرض ونفل.

فالفرض يسر فيه المأموم مطلقًا، والمنفرد والإمام يجهران في الصبح، وأوليي المغرب والعشاء، ويسران فيما عدا ذلك.

هذا في الأداء، وأما القضاء؛ فإن قضيت فائتة الليل بالليل.. فيجهر، أو فائتة النهار بالنهار.. فيسر، وإن قضىٰ فائتة أحدهما في الآخر فالاعتبار بوقت القضاء.

(١) أي: كلام خفي، لا يفهم.

واستدرك في (الروضة)[1] تبعًا للرافعي[2] صلاة الصبح ـ؛ وإن كانت نهارية ـ فهي في القضاء جهرية.

قال الإسنوي: «وقد فهم هذا أكثر الناس علىٰ غير ما هو عليه، وبيانه: أنهم قد توهموا من قوله: **فهي في القضاء جهرية** أن الصبح تُقضىٰ بعد طلوع الشمس جهرًا، وليس كذلك، بل سرًّا علىٰ الصحيح، كما هو القياس.

وتقرير ما في (الروضة)[3] **أن الصبح**؛ وإن كانت من صلوات النهار.. فحكمها حكم الصلوات الجهرية إذا قضيت؛ حتىٰ يُجهر بلا خلاف إن قضيت ليلًا، أو في وقت الصبح، ويكون الأول مستثنىٰ من قولهم: **إذا قضيت فائتة النهار بالليل ففي جهره وجهان**»[4].

وصرح في (شرح مسلم)[5] بأن الصبح إذا قضيت نهارًا تقضىٰ سرًّا.

وأما النوافل؛ فينظر: إن كانت من نوافل النهار المطلقة.. فيسر فيها، **وإن كانت من نوافل الليل**.. فيتوسط فيها بين الجهر والإسرار، إلا إذا كان عنده مصلون أو نيام يشوش عليهم فيسر[6]، ويستثنىٰ التراويح فيجهر.

---

(١) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٢٦٩.

(٢) الرافعي، الشرح الكبير، ج٣ ص٥٢٤.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٢٦٩.

(٤) الإسنوي، المهمات، ج٢ ص١٢٤.

(٥) النووي، شرح مسلم، ج٤ ص١٧٠.

(٦) **قال الرملي**: قال بعضهم: والتوسط بين الجهر والإسرار يعرف بالمقايسة بهما كما أشار إليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، **قال**

ويستحب للمرأة أن تسر بالقراءة في موضع فيه رجال أجانب، فإن كانت خالية أو عندها نساء، أو رجال محارم، أو زوج؛ فقط.. جهرت.

وحيث قلنا: تسر؛ فجهرت.. لا تبطل صلاتها.

وكبــــرن لســـائر انتقـــال لكنمـــا التســـميع لاعتـــدال

أي: وسن التكبير لكل انتقالات الصلاة إلا الاعتدال؛ فيقال فيه: «سمع الله لمن حمده».

ويبتدئ به مع ابتداء رفع الرأس واليد، فإذا انتصب قائمًا قال: «ربنا لك الحمد».

ثبت في الصحيح[1] كذا، وبزيادة الواو أيضًا.

وهذه الواو عاطفة على محذوف تقديره: ربنا حمدناك، **ولك الحمد ملء السماوات و[2] الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد.**

ويزيد المنفرد: **«أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».**

و«أهل» منصوب على النداء، **ويجوز رفعه على تقدير: أنت أهل الثناء.**

الزركشي: الأحسن في تفسيره ما قال بعض الأشياخ: أن يجهر تارة، ويسر أخرى.

(١) البخاري، صحيحه، ٧٣٨، مسلم، صحيحه، ٣٩١.

(٢) زاد في (ج): ملء.

و«أحق» مبتدأ، وخبره: «لا مانع لما أعطيت...» إلخ، وما بينهما اعتراض[1].

قال النووي: «الصواب إثبات همزة **(أحق)**، وواو **(وكلنا)**[2]، وفي رواية النسائي إسقاطهما»[3].

والرجـل الراكـع جـافىٰ مرفقـه ... كمـا يسـوي ظهـره وعنقـه

أي: والأكمل في حق الرجل الراكع أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه، ويمدهما كالصفيحة[4] الواحدة؛ فلا يكون رأسه ورقبته أخفض من ظهره، ولا أعلا.

وأن يضع كفيه علىٰ ركبتيه، ويأخذهما بهما.

ويفرق بين أصابعه تفريقًا وسطًا، وأن ينصب ساقيه إلىٰ الحقو[5]، يثني ركبتيه؛ لأنه أعون.

ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود، والمرأة لا تجافي؛ لأنه أستر لها.

والوضـع لليـدين بعـد الركبـة ... منشـورة مضـمومة للكعبـة

(١) الباجوري، حاشيته علىٰ ابن قاسم، ج١ ص٢٢١.
(٢) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٢٥٢.
(٣) النسائي، سننه، ١٠٦٨.
(٤) الصفيحة: إحدىٰ ألواح الباب.
(٥) الحقو: موضع شد الإزار.

أي: وسن أن يضع المصلي ركبتيه إلىٰ الأرض أوَّلًا، ثم بعدها يديه بعكس النهوض؛ فإنه ينهض بيديه قبل ركبتيه.

والمراد باليدين: الكفان، وأما الذراعان.. فيرفعهما.

ويضع بعد ركبتيه جبهته وأنفه معًا، وتكون يداه حذو منكبيه، أي: مقابلهما.

وعبر في (النهاية)[1].. بقوله: «ويضع يديه على موضعهما في رفع اليدين».

وروىٰ الأثرم: «**أن النبي ﷺ سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه**»[2].

وقال[3]: «**رأيت أحمد سجد ويداه بِحِذَاءِ أذنيه**»[4].

ويستحب أن تكون أصابعه منشورة، أي: مبسوطة مضمومة بعضها إلىٰ بعض، مستقبلًا بها القبلة.

قال الرافعي: «حيث استحببنا نشر أصابع اليدين.. فالسنة فيها التفريج المقتصد إلا في السجود؛ فإنه يضم ولا يفرق؛ لأن التفريق عدول عن القبلة»[5].

ورفع بطن ساجد عن فَخِذَيه مفرقا كالشبر بين قدميه

(١) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج٢ ص١٦٧.

(٢) أبو داؤد، سننه، ٧٣٥.

(٣) أي: الأثرم.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٢٠١.

(٥) الرافعي، الشرح الكبير، ج١ ص٥٢٥.

أي: يستحب للمصلي أن يفرق بين قدميه في القيام، والاعتدال، والركوع؛ تفريقًا وسطًا؛ بأن يكون بينهما قدر شبر، ولا يضمهما؛ **فإن ذلك** مما كان يُستدل به علىٰ فقه الرجل.

وقد «**نهي ﷺ عن الصفن، والصفد**»[١]، عزاه رزين إلىٰ الترمذي، ولم يوجد فيه[٢].

لكن روىٰ سعيد بن منصور «أن ابن مسعود رأىٰ رجلًا صافنًا، أو صافدًا قدميه، فقال: **أخطأ هذا السنة**».

والصفن: أن يرفع إحدىٰ الرجلين، **والصفد**: اقتران القدمين معًا، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ﴾ [ص: ٣٧][٣].

وفي (الروضة) عن الأصحاب أنه يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر[٤].

وفي أبي داؤد[٥]: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرج بين فخذيه**» يعني وركبتيه.

ويسن في السجود رفع بطنه عن فخذيه؛ لرواية مسلم[٦]: «**كان إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت**».

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١ ص١٥٢.

(٢) ابن الأثير، غريب الحديث والأثر، ج٣ ص٣٩.

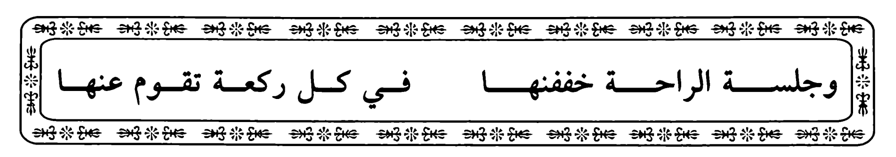
(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١ ص١٥٢.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٢٥٠.

(٥) أبو داؤد، سننه، ٧٣٥.

(٦) مسلم، صحيحه، ٢٣٧.

وتضم المرأة بعضها إلىٰ بعض ؛ لأنه أستر لها ، والخنثىٰ كالمرأة .



أي: وسن جلسة الاستراحة.

وهي: جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها.

لرواية البخاري: «**فإذا كان في وتر من صلاته.. لم ينهض حتىٰ يستوي قاعدًا**» ، رواه أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة(١) .

وقيل: إن كان المصلي ضعيفًا لمرض أو كبرٍ ، أو نحوهما.. استحب ، وإلا فلا(٢) .

واختاره(٣) في (الفتاوىٰ الموصلية) ، وحمل جلوس النبي ﷺ علىٰ أنه كان في آخر عمره عند كبره.

وفي (التتمة) استحب أن يكون قعوده فيها بقدر الجلوس بين السجدتين ، ويكره أن يزيد علىٰ ذلك(٤) .

ويسن فيها الافتراش ، كما في الرافعي(٥) .

---

(١) البخاري ، صحيحه ، ٨٢٣.

(٢) النووي ، المجموع ، ج٣ ص٤٤١.

(٣) أي: ابن عبدالسلام.

(٤) الدميري ، النجم الوهاج ، ج٢ ص١٥٥ ، الخطيب ، مغني المحتاج ، ج١ ص٣٧٧.

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ، ج١ ص٥٢٨.

وقيل: يجلس علىٰ صدور قدميه معتمدًا علىٰ ركبتيه، وهو مذهب أحمد[1].

ويمد التكبير من الرفع من السجود إلىٰ أن يستوي قائمًا؛ لأن هذه الجلسة خفيفة، ولا يكبر تكبيرتين[2].

ويستثنىٰ من جلسة الاستراحة سجود التلاوة؛ فإنه لا يستحب فيه هذا الجلوس؛ لأنه زيادة في الصلاة ولم يرد فعلها.

وكما تسن جلسة الاستراحة في الفرض تسن في النفل.

وسبح ان ركعت أو إن تسجد	**وضع علىٰ الفخذين في التشهد**
يديك واضمم ناشرا يسراكا	**واقبض سوىٰ سبابة يمناكا**

أي: قل: «**سبحان ربي العظيم**» ثلاث مرات في الركوع، كما رواه أبو داؤد[3]، إلا أنه اضاف إليه: «**وبحمده**».

ويزيد المنفرد: «**اللهم لك ركعت، وبك أمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي**»، كذا لمسلم[4].

وزاد ابن حبان في صحيحه[5]: «**وما استقلت به قدمي، لله رب العالمين**».

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، ج١ ص٢٣٩٢.

(٢) النووي، المجموع، ج٣ ص٤٤٣.

(٣) أبو داؤد، سننه، ٧٣٦.

(٤) مسلم، صحيحه، ٧٧١.

(٥) ابن حبان، صحيحه، ١٩٠١.

وزاد الشافعي في روايته[1]: «**وشعري وبشري**».

وقل «سبحان ربي الأعلىٰ» ثلاثاً، في السجود[2].

ويستحب أن يضيف إليهما «وبحمده»، قاله القاضي أبو الطيب، وغيره.

وسن أن يضع في التشهد الأول، والثاني يديه علىٰ الفخذين.

وتكون اليسرىٰ علىٰ طرف ركبته اليسرىٰ منشورة الأصابع؛ بحيث تقابل رؤوسها الركبة؛ ليمنعها من العبث، وصحح النووي ضم أصابعها لتتوجه إلىٰ القبلة[3].

وتكون اليد اليمنىٰ مقبوضة الخنصر، والبنصر، والوسطىٰ، والإبهام، ويرسل المسبحة، وهي التي كانت تسمىٰ السبابة.

لرواية مسلم[4]: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، وقبض أصابعه كلها، وأشار بالأصبع التي تلي الإبهام**».

وللطبراني في (الأوسط)[5]: «**كان إذا جلس في الصلاة للتشهد نصب أصابعه علىٰ ركبتيه، ثم يرفع أصبعه السبابة التي تلي الإبهام، وباقي أصابعه علىٰ يمينه مقبوضة**».

---

(١) الشافعي، مسنده، ج١ ص٣٨.

(٢) أبو داؤد، سننه، ٧٣٦.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٢٦٠.

(٤) مسلم، صحيحه، ٥٨٠.

(٥) الطبراني، الأوسط، ٩٤٥٦.

وعنـــــد إلا الله فالمهللـــــه   إرفـع لتوحيـد الـذي صـليت لـه

ويرفع عند قوله: «إلا الله» أصبعه المهللة، يعني: المسبحة؛ إشارة إلىٰ توحيد الله تعالىٰ الذي صلىٰ له؛ ليجمع في توحيده بين القول، والفعل، والاعتقاد، ولا يحركها.

ويكون الرفع عند ابتداء الهمزة.

وسُن جعل السبابة حال الإشارة منحنية، قاله المحاملي، ويؤيده فعل النبي ﷺ[1].

وتكره الإشارة بمسبحة اليسرىٰ؛ سواء أكان مقطوع اليمنىٰ أم لا، قاله في (الروضة)[2].

والثـــان مـــن تســـليمة التفاتـــه   ونيـــة الخـــروج مـــن صـــلاته

أي: وسن التسليمة الثانية، والالتفات يمينًا وشمالًا.

لرواية الدارقطني: «**كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه؛ حتىٰ يُرَىٰ بياض خده، وعن يساره؛ حتىٰ يرىٰ بياض خده**»، وقال: إسناده صحيح[3].

وينبغي أن يبتدئ بالتسليمة مستقبل القبلة، ثم يلتفت؛ بحيث يكون

(١) أبو داؤد، سننه، ٩٩١.

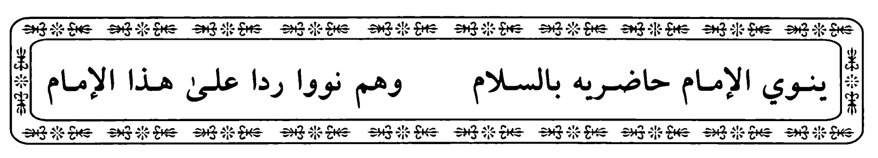
(٢) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٢٦٢.

(٣) الدارقطني، سننه، ١٣٤٦.

انقضاؤها مع تمام الالتفات.

والابتداء باليمين مستحب.

وتسن نية الخروج من الصلاة، ولا تجب؛ لأن النية تليق بالفعل دون الترك، ولأن السلام جزء من أجزاء الصلاة غير أولها، فلم يفتقر إلىٰ نية تخصه؛ كسائر أجزائها.


ينوي الإمام حاضريه بالسلام   وهم نووا ردا علىٰ هذا الإمام

أي: وينوي الإمام السلام علىٰ من حضره من المقتدين.

وينووا، **أي: المقتدون ردَّ السلام علىٰ الإمام.**

ثم إن كان المأموم عن يمين الإمام.. فينوي الرد عليه بالثانية، وإن كان عن يساره فبالأولىٰ، فإن حاذاه فبما شاء، وهو في الأولىٰ أحب.

وينوي المنفرد السلام علىٰ من عن يمينه ويساره؛ من ملائكةٍ، وأنسٍ، وجنٍّ من المسلمين.

ويستحب أن يدرج لفظ السلام من غير مدٍّ.

والأفضل أن يبدأ المأموم بالسلام بعد ثانية الإمام؛ كقيام المسبوق.

واستحب بعض الحنابلة أن تكون التسليمة الأولىٰ أرفع من الثانية، وحَمَلَ حديث عائشة: «**أنه كان يسلم تسليمة واحدة**»(١) علىٰ أنه كان يجهر

(١) ابن حبان، صحيحه، ١٩٩٥، الطبراني، الأوسط، ٦٧٤٦.

بواحدة فتسمعها منه.

والمعنىٰ في هذا أن الجهر في غير القراءة إنما كان للإعلام بالانتقال من ركن إلىٰ غيره، وقد حصل العلم بالجهر في الأولىٰ؛ فلا حاجة إلىٰ الجهر بغيرها[1].

(١) البهوتي، كشاف القناع، ج١ ص٣٦٣.

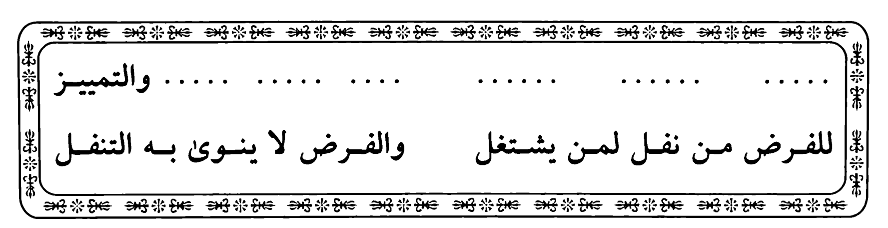
باب شروط الصلاة

شـروطها: الإسـلام، والتمييـز للسـبع فـي الغالـب، ....

أي: **شروط الصلاة بضعة عشر**:

الإسلام.

والتمييز، ويحصل **في الغالب** لابن **سبع** سنين.



.... **والتمييـز**

للفـرض مـن نفـل لمـن يشـتغل والفـرض لا ينـوىٰ بـه التنفـل

أي: **تمييز** فرائض الصلاة **من** سننها **لمن يشتغل** بالعلم الشريف؛ من العوام على المختار.

قال الغزالي في (الفتاوىٰ): «إذا لم يميز العامي فرضها من النفل.. صحت صلاته إن لم يقصد بالفرض النفل، فإن نوى النفل به.. لم يعتد به، فإذا غفل عن التفصيل فنيَّة الجملة في الابتداء كافية»[(١)(٢)].

(١) الغزالي، فتاواه، ص٩٥.

(٢) واعتمد ابن حجر أنه لا يضر من العامي، ولا العالم اعتقاد الكل فرضًا، بل لو اعتقد أن=

قال في (الروضة)[1]: «وهذا هو الذي يقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم، ولم ينقل أن النبي ﷺ ألزم الأعراب ذلك، ولا أمر بإعادة صلاة من لم يعلم هذا».

وطهر ما لم يعف عنه من خبث ... ثوبا مكانا بدنا ومن حدث

أي: **والشرط الرابع: الطهر.**

أي: الطهارة مما لم يعف عنه من النجاسة في الثوب، والبدن، والمكان.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ولحديث الحسن: «**تنزهوا من البول**»[2]، ولحديث: «**فاغسلي عنك الدم**»، متفق عليه[3].

وألحقوا المكان بالثوب.

والخامس: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر عند القدرة.

فلو صلىٰ بدون طهارة ناسيًا.. أثيب علىٰ قصده، دون فعله، إلا القراءة والذكر ونحوهما مما لا يتوقف علىٰ الطهارة؛ فإنه يثاب علىٰ فعله.

قال الشيخ عز الدين: «وفي إثابته علىٰ القراءة إذا كان جنبًا نظر»[4].

= البعض فرضًا والبعض سنة لم يضر؛ ما لم يقصد بفرض معين النفلية. تحفة المحتاج، ج٢ ص ١١٠.

(١) النووي، روضة الطالبين، ج١١ ص٢٢٥.

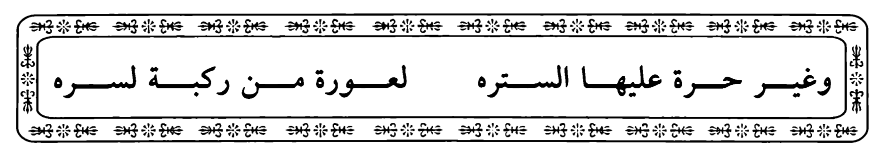
(٢) الدارقطني، سننه، ج١ ص١٢٧.

(٣) البخاري، صحيحه، ٢٢٨، مسلم، صحيحه، ٣٣٣.

(٤) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ج١ ص١٨٧.

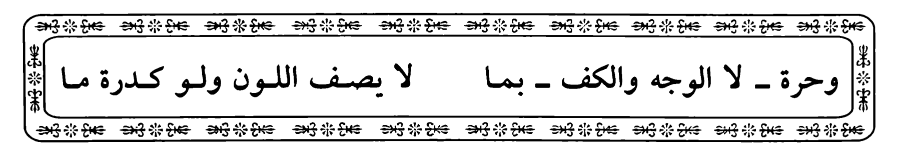
والسادس: ستر العورة؛ ولو كان المصلي في ظلمة.

ويجب في غير الصلاة أيضًا ستر العورة بين الناس، وفي الخلوة إلا لحاجة الاغتسال ونحوه، ولا يجب ستر عورته عن نفسه، بل نظره إليها مكروه.


وغيـــر حـــرة عليهـــا الســـتره لعـــورة مـــن ركبـــة لســـره

أي: الرجل، والأمة غير الحرة يجب عليهما ستر عورتهما.

وهي: ما بين السرة والركبة؛ سواء أكان الرجل حرًّا أو عبدًا، صغيرًا أو بالغًا، وسواء في الأمة قنةً كانت، أو مستولدة، أو مكاتبة، أو مدبرة، ومن بعضها رقيق كالأمة.


وحرة ـ لا الوجه والكف ـ بمـا لا يصـف اللـون ولـو كـدرة مـا

أي: وعورة حرة ما سوى الوجه والكفين؛ ظهرًا وبطنًا إلى الكوعين.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

قال المفسرون: هو الوجه والكفان.

ويجب ستر العورة عن العيون في الصلاة، وغيرها بما لا يحكي ناظرها أن يصف لون بشرة الآدمي؛ من بياض أو سواد أو غيرهما؛ ولو كان الساتر ماء كدرًا، أو حفرة من الأرض، أو استتر بطين، أو ورق شجر؛ فإنه يعد ساترًا؛ لأنه يمنع مشاهدة اللون.

وإن وصف حجم الأعضاء.. لم يضر؛ فلا يكفي الثوب الرقيق الذي يُشاهَد من ورائه سواد البشرة، أو بياضها.

وصورة المسألة في **الماء الكدر** أن يصلي على جنازة، أو يمكنه السجود فيه، فلو قدر أن يصلي في الماء ويسجد على شط.. لم يلزمه.

وشرط الساتر أن يمنع الرؤية من الأعلى والجوانب، لا الأسفل، بخلاف الخف كما تقدم.

وعلم أو ظن لوقت دخلا — واستقبلن لا في قتال حللا

والسابع: علم المصلي، أو ظنه بدخول الوقت قبل الدخول فيها.

والثامن: استقبال القبلة للقادر على الاستقبال.

فالعاجز؛ كالمربوط على شيء، والمريض الذي لا يقدر على الاستقبال، ولا يجد من يوجهه إلى القبلة.. فيصلي على حاله، ويعيد.

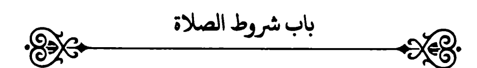
ولا يجب الاستقبال في شدة الخوف؛ لا في الفرض ولا في النفل؛ فيصلي في كلِّ قتال مباح لغير القبلة جوازًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قال ابن عمر: «مستقبلي القبلة وغير مستقبليها»[1].

ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة.

---

(١) البخاري، صحيحه، ٤٥٣٥.



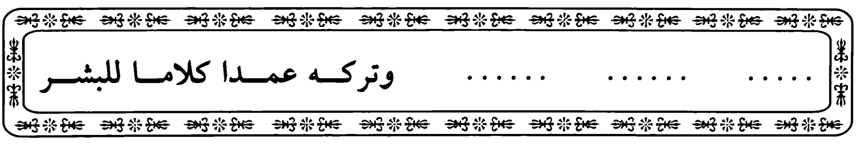
أو نـــافلات ســفر ؛ وإن قصــر ....

أي: **لا يجب استقبال القبلة في نوافل السفر.**

لأن الناس محتاجون للسفر، فلو شرطنا فيه الاستقبال عند النفل؛ لأدىٰ إلىٰ ترك أورادهم، أو مصالح معايشهم.

فللمسافر التنفل في السفر الطويل، والقصير[1]؛ راكبًا، أو ماشيًا لجهة مقصده؛ ولو لغير القبلة؛ لأن الحاجة تدعو إلىٰ السفر القصير، كما تدعو للطويل.

وكذا تجوز الصلاة لغير القبلة إذا اشتبهت عليه القبلة؛ فيجتهد، ويصلي إلىٰ ما أدىٰ إليه اجتهاده؛ لعجزه عن معرفة عينها.



.... وتركــه عمــدا كلامــا للبشــر

التاسع: شرط صحة الصلاة ترك كلام البشر عمداً.

فلو نسىٰ أنه في صلاة، أو جهل تحريمه مَن قرب عهده بالإسلام.. لم تبطل صلاته بالكلام؛ لأنه معذور.

حــرفين، أو حرفـا بمـد صـوتكا أو مفهما؛ ولو بضـحك أو بكـا

---

(١) الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص٣٣٢.

أي: تبطل الصلاة بالنطق بحرفين فأكثر؛ سواء أكان ذلك مفيدًا كـ: «نعم»، أم لم يكن، ولكن كان مستعملًا كـ: «من»، و«عن»، أو غير مستعمل كـ«أر»، وبالنطق بمدَّة بعد حرف؛ لأنه نطق بحرفين؛ إذ المدَّة.. ألفٌ، أو واوٌ، أو ياءٌ، وكلٌّ منها حرف.

وكذا بحرف مفهم كقولك: «إذا أَمرت بالوفاء، والوقاية، والوعي: «فِ»، و«قِ»، و«عِ»، وكذا في الولاية «لِ»؛ لأنه كلام تام لغة وعرفًا؛ وإن أخطأ بحذف هاء السكت.

قال[1] **في شرح (التعجيز)**: «وفيه وجه قطع به جمهور النقلة أنها لا تبطل؛ لأن أقل ما يحتاج إليه الكلام حرفان: حرف يبتدأ به، وحرف يوقف عليه».

وتبطل الصلاة بالكلام؛ ولو كان حرفين مع ضحك، أو بكاء، أو تنحنح، أو أنين، أو نفخ.

وقيل: إن كان البكاء من خشية الله.. لم تبطل، وإن كان لحزن على ميت.. بطلت.

وعلى الصحيح: لا فرق بين النفخ بالفم، أو الأنف.

أو ذكـــر، أو قـــراءة تجـــردا ... للفهـــم أو لـــم ينـــو شـــيئا أبـــدا

أي: وكذا تبطل بالذكر، وقراءة القرآن لمجرد التفهيم.

---

(١) أي: ابن يونس.

وكذا تبطل بالأدعية كذلك.

وتبطل أيضًا بما إذا لم يقصد شيئًا[1]، وبه جزم في (الدقائق)[2]، وفي (شرح المهذب)[3]: أنه ظاهر كلام المصنف.

وجزم الحموي شارح (الوسيط)[4] بأنها لا تبطل مطلقًا، وهو مقتضىٰ عبارة (الحاوي الصغير)[5].

ومثال القرآن للتفهيم:

﴿يَـٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَـٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢].

﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَـٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].

﴿اِخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: ١٢] لمن اسمه موسىٰ.

و﴿يُوسُفُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَـٰذَا﴾ [يوسف: ٢٩] لمن اسمه يوسف.

و﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] لإمامه إذا جلس في غير محله.

و﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ [البقرة: ٦٠] إذا أذن فيهما.

فإذا لم يقصد مع التفهيم قراءة، بل قصد التفهيم وحده.. فلا خلاف في بطلانها.

---

(١) وهو المعتمد.

(٢) النووي، الدقائق، ص٤٥.

(٣) النووي، المجموع، ج٤ ص٨٣.

(٤) الحموي، شرح الوسيط، ج٢ ص٤٥٣.

(٥) القزويني، الحاوي الصغير، ص١٦٧.

أو لم يقصد شيئًا.. فسبق قريبًا حكمه.

ومثال الذكر: «سبحان الله» بقصد تنبيه إمامه فقط، وكذا «الله أكبر» في تكبيرات الانتقالات من المبلغ.

أو خاطب العاطس بالترحم أو رد تسليما على المسلم

أي: **وكذا تبطل الصلاة إذا خاطب العاطس بقوله: «رحمك الله»، أو خاطب المسلِّم برد السلام عليه، كقوله: «عليك السلام»**.

فلو قال: «يرحمه الله»، أو «عليه السلام»، ونحوه مما لا خطاب فيه.. لم تبطل.

وأما خطاب الله وخطاب النبي ﷺ.. فلا يبطل الصلاة؛ لوروده في التشهد.

لا بسعال أو تنحنح غلب أو دون ذين لم يطق ذكرا وجب

أي: **ولا تبطل الصلاة بسعال، وتنحنح، وضحك، وبكاء، وأنين، ونفخ، وعطاس غُلِبَ في رد شيء من ذلك**؛ لأنه معذور.

وسواء في عدم البطلان كثر أم قل؛ فلا تبطل؛ لعدم القدرة على الاحتراز منه، **هذا هو الصواب، كما قاله الإسنوي**.

وهو مقتضى إطلاق (المنهاج)[1]، و(الحاوي)[2]، وغيرهما، لكن

(١) النووي، منهاج الطالبين، ص ٣٢.

(٢) القزويني، الحاوي الصغير، ص١٦٧.

في (الشرح)(١) و(الروضة)(٢) أن غلبة الكلام(٣) يفرَّق فيها بين القليل والكثير.

وقال ابن قدامة في (المغني) فيمن تكلم مغلوبًا على الكلام: «إن خرجت الحروف منه بغير اختياره، مثل: أن يَتَثَاءَب، فيقول: **هاه**، أو يسعل فينطق بحرفين، وما أشبه هذا، أو يغلط في القراءة فيعدل إلىٰ كلمة من غير القرآن، أو يجيئه البكاء؛ فيبكي ولا يقدر علىٰ رده؛ فهذا لا تفسد صلاته، نص عليه أحمد في: **الرجل يكون في الصلاة فيجيئه البكاء؛ فيبكي**، فقال: **إذا كان لا يقدر علىٰ رده لا تفسد صلاته**، قال: **وقد كان عمر** رضي الله عنه **يبكي حتىٰ يُسمع له نشيج.**

وقال مُهَنَّا: **صليت إلىٰ جنب أحمد، فتثاءب خمس مرات، وسمعت [لـ]ـتثاؤبه: هاه هاه.**

وهذا لأن الكلام ههنا لا ينسب إليه، ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام»(٤).

وإنما ذكرت مذهب أحمد؛ لأني لم أجد فيما عندي لأصحابنا ممن صرح بما ذكرته.

ولا تبطل صلاة من لا يطيق ذكرًا واجبًا من أذكار الصلاة بدون التنحنح، أو السعال؛ لأنه معذور في ذلك.

---

(١) الرافعي، الشرح الكبير، ج٢ ص٤٤.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٢٩٠.

(٣) أي: والسعال.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٤٤٧، ٤٤٨.

ويفهم من ذلك أنه لو لم يطق الجهر بالذكر الواجب بدون التنحنح ، والسعال ؛ فتنحنح ، وخرج منه حرفان .. بطلت صلاته ؛ لأنه ليس بعذر إذ الجهر أدب وسُنة ، بخلاف الواجب الذي لا تصح الصلاة إلا به .

ويشمل الذكر الواجب .. قراءة الفاتحة ، وبدلها من الذكر غير القرآن ، ويشمل الواجب من التشهد والصلاة علىٰ النبي ﷺ .

وإن تنحنح الإمام فبدا حرفان فالأولىٰ دوام الاقتدا

أي: وإن تنحنح الإمام فظهر منه حرفان فأكثر .. فللمأموم المداومة علىٰ الاقتداء به في تلك الصلاة ، بل هو أولىٰ من مفارقته ؛ إذ الأصل إبقاء العبادة علىٰ صحتها ، وعدم المبطل حتىٰ يتحقق ، والظاهر من حالة الإمام الذي ارتقىٰ للإمامة الاحتراز من مبطلات الصلاة ؛ فيحمل تنحنحه ، أو سعاله علىٰ كونه مغلوبًا ، وإذا كان مغلوبًا فهو معذور كما تقدم .

وفعله الكثير لو بسهو مثل موالاة ثلاث خطو

«وفعلِه» بالجر عطفًا علىٰ الكلام المتقدم .

أي: **والعاشر من شروط الصلاة ترك الفعل الكثير** ؛ فتبطل به ، دون القليل ؛ لأنه ﷺ فعل القليل ، وأذن فيه ؛ فـ«**خلع نعليه في الصلاة ، ووضعهما عن يساره**» ، كما في أبي داؤد[1] ، وصححه الحاكم[2] ، و«**صلىٰ**

(١) أبو داؤد ، سننه ، ٦٤٨ .

(٢) الحاكم ، المستدرك ، ج١ ص٢٥٩ .

وهو حامل أمامة بنت أبي العاص من ابنته زينب، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»، كما للشيخين[١].

زاد مسلم[٢]: «**وهو يؤم الناس في المسجد**».

و«**أذن في تسوية الحصا**»[٣].

و«**أمر بقتل الأسودين في الصلاة**»؛ الحية والعقرب[٤].

ويعفي عن الأفعال الكثيرة حالة شدة الخوف، كما يجوز الاستدبار.

والفعل الكثير؛ كثلاث خطوات متوالية؛ سواء أكانت من جنس واحد؛ كخطوات، أو ضربات، **أو أجناس**؛ كضربة، وخطوة، وخلع نعل، وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة واحدة أم لا، قاله الإمام[٥].

واحترز بـ«المتوالية» عن المتفرقة؛ فإنها لا تؤثر، كما لو خطا مثلًا خطوة، ثم بعد زمان خطوة أخرىٰ، وهَلُمَّ جَرًّا؛ لحديث حمل أمامة[٦].

وحدُّ التفريق: أن يعد الثاني منقطعًا عن الأول بالعادة، وفي (التهذيب): «يكون بينهما قدر ركعة؛ لحديث أُمامة»[٧] انتهىٰ.

---

(١) البخاري، صحيحه، ٥١٦، ومسلم، صحيحه، ٥٤٣.

(٢) مسلم، صحيحه، ٥٤٣.

(٣) البخاري، صحيحه، ١٢٠٧، ومسلم، صحيحه، ٥٤٦.

(٤) الترمذي، سننه، ٣٩٠.

(٥) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج٢ ص٢٠٧.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) البغوي، التهذيب، ج٢ ص١٦٢.

وهذا منه يدل علىٰ أنه يكون حاملًا لها في الركوع[١].

فلو تردد في الأفعال هل توالت أم لا؟.. فالظاهر: لا تبطل، ولم أره مصرحًا به.

ولا فرق بين العمد والسهو في هذه الأفعال المبطلة؛ لندوره، ولأنه يقطع نظم الصلاة.

والثاني: لا يضر، وصححه في التتمة.

وقال في التحقيق: «إنه المختار؛ لما في حديث ذي اليدين: «**أن سرعان الناس قد خرجوا من المسجد**»[٢]، ومع ذلك لم يؤمروا بالإعادة»، وفي الجواب عنه تكلف[٣].

ووثبـــة تفحـــش والمفطـــر ....

ومن شروطها: ترك وثبة فاحشة، ونحوها؛ كالضربة المفرطة.

قال الإسنوي والبارزي: «ويحتمل أن يكون في معناها الخَطوة المفرطة في الطول؛ لأن ذلك مناف للصلاة عرفًا».

ولا تبطل بالحركات الخفيفة المتوالية؛ كتحريك أصابعه في سبحة[٤]،

(١) لعل المراد أن استدلاله بحديث أمامة مع اشتراطه الركعة يدل علىٰ أنه يرىٰ أن النبي كان يحمل أُمامه حال الركوع من كل ركعة؛ لكي يكون بين الفعلين ركعة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الدميري، النجم الوهاج ج٢ ص٢٣٣.

(٤) أي: بلا تحريك كفه.

أو حكٍّ، أو عدِّ آيٍ، أو قراءة الإخلاص ونحوها.

وجزم في (التحقيق)[1] بالكراهة فيه، وفي (شرح المهذب)[2] الأولىٰ تركه، **وكذا تحريك الأجفان دائمًا.**

لأنها لا تخل بالخشوع؛ فهي مع كثرة العدد بمثابة الفعل القليل[3].

وهذا إذا وضع يده في محل واحد، وحك بأصبعه، أو أصابعه، مرارًا من غير تحريك جميع كفه ذاهبًا وجائيًا بالحك.

أما لو حكَّ كذلك ثلاثًا متواليًا.. قال في الكافي: «بطلت صلاته إلا أن يكون به جَرَبٌ لا يقدر معه علىٰ عدم الحك فلا تبطل.

وعلىٰ هذه الحالة حمل إطلاق البغوي[4]: أن الحك ثلاثًا مبطل.

ومد اليد وجذبها حكة واحدة، وكذا رفع اليد عن الصدر ووضعها في محل الحك»، انتهىٰ.

ولعل مراده بجميع كفه جميع يده الشاملة للكف، والذراع، والعضد؛ قياسًا علىٰ المشي بجميع الرجل، لا القدم فقط، والله أعلم.

والحادي عشر من شروط الصلاة: ترك ما هو مفطر للصوم علىٰ ما سنذكر في الصوم إن شاء الله تعالىٰ؛ حتىٰ لو وضع سكرة في فيه؛ فذابت،

(١) النووي، التحقيق، ص١٩٦.

(٢) النووي، المجموع، ج٣ ص٢٣٨.

(٣) الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص٤١٩.

(٤) البغوي، التهذيب، ج٢ ص١٦٣.

ونزلت جوفه من غير مضغ، وازدراد.. بطلت صلاته.

لأن الإمساك عن الأكل شرط في الصلاة، كما يشترط الانكفاف عن الأفعال، وعن مخاطبة الآدميين؛ ليكون حاضر الذهن، راجعًا إلىٰ الله تعالىٰ، تاركًا للعادات.

وكذا يترك ابتلاع ما بين أسنانه، أو نخامة بعد المج.

.... ونيـــة الصـــلاة إذ تغيـــر

ودوام النية يعتبر في صحة الصلاة، فلو غيَّر نية الصلاة.. بطلت؛ بأن عزم علىٰ قطعها والخروج منها؛ لأن استدامة النية ـ وإن لم تكن شرطًا في دوام الصلاة؛ لعسرها ـ غير واجب، إلا أن الامتناع عما يناقض جزم النية شرط في الصلاة؛ لسهولته كالإيمان لا يشترط فيه استحضار عقد الإيمان الصحيح علىٰ الدوام، لكن يستدام حكمه، ويشترط الامتناع عما يناقضه.

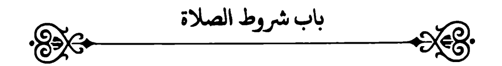
وكذا تبطل بالتردد في أنه يخرج منها، أو يستمر فيها؛ لما بين التردد والجزم من التنافي.

قال إمام الحرمين: «والمراد بهذا التردد أن يطرأ له الشك المناقض للجزم، ولا عبرة بما يجري في الفكر للموسوس؛ لاحتمال التردد[١]»[٢].

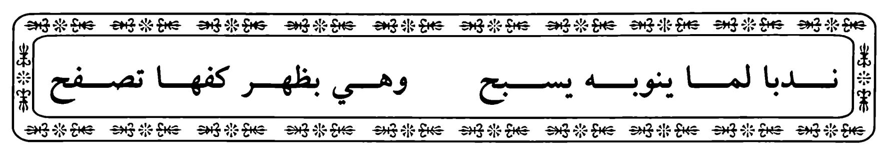
وكذا تبطل بتعليق قطعها؛ قياسًا علىٰ ما لو علق ترك الإسلام بمثل: **قدوم زيد**؛ فإنه يكفر في الحال.

(١) كأنه يقول أنه ليس ترددًا، بل محتمِل للتردد.

(٢) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج٢ ص١٢١.



[ما يفعله من نابه شيء في صلاته]



نــدبا لمــا ينوبــه يســبح   وهــي بظهــر كفهــا تصــفح

أي: **يندب لمن نابه شيء في الصلاة**؛ كـ: تنبيه مصلي إذا نسي، أو أذنه لداخل، أو إنذار أعمىٰ أن يقع في محذور، وصبي لا يميز، ومن قصده ظالم، أو سبع، أو نحوهم.. **أن يسبح الرجل**، بأن يقول: «سبحان الله»[1]، **وتصفح المرأة**، والتصفيح، هو: التصفيق، سمي بذلك؛ لأن المصفح يضرب صفحة الكف علىٰ صفحة الكف الآخر، ومنه: المصافحة عند اللقاء، وهو مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف.

وإذا صفقت المرأة؛ فتضرب بطن اليمنىٰ علىٰ ظهر اليسرىٰ، ولا ينبغي أن تضرب بطنًا علىٰ بطن؛ لأن تلك هيئة اللعب والطرب، ولو فعلته علىٰ وجه اللعب عالمة بالتحريم.. بطلت صلاتها؛ ولو بمرة واحدة؛ كالوثبة للعب.

وفي معنىٰ التصفيق المندوب.. أن تضرب ببطن الشمال علىٰ ظهر اليمين، وهو عكسه، **وأن تضرب** بظهر اليمين علىٰ بطن الشمال، وبالعكس.

[ترك ركن]

ويبطــل الصــلاة تــرك ركــن او   فوات شرط من شروط قد مضوا

---

(١) أي: بقصد الذكر فقط أو قصده مع الإعلام.

أي: **ويُبطل الصلاة ترك ركن من أركانها**؛ لأن ماهية الصلاة لا تحصل إلا به، **ومثله فوات الشرط**.

فترك الركن.. كما لو سجد بعد الركوع، وتَرَكَ فرض الاعتدال عامدًا؛ فإن صلاته تبطل.

وفوات الشرط.. كما لو ترك استقبال القبلة عامدًا.

أو صلىٰ قبل دخول الوقت عامدًا.. لم تنعقد صلاته، وكذا لو أحرم متطهرًا ثم أحدث باختياره، أو سبقه الحدث.

[مكروهات الصلاة]

مكروهها بكف ثوب، أو شعر ورفعه إلىٰ السماء بالبصر

أي: **المكروه في الصلاة كفُّ ثوبه**؛ كأن يشمر ثوبه، أو كمه في الصلاة.

والكف: ضد الإرسال.

والحكمة في كراهته: أن الثوب، والشعر إذا كان مرسلًا يسجد معه.

وكذا كفُّ شعره؛ كأن يعقصه، أو يرده تحت عمامته.

وعقصت المرأة شعرها: ضفرته.

والعقيصة: الشعر الذي يُلوىٰ، وتدخل أطرافه في أصوله.

وكذا **يكره رفع بصره إلىٰ السماء**؛ لرواية البخاري[1]: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلىٰ السماء في الصلاة** - فاشتد قوله في ذلك - حتىٰ قال: **لينتهن، أو لتخطفن أبصارهم**».

وللحاكم في المستدرك[2] «**أن رسول الله ﷺ كان إذا صلىٰ رفع بصره إلىٰ السماء فنزل**: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢]؛ **فطأطأ رأسه**».

قال الأذرعي: «والوجه تحريمه علىٰ العامد العالم بالنهي، المستحضر له»[3].

ووضعه يدا علىٰ خاصرته ....

أي: ويكره للمصلي وضعه يده علىٰ خاصرته.

للحديث المتفق عليه[4]: «**أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يصلي الرجل مختصرًا**».

وفي صحيح ابن حبان[5]: «**الاختصار في الصلاة راحة أهل النار**».

---

(١) البخاري، صحيحه، ٧٥٠.

(٢) الحاكم، المستدرك، ج٢ ص٣٩٣.

(٣) الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص٤٢١.

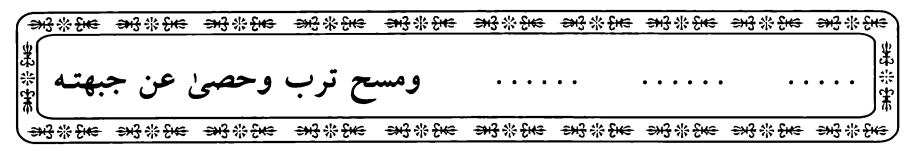
(٤) البخاري، صحيحه، ١٢٢٠، ومسلم، صحيحه، ٥٤٥.

(٥) ابن حبان، صحيحه، ٢٢٨٦.

قال ابن حبان: يعني فعل اليهود والنصارىٰ، وهم أهل النار؛ لأنه فعل المتكبرين.

وفي (شرح مسلم)[1]: «**أن إبليس هبط من الجنة كذلك**».

ويستثنىٰ ما إذا وضعها لحاجة، أو ضرورة، أو علة بجنبه.



ويكره أن يكثر مسح جبهته في الصلاة مما عليها من تراب وحصىٰ.

وفي الصحيحين[2] عن معيقيب أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد؛ قال: «**إن كنت فاعلًا فواحدة**».

وللبيهقي[3] عن أبي ذر قال: «**مسح الحصىٰ واحدة، وأن لا أفعلها أحب إليّ من مائة ناقة سود الحدق**»، رواه ابن خزيمة في مسنده[4]، وقال الذهبي: «إسناده صالح».

وقال البيهقي: «هذا القدر المرخَّص فيه[5] إنما الكراهة في العبث به؛ فليسوه قبل الإحرام»[6].

---

(١) النووي، شرح مسلم، ج٥ ص٣٦.

(٢) البخاري، صحيحه، ١٢٠٧، ومسلم، صحيحه، ٥٤٦.

(٣) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ج٢ ص٢٨٥.

(٤) ابن خزيمة، صحيحه، ٨٩٧.

(٥) يوهم أنه يعود لمسح الحصىٰ عن جبهته، وظاهر كلام البيهقي أنه يعود إلىٰ مسح حصىٰ الأرض قبل سجوده.

(٦) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ٣٥٥٠.

وحطه اليدين في الأكمام في حالة السجود والإحرام

أي: **ويكره للمصلي أيضًا حطه يديه في حالتي السجود والإحرام في الكم**[1]، **أو غيره**؛ لأن الكشف أنشط للعبادة، وأبعد عن التكبر.

وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين البرد وغيره، وبه صرح في (الأم) بقوله: «**أُحِبُّ أن يباشر براحتيه الأرض في الحر والبرد**»[2].

ولكن في أبي داؤد[3] عن وائل بن حجر، قال: «**أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة**».

وفي رواية قال[4]: «**ثم جئت في زمان فيه برد شديد؛ فرأيت الناس عليهم جلُّ الثياب، تتحرك أيديهم تحت الثياب**».

والنقر في السجود كالغراب ....

أي: ويكره النقر في السجود كما ينقر الغراب بمنقاره، فيما يريد التقاطه.

والمراد بالنهي: تخفيف المصلي السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره على الأرض.

---

(١) الشافعي، الأم، ج٢ ص٢٦١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) أبو داؤد، سننه، ٧٢٩.
(٤) أبو داؤد، سننه، ٧٢٧.

ودليله: رواية أبي داؤد[١]، وابن خزيمة[٢]، وابن حبان[٣] في صحيحيهما عن عبد الرحمن بن شبل قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع**».

.... **وجلسة الإقعاء كالكلاب**

ويكره جلوس الإقعاء في الصلاة، كما في رواية الحاكم[٤] عن سمرة وقال: «صحيح علىٰ شرط البخاري».

ووجه النهي: ما فيه من التشبيه بالكلاب، والقردة، وقد وقع التصريح به في بعض الروايات.

تكون أليتاه مع يديه بالأرض لكن ناصبا ساقيه

أي: ويكون الإقعاء المنهي عنه؛ بأن يلصق أليتيه بالأرض مع وضع يديه علىٰ الأرض أيضًا، وينصب فخذيه، وساقيه، وركبتيه؛ كهيئة المستوفز.

قال الجويني في (التبصرة): «ولا يجوز أن يقعي في الجلوس بين السجدتين إقعاء الكلب»، قال: «وهو أن يجلس على عقبيه، وقدماه منتصبتان».

---

(١) المرجع السابق، ٨٦٢.

(٢) ابن خزيمة، صحيحه، ٦٦٢.

(٣) ابن حبان، صحيحه، ٢٢٧٧.

(٤) الحاكم، المستدرك، ج١ ص٢٧٢.

والالتفـــات لا لحاجـــة لـــه ....

أي: ويكره الالتفات بوجهه يمينًا وشمالًا من غير تحريك صدره.

فإن حرك صدره.. بطلت صلاته.

لحديث عائشة في البخاري[1]: «سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؛ فقال: **هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**».

ولما روىٰ الإمام أحمد[2] بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: «**أوصاني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث؛ نهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب**».

وإن كان الالتفات لحاجة.. لم يكره؛ «**لأن رسول الله ﷺ كان في سفر فأرسل فارسًا إلىٰ شِعْب؛ من أجل الحرس، فجعل يصلي وهو يلتفت إلىٰ الشعب**»، رواه أبو داؤد[3] بإسناد صحيح.

.... والبصـــق لليمـــين أو للقبلـــه

قال الأذرعي: الأشبه أنه إذا كرره ثلاثًا عامدًا متواليًا.. **البطلان**.

ويكره أن يبصق عن يمينه، أو قبل وجهه للقبلة.

---

(١) البخاري، صحيحه، ٧٥١.

(٢) أحمد، مسنده، ج٢ ص٣١١.

(٣) أبو داؤد، سننه، ٩١٦.

للحديث المتفق عليه[1]: «**إذا كان أحدكم في الصلاة؛ فإنه يناجي ربه** ﷻ**؛ فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه**».

ثم إن كان في المسجد بصق في ثوبه وفركه، **وإن كان في غيره** بصق في ثوبه أو تحت قدمه.

وللبخاري[2]: «**لا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكًا**».

والمشهور في كتب الأصحاب أن البصاق في المسجد مكروه، وجزم في (شرح المهذب)[3] هنا بالتحريم، ووجوب الإنكار على فاعله[4].

(١) البخاري، صحيحه، ٤١٣، ومسلم، صحيحه، ٥٥١.

(٢) البخاري، صحيحه، ٤١٦.

(٣) النووي، المجموع، ج٤ ص١١١، ١١٢.

(٤) اعتمد ابن حجر أن البصاق إنما يحرم فيه إن بقي جرمه، لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة، وأصاب جزءًا من أجزائه، دون هوائه. تحفة المحتاج، ج٢ ص ١٦٤.

باب سجود السهو

قبيـل تسـليم تسـن سـجدتاه   لسهو ما يبطل عمده الصلاه

أي: **تسن سجدتا السهو قبيل السلام**، وبعد تشهده والصلاة على النبي ﷺ، وما بعده من المستحبات؛ كالصلاة على الآل والأدعية(١).

وهذا إذا كان منفردًا، أو مقتديًا بمن يعتقد ذلك(٢).

فإن اقتدى بمن يعتقده بعد السلام.. **قال الدارمي**: فإن سبقه ببعضها خرج وتمم لنفسه(٣)، وإلا فأوجه: **أوجهها**: يخرج نفسه من القدوة، ويسجد.

ولا فرق في كونه قبيل السلام بين كون السجود بزيادة أو نقص؛ لأنه آخر الأمرين من فعله ﷺ، **قاله الزهري**(٤)، ولأنه سجود وقع سببه في الصلاة؛ فكان فيها كسجود التلاوة.

وقيل: إن سها بنقص.. سجد قبيل السلام؛ لحديث ابن بحينة(٥):

---

(١) الخطيب، مغني المحتاج، ج٢ ص٤٣٩.

(٢) أي: يعتقد أن سجود السهو قبل السلام.

(٣) لعل سبب ذلك أنه لو بقي المسبوق مع إمامه لسلم الإمام وسجد فسيعتقد المأموم بطلان صلاة إمامه حينئذ، ومن شرط القدوة أن لا يعتقد المأموم بطلان صلاة إمامه.

(٤) الخطيب، مغني المحتاج، ج٢ ص٤٣٩.

(٥) البخاري، صحيحه، ٨٢٩، ومسلم، صحيحه، ٥٧٠.

«**أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول ناسيًا؛ فسجد قبل أن يسلم**».

وإن سهىٰ بزيادة.. فبعده؛ لحديث ذي اليدين وغيره[(١)].

واختاره ابن المنذر، وصححه النووي في (التحقيق)[(٢)]، وهو مذهب مالك[(٣)]، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: سجود السهو كله بعد السلام، وله فعلهما قبل السلام.

لحديث: «**لكل سهو سجدتان بعد التسليم**»[(٤)]، رواه سعيد[(٥)].

والخلاف عند أصحابنا في الإجزاء[(٦)].

وقيل: في الأفضل، وادعىٰ الماوردي الإجماع عليه[(٧)].

فعلىٰ الأول لو سلم عمدًا فات السجود، أو سهوًا وطال الفصل.. فات وتعذر البناء بالطول، وإن قصر ولم يطل الفصل.. لم يفت.

واعلم أن لسجود السهو سببان:

أحدهما: ارتكاب منهي عنه، فإن كان فعل المنهي عنه مما تبطل

---

(١) البخاري، صحيحه، ٧١٤، ومسلم، صحيحه، ٥٧٣.

(٢) النووي، التحقيق، ص١٨٨.

(٣) المواق، التاج والإكليل، ج٢ ص٢٨٩.

(٤) لعله سعيد بن منصور.

(٥) أبو داؤد، سننه، ١٠٣٨.

(٦) أي: هل يجزئ سجود السهو بعد السلام أو لا؟، والمعتمد عدم الإجزاء.

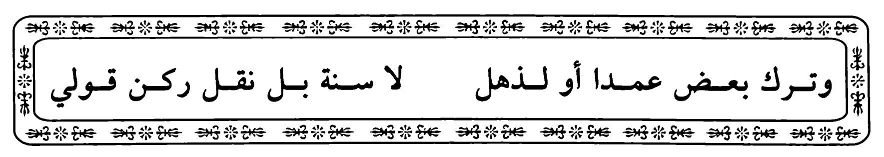
(٧) الماوردي، الحاوي، ج٢ ص٢١٤.

الصلاة بعمده، ولا تبطل بسهوه ففعله سهوًا.. فيكون سببًا لسجود السهو؛ كزيادة ركوع، أو سجود في الصلاة، وكالقليل من كلام البشر، والأُكل القليل، وثلاث خطوات على ما صححه في (التتمة)، واختاره في (التحقيق)[1]، كما تقدم.

لأنه عليه الصلاة السلام صلى الظهر خمسًا؛ فسجد للسهو[2]، وحديث ذي اليدين[3]؛ حتىٰ مشىٰ أكثر من ثلاث خطوات، وسجد للسهو.

وأما المنهي الذي يبطل عمده وسهوه الصلاة؛ كالحدث الأصغر والأكبر، والردة، والكلام الكثير، والأُكل الكثير.. **فلا سجود؛** لأنه مما يبطل الصلاة، وكذا الثلاث خطوات عند الجمهور.

وإن كان المنهي عنه مما لا يبطل عمده ولا سهوه؛ كالالتفات والخطوتين.. **لم يسجد لسهوه؛** لأنه ﷺ فعل الفعل اليسير في الصلاة[4]، ورخص فيه، ولم يسجد لسهوه.



وترك بعض عمدا أو لذهل ... لا سنة بل نقل ركن قولي

أي: والسبب الثاني لسجود السهو: ترك المأمور به.

فإن كان المأمور به بعضًا من أبعاض الصلاة المتقدمة.. **فيسجد**

---

(١) النووي، التحقيق، ص١٨٨.

(٢) البخاري، صحيحه، ١٢٢٦، ومسلم، صحيحه، ٥٧٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

للسهو إذا ترك ذلك البعض الواحد، أو الاثنين فصاعدًا **سجدتين فقط**؛ وإن كثرت الأبعاض المتروكة.

ولا فرق في ترك البعض بين أن يكون عمدًا أو لذهول عنه، وهو: السهو، والغفلة عن الشيء، تقول منه: **ذَهَلتُ عن الشيء** ـ بفتحتين ـ: إذا سهوت عنه.

وقيل: إن ترك البعض عمدًا.. لم يجبر بالسجود؛ لأنه مفوِّت للسنة بنفسه عامدًا، بخلاف الناسي؛ فإنه معذور[1].

والجمهور علىٰ أن العامد كالساهي، ولم يذكر بعضهم سواه؛ لأن الخلل عند العمد أكثر، فيكون الجبر فيه أهم.

وإن كان المأمور به ركنًا من أركان الصلاة.. وجب تداركه، ولا يغني عنه سجود السهو؛ لأن ماهية الصلاة لا توجد بدون جميعها ألبتة.

ولا تجبر سائر السنن الباقية؛ سواء تركها عمدًا، أو سهوًا؛ لأن سجود السهو زيادة في الصلاة؛ فلا يجوز إلا بتوقيف، ولم يرد إلا في بعض الأبعاض، فقسنا عليه باقيها؛ لحصول البعضية، وبقيٰ ما عداها علىٰ الأصل.

فلو فعله ظانًّا جوازه بطلت صلاته، إلا أن يكون قريب عهد بإسلام، أو نشأ ببادية[2].

---

(١) الخطيب، مغني المحتاج، ج٢ ص٤٢٨.

(٢) المرجع السابق، ج٢ ص٤٢٩.

ويسجد للسهو بنقل ركن قولي[1]؛ كقراءة الفاتحة في ركوع، أو تشهد، أو أتىٰ بالتشهد في القيام؛ لتركه التحفظ المأمور به، وإحضار الذهن[2] في الصلاة أمرٌ مؤكد عليه تأكد التشهد الأول، فإذا نقل الركن القولي.. فقد ترك الأمر المؤكد عليه، فاقتضىٰ الجبر بالسجود كترك التشهد الأول.

ولا فرق في السجود لنقل الركن القولي بين أن ينقله سهوًا أو عمدًا، كما صرح به في (شرح المهذب)[3].

وعلىٰ هذا فتستثنىٰ هذه الصورة من قولهم في القاعدة المشهورة: «**ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه**».

ولو كان المقروء في غير محله غير ركن بالكلية؛ كسورة الإخلاص.. فحكمه حكم الركن[4]، كما في (شرح المهذب)[5].

وقياسـ[ـه أن] التسبيح في القيام كذلك[6].

ولو كرر التشهد ناسيًا، أو شك فيه فأعاده.. لم يسجد، قاله القاضي حسين؛ لأن القعود محل التشهد في الجملة، وكذا لو قرأ السورة قبل

(١) أي: غير سلام، وتكبيرة إحرام.

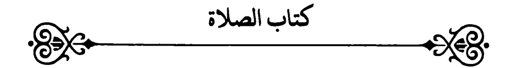
(٢) أي: حتىٰ لا يتكلم، ولا يزيد في صلاته ما ليس منها.

(٣) النووي، المجموع، ج٤ ص١٢٧.

(٤) الضابط الذي ذكره ابن حجر، هو: ما لو نقل ذكرًا مختصًّا بمحل لغيره بنية أنه ذلك الذكر. تحفة المحتاج، ج٢ ص ١٧٧.

(٥) النووي، المجموع، ج٤ ص١٢٧.

(٦) والمعتمد عدم السجود. الخطيب، مغني المحتاج، ج٢ ص٤٣١.



الفاتحة، قاله ابن الصباغ(١).

[نسيان الركن]

وكل ركن قد تركت ساهيا ... ما بعده لغو إلىٰ أن تأتيا
بمثله، فهو ينوب عنه ... .

أي: وكل ركن تركه المصلي ساهيًا، وتذكره في الصلاة قبل فعل مثله من ركعة أخرىٰ.. فما بعد المتروك لغو؛ لوقوعه في غير محله.

ويأتي بمجرد التذكر بما تركه، ويبني عليه إن كان الزمان قريبًا، وإن طال.. لم يبن.

والرجوع في طول الزمان وقصره إلىٰ العرف.

وإن لم يتذكر حتىٰ فعل مثله.. تمت ركعته بما فعله؛ لوقوعه في موضعه، **وكان ما فعله** من السهو إلىٰ التذكر لغوًا **غير مثل الفعل المتروك**.

ويسجد للسهو لهذا اللغو الذي فعله سهوًا.

وهذا إذا عرف عين الركن الذي تركه ساهيًا وموضعه، فإن لم يعرف أخذ بالمتيقن، وأتىٰ بالباقي علىٰ الترتيب، وسجد للسهو.

وإن جوز أن يكون الركن المتروك هو النية أو التكبير.. فإنه لا يسجد للسهو، بل يستأنف الصلاة.

(١) المرجع السابق، ج٢ ص٤٣٠، ٤٣٢.

وحكم من شك في فعل ركن من أركان الصلاة.. حكم من تذكر أنه ترك ركنًا يعرف عينه وموضعه؛ فيأتي به، ويسجد.

.... **ولــو بقصــد النفــل تفعلنــه**

علم مما ذكر ـ في من تذكر ترك ركن من أركان الصلاة، أو شك في فعله أنه يأتي به ـ أن الركن المتروك قد يكون السجدة الثانية مثلًا من الركعة الأولىٰ، فلابد أن يأتي بمثله، كما تقدم.

وإن كان نسي السجدة الأولىٰ.. فلا بد من الإتيان بها كما ذكر، ثم ينظر إن كان قد جلس للاستراحة ظنًّا منه أنه أتىٰ بالسجدتين جميعًا، وقام للركعة الثانية.. فانتصابه لغو، وكذا قراءته وركوعه، واعتداله.

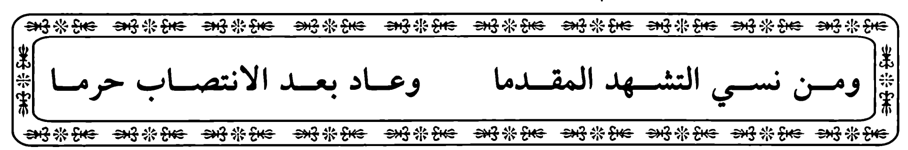
فإذا سجد الأولىٰ للركعة الثانية في اعتقاده.. كانت هذه السجدة هي السجدة الثانية، وتقوم الجلسة التي ظنها للاستراحة نفلًا مقام الجلسة المفروضة، ويكون ما بعد هذه السجدة لغوًا إلىٰ أن يأتي بترتيب ما بعدها.

ويحصل له من هذه الركعتين ركعة واحدة، ولو كان قصده بفعله النفل، كما لو جلس في التشهد الأخير وهو يظنه الأول، ثم تذكر عقبه؛ فإنه يجزؤه عن الفرض؛ وإن كان قد قصد به السُّنة الذي هو البعض.

ونظير هذا لو أغفل في الوضوء لمعة في المرة الأولىٰ من الوجه أو غيره، ثم غسل الثانية التي للتكرار.. أجزأته عن الفرض؛ لأن النية السابقة تقتضي ذلك.



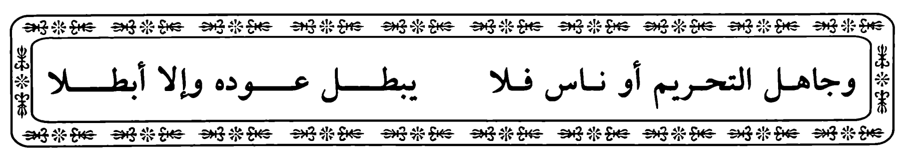
[من قام ناسيا التشهد الأول لا يعود]



يعني: ومن نسي التشهد الأول مع نسيان القعود، أو الإتيان به؛ فذكره بعد انتصابه.. لم يعد له.

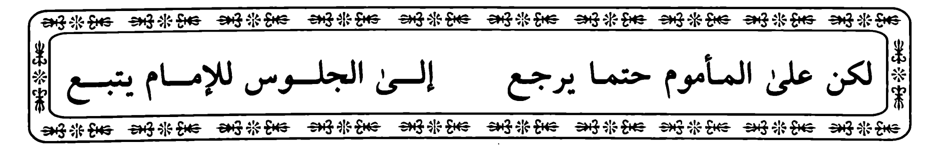
لرواية أبي داؤد[1]، وحسَّنه الترمذي[2] عن زياد بن عِلاقة: «صلىٰ بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، فقلنا: **سبحان الله تعالىٰ، سبحان الله**، فلما أتم صلاته، وسلم.. سجد سجدتي السهو، فلما انصرف، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت**».

وإن عاد بعد الانتصاب عالمًا بتحريمه بطلت صلاته؛ لأنه زاد قعودًا.



أي: **وإن عاد جاهلًا بالتحريم، أو ناسيًا.. لم تبطل**؛ لأن القلم مرفوع عن الناسي، ولا تبطل في الجاهل بالتحريم؛ قياسًا عليه؛ لأنه مما يخفىٰ علىٰ العوام.

ولا فرق فيهما بين المنفرد والإمام.



(١) أبو داؤد، سننه، ١٠٣٧.

(٢) الترمذي، سننه، ٣٦٥.

أي: لكن على المأموم إذا جلس الإمام للتشهد الأول، وانتصب المأموم قائمًا؛ فيجب عليه أن يرجع إلى الجلوس لمتابعة إمامه؛ لأن متابعته فرض، ومتابعته آكد من التلبس بالفرض، ولهذا: سقط بالمتابعة القيام، والقراءة عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا.

قال الإسنوي: ولا فرق في وجوب العود بين القائم عمدًا أو سهوًا، لكن في (شرح المهذب)[1]، و(التحقيق)[2] صرح بأن العامد لا يجب عليه العود، بل يستحب، ونقله عن نصه في (الأم)[3]، قال: وهو ـ أي: وجوب العود ـ مشكل بما صححه الرافعي[4]، والنووي في باب صلاة الجماعة[5] أن المأموم لا يجب عليه العود إذا سبق إمامه بركنٍ؛ سواء أكان عمدًا أم سهوًا، وإنما يستحب له ذلك.

والفرق بينهما أن ترك القعود لمتابعة الإمام واستمراره على الوقوف.. فيه مخالفة فاحشة، بخلاف ترك العود إذا سبق إمامه بركن.

ونص أحمد بن حنبل على أنه بعد اعتداله قائمًا، وقبل شروعه في القراءة.. الأولى أن لا يجلس، فإن جلس جاز، وأما بعد الشروع في القراءة لا يجوز له الرجوع[6].

---

(١) النووي، المجموع، ج٤ ص١٣٢.
(٢) النووي، التحقيق، ص٢١٥.
(٣) الشافعي، الأم، ج١ ص١٥٣.
(٤) الرافعي، الشرح الكبير، ج٢ ص٩٤.
(٥) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٣٠٣.
(٦) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٣٦٤.

وهذا مردود بحديث المغيرة بن شعبة[1]: «**إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس، فإذا استتم قائماً فلا يجلس**».

ولفظ الدارقطني[2]، والبيهقي[3]: «**فإن ذكر قبل أن يستتم قائمًا فليجلس، أو استتم قائمًا فلا يجلس**»؛ فعلق النهي الصريح بالاستواء، ولم يعلقه بالقراءة كما ذكر ابن حنبل[4]، والله أعلم.

وعائـد قبـل انتصـاب ينـدب	**سـجوده إذ للقيـام أقـرب**

أي: ومن تذكر قبل انتصابه.. عاد للتشهد.

وحديث المغيرة[5] يدل على أن العود واجب، ولم أره مسطورًا؛ فليراجع.

والعائد إلى التشهد يندب له أن يسجد للسهو إن كان إلى القيام أقرب منه إلى القعود؛ لأنه أتى بفعل غير نظم الصلاة، ولو أتى به عمدًا في غير موضعه بطلت صلاته.

فإن كان إلى القعود أقرب، أو كانت نسبته إليهما على السواء.. لم يسجد؛ لأنه لا يبطل.

---

(١) ابن ماجة، سننه، ١٢٠٨، أحمد، مسنده، ١٨٢٢٣.

(٢) الدارقطني، سننه، ١٤١٨.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٨٤٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٣٦٤.

(٥) سبق تخريجه.

ولو نهض عمدًا[1]؛ فعاد.. بطلت صلاته إن كان إلىٰ القيام أقرب، وإن عاد قبله فلا.

ولو صلىٰ قاعدًا، وافتتح القراءة بعد الركعتين؛ فإن كان علىٰ ظن أنه فرغ من التشهد، وأن وقت الثانية قد حضر.. لم يعد إلىٰ قراءة التشهد.

وإن علم أنه لم يتشهد، ولكن سبق لسانه إلىٰ القراءة.. فله أن يعود إلىٰ التشهد.

[تحمل الإمام لسهو المأموم]

ومقتـــد لســـهوه لـــن يســـجدا　　　لكـن لسـهو مـن بـه قـد اقتـدىٰ

أي: ولا يسجد مقتدٍ لسهو نفسه حال قدوته؛ لأن الإمام تحمل عنه؛: «لأن معاوية بن الحكم لما تكلم خلف رسول الله ﷺ، وقال للعاطس: **يرحمك الله**، فرماه القوم بأبصارهم، فقال: **وا ثكل أماه ما شأنكم؟** »، رواه مسلم[2]، **ولم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو**.

ولما صححه ابن حبان[3]: «**الإمام ضامن**».

قال الماوردي: «يريد بالضمان أن يتحمل السهو عنه، كما يتحمل الجهر، والسورة، والفاتحة، والقنوت، والتشهد الأول، وغير ذلك»[4].

(١) أي: قصد ترك التشهد.

(٢) مسلم، صحيحه، ٥٣٧.

(٣) ابن حبان، صحيحه، ١٦٧٢.

(٤) الماوردي، الحاوي، ج٢ ص٣١١.

وفُهم من قولنا: «حال قدوته» أنه لا يتحمل الإمام سهو المأموم بعد سلامه، ولا ما قبل اقتدائه.

وحكىٰ الرافعي في صلاة الخوف وجهان: أن الإمام يحمل عن المأموم ما قبل اقتدائه، واقتضىٰ كلامه تصحيحه[1].

ولا فرق في تحمل الإمام سهو المقتدىٰ به بين قدوته الحسية، والحكمية، كما سيأتي في صلاة ذات الرقاع في صلاة الخوف، وفي الجمعة عند الكلام علىٰ الزحام.

ويلحق المأموم سهو الإمام الذي اقتدىٰ به، كما يتحمل الإمام سهو المأموم.

وكما يسجد المأموم لسهو الإمام يسجد لسهو إمام إمامه ـ؛ بأن يقتدي بخليفة الإمام الساهي ـ **كما** إذا سها الإمام، وخرج من الصلاة لعذر أو لغيره، وتقدم واحد من المأمومين يصلي بالباقين، ثم جاء آخر، واقتدىٰ به؛ **فإنه يلحقه سهو الإمام الأول**.

وكذا يسجد المأموم سجود السهو إذا سها إمامه قبل اقتدائه به، فإذا سها الإمام، ثم اقتدىٰ به شخص يلحقه سهوه؛ لدخول النقصان في صلاته.

ولو سها الإمام وترك سجود السهو.. يسن للمأموم أن يسجد؛ للنقصان في آخر صلاته.

ولو سجد الإمام لسهوه السابق.. سجد المأموم معه؛ متابعة، ويعيد

(١) الرافعي، الشرح الكبير، ج٢ ص٩٤.

السجود في آخر صلاة نفسه ثانيًا؛ لأن سهو الإمام اقتضىٰ خللًا في صلاته، فيحتاج إلىٰ الجبر، ومحل الجبر بالسجود آخر الصلاة.

فإن اقتدىٰ بالمسبوق بالسهو ـ بعد ما انفرد ـ **مسبوقٌ آخر**، وبذلك المسبوق ـ بعد ما انفرد ـ مسبوق ثالث.. فكل واحد منهم يسجد لمتابعة إمامه، ثم يسجد في آخر صلاة نفسه، فهذا سهو واحد يُسجَد له مرات متعددة.

وقد يشرع للمأموم إذا اقتدىٰ بغيره ثمان سجدات؛ فأكثر، وصوَّر الطبري أربعة عشر سجدة بسبب السهو.

[الشك في نحو عدد الركعات]

وشكه قبل السلام في عدد ... لم يعتمد فيه علىٰ قول أحد

أي: إذا شك المصلي في عدد الركعات، أو السجدات.. أخذ بالأقل، ولا يعتمد علىٰ قول أحد.

وهذا إذا كان قبل السلام، وأما إذا شك بعد السلام في ترك فرض.. لم يؤثر؛ لأن الظاهر وقوع التسليم بعد مضي الأركان، ولأنه لو أثَّر لعسر الأمر علىٰ الناس خصوصًا علىٰ ذي الوسواس.

لكن لو شك بعد صلاته هل كان متطهرًا أم لا؟ فالمذهب: أنه يؤثر.

والفرق بينه وبين الفرض أن الشاك في الطهر شاك في انعقاد الصلاة،

والأصل عدم انعقادها، بخلاف الشاك بالركن؛ فإنه قد تيقن الانعقاد وشك في المبطل، والأصل عدمه[١].

وإذا قام الإمام إلىٰ ركعة ظنها رابعة، وعند القوم أنها خامسة.. فسهوه لا يرجع فيه إلىٰ قولهم.

لكن علىٰ يقينه وهو الأقل	**وليأت بالباقي ويسجد للخلل**

أي: لكنه يبنىٰ علىٰ يقينه.

وفي قول: يرجع إن كثر عددهم؛ لقصة ذي اليدين[٢]؛ **فقد رجع النبي ﷺ إلىٰ قول أبي بكر وعمر لَمَّا سألهما** مع أنه كان شاكًّا؛ لأنه أنكر ما قاله ذو اليدين فسألهما عن صحة قوله، ولأن النبي ﷺ أمرهم بالتسبيح لِيُذَكِّرُوا الإمام ليعمل بقولهم، وبنحوه قال أحمد، **لكنه قال:** إذا سبح به اثنان يثق بقولهما كما في قول أبي بكر وعمر.. لزمه قبولهما، والرجوع إلىٰ قولهما؛ سواء أغلب علىٰ ظنه صوابهما، أو خلافه[٣].

وعند الشافعي لا يرجع إلىٰ قولهما؛ وإن غلب علىٰ ظنه صدقهما؛ لأن من شك في فعل نفسه لم يعمل بقول غيره؛ كالحاكم إذا نسي حكمًا حكم به؛ فشهد به شاهدان، وهو لا يذكر.. لم يقبل قولهما.

لرواية مسلم[٤]: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر، أصلىٰ ثلاثًا أم**

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٢ ص١٦.

(٤) مسلم، صحيحه، ٥٧١.

أربعًا ؟ . . فليطرح الشك ، وليبن علىٰ ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ؛ فإن كان صلىٰ خمسًا شفعن له صلاته ، وإن كان صلىٰ تمام الأربع كانتا ترغيمًا للشيطان» .

وخالف أبو حنيفة[1] ؛ فقال في مسألتنا: إنه يتحرىٰ .

لرواية الشيخين[2]: «**إذا شك أحدكم في صلاته . . فليتحر الصواب ؛ فليتم عليه ، ثم يسجد سجدتين**» .

وجوابه: أن المراد بالتحري طلب اليقين ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿تَحَرَّوۡاْ رَشَدٗا﴾ [الجن: ١٤] ، جمعًا بينه وبين ما سبق .

والمراد بالشك: مطلق التردد ؛ سواء أترجح أحد الاحتمالين أم لا ؛ حتىٰ يرجع إلىٰ ما غلب علىٰ ظنه .

وإذا بنى على اليقين فيأخذ بالأقل ، فإذا شك في اثنتين أو واحدة . . جعلها واحدة ، أو في الثلاث والثنتين . . جعلها ثنتين ، أو في الأربع والثلاث جعلها . . ثلاثًا ، ثم يأتي بما بقي من صلاته ، ويسجد للسهو ؛ للحديث المتقدم[3] .

وهذا السجود مخالف للقاعدة المتقدمة ؛ لأنه لم يترك مأمورًا به ، ولا تحقق ارتكاب منهي عنه ، **ولهذا اختلفوا في سببه** ؛ فقيل: المعتمد فيه الخبر ، ولا يظهر معناه .

وقيل: سببه التردد في أمر الركعة الأخيرة ؛ لأنها إن كانت زائدة فزيادتها

(١) المرغيناني ، الهداية ، ج١ ص٧٦ .
(٢) البخاري ، صحيحه ، ٤٠١ ، ومسلم ، صحيحه ، ٥٧٢ .
(٣) سبق تخريجه .

تقتضي السجود، وإلا فالإتيان بها مع التردد في أنها أصلية مفروضة أم زائدة يوجب ضعف النية، ويحوجها إلى الجبر، **وهذا هو الأصح**.

وينبني **عليهما** ما لو زال تردده قبل السلام، وعلم أن التي أتى بها رابعة.. فالأصح أنه يسجد؛ لأن الركعة تأدت على التردد، وزوال التردد بعد ذلك لا يرفع ما وقع.

باب صلاة الجماعة

تسن في مكتوبة لا جمعه وفي التراويح وفي الوتر معه

يعني: تسن الجماعة في كل مكتوبة.

فخرجت المنذورة؛ فلا تستحب فيها الجماعة، كما صرح به الرافعي في الأذان(١)، وهي واردة على (الحاوي)(٢) و(المنهاج)(٣).

والمراد بـ«المكتوبة» المؤداة؛ فالانفراد في الصلاة المقضية خلف المؤداة وبالعكس.. أفضلُ؛ للخروج من الخلاف، ومِن فِعلها خلف مقضية غيرها(٤)؛ لاختلاف النية.

وهذا في غير العراة؛ فقد صحح النووي أن الجماعة والانفراد لهم سيان(٥).

---

(١) الرافعي، الشرح الكبير، ج٤ ص٢٨٢.

(٢) الحاوي للقزويني، ١٧٥.

(٣) النووي، منهاج الطالبين، ص ٣٨.

(٤) أي: أن الانفراد أفضل من صلاة مقضية خلف مقضية ليست مثلها؛ مثل مقضية ظهر خلف مقضية عصر.

(٥) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٢٨٥.

[الجماعة في الجمعة]

وأما الجمعة فهي فرض على الأعيان فيمن وجدت فيه شرائطها.

[الجماعة في التراويح]

ويسن الجماعة في صلاة التراويح عند الأكثرين؛ لما في البخاري[1] أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أُبي بن كعب فصلى بهم التراويح، وحكى في (الشامل) إجماع الصحابة عليه.

وإنما صلاها النبي ﷺ فرادى؛ خشية أن تفرض عليهم، وقد زال هذا المعنى.

[الجماعة في الوتر]

وكذا تسن الجماعة في الوتر عقب التراويح جماعة، لنقل الخلف ذلك عن السلف.

وأما وتر غير رمضان.. فلا تستحب فيه الجماعة كغيره من السنن.

فإن لم تصل التراويح جماعة.. فيستحب الوتر جماعة؛ لأن الجماعة سُنة في الوتر، كما أنها سُنة في التراويح.

ويستحب أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات: «سبحان الملك القدوس»؛ لحديث أبي داؤد[2] بإسناد حسن، زاد أحمد[3]، والنسائي[4]: «**أنه كان يرفع صوته بالثالثة**».

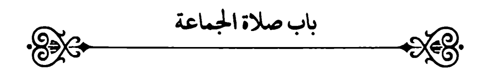
---

(١) البخاري، صحيحه، ٢٠١٠.

(٢) أبو داؤد، سننه، ١٤٣٠.

(٣) النسائي، السنن الكبرى، ١٠٥٠٥.

(٤) أحمد، مسنده، ١٥٣٦١.



[إعادة الفرض]

كأن يعيد الفرض ينوي نيته   مع الجماعة اعتقد نفليته

أي: وكذا تسن الجماعة لمن صلىٰ فرضًا وحده أو جماعة أن يعيده مع جماعة أخرىٰ؛ لقصة معاذ رضي الله عنه[(١)].

وينوي بالثانية نية الفرض؛ لأن الإعادة إنما استحبت جماعة؛ ليحصل له ثواب الجماعة في فرض [ولا يحصل ذلك من غير نية الفرض]، وذلك توسيع للطريق إلىٰ حيازة فضيلة الجماعة في فرائض الأوقات؛ لشدة الاعتناء بها.

واستبعده إمام الحرمين، وقال: «كيف ينوي الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست بفرض!؟، بل الوجه أن ينوي الظهر أو العصر مثلًا، ولا يتعرض للفرضية، ويكون ظهره نفلًا كظهر الصبي»[(٢)].

قال في (الروضة): «هذا هو الراجح»[(٣)].

قال السبكي: يحتمل أن المراد أنه **ينوي إعادة الصلاة المفروضة** ـ حتىٰ لا تكون الثانية نفلًا مبتدأً ـ **لا أن إعادتها فرض**[(٤)].

قال الإسنوي: «تصويرهم يشعر بأن الإعادة إنما تستحب إذا حضر في

(١) البخاري، صحيحه، ٧١١، ومسلم، صحيحه، ٤٦٥.
(٢) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج٢ ص١١٨.
(٣) النووي، روضة الطالبين، ج١ص٣٤٧.
(٤) الخطيب، مغني المحتاج، ج٢ ص٤٧٣.

الثانية من لم يحضر في الأولىٰ وهو ظاهر، والا لزم استغراق الوقت، وقد يقال بالمشروعية إذا اختلفت الأئمة».

قال العلائي: «يشكل قولهم: (**تستحب الإعادة وإن لم تكن في الصلاة المعادة زيادة فضيلة علىٰ الأولىٰ**).. لقوله ﷺ: «**لا تصلوا صلاة مكتوبة في يوم مرتين**»، رواه أبو داؤد[1]، والنسائي[2]»، انتهىٰ.

وإذا أعيدت بالجماعة.. فالفرض الأولىٰ، والمعادة تقع نفلًا؛ لما صححه الترمذي[3]: «**إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة.. فصلياها معهم؛ فإنها لكما نافلة**».

[أفضلية كثرة الجماعة، وقيودها]

وكثرة الجمع استحبت حيث لا ... بالقرب منه مسجد تعطلا

أي: وتستحب الصلاة مع كثرة الجمع.

وكلما كثر جمع الجماعة.. كان أفضل؛ لما صححه ابن حبان[4]: «**وما كثر فهو أحب إلىٰ الله تعالىٰ**».

وفي (التهذيب)[5] أنه يصلي في مسجد الجوار، ثم يلحق الأكثر

(١) أبو داؤد، سننه، ٥٧٩.
(٢) أبو داؤد، سننه، ٥٧٩.
(٣) الترمذي، سننه، ٢١٩.
(٤) ابن حبان، صحيحه، ٢٠٥٦.
(٥) البغوي، التهذيب، ج٢ ص٢٤٩.

جماعة فيصلي معهم أيضًا؛ ليحوز الفضيلتين، **فإن اقتصر على صلاة واحدة.. فالجمع الكثير أفضل؛ إلا إذا كان بالقرب منه مسجد تتعطل الجماعة فيه**؛ لغيبته عنه.

فلو كان في جواره مسجد ليس فيه جماعة، وبصلاته فيه تحصل الجماعة.. كان فعلها في مسجد الجوار أفضل؛ لما فيه من إحيائه.

أو فسـق الإمـام أو ذو بدعـة ....

أي: وإلا إذا كان إمام الجمع الكثير فاسقًا غير مبتدع، أو كان مبتدعًا كالقدري والمعتزلي والرافضي.. فالانفراد أفضل من الاقتداء به.

وكذا كل من لا يعتقد وجوب بعض الأركان؛ كالحنفي، والمالكي حيث لم يعتقداه.

وفي معنى الفاسق كل من يكره الاقتداء به؛ كولد الزنا، والتمتام، واللاحن لحنًا لا يبطل الصلاة.

[ما تدرك به الجمعة]

.... **وجمعـة يـدركها بركعـة**

وتحصل الجمعة بإدراك ركعة منها مع الإمام.

لما رواه الحاكم بإسناد على شرط الشيخين[1]: **«من أدرك من صلاة**

---

(١) الحاكم، المستدرك، ج١ ص٢٩١.

الجمعة ركعة.. فقد أدرك الصلاة».

وعلىٰ هذا من أدرك ركوع الثانية المحسوبَ للإمام، واطمأن قبل أن يرفع الإمام رأسه.. أدرك الجمعة؛ فيصلي بعد سلام الإمام ركعة جهرًا.

وإن أدركه بعد أن رفع الإمام رأسه للاعتدال.. فاتته؛ فيتم بعد سلام إمامه ظهرًا[1] أربعًا سرًّا.

[إدراك تكبيرة الإحرام]

والفضل في تكبيرة الإحرام بالاشتغال عقب الإمام

أي: وإدراك تكبيرة الإحرام يختص بمزيد فضيلة.

لحديث الترمذي[2]: **«من صلىٰ أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولىٰ.. كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق».**

وله طريق أخرىٰ أوردها ابن الجوزي[3]: **«من صلىٰ أربعين يومًا في جماعة: صلاة الفجر، وصلاة العشاء.. كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق».**

ويحصل هذا الفضل في تكبيرة الإحرام بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم الإمام من غير وسوسة ظاهرة، ويشترط حضوره تحرم الإمام.

(١) وينوي الجمعة تبعًا للإمام.

(٢) الترمذي، سننه، ٢٤١.

(٣) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج٢ ص٥٨.

ولو خاف فوت هذه التكبيرة.. **قال أبو إسحق المروزي**: يستحب أن يسرع؛ ليدركها، **والصحيح**: لا يسرع، بل يمشي بسكينة كما لو لم يخف فواتها.

ولو خاف فوت أصل الجماعة بأن يسلم الإمام.. أسرع قطعًا[١].

[إدراك الجماعة]

وتدرك الجماعة ما لم يسلم الإمام؛ لأنه أدرك في الجماعة ما يعتد له به، وهو النية، وتكبيرة الإحرام.

وفي (كامل ابن عدي) رفعه: «**من أدرك الإمام قبل أن يسلم.. فقد أدرك فضيلة الجماعة**».

فلو أدرك الإمام قبل أن يسلم؛ فسلم الإمام قبل أن يجلس معه.. أدرك الفضيلة[٢]، كما صرح به الجرجاني في (التحرير)[٣].

[أعذار الجماعة]

ولا رخصة في ترك الجماعة إلا بعذر.

لرواية أبي داؤد[٤]: «**من سمع المنادي، فلم يمنعه من إتباعه عذر**

---

(١) المنقول أنه لا يسرع؛ وإن كانت قضية كلام الرافعي وغيره أنه يسرع، الخطيب، مغني المحتاج، ج٢ ص٤٦٩.

(٢) ولو سلم مع تحرمه ـ بأن انتهىٰ تحرم المأموم مع انتهاء سلام الإمام ـ فلا تحصل له الجماعة، بل تنعقد صلاته فرادىٰ. الخطيب، مغني المحتاج، ج٢ ص٤٦٩.

(٣) الجرجاني، التحرير، ج١ ص٢٩٨.

(٤) أبو داؤد، سننه، ٥٥١.

ـ قالوا: وما العذر؟، قال: خوف، أو مرض ـ لم تقبل منه الصلاة التي صلىٰ».

وعــذر تركهــا وجمعــة: مطــر ووحـــل وشـــدة البـــرد وحـــر

أي: **وعذر تركها وترك الجمعة؛ إما عام، وهو المطر**؛ ليلًا كان، أو نهارًا.

قيده في (التنبيه)[(١)] بالذي يُتأذىٰ به؛ لكنه مخالف لرواية أبي داؤد[(٢)] عن أبي المليح عن أبيه ـ أسامة بن عمير[(٣)] ـ رضي الله عنه، قال: **«كنا مع النبي ﷺ زمن الحديبية، وأصابنا مطر لم يبُل أسفل نعالنا؛ فنادىٰ منادي رسول الله ﷺ أن صلوا في رحالكم»**، صححه ابن حبان[(٤)]، والحاكم[(٥)].

والوحَل الشديد[(٦)] **عذر**؛ ليلًا كان أو نهارًا؛ لأنه أشق من المطر، ولم يقيده بالشدة الأكثر[(٧)].

ومن الأعذار: شدة البرد والحر؛ لأنهما في المشقة كالمطر.

والمراد بعذر شدة الحر أن تقام الظهر[(٨)] جماعة في وقت الحر من

---

(١) الشيرازي، التنبيه، ص ٣٨.

(٢) أبو داؤد، سننه، ١٠٥٩.

(٣) أي: أن والد أبي المليح هو: أسامة بن عمير بن عامر الهذلي.

(٤) ابن حبان، صحيحه، ٢٠٧٩.

(٥) الحاكم، المستدرك، ١٠٨٥.

(٦) أي: الذي لا يؤمن معه التلويث، أو الزلق.

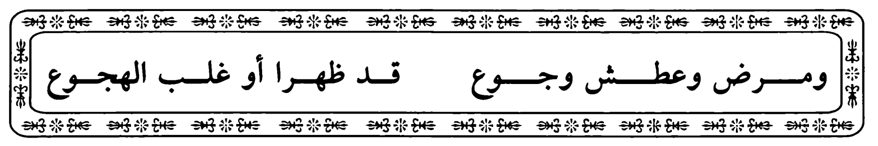
(٧) اعتمد الخطيب والرملي التقييد.

(٨) تخصيص العذر بالظهر.. هو ما اعتمده ابن حجر، وأطلق الرملي العذر.

غير إبراد، وليس في طريقه كِن[١].

وعد في (المنهاج)[٢] الحر والبرد من الأعذار الخاصة، والمشهور ما تقدم[٣].

وإما خاص فيه فمنه:



أي: **ومن الأعذار الخاصة مرض**؛ لما تقدم، ولأن النبي ﷺ لما مرض ترك الصلاة بالناس أيامًا كثيرة.

ولا يشترط فيه أن يبلغ مبلغًا يجوز به القعود في الفريضة، لكن يعتبر أن تلحقه مشقة مثل ما يلقاه الماشي في المطر.

ومن العذر عطش وجوع ظاهران؛ لمفهوم حديث[٤]: «**لا صلاة بحضرة الطعام**».

وحضور الطعام، أو الشراب.. ليس بشرط[٥].

---

(١) الحر عذر علىٰ المعتمد؛ وإن وجد ظلًّا.

(٢) النووي، منهاج الطالبين، ص ٤٠.

(٣) **قال الخطيب**: «وذكره هنا ـ أي: النووي في المنهاج ـ كالمحرر من الخاص، وفي الروضة كالشرح من العام وجمع بين الكلامين بأنهما إن أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فهما من الخاص، وإن أحس بهما قويها فهما من العام؛ إذ يحس بهما ضعيفها من باب أولىٰ»، مغني المحتاج، ج٢ ص٤٧٥.

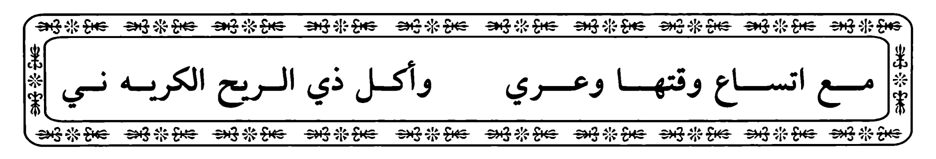
(٤) مسلم، صحيحه، ٥٦٠، وأبو داود، سننه، ٨٩.

(٥) اشتراط حضور الطعام، أو قرب حضوره، وحمل قول من قال بعدم الاشتراط علىٰ ما إذا اختل أصل خشوعه لشدة جوعه أو عطشه. تحفة المحتاج، ج٢ص٢٧٢.

وفي (الكفاية) ـ تبعًا لابن يونس ـ أن توقان النفس إلى الشيء عذرٌ؛ وإن لم يحضر[1].

ومن الأعذار غلبة الهجوع، وهو: النوم، **وكذا غلبة النعاس**.

لرواية الصحيحين[2]: «**إذا نعس[3] أحدكم في صلاته.. فليرقد؛ حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس؛ لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه**»، وإذا كان عذرًا لمن هو في صلاة.. فبالأولى أن يكون عذرًا لمن يريد أن يدخل فيها.



مع اتساع وقتها وعري ... وأكل ذي الريح الكريه نيّ

وإنما تكون هذه أعذارًا إذا كان في الوقت سعة.

وأما إذا ضاق؛ بحيث إنه إذا أكل، أو شرب، أو نام خرج الوقت.. فيبدأ بالصلاة؛ لأن إخراج الصلاة عن الوقت مع الإمكان لا يجوز بحال.

ومن الأعذار الخاصة العري؛ وإن وجد ما يستر عورته[4]؛ لأن عليه مشقة في تبذله بالمشي في غير ثوب يليق به، وكذا لو وجد الفقيه قباء، فإنه عذر أيضًا.

---

(١) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج٣ ص٤٣٠.

(٢) البخاري، صحيحه، ٢١٢، ومسلم، صحيحه، ٧٨٦.

(٣) على هامش (ج): نعس بفتح العين المهملة، وغلَّطوا من ضمها، كذا قاله شيخنا في (شرح البخاري).

(٤) أي: بأن لا يجد ثوبًا يليق به.

وكذا لو لم يجد ما يستر به رأسه، أو يُلبس في رجله.

وهذا ظاهر في من لم يعتده، أما لو كانت عادته الحفاء، وعدم العمامة، أو بناحية يخرجون دائمًا أو غالبًا بالإزار فقط؛ كبعض أطراف الحجاز، والسراة، واليمن.. فلا يكون ذلك لهم عذرًا.

ومن الأعذار الخاصة أكل ذي الريح الكريه نِيء ـ بكسر النون وإسكان الياء الأولى وهمزة الياء الأخيرة ـ؛ كالبصل، والثوم، والكرات إذا كان نيئًا.

لرواية الصحيحين(١): «**من أكل البصل والثوم والكرات.. فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنوا آدم**».

وفي رواية(٢): «**من أكل ثومًا أو بصلًا.. فليعتزلنا**».

وفي رواية لهما(٣): «**من أكل من هذه الشجرة** ـ يريد الثوم ـ **فلا يغشانا في مسجدنا**».

زاد البخاري(٤): «**قلت: ما يعني به؟، قال: ما أره إلا نَيِّئَهُ**».

وفي رواية: «**إلا نَيِّئَيْهِ**» ـ بالتثنية ـ من رواية جابر.

وفي معنى ذلك: الفجل؛ فإن آكله يتجشأه؛ فيحصل به رائحة كريهة.

ومن الفوائد المهمة أن الطبراني(٥) في أصغر معاجمه روى حديث جابر

(١) البخاري، صحيحه، ٨٥٤، ومسلم، صحيحه، ٥٦٤.
(٢) البخاري، صحيحه، ٨٥٥.
(٣) البخاري، صحيحه، ٨٥٤، ومسلم، صحيحه، ٥٦٤.
(٤) البخاري، صحيحه، ٨٥٤.
(٥) الطبراني، المعجم الأوسط، ١٩٣.

بلفظ: «**من أكل هذه الخضروات؛ الثوم، والبصل، والكرات، والفجل**»، ثم قال: «انفرد به سعيد بن عفير»، انتهى. وهو ثقة جليل أخرج له الشيخان.

وما أحسن قول ابن أبي عصرون في (تنبيهه): «لو خاف غلبة النوم، **أو تأذى الجماعة برائحته**».. فإنه يشمل البخر، والصنان الشديد، والجراحات المنتنة.

وظواهر هذه الأحاديث تفهم أنه يحرم على آكل الثوم، ونحوه حضور المسجد، وأشار إليه ابن حبان[1]، والنووي في (شرح مسلم)[2]، وصرح به ابن المنذر في (إقناعه).

ولا يبعد عدُّ الجذام والبرص من الأعذار؛ لأن التأذي بهما أشد من التأذي بالرائحة الكريهة.

وقال الإسنوي: الظاهر عدم سقوط الجماعة بهما.

إن لم يزل في بيته فليقعد ....

وإنما يكون البصل ونحوه عذرًا إذا لم يمكنه إزالة الرائحة بغسل ومعالجة.

قال الإسنوي: «ومقتضى ما في (الروضة)[3] أن الإزالة إذا أمكنت

(١) ابن بلبان، الإحسان، ج٥ ص٤٤٣.
(٢) النووي، شرح مسلم، ج١٤ ص٩.
(٣) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٣٤٦.

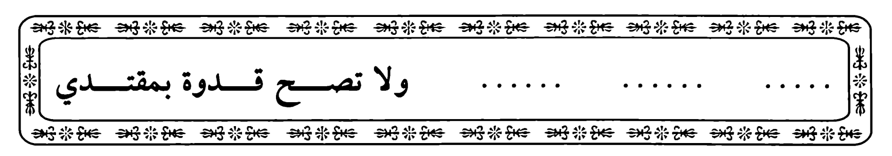
بمشقة شديدة يؤمر بها، ولا يعذر في التخلف، والقياس الموافق للقواعد خلافه»، انتهىٰ.

ويكره ترك مداواة البخر والصنان، وإن لم تزل الرائحة بالمداواة.. فليقعد في بيته عن حضور المسجد؛ لئلا يؤذي المصلين؛ من ملائكة، وأنس، وجن.

لرواية مسلم وغيره[1]: «**فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**».

ولمسلم[2] عن عمر: « **رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به، فأخرج إلىٰ البقيع، فمن أكلها.. فليمتهما طبخًا**».

[الاقتداء بمقتد]



ولا يصح الاقتداء بمقتد في حال قدوته.

لأنه تابع لغيره بالإجماع.

وأما اقتداء الناس بأبي بكر خلف النبي ﷺ[3]؛ فإنهم كانوا مقتدين برسول الله ﷺ، وأبو بكر يُسمعهم تكبيره.

---

(١) البخاري، صحيحه، ٨٥٥، ومسلم، صحيحه، ٥٦٣.

(٢) مسلم، صحيحه، ٥٦٧.

(٣) البخاري، صحيحه، ٧١٢، ومسلم، صحيحه، ٤١٨.

فلو رأىٰ رجلين يصليان جماعة وشك أيهما الإمام.. لم يجز له الاقتداء بواحد منهما؛ حتىٰ يتبين الإمام.

ولو اعتقد كلٌّ واحد من المُصَلِّيَيْن أنه مأموم.. لم تصح صلاتهما، أو إمامًا.. صحت، أو شك فلا.

[الاقتداء بمن تلزمه إعادة]

ولا بمــــن تلزمـــــه إعــــاده ....

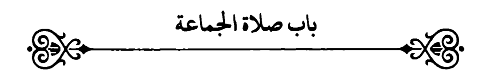
أي: ولا تصح قدوة بمن تلزمه إعادة؛ كمقيم تيمم، أو من تيمم لشدة برد، وكذا من لم يجد ماءً ولا ترابًا؛ لوجوب الإعادة عليه؛ فصلاته كالصلاة الفاسدة.

والأصح: لا يجوز لمن هو مثل حاله الاقتداء به، لكن تصح صلاته هو في نفسه.

قال شيخنا البلقيني: «مسألة المقيم إذا اقتدىٰ به مثله.. لم يصرح بها أحد من الأصحاب، والأصح فيها الجواز، بل الأصح في فاقد الطهورين بمثله الجواز».

والرافعي لم يصحح فيها المنع، وإنما قال: **إنه الأوفق لإطلاق الأكثرين؛ حيث منعوا الاقتداء به، ولم يفصلوا**[1].

(١) الرافعي، الشرح الكبير، ج٢ ص١٥٧.



[الاقتداء بمن قام لزيادة]

.... ولا بمــن قــام إلــىٰ زيــاده

ولا تصح القدوة بمن قام إلىٰ زيادة ركعة خامسة، بل إذا قام إليها فارقة المأموم، ولم ينتظر تسليمه، جزم به ابن الصباغ في (شامله) نقلًا، والنووي في كتاب الجنائز[1] فيما إذا كبر الإمام خمسًا أنه لا يتابعه، بل يسلم أو ينتظره، ثم فرق بينهما بأن الأفعال يلزمه اتباعه فيها، ولا يمكن متابعته مع مخالفته من غير حاجة، وليس كذلك الأذكار، فإنه لا يلزمه متابعة الإمام فيها؛ **فافترقا**.

[شروط القدوة]

والشـرط: علمـه بأفعـال الإمـام برؤيــة أو ســمع تــابع الإمــام

أي: **ويشترط علم المأموم بانتقالات الإمام** بالإجماع؛ لأنه إذا لم يعلم انتقالاته لا يمكنه متابعته، وليس المراد بالعلم اليقين؛ لأن صوت المبلغ لا يفيده.

ويحصل علمه بأحد أربعة أشياء: بأن يرىٰ الإمام، سواء أرآه من أمامه، أو يمينه، أو يساره، **أو يرىٰ الصف الذي خلفه**، أو أحد الصفوف

(١) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٣١٣.

المقتدين به، **أو رأىٰ بعض صف، أو يسمع صوت الإمام، أو صوت المبلغ خلفه.**

وصرح الشيخ أبو محمد الجويني في (الفروق) **بأن شرط المبلغ أن يكون ثقة**، هكذا نص عليه الشافعي.

قال الشافعي: لو كانا[1] في المسجد، والمأموم أعمىٰ، ولكنه يسمع صوت الإمام، أو صوت من يعتمده.. صح اقتداؤه به.

قال الأذرعي: وظاهر ما ذكر أنه لا يعتمد مَن لا يثق به، ولا تبليغ الصبي والفاسق إذا عرفهما، قال: وقد يُلحَق ذلك بالإذن في دخول دار وحمل هدية.

فلو كان المأموم أعمىٰ أصمَّ.. قال أبو محمد الجويني في (الفروق): «يجوز أن يكون هذا الأعمىٰ إمامًا؛ لأنه مستقل بأفعال نفسه، ولا يجوز أن يكون مأمومًا؛ لأنه لا طريق له إلىٰ العلم بانتقالات الإمام إلا أن يكون إلىٰ جنبه ثقة يعرفه بالانتقالات».

وهو صريح في أن المبلغ شرطه أن يكون ثقة كما تقدم.

ثم نقل الشيخ أبو محمد عقب هذه المسألة عن الشافعي ما يقتضي أن المبلغ لابد أن يكون مصليًّا.

قال الإسنوي: وهو محتمله.

وجوز البارزي أن لا يكون المبلغ مصليًا؛ لأن المبلِّغ يكبِّر قبل تحريم

(١) قوله: (كانا) أي: الإمام والمأموم.

الإمام في الأعصار والأمصار.

قلت: والظاهر أن المراد بقوله: (مصليًا)، أي: مصليًا في صلاة هو تابَعَ الإمام فيها، كما في النظم؛ لأن حكم المبلغ حكم الصف الذي يشاهده المأموم؛ فكما أن الصف الذي يراه يكون مقتديًا بالإمام.. كذلك المبلغ.

وكذلك الذي إلىٰ جنب الأعمىٰ الأصم شرطه أن يكون مصليًا.

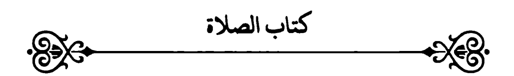
ومقتضىٰ إطلاق الأصحاب في اشتراطهم العلم بانتقالات الإمام أو أفعاله.. أن المراد به جميع أفعاله الظاهرة، لكن حديث عائشة في صحيح البخاري[1]: «**كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأىٰ الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته**»... الحديث.

ويدل علىٰ أن المشاهدة إذا حصلت في بعض أحوال الصلاة صحت الصلاة.. أن الظاهر أن الذين صلوا بصلاته إنما كانوا يرونه في حال قيامه لا غير.

وليقترب منه بغير المسجد	**ودون حائل إذا لم يزد**

أي: ويشترط في الاقتداء أن يقرب المأموم من إمامه في غير المسجد، ودون الحائل بينهما.

(١) البخاري، صحيحه، ٧٢٩.



وشرط القرب في الفضاء.. أن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم

علىٰ ثلاثمائة من الذراع ....

أي: ذراع تقريبًا.

والأقرب أن المراد بالذراع ذراع اليد، لا ذراع المسح، وهو: ذراع وثلث باليد، قاله الأذرعي.

ولا فرق علىٰ طريقة العراقيين التي صححها النووي بين أن يكونا في فضاء، أو بنائين كأن يكون الإمام في صحن الدار[1]، أو صفَّتها كالمصطبة والمأموم في بيت.

والخيام كالبيوت، وحكم المدارس والخانات والرباطات حكم الدور.

وإذا جمع الإمام والمأموم مسجد واحد.. صح الاقتداء؛ وإن بعدت المسافة بينهما، أو حالت الأبنية؛ حتىٰ لو وقف المأموم بعيدًا من الإمام؛ ولو في باب المسجد، أو كان أحدهما علىٰ منارة، والآخر في سرداب، أو كان بينهما حائل في المسجد.

وشرط البنائين في المسجد أن ينفذ أحدهما إلىٰ الآخر[2]، ولا يضر حينئذ إغلاق الباب.

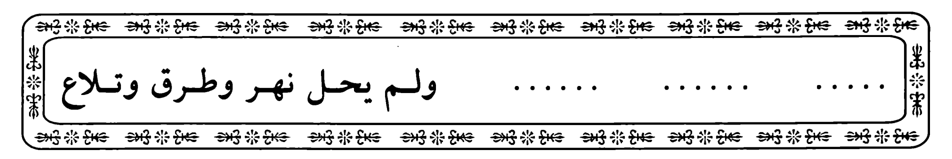
---

(١) صحن الدار: وسطها.

(٢) اعتمد الشيخ زكريا في فتاويه عدم اشتراط النفوذ، وحمله ابن حجر علىٰ غير ما إذا فتح لكل من النصفين باب مستقل، ولم يمكن التوصل من أحدهما إلىٰ الآخر؛ فحينئذ لا تصح القدوة؛ لأن كلا منهما مستقل عرفًا.

والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد.

فإن انفرد كل واحد بإمام ومؤذن.. فكمِلك مع مسجد.



.... ولـم يحـل نهـر وطـرق وتـلاع

ولا يحول بين الإمام والمأموم وبين الصفين شارع مطروق، ولا نهر محوج إلىٰ سباحة، ولا تلعة[1] قصيرة.

وهو مذهب مالك[2]؛ لأن الحائل المؤثر هو الذي يمنع المرور والرؤية جميعًا، أما إذا منع أحدهما فلا يضر؛ لأن الشارع المطروق يمنع النظر بكثرة المارين، ولا يمنع المرور، والنهر يمنع المرور لا الرؤية.

وعند أبي حنيفة[3] **ومختار أحمد**[4]: أن الطريق والنهر الذي تجري فيه السفن يمنع الائتمام؛ لأن الطريق ليست محلًّا للصلاة، وكذا النهر، وهو مردود.

وإن سلم في الطريق فلا يصح في النهر، فإنه تصح الصلاة فيه في السفينة، ثم كونه ليس محلًّا للصلاة إنما يمنع الصلاة فيه، أما المنع من الاقتداء بالإمام فتحكم محض، لا يلزم المصير إليه، ولا العمل به.

---

(١) **التلعة**: ما ارتفع من الأرض وما انهبط أيضا وهو من الأضداد، **والتلاع**: مجاري أعلىٰ الأرض إلىٰ بطون الأودية، واحدتها تلعة.

(٢) المواق، التاج والإكليل، ج٢ ص٤٥٠.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص١١٠.

(٤) البهوتي، كشاف القناع، ج١ ص٤٩٢.

يـــؤم عبـــد وصـــبي يعقـــل وفاســـق لكـــن ســـواهم أفضـــل

أي: ويصح أن يؤم عبدٌ وصبيٌّ كاملين.

لما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «**كان يؤمها عبدها ذكوان**».

وقدَّم عمر صهيبًا فصلىٰ بالمهاجرين والأنصار، وكان عبدًا لأنس بن مالك، فلم ينكر إمامته أحد.

ولا يشترط إذن سيده إن كان ما يؤم فيه بقدر صلاته، فإن كان أزيد كالجمعة.. فلابد من إذنه.

وكذا يؤم الصبي أيضًا الكاملين.

«**لأن عمر بن سِلمة كان يؤم قومه علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وهو ابن ست، أو سبع سنين**»، رواه البخاري[1].

ولا تصح إمامة الصبي إلا إذا بلغ حد العقل الذي يميز به.

وكذا يؤم الفاسق؛ لرواية الدارقطني[2]: «**صلوا خلف كل بر وفاجر**».

وفي (تاريخ البخاري)[3] عن عبد الكريم البكاء أدركت عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يصلي خلف أئمة الجور.

---

(١) البخاري، صحيحه، ٤٣٢٠.

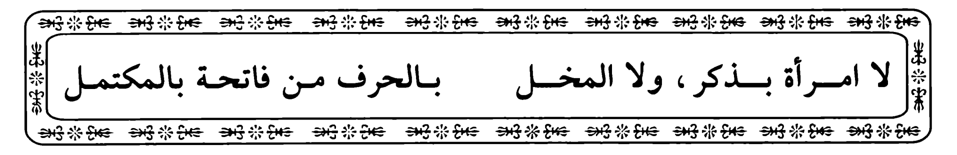
(٢) لخبر الدارقطني: ، ج٢ ص٥٧.

(٣) البخاري، التاريخ الكبير، ١٨٠٠.

وإذا قلنا بصحة الصلاة خلف العبد والصبي والفاسق.. فالكامل من غيرهم أولىٰ، وأفضل منهم.

لرواية: «**فالبالغ أولىٰ من الصبي، والحر أولىٰ من العبد، والعدل أولىٰ من الفاسق**».

ولما أخرجه الحاكم في المستدرك[1] من قوله ﷺ: «**إن سركم أن تقبل صلاتكم.. فليؤمكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم**».



لا امـرأة بـذكر، ولا المخـل   بـالحرف مـن فاتحة بالمكتمـل

أي: **ولا يصح أن تَؤُمَّ امرأة بذكر**؛ رجلًا كان أو صبيًا.

فقد نص في (الأم)[2] أن الصبي كالبالغ، ورواية ابن ماجة[3]: «**ألا تؤمن امرأة رجلًا**» خرج مخرج الغالب.

ولا يصح أن يؤم من يخل بحرف من الفاتحة بمن بحسنها.

ومنه ألثغ يبدل حرفًا خالصًا بغيره[4].

فلو كانت اللثغة يسيرة لا تمنعه أن يأتي بالحرف علىٰ معناه.. فقارئ.

(١) الحاكم، المستدرك، ج٣ ص٢٢٢.

(٢) الشافعي، الأم، ج١ ص١٩٣.

(٣) ابن ماجة، سننه، ١٠٨١.

(٤) كأن يأتي بالمثلثة موضع السين أو بالغين موضع الراء، فيقول المثتقيم، وغيغ المغضوب. الخطيب، مغني المحتاج، ج٢ ص٤٨١.

قال القاضي أبو الطيب: «وهو أن يأتي بالحرف غير صاف»(١).

قال البندنيجي وشيخه أبو حامد: «اقتداء القارئ بمن ينطق بالحرف بين الحرفين؛ كقاف غير خالصة، بل مترددة بين كاف وقاف.. صحيح مكروه»(٢).

وحكىٰ الروياني عن أبي غانم أن ابن شريح انتهىٰ إلىٰ هذه المسالة؛ فقال: **لا تصح إمامة الألثغ**، وكانت به لثغة يسيرة، وبي مثلها؛ فاستحييت أن أقول له: **هل تصح إمامتك؟**، فقلت له: **هل تصح إمامتي؟**، قال: **نعم، وإمامتي**.

قال ابن قدامة في (المغني): ومن لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف، فقال القاضي: **تكره إمامته، وتصح؛ أعجميًّا كان أو عربيًّا**(٣)(٤).

[نية الجماعة]

ونيـــة المـــأموم أولا تجـــب	....

(١) الخطيب، مغني المحتاج، ج٢ ص٤٨١.

(٢) ولو كان قادرًا علىٰ القاف الخالصة، ووجه الصحة أن ذلك ليس بإبدال حرف بآخر، بل هي قاف غير خالصة، هذا ما ذهب إليه الرملي، وخالفه ابن حجر. البيجرمي، حاشيته علىٰ شرح المنهج، ج١ ص١٩٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٢ ص١٤٦.

(٤) هنا ثلاث أبيات تنسب للزبد، وهي:

وإن تـــأخر عنـــه أو تقـــدما ... **بركنـــي الفعلـــين ثـــم علمـــا**
وأربـــع تمـــت مـــن الطـــوال ... **للعـــذر والأفعـــال كـــالأقوال**
كشـــكه والـــبطء فـــي أم القـــرآن ... **وزحـــم وضـــع جبهـــة ونســـيان**

أي: وتجب نية المأموم مع التكبير أول صلاته؛ فينوي الاقتداء، أو الائتمام، أو الجماعة؛ لأن التبعية عمل فافتقرت إلىٰ نية، ولحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1].

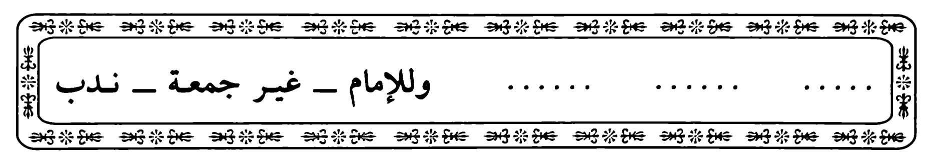
واقترانها بالتكبير مع ما ينويه.

ولو أحرم منفردًا، ثم نوىٰ القدوة في خلال صلاته.. جاز.

فعُلم من ذلك أن نية الاقتداء لا تجب مع التكبير إلا فيما إذا صلىٰ جماعة من أول الصلاة.

والجمعة كغيرها في وجوب نية الاقتداء[2]؛ لتعلق صلاته بصلاة الإمام.

فلو ترك هذه النية، وتابع في الأفعال.. بطلت صلاته[3]؛ لأنه ارتبط بمن ليس بإمام له؛ فأشبه الارتباط بغير المصلي.



وللإمام ـ غير جمعة ـ ندب ....

ولا تشترط للإمام نية الإمامة؛ لأنه مستقل بنفسه، بخلاف المأموم فإنه متابع، بل تندب له خروجًا من خلاف أحمد[4]؛ فإنه يوجبها.

(١) سبق تخريجه.

(٢) وإن افترقا في أن فقد نية القدوة مع تحرمها يمنع انعقادها بخلاف غيرها. تحفة المحتاج، ج٢ ص. ٣٢٦

(٣) أي: وطال عرفًا انتظاره له.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٢ ص١٧٠.

وإذا لم ينو الإمامة.. صحت، وفاتته فضيلة الجماعة.

وهذا كله في غير الجمعة، وأما الجمعة فلابد فيها من نية الإمامة.



باب صلاة المسافر

[شروط القصر]

رخص قصر فرض[1] أربع أدا وفائت في سفر ......

أي: القصر رخصة، لا عزيمة؛ حتى أنه يجوز الإتمام؛ وإن كان القصر أفضل في السفر الذي يبلغ ثلاث مراحل.

وفي النظم تجوُّز من جهة اللفظ؛ حيث حذف الجار؛ إذ كان حقه أن يقال: رخص في قصر، وهوَّن أمره كون القصر مصدرًا مقدرًا بـ: «أن والفعل»، كأنه قال: «رخص أن يقصر»، بتقدير «في أن يقصر»، وحذف حرف الجر مع أن.. قياس مطرد.

وفهم من قوله: «رخص قصر فرض» أنه لا قصر في النوافل، وهو إجماع، كما أنها لا تترك في السفر السنن الرواتب.

وفهم من قوله: «أربع».. أن الثنائية، والثلاثية لا يقصران بالإجماع.

لما في صحيح ابن حبان[2] عن عائشة قالت: **«فرضت صلاة السفر**

---

(١) في (أ): الفرض.

(٢) ابن حبان، صحيحه، ٢٧٣٨.

والحضر ركعتين، فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان».

وتركت صلاة الفجر؛ لطول القراءة فيها، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار.

وفهم من قوله: «أدا».. أن القضاء الذي فاته في الحضر لا يقصر؛ لأنها قد استقرت في ذمته أربعًا.

ولو شك هل فاتت في السفر أو الحضر؟.. لم يقصر أيضًا؛ لأن الأصل الإتمام.

والفائت في السفر يُقضىٰ مقصورًا؛ نظرًا إلىٰ قيام العذر المرخِّص، ووجوده[1].

....	**إن قصدا**
ستة عشر فرسخا ذهابا	**في السفر المباح حتىٰ آبا**

وفهم من قوله: «إن قصدًا ستة عشر فرسخًا».. أن من لا مقصد له معين فلا يترخص بالقصر.

واحترز به عن: الهائم، وطالب الآبق والغريم؛ فإنه لا يترخص؛ وإن طال سفره؛ لأنه لا يعرف أن سفره طويل، أو قصير.

---

(١) علىٰ هامش (أ): «قوله: (يُقضىٰ) محله في السفر، دون الحضر علىٰ الأظهر؛ لأن الحضر ليس محل قصر، والثاني يقصر فيهما، والثالث: يتم فيهما».

وكذا لا يترخص العبد إذا سافر بسير المولىٰ، والمرأة بسير الزوج، والجندي بسير الأمير، وهم لا يعرفون مقصدهم؛ وإن نووا مسافة القصر[1].

والستة عشر فرسخًا تحديدًا.. هو حد السفر الطويل، وهو: ثمانية وأربعون ميلًا؛ لأن كل فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جد رسول الله ﷺ؛ فإنه كان قد قدر أميال البادية.

وهي: أربعة برد؛ لأن كل بريد أربعة فراسخ، وكل ميل أربعة آلاف خطوة، وكل خطوة ثلاثة أقدام، فالميل اثنا عشر ألف قدم، وعليه قول بعضهم:

إن رمت ضبط مسافة منسوبة ... للقصر فالتحديد برد أربع
ثم البريد من الفراسخ أربع ... ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أي من الباعات قل ... [و]الباع أربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع ... من بعدها عشرون ثم الأصبع
ست شعيرات فبطن شعيرة ... منها إلىٰ ظهر لأخرىٰ توضع
ثم الشعيرة ست شعرات غدت ... من شعر بغل ليس في ذا مدفع

والدليل علىٰ اعتبار هذا القدر ما رواه البيهقي[2] بإسناد علىٰ شرط الصحيح عن عطاء: سُئل ابن عباس **أأقصر إلىٰ عرفة؟**، قال: **لا، ولكن إلىٰ عسفان، وإلىٰ الطائف، وإلىٰ جدة**.

---

(١) هذا قبل بلوغهم مسافة القصر، فإن قطعوا قصروا. الخطيب، مغني المحتاج، ج٢ ص٥٢٤.

(٢) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ج٣ ص١٣٧.

وهذه الثلاثة بين كل واحد منهما وبين مكة أربعة برد.

وللبخاري تعليقًا بصيغة جزم[1]: «**أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوقها**»، وهذا القدر هو مرحلتان[2] بسير الأثقال، ودبيب الأقدام.

والبحر كالبر في اعتبار المسافة.

فلو شك في هذه المسافة.. فلا قصر.

ويعتبر هذا القصر ذهابًا، وفي وجه ضعيف يجوز القصر إذا كان الذهاب والرجوع ما ذكر.

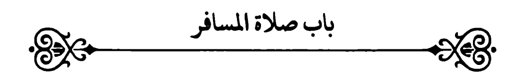
ويترخص المسافر ما دام سفره مباحًا؛ فلا يترخص العاصي بسفره؛ كهرب العبد من سيده، والزوجة من زوجها، والغريم من غريمه مع القدرة علىٰ الأداء.

فالعاصي بسفره لا يقصر، ولا يجمع، ولا يفطر، ولا يتنفل علىٰ الراحلة، ولا يمسح ثلاثة أيام، ولا يتناول الميتة عند الاضطرار؛ لما فيه من الإعانة علىٰ المعصية.

وينتهي القصر والجمع إذا آب، أي: رجع المسافر إلىٰ الوطن بأن يصل إلىٰ الموضع المشروط مفارقته في ابتداء السفر.

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الجمعة، بابٌ في كم يقصر الصلاة.

(٢) وهما: سير يومين ـ بلا ليلة ـ معتدلين، أو ليلتين ـ بلا يوم ـ معتدلتين، أو يوم وليلة كذلك. الخطيب، مغني المحتاج، ج٢ ص٥٢٢.



وشـرطه: النيـة فـي الإحـرام وتـرك مـا خـالف فـي الـدوام

أي: **وشرط القصر نيته**؛ لأن الأصل الإتمام.

فإن لم ينو القصر في تكبيرة الإحرام.. انعقدت صلاته على الإتمام، ولم يجز القصر كالمقيم.

ولا يجب أن يستديم تذكر النية في جميع الصلاة، بل يستديم حكمها **بترك ما خالف** حكم نية القصر، والتحرز عما ينافيها.

فلو نوى الإتمام في أثنائها، أو تردد في أنه يتم أو يقصر ـ ولو في بعض الصلاة ـ لزمه الإتمام.

ويستثنى من اشتراط **دوام** نية القصر حكمًا ما إذا كان مأمومًا، وعلق القصر والإتمام بقصر الإمام وإتمامه.. فإنه لا يلزمه الإتمام بهذا التردد، بل يجوز له القصر إن قصر الإمام.

[الجمع بالسفر]

وجـاز أن يجمـع بـين العصـرين في وقت إحدى ذين كالعشاءين

أي: **وجاز** للمسافر **أن يجمع بين العصرين**، يعني: بين الظهر والعصر ـ وسميا بالعصرين من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر ـ **في وقت إحداهما**، كما له أن يجمع بين **العشائين**، يعني: بين المغرب والعشاء في

وقت إحداهما؛ تقديمًا وتأخيرًا.

ويستثنىٰ من الجمع المتحيرة؛ فإنها تصلىٰ كل واحدة في وقتها، ولا تجمع بين صلاتين في وقت الأولىٰ[1]؛ لأن إيجاب الصلاتين في حقها إنما هو للاحتياط، ولم يُتيقن إيجاب الصلاة التي تجمع الأخرىٰ معها[2].

[الجمع بالمطر]

كمـا يجـوز الجمـع للمقـيم لمطـر لكـن مـع التقـديم

أي: كما يجوز للمقيم أن يجمع بعذر المطر بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

لرواية الصحيحين[3]: «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعًا جميعًا، وثمانيًا جميعًا».

قال مالك: «أرىٰ ذلك بعذر المطر».

وسواء أقوي المطر، أم ضعف إذا بلَّ الثوب.

وذهب مالك[4]، وأحمد[5] إلى أن الجمع لا يجوز في الظهر والعصر،

---

(١) أي: لا تجمع جمع تقديم.

(٢) أي: لأن الجمع في وقت الأولىٰ شرطه تقدم الأولىٰ صحيحة يقينًا، أو ظنًا، وهو منتف، بخلاف الجمع في وقت الثانية.

(٣) البخاري، صحيحه، ١٨٠٥، ومسلم، صحيحه، ٧٠٣.

(٤) المواق، التاج والإكليل، ج٢ ص٥١٤.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٢٠٥.

ويجوز بين المغرب والعشاء؛ لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمضرة.

قال أصحابنا: والجمع بعذر المطر الذي يبل الثياب هو بالتقديم، لا بالتأخير؛ لأن المطر قد ينقطع؛ فيؤدي إلىٰ الجمع من غير وجود عذر.

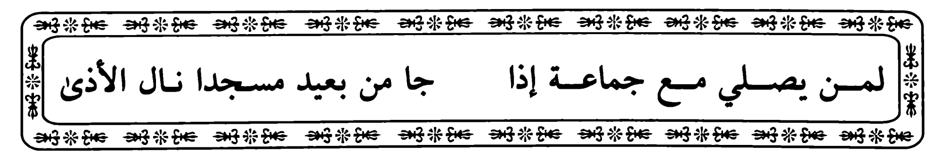
إن مطـرت عنـد ابتـداء الباديـه   وختمهـا وفـي ابتـداء الثانيـه

أي: وشرط الجمع بالتقديم أن يكون المطر موجودًا عند افتتاح الأولىٰ الذي بدأ بها، وعند ختامها[1]، وعند ابتداء الثانية؛ لأن المطر هو المبيح للجمع، والسبب المبيح يعتبر وجوده في أول الصلاتين؛ ليتحقق الجمع مع العذر[2].

ولو افتتح بالصلاة والسماء لم تمطر، ثم أمطرت بعده.. لم يصح الجمع؛ لأن العذر حدث بعده.

ويجوز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر، فإذا قدم العصر إلىٰ الجمعة.. اشترط وجود المطر في افتتاح الصلاتين، وفي السلام من الجمعة كما في غيرها، ولا يشترط وجوده في الخطبتين.

وإنما يرخص في الجمع بعذر المطر:



لمـن يصـلي مـع جماعـة إذا   جا من بعيد مسجدا نـال الأذىٰ

(١) أي: عند سلامها.

(٢) هذه علة لوجوده في المطر في أول الصلاتين، وأما علة اشتراط وجوده في آخر الأولىٰ فهي: تحقق اتصال آخر الأولىٰ بأول الثانية في حالة العذر.

أي: لمن يصلي مع جماعة إذا جاء إلىٰ المسجد[1] **من مكان بعيد نال الأذىٰ بالمطر في طريقه**؛ لأن الجمع لأجل المشقة الحاصلة بالمشي في المطر؛ فيختص بمن تلحقه المشقة[2]؛ كالأعذار المرخصة لترك الجمعة.

وترك الجماعة يختص بمن تلحقه المشقة، دون من لا تلحقه؛ كمن هو في الجامع، ومن مكانه بالقرب منه.

وقيل: لا تشترط هذه المشقة؛ لأنه ﷺ كان يجمع في بيوت أزواجه في المسجد.

وأجاب القائلون بالأول عن هذا بأن بيوت أزواجه كانت مختلفة، فمنها بيت عائشة في المسجد، ومعظمها بخلاف ذلك، فلعله ﷺ في حال جمعه المذكور لم يكن في بيت عائشة رضي الله عنها.

[شروط الجمع]

وشرطه: النية في الأولىٰ، وما رتب، والولا وإن تيمما

أي: شرط الجمع للسفر والمطر إن قدم الصلاة الثانية علىٰ وقتها إلىٰ وقت الأولىٰ.. نية الجمع؛ تمييزًا للتقديم المشروع علىٰ التقديم سهوًا أو عبثًا.

---

(١) ليس قيدًا.

(٢) نعم للإمام أن يجمع بهم، وإن كان مقيمًا بالمسجد، وكذا من اتفق وجود المطر وهو بالمسجد.

وتكون النية في الصلاة الأولىٰ، سواء أكان عند التحرم بها، أو في اثنائها، أو مع التحلل عنها لا بعدها؛ لأن الجمع هو ضم الثانية إلى الأولىٰ، فإذا تقدمت النية علىٰ حالة الضم حصل الغرض المطلوب.

وأن يحصل الترتيب بين الصلاتين، وهو: تقديم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء؛ لأن الوقت للأولى، والثانية تبع؛ فيجب تقديم الأصل.

فلو قدم العصر.. لم تصح، ووجب إعادتها، ولو قدم الظهر، وبان فسادها.. فالعصر فاسدة أيضًا.

وتشترط الموالاة بين الصلاة؛ «لأنه ﷺ لما جمع بين الصلاتين **والىٰ بينهما، وتَرَكَ فعل الرواتب بينهما**»[1]، ولولا اشتراط الموالاة لما تركها.

ولا بأس بالفصل اليسير؛ لأنه صح عنه أنه ﷺ أمر بالإقامة إلىٰ الصلاة الثانية بينهما؛ فلا يضر الفصل بالإقامة.

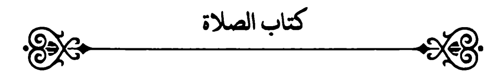
وكذا لو تيمم بينهما للثانية.. لم تبطل الموالاة.

وكذا لا يضر طلبٌ خفيف للماء قبل التيمم؛ لأنه من مصلحة الصلاة فأشبه الإقامة.

وجوز الأصطخري التنفل بينهما بالسنة؛ لأنه تفريق يسير من مصلحة الصلاة، فأشبه ما لو تيمم بعد الطلب، والمشهور بطلان الجمع؛ لأنه فرَّق بينهما بصلاة فبطل الجمع، كما لو صلىٰ بينهما غير السنة.

---

(١) مسلم، صحيحه، ١٢١٨.



والتفريق الطويل مبطل؛ سواء فرق بينهما بنوم، أو سهو، أو شغل، أو غير ذلك؛ لأن الشرط يبطل المشروط بدونه.

[الجمع بالمرض]

والجمــع بالتقــديم والتــأخير بحســب الأرفــق للمعــذور

أي: ويجوز الجمع [للمريض] بالتقديم والتأخير، ويستحب أن يُراعىٰ الأرفق للمعذور بمرض، والأسهل عليه في مرضه؛ كالمسافر.

فإن كان يُحَمُّ في وقت الثانية قدمها إلىٰ الأولىٰ بالشرائط المتقدمة، وإن كان يُحَمُّ في وقت الأولىٰ أخرها إلىٰ الثانية.

فإن استوىٰ في حقه الأمران.. فالتأخير أولىٰ؛ لأنه أخذ بالاحتياط، وخروج من الخلاف.

فــي مــرض قــول جلــي وقــوي اختــاره حمــد ويحيــىٰ النــووي

أي: والمرض المبيح للجمع هو: ما يلحقه بتأديةِ كلِّ صلاة في وقتها مشقةٌ وضعفٌ.

والقول بجواز الجمع بالمرض قول جلي؛ ظاهر، وقوي.

لما ثبت في صحيح مسلم[1] عن ابن عباس **«أن النبي ﷺ جمع**

(١) مسلم، صحيحه، ج٥ ص٧٠٥٤.

بالمدنية من غير خوف، ولا مطر»[١].

وفي رواية: «**من غير خوف، ولا سفر**»[٢]،

وثبت «**أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل العامرية، وحمنة بنت جحش لمَّا كانتا مستحاضتين.. بتأخير الظهر وتعجيل العصر**»؛ فأباح لهما الجمع بين الصلاتين لأجل الاستحاضة، وهي نوع من المرض.

واختار هذا القول أبو سليمان حَمْد بن محمد الخطابي البستي[٣]، والماوردي في (الإقناع)[٤]، والشيخ محيي الدين بن شرف النووي[٥]، وهو قضية كلام ابن سريج في (ودائعه)، ومال إليه المتولي، وبه قال مالك[٦]، وأحمد بن حنبل[٧].

قال ابن قدامة: «روي عن أبي عبد الله أنه قال: **حديث ابن عباس هذا عندي رخصة للمريض والمرضع**. قال: **ومن به سلس أو مذي في معنىٰ المريض**»[٨].

---

(١) الترمذي، سننه، ١٨٧، أبو داؤد، سننه، ١٢١١، النسائي، سننه، ٦٠٢، أحمد، مسنده، ٣٣٢٣.

(٢) النسائي، سننه، ٦٠١، البيهقي، السنن الكبرىٰ، ٥٥٤٨.

(٣) الخطابي، معالم السنن، ج٢ ص١٢.

(٤) الماوردي، الإقناع، ص٤٨.

(٥) النووي، المجموع، ج٤ ص٣٢١.

(٦) المواق، التاج والإكليل، ج٢ ص٢٣.

(٧) البهوتي، شرح منتهىٰ الإرادات، ج١ ص٢٩٨.

(٨) ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٢٠٤.

باب صلاة الخوف

اعلم أن المراد بهذه الترجمة ليس يقتضي صلاة مستقلة، كقولنا: «صلاة العيد»، ولا أثر يؤثر في تغيير قدر الصلاة، ووقتها كقولنا: «صلاة السفر».

وإنما المراد أنه يؤثر في كيفية إقامة الفرائض، [و]احتمال أمور فيها كانت لا تحتمل.

قال المزني: صلاة الخوف منسوخة.

وقال أبو يوسف من الحنفية: تختص بالنبي ﷺ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢][1].

وجوابه: أن ما ثبت في حق النبي ﷺ.. ثبت في حقنا، ما لم يقم دليل علىٰ اختصاصه به؛ فإن الله تعالىٰ أمرنا بإتباعه في قوله: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

أنواعها ثلاثة: فإن يكن	**عدونا في غير قبلة فسن**

وقد جاءت في السُّنة علىٰ ستة عشر نوعًا، اختار الشافعي من أنواعها

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص٢٤٢.

أربعة أنواع، ترجع إلىٰ ثلاثة:

الأول: أن يكون العدو للمسلمين في غير جهة القبلة؛ فيصلي بهم صلاةَ ذات الرقاع، وهي أفضل من بطن نخل؛ لأنها أعدل بين الطائفتين، ولأنها صحيحة بالإجماع، وبطن نخل صلاة مفترض خلف متنفل، وفي صحتها خلاف بين العلماء.

فيسن أن يفرقهم الإمام فرقتين:

تحرس فرقة، وصلىٰ من يؤم بالفرقة الركعة الاولىٰ وتتم

أي: تحرس فرقة في وجه العدو، وفرقة خلفه؛ فينحاز بهم بحيث لا يبلغهم سهام العدو.

فيصلي إمامهم بهم الركعة الأولىٰ، فإذا قام إلىٰ الثانية خرج الفرقة المقتدون به عن متابعته بنية المفارقة، وأتمت لنفسها، وذهبت إلىٰ وجه العدو.

وحرست، ثم يصلي ركعه بالفرقة الأخرىٰ ولو في جمعه

أي: وحرست عنهم.

والأولىٰ أن يفارقوا الإمام بعد انتصابه للثانية، ولو فارقوه عند رفع رأسه من السجدة الثانية.. جاز.

ثم تجيء الفرقة التي كانت في وجه العدو، فيقتدوا به في الثانية، وهو

يطيل القيام إلىٰ لحوقهم؛ فيصلي بهم الركعة الثانية، أي: بالفرقة الأخرىٰ التي كانت في وجه العدو بعد نية الاقتداء به.

وإذا جلس للتشهد قاموا، وهم مقتدون به.

ثـم أتمـت، وبهـم يسـلم ....

أي: **ثم أتمت الركعة**، **وهو ينتظرهم**، ويتشهد في حال انتظاره؛ لأن السكوت مخالف لهيئة الصلاة.

ويستحب لهم تخفيف قراءة ركعتهم الثانية؛ لئلا يطول الانتظار.

فإذا لحقوه سلم بهم؛ فتحوز الطائفة الأولىٰ فضيلة التحرم مع الإمام، وتحوز الثانية فضيلة التسليم معه.

وهذا إذا كانت الصلاة ثنائية كالصبح، أو مقصورة، وكذا لو كانت جمعة في الحضر[1]؛ وإن لزم انفراد الإمام في الركعة الثانية؛ لأنه إذا احتمل انفراده في مسألة الانفضاض فاحتماله هنا أولىٰ؛ لحاجة الخوف، لكنه يشترط أن يخطب الإمام بأربعين من كل فرقة بأن يخطب بهم جميعًا، ثم يفرقهم فرقتين لا تنقص كل منهما عن أربعين.

واعلم أن مفارقة الطائفة الأولىٰ تكون فعلًا وحكمًا[2]، ومفارقة

---

(١) تصح الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان، وكذات الرقاع، لا كصلاة بطن نخل؛ إذ لا تقام جمعة بعد أخرىٰ. الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص٥٧٦ ـ ٥٧٧.

(٢) معنىٰ قوله: «فعلًا»، أي: أنهم ينفردون بفعل الثانية، ومعنى قوله: «حكمًا»، أي: أن الإمام=

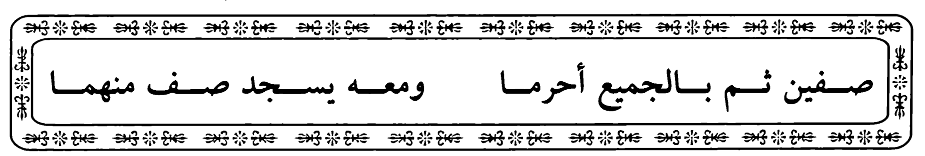
الطائفة الثانية تكون في الفعل، لا في الحكم.

وقيل: يفارقونه حكمًا أيضًا.

وفائدة هذا الخلاف: لحوق سهو الإمام وعدمه، وتحمل سهوهما وعدمه[1].

....   وإن يكن في قبلة صفهم

وإن يكن العدو في القبلة رتب الإمام القوم، وصفهم:



أي: ثم أحرم بالجميع إلى الاعتدال عن ركوع الركعة الأولى، **فإذا سجد من الاعتدال يسجد معه صف منهما**، وهو الأول، كما في (صحيح مسلم)[2] سجدتي الركعة الأولى.

وحرس الآخر، ثم حيث قام   فيسجد الثاني ويلحق الإمام

أي: وحرس الصف الثاني الآخر.

فإذا قاموا معه.. فليسجد الصف الثاني السجدتين، وقاموا إلى القيام

= إذا سها بعد أن فارقوه.. لم يلحقهم سهوه، وإن سهوا بعد مفارقته.. لم يتحمل عنهم الإمام؛ لأنهم غير مؤتمين به؛ فلم يتعلق حكمهم بحكمه.

(١) الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص٥٧٨.

(٢) مسلم، صحيحه، ٨٤١.

الثاني مع الإمام فلحقوه، والصف الأول [منتظر]، وقرأ الإمام، وركع بالطائفتين واعتدل بهم، ويسجد معه الصف الثاني الذين حرسوا في الركعة الأولىٰ، ويحرس الصف الأول، فإذا رفع الصف الثاني مع الإمام من السجدة الثانية، وسجد الصف الأول.. لحقوهم في التشهد؛ فيتشهد بكل من الطائفتين ويسلم بهم.

وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعُسْفان.

قال الأئمة لهذه الصلاة ثلاثة شرط:

أحدها: أن يكون العدو في القبلة، كما تقدم.

الثاني: أن يكون العدو علىٰ جبل، أو مستو من الأرض لا يسترهم شيء عن أبصار المسلمين، بحيث يمكن التحفظ منهم.

الثالث: أن يكون في المسلمين كثرة لتسجد طائفة، وتحرس أخرىٰ.

ولا تمتنع الزيادة علىٰ صفين، بل يجوز أن يكونوا صفوفًا كثيرة ثم يحرس صفان، كما تقدم.

وفي التحام الحرب صلوا مهما أمكـــنهم ركبانـــا او بالايمـــا

أي: **وإن اختلط بعضهم ببعض، والتحموا في القتال**، واشتد الحرب والخوف فلم يأمنوا أن يركبهم العدو إذا انقسموا فرقتين.. **صلوا كيف أمكنهم**؛ راكبين أو مشاة، إلىٰ القبلة أو غيرها، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قال ابن عمر: «أي: مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها»، رواه البخاري.

ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة؛ كالمصلين في الكعبة، والجماعة في هذه الحالة أفضل من الانفراد؛ خلافاً لأبي حنيفة[1]، ومالك[2] حيث قالا: لا تصح صلاتهم جماعة.

ويعذرون في الأفعال الكثيرة كالطعنات، والضربات المتوالية لحاجة، ولا يعذرون في الصياح؛ لعدم الحاجة إليه.

ويلقى السلاح إذا دمي، فإذا عجز أمسكه ولا قضاء[3]؛ لأن تلطخ السلاح بالدم غالب في القتال؛ ولأن المستحاضة إذا لم تقض فالمقاتل أولى.

وإن عجزوا عن الركوع، أو السجود صلوا بالإيماء بالرأس، ويكون السجود أخفض؛ تمييزًا بينهما.

وله ذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين؛ كقتال أهل البغي، ولحفظ المال[4]، لا للهرب من حق يقدر عليه؛ لأن التحقيق في هذه الصلاة أنها رخصة فلا تتعلق بالمعاصي.

وكذا يجوز في هرب من حريق، أو سيل إذا لم يجد معدلًا.

* * *

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص٢٤٤.

(٢) عليش، منح الجليل، ج١ ص٤٥٦.

(٣) المعتمد وجوب القضاء.

(٤) كقتال ذي مال وغيره لقاصد أخذه ظلمًا.

[اللباس]

وحرموا على الرجال العسجدا بالنسج والتمويه لا حال الصدا

أي: **ويحرم على الرجال حلي العسجد**، وهو من أسماء الذهب، وأَحَدُ ما جاء من الرباعي بغير حرف ذولقي[1].

واستثني من تحريمه الأنفُ لمن جدع أنفه؛ وإن أمكن اتخاذه من فضه؛ لأن الذهب لا يصدأ، «ولأن عرفجة بن سعد قطع أنفه **يوم الكُلَاب**؛ فاتخذ أنفًا من ورِق فأنتن عليه؛ **فأمره النبي ﷺ فاتخذها من ذهب**»، رواه أبو داؤد[2] والترمذي[3]، وصححه ابن حبان[4].

والأنملة، والسن.. في معنى الأنف.

وكذا يحرم على الرجل لبس المنسوج بالذهب والمموه به، أي: المطلي؛ لما فيه من الخيلاء، ولما فيه من فتنة الفقراء.

ومحل التحريم إذا حصل منه بالعرض على النار شيء، فإن لم يحصل منه شيء.. حل، كما في الإناء المطلي بالذهب، والخاتم ونحوه

---

(١) **الحروف الذولقية ستة**: ثلاثة من طرف اللسان، وهي: الراء واللام والنون، وثلاثة شفهية، وهي: الباء والفاء والميم، ولا نجد كلمة رباعية أو خماسية إلا وفيها حرف أو حرفان من هذه الستة أحرف، إلا ما جاء نحو عسجد وما أشبهه.

(٢) أبو داؤد، سننه، ٤٠٥٧.

(٣) الترمذي، سننه، ١٧٧٠.

(٤) ابن حبان، صحيحه، ٥٤٦٢.

من الحلي.

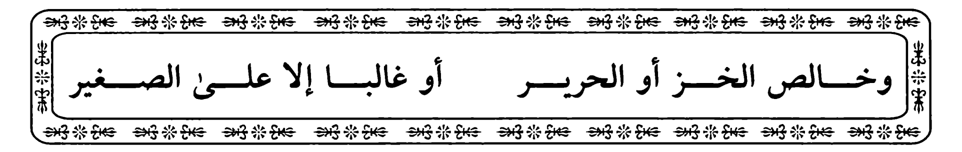
وكما يحرم المموه بالذهب يحرم المموه بالفضة.

وإنما يحرمان إذا لم يصديا، فإن صديا بحيث لا يظهر لون الذهب والفضة؛ لغلبة الصدأ عليهما فلا يحرم، ويجوز حينئذ لبسه؛ لزوال الخيلاء بالصدأ.

فإن قيل: الذهب لا يصدأ.

قيل: هو لا يصدأ إذا كان منفردًا، أما إذا كان مشوباً بغيره فيصدأ[(١)].

وتحليته الدواة والمقلمة والمقراض بالفضة ـ ولو لمرأة ـ حرام، وكذا سكاكين الخدمة وسكين المقلمة بالفضة حرام علىٰ الرجل والمرأة.



وخالص الخز أو الحرير أو غالبا إلا علىٰ الصغير

أي: ويحرم علىٰ الرجل استعمال الخالص؛ من القز، والحرير، وما غالبه من القز أو الحرير.

مع أن القز نوع من الحرير، وقد عده الأصحاب منه؛ وإن كان كمد اللون، ولم يكن من ثياب الزينة، والقز مُعَرَّب.

قال الليث: هو ما يعمل منه الحرير، ولهذا قال بعضهم: القز والإبريسم مثل الحنطة والدقيق.

(١) المرجع السابق.

وفهم من تخصيص التحريم بالخالص والغالب.. **إباحة ما أقله حرير أو قز**، كـ: «الخز»؛ سداه[1] إبريسم، ولحمته صوف، واللحمة أكثر من السدى، **وكذا إن تساويا**؛ لأنه لا يسمى ثوب حرير، ولأن الأصل في الأشياء الحل.

ولو اتخذ جبة من صوف وحشاها حريرًا.. حل لبسها؛ لأنه لا يعد لابس حرير، بخلاف البطانة، وهو كإناء الذهب المطلي برصاص.

ويجوز للولي إلباس الحرير للصبي؛ لأنه ليس مكلفًا.

والثاني: لا، كما يمنعه من شرب الخمر، وغيره من المحرمات، وقطع به الشيخ نصر في «تهذيبه»، ورجحه ابن الصلاح[2].

والثالث: يجوز قبل سبع سنين، لا بعده؛ كي لا يعتاده.

ورجحه الرافعي في (شرحيه)، مع أنه صحح الجواز في (المحرر) مطلقًا، وفي (شرح المختصر)؛ فاختلف تصحيحه.

وهذا الخلاف جار في إلباسه حلي الذهب والمزعفر.

لكن في سنن أبي داؤد[3] عن الوليد بن عقبة «**جيء بي إلى النبي ﷺ وأنا مُخَلَّقٌ**، ـ أي: بالزعفران ـ **فلم يمسني من أجل الخلوق**».

---

(١) السَّدَى من الثوب خلاف اللحمة، وهو ما يمد طولا في النسج، والسداة أخص منه. المصباح المنير، مادة (س د ى).

(٢) ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، ج٢ ص٢٩٥.

(٣) أبو داؤد، سننه، ٤١٨١.

باب صلاة الجمعة

وركعتـــان فرضـــها لمـــؤمن   كلـــف حـــر ذكـــر مســـتوطن

أي: صلاتها ركعتان؛ لأنها ـ على الأصح في (زوائد الروضة)[1] ـ صلاة على حالها، فرضت ركعتين، أو هي ظهر مقصورة.

[من تجب عليه الجمعة]

وفرضها واجب على: كل مسلم؛ مؤمن، مكلف، حر، ذكر، مستوطن، أي: مقيم.

ذي صـحة، ....

أي: صحيح فلا جمعة على مريض تلحقه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة.

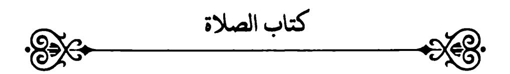
وفي معنى المرض الأعذار المرخصة في ترك الجماعة.

ويُلحق به من به إسهال كثير، فإن كان بحيث لا يضبط نفسه.. حرم عليه الحضور؛ لأنه لا يؤمن من تلويث المسجد[2].

---

(١) النووي، روضة الطالبين، ج٢ ص٣٤.

(٢) الخطيب، مغني المحتاج، ج٢ ص٥٣٧.



ومن صح ظهره؛ ممن لا تلزمه الجمعة.. تجزئة الجمعة بالإجماع.

[شروط الجمعة]

.... وشرطها في أبنيه،	جماعة، بأربعين، وهيه
بصفة الوجوب والوقت، فإن	يخرج يصلوا الظهر بالبنا ....

وللجمعة شروط زائدة علىٰ شروط سائر الصلوات منها:

* **أن تقام في أبنية مجتمعة في أوطان الذين يقيمون الجمعة**؛ شتاءً وصيفًا؛ حتىٰ لا تكفي إقامتها في الصحراء؛ لأنها لم تقم في عصره ولا عصر الخلفاء بعده فيها[1].

وسواء كانت الأبنية من أحجار، أو أخشاب، أو قصب، أو سعف أو غيره.

إن كانت الأبنية متفرقة.. لم تصح؛ لأنها لا تعد قرية.

ولو انهدمت القرية فأقام أهلها علىٰ عمارتها.. لزمتهم الجمعة؛ سواء أكانوا في سقائف ومظال أم لا؛ لأنها محل الاستيطان في الأصل.

* **ومنها: أن تقام بأربعين**؛ لأن الأئمة اجتمعت علىٰ اشتراط العدد فيها؛ فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف.

(١) المرجع السابق، ج٢ ص٥٤٣.

وأقل ما ثبت جوازها.. بأربعين، في صلاة أسعد بن زرارة في رواية أبي داؤد[(١)]، وصححه ابن السكن، وابن حبان، والحاكم.

ولرواية الدارقطني[(٢)] عن جابر: «**مضت السنة في كل أربعين فما فوقها جمعة**».

فأما ما اختاره المزني[(٣)] وروي عن أحمد[(٤)]، والأوزاعي، وأبي ثور [أنها] تنعقد بثلاثة؛ لأنه يتناوله اسم الجمع فتنعقد به الجمعة، ولقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ [الجمعة: ٩]، وهذه صيغة جمع فتدخل فيه الثلاثة[(٥)]، **وما ذهب إليه أبو حنيفة** بالانعقاد بالأربعة؛ لأنه عدد يزيد علىٰ أقل الجمع المطلق[(٦)(٧)].. **فتحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه**، والتقديرات باباها التوقيف، لا مدخل للرأي فيها، ولا معنىٰ لاشتراط كونه جمعًا، ولا للزيادة علىٰ الجمع؛ إذ لا نص في هذا، ولا معنىٰ نص، ولو كان الجمع كافيًا لاكتفي بالاثنين؛ فإن الجماعة تنعقد بهما.

قوله: «هيه»، **أي: وكل واحد من الأربعين بصفة الوجوب**؛ بأن يكونوا مسلمين، مكلفين، أحرارًا، ذكورًا، مستوطنين[(٨)]، أصحاء.

---

(١) أبو داؤد، سننه، ١٠٦٩.
(٢) الدارقطني، سننه، ١٥٧٩.
(٣) المزني، مختصره، ج٨ ص١٢٠.
(٤) ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٢٤٤.
(٥) المرجع السابق، ج٢ ص٢٤٤.
(٦) وحينئذ فيشبه الأربعين.
(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص٢٦٦.
(٨) الذي يظهر أنه يريد بالمستوطن المقيم، كما ذكره سابقًا.

فلا تجب على الكافر، ولا الصبي، ولا الرقيق، ولا المرأة، ولا المسافر، نعم تنعقد بالمرضى؛ لأنهم كاملين، وإنما لم تجب عليهم تخفيفًا.

* **ومنها: وقت الظهر**؛ لأنهما فُرضا في وقت واحد، فلم يختلف وقتاهما، كصلاة الحضر وصلاة السفر.

وعند أحمد: «لو قدموا الجمعة فصلوها [قبل الزوال] في الساعة السادسة أجزأتهم»؛ فقد روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال[1].

وعن القاضي وأصحابه من الحنابلة: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد.

وروى الأثرم عن ابن مسعود أنهما صلياها في وقت العيد ضحى، وقالا: «**إنَّما عجلنا خشية الحر عليكم**»[2].

ولقوله ﷺ: «**إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين**».

فإن خرج الوقت وهم في الصلاة.. أتموها ظهرًا وجوبًا، ولا يجوز إتمامها جمعة؛ سواء خرج الوقت بعد مضي ركعة، أو قبل مضيها.

وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة أنه لا تدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة في وقتها، ومتى دخل وقت العصر قبل ركعة لم تكن جمعة، **والمنصوص عن أحمد** أنه إذا دخل وقت العصر بعد تشهده، وقبل سلامه.. سلم وأجزأته[3].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٢٦٦.

(٢) المرجع السابق، ج٢ ص٢٦٤.

(٣) المرجع السابق، ج٢ ص٢٣٦.

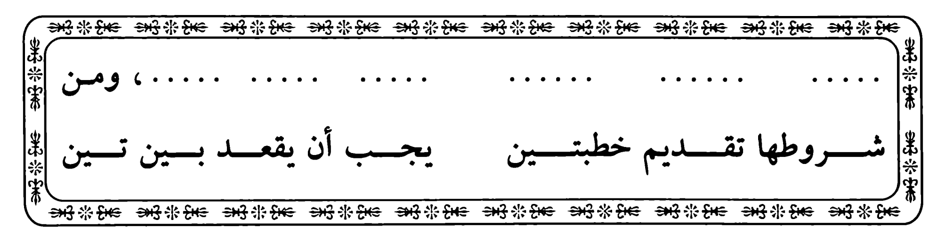
وقال أبو حنيفة: إذا خرج وقت الجمعة قبل فراغة.. بطلت، ولا يبني عليها ظهرًا؛ لأنهما مختلفان، فلا تبنىٰ إحداهما علىٰ الأخرىٰ[1].

وقوله: «**بالبناء**».. أي: لو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناءً علىٰ ما وقع في الوقت.

وإذا بنىٰ فالأصح ما قاله الرافعي عن (العدة).. أنه لا يحتاج إلىٰ تجديد نية الظهر، ويسر الإمام بالقراءة من حينئذٍ.

وفي قول مخرج يستأنف الظهر؛ بناء علىٰ أنها صلاة مستقلة؛ فيقلبها نفلًا، ويسلم من ركعتين، ثم يستأنف الظهر.

[خطبتا الجمعة]



....، ومن
شروطها تقديم خطبتين يجب أن يقعد بين تين

* **أي: ومن شروط الجمعة أن يتقدم علىٰ الصلاة خطبتان**، بخلاف العيدين؛ فإن الصلاة تتقدم عليهما.

والفرق بينهما أن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة، وشأن الشرط أن يتقدم علىٰ المشروط؛ لأن فريضة الجمعة تأخرت ليدركها المتأخر،

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص٢٥٧.

وللتمييز بين الفرض والنفل.

ويجب أن يقعد بين هاتين الخطبتين[١]، **ويطمئن فيهما**؛ كما تجب الطمأنينة بين السجدتين.

ولو خطب قاعدًا لعجزه عن القيام.. لم يضطجع بينهما؛ للفصل، بل يفصل بينهما بسكتة قدر الطمأنينة للجلوس.

وقال الأئمة الثلاثة: الجلوس بينهما سنة[٢].

قال الطحاوي: لم يقل أحد غير الشافعي باشتراط الجلوس بينهما.

وقال ابن عبد البر: ذهب سائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلىٰ أن الجلوس بين السجدتين سنة لا شيء علىٰ من تركها؛ لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة كالجلسة الأولىٰ[٣].

وقد سرد الخطبة[٤] جماعة منهم: المغيرة بن شعبه، وأُبي بن كعب، قاله ابن حنبل[٥].

وعن أبي إسحق قال: «رأيت عليًّا يخطب علىٰ المنبر، فلم يجلس حتىٰ فرغ».

---

(١) للاتباع رواه مسلم.

(٢) العيني، البناية، ٣ ص٥٦، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٢ ص٨٢، ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٢٢٧.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢ ص٥٩، والتمهيد، ج٢ ص٥٩.

(٤) أي: من غير جلوس.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٢٢٧.

وأما جلوس النبي ﷺ.. فكان للاستراحة، لا للتشريع[(١)].

فإن خطب قاعدًا، وجُهل حاله هل قعد مع القدرة، أو للعجز؟.. حمل على العجز، وجاز الاقتداء به، كما تقدم في تنحنح الإمام.

[أركان الخطبتين]

ركنهما: القيام والله احمد	وبعده صل على محمد

أي: **أركان الخطبتين خمس:**

* **حمد الله تعالىٰ.**

وصرح **أبو الطيب**، وغيره بتعيُّن قول: «الحمد لله»، وقضيته: أنه لا يجزئ قول: «أحمد الله»[(٢)].

وصرح الجيلي بأن قول: «حمدت الله»، و«أنا حامد لله» كالحمد[(٣)].

ولفظ الجلالة مُتعيَّن، فلو قال: «الحمد للرحمن».. لم يكف.

قال الرافعي: «ولم أره مسطورًا، وليس ببعيد كما في التكبير»[(٤)].

ويجب بعد الحمد.. الصلاة على محمد ﷺ؛ لأن كل عبادة افتقرت

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المعتمد الإجزاء.

(٣) وهو المعتمد.

(٤) الرافعي، الشرح الكبير، ج٤ ص٥٧٩.

إلىٰ ذكر الله افتقرت إلىٰ ذكر النبي ﷺ.

ولِمَا حسنه الترمذي[1]: **«ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا علىٰ نبيه إلا كان عليهم ترة»**، ترجم عليه البيهقي: **«باب ما يستدل به علىٰ وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة»**[2].

وقوله: «ترة»: نقص، **وقيل:** تبعه.

ويحتمل أن لا تجب الصلاة علىٰ النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر ذلك في خطبته.

وليوص بالتقوىٰ، أو المعنىٰ كما نحو: «أطيعوا الله» في كلتيهما

أي: وتجب فيهما الوصية بالتقوي، وطاعة الله؛ لأنها المقصود بالخطبة، فلم يجز الإخلال بها، ولا يتعين لفظها، بل يكفي ما في معناها من الوعظ.

ولا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها؛ فإن ذلك مما يتواصىٰ به منكروا الشرائع، بل لابد من الحث علىٰ طاعة الله، واجتناب معاصيه.

وقال أبو حنيفة: لو أتىٰ بتسبيحة.. أجزأه عن الموعظة؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ولم يعين ذكرًا فأجزأ ما وقع عليه اسم الذكر[3].

(١) الترمذي، سننه، ٣٣٨٠.

(٢) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ٥٧٧٢.

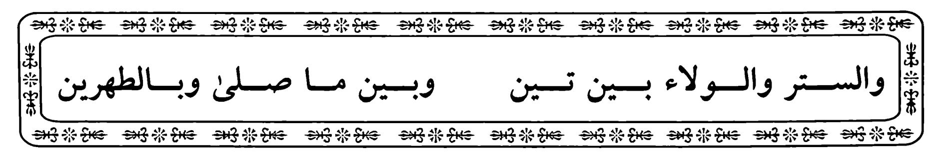
(٣) أبو المعالي، المحيط البرهاني، ج٢ ص٧٧.

ويرده أن النبي ﷺ فسر الذكر بفعله، فيجب الرجوع إلى تفسيره، ولأن التسبيح لا يسمىٰ خطبة، وإن أُطلق عليه.. فهو مجاز.

ويكفي في الموعظة: «أطيعوا الله تعالىٰ»، ونحوها: «امتثلوا أوامره، واجتنبوا نواهيه».

وقوله: «في كلتيهما»، أي: يجب حمد الله تعالىٰ، والصلاة علىٰ رسول الله ﷺ، والوصية بالتقوي، **فلابد من هذه الثلاثة في كل واحدة من الخطبتين.**

[شروط الخطبتين]



أي: **ويجب الستر للعورة في الخطبتين**، كما يجب في الصلاة.

وتجب الموالاة بين الخطبتين وكلماتهما؛ اتباعًا للأولين؛ فإنهم ما زالوا يخطبون علىٰ الوِلاء، وله أثر ظاهر في استمالة القلوب.

فلو تركها بعذر أو لغير عذر.. لم تصح، والاعتبار في الطول والقصر بالعرف.

وكذا تجب الموالاة بين الخطبتين، وبين الصلاة؛ فإنهم شبهوا الخطبة والصلاة بالصلاتين المجموعتين، وتكون الخطبة كالصلاة الأولىٰ.

ولا تصح الخطبتان إلا بحصول الطهرين، أي: الطهارة من الحدث والخبث.

فطهارة الحدث تشمل الأصغر والأكبر، وطهارة الخبث تشمل طهارة البدن والثوب والمكان؛ لأن الخطبتين إن كانتا بدلًا عن الركعتين فظاهر، وإن لم تكونا بدلًا عنهما فاشتراط الموالاة المتقدمة يقتضي اشتراط الطهارة؛ لئلا يحتاج إلى الطهارة بعد الخطبة، فتختل الموالاة.

ويطمئن قاعدا بينهما ويقرأ الآية في إحداهما

أي: ويجب أن يطمئن إذا قعد بين الخطبتين، كما في الجلسة بين السجدتين، كما تقدم.

[ركن الخطبة الرابع]

ويجب أن يقرأ آية مفهمة، فلا يكفي أن يقرأ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] فقط.

ولو قرأ شطر آية طويلة جاز.

ولم يقتصر النبي ﷺ على أقل من آية، والأحكام لا تتعلق بما دونها، وكما أن الجنب لا يمنع قراءة أقل منها.

وتكفي الآية في إحدى الخطبتين؛ لأن المنقول أنه ﷺ كان يقرأ في الخطبة، وهذا القدر لا يوجب كون القراءة فيهما، ولا في واحدة على التعيين.

ونقل الماوردي عن نصه[1] في (المبسوط): **يجزؤه أن يقرأ قبل**

(١) أي: نص الشافعي.

الخطبة، أو بعد فراغه منها.

ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحًا، وذكر الدارمي نحوه، وهو المذهب[1].

[ركن الخطبة الخامس]

واسم الدعا ثانية للمؤمنين وحسن تخصيصه بالسامعين

أي: **والخامس: ما يقع عليه اسم الدعاء في الثانية**؛ لأن الدعاء يليق بحالة الاختتام.

وقيل: لا يجب؛ كما لم يجب في غير الخطبة.

وادعىٰ أبو حامد في (تعليقته) الإجماع علىٰ عدم وجوبه[2].

ويكون الدعاء لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات.

ويحسن تخصيص الدعاء بالسامعين الحاضرين؛ فيقول: «رحمكم الله».

وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح.. فحسن؛ فقد روىٰ ضبة بن محصن العنزي أن أبا موسىٰ كان إذا خطب فحمد الله، وأثنىٰ عليه، وصلىٰ علىٰ النبي ﷺ.. يدعو لعمر، فأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر، فرفع ذلك إلىٰ عمر، فقال لضبة: «أنت أوفق منه، وأرشد».

---

(١) الماوردي، الحاوي، ج٢ ص٤٤٣.

(٢) الخطيب، مغني المحتاج، ج٢ ص٥٥٢.

وقال عطاء رضي الله عنه: «هو محدث وبدعة»[1]، لكن فعل الصحابة مقدم على قول عطاء، ولأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم؛ ففي الدعاء له دعاء لهم، وذلك متعين.

هذا إذا دعا له بعينه، [فأما الدعاء للأئمة المسلمين، وولاة أمورهم بالصلاح، والإعانة على الحق، والقيام بالعدل، ونحو ذلك، ولجيوش الإسلام.. فمستحب بالاتفاق].

قال الفارقي: «أما اليوم فينبغي الدعاء له خشية الفتنة في تركه».

وقال النووي: «المختار أنه لا بأس بالدعاء له بعينه ما لم يكن مجازفة في وصفه»[2].

وقال ابن عبد السلام: «ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة».

[سنن الجمعة]

سننها: الغسل وتنظيف الجسد ... ولبس أبيض، وطيب إن وجد

أي: ومن سنن الجمعة الغسل لحاضرها؛ سواء أكان من أهل فرضها أم لا؛ لرواية ابن حبان في صحيحه[3]: **«من أتى الجمعة من الرجال، والنساء فليغتسل»**.

---

(١) المهذب، ج١ ص١٥٦.

(٢) النووي، المجموع، ج٤ ص٤٤٠.

(٣) ابن حبان، سننه، ١٢٢٦.

والأظهر أنه للصلاة، بخلاف غسل العيد؛ فإنه للزينة، وإظهار السرور.

وهذا الغسل لتنظيف الجسد، وقطع الروائح الكريهة؛ كيلا يتأذى من بقربه، فاختص بمن يريد الحضور.

وحُكي عن أحمد أنه واجب[1]، وروي عن أبي هريرة وعمر بن سليم وقاول عمار بن ياسر رجلًا فقال عمار: **«أنا إذًا شر ممن لا يغتسل يوم الجمعة»**.

ووقت الغسل بعد طلوع الفجر، فمتى اغتسل بعد ذلك أجزأه، وإن اغتسل قبله لم يجزه.

وعن مالك لا يجزؤه الغسل إلا أن يتعقبه الرواح[2].

وإن عجز عن الاغتسال تيمم له، ويحوز به الفضيلة كسائر الأغسال المسنونة.

ويتصور العجز بأن تكون به قروح في غير موضع الوضوء، فيتيمم بنية الغسل.

ويستحب أن ينظف جسده للجمعة؛ بالسواك، وقلم الظفر، وقص الشارب، وحلق الرأس[3]، ونتف شعر الإبط، وحلق العانة، وغسل عقد الأصابع، ودفع الروائح الكريهة كالصنان ونحوه.

وسن أن يتزين بأحسن ثيابه، وأفضلها البياض، فإن لبس مصبوغًا

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٢٥٦.

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١ ص٣١١.

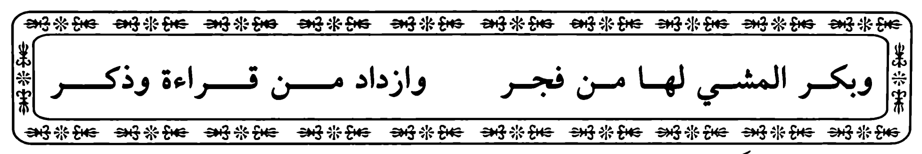
(٣) المعتمد إباحة الرأس.

فيكون مما صبغ غزله ثم نسج كالبرود، لا ما صبغ منسوجًا[١].

ويستحب أن يزيد الإمام في حسن الهيئة؛ ويتعمم، ويرتدي؛ لأنه المنظور إليه من بين الناس.

والطيب مندوب إليه إن وجده، وأحب **طيب الرجال**.. ما ظهر ريحه، وخفىٰ لونه، **وطيب النساء**.. ما ظهر لونه، وخفىٰ ريحه.

قال الشافعي: «من نظف ثوبه قلَّ همه، ومن طاب ريحه زاد عقله».



وبكـر المشـي لهـا مـن فجـر وازداد مـن قـراءة وذكـر

أي: وبكَّر المأموم المشي إليها من الفجر؛ فقد قيل: **أول بدعة ظهرت ترك البكور إلىٰ الجامع**.

وقد كانوا يبادرون إليه بعد الفجر كالعيد.

وروىٰ ابن ماجة[٢] عن علقمة: «خرجت مع عبد الله[٣] إلىٰ المسجد فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس لجلوس من الله تعالىٰ علىٰ قدر رواحهم إلىٰ الجمعة**»».

ويستحب أن يكثر من تلاوة القرآن، وذكر الله تعالىٰ في طريق الجمعة، وفي حضوره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ

(١) النووي، روضة الطالبين، ج٢ ص٤٥، الرافعي، الشرح الكبير، ج٢ ص٣١٤.

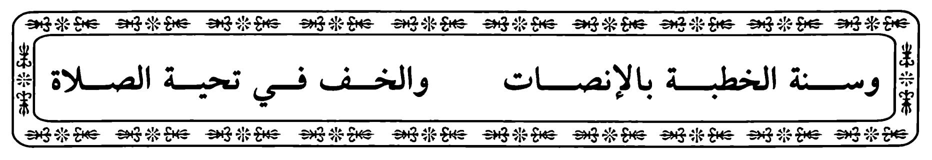
(٢) ابن ماجة، سننه، ١٠٩٤.

(٣) أي: ابن مسعود.

فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦].

وليقرأ سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها؛ مرتين.

ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها.



وسنة الخطبة بالإنصات والخف في تحية الصلاة

أي: وسنة الخطبة الإنصات لها.

والقديم، ونص عليه في (الإملاء)، وهو من الجديد، وبه قطع بعضهم: أنه يحرم الكلام، ويجب الإنصات؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وجاء في التفسير أنها وردت في الخطبة.

وبه قال الأئمة الثلاثة[(١)]؛ قالوا: لأن الخطبتين بدل ركعتين، فحرم فيهما الكلام كالصلاة.

وعلى هذا فينبغي للداخل في أثناء الخطبة أن لا يسلِّم، فإن سلم حرمت إجابته باللفظ، ويستحب بالإشارة كالصلاة.

والإنصات، هو: السكوت مع الإصغاء، حكاه الجوهري.

ويستحب للداخل في أثناء الخطبة التحية للمسجد، لكن يخففها.

وله أن يصلي السُّنة، وتحصل بها التحية.

ولا يجوز التنفل بالصلاة حال الخطبة.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص٢٦٤، النفراوي، الفواكه الدواني، ج١ ص٢٠٦، ابن قدامة، المغني، ج١ ص٤٠٣.

باب صلاة العيدين

[سنيتها، ووقتها]

تسن ركعتان لو منفردا ... بين طلوع وزوالها أدا

أي: هي سُنة؛ لمواظبته على الصلاة والسلام عليها، وغير واجبة؛ لحديث الإعرابي: «هل عليَّ غيرها؟، قال: لا، إلا أن تطوع»[1].

وقيل: فرض كفاية؛ لأنها مأمور بها في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، والمشهور في التفسير أن المراد بها صلاة العيد، والأمر بها يقتضي الوجوب، ولمداومة النبي ﷺ على فعلها، وهو دليل الوجوب، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجمعة.

وأجابوا عن حديث الإعرابي؛ بأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة؛ لعدم الاستيطان فالعيد أولى.

وقال أبو حنيفة: واجبة على الأعيان، وليست فرضًا؛ لأنها صلاة شرعت لها الخطبة.. فكانت واجبة على الأعيان كالجمعة[2].

(١) البخاري، صحيحه، ٤٦، ومسلم، صحيحه، ١١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص٢٧٤.

وهي: ركعتان.

لما تواتر عن النبي ﷺ أنه صلىٰ العيد ركعتين، وفعله الأئمة بعده إلىٰ عصرنا.

وقال عمر: «صلاة العيد ركعتان تمام غير قصر علىٰ لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترىٰ».

وتشرع جماعة وهو أفضل.

وتشرع أيضًا للمنفرد، والعبد، والمرأة، والمسافر؛ كسائر النوافل.

وفي قول قديم: يشترط فيها شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد بصفة الكمال؛ لأنه ﷺ لم يصلها بمنىٰ لسفره كالجمعة، وكذا لم يصلها خلفاؤه من بعده فيها، وهو مذهب أحمد[1].

وعند أبي حنيفة[2]: لا تقام إلا حيث تقام الجمعة، ولا تكون إلا في المصر؛ لقوله: «**لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصرٍ جامع**»[3].

ووقتها: بين طلوع الشمس وزوالها.

فإذا فعلت في هذا الوقت.. وقعت أداء، وبعده قضاء؛ لأن مبنىٰ الوقت علىٰ أنه إذا دخل وقت صلاة خرج وقت ما قبلها.

ويسن تأخيرها لترتفع كرمح.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٣٣٩.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص١٩٨.
(٣) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ٥٦١٥.

ويجوز فعلها في وقت الكراهة؛ لأن لها سببًا.

وجزم في (التنبيه)[1] بأن وقتها يدخل بالارتفاع؛ لعدم الدليل على فعلها قبل ذلك، فيبقى على ما كان عليه من النهي.

[تكبير صلاة العيد]

تكبير سبع أول الأولى يسن	والخمس في ثانية من بعد أن

أي: ويسن أن يكبر سبع تكبيرات في أول الركعة الأولى، وفي أول الثانية خمس تكبيرات من بعد أن:

كبر في إحرامه وقومته	....

أي: كبر تكبيرة الإحرام في الأولى، وبعد أن قام من السجدتين في الثانية، وإنما خص تكبيرة الإحرام والقيام بالذكر؛ لأنهما قد يلتبسان بالتكبير بخلاف غيرهما.

وقال أبو حنيفة والثوري: يكبر في الأولى ثلاث تكبيرات، وفي الثانية ثلاثًا؛ «لأن سعيد بن العاص سأل أبا موسى كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال: **كان يكبر أربعًا؛ تكبيره للجنازة،** وسأل حذيفة فصدَّقه»[2].

---

(١) الشيرازي، التنبيه، ص ٤٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص٢٧٧.



ودليل الجمهور ما حسنه الترمذي[1]: «**أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولىٰ سبعًا قبل القراءة، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة**».

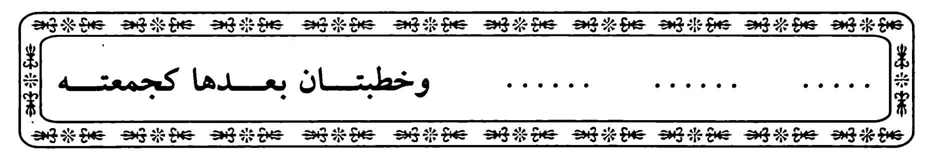
ويستحب أن يأتي بدعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، ثم يكبر السبع، ثم يتعوذ، ثم يقرأ الفاتحة، كما في بقية الصلوات[2].

ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة.

ويحسن أن يأتي بين كل تكبيرتين بالباقيات الصالحات، وهي: **سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**.

وقال مالك وأبو حنيفة: يكبر متواليًا، لا ذكر بعده؛ لأنه لو كان بينه ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير[3].

[خطبتا العيد]



.... وخطبتـــان بعـــدها كجمعتـــه

وتسن خطبتان بعد الصلاة أركانهما كما في خطبتي الجمعة.

فلو قدمت الخطبة على الصلاة.. لم يعتد بها، كما قال في (الروضة)[4] كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمت.

(١) الترمذي، سننه، ٥٣٦.

(٢) الخطيب، مغني المحتاج، ج٢ ص٥٨٨.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص٢٧٧.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ج٢ ص٨٣٨.

لكن يستثنىٰ من ذلك القيام؛ فيجوز أن يخطب قاعدًا مع القدرة، والجلوس بين الخطبتين مستحب، ويستحب أن يجلس قبل الخطبتين، كما في الجمعة.

كبـر فـي أولاهمـا تسـعا ولا	**والسـبع فـي ثانيـة، أي: أولا**

أي: ويستثنىٰ التكبير؛ فإنه يفتتح الخطبة الأولىٰ بتسع تكبيرات، ويوالي بينهن واحدة واحدة بلا جمع، وكذا يكبر أول الخطبة الثانية سبع تكبيرات.

وهذه التكبيرات ليس من نفس الخطبة، وإنما هي من مقدماتها[1].

ويأمرهم في عيد الفطر بصدقة الفطر، ويُبَيِّن لهم وجوبها، وثوابها، وقدر المخرَج، وجنسه، وعلىٰ من تجب، والوقت الذي تخرج فيه.

وفي الأضحىٰ يذكر الأضحية، وفضلها، وأنها سُنة، وما يجزئ فيها، ووقت ذبحها، والعيوب المانعة من الإجزاء، وكيفية تفريقها، وما يقوله عند ذبحها.

[من سنن العيدين]

وسـن مـن قبـل صـلاة الفطـر	**فطر، كذا الإمساك حتىٰ النحر**

أي: وسن أن يفطر في عيد الفطر قبل صلاته.

(١) المرجع السابق، ج٢ ص٧٤.

لرواية البخاري[1]: «**كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر؛ حتىٰ يأكل تمرات**».

وفي رواية تعليقًا[2]: «**ويأكلهن وترًا**»، وأسندها الإسماعيلي في (صحيحه)، فإن لم يكن تمرٌ فزبيب.

وسن أن يمسك في عيد الأضحىٰ؛ حتىٰ يصلي وينحر، ويأكل من كبد أضحيته.

وبكـر الخـروج لا الخطيـب والمشـي والتـزين والتطييـب

أي: وبكر الناس بالخروج إلىٰ العيد بعد صلاة الصبح إلا الخطيب؛ فإنه يتأخر إلىٰ وقت الصلاة؛ لأن الإمام يُنْتَظَرُ، ولا يَنْتَظِرُ.

ولو جاء إلىٰ المصلىٰ وقعد في مكان مستتر عن الناس.. فلا بأس.

قال مالك: «مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وأما غيره فيستحب له التبكير، والدنو من الإمام من غير تخطي رقاب الناس»[3].

ويستحب أن يخرج إلىٰ العيد ماشيًا، وعليه السكينة والوقار.

وحسَّن الترمذي «**من السنة أن يأتي العيد ماشيًا**».

---

(١) البخاري، صحيحه، ٩٥٣.

(٢) أحمد، مسنده، ١٢٢٦٨.

(٣) المازري، شرح التلقين، ج١ ص١٠٦١.

ومن كان له عذر فركب.. فلا بأس.

ويستحب أن يتنظف كما تقدم في الجمعة، ويتزين بأحسن ثيابه.

وحديث عمر في الصحيحين[1] عن الحلة «**ابتع هذه تتجمل بها في العيدين والوفد**».. يدل علىٰ أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورًا.

وروي ابن عبد البر بإسناده[2]: «**كان رسول الله ﷺ يعتم، ويلبس برده الأحمر في العيدين**».

وبإسناده[3]: «**ما علىٰ أحدكم أن يكون له ثوبان سوىٰ ثوبي مهنته لجمعته وعيده**».

قال مالك: «سمعت أهل العلم يستحبون الطيب، والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحق».

قال بعضهم: إلا أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه؛ ليبقىٰ عليه أثر العبادة والنسك.

ويستوي في الطيب والزينة الخارج إلىٰ الصلاة، والقاعد في بيته؛ لأنه يوم الزينة، كما قال تعالىٰ ﴿مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ﴾ [طه: ٥٩].

* * *

(١) البخاري، صحيحه، ٨٨٦، ومسلم، صحيحه، ٢٠٦٨.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ٢٤ ص٣٦.

(٣) المرجع السابق، ٢٤ ص٣٥.

[التكبير]

وكبــروا ليلتــي العيــد إلــىٰ تحــرم بهــا كــذا لمــا تــلا

أي: ويستحب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيدين، وإظهاره؛ بارتفاع الصوت به.

وهو: مطلق ومقيد.

فالمقيد: عقب الصلوات، **والمطلق:** في المساجد والطرق والأسواق؛ مسافرين أو مقيمين.

ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات؛ لأنه لم يُنقل، ولو شرع لفُعل، ونُقل.

ويستديمون التكبير إلىٰ أن يحرم الإمام بصلاة العيد.

قال الشافعي: «سمعت مَن أرضىٰ من العلماء بالقرآن يقول: ﴿لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي: عدة صوم رمضان، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي: عند إكمال العدة بغروب الشمس»[١].

والعجب أن أبا حنيفة[٢] قال: «يكبَّر في الأضحىٰ، دون الفطر، مع أن الآية فيه».

وقاس الشافعية ليلة النحر علىٰ ليلة الفطر الواردة فيها النص.

ويكبر الحاج وغيره في عيد الأضحى في المنازل، والطرق، والأسواق،

---

(١) الشافعي، الأم، ج٢ ص٤٨٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص٢٧٩.

والمساجد التكبير المطلق، وكذا يكبر في المقيد «**لما تلا**» **يعني: يكبر عقب:**

الصلوات؛ بعد صبح التاسع إلىٰ انتهاء عصر يوم الرابع

أي: الصلوات المؤداة، والفائتة، والراتبة، والنافلة، من صبح عرفة، وهو: اليوم التاسع إلىٰ انتهاء عصر اليوم الرابع؛ فيختم بعصر آخر أيام التشريق.

قال النووي: والعمل علىٰ هذا اقتداءً به ﷺ، كما رواه الحاكم[1]، وهو الأظهر عند المحققين.

(١) الحاكم، المستدرك، ج٥ ص٣٤ ـ ٣٥.

باب صلاتي الخسوف والكسوف

[كيفيتها]

ذي ركعتين، وكلا هاتين   حوت ركوعين وقومتين

أي: الخسوف والكسوف بمعنىً واحد.

كلاهما قد وردت به الأخبار الصحيحة، وجاء القرآن بلفظ الخسوف للقمر.

وحكىٰ ابن عبد البر عن **مالك وأبي حنيفة**[1] أنهما قالا: يصلي الناس لخسوف القمر وحدانًا، ولا يصلون جماعة؛ لأن في خروجهم إليها مشقة.

وروىٰ البيهقي[2] [الحسن] عن ابن عباس «أن القمر كسف، وابن عباس بالبصرة؛ فصلىٰ بنا ركعتين، في كل ركعة ركوعين وقيامين، ثم ركب فخطبنا، فقال: **إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي**».

معنىٰ هذا الحديث مع ما في الصحيحين[3] «**أن هذه الصلاة ركعتان**

---

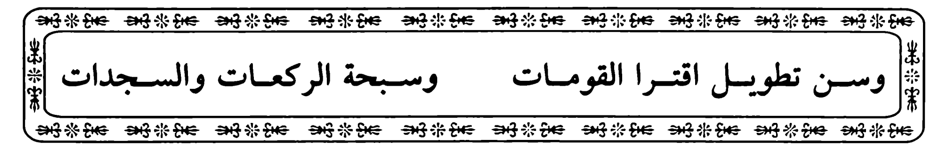
(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢ ص٤١٧.

(٢) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ٦٣٥٨.

(٣) البخاري، صحيحه، ١٠٥٢، ومسلم، صحيحه، ٩٠٧.

بزيادة ركوعين وقيامين»، **معناه:** أنه يحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة، ويركع، ثم يرفع منه، ويقرأ الفاتحة وسورة، ثم يركع ثانيًا، ثم يرفع ويطمئن، ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة، ثم يصلي ركعة ثانية كذلك؛ فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان.

[سنية التطويل]



وسـن تطويـل اقتـرا القومـات ... وسـبحة الركعـات والسـجدات

أي: ويسن تطويل قراءة القيامات، وتسبيح الركعات، والسجدات.

فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة، ودعاء الاستفتاح والتعوذ.. البقرة إن أحسنها، أو قدرها إن لم يحسنها، **وفي الثاني** كمائتي آية منها، **وفي الثالث** مائة وخمسين، **والرابع** مائة تقريبًا.

ويسبح **في الركوع الأول** قدر مائة آية من البقرة، **وفي الثاني** ثمانين، **والثالث** سبعين ـ بتقديم السين على الباء ـ، **والرابع** خمسين تقريبًا.

قال الماوردي: يكون في رفع رأسه من الركوع **الأول** مكبرًا، **وفي الثاني** قائلًا: «سمع الله لمن حمده»[1]، ونقله عن النص.

وثبت في الصحيح[2] تطويل السجدات.

---

(١) الماوردي، الحاوي، ج٢ ص٥٠٧.

(٢) مسلم، صحيحه، ٦١٠.

ونص الشافعي في (البويطي) علىٰ أنه يطول كلَّ سجدة نحو الركوع الذي قبلها.

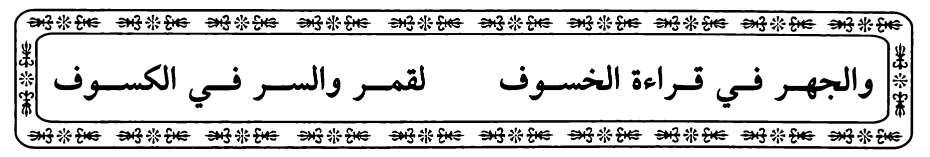
قال البغوي: أحد القولين أن السجود الأول كالركوع الأول، والثاني كالثاني[1].

قال ابن الصلاح: هذا أحسن من إطلاق البويطي[2].

واختاره النووي في (الروضة)[3] وغيرها.

وحكى الرافعي[4]، وغيره الاتفاق على أنه لا يطول الجلوس بين السجدتين.

[الجهر والإسرار]



والجهر في قراءة الخسوف   لقمر والسر في الكسوف

أي: ويسن الجهر في قراءة خسوف القمر؛ لأنها صلاة ليل، وهو إجماع، ويسر في قراءة كسوف الشمس.

لما روىٰ ابن حبان[5] عن عائشة رضي الله عنها **«كسفت الشمس، فصلىٰ بهم**

(١) البغوي، التهذيب، ج٢ ص٣٨٨.

(٢) ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، ج٢ ص٣٤٢.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج٢ ص٨٤.

(٤) الرافعي، الشرح الكبير، ج٢ ص٣٧٥.

(٥) ابن حبان، الثقات، ج١ ص٩٧.

أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات وجهر بالقراءة».

وفيه عند الدارقطني[1] والبيهقي[2] **«قرأ في الأولىٰ بالعنكبوت، وفي الثانية بالروم أو لقمان»**.

وأما حديث عائشة في الصحيحين[3] **«أنه جهر بصلاة الخسوف»**.. فمحمول علىٰ خسوف القمر[4].

ويشهد للإسرار في كسوف الشمس.. ما روي عن ابن عباس: **«كنت إلىٰ جنب النبي ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفًا»**، رواه أحمد[5]، وأبو يعلىٰ، والبيهقي[6] من حديث عكرمة رضي الله عنه، وزاد في آخره: **«حرفًا من القرآن»**.

وفي الباب عن سمرة.. ما رواه أحمد[7]، وأصحاب السُّنن[8] بلفظ: **«صلىٰ بنا في كسوفٍ لا نسمع له صوتًا»**، وصححه ابن حبان[9]، والحاكم[10].

---

(١) الدارقطني، سننه، ج٢ ص٩٤.

(٢) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ٦٣٤٨.

(٣) البخاري، صحيحه، ١٠٦٦، ومسلم، صحيحه، ٩٠١.

(٤) النووي، المجموع، ج٥ ص٥١.

(٥) أحمد، مسنده، ٣٢٢٧٨.

(٦) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ٦٣٤١.

(٧) أحمد، مسنده، ٢٠١٧٨.

(٨) الترمذي، سننه، ٥٦٢، وأبو داوٗد، سننه، ١١٨٤، والنسائي، سننه، ١٤٨٤.

(٩) ابن حبان، صحيحه، ٢٨٥١.

(١٠) الحاكم، المستدرك، ١٢٤٢.

وجمع بينه وبين حديث عائشة المتقدم بأن سمرة كان في أخريات الناس، فلهذا لم يسمع صوته، لكن قول ابن عباس: «**كنت إلىٰ جنبه**» يدفع ذلك.

ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة، ولرواية عائشة في الصحيحين: «**حزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة**»؛ إذ لو جهر بالقراءة لم تحتج إلىٰ الظن والتخمين[1].

[خطبتا الكسوفين]

وخطبتان بعدها كالجمعه ... قدم علىٰ فرض بوقت وسعه

أي: ويسن خطبتان بعد الصلاة؛ للأحاديث الصحيحة المتفق عليها[2]: «**أن النبي ﷺ انصرف، وقد تجلت الشمس فخطب الناس**».

وخالف الأئمة الثلاثة؛ فقالوا: لا تشرع لها الخطبة.

قالوا: إنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة؛ ليعلمهم حكمها، وهذا مختص به، وليس في الحديث ما يدل علىٰ أنه خطب كخطبتي الجمعة[3].

قال الأصحاب: صفة الخطبتين؛ كخطبتي الجمعة في الأركان والشرائط؛

(١) ابن قدامة، المغني، ج٣ص٣٢٤.

(٢) البخاري، صحيحه، ٨٦، ومسلم، صحيحه، ٩٠٥.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٣ص٣٢٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص٢٨٢، سحنون، المدونة، ج١ ص٢٤٩.

سواء صلوها في مصر أو قرية، أو صلاها المسافرون في الصحراء، ولا يخطب المنفرد، ولا النساء.

قال الشافعي: ولو قامت إحداهن ووعظت وخوَّفت.. فحسن[1].

ويحثهم في الخطبة علىٰ التوبة، وأفعال الخير.

[اجتماع الكسوف وفرض]

وإن اجتمع كسوف وفرض، أو كسوف وجمعة، واتسع الوقت لهما.. قدم الكسوف علىٰ الفرض، أو الجمعة؛ لخوف فواتهـ[ـا] بالانجلاء، ولأنها إذا فاتت لم تقض.

قال الشافعي في (الأم): إذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة.. خففها؛ فقرأ في كل ركوع بـ«الفاتحة»، و«قل هو الله أحد»، وما أشبهها، ثم يخطب للجمعة متعرضًا للكسوف، كما أنه ﷺ استسقىٰ في خطبة الجمعة، ثم يصلي الجمعة[2].

ولا يحتاج إلىٰ أربع خطب، ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة، ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف معًا؛ لأنه تشريك بين فرض ونفل، بخلاف العيد والكسوف؛ فإنه يقصدهما بالخطبتين؛ فإنهما سنتان.

واستشكل في (شرح المهذب)[3] ذلك بأن السنتين إذا لم يتداخلا..

---

(١) الشافعي، الأم، ج١ ص٢٧٧.

(٢) الشافعي، الأم، ج٢ ص٥٢٨.

(٣) النووي، المجموع، ج٥ ص٦١.

فلا يصح أن ينويهما بصلاة واحدة، ولهذا لو نوىٰ بركعتين صلاة الضحىٰ وقضاء سنة الصبح.. لا تنعقد صلاته.

ولو ضم إلىٰ فرض أو نفل نية تحية المسجد.. لم تضر؛ لأنها تحصل ضمنها، فلا يضر ذكرها[1].

(١) الدميري، النجم الوهاج، ج٢ ص٥٦٦.

باب صلاة الاستسقاء

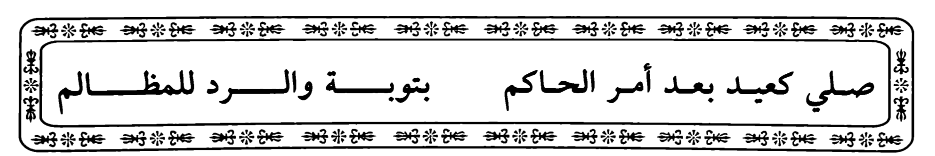
قال الماوردي: هي أنواع، **أدناها**: الدعاء بلا صلاة، ولا خلف صلاة، **وأوسطها**: الدعاء خلف الصلوات، **وأفضلها**: الاستسقاء بركعتين وخطبتين[1].

وهو سُنة مؤكدة عند الحاجة.

وبمشروعيتها قال الأئمة[2]، إلا أبا حنيفة[3]؛ قال: ليس لها صلاة مسنونة، بل يدعو فقط.

والأحاديث الثابتة، وعمل الخلفاء بعده.. حجة عليه.

[كيفية صلاة الاستسقاء]



أي: يصلي كصلاة العيد ركعتين في التكبيرات، والجهر، والقراءة؛ فيكبر في الركعة الأولىٰ سبعًا، وفي الثانية خمسًا، كما في العيد.

---

(١) الماوردي، الحاوي، ج٢ ص٥٢١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٣ ص٣٣٦.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص٢٨٢.

وذهب مالك إلىٰ أنه يصلي ركعتين؛ كصلاة التطوع بلا تكبير(١).

وهذه الصلاة إنما تفعل بعد أن يأمر الإمام الناس بالتوبة إلىٰ الله تعالىٰ من المعاصي، ومن شرطها: رد مظالم العباد في الدم، والمال، والعرض.

والبر والإعتاق والصيام ثلاثة، ....

أي: وبالتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر، وعتق الأرقاء، وكثرة الصدقة، وترك التشاحن فيما بينهم؛ ليكون أقرب لإجابتهم؛ فإن المعاصي سبب للجدب، والطاعات تكون سببًا للبركات، كما قال الله تعالىٰ ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج؛ لأنه معونة علىٰ رياضة النفس، وخشوع القلب.

قال النووي في (فتاويه)(٢): «يجب عليهم الصوم إذا أمرهم الإمام به».

وهل يختص الوجوب بالصوم، **أم** يتعدىٰ إلىٰ كل ما يأمرهم به؛ من الصدقة، وأفعال البر، ومصالحة الأعداء، وغير ذلك؟، **قال الأذرعي**: المختار عندي أنه لا يجب التبييت، ولا الصوم؛ لأنه تطوع، نعم يتأكد امتثال ما أمر به، كما يفهمه كلام الجمهور، وهو القياس، كما لو أمرهم بالعتق، وصدقه التطوع، وغيرهما من القرب المندوبة(٣).

---

(١) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٢ ص١٠٩ ـ ١١٠.

(٢) النووي، فتاواه، ص٦٣.

(٣) واعتمد الإسنوي وجوب ذلك، ومحل الخلاف بينه وبين الأذرعي في الوجوب باطنًا، أما الوجوب ظاهرًا فمحل اتفاق بينهما. تحفة المحتاج، ج٣ ص٧٠ ـ ٧١.

بخلاف ما لو أمرهم بالاستسقاء للجدب.. فتجب طاعته، بخلاف ما في التتمات، ويبعد تأثيم من لم يصم.

....	ورابـع الأيـام

وفي اليوم الرابع:

فليخرجـوا ببذلـة التخشـع	**مـع رضـع ورتـع وركـع**

أي: فليخرجوا صيامًا ـ؛ لأن دعاء الصائم لا يُرد ـ **إلى الصحراء**؛ تأسيًا به ﷺ ـ **في ثياب بِذْلة**، وتخشع في مجلسه، ومشيته.

لحديث ابن عباس: «**خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء متواضعًا، متبذلًا، متضرعًا؛ حتى أتى المصلى فرقى على المنبر، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتبكير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد**»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح(١).

وثياب البِذلة ـ بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ـ **هي**: ثياب المهنة والخدمة(٢)، **والتخشع**، هو: التذلل.

ويخرجون بلا زينة ولا طيب، لكن يتنظفون بالماء، واستعمال السواك، وما يقطع الرائحة الكريهة.

---

(١) الترمذي، سننه، ٥٨٨.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١ ص١١١.

ويخرِجون الصبيان الرضع، والبهائم الرتع، والمشايخ الركع.

لما أخرجه أبو نعيم في المعرفة[1]: «أن رسول الله ﷺ قال: **لولا عباد الله ركع، وصبية رضع، وبهائم رتع، لصب عليكم العذاب صبًّا**»، أخرجه البيهقي[2] وابن عدي[3] ومالك.

وأخرج أبو نعيم في (معرفة الصحابة)[4] عن أبي الزاهرية: «**أن النبي ﷺ قال: ما من يوم إلا وينادىٰ منادي مهلًا أيها الناس، مهلًا؛ فإن لله سطوات، ولولا رجال خشع، وصبيان رضع، ودواب رتع.. لصُب عليكم العذاب صبًّا، ثم رضضتم به رضًّا**».

[خطبتا الاستسقاء]

واخطب ـ كما في العيد ـ باستدبار وأبـدل التكبيـر باسـتغفار

أي: يخطب الإمام بهم؛ «**لأنه ﷺ خطب**»، رواه أحمد في مسنده[5]، وابن ماجة[6]، وأبو داؤد[7]، وقال: إسناده جيد.

(١) أبو نعيم، معرفة الصحابة، ٦٣٤١.

(٢) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ج٣ ص٣٤٥.

(٣) ابن عدي، الكامل، ج٤ ص٣١٥.

(٤) أبو نعيم، حلية الأولياء، ج٦ ص١٠٠.

(٥) أحمد، مسنده، ٨٣٢٧.

(٦) ابن ماجة، سننه، ١٢٦٨.

(٧) أبو داؤد، سننه، ١١٦٦.

وخالف أحمد[1]؛ فقال: لا خطبة؛ لقول ابن عباس فيما تقدم: «**لم يخطب خطبتكم هذه، لكن لم يزل في الدعاء والتضرع**.

والمشهور عن أحمد أنه يخطب بعد الصلاة.

وقول ابن عباس «**لم يخطب خطبتكم هذه**» نفي للصفة، لا لأصل الخطبة، أي: لم يخطب مثل خطبتكم هذه، إنما كان جلُّ خطبته الدعاء، والتضرع، والتكبير[2].

قال ابن عباس: صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين؛ لأنها صلاة ذات تكبير؛ فأشبهت صلاة العيد في التكبير، والذكر، والسنة، والقيام، والقعود، ويجلس قبل أن يخطب.

ويكون في الخطبة الأولىٰ، وصدر الثانية مستقبلًا للناس، مستدبرًا القبلة، كما في العيد والجمعة.

ثم يستقبل القبلة في نحو ثلث الخطبة الثانية، كما في (الدقائق)[3]، ويحول رداءه عند استقباله ـ خلافاً لأبي حنيفة[4] ـ فيجعل يمينه يساره، ويساره يمينه إن كان مربعًا.

فإن كان مدورًا لم ينكسه، بل يقتصر علىٰ التحويل.

والحكمة في التحويل والتنكيس التفاؤل بتغيير الحال من الجدب إلىٰ

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٣ ص٣٣٨.

(٢) المرجع السابق، ج٣ ص٣٣٩.

(٣) النووي، الدقائق، ص٤٨.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص٢٨٤.



الخصب والسعة، ويحول الناس مثله، ويترك محولًا؛ حتىٰ ينزع الثياب.

ويبدل التكبير بالاستغفار، **فيقول** بدل «الله أكبر»..: «**استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم**»؛ فإنه أليق بالحال من التكبير، فإن الله وعدنا بإرسال المطر عنده.

ويدعو في الخطبة الأولىٰ: «**اللهم**: اسقنا[1]، غيثًا[2] مغيثًا[3]، هنيئًا[4]، مريئًا[5]، مريعًا[6]، غدقًا[7]، مجللًا[8]، سحًّا[9]، طبقًا[10]، عامًّا، دائمًا.

اللهم؛ اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين[11].

اللهم؛ إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا، فأرسل السماء علينا مدرارًا[12].

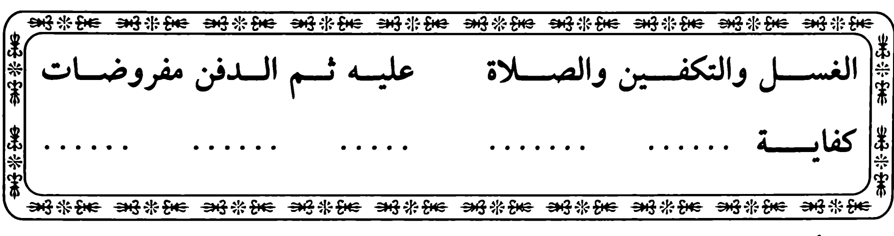
اللهم؛ أنبت لنا الزرع، وأدرَّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض»[13].

---

(١) يجوز قطع الهمزة، ووصلها.
(٢) الغيث: المطر.
(٣) المغيث: المنقذ من الشدة.
(٤) الهنيء: الطيب الذي لا ينغصه شيء.
(٥) المري: المحمود العاقبة.
(٦) المريع: الزيادة والنماء.
(٧) الغدق: الكثير الماء.
(٨) المجلل: الذي يعم البلاد نفعه.
(٩) السح: الشديد الوقع علىٰ الأرض.
(١٠) الطبق: الذي يطبق البلاد كالطبق عليها.
(١١) القانطين: الآيسين بتأخير المطر.
(١٢) مدرارًا: أي مطرًا كثيرًا.
(١٣) الشافعي، الأم، ج١ ص٢٥١، الدميري، النجم الوهاج، ج٢ ص٥٧٧.

باب الجنائز

جمع جنازة؛ بالفتح، والكسر[1] لغتان، وقيل: بالفتح للميْت، وبالكسر للنعش[2].


الغســـل والتكفــين والصـــلاة عليــه ثـــم الــدفن مفروضـــات
كفايـــة ....

أي: غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه فروض.

أي: إذا كان الميت مسلمًا، فإن كان كافرًا لم يجب غسله، وإن كان ذميًا وجب تكفينه ودفنه، ولا تجوز الصلاة عليه.

ويخاطب بغسل الميت وتكفينه والصلاة والدفن أقاربه، والأجانب، وكلُّ من علم بموته.

[غسل الشهيد]

.... ومــن شــهيدا يقتــل فـــي معــرك الكفــار لا يغســل

(١) اسم للميت في النعش.

(٢) على هامش (ج): وبالكسر للنعش ما دام الميت فوقه، فإذا زال الميت من عليه سمي نعشًا.

ولا يغسل الشهيد؛ لأنه حيٌّ بنص القرآن، ولأنه ﷺ لم يصل علىٰ قتلىٰ أحد، ولم يغسلهم[1]؛ فإن تغسيلهم حرام.

ويثبت حكم الشهادة للرجل، والمرأة، والعبد، والصبي، والفاسق.

وانفرد أبو حنيفة[2]؛ فقال: يغسَّل الصبي ويصلَّىٰ عليه.

والشهيد: من مات في معركة قتال الكفار بسبب من أسبابه؛ كأن تردي من فرسه، أو عاد عليه سلاحه، أو جاءه سهم من كافر أو مسلم، أو وُجد قتيلًا عند انكشاف الحرب، ولم يُعلم سبب موته؛ سواء أكان عليه أثر دم أم لم يكن.

وقال أبو حنيفة[3]**، وأحمد**[4]: إن لم يكن عليه أثرٌ.. غُسِّل، وصلِّي عليه.

قال صاحب (الذخائر): ينبغي أن يخرَّج علىٰ الخلاف في تعارض الأصل والظاهر؛ فإن الأصل عدم الشهادة حتىٰ يُتحقق، والظاهر أن القتال سبب موته، بل موته في المعترك سبب قوي؛ فيحال الحكم عليه، كما نُصَّ عليه في مسألة الظبية[5].

---

(١) البخاري، صحيحه، ٤٠٨٠.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٤.

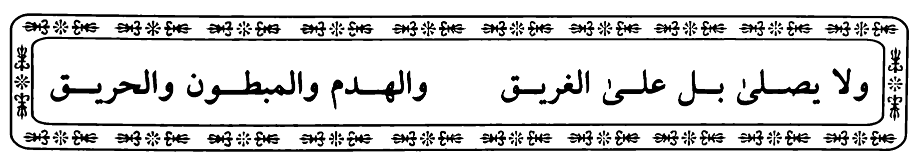
(٣) المرجع السابق، ج١ ص٣٢٠.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٣٩٥.

(٥) أي: لو رئيت ظبية تبول في ماء كثير، ثم رئي عقب البول متغيرًا، وشك في أن تغيره به أو بنحو طول المكث واحتمل تغيره به.. فالأصل الطهارة، والظاهر النجاسة ويحكم بنجاسته عملًا بالظاهر؛ لاستناده إلىٰ سبب معين كخبر العدل، والنجاسة نص عليها الشافعي.

وإن مات بعد انقضاء الحرب، أو في قتال البغاة، أو في قتال الكفار لا بسببه.. فغير شهيد.

[شهيد الآخرة]



ولا يصلىٰ بل علىٰ الغريق والهدم والمبطون والحريق

أي: وكما لا يغسل الشهيد.. لا يصلىٰ عليه، كما تقدم.

بل يُغَسَّل المبطون، والمطعون، والغريق، والهديم، والحريق.

والمطعون، هو: الميت بالطاعون وهو الوبا.

والهديم ـ بكسر الدال ـ هو: الذي مات تحت الهدَم؛ بفتح الدال، وهو ما انهدم، ثم خففت الدال بالسكون.

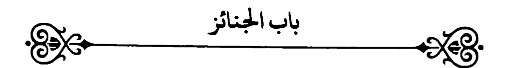
وكما يغسل هؤلاء كذلك يصلىٰ عليهم.

ولأبي داؤد[1]، وابن حبان[2]، والحاكم[3]: «**الشهادة سبع سوىٰ القتل في سبيل الله المطعون، والغريق، وصاحب ذات الجنب، والمبطون، وصاحب الحريق، والذي يموت تحت الهدم، والمرأة تموت بجُمع**» ـ بضم الجيم ـ وهي: التي تموت بحمل قد اجتمع خلقه في بطنها، وقيل: التي تموت في النفاس.

(١) أبو داؤد، سننه، ٣١١١.

(٢) ابن حبان، صحيحه، ٣١٩٠.

(٣) الحاكم، المستدرك، ج١ ص٥٠٣.



ولابن ماجة[1]: «**موت الغريب شهادة**».

واشتهر عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «**من عشق، فكتم، فمات.. مات شهيدًا**»[2].

قال الحافظ ابن حجر: «قوَّىٰ بعضهم هذا الخبر.

حتىٰ يقال: إن أبا الوليد الباجي نظم ذلك:

إذا مات المحب جوا وعشقا   فتلك شهادة يا صاح حقا

رواه لنا ثقات عن ثقات   إلىٰ الحبر ابن عباس ترقَّا»[3].

[السقط]

وكفن السقط بكل حال   وبعد نفخ الروح باغتسال

السِّقط: بكسر السين علىٰ الأفصح.

وهو: الذي أسقطته الحامل قبل تمامه بكل حال من أحواله.

فما لم تظهر فيه خِلقة الآدمي.. تكفي فيه مواراته بخرقة.

والمواراة قد تكون على هيئة التكفين، وقد تكون على غير تلك الهيئة.

---

(١) ابن ماجة، سننه، ١٦١٣.

(٢) السخاوي، المقاصد الحسنة، ج١ ص٦٠٨.

(٣) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج٢ ص٢٨٣.

وبعد ظهور الخلقة.. يكفن على الهيئة المذكورة.

ومهما **بدأ التخلق**.. فقد دخل أوان نفخ الروح، وإلا فلا.

فإن وجد فيه الحياة كما إذا تحرك، أو ظهرت أمارة الحياة كالاختلاج.. غُسل وصلِّي عليه؛ لظهور احتمال الحياة[1]؛ بسبب الأمارة الدالة عليها.

وإن لم تظهر أمارة الحياة، ولم يبلغ أربعة أشهر.. لم يغسل، ولم يصل عليه، وكذا إن بلغها؛ لأنه لا يرث ولا يورث، فكما لو سقط لدون أربعة أشهر، لكنه يغسل؛ لأن الغسل أوسع بابًا من الصلاة، ألا ترى أن الذمي لا يصلى عليه ويغسل.

فإن يصح فكالكبير يجعل ....

يعني: أن الصبي إذا صاح، أو بكى، أو شرب اللبن.. فحكمه حكم الكبير؛ يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويكون كفنه ككفن البالغ، وهو ثلاث لفائف.

[كيفية غسل الميت]

.... وسن ستره ووترا يغسل

وسن أن يوضع من يغسَّل في موضع خالٍ، مستورٍ، لا يدخله إلا الغاسل، ومن يعينه؛ لأنه كان في حياته يستر نفسه، فكذلك يستر بعد موته،

---

(١) الدميري، النجم الوهاج، ج٣ ص٦٧.

ولأنه قد يكون في بدنه ما يكره ظهوره.

والأفضل أن يُغَسَّل تحت سقف؛ لأنه استر له، وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه مظلمًا، فإن لم يكن جُعل بينه وبين السماء سترًا[1].

قال ابن المنذر: كان النخعي يحب أن يغسل وبينه وبين السماء سترة[2].

وروى أبو داؤد بإسناده قال: أوصى الضحاك أخاه سالمًا؛ قال: **إذا غسلتني فاجعل حولي سترًا، واجعل بيني وبين السماء سترًا.**

وعن عائشة «**أتانا رسول الله ﷺ، ونحن نغسل ابنته، فجعلنا بينها وبين السقف سترًا**».

وإنما استحب ذلك خشية أن يستقبل السماء بعورته[3].

ويستحب للحاضرين غض أبصارهم إلا لحاجة؛ لأن الميت ربما كان به عيب يكتمه، ويكره أن يُطَّلع عليه بعد موته[4]، وربما بدت عورته فشاهدها[5]، ولهذا استحب أن يكون الغاسل أمينًا، صالحًا.

ولابن ماجة[6]: «**من غسل ميتًا ثم لم يفش عليه.. خرج من ذنوبه**

(١) ابن قدامة، المغني، ج٣ص٣٧٠.

(٢) المرجع السابق، ٣ ص٣٧٠.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٣ ص٣٧٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٣ ص٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٦) ابن ماجة، سننه، ١٤٦٢.

كيوم ولدته أمه».

والأفضل أن يغسَّل علىٰ لوح مرتفع؛ لئلا يصيبه الرشاش، **وفي قميص**؛ لأنه استر؛ لأنه ﷺ غسل في قميص، ويلبس هذا القميص للغسل[(١)].

وفي وجه قال به أبو حنيفة[(٢)]، ومالك[(٣)]، وأحمد[(٤)] أن **الأولىٰ تجرد الميت عند غسله، ويستر عورته بمئزر من سرته إلىٰ ركبته**؛ لأنه أمكن لتغسيله، وأبلغ في تطهيره، فالحي يتجرد إذا اغتسل فكذلك الميت، ولأنه إذا غسله في ثوب تنجس بما يخرج منه، وقد لا يطهر بصب الماء عليه، فينجس الميت.

وأما تغسيل النبي ﷺ في ثوب، فذاك أمر خاص به، أما ترىٰ أنهم قالوا: «أنجرده كما نجرد موتانا»[(٥)].

قال ابن عبد البر: روي ذلك عن عائشة من وجه صحيح[(٦)].

وهذا يدل علىٰ أن تجريد الميت كان مشهوراً عندهم، والنبي ﷺ كان طيِّبًا حيًا وميتًا، بخلاف غيره[(٧)].

---

(١) الخطيب، مغني المحتاج، ج٢ ص٨.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص٣٠٠.

(٣) النفراوي، الفواكه الدواني، ج١ ص٢٨٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٣ ص٣٣٨.

(٥) كذلك روته عائشة كما في أبي داوُد، في باب ستر الميت عند غسله، من كتاب الجنائز، ج٢ ص١٧٥.

(٦) ابن عبد البر، التمهيد، ج٢ ص١٥٨.

(٧) ابن قدامة، المغني، ج٣ ص٣٦٩.

ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلًا إلى ورائه؛ لأن اعتداله يحبس الخارج، ويضع يمينه على كتفه، وإبهامه في نقرة قفاه؛ لئلا يتمايل رأسه، ويسند ظهره إلى ركبتيه اليمنى، ويمر يساره على بطنه ـ إن لم تكن امرأة حاملًا ـ إمرارًا بليغًا؛ ليخرجِ ما فيه من الفضلات ـ؛ كالحي يتغوط ـ؛ خشية أن لا يخرج منه شيء بعد غسله.

وهذا الإمرار مستحب في كل غسلة، ثم يصب عليه الماء؛ لتزول النجاسة.

ثم يضجعه لقفاه، ويغسل بيساره [سوأتيه]، ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة، فينجيه بها؛ لئلا يمس عورته؛ لأن النظر إلى عورته حرام.. فالمس أولى.

ويزيل ما على بدنه من نجاسة؛ لأن الحي يبدأ بذلك في اغتساله من الجنابة، ويعد خرقة أخرى لغسل بدنه، ويوضؤه وضوءه للصلاة؛ فيغسل كفيه، ثم يأخذ خرقة خشنة يبلها ويجعلها على أصبعه؛ فيمسح بها أسنانه، وأنفه؛ حتى ينظفهما.

ثم يغسل وجهه، ويتمم وضوءه.

وعند الشافعي يمضمضه وينشقه.

وعند أبي حنيفة[1] **وأحمد**[2] لا يدخل الماء فمه، ولا منخريه؛ لأنه لا يُؤمن وصوله إلى جوفه، ولا خروجه في أكفانه متنجسًا.

(١) أبو المعالي، المحيط البرهاني، ج٢ ص١٥٦.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٣٤١.

ويصب الماء عليه، فيبدأ بميامنه، ويبدأ بغسل رأسه، ثم لحيته.

بالسدر في الأولىٰ وبالكافور الصلب، والآكد في الأخير

أي: ويضرب السدر[1] فيغسلهما[2] برغوته.

ويغسل وجهه، ويده اليمنىٰ من المنكب إلىٰ الكفين، وصفحة عنقه اليمنىٰ، وشق صدره وجنبه، وفخذه، وساقه، وقدمه الأيمن.

ثم يحرفه إلىٰ شقه الآخر؛ فيغسله كذلك.. فهذه غسلة[3].

وتستحب ثانية وثالثة؛ كغسل الجنابة.

فإن لم ينق.. زاد.

واستحب الوتر في الغسلات؛ لحديث أم عطية في الصحيحين[4]: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا**».

قال الماوردي: الثلاث أدنىٰ الكمال، وأوسطه خمس، وأكثره سبع، وما زاد سرف[5].

وغسلة السدر لا تحسب من الثلاث إذا استعان في الأولىٰ بسدر.

ويجعل في كل غسلة قليل كافور صلب؛ لأن الجسم يتصلب به،

---

(١) أي: يخلطه بالماء، ويمزجهما.

(٢) أي: الرأس، واللحية.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٣ ص٣٧٤ - ٣٧٥.

(٤) البخاري، صحيحه، ١٢٥٣، ومسلم، صحيحه، ٩٣٩.

(٥) الماوردي، الحاوي، ج٣ ص١١.

وتنفر الهوام من رائحته، وهو في الغسلة الأخيرة أولىٰ[1].

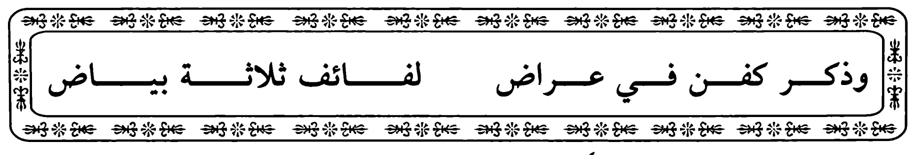
وليكن الكافور قليلًا لا يسلب الطهورية.

فإن كان الكافور صلبًا فالتغير به تغير بمجاور، كما تقدم في المياه.

وهذا في غير المحرِم، أما هو فلا يقرب الكافور.

وانفرد أبو حنيفة[2]؛ فقال: لا يستحب الكافور.

[تكفين الميت]



أي: ويستحب أن يكفَّن الذكر في ثلاث لفائف عراض بيض.

وجنس الكفن في حق كل ميت.. ما يجوز له لبسه حيًّا، نعم يكره تكفين المرأة في الحرير؛ لأنه سرف لا يليق بالحال.

وأقله: ثوب واحد [يعم البدن] في حق الرجل والمرأة؛ لأن ما دونه لا يسمىٰ كفنًا.

وأولىٰ الوجهين ـ؛ لنص الشافعي ـ في (الشرح الصغير)، **وأصحهما** في (الروضة)[3]: **يكفي ما يستر العورة**[4].

(١) الخطيب، مغني المحتاج، ج٢ ص١٠.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص٣٠١.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج٢ ص١١٠.

(٤) وهو المعتمد.

والأفضل للرجل ثلاث لفائف عِراض، سوابغ، ليس فيهما قميص، ولا عمامة؛ في حق الرجل؛ **تأسيًا به** ﷺ.

ويستحب أن تؤخذ أحسن اللفائف، وأوسعها؛ فتبسط أولًا؛ ليكون الظاهر للناس أحسنها؛ فإن هذه عادة الحي يجعل الظاهر أفخر ثيابه، ويجعل عليها حَنوطًا[1].

ثم تبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها، ويجعل فوقها حَنوطًا وكافورًا[2].

ثم تبسط فوقها الثالثة، ويجعل فوقها حَنوط وكافور.

ولا يجعل علىٰ العليا، ولا علىٰ النعش شيء من الحنوط.

ثم يحمل الميت مستورًا بثوب، فيوضع عليها مستلقيًا؛ لأنه أمكن لإدراجه فيها.

ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ويجعل من الطيب علىٰ وجهه، ومواضع سجوده ومغابنه[3]؛ لأن الحي يتطيب هكذا.

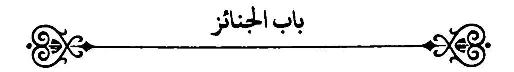
ثم يثني طرف اللفافة العليا علىٰ شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الأخر علىٰ شقه الأيسر؛ لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع علىٰ يمينه في القبر، ويفعل بالثانية والثالثة كذلك.

---

(١) نوع من الطيب يجعل للميت خاصة يشتمل علىٰ الكافور، والصندل وذريرة القصب.

(٢) من عطف الجزء علىٰ الكل.

(٣) مغابن البدن: الأرفاغ، والآباط.



وإن خاف انتشار اللفائف عقدها، [وإذا وضع في القبر حلَّها]، ولم يخرق الكفن(١).



أي: **ويستحب للمرأة خمسة، وهي: إزار، وقميص**، وهو الدرع، **والخمار**(٢)، وهو المقنعة، **ولفافتان؛ الخمس بيض**.

لأن النبي ﷺ كفن بنته أم كلثوم في الحِقو، وهو: الإزار، **ثم الدرع**(٣)، **ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الأخر**.

قالت ليلى الثقفية: «**كنت فيمن غسل أم كلثوم ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبًا ثوبًا**»، أخرجه أبو داؤد(٤).

واستحبت الخمسة للمرأة؛ لأنها تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر؛ لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها استحب إلباسها بعد الموت؛ ففارقت الرجل بعد الموت؛ لافتراقهما في الحياة، واستويا في الغسل بعد الموت؛ لاستوائهما فيه في الحياة(٥).

---

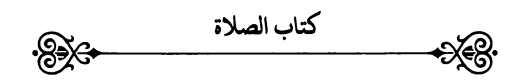
(١) ابن قدامة، المغني، ج٣ ص٣٨٥.

(٢) الخمار: ما يغطي الرأس.

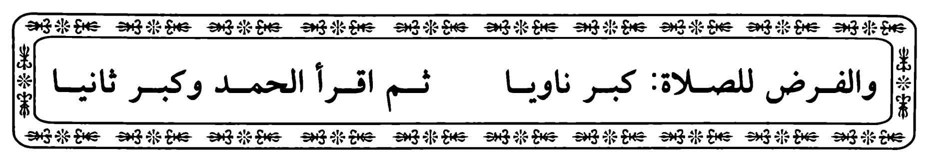
(٣) الدرع: القميص.

(٤) أبو داؤد، سننه، ٣١٥٧.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٣ص٣٩١.



[الصلاة على الميت]



أي: أركان صلاة الميت سبعة:

أحدها: أن يكبِّر ناويًا.

ويكفي مطلق الفرض(١).

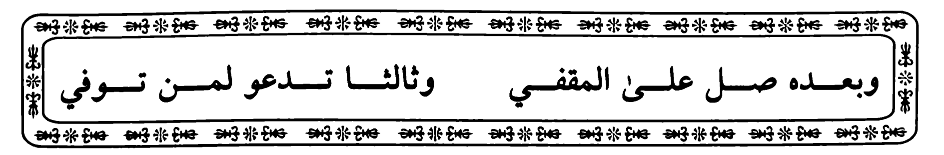
فإن كان الميت واحدًا نوى الصلاة عليه، وإن حضر جماعة نوى الصلاة عليهم، ولو نوى الصلاة على من صلى عليه الإمام جاز.

ولا حاجة إلى تعيين الميت كـ: «زيد» مثلًا، فلو عينه وأخطأ.. لم تصح، فإن أشار إليه صح.

الثاني: قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى.

وقد أشير إليه بقوله: «ثم»، الدالة على الترتيب، لكن في (شرح المهذب)(٢) لو قرأ الفاتحة بعد تكبيرة أخرى غير الأولى.. جاز(٣).

الثالث: الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، وأشار إليه بقوله:



---

(١) أي: يكفي مطلق الفرض عن فرض الكفاية.

(٢) النووي، المجموع، ج٥ ص٢٤٢.

(٣) وهو المعتمد.

المقفِّي؛ بتشديد الفاء المكسورة.

لما أخرجه مسلم[1] عن أبي موسىٰ: «**كان رسول الله ﷺ يسمِّي لنا نفسه اسماءً؛ فقال: أنا محمد، وأنا أحمد، والمقفِّي، ونبي التوبة، ونبي الرحمة**»، وفي رواية[2]: «**العاقب**» بدل: «**المقفىٰ**»، ومعناهما واحد، وهو أنه ﷺ آخر الأنبياء، وخاتمهم، وأكرم أعقابهم، وأفضل من قفاهم، أي: تبعهم.

قال ابن الإعرابي: المقفِّىٰ: المتبع للنبيين قبله، قال الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الحديد: ٢٧]، وقافية كل شيء آخره.

والرابع: الدعاء للميت المتوفَّىٰ عقب التكبيرة الثالثة بما ينطلق عليه الاسم.

لما صححه ابن حبان[3]: «**إذا دعوتم للميت فاخلصوا له الدعاء**»؛ ولأنه المقصود الأعظم من هذه الصلاة.

مـن بعـده التكبيـر والسـلام وقـادر يلزمـه القيـام

والخامس: التكبيرات الأربع، **وقيل**: ثلاث، نُقل عن ابن عباس، وأنس، وجابر، وابن سيرين.

---

(١) مسلم، صحيحه، ٢٣٥٥.

(٢) مسلم، صحيحه، ٢٣٥٤.

(٣) ابن حبان، صحيحه، ٣٠٧٦.

قال ابن عبد البر: ثم انعقد الإجماع بعد ذلك علىٰ أربع[١].

وفي (اللباب) للمحاملي، وأصله (الرونق): «الفرض تكبيرة الإحرام، والثلاث الأُخر سُنة».

فعلىٰ الأول لو كبر خمسًا عامدًا.. لم تبطل؛ لثبوته في (صحيح مسلم)[٢]، ولو خمس إمامه لم يتابعه، بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه.

والسادس: السلام من الصلاة كغيرها.

وقيل: لا تستحب التسليمة الثانية. وبه قال أحمد[٣]، وجمهور العلماء؛ لبنائها علىٰ التخفيف؛ و«**لأن النبي ﷺ سلَّم علىٰ الجنازة تسليمة**»، رواه الحافظ الجوزجاني بإسناده[٤].

وقال ابن المبارك: من سلم علىٰ الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل.

قال ابن قدامة: والتسليمتان مخالف لإجماع الصحابة والتابعين[٥].

والأصح في (شرح المهذب)[٦] استحباب زيادة: «ورحمة الله»، وبه قال أحمد بن حنبل[٧].

---

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣ ص٣٠.

(٢) مسلم، صحيحه، ٩٥٦.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٣ص٤١٨.

(٤) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ج٣ ص٤٣.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٣ص٤١٩.

(٦) النووي، المجموع، ج٥ ص٢٤٠.

(٧) ابن قدامة، المغني، ج٣ص٤١٩.

والسابع: القيام فإنه يلزم القادر عليه؛ لأنها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام مع القدرة كسائر الفرائض[1].

ويسن رفع يديه في التكبيرات إلىٰ حذو منكبيه، وإسرار القراءة ليلاً كان أو نهارًا، ويندب التعوذ لأجل القراءة.

ويقول في الثالثة: «اللهم، هذا عبدك، وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحبائه فيها، إلىٰ ظلمة القبر، وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به.

اللهم إنه نزل بك، وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرًا إلىٰ رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك، شفعاء له.

اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسخ له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك، حتىٰ تبعثه إلىٰ جنتك، يا ارحم الراحمين».

ويقول في الطفل: «اللهم، اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا.

اللهم مَن أحييته منا فأحيه علىٰ الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه علىٰ الإيمان.

---

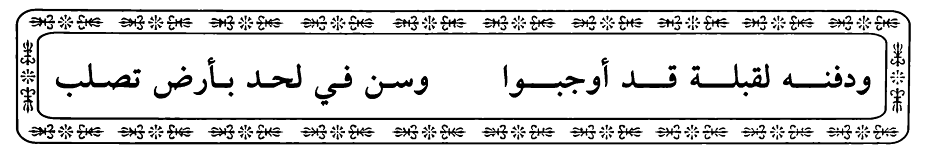
(١) الخطيب، مغني المحتاج، ج٢ ص٢٣.

اللهم اجعله فرطًا لأبويه(١)، وسلفًا وذخرًا، وعظة، واعتبارًا، وشفيعًا، وثقل به موازينهما، وافرغ الصبر علىٰ قلوبهما، وعوضهما خيرًا، وضاعف لهما ثوابًا وأجرًا، يا مَن جعل لكل شيء قدرًا».

ويقول بعد الرابعة: «اللهم، لا تحرمنا أجره(٢)، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله».

وقوله: «لا تَحرمنا» بفتح التاء، معناه: **لا تحرمنا أجر الصلاة عليه، ولا تفتنا بالامتحان بالمعاصي.**

[الدفن]



أي: يجب دفن الميت في حفرة تمنع السباع النبش والرائحة.

وخرج بقولنا: «حفرة».. ما يصنع بالشام وغيره من الدفن في عقد يشبه البيت تحت الأرض.. فليس بدفن قطعًا؛ فهو كوضعه في مغارة سد بابها.

قال الأذرعي: وهو مخالف؛ للحديث، وإجماع السلف.

ويندب أن يوسَّع من قبل رأسه ورجليه.

ويكون قدر قامة وبسطة معتدلٍ يقوم ويبسط يده مرتفعة، والجمهور أنه أربعة أذرع ونصف(٣).

---

(١) أي: سابقًا مهيئًا مصالحهما في الآخرة.

(٢) أي: أجر الصلاة عليه، أو أجر المصيبة به. الخطيب، مغني المحتاج، ج٢ ص٢٥.

(٣) الخطيب، مغني المحتاج، ج٢ ص٢٧.

ويجب أن يوضع في القبر للقبلة بوجهه وبدنه، كما فُعل برسول الله ﷺ.

وأما الاضطجاع على اليمين.. فليس بواجب، بل لو وضع على الجنب الأيسر مستقبلاً كره، ولم ينبش.

ويوضع تحت رأسه لبنة، أو حجر، أو شيء مرتفع، كما يوضع للحي.

وقال عمر: إذا جعلتموني في اللحد فافضوا بخدي للأرض، ولأنه أبلغ في الاستكانة، ويُدنىٰ من الحائط؛ لئلا ينكب علىٰ وجهه، ويسند من ورائه بتراب؛ لئلا ينقلب[1].

وسن اللحد في القبر؛ لقول سعد بن أبي وقاص: «**ألحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ**»، رواه مسلم[2].

وصفة اللحد: أنه إذا بلغ الحافر أرض القبر.. حفر فيه مما يلي القبلة مكانًا يوضع فيه الميت.

هذا إذا صلبت الأرض، فإن لم تكن الأرض صلبة، بل رخوة فالشق أفضل؛ لتعذر اللحد[3].

وصفة الشق: أن يحفر في أرض القبر شقًّا كالنهر يوضع الميت فيه، ويبني حافتاه باللبن، أو غيره، ويسقف عليه بشيء من لبن أو حجارة، وهي أولىٰ، ويرفع السقف قليلًا بحيث لا يمس الميت.

قيل: إن اللبنات التي وضعت في قبره ﷺ تسعة.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٣ ص٤٢٨.

(٢) مسلم، صحيحه، ٩٦٦.

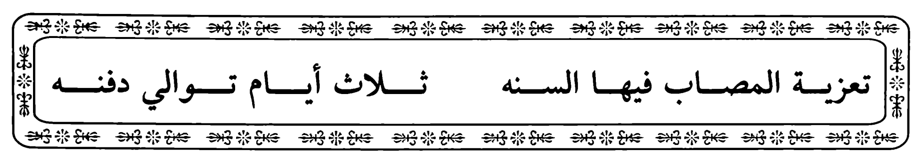
(٣) ابن قدامة، المغني، ج٣ ص٤٢٧، ٤٢٨.

ويسد الفُرَج بِكِسر اللبن مع الطين، وبالأذخر ونحوه، وينصب اللبن قائمة، ولا يبسطه.

وكره بعض أصحابنا ما دخلته النار من الآجر والطوب وغيره، **قال الحنابلة:** تفاؤلا بأن لا تمسه النار، وقدموا اللبن على القصب، وكره بعضهم الخشب[1].

ويرفع القبر شبرًا، وتسطيحه أولىٰ من تسنيمه.

[التعزية]



أي: والسُّنة تعزية جميع أهل المصيبة؛ صغارهم وكبارهم، وخيارهم وأكابرهم أولىٰ.

ومعنىٰ **التعزية:** تسلية المصاب قبل دفن الميت، وبعده ثلاثة أيام؛ لأن الحزن في الثلاثة موجود، وبعدها الغالب سكون قلب المصاب.

وتكون الـ: «**ثلاث أيام توالي دفنه**»، كما في (شرح المهذب)[2]، وحكاه عن الأصحاب، وهو صريح عبارة (المنهاج)[3].

وتكره التعزية بعد ذلك؛ لأنه تجديد للحزن.

وقال الأذرعي: ظاهر كلام (الروضة)[4] أن ابتداء الثلاث من الموت،

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٣ ص٤٣٥.

(٢) النووي، المجموع، ج٥ ص٣٠٦.

(٣) النووي، منهاج الطالبين، ص ٦١.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ج٢ ص١٤٤.

ويه صرح في (الحاوي)[1].

هذا إذا كان المعزِّي والمعزَّىٰ حاضرين، فلو كان أحدهما غائبًا فيمتد إلىٰ قدومه، والظاهر عند المحب الطبري تمتد ثلاثة أيام بعد حضوره.

ويعزي المسلم بالمسلم: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك» ـ بالمد ـ «وغفر لميتك».

ويعزي المسلم بالكافر: «أعظم أجرك وصبرك».

[البكاء]

وجـوزوا البكـا بغيـر ضـرب   وجـه ولا نـوح وشـق ثـوب

أي: يجوز البكاء على الميت قبل الموت بالإجماع، بل هو مستحب، وبعده لرواية مسلم[2]: «زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكىٰ وأبكىٰ من حوله».

[تحريم ضرب نحو الوجه والنوح والندب]

ويحرم ضرب وجه أو صدر، والنوح، وهو رفع الصوت بالندب، وقيل: إنه كلام منظوم يشبه الشعر.

ويحرم الندب، وهو: تعداد محاسن الميت وشمائله، كقولهم: «وا

(١) الماوردي، الحاوي، ج٣ ص٢٣٣.

(٢) مسلم، صحيحه، ٩٧٦.

كهفاه، وا جبلاه، وا رجلاه، وا قطع ظهراه».

وكذا يحرم شق الثوب، ونشر الشعر، وخمش الوجه، والدعاء بالويل والثبور.

وقيل: هذا في المختار، فإن كان مغلوبًا عليه.. لم يؤاخذ به؛ لأنه غير مكلف.

ويدل علىٰ تحريم النوح.. قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، **قال ابن حنبل**: هو النوح.

وروي البيهقي[١] عن أنس أن فاطمة رضي الله عنها بكت أباها، فقالت: «**يا أبتاه، مَن ربه ما أدناه، يا أبتاه إلىٰ جبريل أنعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه**».

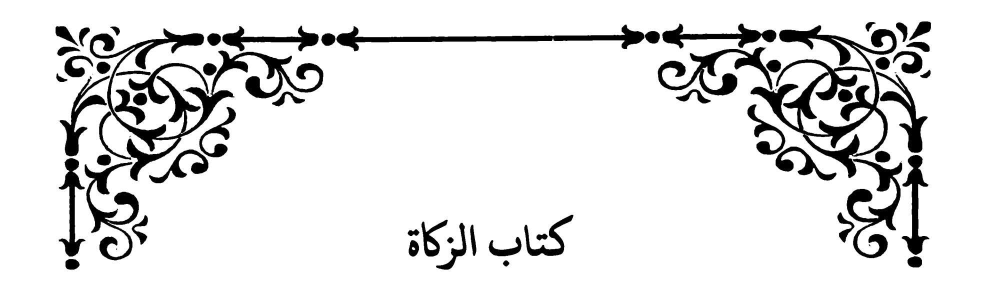
قال: «وزاد حماد بن زيد: **يا أبتاه أجاب ربًّا دعاه**».

والظاهر أنه من رواية أحمد[٢].

وعن علي: أن فاطمة أخذت قبضة من تراب قبر النبي ﷺ فوضعته علىٰ عينها؛ فقالت:

ماذا علىٰ من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدىٰ الزمان غواليا
صبت علىٰ مصائب لو أنها ... صبت علىٰ الأيام عدن لياليا

(١) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ٧١٦٢.
(٢) أحمد، مسنده، ج٣ ص٢٠٤.



كتاب الزكاة

[شروط وجوب الزكاة]

وإنما الفرض على من أسلما حر، معين، وملك تمما

تفرض في الحيوان، والنبات، والنقدين، والتجارة.. على المسلم؛ فلا تجب على الكافر في حال كفره، ولا بعد إسلامه، وتلزم المرتد إذا مضى عليه حول في الزكاة[١].

وإنما تفرض على الحر؛ فلا تجب على القِن، والمكاتب؛ لضعف ملكه، كما لا يرث ولا يورث.

وتجب على من ملك ببعضه الحرِّ نصابًا؛ لتمام ملكه عليه كما يكفِّر، ويزكي فطرة حريته.

والفرض في الزكاة أن يكون المالك معينًا[٢]؛ فلا زكاة في ريع الموقوف على جماعة غير معينين، كالفقراء، والمساكين، والشافعية،

---

(١) هذا مبني على بقاء ملك المرتد، وهو قول ضعيف، والأصح أن ملكه موقوف؛ فتوقف زكاته فإن أسلم أخرج لما مضى من الأحوال في الردة لتبين بقاء ملكه، وإلا بان زواله من حين الردة فلم يتعلق به زكاة.

(٢) أي: غير مبهمٍ.

والقادرية، وكذا ثمار البستان، وغلة الضيعة الموقوفين على المسجد لا تجب الزكاة فيهما، أما إذا كانت وقفًا على جماعة معينين.. فتجب الزكاة.

ولا تجب الزكاة في مال الجنين؛ لأنه غير معيَّن، وغير موثوق بوجوده وحياته.

وإنما الفرض على مَن مِلْكُه تامٌّ؛ فضعيف الملك لا زكاة عليه؛ كالمكاتب، كما تقدم في مفهوم حر.

وعلم من هذه الشروط وجوب الزكاة في مال الصبي، والمجنون؛ لرواية الشافعي: «**ابتغوا في مال اليتيم لا تأكلها أو تستهلكها الصدقة**».

قال ابن عبد السلام: «لا يجوز للسلطان أن ينهي الولي عن إخراج زكاة مال الصبي، وعلى الوصي إخراجها[1]، فإن خشي سطوته أخرجها سرًّا، فإن لم يتفق.. فليُعلم الصبي إذا بلغ ليخرجها»[2].

[الأنواع التي تجب فيها الزكاة]

في إبل وبقر وأغنام بشرط حول ونصاب واستيام

أي: وتجب الزكاة في أنواع:

أحدها: النَّعم، وهي الإبل، والغنم، والبقر.

---

(١) قيَّده ابن حجر بما إذا لم يغلب على ظنه أن السلطان يغرمه ما أخرجه ولو سرًّا، وإلا فلا يجب على الولي الإخراج حينئذٍ. تحفة المحتاج، ج٣ ص٣٣١.

(٢) ابن عبد السلام، فتاواه، ١٦٩.

ولا زكاة في غيرها من الحيوانات؛ كالخيل والرقيق؛ إلا أن يكونا للتجارة، ولا تجب في ما تولد من الغنم والظباء؛ **فُحُولًا كانت، أو إناثًا؛ لأن الأصل براءة الذمة.**

وأوجبها أبو حنيفة في إناث الخيل المفردة، أو المجتمعة مع الذكور.

[شروط وجوب زكاة النعم]

ولابد في وجوب الزكاة من ثلاثة شروط:

أحدها: الحول؛ فلا زكاة قبل أن يحول الحول.

ولابد أن يبقىٰ الملك في الماشية، فلو زال الملك في خلال الحول انقطع الحول.

ولو بادل بماشيته ماشية من جنسها، أو من غيره.. استأنف كلٌّ واحد منهما الحولَ إن كانت المبادلة صحيحة.

الثاني: النصاب، كما سيأتي.

الثالث: الاستيام.

والسوم هو: الرعي في الكلإ المباح، فلو علفت في معظم الحول ليلًا ونهارًا.. فلا زكاة؛ لكثرة المؤنة، وخروجها عن اسم السائمة.

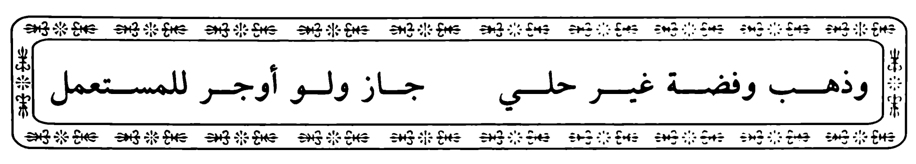
وإن لم تعلف معظم الحول.. فالأصح: إن علفت قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بيِّن.. وجبت، وإلا فلا.

قيل: والماشية تصبر اليومين، ولا تصبر الثلاثة.

والضرر البيِّن.. لم يذكره الأكثرون، **قال الإمام**: ولا يبعد إلحاقه بالهلاك[1].

ولو سامت بنفسها[2]، أو اعتلفت السائمة[3]، أو كانت عوامل في حرث أو نضح[4]، ونحوه.. فلا زكاة.

[زكاة النقدين]



وذهب وفضة غير حلي جاز ولو أوجر للمستعمل

أي: ومن الأنواع التي تجب فيها الزكاة.. الذهب والفضة.

فلا تجب في غيرهما من سائر الجواهر؛ كاليواقيت، واللؤلؤ، والمسك، والعنبر.

وشمل الذهب والفضة.. النقد، والتبر، والقُراضة، والسبائك.

[الحلي المباح وغيره]

ولا تجب في الحلي المباح الذي يجوز لبسه من الذهب والفضة؛ لأن استعمال المباح كالعوامل المستعملة من الإبل، والبقر، والغنم.

(١) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج٣ ص٢٠٣.

(٢) أو بالغاصب، أو المشتري شراء فاسدًا.. لم تجب الزكاة.

(٣) بنفسها، أو علفها نحو الغاصب القدر المؤثر من العلف فيهما.. لم تجب الزكاة.

(٤) وهو: حمل الماء للشرب.

وفهم منه أن الحلي المحرم.. تجب فيه الزكاة؛ سواء كان تحريمه لعينه؛ كالأواني، والملاعق، والمجامر من الذهب والفضة مما تقدم، **أو كان تحريمه بالقصد**؛ بأن قصد الرجل بحلي النساء لبسه لنفسه أو غلامه، أو قصدت المرأة بحلي الرجال ـ كالسيف المحلَّىٰ والمِنطقة ـ لبسَها، أو لبس جواريها.

ولو اتخذ حليًّا بلا قصدٍ مباحٍ ولا محرمٍ، بل قصد كنزه.. فالراجح وجوب الزكاة، وإن لم يقصد به شيئًا.. فلا وجوب.

فإن انكسر، وقصد الإصلاح.. لم يجب.

هذا إذا انكسر ولم يحتج إلىٰ صوغ جديد، بل لإصلاح فقط[1].

ولا تجب الزكاة في الحلي المباح إن قصد به الإجارة ممن يجوز له استعماله؛ كما لو اتخذه لحلية أهله.

ولا عبرة بالأجرة الحاصلة، كما لا عبرة في أجرة العوامل من المواشي، وإجارة القنية من غير النقدين.

وحكم القصد الطارئ حكم المقارن؛ حتى لو اتخذه على قصد محظور ثم غيَّره إلىٰ مباح.. بطل الحول، ولو عاد إلىٰ القصد الفاسد ابتدأ الحول.

[زكاة التجارة]

وعـرض متجـر وربـح حصـلا بشـرط حـول ونصـاب كمـلا

(١) أي: وأما إن احتاج إلىٰ صوغ جديد.. فتجب.

أي: وتجب الزكاة في عروض التجارة.

لما روي الحاكم في (المستدرك)[1] بسند علىٰ شرط الشيخين من قوله ﷺ: «**في البز صدقته**».

والبز ـ بباءٍ موحدة مفتوحة، ثم زاي معجمة مشددة ـ: **يطلق علىٰ** الثياب المعدة للبيع عند البزازين، وعلىٰ السلاح، قاله الجوهري.

وزكاة العين لا تجب في البز.. فتعين حمله علىٰ زكاة التجارة.

نعم جاحدها لا يكفر؛ لما رُوي أن في القديم قولًا أنها لا تجب.

ويضم الربح الحاصل من الأصل إليه في الحول؛ إن لم ينِض من جنس ما يقوم به رأس المال **إن اشترىٰ بنقد**؛ وإن أبطله السلطان، **وبنقد البلد** إن اشترىٰ بعرض.

[**فإن نض بجنس ما يقوَّم به**]؛ فيزكىٰ الأصل بحوله، والربح بحول، كعرض اشتراه بمائتين وباعه في أثناء الحول بثلاثمائة[2].

فلو نض بغير جنس ما يقوم به؛ كعَرَض اشتراه بمائتي درهم، وباعه بعشرين دينارًا.. بنىٰ علىٰ حول الأصل.

[شروط زكاة التجارة]

ويشترط لوجوب زكاة مال التجارة: الحول، والنصاب الكامل.

---

(١) الحاكم، المستدرك، ١٤٣١.

(٢) فيزكي المأتين بحولها، والمائة الأخرىٰ بحولها.

ويعتبر الحول بآخره، يعني أن عروض التجارة تقوَّم آخر الحول مع الربح، كما تقدم.

لأن الواجب يتعلق بالقيمة، وتقويم العروض في كل لحظة يشق؛ فاعتبر وقت الوجوب، وهو آخر الحول.

وإذا قوَّم عرض التجارة؛ فيقومه بالنقد الذي ملكه به؛ وإن أبطله السلطان.

فإن كان نصابًا؛ كأن اشترىٰ بمائتي درهم قوِّم به، أو بعشرين دينارًا قوم به آخر الحول؛ فإن بلغ نصابًا زكاه، وإلا فلا.

وإن ملكه بدون النصاب(١).. فابتداء حوله من الشراء، وكذا لو ملكه بعرض.

واعلم أن التعبير بـ: «النقد».. مضرٌّ؛ فإن التبر، والسبائك، والحلي الذي تجب فيه الزكاة.. كالنقد، والله أعلم.

[زكاة الزروع والثمار]

وجنس قوت باختيار طبع مِن عنب ورطب وزرع

أي: **وتجب الزكاة من النبات في: جنس المقتات**، وهو الذي له ثقل يستمسك في المعدة؛ فإنه أعلا النبات.

والمراد به: المقتات باختيار طبع الآدمي.

---

(١) وليس في ملكه باقيه.

وهو من الثمار: الرُّطب، والعنب.

ومن الزرع: الحنطة، والشعير، والأرز، والعدس، والذرة، والحِمِّص، والباقلاء[1]، والدخن، والجُلُبَّان.

لأنه ﷺ أخذ الزكاة في كثير منها، وأُلحق الباقي به؛ لشمول معنى الاقتيات والادخار، وعظم المنافع فيها.

ولا زكاة في غير الأقوات؛ كالتين، والسفرجل، والخوخ، والمشمش، وغير ذلك.

واحترز بالمقتات اختيارًا.. عما يُقتات به في حال الاضطرار؛ كحب الغاسول[2]، وحب الحنظل.

وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض؛ إلا الحطب، والقصب، والحشيش.

لقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العُشر**»[3]، وهذا عام[4].

وقال أحمد بن حنبل: تجب الزكاة في ما جمع ثلاثة أشياء: الكيل والنقاء واليبس من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون؛ **سواء أكان قوتًا** كالحنطة والشعير، **أو من القطنيات**[5] كالباقلاء والعَدَس، **أو من الأبازير**؛

---

(١) هي: الفول.

(٢) حب الغاسول أي: الإشنان.

(٣) النسائي، سننه، ج٥ ص٤٢، وأبو داود، سننه، ٥٧٦و ٣٠٣٨.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص١٥٧.

(٥) أي: الحبوب التي تدخر.

كالكسفرة، والكمون، والكراويا، **أو البذور**؛ كبذر الكتان والقثاء، والخيار، **أو حب البقول**؛ كالرشاد، وحب الفُجل، أو القِرطم، والتُّرمس.

وتجب عنده فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار؛ كالتمر، والزبيب، والمشمش، والفستق، والبندق[1].

[شرط زكاة الزروع الثمار]

وشـــرطه: النصـــاب إذ يشـــتد   حـب وزهـو فـي الثمـار يبـدو

أي: وشرط الزكاة فيما تقدم.. النصاب الآتي قدره، أي: شرط وجوب الزكاة في الحبوب حين يشتد لا بالجفاف؛ لأنها حينئذ تصير طعامًا[2]؛ كما أن حمل النخيل والعنب تجب فيه الزكاة بزهو الثمار، وهو بدو الصلاح فيه، لا حين الجذاذ.

«**لأنه ﷺ حينئذٍ كان يبعث الخارص**»[3]، ولو تقدم الوجوب أو تأخر عن ذلك الوقت.. لبعثه ذلك الوقت.

ويعلم منه أنه لو اشترىٰ نخيلًا مثمرة، أو ورثها قبل بدو الصلاح، ثم بدا الصلاح في ملكه.. فعليه الزكاة.

[ولو باع المسلم نخيله المثمرة قبل بدو الصلاح لمكاتب أو ذمي فبدا الصلاح في ملكه.. فلا زكاة علىٰ واحد].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص١٥٥.

(٢) وهو قبل ذلك بقل.

(٣) أبو داؤد، سننه، ١٦٠٣، والترمذي، ٦٤٤، ابن حبان في صحيحه، ٣٣٧٩.

ولو عاد إليه بعد بدو الصلاح، ببيع، أو هبة، أو إقالة، أو رد بعيب.. فلا زكاة على البائع أيضًا؛ لأنه لم يكن في ملكه حين الوجوب.

واعلم أن بدو الصلاح في البعض.. كبدوِّه في الكل.

ولا يشترط تمام اشتداد الحب، كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمار.

والزَّهو: بفتح الزاي جاء مفسرًا في الصحيح، قال الراوي: «قلنا لأَنسٍ: **ما زهوها؟**، قال: **تحمرُّ، وتصفرُّ**»(١).

[نصاب الإبل]

في إبل أدنى نصاب الأس ... خمس لها شاة ....

أي: وأدنى - يعني: أقل - **ما تجب فيه الزكاة في الإبل من نصاب الأُسِّ**، بضم الهمزة، **وأُسُّ الحائط هو**: أصله، جمعُهُ: آسَاس، مثل: قفل وأقفال، **وجمع أساس: أُسُس**، مثل: **عَنَاق وعُنُق.**

والمراد أن أول نصاب الإبل: خمسٌ، فإذا لم يملك خمسًا، وملك أربعًا.. فلا شيء فيها.

لحديث مسلم(٢): **«ليس فيما دون خمس ذود(٣) من الإبل صدقة»**.

ووجوب الشاة، وهي من غير الجنس على خلاف القاعدة؛ للرفق بين

---

(١) البخاري، صحيحه، ٢٢٠٨.

(٢) مسلم، صحيحه، ٩٧٩.

(٣) الذود: ما بين الثلاثة والتسعة.

الفريقين؛ لأنه لو وجب بعير لأضر بأرباب الأموال، ولو وجب جزء بعير لأضر بالفريقين بالتشقيص.

....	.... وكل خمس
منها لأربع مع العشرين ضان	تم لها عام، وعنز عامان

أي: ثم في كل خمس من الإبل إلىٰ أربع وعشرين شاة.

ففي عشر: شاتان، **وخمس عشر:** ثلاث شياه، **وفي عشرين:** أربع شياه.

وتطلق الشاة علىٰ الضأن والمعز؛ فيتخير المالك بين إخراج ضان استكمل عامًا[1]، أو معزٍ له عامان.

وكذلك يتخير المالك بين أن يخرج ذكرًا أو أنثىٰ؛ سواء أكان الإبل ذكورًا أم إناثًا أم مختلطة.

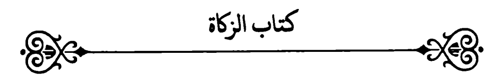
وعند الشافعي، وأصحاب الرأي يجزئ البعير عن العشرين فما دونها.

وحكي عن مالك وأحمد لا يجزئ البعير؛ سواء أكانت قيمته أكثر من قيمة الشاة، أم لم تكن؛ لأنه أخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه، فلم يجزئه كما لو أخرج بعيرًا عن أربعين شاة[2].

---

(١) أي: عامًا تحديدًا، لكن لو أسقطت مقدم أسنانها قبل السنة أجزأت.

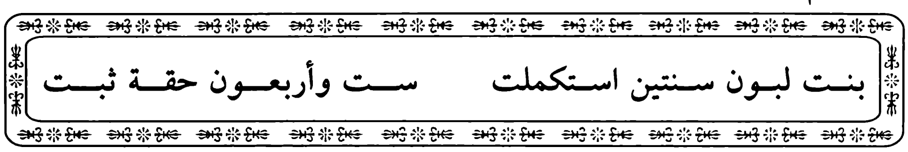
(٢) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص١٥.



في الخمس والعشرين بنت للمخاض　　　وفي الثلاثين وست: افتراض

أي: وفي الخمسة والعشرين.. بنت مخاض؛ لها سنة، ودخلت في الثانية، سميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت غيرها، وليس كون أمها ماخضًا[1] شرطًا فيها، وإنما ذكر تعريفًا لها بغالب حالها، كتعريفه سبحانه الربيبة بالحجر[2].

ثم إلىٰ الست والثلاثين ففرضها:

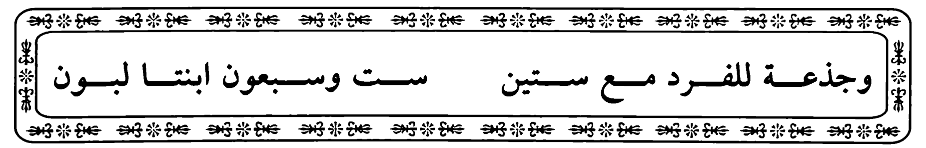


بنت لبون سنتين استكملت　　　ست وأربعون حقة ثبت

أي: بنت اللبون، وهي التي تمت لها سنتان، ودخلت في الثالثة، سميت بذلك؛ لأن أمها قد وضعت حملها ولها لبن[3]، ثم إلىٰ خمسٍ وأربعين.

فإذا بلغت ستًا وأربعين ثبت في ذمة المالك حِقة طَروقة الفحل، لها ثلاث سنين، سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وأن يُحمل عليها، وتركب[4].

ثم إلىٰ ستين.



وجذعة للفرد مع ستين　　　ست وسبعون ابنتا لبون

---

(١) أي: حاملًا.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص١٦.

(٣) المرجع السابق، ج٤ ص١٦.

(٤) المرجع السابق.

يعني: إذا بلغت إحدىٰ وستين.. ففيها جذعة، وهي: التي لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة، سميت بذلك؛ لأنها تجذع مقدم أسنانها، أي: تسقطها.

ثم إلىٰ خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها ابنتا لبون.

في الفرد والتسعين ضعف الحقة	**والفرد مع عشرين بعد المائة**

يعني: **ثم إلىٰ التسعين، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين.. ففيها حقتان، وهما ضعف الحقة.**

ثم إلىٰ عشرين ومائة، فإذا بلغت مائة وإحدىٰ وعشرين.. ففيها:

ثلاثة البنات من لبون	**بنت اللبون كل أربعين**

أي: **فيها ثلاثة بنات لبون.**

ثم في كل أربعين بنت لبون.

وحقة لكل خمسين احسب	....

يعني: **واحسب لكل خمسين حقة.**

ويتغير الواجب بزيادة عشر عشر أبدًا.

فيجب في مائة وأربعين.. حقتان وبنت لبون، **وفي مائة وخمسين**.. ثلاث حقاق، **وفي مائة وستين**.. أربع بنات لبون، **وفي مائة وسبعين**..

ثلاث بنات لبون وحقة، **وفي مائة وثمانين**.. بنتا لبون وحقتان، **وفي مائة وتسعين**.. ثلاث حقاق وبنت لبون، **وفي مائتين اجتمع فرضان**، وهي أربع حقاق، أو خمس بنات لبون؛ فيأخذ الساعي ما يجد للمزكي من أحد الفرضين تامًّا[1].

[الوقص]

.... **واعف عن الأوقاص بين النصب**

ويقال لما دون النصاب: شَنَق ـ بالشين المعجمة وبالنون ـ، **ولما بين الفرضين: وَقَص**.

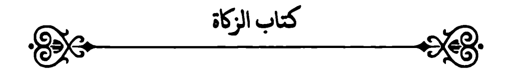
فإذا كان عنده تسع.. فما زاد على الخمس وقص، أو كان عنده خمسة وثلاثون.. فما زاد علىٰ الخمس والعشرين، وقص.

والصحيح: أن الأوقاص التي بين النصب عفوٌ، والثاني: أن فرض النصاب يتعلق بالنصاب، وما زاد عليه.

وتظهر فائدة الخلاف: فيما لو كان عنده تسع وتلف منها أربع بعد الحول وقبل التمكن، **فإن قلنا**: الوقص عفو علىٰ الصحيح وجبت شاة، **وإن قلنا**: الفرض يتعلق بالنصاب وما زاد عليه.. فعليه شاة، هلك منه أربعة؛ فيسقط ما يقابلها، ويجب الباقي، وهو خمسة أتساع شاة.

* * *

(١) فإن وُجِدا تعين الأغبط للفقراء.



[نصاب البقر]

نصاب أبقار ثلاثون، وفي	كل ثلاثين تبيع يقتفي

يعني: أن أول نصاب البقر ثلاثون، وفيها تبيع، وسمِّي تبيعًا؛ لأنه يقتفي - أي: يتبع - أمَّه للمرعىٰ، وقيل: لأنه إذا صار ابن سنة يتبع قرنة أذنه.

مسنة في كل أربعينا	أي ذات ثنتين من السنينا

أي: وفي كل أربعين مسنة؛ لها سنتان؛ سميت بذلك؛ لتكامل أسنانها.

وفهم من ذلك أن الفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بعد زيادة عشرين؛ ففي ستين تبيعان.

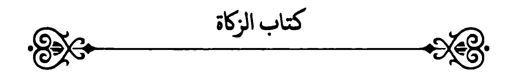
ثم يتغير بزيادة عشرة عشرة، ففي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان[1].

[نصاب الغنم]

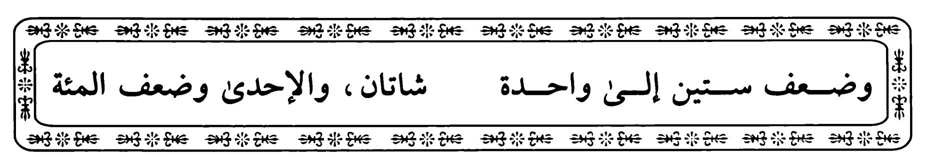
وضعف عشرين نصاب الغنم	شاة لها كشاة إبل النعم

أي: وأول نصاب الغنم ضعف عشرين، وهو أربعون؛ ففيها شاة، كما في الشاة الواجبة في الإبل من النعم كما تقدم.

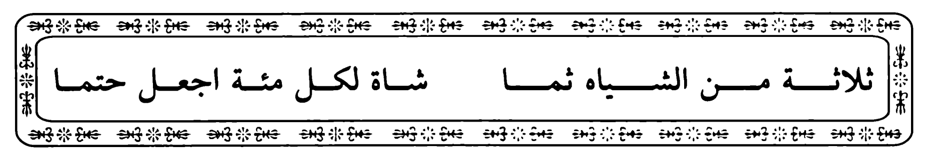
(١) الباجوري، حاشيته علىٰ ابن قاسم، ج١ ص٢٧٩.



وهي: **إما جذعة** من الضأن لها سنة، **أو ثنية** من المعز لها سنتان.



أي: وفي ضعف ستين ـ وهو مائة وعشرون إلىٰ شاة واحدة ـ تجب شاتان، وفي إحدىٰ ومائتين وهو ضعف مائة:



أي: وفي مائتين وواحدة ثلاثة شياه.

ثم في كل مائة.. اجعل حتمًا علىٰ المالك شاة.

وفي الأربعمائة أربع شياه، **وفي الخمسمائة** خمس شياه، وهكذا في كل مائة تزيد شاة.

[زكاة الخليطين]

مــال الخليطــين كمــال المفــرد
إن مشـــرع ومســـرح يتحـــد

أي: وخلطة الجوار[1] تجعَل مال الخليطين كمال واحد؛ إن اتحدا في المرتع، وفي المرعى، وفي المَسْرح، وهو: الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلىٰ المرعىٰ.

---

(١) **الخلطة قسمان: جوار**، وهي المرادة هنا، **وخلطة شيوع**، وهي مؤثرة مثل خلطة الجوار بل أولىٰ، والخلطة مؤثرة بقسميها في النقدين والزورع والثمار.

والفحل والراعي وأرض الحلب   وفي مراح ليلها والمشرب

أي: ويتحدا في الفحل الذي ينزو على الماشية للخليطين؛ بأن تكون الفحول مرسلة بين ماشيتهما[1]؛ سواء أكانت الفحول مشتركة بينهما، أو مختصة بأحدهما، أو مستعارة.

وأن يتحدا في راعي المواشي؛ بأن لا يختص أحدهما براع.

ويتحدا في موضع الحلَب بفتح اللام: الأرض التي يحلب فيها.

ويتحدا في المُراح ـ بضم الميم ـ وهو: الموضع الذي تأوي إليه ليلًا، والمشرب، وهو الموضع الذي تشرب منه المواشي؛ نهراً كان أو بئرًا أو غيرهما؛ بحيث لا تختص غنم أحدهما بالشرب من موضع، وغنم الآخر من غيره.

[زكاة النقدين]

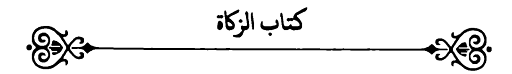
عشرون مثقالا نصاب للذهب   ومئتا درهم فضة وجب

يعني: **أول نصاب الذهب عشرون مثقالًا**؛ وإن لم تساو قيمته مائتا درهم، وبه قال الأئمة الأربعة[2].

---

(١) نعم اختلف نوعهما كضأن ومعز.. فلا بأس بالاختلاف.

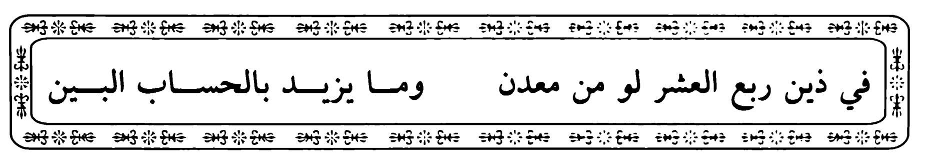
(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١ ص٢٨٠، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٢ ص١٧٨، النووي، روضة الطالبين، ج٢ ص٢٥٦، المقدسي، زاد المستقنع، ص٧٦.



وأول نصاب الفضة مائتا درهم بوزن مكة.

والدرهم: ستة دوانق، والدانق الإسلامي: حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب؛ فإن الدرهم الإسلامي ستة عشر حبة خرنوب.

وكانت الدراهم في صدر الإسلام سود أو طبرية، **وكانت السود** ثمانية دوانيق، **والطبرية** أربعة دوانق؛ فجعلا في الإسلام درهمين متساويين، كل درهم ستة دوانيق، وفعل ذلك بنو أمية.



في ذين ربع العشر لو من معدن ... وما يزيد بالحساب البين

يعني: ويجب في هذين النقدين ربع العشر.

[زكاة المعدن]

ولو كان الذهب والفضة من معدن؛ فإن الواجب في ذلك ربع العشر، لا الخمس؛ سواء استخرج المعدن من أرض مباحة كالموات، أو من أرض مملوكة؛ فيجب فيه ربع العشر، وسواء أخرجه بتعب ومؤنة كحفر وغيره، أو وجده في ماء كَشَفَهُ السَّيْل.

ويشترط في المعدن النصاب، لا الحول؛ لأن النصاب إنما اعتبر ليبلغ المال مبلغًا يحتمل المواساة، والحول إنما اعتبر لتنمية المال، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه.

ويجب فيما زاد على نصاب الذهب والفضة بحسابه؛ قلَّت الزيادة، أو كثرت.

وقال أبو حنيفة: لا زيادة علىٰ المائتين حتىٰ تبلغ أربعين[1].. **ففيها درهم، ولا زيادة علىٰ عشرين مثقالًا؛ حتىٰ تبلغ أربعة دنانير**[2][3].

لقوله ﷺ: «... من كل أربعين درهمًا درهم»[4].

وأجيب عنه بأنه: احتجاج بدليل الخطاب؛ ودليلنا منطوق، والمنطوق مقدم علىٰ المفهوم، ولفظه: **«هاتوا ربع العشر من الورِق، ولا شيء فيه حتىٰ يبلغ مائتي درهم فما زاد فبحسابه»**، رواه أبو داود[5].

وفي رواية له[6]: **«وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتىٰ يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول.. ففيها نصف دينار، وما زاد فبحساب ذلك»**.

[زكاة الركاز]

وفــي ركــاز جــاهلي منهمــا　　　الخمــس حــالا كالزكــاة قســما

أي: وتجب في ركازٍ وجد - من دفين الجاهلية التي قبل الإسلام -؛ من الذهب، أو الفضة.. الخُمسُ؛ لرواية الصحيحين ذلك بهذا اللفظ[7].

---

(١) أي: لا زكاة في الزيادة علىٰ المائتين؛ حتىٰ تبلغ الزيادة أربعين.

(٢) أي: لأن الأربعة الدنانير تساوي أربعين درهمًا.

(٣) البلدحي، الاختيار، ج١ ص١١١.

(٤) ابن ماجة، سننه، ١٧٩٠، وأبو داود، سننه، ١٥٧٤، والترمذي، سننه، ٦٢٠.

(٥) أبو داؤد، سننه، ١٥٧٢.

(٦) أبو داؤد، سننه، ١٥٧٣.

(٧) البخاري، صحيحه، ١٤٩٩، ومسلم، صحيحه، ١٧١٠.

وبه قال أبو حنيفة وأحمد(١).

ويُعرف الجاهلي بأن يُرىٰ عليه علاماتهم؛ كأسماء ملوكهم، وصور أصنامهم.

فإن كان عليه علامة الإسلام؛ كأن يكون عليه اسم خليفة، أو أمير من المسلمين، أو آية من القرآن [فإن علم مالكه بعينه.. وجب رده إليه، وإلا].. فهو لقطة.

وشرطه: النصاب، لا الحول.

فتجب زكاته في الحال، ويُقسم كالزكاة، ويُصرف مصرِف الزكاة؛ **لأنه** حق واجب مستفاد من الأرض؛ فأشبه الواجب في الزرع والثمار(٢).

ولو أظهر السيل ركازًا.. فهو كما لو وجد مدفونًا.

ويشترط أن يكون الركاز ذهبًا أو فضة.

وعن مالك وأحمد لا يشترط النصاب، ولا النقد، بل حكم الحديد، والنحاس، والرصاص والآنية، وغير ذلك.. حكمهما(٣)؛ لعموم قوله: «**وفي الركاز الخمس**»(٤)، ولأنه مال مظهور عليه من مال الكفار؛ فوجب فيه الخمس مع اختلاف أنواعه كالغنيمة(٥).

---

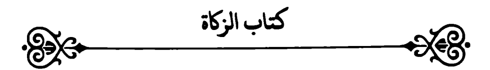
(١) البلدحي، الاختيار، ج١ ص١١٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٢٣٥، المواق، التاج والإكليل، ج٣ ص٢٠٧.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٢٣٥.



ويجب في قليل الركاز وكثيره؛ لعموم الحديث، ولأنه مخمس؛ فلم يعتبر فيه نصاب كالغنيمة(١).

[نصاب الزروع والثمار]

في التمر والزرع النصاب الرملي	قل خمسة وربع ألف رطل

أي: وتجب الزكاة في التمر والزرع من النصاب.

وهو بالرطل القدسي والرملي: مائتا رطل وخمسة وخمسون رطلًا؛ لأن الرطل ثمانمائة درهم.

وهذا على أن رطل بغداد مائة وثلاثون على ما قاله الرافعي(٢).

والنصاب بالدمشقي ثلاثمائة وستة وأربعون رطلًا [وثلثان](٣)؛ لأن الرطل الدمشقي ستمائة.

وضُبِطَ النصاب بالأردب(٤) المصري: ستة أرادب، وربع، والأردب ثمانية وأربعون صاعًا.

ولم يشترط مجاهد وأبو حنيفة ومن تابعه النصابَ، بل قالوا: تجب

---

(١) المرجع السابق.

(٢) لكن صحح النووي أن رطل بغداد مائة، وثمانية وعشرون درهمًا، وأربعة أسباع درهم.

(٣) هذا على قول الرافعي، أما على ما صححه النووي.. فالنصاب ثلاثمائة، واثنان وأربعون رطلًا، وستة أسباع من رطل.

(٤) هو: أربعة وستون منًّا، وذلك أربعة وعشرون صاعًا بصاع النبي ﷺ.

الزكاة في القليل والكثير[١]؛ لعموم قوله ﷺ[٢]: «**فيما سقت السماء العشر**»، ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب.

ودليل الجمهور: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[٣]، ولأن الصدقة إنما تجب على الأغنياء للمواساة، ولا يحصل الغِنى بالشيء اليسير.

وزائد جف ومن غير نقي ....

أي: وإنما تجب الزكاة في نصاب التمر والحب، وفي ما هو زائد عليه.. إذا جف، ونقِّي من غيره من التبن، أو التراب، وصفِّي.

فيعتبر النصاب في حال كونه تمرًا أو زبيبًا إن تتمر أو تزبب، وإلا فرُطبًا، وعنبًا.

وشرط الوجوب ـ كما تقدم ـ هو بدو الصلاح في التمر بالزهو، واشتداد الحب، لكن لا يجب عليه الإخراج من ذلك الوقت، بل يكون سبب وجوب الزكاة قد وجد.

ويجوز تعجيل الزكاة منه بعد اشتداد الحب، وبدو الصلاح.

وهذا تعجيل علىٰ وقت الإخراج، لا علىٰ وقت الوجوب، فإن وقت وجوب الإخراج بعد الجفاف والتنقية.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٥٣.

(٢) أبو داؤد، سننه، ٥٧٦، و٣٠٣٨، والنسائي، سننه، ج٥ ص٢٦.

(٣) سبق تخريجه.

.... العشـــر إذ بـــلا مؤونـــة ســـقي
ونصـــفه مـــع مـــؤن للـــزرع أو بهمـــا وزع بحســـب النفـــع

والواجب فيما سُقِيَ بلا مؤنة العُشر؛ كالذي يشرب بالمطر، والذي يشرب بعروقه لقربه من الماء.

وإن سُقِيَ بمؤنة للزرع؛ كالنواضح[1]، والدواليب[2].. **ففيه نصفه**، أي: نصف العشر.

ولو اشترى الماء، أو سقي بماء مغصوب، كان الواجب نصف العشر؛ لأن عليه ضمانه.

وإن سُقِيَ بهما [سواء] ـ أي: بماء السماء، والنضح كما إذا سقي نصفه بماء السماء، ونصفه بالنواضح ـ **فيجب فيه ثلاثة أرباع العشر**.

وإن سقي بأحدهما أكثر.. **وزع** عليهما باعتبار نفع الزرع، ونمائه؛ فقد تكون السقية الواحدة أنفع من سقيات كثيرة.

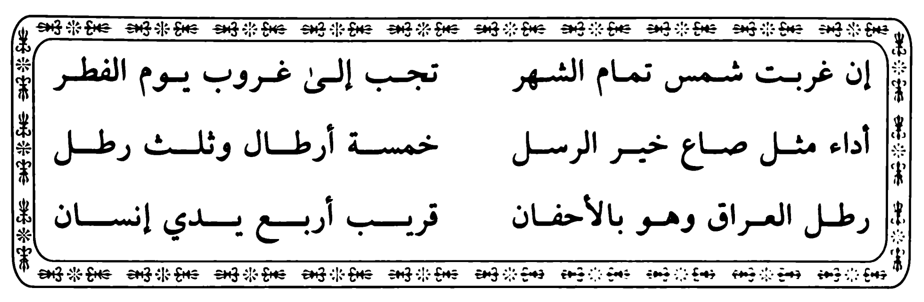
فلو كان ثلثا النفع والنُّشُوِّ بماء السماء، والثلث بالنضج.. وجب ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث.

وإن أشكل الحال، ولم يعلم مقدار النُّشُوِّ والنفع.. فالواجب ثلاثة أرباع العشر، ويقدر أنه سقي بهذا النصف، وبهذا النصف.

---

(١) النواضح جمع ناضح، وهو: ما يستقى عليه من بعير ونحوه؛ بأن يحمل الماء على ظهورهما.
(٢) الدواليب جمع دولاب، وهو: ما يديره الحيوان.

باب زكاة الفطر



أي: وهي صاع بصاع رسول الله ﷺ، وهو خير جميع الأنبياء والرسل.

وهو خمسة أرطال، وثلث رطل بالرطل العراقي، أي: بالبغدادي.

ووزنه عند الرافعي: ستمائة وثلاثة وتسعون درهمًا وثلث درهم، علىٰ ما قاله الرافعي[١][٢].

قال النووي: وهو[٣] بالرطل الدمشقي: رطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية[٤].

قال ابن الصباغ وغيره: والأصل في ذلك الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارًا.

---

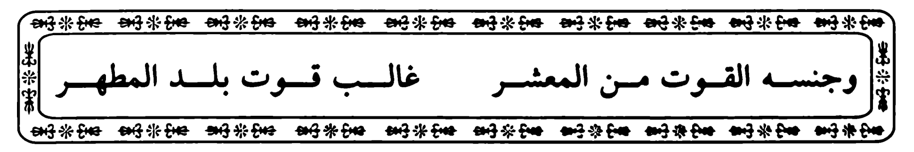
(١) والأصح عند النووي: ستمائة وخمسة وثمانون درهمًا، وخمسة أسباع درهم.

(٢) الرافعي، الشرح الكبير، ج٣ ص٥٠.

(٣) أي: الصاع.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ج٢ ص٢٣٣.

وقال جماعة من العلماء: الصاع بالتقريب أربع حفنات بكفَّي رجل معتدل الكفين.



وجنسه القوت من المعشر ... غالب قوت بلد المطهر

أي: وجنسه القوت الذي يجب فيه العشر، وهو البر، والشعير، والتمر، وكذا الأقِط(١).

ويجب من غالب قوت بلد المطهِّر(٢) للفطرة؛ كالكفارة.

والمسلم الحر عليه فطرته ... وفطرة الذي عليه مونته

أي: والمسلم الحر تجب عليه فطرته، وفطرة كل من تلزمه نفقته بسبب زوجية، أو قرابة، أو ملك.

واستثن من يكفر، مهما يفضل ... عن قوته وخادم ومنزل

أي: واستثن من ذلك من يكفر بالله تعالىٰ؛ فإن المسلم لا تلزمه فطرة العبد، والقريب، والزوجة الكفار؛ وإن وجبت نفقتهم.

لحديث الصحيحين **«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر علىٰ كلِّ حر، أو عبد، ذكر أو أنثىٰ؛ من المسلمين»**(٣).

---

(١) هو: لبن محمض، يجمد حتىٰ يستحجر ويطبخ، أو يطبخ به.

(٢) أي: محل المؤدىٰ عنه في غالب السنة، ولا نظر لوقت الوجوب.

(٣) البخاري، صحيحه، ١٥٠٤، ومسلم، صحيحه، ٩٨٤.

إن كان ما يخرجه المؤدي في الفطرة مما يفضل عن قوته ؛ لأن القوت لابد للآدمي منه ، **وبهذا قال مالك وأحمد**[1] .

وقال **أبو حنيفة**: لا تجب إلا علىٰ من يملك النصاب[2] ؛ لقوله ﷺ: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ**»[3] ، ومن ليس معه نصاب ليس بغني ، ولأنه تحل الصدقة عليه ، فكيف يجب عليه دفعها.

ودليلنا: ما رواه البيهقي ، وغيره[4] أن رسول الله ﷺ قال في صدقة الفطر: «**أدوا صاعًا من قمح أو بر علىٰ كلِّ ذكر ، أو أنثىٰ ، أو صغير ، أو كبير ، أو حر ، أو مملوك ، فأما الغني فيزكيه الله ، وأما الفقير فيرد عليه الله أكثر مما أعطىٰ**» ، ولأنه حق مالي لا يزيد بزيادة المال ، فلا يعتبر وجود النصاب فيه كالكفارة[5] .

ولابد أن يكون فاضلا عن خادم يحتاج إليه كما في الكفارة ، ويكون فاضلًا أيضًا عن منزل يحتاجه.

ويشترط كونهما لائقين به ، فلو كانا نفيسين غير لائقين بمثله ولو أبدلهما لوفَّىٰ التفاوت بالواجب.. لزمه الإبدال.

ودينــه وقــوت مــن مؤونتــه يحمــل يــوم عيــده وليلتــه

(١) المواق ، التاج والإكليل ، ج٣ ص٢٥٥ ، البهوتي ، شرح منتهىٰ الإرادات ، ج١ ص٤٣٨ .
(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٢ ص٧٣.
(٣) البخاري ، صحيحه ، ١٤٢٨.
(٤) البيهقي ، السنن الكبرىٰ ، ٧٦٩٥.
(٥) ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٣٠٧.

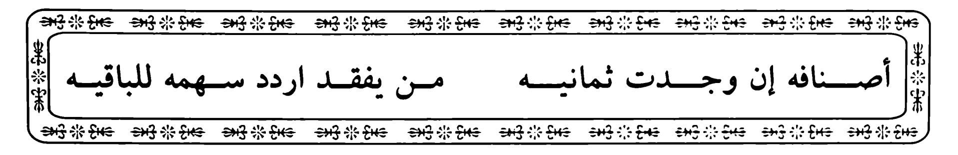
أي: ويكون فاضلًا أيضًا عن دينه[1]، وعن قوت من تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته، لا مؤنته دائمًا، وفاضلًا عن دست[2] ثوب يليق به.

(١) ولو مؤجلًا عند ابن حجر.

(٢) هو: ما يلبسه الإنسان، ويكفيه لتردده في حوائجه.

باب قسم الصدقات

سميت بذلك ؛ لإشعارها بصدق معطيها .


أصـــنافه إن وجـــدت ثمانيـــه مـــن يفقـــد اردد ســـهمه للباقيـــه

أي: يجب صرف الزكاة إلى الموجودين من الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

هذا إذا قسّم الإمام، وهناك عامل، أما إذا لم يكن عامل، أو قسَّم رب المال بنفسه.. فيسقط سهم العامل، وقُسِّم المال علىٰ سبعة.

وكذا سائر الأصناف إذا فقد واحد.. رُدَّ سهمه على الباقين، وقسم عليهم.

وليس هو كما لو أوصىٰ إلىٰ رجلين، فرد أحدهما فإنه يكون المردود للورثة، دون الرجل الثاني؛ لأن المال للورثة لولا الوصية، والوصية تبرع فإذا لم تتم أخذ الورثة المال، والزكاة دين لزمه؛ فلا يرد إليه، ولهذا لو لم يوجد المستحقون.. لم تسقط الزكاة، بل توقف حتىٰ يوجدوا، أو يوجد بعضهم.

فقيــر العــادم والمســكين لــه ... مــا يقــع الموقــع دون تكملــه

أي: الأول ـ الذي بدأ الله به ـ: الفقير.

وهو: العادم للمال، والكسب[1] الذي يقع موقعًا من حاجته في المطعم، والملبس، والمسكن، وسائر ما لابد له منه علىٰ ما يليق بحاله لنفسه، أو من في نفقته من غير إسراف وتقتير؛ كما إذا قدر علىٰ فلس، وهو يحتاج إلىٰ درهم[2]، فالقدرة علىٰ هذا القدر، وما في معناه.. لا تخرجه عن الفقر، وكذا الدار التي يسكنها، والثوب الذي يلبسه.

والثاني: المسكين.

وهو الذي له مال، أو يقدر علىٰ كسب يقع موقعًا من كفايته ولا يكفيه[3]، كما إذا احتاج إلىٰ درهم كل يوم وهو يملك ثلاثة أرباع درهم[4]، فيُدْفَع إليه ما تتم به كفايته.

وعامــل كحاشــر الأنعــام ... مؤلـف يضـعف فـي الإسـلام

أي: والثالث العامل.

---

(١) أي: فالكسوب غير فقير؛ وإن لم يكتسب إن وجد من يستعمله، وقدر عليه؛ بأن لم يكن عليه مشقة عاد ـ وحل له تعاطيه له، ولاق به، وصاحب المال الذي عليه دين بقدره، أو أقل ـ لا يخرجه عن الفقر ـ ولو حالًا.. غير فقير.

(٢) ضُبط بأن يكون معه دون النصف.

(٣) أي: نفسه وممونه.

(٤) ضُبط بأن يكون معه النصف فما فوق.

وهو: **ساعٍ** إلىٰ البلاد للقبض، **وكاتب** يكتب علىٰ أرباب الأموال مَن منع ومَن أعطي، أو يكتب له ماذا يجب عليه[1]، **وقاسم** يقسم الأموال، **وحاشر** يجمع أرباب الأموال، ويستدعيهم إلىٰ الإمام، **ومن** يسوق الأنعام ويرعاها، **ومن** يجمع الأموال ويحفظها، **والكيال والوزان**، **وكل من يحتاج إليه فيها**؛ فإنه يعطىٰ أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنته فهو كعلفها، ولا يزاد واحد منهم علىٰ أجر المثل.

وإن فضل شيء من الثُّمُن من أجر مثلهم.. رُدَّ علىٰ بقية الأصناف.

والرابع: المؤلف قلبه.

وهو: **من أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام**؛ فيُتألف بالعطية؛ ليقوىٰ إيمانه ومناصحته في الجهاد؛ فقد أعطي النبي ﷺ عُيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعلقمة بن علاثة[2].

رقـــابهم مكاتـــب والغـــارم   مـن للمبـاح ادان وهـو عـادم

والخامس: رقابهم.

وهم: المكاتبون كتابة صحيحة، وليس في يدهم ما يفي بما عليهم من نجوم الكتابة.

فيدفع إليه ما يتخلص به من مكاتِبِهِ، وإن لم يكن معه شيء.. جاز أن

---

(١) أي: وماذا أعطوا.

(٢) البغوي، شرح السنة، ج٦ ص٩٢.

يدفع إليه جميعها.

ولا يدفع إلىٰ من معه وفاء كتابته؛ لاستغنائه بما معه.

وليس المراد شراء عبيد واعتاقهم، خلافًا لمالك[1]، وهو مخالف لظاهر الآية؛ لأن المكاتب عبد وهو من الرقاب، واللفظ عام [فيدخل] في عمومه[2].

والسادس: الغارم.

وهو من استدان للمباح في غرض نفسه؛ من أكل، أو شرب، أو تزوج، ونحوه، وهو عادم للمال عاجز عن وفاء دينه.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

وإذا وُفِّي دين من استدان في مباح.. فالأولىٰ أن يوفىٰ دين من استدان في طاعة الله تعالىٰ؛ كمن استدان لعمارة مسجد، أو قرىٰ ضيف.

وكذا يعطىٰ من غرم لإصلاح ذات البين، وهو أن يقع بين أهل القريتين عداوة، وضغائن تتلف فيها نفس، أو مال، ويتوقف صلحهم علىٰ من يتحمل ذلك؛ فيسعىٰ إنسان في الصلح بينهم، ويتحمل الدماء والأموال التي بينهم؛ فيسمىٰ ذلك «حَمالة»، بفتح الحاء.

فيعطىٰ متحملها مع الغِنَىٰ بالعقار، أو النقد، كما أعطىٰ النبي ﷺ قبيصة بن مخارق الهلالي[3].

---

(١) الرافعي، الشرح الكبير، ج١ ص٤٩٦.
(٢) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٤٧٧.
(٣) مسلم، صحيحه، ١٠٤٤.

وخرج بقوله: «**من للمباح ادان**»، أي: استدان في مباح.. ما لو استدان في معصية[1]؛ فلا يعطىٰ ما يصرفه.

وألحق **القاضي حسين** بالمعصية ما يعد في العادة سَرَفًا، **قال الإمام**: وهو الفقه[2].

ومثال من غرم في معصية ما لو اشترىٰ به خمرًا، أو صرفه في زنىٰ، أو قمار، أو سماع غناء، ونحوه.

ولم يفرق أصحابنا بين أن يتوب من معصيته أم لا.

وقال النووي: الأظهر أنه يعطي إذا تاب[3]، وأن من لم يتب مما وقع منه من المعصية.. فهو مستمر علىٰ المعصية؛ لأنه ترك التوبة الواجبة عليه علىٰ الفور، وتارك التوبة عاص، والظاهر: أنه لو دفع عنه دينه رجع إلىٰ الاستدانة في المعصية.

بخلاف من تاب إلىٰ الله تعالىٰ، وندم علىٰ ما وقع منه؛ فإنه يدفع إليه؛ لأن إبقاء الدين في ذمته حينئذٍ ليس من المعصية، بل إعانته علىٰ وفاء ما وجب في ذمته قربة لا معصية فيها؛ فأشبه من أتلف ماله في المعاصي حتىٰ افتقر، فإنه يدفع إليه من سهم الفقراء[4].

وفي سبيل الله غاز احتسب وابن السبيل ذو افتقار اغترب

---

(١) أي: استدان لمعصية وصرفها في معصية ولم يتب.

(٢) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج١١ ص٥٥٣.

(٣) النووي، المجموع، ج٦ ص٢٠٨.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٦ ص٤٨٠.

والسابع: غازٍ محتسب في سبيل الله بالغزو، ولا رزق له من الفيء في الديوان؛ فيعطىٰ مع الغِنىٰ؛ لأن استعمال «سبيل الله» في الجهاد أغلب عرفًا وشرعًا.

لقوله تعالىٰ في غير موضع: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١].

ولقوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة إلا لثلاثة فذكر منها الغازي**»[(١)]؛ فدل علىٰ أن المراد بقوله ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في الآية.. ما بينه في الحديث؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وفسر أحمد في سبيل الله بـ: «الحج»؛ لأنه مروي عن ابن عباس، ولحديث: «**الحج والعمرة في سبيل الله**»، رواه أحمد[(٢)].

ولحديث أم معقل الأسدية أن رجلاً جعل ناقة له في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج؛ فقال لها النبي ﷺ: «**اركبيها فإن الحج من سبيل الله**»، أصله في أبي داود[(٣)].

وقال صاحب (المعتمد) من أصحابنا: نحن لا نمنع كون الحج في سبيل الله، وإنما نقول المراد بالآية ما ذكرناه؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلىٰ الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير؛ فيجب أن يحمل في هذه الآية علىٰ ذلك؛ لأن الظاهر إرادته[(٤)].

---

(١) أبو داؤد، سننه، ١٦٣٧.

(٢) ابن خزيمة، صحيحه، ٣٣٤٧.

(٣) أبو داؤد، سننه، ١٩٨٨.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٦ ص٤٨٢.

والثامن: **ابن السبيل**، وهو معسر، ذو فقر، غريب، مجتاز.

هذا هو الأصل فيه المتفق عليه، وقاسوا عليه من أنشأ السفر من بلده، وخالف فيه[1] مالك وأبو حنيفة؛ لأن السبيل هو الطريق، ولا يضاف إلا لمن كان فيه[2].

واختاره النووي[3]، وقوَّاه ابن عبد السلام؛ لأن اللفظ لا يتناوله إلا بمجاز التعبير عن الشيء بما يؤول إليه، وهو مجاز مغلوب، جُمع بينه وبين الحقيقة الغالبة، ومن مذهبه[4] أن لا يجمع بين الحقيقة والمجاز المغلوب؛ كمن حلف لا يجلس على فراش فجلس على الأرض، أوْ لا يستند إلى جبل فاستند إلى وتد، وقد سماه الله وتدًا فقال: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ [النبأ: ٧]، أوْ لا ينام تحت سقف فنام تحت السماء؛ فإنه لا يحنث لكونه مجازًا مغلوبًا؛ [فلا] يجمع بينه وبين الحقيقة، وإنما يجمع بينهما عند التكافؤ في الاستعمال، أو التعارض[5][6].

فإذا لم يجد ما يُبلِّغه غير الصدقة.. يعطى؛ وإن كان له مال في مكان لا يقدر على الأخذ منه، نعم إن وجد هذا من يقرضه.. لم يعط، نص عليه في البويطي.

(١) أي: خالفا في منشئ السفر، واتفقا مع الشافعي في المجتاز.
(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢ ص٤٢٢.
(٣) لعل صوابه الفوراني، كما في النجم الوهاج، ج٦ ص٤٤٨.
(٤) أي: مذهب الشافعي.
(٥) أي: بأن تعارض مجاز راجح وحقيقة مرجوحة؛ كما لو حلف لا يشرب من هذا النهر ولم ينو شيئا؛ فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه، والمجاز الغالب الشرب مما يغرف به منه كإناء؛ فيحنث بكل منهما.
(٦) الدميري، النجم الوهاج، ج٦ ص٤٤٨ ـ ٤٤٩.

ثلاثـــة أقـــل كـــل صـــنف فـــي غيـــر عامـــل ....

يعني: وأقل ما يجزي ثلاثة من كل صنف إن وجد منهم ثلاثة، أو أكثر؛ لأن الآية بلفظ الجمع؛ إلا العامل؛ فإنه يجوز أن يكون واحدًا إذا حصلت الكفاية به؛ لحصول المقصود به.

ووجه اشتراط الثلاثة أن الله تعالىٰ أضاف الزكاة إليهم بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة.

ويجوز دفعها لواحد عند أحمد(١).

[من لا يعطىٰ من الزكاة]

.... وليس يكفي
دفـع لكـافر، ولا ممسـوس رق ولا نصـيبين لوصـفي مسـتحق

أي: وليس يكفي دفع لكافر؛ لقوله ﷺ لمعاذ: «**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم**»(٢)؛ فخصهم بصرفها إلىٰ فقرائهم، كما خصهم بوجوبها علىٰ أغنيائهم.

ويجوز أن يكون العامل كافرًا؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ

(١) ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٤٩٩.

(٢) البخاري، صحيحه، ١٣٩٥، ومسلم، صحيحه، ١٩.

عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل؛ كافرًا كان أو مسلمًا، حرًا أو رقيقًا؛ ولأن ما يأخذه على العمالة أجرة عمله؛ فلم يمنع الحمال والحافظ والحاشر أن يكونوا كفارًا مستأجرين من سهم العامل؛ لأن ما يأخذه أجرة، لا زكاة.

ولا يكفي دفع الزكاة لمن مسه رق؛ لأن العبد نفقته على سيده؛ فهو غني بغناه، ولأن العبد لا يملك ما يعطاه فكأنه دفعه إلى سيده.

ويستثنى من الرقيق.. العامل فيأخذ الرقيق أجرة عمله كالكافر.

ولا يعطى نصيبين لمن فيه استحقاق بوصفين؛ مثل أن يكون فقيرًا غارمًا، بل يعطى نصيبًا واحدًا؛ لأنه سبحانه نص على الأشخاص، وعطف بعضهم على بعض بواو العطف، وهي تقتضي المغايرة.

لكن إنما يمنع إعطاؤه بنصيبين دفعة واحدة، فلو أخذ المستحق بالغرم فأخذه غريمه بدينه، وبقي فقيرًا.. فلابد من إعطائه من سهم الفقراء.

وإذا أخذ بأحد الصفتين.. فليس الخيار للإمام، بل للآخذ؛ لأنه قد يكون له في أحد الصفتين فائدة تزيد على الأخرى فيأخذ بها.

وعند الحنابلة إذا اجتمع في واحد أسباب تقتضي الأخذ.. جاز أن يُعطى بها.

فالعامل الفقير.. له أن يأخذ عمالته، فإن لم تغنه، فله أن يأخذ ما يتم به غناؤه، فإن كان غازيًا فله أخذ ما يكفيه لغزوه، وإن كان غارمًا فله أخذ ما يكفيه لغُرمه؛ لأن كل واحد من هذه الأسباب يثبت حكمه بانفراده، فوجود

غيره لا يمنع ثبوت حكمه كما لم يمنع وجوده[١].

ولا بني هاشم والمطلب ولا الغني بمال او تكسب

أي: ولا تُعطي الزكاة لأحد من بني هاشم[٢].

لرواية مسلم[٣]: «**إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد**».

وكذا لا تعطىٰ الزكاة لبني المطلب؛ لرواية البخاري[٤] «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**».

وسواء مُنعوا من خمس الخمس، أم لم يمنعوا.

وكذا لا يعطون؛ وإن كانوا عُمَّالًا.

وقيل: يجوز أن يعطوا من الزكاة إن منعوا من خمس الخمس.

[**وقيل**: يجوز لبني المطلب الأخذ منها]، وبه قال أبو حنيفة[٥]؛ لأنهم دخلوا في عموم قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾... [التوبة: ٦٠] الآية، لكن خرج منها بنو هاشم بقوله ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغي**

(١) ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٤٨٩.

(٢) بنو هاشم خمس بطون: آل عباس، وآل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وولد الحارث بن عبد المطلب.

(٣) مسلم، صحيحه، ١٠٧٢.

(٤) البخاري، صحيحه، ٤٢٢٩.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢ ص٤٢٠.

لآل محمد»[1]؛ فيجب أن يختص المنع بهم، ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم، لأن بني هاشم أقرب إلى رسول الله ﷺ وأشرف، وهم آل النبي ﷺ، ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل تساويهم في القرابة، ولم يعطوا شيئًا، وإنما شاركوهم بالنصرة، أو بهما جميعًا، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة[2].

ولا يعطى الغنيُّ بالمال، أو بالكسب من سهم الفقير؛ لقوله ﷺ: **«لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»**[3]؛ لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم.

ومن له أجرة عقار تكفيه.. فهو في معنى الغني.

ومـن بإنفـاق مـن الـزوج ومـن	**حتما من القريـب مكفي المؤن**

أي: ولا تعطى الزكاة من هي مكفية بنفقة زوجها؛ لأنها ليست فقيرة، ولا مسكينة؛ فلا تعطى من سهمهما.

فمن كان زوجها معسرًا لا تحصل منه الكفاية.. فالقياس أن لها تمام الكفاية.

وقضية كلام القفال في (فتاويه) أنه لا خلاف فيه؛ فإنها لا تكلف

---

(١) مسلم، صحيحه، ١٠٧٢، و١٦٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٤٩٠.

(٣) أبو داؤد، سننه، ١٦٣٣، والشافعي، مسنده، ج١ ص٢٤٤، وأحمد، مسنده، ١٧٩٧١.

فسخ النكاح، بل لها أخذ الزكاة والإقامة عنده.

وكذا لا يعطىٰ من هو مكفيٌّ بنفقة القريب الذي تلزمه نفقته حتمًا من سهم الفقراء، أو المساكين، ويعطىٰ من غيرهما.

[نقل الزكاة]

والنقل من موضع رب الملك	**في فطرة والمال فيما زكي**

أي: **ونقل [المالك] الزكاة عن موضع المالك في زكاة الفطر** ـ ولو كان له من تلزمه فطرته، وهو في بلد آخر فالاعتبار ببلد المؤدَّىٰ عنه ـ **وعن موضع المال الزكوي في الزكاة:**

لا يسقط الفرض[1]، وفي التكفير	**يسقط والإيصاء والمنذور**

يعني: **لا يُسقط الفرضَ عن ذمة المخرِجِ في البلد المنقول إليها؛ لأنه يجب دفع زكاة الفطر إلىٰ فقراء موضع المالك،** لا إلىٰ فقراء موضع المال؛ لأنه زكاة الرؤوس، **ويجب دفع زكاة المال إلىٰ فقراء موضع المال؛** لأنه صدقة الأموال؛ لأن أعين المساكين في كل بلدة تمتد إلىٰ المال الذي فيها، وإذا كان كذلك؛ فيصرف العشر إلىٰ فقراء بلد الأرض التي حصل منها المعشر، وزكاة النقدين والمواشي وأموال التجارة إلىٰ فقراء البلد الذي تم فيه حولها.

---

(١) الجملة في محل خبر لقوله: «ونقل الزكاة».

ولا فرق بين أن يكون النقل إلىٰ مسافة القصر، أو دونها لكن إذا عدم جميع الأصناف في بلد.. جاز نقل الزكاة، بل وجب لكن إلىٰ أقرب البلاد إليه.

وفُهم من قوله: «**نقل المالك**».. أن الإمام لو نقل الزكاة سقط الفرض، وكذا لو نقل الساعي الذي للإمام، **كما يسقط في الكفارة والنذر والوصية**؛ فإنه لو أوصىٰ للفقراء والمساكين أو غيرهم، أو نذر للفقراء أو المساكين، أو وجب عليه الكفارة.. جاز النقل من بلد الوجوب إلىٰ غيره؛ لأن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلىٰ الزكاة.

[صدقة التطوع]

وصدقات النفل في الإسرار أولىٰ وللقريب ثم الجار

أي: وصدقات التطوع سُنة؛ لما صححه ابن حبان[1]، والحاكم[2] من قوله ﷺ: «**كل امرئ في ظل صدقته؛ حتىٰ يفصل بين الناس**».

[الصدقة علىٰ غني]

وتحل الصدقة علىٰ غني لعله أن يعتبر، كما في الصحيح[3]، وفيه: «**ما أتاك من هذا المال، وأنت غير مستشرف ولا سائل.. فخذه**».

---

(١) ابن حبان، صحيحه، ٣٣١٠.

(٢) الحاكم، المستدرك، ج١ ص٤١٦.

(٣) البخاري، صحيحه، ١٤٢١، ومسلم، صحيحه، ١٠٢٢.

ولظاهر هذا الأمر.. قال ابن حزم: يجب أخذه لمن عرض عليه ولو غنيًّا، واحتُج له بقوله تعالىٰ ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤]، وقد يتخرج علىٰ أن الأمر بعد الحظر للإباحة [أو لا].

[الصدقة سرا، وللقريب، والجار]

ودفعها سرًّا، وللقريب، والجار.. أفضل وأولىٰ.

أما الأول[١].. فلقوله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

ولحديث: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله رجل تصدق بصدقة فأخفاها؛ حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[٢].

وهذا بخلاف الزكاة؛ فإن إظهارها أفضل.

وخصه الماوردي بالأموال الظاهرة[٣][٤]، قال: وأما الباطنة فإخفاء إخراجها أفضل؛ للآية.

وأما الثاني[٥].. فلرواية الترمذي[٦]: «الصدقة علىٰ المسكين صدقة،

(١) أي: الدفع سرًّا.

(٢) البخاري، صحيحه، ٦٦٠و١٤٢٣و٦٤٧٩، ومسلم، صحيحه، ١٠٣١و٩١.

(٣) الماوردي، الحاوي، ج١٠ ص٥٣٦.

(٤) وقول الماوردي ضعيف، والمعتمد سنية الإظهار، إلا إن خشي محذورًا.

(٥) أي: القريب.

(٦) الترمذي، سننه، ٦٥٨.

وعلىٰ ذي الرحم صدقة وصلة»، **قال ابن حبان:** صحيح الإسناد[1].

قال الحليمي، والدارمي: ويخص الأعداء منهم؛ لحديث: «**أفضل الصدقة علىٰ ذي الرحم الكاشح**»[2].

وهذا بناء منهم علىٰ أن المراد بالكاشح العدو، وبه جزم الهروي فقال: إنه المضمر للعداوة[3].

وقال ابن الأثير في (النهاية): يجوز أن يكون الذي طوى [عنك] كشحه؛ فلا يألفك ولا يعاديك.

والكَشْح: ما بين الخاصرة والضلع، والحديث رواه الدارقطني في علله[4].

وفُهم من إطلاق القريب أنه لا فرق بين من تلزمه نفقته أوْ لا، ويستثنىٰ منه في الصدقة الواجبة.

وعن البغوي أن صدقة النفل دفعها لمن تلزمه نفقته أفضل من دفعها إلىٰ أجنبي.

وأما الثالث[5].. فلرواية البخاري[6] عن عائشة «**قالت: يا رسول الله**

---

(١) ابن حبان، صحيحه، ٣٣٤٤.

(٢) ابن خزيمة، صحيحه، ٢٣٨٦، والحاكم، المستدرك، ج١ ص٤٠٦.

(٣) الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، ج٥ ص١٦٣٣.

(٤) الدارقطني، علله، ١٠١٧.

(٥) أي: الجار.

(٦) البخاري، صحيحه، ٢٢٥٩.

إن لي جارين، فإلىٰ أيهما أهدي، قال: إلىٰ أقربهما منك بابًا».

ولا يكفي في الاستحباب الإسرار، بل لا يذيع ذلك، ولا يتحدث به.

وهذا لا يختص بالنفل، بل الزكاة والكفارة كذلك إذا كانوا بصفة الاستحقاق.

وفهم بقوله: «ثم الجار» أن القريب مقدم على الجار؛ لأن «ثم» للترتيب؛ حتىٰ لو كان القريب بعيد الدار قُدِّم علىٰ الجار، والزوجة ملحقة بالقريب.

[صدقة النفل في رمضان]

ولنا قسم رابع، وهي: صدقة النفل في رمضان.

لما رواه الترمذي[1] سُئل رسول الله ﷺ: **«أي الصدقة أفضل، قال: صدقة في رمضان»**، ولأن الفقراء يضعفون فيه، ويعجزون عن الكسب بسبب الصوم.

ولحديث أن النبي ﷺ: **«كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان»**[2].

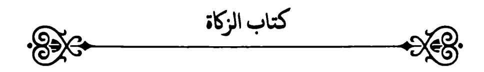
وهذا الحديث مُقدَّم علىٰ حديث: **«ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلىٰ الله من عشر ذي الحجة»**[3]؛ لأن حديث رمضان خاص، وحديث عشر ذي الحجة عام؛ لأن الصدقة من عموم العمل الصالح، كما سيأتي.

---

(١) الترمذي، سننه، ١٦٢٦.

(٢) البخاري، صحيحه، ٣٢٢٠و٣٥٥٤، ومسلم، صحيحه، ٢٣٠٨.

(٣) أبو داؤد، سننه، ٢٤٣٨، وابن ماجة، سننه، ١٧٢٧، والترمذي، سننه، ٧٥٧.



[الصدقة أمام الحاجات]

ووقت حاجة، وفي شهر الصيام ....

أي: والصدقة أمام الحاجات، أي: قدامها أفضل من غيره؛ لأنه أقرب إلىٰ قضائها وإلىٰ الإجابة.

وكذا تستحب عند الكسوف والاستسقاء والمرض والخوف من ظالم، **وكذا في شهر رمضان شهر الصيام.**

[الصدقة عقب المعصية]

ولنا قسم سادس، وهو الصدقة عقب المعصية ـ ومنه التصدق بدينار، أو نصفه في وطء الحائض ـ قاله الجرجاني في باب الحيض، كما تقدم[1].

[الصدقة بما يحتاج إليه]

.... وهـو بمـا احتـاج عيالـه حـرام

قوله: «وهو»، أي: الصدقة بما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه نفقتهم.. حرام.

وكذا بدين لا يرجىٰ له وفاء.

أما العيال.. فلقوله ﷺ: «ابدأ بمن تعول»، رواه أبو داود[2].

(١) الجرجاني، التحرير، ج١ ص٤٨٦.

(٢) أبو داؤد، سننه، ١٦٧٦.

وقوله: «**كفىٰ بالمرء إثمًا أن يحبس عن من يملك قوته**»، رواه مسلم[١].

وكذا تحرم الصدقة بمال، وعليه دين لا يجد له وفاء من غيره.

قال النووي: «المختار إن غلب على ظنه حصول وفائه من جهة أخرىٰ.. فلا بأس بالتصدق، وإلا فلا يحل»[٢].

[الصدقة بما فضل عن الحاجة]

وفاضل الحاجة فيه أجر	**بمن له علىٰ اضطرار صبر**

أي: الفاضل عن ما يحتاجه لنفسه وعياله في الصدقة به أجر لمن إذا حصل له فاقة واضطرار يصبر بلا مشقة.

لقصة الصديق رضي الله عنه في التصدق بجميع ماله، وقبول رسول الله ﷺ ذلك منه صححه الترمذي[٣].

وإلا فليس له أجر، بل يستبقىٰ[٤] لنفسه ولعياله ـ إن كان له ـ ما يتعلل به؛ لما صححه الحاكم[٥]: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ**»، ولأن في هذا جمعًا بين الأحاديث، والله أعلم.

---

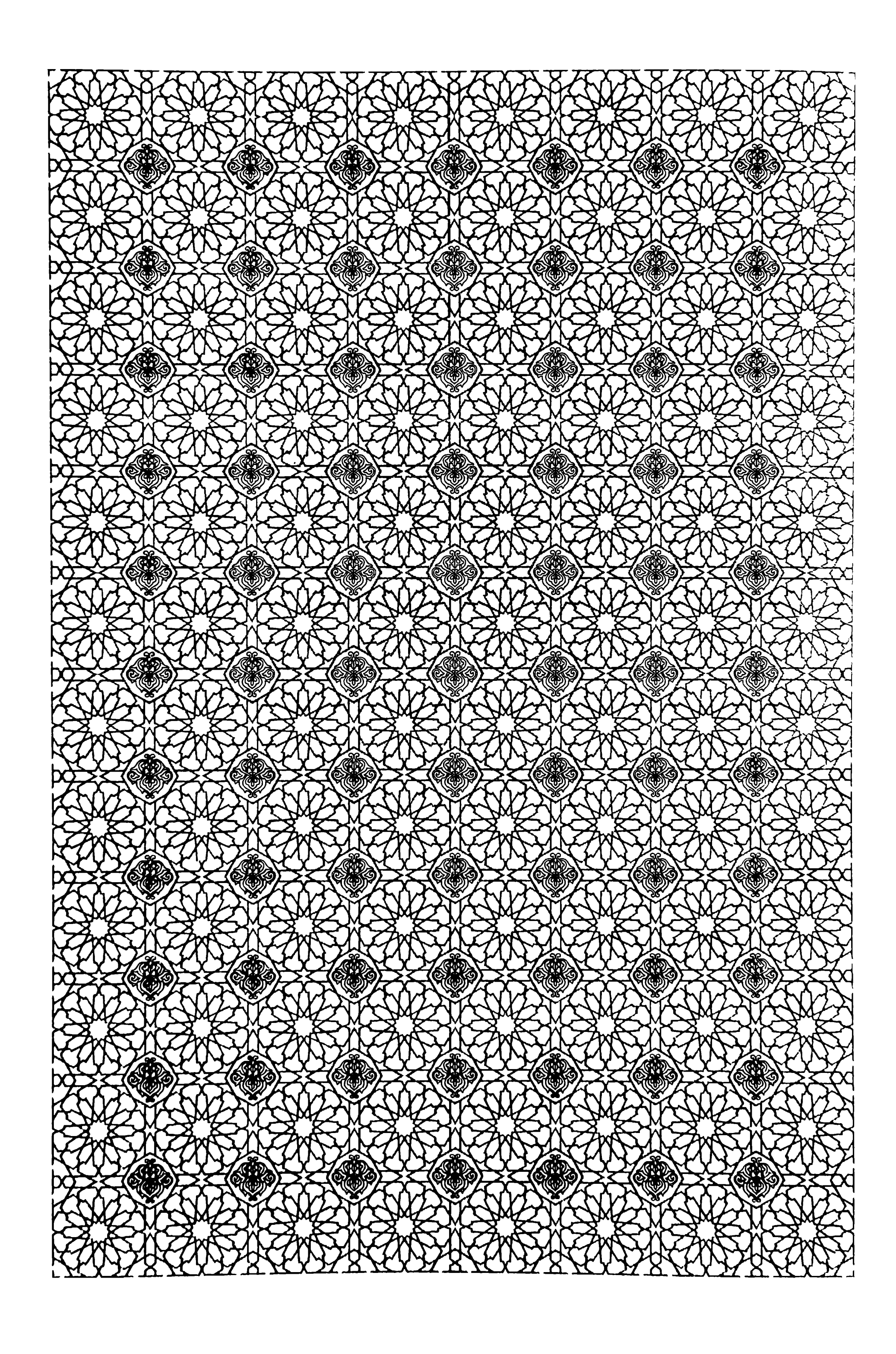
(١) مسلم، صحيحه، ٩٩٦.

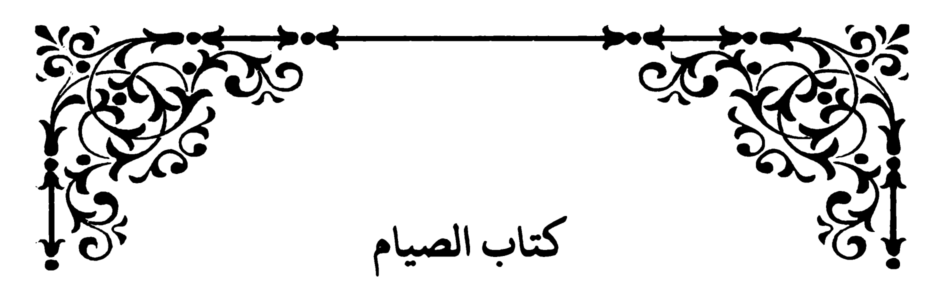
(٢) النووي، روضة الطالبين، ج٢ ص٣٤٢.

(٣) الترمذي، سننه، ٣٦٧٥.

(٤) أي: في حالة عدم الصبر.

(٥) البخاري، صحيحه، ١٤٢٦.





كتاب الصيام

يجب صوم رمضان بأحد أمرين: باستكمال شعبان العدد

أي: يجب صوم شهر رمضان بأحد أمرين:

* إما باستكمال شعبان العدد، وهو ثلاثون يومًا.

أو رؤية العدل هلال الشهر في حق من دون مسير القصر

* أي: وإما برؤية.

وتخصيص وجوب الصيام بإكمال شعبان العدد، أو رؤية عدل الهلال يُفْهِمُ أنه لا يجب بغيرهما؛ فلا يجب بحسابٍ، أو تنجمٍ.

لكن صحح النووي في (شرح المهذب) أنه يجوز لهما ـ دون غيرهما ـ الصوم، لكنه لا يجزيهما عن فرضهما[1].

واستشكل السبكي هذا التصحيح، وقال: أكثر الكتب ساكتة عنه في الحاسب[2]، وصحح الجمهور في المنجم عدم الجواز.

---

(١) النووي، المجموع، ج١ ص٢٨٢.

(٢) السبكي، بيان الأدلة في بيان الاهلة، ١٧٦.

وسبقه إلىٰ نقل ذلك عن الجمهور ابن الصلاح.

وقال السبكي في «بيان الأدلة في إثبات الأهلة»: «إذا دل الحساب علىٰ عدم إمكان الرؤية، وذلك يدرك بمقدمات قطعية؛ ففي هذه الحالة لا يمكن تقدير الرؤية؛ لاستحالتها؛ فمن شهد به رددنا شهادته؛ لأن من شرط البينة إمكان المشهود به حسًّا، وعقلًا، وشرعًا، وفي مثل هذا ينقض قضاء القاضي»[1].

قال الأذرعي: «والأمارة الظاهرة الدلالة في حكم الرؤية، مثل أن يرىٰ أهل القرىٰ القناديل المعلقة بمنابر المصر ليلة الثلاثين من شعبان، كما هو العادة».

وتكفي رؤية العدل الذي يصفه الشهود بالعدالة الباطنة المستندة للتزكية[2] إذا لم يُعْرَف [له مفسق].

وفي قول لا يجب الصوم إلا بعدلين.

قال في (المهمات): وهذا خلاف مذهب الشافعي؛ فإن المجتهد إذا كان له قولان وعُرِفَ المتأخر منهما؛ فإن مذهبه هو المتأخر، ففي (الأم) قال الشافعي: «لا يقبل علىٰ رمضان إلا عدلان»[3].

وقال البلقيني في (تصحيح المنهاج): لم أجد للشافعي نصًّا صريحًا بالصوم بشهادة واحد، والنص الذي فيه إنما هو علىٰ طريق الاستحباب.

(١) المرجع السابق، ١٧٩.

(٢) المعتمد الاكتفاء بالعدلة الظاهرة، وعدم الحاجة للمزكين.

(٣) الشافعي، الأم، ج٢ ص١٠٣.

ولفظه: لا يلزم الناس أن يصوموا إلا بشهادة عدلين فأكثر، وكذلك لا يفطرون، وأحب إليَّ لو صاموا بشهادة العدل؛ لأنه لا مؤنة عليهم في الصيام، إن كان من رمضان أدوه، وإن لم يكن رجوت أن يؤجروا.

وقوله: «**في حق من دون مسير القصر**»، أي: يجب صوم رمضان على من دون مسافة القصر من الموضع الذي رؤي فيه الهلال؛ فإذا رؤي هلال رمضان في موضع ولم ير في موضع آخر، فإن تقارب الموضعان.. فحكمهما حكم الموضع الواحد، وإن تباعدا.. فلا يجب الصوم على أهل الموضع الآخر.

وضابط التباعد: مسافة القصر، وبهذا قطع الإمام[1]، والغزالي[2]، والبغوي[3].

وادعى الإمام[4] الاتفاق عليه، وصححه الرافعي في (المحرر)[5] و(الشرح الصغير)، والنووي في (شرح مسلم)[6].

وصحح في (الروضة)[7] و(المنهاج)[8].. اختلاف المطالع؛ لأن حكم الهلال لا تعلق له بمسافة القصر.

---

(١) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج٤ ص١٧.
(٢) الغزالي، الوسيط، ج٢ ص٥١٩.
(٣) البغوي، التهذيب، ج٣ ص١٤٧.
(٤) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج٤ ص١٧.
(٥) الرافعي، المحرر، ج١ ص٤٥٣.
(٦) النووي، شرح مسلم، ج٧ ص١٩٧.
(٧) النووي، روضة الطالبين، ج٢ ص٣٤٨.
(٨) النووي، منهاج الطالبين، ص ٧٤.

وحجة الأول أن الشرع علق بمسافة القصر كثيرًا من الأحكام، واختلاف المطالع يحوج إلىٰ حساب، وتحكيم المنجمين، وقواعد الشرع تأباه[1].

[شروط وجوب الصوم]

وإنما الفرض علىٰ شخص قدر ... عليه مسلم مكلف طهر

أي: وإنما يجب الصوم علىٰ من قدر عليه.

أما من لم يطقه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه.. فلا يجب عليه الصوم.

لكن هل يتوجه الخطاب بالصوم، ثم ينتقل إلىٰ الفدية للعجز، أم يخاطب ابتداء بالفدية؟.

صحح في (شرح المهذب) الثاني[2]، وصحح ابن الرفعة في (الكفاية) الأول[3].

وكذا من لا يقدر على الصوم أصلًا، وكذا من إذا صام أجهده الصوم، وأضر به ضررًا ظاهرًا.. لا يجب عليه الصوم.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

والصحيح الذي نص عليه الإمام الشافعي في (المختصر)[4]، وعامة كتبه أنه تجب عليه الفدية.

---

(١) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج٤ ص١٧.

(٢) النووي، المجموع، ج٦ ص٢٧٣.

(٣) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج٦ ص٢٤٧.

(٤) المزني، مختصره، ج٨ ص١٥٥.

وكذا لا يجب على الكافر الأصلي؛ لأنه لا يصح منه في حال الكفر، ولا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام.

ويجب على المرتد؛ لأنه حق التزمه بالإسلام؛ فلا يسقط عنه بالردة؛ كحقوق الآدميين.

وإنما يجب الصوم على المكلف.. فلا وجوب على من زال عقله؛ للحديث[1].

ولا على الصبي؛ لحديث «**رفع القلم عن ثلاث**....»[2]، ويؤمر به الطفل إذا أطاق وميَّز، ويضرب على تركه لعشر؛ ليتمرن عليه كالصلاة.

قال الروياني: وإذا صام كان صومه شرعيًا[3]، خلافاً لأبي حنيفة[4].

وإنما يجب الصوم على المرأة إذا طهرت من الحيض والنفاس، وأما الحائض والنفساء فلا يجب الصوم عليهما.

[نية صوم النفل]

وشـــرط نفـــل نيـــة للصـــوم	قبـــل زوالهـــا لكـــل يـــوم

أي: وشرط صحة صوم النفل نية الصوم قبل الزوال لكل يوم؛ لأنه ﷺ

(١) أبو داؤد، سننه، ٤٤٠١، ابن ماجة، سننه، ٢٠٤١، ابن حبان، صحيحه، ١٤٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الروياني، البحر، ج٣ ص٤٣٢.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٨٣.

دخل علىٰ عائشة ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء**، قالت: **لا**، قال: **فإني إذاً أصوم**. قالت: **ودخل عليَّ يومًا آخر**؛ فقال: **أعندكم شيء**، قلت: **نعم**، فقال: **إذن أفطر، ولو كنت فرضت الصوم**» رواه الدارقطني[1]، والبيهقي[2] بإسناد صحيح.

وللدارقطني بسند صحيح[3]: «**هل عندكم من غداء؟**» بدل «**من شيء**»، وهو أوضح للدلالة؛ فإن الغداء اسم لما يوكل قبل الزوال، وما يوكل بعده يسمىٰ عشاء.

وإذا نوىٰ قبل الزوال.. فهو صائم من أول النهار؛ حتىٰ ينال ثواب الصيام من أوله، فهو [كإدراك] كالركعة بإدراك الركوع، ولأن الصوم لا يتبعض في اليوم بدليل ما لو أكل في بعضه لم يجز له صيام باقيه.

ولا يمتنع الصوم من غير نية حقيقة؛ كما لو نسي الصوم بعد نيته، أو غفل عنه.

وقال مالك: لا يصح الصوم؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**»[4]، ولأن الصلاة يتفق وقت النية لنفلها وفرضها؛ فكذلك الصوم[5].

وعند أحمد: أيُّ وقت من النهار نوىٰ أجزأه؛ سواء في ذلك ما قبل

(١) الدراقطني، سننه، ج٢ ص١٧٥، ١٧٦.

(٢) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ٧٩١٣.

(٣) الدراقطني، سننه، ج٢ ص١٧٥، ١٧٦.

(٤) النسائي، سننه، ٢٣٣١، الدراقطني، سننه، ٢٢١٣، البيهقي، السنن الكبرىٰ، ٧٩٠٩.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ج٢ ص٤١٨.

الزوال وبعده[1].

لما روي الشافعي بإسناد صحيح[2] عن حذيفة: «**أنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام**».

وهذا هو المنصوص في (حرملة)؛ لأنه نوى في جزء من النهار؛ فأشبه ما لو نوى في أوله؛ لأن جميع الليل وقت لنية الفرض، فكذلك جميع النهار وقت لنية النفل.

وحجة المنصوص في معظم كتب الشافعي في عدم الصحة إذا نوى بعد الزوال أن معظم النهار مضى بغير نية، بخلاف الناوي قبل الزوال؛ فإنه أدرك معظم العبادة، ولهذا تأثير في الأصول؛ بدليل أن من أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع أدرك الركعة بإدراكه معظمها، ولو أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة كان مدركًا لها؛ لأنها تزيد بالتشهد[3].

[نية الصيام المفروض]

وإن يكن فرضا شرطنا نيته	قد عينت من ليله مبيته

أي: وإن يكن الصوم فرضًا، فيشترط أن تكون النية معينة، أي: عينها الناوي من الليل، وأخرجها عن التعلق بمطلق الصوم، وأن تكون مبيَّتة من

(١) البهوتي، شرح منهى الإرادات، ج١ ص٤٨٠.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٧٩٢٠.

(٣) أي: تزيد الركعة الثانية التي أدركها على الركعة الأولى التي فوتها.. بالتشهد.

الليل لكل يوم.

ويجب تعيين النية في صوم شهر رمضان؛ كما في الكفارة والقضاء.

وكمال التعيين في رمضان أن ينوي: **صوم غد عن أداء فرض رمضانِ هذه السنة لله تعالىٰ.**

والتعرض للصوم ولكونه من رمضان.. لا خلاف فيه في المذهب، وكذا الفرضية علىٰ الصحيح[1] خلافًا لأحمد بن حنبل[2].

وأما التعرض للأداء وللإضافة إلىٰ الله تعالىٰ.. فليس بفرضٍ كما في الصلاة.

ولا يجب التقييد بـ: «رمضانِ هذه السنة» أيضًا، وكذا «**فرض هذا الشهر**»؛ لأن التعرض لليوم المعين يغني عن كونه من هذه السنة، وهذا الشهر، بل إذا وقع التعرض لليوم المعين.. لم يضر الخطأ في أوصافه[3].

[المفطرات]

وبانتفـــاء مفطـــر الصــــيام	حــيض نفــاس ردة الإســـلام

أي: ومن شروط الصوم: انتفاء المفطِّر حال الصوم؛ بأن لا يوجد في الصيام شيء من المفطرات، **وهي: الحيض، والنفاس، والردة عن الإسلام.**

---

(١) المعتمد عدم اشتراط الفرضية.

(٢) البهوتي، شرح منتهىٰ الإرادات، ج١ ص٤٧٩.

(٣) كما لو نوىٰ صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء.

جنون كل اليوم لكن من ينام   جميع يومه فصحح الصيام

يعني: والجنون.

فعُلم من هذا أن شرائط صحة الصوم: **الإسلام**، **والنقاء عن الحيض والنفاس**، **وكذا العقل**؛ فلا يصح صوم غير المميز والمجنون؛ لإلحاقهما بالبهيمة.

ولا بد من جميع هذه الشروط في جميع النهار، فلو طرأ ردة أو حيض أو نفاس أو جنون.. بطل صومه، كما لو جن في خلال صلاته.

ولا يضر النوم المستغرق؛ لبقاء أهلية الخطاب.

وإن يفق مغمىً عليه بعض يوم   ولو لحيظة يصح منه صوم

أي: **وكذا لا يضر الإغماء لمن أفاق لحظة من نهاره**؛ اكتفاء بالنية مع الإفاقة في جزء منه.

ومن نوىٰ بالليل، ثم شرب دواء فأُغمي عليه، وزال عقله قبل الفجر فلم يفق حتىٰ غربت الشمس.. لم يصح صومه، وبه قال أحمد[1]؛ لأن الصوم هو الإمساك مع النية.

لقوله ﷺ إخبارًا عن الله **«كل عمل ابن آدم له إلا الصوم؛ فإنه لي**

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٣ص١١٥.

وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي»، متفق عليه[1]؛ فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، فإذا كان مغمىً فلا يضاف إليه الإمساك؛ فلم يجزئه؛ لأن النية أحد ركني الصوم، فلا تجزئ وحدها، كالإمساك وحده، بخلاف النوم؛ فإنه عادة، ولا يُزيل الإحساس بالكلية، ومتىٰ نُبِّهَ انتبه، والإغماء عارض يُزيل العقل فأشبه الجنون.

وقال أبو حنيفة: يصح مع الإغماء؛ لأن النية قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم[2].

والعمد للوطء، وباستقاء أو أخرج المني باستمناء

أي: ومن المفطر عمد الوطء اختيارًا[3] بالإجماع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والرفث الجماع.

ومثله الاستمناء، وهو: تعمد إخراج المني بغير جماع، ولو بلمس أو قبلة، لا فكر، ونظر بشهوة؛ لأنه إنزال بغير شهوة؛ فأشبه الاحتلام.

ولو جامع ساهيًا.. لم يفطر؛ كما أفهمه.

ومن المفطر: استقاءة، أي: الاستقاءة.

لحديث **«من ذرعة القيء وهو صائم.. فليس عليه قضاء، ومن استقاء**

(١) البخاري، صحيحه، ١٩٠٤، ومسلم، صحيحه، ١١٥١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٨٩.

(٣) أي: ومع العلم؛ فلا يفطر به مع الجهل بالنسبة للجاهل المعذور بخلاف غير المعذور.

فليقض»، رواه أصحاب السنن الأربعة[1]، وصححه ابن حبان[2]، والحاكم[3].

ومعنىٰ ذرعه القيء: غلبه في الخروج.

والاستقاءة تبطل الصوم بعينها؛ حتىٰ لو تحفظ، وتيقن أنه لم يرجع شيء إلىٰ جوفه.. بطل صومه أيضًا.

[حكم النخامة]

ولو اقتلع نخامة من صدره، ولفظها.. لم يبطل صومه؛ لأن حاجتها تتكرر، فرُخِّص فيها.

ولو انصبت النخامة من الدماغ في الثقبة النافذة إلىٰ أقصىٰ الفم وفوق الحلقوم فلفظها من مجراها ومجها في الحال.. لم يفطر، وإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر.

ومخرج الحاء المهملة من الباطن، والخاء المعجمة من الظاهر.

ومن المفطر: إخراج المني بالاستمناء، كما تقدم

وكـل عـين وصـلت مسـمىٰ جـوف بمنفـذ وذكـر صـوما

أي: وكذا يبطل الصوم بكل عين وصلت إلىٰ ما يسمىٰ جوفًا من منفذ

(١) الترمذي، سننه، ٧٢٠، النسائي، السنن الكبرىٰ، ٣١١٩، الدراقطني، سننه، ٢٢٧٦.

(٢) ابن حبان، صحيحه، ٣٥١٨.

(٣) الحاكم، المستدرك، ١٥٥٧.

مفتوح مع ذكر الصوم؛ سواء أكانت العين قليلة، أو كثيرة، تؤكل عادة أَوْ لا؛ دواء كان أو غيره؛ يابسًا أو رطبًا.

وانفرد أبو حنيفة؛ فقال: لا يفطر ببلع الشيء اليسير، كحبة سمسمة، ونحوها، كما في الباقي في خلل الأسنان[1].

واحترز بقوله: «مسمىٰ جوف».. عما لو داوىٰ جراحة علىٰ لحم الساق والفخذ؛ فوصل الدواء إلى داخل اللحم، أو غرز فيه إبرة أو حديدة.. فإنه لا يفطر؛ لأنه ليس بجوف.

وقيل: يشترط مع هذا أن تكون في الجوف قوة تحيل الغذاء، والدواء.

والصحيح المعتبر: ما يقع عليه اسم الجوف، **بدليل** أنهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم بوصول الواصل، فإذا جاوز الشيء الحلقوم أفطر، ومن المعلوم أنه ليس في الحلق قوة الإحالة.

كالبطن والدماغ ثم المثن ... ودبر وباطن من أذن

وسواء وصل من الفم علىٰ العادة، أو غير العادة؛ كالوجور، وهو: ما يصبُّ في الحلق، **واللدود**، وهو: ما يصب من الدواء في أحد شقي الفم.

أو من دواء المأمومة إلىٰ دماغه، أو وصل إلىٰ المُثُن ـ بضم الميم والثاء المثلثة ـ جمع مثانة، وهي: مجمع البول، وموضعها من الرجل فوق

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص١٠٠.

المعا المستقيم، ومن المرأة فوق الرحم، والرحم فوق المعا المستقيم.

والمعا ـ مقصور ـ هو: المصران.

أو ما يدخل من الدبر أيضًا؛ كالحقنة تدخل منه إلىٰ المعا.

أو ما يدخل من باطن الأذن إلىٰ الدماغ، أو وصل من الإحليل.

وعند أبي حنيفة وأحمد: لا يفطر إن قطر في إحليله دهنًا، وإن وصل إلىٰ المثانة؛ لأنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ، وإنما يخرج البول رشحًا، فالذي يقطره فيه لا يصل إلىٰ الجوف، بل هو كالذي يتركه في فيه ولا يبتلعه[1].

وشرط الواصل: كونه في منفذ مفتوح؛ فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام، ولا الاكتحال؛ وإن وجد طعمه بحلقه، كما لا يضر الاغتسال والانغماس في الماء وإن وُجد له أثرٌ في باطنه.

وروىٰ البيهقي[2]: **«أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثْمِد وهو صائم»**.

ولابن ماجة[3] **«اكتحل في رمضان وهو صائم»**.

ورواه ابن أبي عاصم بلفظ **«خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم»**، ورواه أبو داؤد من فعل أنس[4]، ولا بأس بإسناده.

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج ٣ ص١٢٦.

(2) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ٨٢٥٨.

(3) ابن ماجة، سننه، ١٦٧٨.

(4) سنن أبي داود، ٢٣٧٨.

ونص **أحمد** علىٰ أنه إن وجد طعمه في حلقه، أو علم وصوله إليه فطَّره، وإلا لم يفطِّره[1]، **ونص** علىٰ أنه إن اكتحل **باليسير** من الإثمد غير المطيب **كالميل** ونحوه.. لم يفطر.

لأنه أوصل إلىٰ حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه؛ فأفطر به، كما لو أوصله من أنفه.

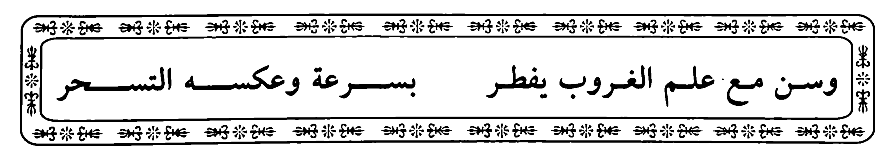
وحمل الأحاديث المتقدمة إن صحت علىٰ أنه اكتحل بما لا يصل.

ولا يصح قول من قال: العين ليست بمنفذ؛ فإنه يوجد طعمه في الحلق، ويكتحل بالإثمد فيتنخعه.

وحكىٰ **أحمد** عن بعضم أنه اكتحل بالليل فتنخعه بالنهار[2][3].

ورده **الشافعية** بأن العين وإن كانت منفذًا.. فليست بمفتوح، ولابد أن يكون المنفذ مفتوحًا، كما تقدم.

[سنن الفطر]



وسن مع علم الغروب يفطر بسرعة وعكسه التسحر

أي: وسن لمن علم غروب الشمس إسراع الفطر بتناول المأكول والمشروب، وإلا فهو قد أفطر بالغروب.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٣ ص١٢٣.

(٢) يريد أن يستدل علىٰ أن العين منفذ مفتوح.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٣ص١٢١، ١٢٢.

لرواية أبي داوُد[1]، والنسائي[2]: **«لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارىٰ يؤخرون»**.

ولابن حبان في (الثقات)[3]: **«كان رسول الله ﷺ إذا كان صائمًا لم يصلِّ حتىٰ نأتيه برُطب وماء؛ فيأكل، وإذا كان الشتاء لم يصلِّ حتىٰ نأتيه بتمر وماء»**.

ويدخل السحور بنصف الليل.

وكذا يسن تأخير السحور ما علم بقاء الليل بعكس الفطر.

فإن خشيٰ طلوع الفجر.. فيندب الإمساك.

والفطر بالماء لفقد التمر ... وغسل من أجنب قبل الفجر

أي: ويستحب أن يفطر على رطبات، فإن لم يجد فعلى تمرات؛ لرواية أبي داوُد[4]، وحسنه الترمذي[5]: **«كان رسول الله ﷺ يفطر علىٰ رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يجد فعلىٰ تمرات، فإن لم يكن تمرات حسىٰ حسوات من ماء»**.

والحُسوة ـ بالضم ـ: ملء الفم، والعرب تقول: نومةٌ كحسو الطير إذا

(١) أبو داوُد، سننه، ٢٣٥٣.

(٢) النسائي، السنن الكبرىٰ، ٣٢٩٩.

(٣) ابن حبان، الثقات، ١٥٩٥٨.

(٤) أبو داوُد، سننه، ٢٣٥٦.

(٥) الترمذي، سننه، ٦٩٩.

نام قليلًا، ويستحب أن يكون التمر وترًا، وأقله ثلاث.

قال ابن المنذر في (الإقناع): «يجب الفطر علىٰ تمر»، فوافق ابن حزم الظاهري[1].

قال الروياني: سمعت خبرًا صحيحًا بإسناد صحيح عن رسول الله ﷺ[2]: **«من أفطر علىٰ تمر زِيدَ في صلاته أربعمائة صلاة»**[3].

وأخرج أبو يعلي[4]: **«كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر علىٰ ثلاث تمرات، أو شيء لم تصبه النار»**.

وكما يستحب الفطر علىٰ تمر.. فيستحب السحور به.

وفي معنىٰ التمر: الزبيب، إلا أن التمر كان غالب أدمهم.

ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر؛ لخلاف أبي هريرة حيث قال: لا يصح صومه؛ لقوله ﷺ: **«من أصبح جُنبًا فلا صوم له»**، متفق عليه من حديثه، ولتؤدىٰ العبادة من أولها علىٰ الطهارة[5].

قال ابن المنذر: أحسن ما سمعت في حديث أبي هريرة أنه منسوخ؛ لأن الجماع في أول الإسلام كان محرمًا علىٰ الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلىٰ طلوع الفجر جاز للجنب الصوم إذا أصبح قبل الاغتسال.

---

(١) ابن المنذر، الإقناع، ج١ ص٢٠٠.

(٢) الروياني، البحر، ج٤ ص٣٠١.

(٣) ابن عدي، الكامل، ج٦ ص٢٣٥٠.

(٤) أبو يعلىٰ، مسنده، ٣٣٠٥، والترمذي، سننه، ٦٩٤.

(٥) مسلم، صحيحه، ١١٠٩.

وكان أبو هريرة يفتي ـ بما سمعه من الفضل بن عباس ـ علىٰ الأمر الأول، ولم يعلم النسخ فلما سمعه من حديث عائشة وأم سلمة المتفق عليه رجع إليه[1].

ولفظه: «**أن رسول الله ﷺ كان يصبح جُنبًا من جماع أهله ثم يصوم**»[2].

زاد مسلم: «**ولا يقضي**»[3].

ولو لم ينسخ الحديث.. لكان محمولاً علىٰ ما إذا أصبح مجامعًا، واستدامه مع العلم بالفجر.

والمرأة إذا انقطع حيضها أو نفاسها قبل طلوع الفجر، فإذا نوت الصيام بعد انقطاع دمها.. استحب لها أن تغتسل قبل الفجر؛ لأنه حدث يوجب الغسل فتأخير الغسل منه إلىٰ أن تصبح.. لا يمنع صحة الصوم، لكن يستحب لها الاغتسال قبله، كما في الجنابة[4].

[مكروهات الصوم]

ويكره العلك وذوق واحتجام ومج ماء عند فطر من صيام

العلك بكسر العين، **قال الروياني**: هو الموميا الذي كلما مضغ صلب وقوي[5].

(١) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ج٤ ص٢١٥.
(٢) البخاري، صحيحه، ١٩٢٥، ومسلم، صحيحه، ١١٠٩.
(٣) مسلم، صحيحه، ١١٠٩.
(٤) النووي، شرح مسلم، ج٧ ص٢٢٢، ٢٢٣.
(٥) الروياني، البحر، ج٤ ص٣٢٦.

ويجوز فتح العين علىٰ المصدر.

وفي معناه الكندر، وهو: اللبان الأبيض.

والمومياء: بضم الميم الأولىٰ وكسر الثانية، والمد أرجح، **والمراد** المكون من أجزاء الأرض، لا المأخوذ من عظام الموتىٰ؛ فإنه نجس[1].

وكذا يكره مضغ الخبز وغيره إلا أن يكون له طفل ليس له من يمضغ له، أو يمضغ التمر ليحنِّك به المولود؛ فلا يكره للحاجة.

ومحل كراهة العلك أن لم ينزل منه شيء إلىٰ الباطن؛ كالقوي الذي كلما مضغ صلب وقوي؛ فهذا هو الذي يكره.

لرواية البيهقي عن أم حبيبة أنها قالت: **لا يمضغ الصائم العلك**، وهو موقوف[2].

ولفظ الشافعي: **أكره العلك؛ لأنه يجلب الريق**[3].

قال الروياني: هو بالجيم أي: يجمع الريق[4]، **وقيل**: يطيب الفم ويزيل الخلوف، فيكون في معنىٰ السواك، **قال**: وروي بالحاء المهملة، أي: يمتص الريق، ويجهد الصائم؛ فيورث العطش[5].

قال الأصحاب: ولا يفطر بنزول الريق منه إلىٰ جوفه، فإن كان رديًّا

(١) الروياني، البحر، ج٤ ص٢٣٦.

(٢) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ٨٣٠٦.

(٣) الشافعي، الأم، ج٢ ص١١٠.

(٤) الروياني، البحر، ج٤ ص٣٢٦.

(٥) المرجع السابق.

يتفتفت إذا مضغه، فإن وصل من جرمه إلى جوفه عمدًا أفطر، وإن شك فلا.

ويكره ذوق الطعام لغير حاجة.

قال ابن عباس: لا بأس بذوق الطعام، والخل، والشيء الذي يريد شراءه.

والحسن كان يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم(١).

وهذا إذا لم ينزل إلىٰ باطنه منه شيء، فإن نزل.. بطل.

[كراهة الحجامة]

ويكره للصائم الحجامة؛ حاجمًا أو محجوماً؛ لما فيها من امتصاص الدم، وخوف الضعف المعرِّضين للفطر.

وبذلك ونحوه يُتأول حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(٢).

وأجاب الشافعي عن هذا الحديث بأنه منسوخ؛ فإنه فعلها وهو صائم محرم، كما في البخاري(٣).

قال ابن خزيمة: هذا الخبر لا يدل علىٰ أن الحجامة لا تفطِّر الصائم؛ لأنه إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر، لا في حضر؛ لأنه لم يكن قط محرمًا مقيمًا ببلد.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٣٥٩.

(٢) أبو داؤد، سننه، ٢٣٦٧، ابن ماجة، سننه، ١٦٧٩، أحمد، مسنده، ٨٧٥٣.

(٣) البخاري، صحيحه، ١٩٣٨.

قال: وللمسافر أن يفطر، ولو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار[1].

وتعقبه الخطابي بأن قوله: «**وهو صائم**».. دالٌّ على بقاء الصوم.

[قال ابن حجر:] ولا مانع من إطلاق ذلك باعتبار ما كان حالة الاحتجام [؛ لأنه على هذا التأويل إنما أفطر بالاحتجام][2].

وقال أحمد: إن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم[3].

وادعى أصحابه أن حديث البخاري[4]: «**احتجم وهو محرم**».. منسوخ بحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[5]، بدليل رواية ابن عباس[6]: «**احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة**» يروي بالقاف والحاء المهملة: موضع على ثلاثة مراحل من المدينة قبل مكة، «**وهو محرم صائم، فوجد لذلك ضعفًا شديدًا فنهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم**»، رواه أبو إسحق الجوزجاني في (المترجم).

وعن الحاكم قال: «**احتجم رسول الله ﷺ، وهو صائم؛ فضعف، ثم كُرهت الحجامة للصائم**»[7].

وكان ابن عباس ـ راوي حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» ـ **يُعِد**

---

(١) ابن خزيمة، صحيحه، ج٣ ص٢٢٧.

(٢) الخطابي، معالم السنن، ج٢ ص١١٠.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٣ص١٢٠.

(٤) البخاري، صحيحه، ١٩٣٨.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أحمد، مسنده، ٢١٨٦.

(٧) الحاكم، المستدرك، ١٥٦٦.

الحجَّام والمحجم فإذا غابت الشمس احتجم بالليل»، كذلك رواه الجُوزجاني.

وهو يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه.

قالوا: ويحتمل أن النبي ﷺ احتجم فأفطر، كما لأحمد والثلاثة والحاكم[1]: **«أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر»**، ومعنى قاء: استقاء.

فإن قيل: روي أن النبي ﷺ: **«رأى الحاجم والمحتجم يغتابان؛ فقال ذلك»**؛ فإن صحت هذه الرواية.. فاللفظ أعم من السبب؛ فيجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب، أو يكون كل واحد منهما علة مستقلة، على أن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعًا، فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع[2].

وأجاب الشافعية بأن علة النهي عن ضعف الصائم بالحجامة لا تقتضي الفطر، بل الكراهة[3] كما قلنا، ومعنى: **«أفطر الحاجم والمحجوم»** أي: قربا من الفطر.

وذكر صاحب (البيان) أنه يكره للصائم إذا أراد أن يشرب أن يتمضمض بماء ويمجه من فيه[4].

قال النووي: وهذا شبيه بكراهة السواك للصائم بعد الزوال؛ لكونه يزيل الخلوف[5].

---

(١) المستدرك على الحاكم، ١٥٥٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٣٥١، ٣٥٢.

(٣) اعتمد ابن حجر أن الحجامة خلاف الأولى.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٣٥١، ٣٥٢.

(٥) النووي، روضة الطالبين، ج٢ ص٣٦٨.

وكره بعضهم أن يتمضمض للعطش، ويمجه.

وسئل أحمد عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمجه، قال: «يرش علىٰ صدره أحب إليَّ»[1].

[كراهة السواك بعد الزوال]

أما استياك صائم بعد الزوال فاختير لم يكره، ويحرم الوصال

وأما السواك للصائم بعد الزوال فيكره كراهة تنزيه[2].

لحديث «خُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، متفق عليه[3].

وهو يدل علىٰ فضل إبقاء الخلوف كدم الشهيد.

واختير عند النووي ـ ونقله الترمذي عن الشافعي ـ أنه لا يكره مطلقًا[4]، وبه قال المزني[5]، واختاره ابن عبد السلام[6]، وأبو شامة.

ويوافقه قول الشافعي في (البويطي): «لا بأس بالسواك للصائم بالليل والنهار».

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٣٥٧.

(٢) وتزول الكراهة بغروب الشمس.

(٣) البخاري، صحيحه،، ١٨٩٤، ومسلم، ١١٥١ ص١٦٣.

(٤) الترمذي، سننه، ٧٢٥.

(٥) المزني، مختصره، ص٥٩.

(٦) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ج١ ص٥٥، ٥٦.

وذكر **الماوردي** أن الشافعي لم يحد الكراهة بالزوال، وإنما ذكر العشِي فحده الأصحاب بالزوال[1].

قال أبو شامة: ولو حدوه بالعصر.. لكان أولىٰ؛ لما في سنن الدارقطني[2] عن علي قال: **«إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي»**... الأثر.

وفي سنن البيهقي[3] عن أبي هريرة: «لك السواك إلىٰ العصر، فإذا صليت العصر فألقه؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»**.

[حرمة الوصال]

ويحرم الوصال[4]، وهو: أن يصوم يومين فصاعدًا من غير أكل، ولا شرب في الليل[5].

ومقتضاه أن الجماع لا يخرجه عن الوصال.

وفي (البحر): هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين[6].

---

(١) الماوردي، الحاوي، ٣ ص٣٣٤.

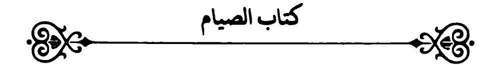
(٢) الدارقطني، سننه، ٢٣٧٢.

(٣) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ٨٣٣٨.

(٤) البخاري، صحيحه، ١٩٦٢، ومسلم، صحيحه، ١١٠٢.

(٥) النووي، المجموع، ج٦ ص٣٧٤.

(٦) الروياني، البحر، ج٤ ص٣٣٩.



[الصيام المسنون]

[يوم عرفة]

وسنة صيام يوم عرفه إلا لمن في الحج حيث أضعفه

أي: ويسن صيام يوم عرفة.

لقوله ﷺ: «أرجو أن يكفر السنة الماضية والباقية»، رواه مسلم[١].

وفيه تأويلان:

أحدهما: أن الله يغفر ذنوب سنتين.

والثاني: أن الله يعصمه في هاتين السنتين عن المعصية.

والمعنىٰ في تكفير هذا سنتين: أن الله اختص بصيامه هذه الأمة؛ فأكرموا بتكفير سنتين، بخلاف عاشوراء؛ فإنه شاركه فيه الأمم قبله.

وهذا الاستحباب هو في غير الحاج، أما الحاج فيكره له، كما في (التنبيه)[٢].

وحكاه الرافعي والنووي عن إطلاق كثيرين[٣].

وصحح النووي في (تصحيح التنبيه)[٤] أن صومه خلاف الأولىٰ،

(١) مسلم، صحيحه، ١١٦٢.

(٢) الشيرازي، التنبيه، ص٦٧.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج٢ ص٣٨٧، الرافعي، الشرح الكبير، ج٢ ص٣٤٥.

(٤) النووي، تصحيح التنبيه، ص٢٩.

وحكاه في (شرح المهذب) عن الشافعي والجمهور[1].

وقال في (التتمة): الأولىٰ لمن لا يضعفه [الصوم].

وروىٰ أبو داوْد[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ نهىٰ عن صيام يوم عرفة بعرفة**»، ولأن الصوم يضعفه ويمنعه الدعاء في هذا اليوم المعظم الذي يستجاب فيه الدعاء؛ خصوصًا في ذلك الموقف العظيم الذي يقصد من كل فج عميق.

فإن كان الشخص بحيث لا يضعفه الصوم.. فقال المتولي؛ الأولىٰ أن يصومه حيازة للفضيلتين.

ونسب غيره هذا إلىٰ **مذهب أبي حنيفة**[3].

وكانت عائشة وابن الزبير يصومانه.

وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يُضْعِفْ عن الدعاء والأعمال المستحبة فيه.

قال الروياني في (الحلية): إن كان قويًّا، أو في الشتاء ولم يضعف بالصوم عن الدعاء.. فالصوم أفضل له، وبه قالت عائشة، وجماعة من أصحابنا، وكذا قال عطاء: أصوم في الشتاء، ولا أصوم في الصيف؛ لأن كراهة صومه إنما هي معللة بالضعف، فإذا قوىٰ عليه أو كان في الشتاء لم يضعف فتزول الكراهة[4].

(١) الشيرازي، المهذب، ج١ ص٣٤٤.
(٢) أبو داؤد، سننه، ٢٤٤٠.
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٧٩.
(٤) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٤٤٤.

وســـت شـــوال، وبـــالولاء أولـــىٰ وعاشـــورا وتاســـوعاء

[ست شوال]

وسن صيام ستة أيام من شوال؛ لأنها كصيام الدهر، كما في مسلم[١].

وخُصَّ شوال بذلك؛ لمشقة الصيام مع تشوف النفس إلىٰ الأكل وصبرها علىٰ طول الصوم.

فإن قيل: لا دليل في الحديث علىٰ فضيلتها؛ لأن النبي ﷺ شبه صيامها بصيام الدهر، وهو مكروه.

فالجواب: أن المراد بالحديث التشبيه به في حصول العبادة، علىٰ وجهٍ عَرِيٍ عن المشقة؛ كحديث: «**من صام ثلاثة أيام من كل شهر.. كان كصيام الدهر**»[٢]، قاله حثًا علىٰ صيامها، ولا خلاف في استحبابها.

وكره صيام الست مالك، وقال: ما رأيت أحدًا من أهل الفقه يصومها[٣].

قال ابن عبد البر: لم يبلغ مالكًا حديثُ أبي أيوب، علىٰ أنه حديث مدني»[٤].

وتحصل فضيلة صيامها لمن صامها متفرقةً، أو متتابعة؛ في أول الشهر،

---

(١) مسلم، صحيحه، ١١٦٤.

(٢) ابن ماجة، سننه، ١٧٠٨، والترمذي، سننه، ٧٦١، أحمد، مسنده، ٢١٣٠١.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٤٣٩.

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣ ص٣٨٠.

أو أخره؛ لأن الحديث ورد بها مطلقًا من غير تقييد[١]، لكن التتابع متصلة بيوم العيد أفضل؛ لما في تأخيرها من الآفات.

ونقل الرافعي عن أبي حنيفة أن تفريقها في الشهر أفضل[٢].

وكرَّه بعض العلماء الصومَ بعد العيد خوفًا من أن يُعْتَقَد أنه من الفرض، ويصير تشبُّهًا بصوم النصارىٰ، فينبغي أن يصام بعد ثلاث؛ لعموم حديث[٣]: **«أيام العيد أيام أكل وشرب»**.

قال الماوردي: لو وقع في أيام الزفاف صوم تطوع معتاد استحب فيه الفطر؛ لأنها أيام بعال؛ كأيام التشريق[٤].

[عاشوراء]

ويستحب صوم يوم عاشوراء، بالمد، وأما في البيت هنا فمقصور[٥].

لقوله ﷺ: **«يكفر السنة الماضية»** رواه مسلم[٦].

وهو عاشر المحرم؛ لما صححه الترمذي[٧] **«أمر رسول الله ﷺ**

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٤٤٠.

(٢) الرافعي، الشرح الكبير، ج٣ ص٢٤٦.

(٣) البخاري، صحيحه، ٩٥٥، مسلم، صحيحه، ١١٤١.

(٤) الماوردي، الحاوي، ج٩ ص٥٨٩.

(٥) علىٰ هامش (أ): «بل الذي يظهر أنه في البيت بالمد، وهو أحسن لاستقامة الوزن، إلا أن يكون لفظ عاشوراء مقدمًا علىٰ لفظ تاسوعاء، كما هو موجود في بعض النسخ، فيكون لفظ تاسوعاء مقصورًا كما ذكره».

(٦) مسلم، صحيحه، ١١٣٤.

(٧) الترمذي، سننه، ٧٥٥.

بصوم يوم عاشوراء؛ العاشر من المحرم».

وعن أبي عباس: أنه التاسع، وروىٰ «**أن رسول الله ﷺ كان يصومه**» أخرجه مسلم(١) بمعناه.

[تاسوعاء]

وكذا يستحب صيام تاسوعاء، تاسع المحرم.

لقوله ﷺ: «**لئن عشت إلىٰ قابل لأصومن التاسع فمات قبله**»، رواه مسلم(٢).

وهو مخالف لما تقدم أنه كان يصوم التاسع، فإذا كان كذلك.. فالمراد والله أعلم أنه كان يعزم علىٰ صيام التاسع إن عاش، ويحتمل غير ذلك.

ولأي معنىٰ استحب صيام التاسع؟، فقيل: لمخالفة أهل الكتاب في إفراد الصوم، فعلىٰ هذا يسن لمن تركه صيام الحادي عشر.

وصوم الاثنين، كذا الخميس مع أيـام بـيض ....

[الاثنين والخميس]

أي: **ويستحب صوم يومي الاثنين، والخميس؛ لأنه ﷺ كان يتحرىٰ**

---

(١) مسلم، صحيحه، ١١٣٣.

(٢) مسلم، صحيحه، ١١٣٤.

صومهما، رواه أبو داؤد[1]، وحسنه الترمذي[2]، وصححه ابن حبان[3].

[الأيام البيض]

ويسن صيام أيام ليالي البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

ويستثنىٰ من ذلك ذو الحجة؛ فإن صوم ثالث عشرِهِ حرام، فهل يسقط من هذا الشهر، أو يعوض عنه السادس عشر، أو يوم من التسعة الأُول، فيه احتمال[4].

[الأيام السود]

ويستحب أيضًا صيام أيام ليالي السود، وهي: الثامن والعشرون وتالياه.

ولا يخفىٰ سقوط الثالث منها إذا كان الشهر ناقصًا، ولعله يعوض بأول الشهر الذي بعده، فهو من أيام السود؛ لأن ليلته كلَّها سوداء.

[قطع نفل الصوم والصلاة]

....	...... وأجز لمن شرع
في النفل أن يقطعه بلا قضا	ولم يجز قطع لما قد فرضا

(١) أبو داؤد، سننه، ٢٤٢٨.

(٢) الترمذي، سننه، ٧٤٥.

(٣) ابن حبان، صحيحه، ٣٦٤٣.

(٤) اعتمد ابن حجر أنه يصوم السادس عشر، أو يومًا بعده بدل الثالث عشر.

أي: ومن شرع في صوم شيء من النفل، أو من الصلوات النوافل.. فيجوز له أن يقطعهما.

أما صوم التطوع.. فلما في صحيح الحاكم[1]: «**أن رسول الله ﷺ قال: الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر**»، وهو: بالراء، وضبطه بعضهم بالنون، أي: يفعل الأصح لنفسه.

وصرح في (التنبيه) باستحباب التمام في صوم التطوع.

وقد قالوا: القطع بعذر غير مكروه، وبغيره مكروه على الأصح[2].

ويستثنى من ذلك ما لو نذر إتمامه لزمه الإتمام، سواء قبل الزوال أو بعده.

وإذا أفطر في أثناء النهار.. فلا يثاب على ما مضى كما في النية؛ لأن العبادة لم تتم، ويستحب القضاء، ولا يجب.

وقال أبو حنيفة ومالك: يلزم بالشروع فيه، ولا يخرج منه إلا بعذر، فإن خرج قضى[3].

واحتجَّا بحديث عائشة: **أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأُهدي لنا حيس[4] فأفطرنا، ثم سألنا رسول الله ﷺ فقال: «اقضيا مكانه»**[5]، ولأنها عبادة تلزم بالنذر، فلزمت بالشروع فيها كالحج والعمرة[6].

---

(١) الحاكم، المستدرك، ج١ ص٤٣٩.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج٢ ص٣٨٦.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٣ص١٩٩.

(٤) **الحيس**: تمر يخلط بسمن وأقط، فيعجن شديداً، ثم يندر منه نواه، وربما جعل فيه سويق.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٨٣٦٥.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٤١٠ ـ ٤١١.

وأجاب أصحابنا عن إتمام الحج والعمرة، بخلاف الصوم والصلاة؛ لتأكد إحرامهما، ولا يخرج منهما بإفسادهما.

[الخروج من الفرض]

وأما ما فرضه الله تعالىٰ من صلاة أو صوم، كقضاء رمضان، أو نذر معين، أو غير معين، أو صيام كفارة.. لم يجز له الخروج منه، ولا قطعه.

ولا فرق في قضاء رمضان بين أن يكون قضاؤه علىٰ الفور، أو لم يكن[1].

وفهم من عدم جواز قطع القضاء عدم القطع في الأداء من باب أولىٰ.

وهذا في فروض الأعيان، أما فروض الكفايات فله قطعها بعد التلبس بها، إلا صلاة الجنازة، وكذا إذا كان جهادًا أو حجًّا أو عمرة.

ولا يجب إتمام العلم علىٰ من أنس من نفسه رشدًا.

[ما يحرم صومه]

ولا يصح صوم يوم العيد ويوم تشريق ولا ترديد

[يوم العيد]

أي: ولا يصح صوم يوم العيد؛ أضحىٰ كان أو فطرًا.

(١) النووي، روضة الطالبين، ج٢ ص٣٨٦.

وإن نذر صومه لم ينعقد، وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة؛ فإنه قال: ينعقد، ويلزمه صوم غيره، ووافق أنه لا يصح صومهما عن نذر مطلق[1].

ودليلنا: أنه نذر صومًا محرمًا، فلم ينعقد كمن نذرت صوم أيام حيضها[2].

[أيام التشريق]

ولا صوم أيام التشريق، وهي: ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ «النهيه ﷺ عن صيامها»، رواه أبو داود بإسناد صحيح[3].

ولمسلم[4]: «**أيام أكل وشرب**»، زاد البزار[5]: «**وصلاة**»، وزاد النسائي: «**وبعال وذكر الله**».

وقال في القديم: يجوز للمتمتع صوم أيام التشريق إذا عدم الهدي؛ لقول ابن عمر وعائشة: «**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي**»، رواه البخاري[6].

وهذه الصيغة في حكم المرفوع، وهو مثل قول الصحابي: «**أمرنا بكذا ونهينا عن كذا**».

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٨٠.
(٢) العمراني، البيان، ج٣ ص٥٦٢.
(٣) أبو داؤد، سننه، ٢٤١٨.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) البزار، مسنده، ج٤ ص٩، وليس فيه لفظ: «الصلاة».
(٦) البخاري، صحيحه، ١٠٩٩٧.

وللدارقطني[1] عن عائشة: «أُرخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم الثلاثة في العشر.. أن يصوم أيام التشريق».

ومال إليه البيهقي[2]، وصححه ابن الصلاح[3].

وقال في (الروضة): هو الأرجح دليلًا، فإن جوزنا صومها للمتمتع.. فلا يجوز صومها تطوعًا بلا سبب، وفي جوازه بسببٍ متقدمٍ؛ كالنذر والقضاء والكفارة.. قولان[4].

قال صاحب (التحرير): هما كالقولين السابقين[5][6].

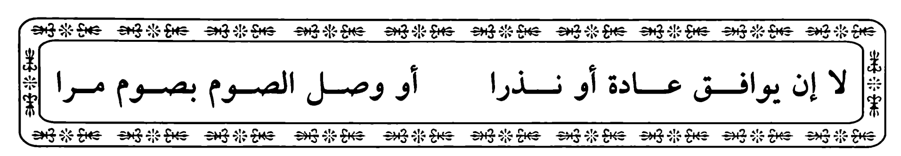
قلت: وقياس المتمتع يقتضي صومها، والجامع بينهما كون كل منهما مفروضًا.

[يوم الشك]

ولا يصح صوم يوم الشك الذي تردد الناس في كونه من رمضان؛ للتحدث برؤيته، ولم يُعلم من الذي رآه.

وليس إطباق الغيم بشكٍّ؛ لحديث[7]: **«فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان».**

(١) الدراقطني، سننه، ٢٢٨١.
(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٨٨٩٩.
(٣) ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، ج٢ ص٥٣٤.
(٤) النووي، روضة الطالبين، ج٢ ص٣٦٦.
(٥) أي: القولان اللذان في صيام المتمتع.
(٦) الجرجاني، التحرير، ج١ ص١٤٥.
(٧) البخاري، صحيحه، ١٩٠٧، ومسلم، صحيحه، ١٠٨٠.



أي: إلا أن يوافق يوم الشك عادة تطوعه.

لقوله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم يومًا فليصمه»، متفق عليه[1].

ولفظ النسائي[2]: «لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين، إلا أن يوافق ذلك صيامًا كان يصومه».

وكذا له صومه عن قضاء، أو نذر، أو كفارة من غير كراهة؛ لأنه إذا جاز أن يصوم فيه تطوعًا له سبب، فالفرض أولىٰ، كالوقت الذي نهي عن الصلاة فيه.

وكذا يصوم يوم الشك مَن وصل صومه بما قبل نصف شعبان من صيام مرَّ قبل.

فإن وصله بما بعده[3].. انبنىٰ علىٰ أنه هل يجوز الصوم بعد نصف شعبان غير متصل بما قبله؟.

فصحح في (شرح المهذب)[4]، و(تصحيح التنبيه)[5] أنه لا يجوز،

(١) البخاري، صحيحه، ١٩١٤، ومسلم، صحيحه، ١٠٨٢.

(٢) النسائي، المجتبىٰ، ج٤ ص١٤٩.

(٣) أي: وصل يوم الشك بما بعد النصف الثاني من شعبان.

(٤) الشيرازي، المهذب، ج١ ص٣٤٦.

(٥) الشيرازي، التنبيه، ص ٦٨.

فعلىٰ هذا يمتنع وصله به.

[كفارة الجماع في رمضان]

يكفـــر المفســـد صـــوم يـــوم مـــن رمضـــان إن يطـــأ مـــع إثـــم

أي: تجب الكفارة ـ مع القضاء، كما سيأتي ـ بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم.

لحديث الإعرابي المجامع في رمضان المتفق عليه[1].

وبهذا قال كافة العلماء، إلا ما حُكي عن الشعبي، والنخعي، وسعيد ابن جبير: لا كفارة عليه؛ لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها.. فلا تجب في أدائها كالصلاة[2].

وهذا قياس مع وجود النص فهو فاسد، والفرق لائح؛ فإن الأداء لا يجوز اعتباره في ذلك بالقضاء؛ لأن الأداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به، والقضاء محله الذمة، والصلاة لا مدخل في جبرانها بالمال[3]، بخلاف الصوم بدليل الشيخ الهرم والحامل والمرضع، كما سيأتي.

واحترز بقوله: «بإفساد صوم».. عن الجماع الذي لا يفسده؛ كجماع الناسي[4]**؛ لأنه لم يأثم به.**

---

(١) البخاري، صحيحه، ١٩٣٦، ومسلم، صحيحه، ١١١١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٣٧٢.

(٣) المرجع السابق، ج٤ ص٣٧٣.

(٤) أي: جامع ناسيًا للصوم.

واحترز بقوله: «**من رمضان**».. عن التطوع والنذر والكفارة والقضاء؛ لأن النَّص ورد في رمضان، وهو مختص بفضائل لا يشاركه غيره فيها.

واحترز بقوله: «**بجماع**».. عما لو باشر فيما دون الفرج بشهوة فأنزل، وعن الأكل والشرب؛ لأن النص ورد في الجماع، وما عداه ليس في معناه.

واحترز بقوله: «**أثم به**» أيضًا.. عن المسافر إذا جامع بنية الترخص، أو بغير نيته؛ لأن الإفطار مباح له، والمريض الذي يباح له الفطر؛ كالمسافر.

ولا كفارة أيضًا علىٰ من ظن بقاء الليل، وعدمَ طلوع الفجر؛ فجامع ثم تبين خلافه؛ لأنه غير مأثوم بما فعل، فلا يستحق التغليظ.

قال الأذرعي: والمذهب عدم القطع بإيجاب الكفارة.

ودخل في قوله: «**بجماع**».. جماع زوجته، أو الأجنبية، وأمته، واللواط، وإتيان البهيمة؛ سواء أنزل أم لا، وفي الإتيان في الدبر وجه.

قال به أبو حنيفة في أشهر الروايتين عنه: أنه لا كفارة بالوطء في الدبر؛ لأنه لا يحصل به الإحلال، ولا الإحصان، فلا يوجب الكفارة؛ كالوطء فيما دون الفرج.

وأجيب: بأن قياسه علىٰ الوطء فيما دون الفرج لا يصح؛ لأنه لا يفسد الصوم بمجرده من غير إنزال؛ فلا يُقاس عليه، بخلاف الوطء في الدبر[1].

(١) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٣٧٥.

والكفارة الواجبة بالجماع مرتبة:

كمثل من ظاهر لا على المره	**وكـــررت إن الفســـاد كـــرره**

أي: كمثل كفارة من ظاهر، كما سيأتي.

وهو: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

وقال مالك وهو رواية عن أحمد: الكفارة الواجبة مخيرة، وأفضلها عنده الإطعام، وتجوز بالعتق والصوم.

واستدلوا على التخيير بما روي ابن جريج، ومالك في الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: «**أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا**»... الحديث(1).

ولفظ: «أو» حرف تخيير، ولأن هذه الكفارة تجب بالمخالفة، فكانت على التخيير؛ ككفارة اليمين(2).

وأجيب عن هذا(3): فقال البيهقي: رواية الجماعة عن الزهري(4)

---

(1) مالك، الموطأ، 28.

(2) ابن قدامة، المغني، ج4 ص380.

(3) يُتأمل؛ فإن هذا الجواب جواب عما أوهمه ظاهر الحديث من عموم المفطر، وعدم تقييد الكفارة بالوطء، وسياق المؤلف حول الجواب عن ظاهر التخيير فيه في الكفارة.

(4) يشير إلى ما رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري بمعنى الحديث السابق.

بتقييد الوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع.. فهي أولىٰ بالقبول من لفظ الراوي لإتيانهم بالحديث علىٰ وجهه[1].

ثم إن حماد بن مسعدة روي الحديث عن مالك كلفظ الجماعة[2].

وقال غيره: الحديث الصحيح الذي رده الجماعة.. **رواه معمر**، ويونس، والأوزاعي، والليث، وموسىٰ بن عقبة، وعبـ[ـيـ]ـد الله بن عمر، وعراك بن مالك، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن أبي عتيق، وغيرهم، **كلهم عن الزهري** عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظ الترتيب؛ فالأخذ بهذا أولىٰ من رواية مالك؛ **لأن أصحاب الزهري اتفقوا علىٰ روايته هكذا**، **سوىٰ مالك وابن جريج**، **واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله في سائر أصحابه**، ولأن الترتيب زيادة، والأخذ بالزيادة متعين، ولأن حديثَنَا لفظ النبي ﷺ، وحديثهم لفظ الراوي، ويحتمل أنه رواه بـ«أو»؛ **لاعتقاده** أن معنىٰ اللفظين سواء، ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين، فكانت علىٰ الترتيب ككفارة الظهار والقتل[3].

[الكفارة علىٰ الزوج]

وعلىٰ القول بوجوب الكفارة.. فهي علىٰ الزوج فقط، لا علىٰ المرأة؛ لأنه ﷺ لم يأمر بها زوجة الأعرابي مع مشاركتها له في السبب؛ لأنه جاء

(١) أي: لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث علىٰ وجهه.

(٢) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ٨٠٣٥.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٣٨١.

في رواية: «هلكت وأهلكت»[1]؛ ولأنه حق مال يتعلق بالوطء فكان على الرجل كالمهر.

قال أبو داود: سئل أحمد عمَّن أتى أهله في رمضان أعليها كفارة؟ قال: «ما سمعنا أن على المرأة كفارة».

وللشافعي قول أن عليها كفارة أخرى؛ بالقياس على الرجل؛ لتساويهما في السبب؛ ولأنها عقوبة فاشتركا فيها كحد الزنا، وهي أيضًا هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها أيضًا، **وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وابن المنذر**[2].

[تكرر الكفارة بتكرر الفساد]

وتتكرر الكفارة إذا تكرر فساد صوم كل يوم؛ فمن جامع في يومين لزمه كفارتان؛ لأن كل يوم عبادة منفردة، فلا تتداخل كفارتهما، كحجتين إذا جامع فيهما، بخلاف الحدود المبنية على التساقط.

فإن تكرر الجماع في يوم واحد.. فلا تتعدد الكفارة، خلافاً لأحمد حيث قال: إن جامع فكفَّر ثم جامع ثانية، فكفارة ثانية[3].

وكذلك يخرِج كلٌّ من لزمه الإمساك، وحرم عليه الجماع في نهار رمضان؛ وإن لم يكن صائمًا، مثل من لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع

(١) سبق التخريج.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٣٧٥.

(٣) المرجع السابق، ج٤ ص٣٨٦.

الفجر، أو نسيٰ النية[١]، أو أكل عامدًا، ثم جامع فإنه يلزمه كفارة؛ لأن الصوم في رمضان عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها؛ فتكررت بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفير كالحج، ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان، فأوجب الكفارة كالأول، وفارق الوطء في الليل فإنه غير محرم.

فإن قيل: الوطء الأول تضمن هتك الصوم، وهو مؤثر في الإيجاب، فلم يصح إلحاق غيره به.

فالجواب: أنه ملغىٰ بمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام؛ فإنه يلزمه الكفارة مع أنه لم يهتك الصوم[٢].

وعند الشافعي لا تتعدد الكفارة، ولا تجب بالجماع الثاني؛ لأنه لم يصادف الصوم، ولم يمنع صحته؛ فلم يوجِب شيئًا كالجماع في الليل.

قال: وإن جامع، ولم يكفر؛ حتىٰ جامع ثانيًا.. فكفارة واحدة كغيره، انتهىٰ.

[فدية الصوم]

وواجب[٣] بالموت دون صوم — بعد تمكن لكل يوم

أي: ويجب علىٰ من مات ولم يصم قضاءَ رمضان بعد تمكنه من الصيام لغير عذر؛ ـ من سفر، أو مرض استمر إلىٰ أن مات ـ **أن يُخرَج عن**

(١) المعتمد عدم وجوب الكفارة علىٰ من نسي النية.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٣٨٦.

(٣) في (ب): ولازم.

كل يوم من تركته كفارة، كما سيأتي.

ولا يصوم عنه وليه الثانية في الجديد[1]؛ لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة.

وكذا من مات وعليه صيام نذرٍ، أو كفارة.

لقوله ﷺ: «**من مات وعليه صيام شهر.. فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا**»، رواه ابن ماجة[2] والترمذي[3].

والقديم يجوز للولي أن يصوم عنه، ولا يلزمه.

لقوله ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»، متفق علىٰ صحته[4]، «**وأمر سعيد بن عبادة أن يقضي صومًا كان علىٰ أمه**»، أخرجه الحاكم[5].

والولي: كل قريب علىٰ المختار؟.

ولو صام أجنبي بإذن الولي ـ بأجرة أو دونها ـ صحَّ، لا مستقلًّا.

قال النووي: قلت القديم هنا أظهر من جهة الدليل، وصححه طائفة من المحققين[6].

---

(١) المعتمد القديم، وهو التخيير بين صوم الولي، وإخراج الكفارة.

(٢) ابن ماجة، سننه، ١٧٥٧.

(٣) الترمذي، سننه، ٧١٨.

(٤) البخاري، صحيحه، ١٩٥٢، ومسلم، صحيحه، ١١٤٧.

(٥) الحاكم، المستدرك، ٨٢٣٢.

(٦) النووي، المجموع، ج٦ ص٣٦٨.

ويعضد الجديد ما رواه النسائي في (الكبرى)[1] بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «**لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد**»[2].

وروي عبد الرزاق مثله عن ابن عمر[3].

وعن عائشة قالت: «**يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام**»[4].

وعن ابن عباس أنه سُئِل عن رجلٍ مات وعليه نذر، وصوم شهر، أو عليه صوم رمضان؟.

فقال: «**أمَّا رمضان فيطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه**»، رواه الأثرم في (السنن)، **وأما حديثهم**.. فهو في النذر خاصة؛ لأنه قد جاء مصرحًا به في بعض ألفاظه فاختص به، رواه البخاري عن ابن عباس ﷺ[5].

والكفارة المذكورة:

مـد طعـام غالـب فـي القـوت ....

أي: مد طعام، **وجنسه جنس زكاة الفطر**[6]؛ فيتعين غالب قوت البلد.

ومصرفها: الفقراء، والمساكين.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٨٢٣٢.

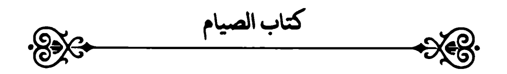
(٢) مالك، الموطأ، ٨٣٥.

(٣) ابن أبي شيبة، مصنف، ١٥١٢٢.

(٤) الزيلعي، نصب الراية، ج٢ ص٤٦٥.

(٥) البخاري، صحيحه، ٣ ص٣٥.

(٦) النووي، منهاج الطالبين، ص١٨٥.



[فطر المسافر والمريض]

....	وجـوز الفطـر لخـوف مـوت

ويجوز الفطر في شهر رمضان لعذر السفر أو المرض.

لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كما سيأتي.

[الفطر للضرورة]

ويجوز الفطر أيضًا لخوف الموت والهلاك من الصوم، أو من شدة العطش أو غيره، وإن كان صحيح البدن مقيمًا.

وذلك بالإجماع، بل يجب عليه الفطر، ويقضي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ومـــرض وســـفر إن يطـــل	وخـوف مرضـع وذات حمـل
منـه علىٰ نفسـهما ضـرا بـدا	ويوجـب القضـاء دون الافتـدا

أي: **وأجمع المسلمون علىٰ إباحة الفطر لمن حصل له مرض، أو سفر في الجملة.**

وشرط المرض أن يكون شديدًا بحيث يجهده الصوم، ويلحقه ضرر يشق احتماله كما تقدم في مضار التيمم.

فلو لم يجهده الصوم، لكن قال له الطبيب: إن لم تفطر باستعمال هذا الدواء تضررت.. لم يكن له الفطر.

وشرط السفر: أن يكون طويلًا، يباح فيه للمسافر القصر، وقد تقدم قدره في الصلاة؛ فالسفر القصير لا يباح الفطر فيه، وكذا سفر المعصية.

وإن نوىٰ المسافر، وأصبح علىٰ نية الصوم جاز له أن يفطر؛ لدوام عذر السفر، كما لو نوى [المريض] من الليل ثم لما أصبح أراد الفطر جاز له؛ لوجود العذر.

وفي وجه نص عليه في البويطي: لا يجوز له الفطر.

قال مالك: وإذا أفطر فعليه مع القضاء الكفارة، كما لو كان حاضرًا[1]، وكما لو نوىٰ الإتمام لا يجوز له القصر[2].

ويدفع هذا.. «فعلُه ﷺ في كُراع الغَميم»، متفق عليه[3].

و«**كراع الغميم**»: واد أمام عسفان، والغَميم بغين معجمة.

وللبخاري[4]: «**أنه ﷺ خرج إلىٰ مكة في رمضان فصام حتىٰ بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس**».

والكديد: ماء بين عسفان وقُدَيْد[5].

---

(١) أي: غير مسافر.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٣٤٨.

(٣) مسلم، صحيحه، ١١٤ ص٩٠.

(٤) البخاري، صحيحه، ١٩٤٤.

(٥) البخاري، صحيحه، ج٣ ص٣٤.

ولمسلم[1]: «**أنه ﷺ أفطر في كراع الغميم بعد العصر**».

وإذا جاز له الفطر بالشرب[2]، فيجوز بالأكل، وغيره، وكذا بالجماع[3]، ولا كفارة عليه عند الشافعي، وكذا الصحيح عند أحمد ليس عليه الكفارة.

والرواية الثانية: عليه الكفارة؛ لأنه أفطر بالجماع؛ فلزمته الكفارة كالحاضر، وهو شاذ.

ولا يجوز للمقيم إذا طرأ عليه السفر بعد أن أصبح صائمًا أن يفطر في ذلك اليوم؛ لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا أنشأها في الحضر ثم سافر غُلِّب فيها حكم الحضر كالصلاة[4].

وجوزه المزني محتجًّا: «**بأن النبي ﷺ في مخرجه إلىٰ مكة في رمضان صام حتىٰ بلغ كراع الغميم ثم أفطر**»[5][6].

وبنىٰ الاحتجاج علىٰ ظنه أن ذلك في يوم واحد.

وغلطه الأصحاب بأن بين المدينة وكراع الغميم مسيرة ثمانية أيام، والمراد من الحديث أنه صام أياماً في سفره ثم أفطر.

---

(١) مسلم، صحيحه، ١١١٣.

(٢) إنما ذكر الشرب؛ لأنه ورد في الحديث السابق: **أنه ﷺ دعا بقدح من ماء فرفعه حتىٰ نظر الناس، ثم شرب.**

(٣) والدليل علىٰ عدم وجوب الكفارة فيه: أنه صوم لا يجب المضي فيه، فلم تجب الكفارة بالجماع فيه، كالتطوع.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المزني، مختصره، ج٨ ص١٥٣.

وما ذهب إليه المزني هو الأصح عند أحمد؛ لرواية أبي داؤد «عن عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فدفع، ثم قَرَّب غداءه، فلم يجاوز البيوت حتىٰ دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب. قلت: ألست ترىٰ البيوت؟. قال أبو بصرة: أترغب عن سُنة رسول الله ﷺ؟ فأكل»[1].

وأخرج البيهقي عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه[2].

ولأن السفر لو وجد ليلًا واستمر في النهار لأباح الفطر، فإذا وجد في أثناء النهار أباحه كالمرض، ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما في كتاب الله تعالىٰ في إباحته الفطر بهما، فَأَبَاحَهُ في أثناء النهار كالآخر.

وفرِّق بين الصوم والصلاة؛ بأن الصلاة في القصر إذا نوىٰ إتمامها في الصلاة لزمه إتمامها، بخلاف الصوم[3].

وإذا قلنا بقول المزني.. فلا يباح له الفطر حتىٰ يجاوز البيوت وراء ظهره، ويخرج من بنيانها[4].

وقال الحسن: يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج، وروي نحوه عن عطاء.

---

(١) أبو داؤد، سننه، ٤٢١٢.

(٢) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ٨١٨١.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٣٤٧.

(٤) المرجع السابق.

وروى الترمذي عن محمد بن كعب؛ قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفرًا، وقد رحِّلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت: سُنة؟ فقال: سُنة، ثم ركب[(١)]، قال الترمذي: حديث حسن.

قال ابن عبد البر: قول الحسن شاذ، فأما أنس فيحتمل أنه كان برز من البلد خارجًا منه، فأتاه محمد بن كعب في منزله ذلك[(٢)].

ولو زال المرض، أو السفر قبل الإفطار.. فإنهما لا يباح لهما حينئذٍ الإفطار؛ فلو أصبح المسافر صائمًا، ثم أقام في خلال النهار.. لم يكن له الإفطار، كما لو افتتح الصلاة في السفر، ثم نوى الإقامة في أثنائها، أو سارت به السفينة فدخل البلد[(٣)].

وكذا عند أحمد، لكن عليه الكفارة إن أفطر بالجماع، وكذا عنده الصبي إذا صام ثم بلغ بالسن في أثناء النهار[(٤)].

وللشافعية في المسافر والمريض قول ثانٍ إنه لا يحرم عليهما الفطر، **كما** لو دام السفر والمرض، أو زال بعد الفطر، **ولأن** حكم اليوم يعتبر بأوله بدليل العكس؛ فإنهما يباح لهما الفطر أول النهار؛ ظاهرًا وباطنًا، فكانت له استدامة كما لو قَدِم مفطرًا[(٥)].

---

(١) الترمذي، سننه، ٧٩٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٣٤٧.

(٣) الرافعي، الشرح الكبير، ج٦ ص٤٢٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٤٧٤.

(٥) الرافعي، الشرح الكبير، ج٦ ص٤٢٧، النووي، روضة الطالبين، ج٢ ص٣٦٩.

وليس بصحيح؛ لأن سبب الرخصة زال قبل الترخص، فلم يكن له ذلك كما لو قدمت به السفينة مفطرًا قبل قصر الصلاة، وكالمريض يبرأ، والصبي يبلغ، وهذا ناقض.

والصوم في السفر أفضل ما لم يتضرر به؛ لما فيه من تبرئة الذمة، والمحافظة على عدم إخلاء الوقت عن عبادة، ولأنه الأكثر من فعله ﷺ.

أما عند التضرر؛ كأن يخاف على نفسه من الصوم المرضَ، أو غيره.. فالفطر أفضل.

لحديث جابر المتفق عليه[1]: «كنا مع النبي ﷺ زمان غزوة تبوك فمر برجل في ظل شجرة يرش الماء عليه، فقال: ما بال هذا، فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصيام في السفر».

زاد مسلم[2]: قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال: «عليكم برخصة الله الذي رخص لكم».

زاد النسائي[3]: «فاقبلوا رخصته».

ولأحمد[4] بلفظ: «ليس من أم بر أم صيام في أم سفر».

وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميمًا، ويحتمل أن النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري؛ لأنها لغته، ويحتمل أن يكون

---

(١) البخاري، صحيحه، ١٩٤٦، ومسلم، صحيحه، ١١١٥

(٢) مسلم، صحيحه، ج٢ ص٧٧٦

(٣) النسائي، سننه، ٢٢٥٨

(٤) أحمد، مسنده، ١٤٤٢٦.

الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها عنه الراوي، وأداها باللفظ الذي سمعه منه.

[قضاء الصوم]

ويوجب الفطرُ للخوف المذكور وللمرض والسفر وللحيض والنفاس وغير ذلك ـ من غير الجماع[1] ـ **قضاءَ كل يوم أفطر**.

لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ويكفيه في القضاء عن كل يومٍ يومٌ، بلا فداء، خلاف ما تقدم، وتبرأ ذمته كما قال الجمهور.

وقال ربيعة: يجب مكان كل يوم اثنا عشر يومًا؛ لأن رمضان يجزئ عن السنة، وهي اثنا عشر شهرًا.

وقال سعيد بن المسيب: من أفطر يومًا متعمدًا يصوم شهرًا.

وقال إبراهيم النخعي ووكيع: يصوم ثلاثة آلاف يوم، وعجب أحمد من قولهما[2].

ويرد هذه الأقاويل قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقوله ﷺ في قصة المجامع: «**صم يومًا مكانه**»، رواه أبو داؤد[3]؛ ولأن القضاء على حسب الأداء كسائر العبادات، والتقدير لا يصار إليه إلا

---

(١) أي: فقد تقدم الكلام فيه.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٣٦٦.

(٣) أبو داؤد، سننه، ٢٣٩٣.

بنص أو إجماع.

وحديث: «**من أفطر يومًا متعمدًا لم يقضه صيام الدهر**»، رواه أصحاب السنن الأربعة[1]، والبخاري تعليقًا[2]، ولم يضعفه أبو داؤد[3]، لكن فيه أبا المطوس وهَّاه ابن حبان.

[فطر الهرم]

ومفطــــر لهـــرم لكـــل يـــوم	**مـد كمـا مـر بـلا قضـاء صـوم**

أي: **ومن أفطر** بسبب **الكبر**؛ بأن كان شيخًا هرمًا، أو عجوزًا لا تطيقه، أو يلحقه بالصوم مشقة شديدة، وفي معناه من به مرض لا يرجىٰ برؤه.. **يجب عليه لكل يوم مد** طعام **كما** تقدم، وليس عليه قضاء صومه.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الدلالة أنها مقتضية تخيير القادر بين الصوم والفدية، وكذلك كان في صدر الإسلام، والمخير بين شيئين إذا عجز عن أحدهما تعين الآخر.

وأيضًا فكلمة: «لا» مضمرة في الآية، والتقدير: «**وعلىٰ الذين لا يطيقونه**»، ولأنه روي عن جماعة من الصحابة، ولا مخالف لهم.

---

(١) أبو داؤد، سننه، ٢٣٩٦، والترمذي، سننه، ٧٢٣، والنسائي، السنن الكبرىٰ، ٣٢٦٥، وابن ماجة، سننه، ١٦٧٩.

(٢) البخاري، صحيحه، ٣ ص٣٢.

(٣) أبو داؤد، سننه، ج٢ ص٣١٥.

والثاني: لا يلزمه شيء، وبه قال مالك؛ لأنه ترك الصوم لعجزه.. لم يجب عليه فدية، كما لو تركه لمرض اتصل به الموت[1].

ولو قدر الشيخ علىٰ الصوم بعد ما أفطر.. لم يلزمه قضاء الصوم، كما نقله في (التهذيب)[2]، قاله القاضي حسين، والخوارزمي.

وقال في (شرح المهذب): لأنه لم يكن مخاطبًا به، بل كان مخاطبًا بالفدية[3].

ولا فرق في الفدية علىٰ الهرم بين الغني والفقير، كما أفهمه، **وفائدة ذلك** استقرارها في ذمته إذا قدر؛ ككفارة الجماع[4].

[فطر الحامل والمرضع]

والمـد والقضـا لـذات الحمـل	**أو مرضـع إن خافتـا للطفـل**

أي: ويجب المد في الأظهر، مع قضاء الصوم علىٰ الحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ الولد الحمل أو الرضيع[5]؛ سواء أكان ولدها أم ولد غيرها.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٣٩٦.

(٢) البغوي، التهذيب، ج٣ ص١٧١.

(٣) النووي، المجموع، ج٦ ص٢٥٩.

(٤) اعتمده الرملي في نهاية المحتاج، ٣ ص١٩٣، والخطيب في مغني المحتاج، ج١ ص٦٤٣، وشيخ الإسلام زكريا في أسنىٰ المطالب، ج١ ص٤٢٨، وخالف في ذلك ابن حجر في تحفة المحتاج، ج٣ ص٤٤٠.

(٥) لا علىٰ أنفسهما، وإلا فلا فدية.

حتىٰ لو كانت مستأجرة.. وجب عليها الفطر؛ لإتمام العقد، **والفدية عليها**، لا علىٰ المستأجِر، كما صححه النووي[١]، بخلاف دم التمتع؛ فإنه علىٰ المؤجِّر.

والثاني: لا يلزمهما الفدية للمسكين، وبه قال أبو حنيفة[٢]؛ لأنه فطر أبيح لعذر، فلم تجب به كفارة كالفطر للمريض.

وقال ابن عباس، وابن عمر: لا قضاء عليهما؛ «**لأن النبي ﷺ وضع عن الحامل، والمرضع الصوم**»، رواه النسائي[٣]، والترمذي[٤]، وقال: حديث حسن.

والجواب أنهما يطيقان القضاء؛ فلزمهما كالحائض والنفساء.

والمراد بوضع الصوم: وضعه في مدة عذرهما، كقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم**»[٥].



(١) النووي، روضة الطالبين، ج٢ ص٣٨٣.
(٢) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٣٩٤.
(٣) النسائي، سننه، ٢٣١٥.
(٤) الترمذي، سننه، ٧١٥.
(٥) ينظر التخريجين السابقين.

باب الاعتكاف

سـن، وإنمـا يصـح إن نـوىٰ   بالمسجد المسلم بعد أن ثـوىٰ

أي: هو سنة مؤكدة كلَّ وقت، وفي العشر الآخر من رمضان آكد.

لرواية ابن ماجة[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «**يَعْكِفُ الذنوب، ويُجْرَىٰ له من الحسنات كعامل الحسنات كلها**».

و«**يَعْكِفُ الذنوب**» أي: يصرفها عن المعتكف، ويمنعه منها.

ولا يجب إلا أن ينذره، فيلزم الوفاء به، ويدل علىٰ عدم وجوبه.. قوله ﷺ: «**من أراد أن يعتكف.. فليعتكف العشر الأواخر من رمضان**»[2]، ولو كان واجباً لما علقه بالإرادة.

وإنما يصح الاعتكاف بشيئين:

أحدهما: النية[3]؛ لأنها تميز العبادات عن العادات.

ويجب في المنذور منه أن يتعرض لكونه فرضًا[4]، فإن أطلق النذر

---

(١) ابن ماجة، سننه، ١٧٨١.

(٢) مالك، الموطأ، ج١ ص٣١٩.

(٣) بشرط أن تكون مقارنة للبث.

(٤) وتكفي نية النذر عن نية الفرض.

كفاه عن الفرضية.

وإذا نوى الاعتكاف، ولم يعين مدة، وأطلق.. كفاه ذلك؛ وإن طال مكثه.

الثاني: أن يكون بمسجد.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فخص الاعتكاف بالمساجد، فدخل فيه كل مسجد؛ ولو علىٰ سطحه، أو رحبته؛ لأنهما منه.

والجامع أولىٰ؛ لكثرة الجماعة، واستغنائه عن الخروج للجمعة، والإجماع عليه، وقال الأزهري: لا يصح الاعتكاف في غيره، وأومأ الشافعي إلىٰ اشتراطه في القديم.

ووافقنا مالك، وقال أبو حنيفة وأحمد: يصح في كل مسجد يُصلَّىٰ فيه الصلوات كلها، وتقام فيه الجماعة، فلو كان الجامع تقام فيه الجمعة وحدها، ولا يُصَلَّىٰ فيه غيرها.. لم يجز الاعتكاف فيه.

ويصح عند مالك، والشافعي[1].

وينبني الخلاف علىٰ أن الجماعة واجبة؛ فعند الشافعي ليست واجبة، ومن التزم وجوبها التزم الخروج من معتكفه إليها؛ فيفسد اعتكافه، وعندنا ليست واجبة[2].

ومن شرط الاعتكاف: الإسلام؛ فلا يصح اعتكاف الكافر.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٤٦٢ - ٤٦٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٤٦٢ - ٤٦٣.

ويشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفًا، وهو زائد على الطمأنينة في أركان الصلاة[1].

لو لحظة، وسن يوما يكمل وجامع وبالصيام أفضل

يعني: **ولو لحظة**، وهو المراد بقوله: «بعد أن ثوىٰ»، أي: أقام في المسجد، ومكث فيه قدرًا يسمىٰ عكوفًا، ولا يشترط سكون الأعضاء كما في الطمأنينة، بل يصح اعتكافه قائمًا وقاعدًا ومترددًا بلا سكون في إرجاء المسجد.

فلو نذر اعتكافًا مطلقًا[2].. خرج عن عهدة النذر؛ بأن يعتكف لحظه.

ويسن أن يكون الاعتكاف يومًا كاملًا؛ لأن من قال: إن الصوم في الاعتكاف شرط لم يصح عنده اعتكاف أقل من يوم.

والأفضل أن يكون الاعتكاف في الجامع؛ لكثرة الجماعة.

وكذا الأفضل الاعتكاف بصوم؛ ليخرج من خلاف أبي حنيفة[3]، ومالك[4]؛ حيث قالا: شرط الاعتكاف الصوم، فمن اعتكف وجب عليه الصوم.

---

(١) محل الشرطية إنما في كون اللبث فوق الطمأنينة، وأما ذات اللبث فهو من أركان الاعتكاف.

(٢) بأن لم يقيد نذره بمدة.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص١١٠.

(٤) المواق، التاج والإكليل، ج٣ ص٤٠٢.

لرواية الدارقطني[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم».

ولرواية أبي داؤد[2] عن [ابن عمر ، أن] عمر «أنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ، فسأل رسول الله ﷺ فقال له: اعتكف وصم».

وأجيب عن هذين الحديثين أنهما إن صحا ، فالمراد بهما الاستحباب ؛ فإن الصوم فيه فضل[3].

وأبطلـــوا إن نـــذر التـــوالي بـــالوطء واللمـــس مـــع الإنـــزال

أي: لو نذر الاعتكاف مدة متوالية ـ أي: متتابعة ـ لزمه كما في نظيره من الصوم ؛ لأنه وصف مقصود.

لكن محل الوجوب إذا صرح به لفظًا ؛ فإن نواه بقلبه.. لم يجب ، كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه.

ويبطل التتابع بالجماع عمدًا ؛ سواء أكان في المسجد أم خارجه ؛ عند خروجه لقضاء الحاجة ، كما أفهمه.

وكذا لو خرج لغير قضاء الحاجة ؛ لأنه في مدة خروجه غير معتكف ؛ فيحتاج كل واحد إلى تجديد نية أخرى.

وكذا يبطل التتابع بالمباشرة بشهوة ، كلمس وقبلة مع الإنزال عقبهما.

---

(١) الدارقطني ، سننه ، ٢٣٩٦.

(٢) أبو داؤد ، سننه ، ٢٤٧٤.

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص١٦٠.

فإن لم ينزل لم يبطل، كما لا يبطل به الصوم، أما لو لمس أو قبل بغير شهوة، أو بقصد الكرامة.. فإنه لا يبطل.

لا بخـــروج منـــه بالنســـيان أو لقضـــاء حاجـــة الإنســـان

وكذا لا ينقطع التتابع بالخروج من المعتكف ناسيًا، كما لا ينقطع التتابع بالجماع ناسيًا، وكما لا يبطل الصوم بالأكل ناسيًا، وكذا لو أكره حتىٰ خرج لا ينقطع.

ولا ينقطع التتابع بالخروج لقضاء حاجة الإنسان، وهي: البول والغائط[1]؛ وإن كثر لعارض؛ لأنه لابد منه، فهو مستثنىٰ للضرورة إليه.

ولا يكلف الإسراع في المشي، بل يمشي على هينته[2] المعهودة، فلو تأنىٰ أكثر من عادته بطل.

وإذا فرغ من قضاء الحاجة؛ واستنجى.. فله أن يتوضأ خارج المسجد؛ لأن ذلك يقع تبعًا، بخلاف ما لو احتاج إلىٰ الوضوء من غير قضاء حاجة؛ فإنه لا يجوز له الخروج منه.

أما الوضوء المجدد، فلا يجوز له الخروج له قطعًا.

أو مـــرض شـــق مـــع المقـــام والحـيض والغسـل مـن احـتلام

(١) فقط كما في التحفة، خلافًا للنهاية؛ إذ ألحق بهما الريح.

(٢) في (ج): سجيته.

أي: **ولا ينقطع التتابع أيضًا بالمرض الذي يشق معه اللبث بالمسجد**؛ للحاجة للفراش، والخادم، والطبيب.

وفهم منه أن المرض الخفيف الذي لا يشق معه اللبث في المسجد.. يقطع التتابع، وهو كذلك.

وكذا لا ينقطع بالخروج للحيض إن طالت مدة الاعتكاف، بأن كانت لا تخلو تلك المدة عن الحيض غالبًا، بل تبني على المدة الماضية إذا طهرت، كما لو حاضت في صوم الشهرين عن الكفارة، ومثَّل الروياني هذه المدة بشهر[1].

والنفاس في معنى الحيض.

وفي حكمهما: كل ما لا يمكن معه المكث في المسجد من النجاسات؛ كالدم والقيح ونحوهما.

وكذا لا يبطل الاعتكاف ولا ينقطع بخروجه للاغتسال من الاحتلام؛ وإن أمكن اغتساله في المسجد؛ فإن الخروج أقرب إلى المروءة، وإلى صيانة المسجد؛ لحرمته.

والأكــل والشــرب أو الأذان   من راتب والخوف من سلطان

وكذا لا يبطل الاعتكاف بالخروج لأجل الأكل؛ لأن فعله يناقض المروءة.

---

(١) الروياني، البحر، ج٤ ص٣٧٢.

ونقل ابن الرفعة أنه إن كان سخيًّا، أو في طعامه سعة.. أكل في المسجد، وإن كان بخيلًا، أو في طعامه قلة.. أكل في بيته[1].

وكذا لا يبطل الاعتكاف إذا خرج للشرب عند العطش، ولم يجد الماء في المسجد، أو لم يمكنه الشرب في المسجد؛ لم يبطل اعتكافه.

وإن وجد الماء في المسجد، وأمكنه الشرب منه.. لم يجز الخروج منه؛ لأنه لا يستحيي منه، ولا يخل بالمروءة.

وكذا لا يبطل اعتكاف المؤذن الراتب إذا خرج من المسجد لصعود المَنارة التي للمسجد[2] ليؤذن فيها؛ لأنه اعتاد صعودها للأذان، والناس استأنسوا بصوته؛ فيعذر فيه، ويجعل زمان الخروج مستثنى من اعتكافه.

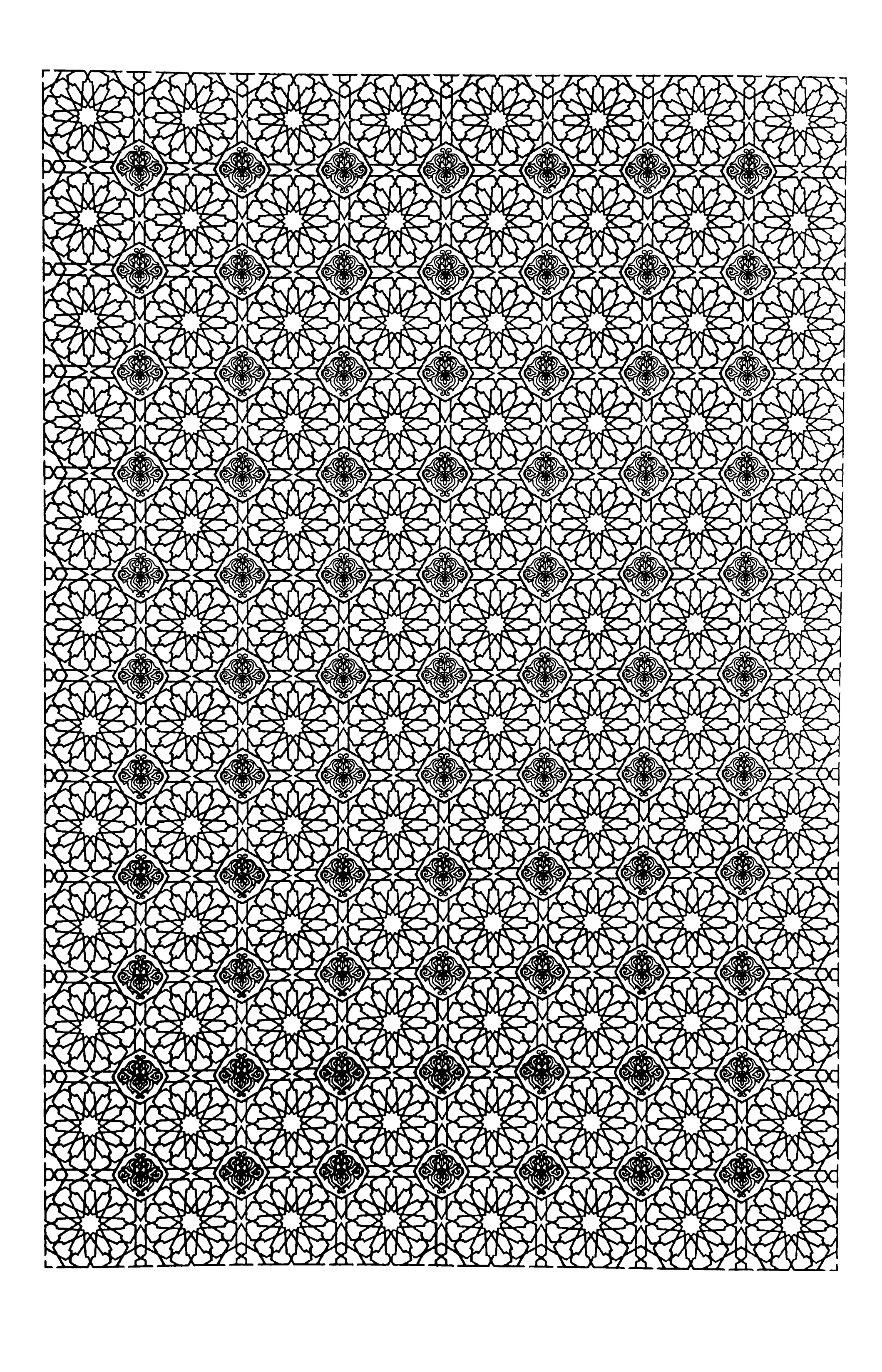
ويفهم من قوله: «الأذان من راتب».. أن صعود الراتب لغير الأذان، وصعود غير الراتب له، أو لغيره.. يقطع التتابع.

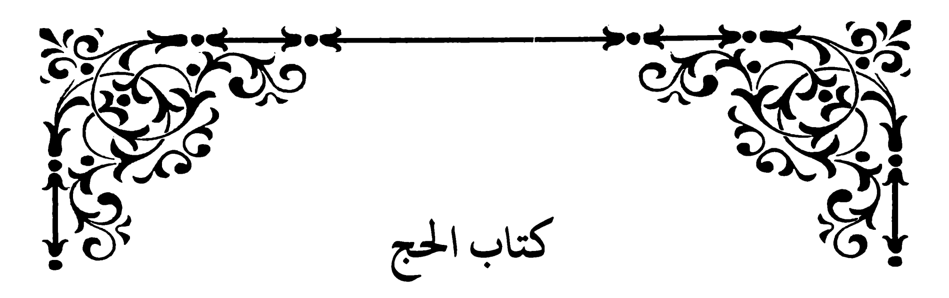
ولا يبطل الاعتكاف بالخروج للخوف من السلطان، أو أكره على الخروج؛ لم ينقطع؛ لأنه لم يخرج باختياره.

نعم لو أُخرج لحق توجه عليه، وهو يماطل به.. بطل اعتكافه؛ لأن التقصير منه.

(١) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج٦ ص٤٥١.

(٢) المراد أنها: منارة منفصلة عن المسجد، لكنها قريبة منه، مبنية له.





كتاب الحج

قرئ بفتح الحاء وكسرها؛ لغتان.

الحــج فــرض وكــذاك العمــره   لــم يجبــا فــي العمــر غيــر مــره

أي: مفروض، وصحح الرافعي والنووي في السير أنه فرض في السنة السادسة[1]، وقيل: في السنة الخامسة، جزم به الرافعي في الكلام على أن الحج على التراخي[2].

وكذا العمرة فرض.

لحديث «**عائشة؛ قلت: يا رسول الله أَعَلَىٰ النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة**»، رواه ابن ماجة[3]، والبيهقي بأسانيد صحيحة[4]، وإسناد ابن ماجة على شرط الشيخين.

والقول الثاني: أنها سُنة.

لرواية الترمذي[5] أنه ﷺ «**سُئل عن العمرة أواجبة؟ أم لا، فقال: لا،**

(١) الرافعي، الشرح الكبير، ١١ ص٢٩٥، النووي، روضة الطالبين، ج١٠ ص٢٠٤.
(٢) الرافعي، الشرح الكبير، ج٣ ص٢٩٥.
(٣) ابن ماجة، سننه، ٢٩٠.
(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ج٤ ص٣٥٠.
(٥) الترمذي، سننه، ٩٣١.

وإن تعتمر فهو أفضل».

وبه قال مالك[1]، وأصحاب الرأي[2].

ونص أحمد على أن أهل مكة ليس عليهم عمرة[3].

لأن ابن عباس كان يرى العمرة واجبة، ويقول: «يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت».

والحج والعمرة واجبان على التراخي.

والتأخير عن أول الوقت في هذا وفي غيره - من الواجبات الموسعة - مشروط بالعزم على الفعل في ثاني الحال.

ولا يجب الحج والعمرة إلا مرة واحدة في العمر، إلا لعارض، كنذر، وقضاء.

نعم ينبغي أن لا يترك الحج خمس سنين، قاله البيهقي في (شعب الإيمان)[4]، وأخرج فيه حديثًا[5]، وأخرج ابن حبان في صحيحه[6] حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه: «إن عبدًا صححت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة، يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليَّ.. لمحروم».

---

(١) عليش، منح الجليل، ج٢ ص١٨٦.

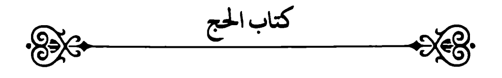
(٢) البلدحي، الاختيار، ج١ ص١٥٧.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٣ ص٢١٩.

(٤) شعب الإيمان للبيهقي، ج٦ ص٣٣.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ابن حبان، صحيحه، ٣٧٠٣.



[شرط الصحة]

وشرط صحتهما: الإسلام، لا غير؛ فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز[1]، وكذا المغمىٰ عليه.

[شرط الوجوب]

وإنما يلـزم حـرا مسـلما	كلـف ذا اسـتطاعة لكـل مـا
يحتـاج مـن مـأكول او مشـروب	إلـىٰ رجوعـه ومـن مركـوب

أي: لا يجب الحج إلا علىٰ حر، مسلم، مكلف، مستطيع لما يحتاج إليه من مأكول ومشروب ونحوه، وأوعيتهما حتىٰ السفرة[2] التي يأكل عليها في ذهابه ورجوعه.

وقيل: إن لم يكن له ببلده أهلٌ؛ من زوجة وقريب تلزم نفقته.. لم تشترط نفقة الرجوع؛ لأن البلاد كلَّها بالنسبة إليه سواءٌ، وكذا حكم الراحلة.

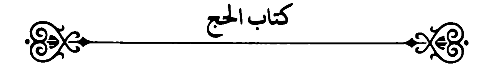
[وجود المركوب]

و[من] شرط وجوب الحج وجود المركوب لمن بينه وبين مكة مرحلتان؛ سواء وجده ببيع أو استئجار، وسواء قدر علىٰ المشي أم لا، نعم

---

(١) ويصح إحرام المميز بإذن الولي.

(٢) هي: طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير؛ فنقل اسم الطعام إلىٰ الجلد، وسمي به.



يستحب للقادر علىٰ المشي أن لا يتركه.

وصحح الرافعي أن المشي أفضل(١).

وصحح النووي أن الركوب أفضل(٢)، لكن يستحب أن يركب علىٰ القَتَب(٣)، والرَّحْل، دون المحمل، والهودج؛ اقتداء به ﷺ.

وقال الغزالي: إن سهل عليه المشي.. فهو أفضل، وإن ضعف وساء خلقه.. فالركوب أفضل(٤).

والمتجه أن أداء النسك ماشيًا أفضل.

لما روىٰ الحاكم في (المستدرك)(٥): **«من حج من مكة ماشيًا حتىٰ يرجع إليها.. كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، وحسنة الحرم بمائة ألف حسنة»**، وقال: حديث صحيح الإسناد.

وتحصل هذه الفضيلة بالمشي من حين الإحرام، كما هو ظاهر الحديث، لا لمن خرج من بيته.

وشرط المركوب:

لاق(٦) بــه بشـــرط أمـــن	**ويمكـن المسير في وقـت بقـي**

(١) الرافعي، الشرح الكبير، ج٣ ص٢٨٣.
(٢) النووي، روضة الطالبين، ج٣ ص٤.
(٣) هو: الرحل الصغير علىٰ قدر سنام البعير.
(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١ ص٢٦٣.
(٥) الحاكم، المستدرك، ج١ ص٤٦١.
(٦) في (ب): لائق.

أي: ما يليق بالراكب؛ فإن أحوال الناس فيما يليق بهم تختلف؛ **فمنهم** من يقدر علىٰ ركوب القَتَب من غير مشقة شديدة تلحقه، **ومنهم** من تلحقه مشقة شديدة في ركوب القَتَب، فيتعين في كل شخص ما يليق به.

وإن كان يليق به المَحمِل[1]؛ فإن وجد من يعادله في أحد الشقين.. وجب عليه، وإن قدر علىٰ المحمل ولم يجد شريكًا.. لم يجب عليه؛ لما في ذلك من التعسير، والشريعة جاءت بالحنيفية السمحة.

[أمن الطريق]

ومن شرط الوجوب أمن الطريق.

فلو خاف علىٰ نفسه، أو ماله سَبُعًا أو عدوًا أو رَصْديًا، ولا طريق سواه.. لم يجب الحج؛ لحصول الضرر.

والرصدي: من يرقب الناس في الطريق لأخذ شيء من أموالهم، **ولا فرق في المال** بين القليل والكثير، **ولا في** الذي يُخاف منه بين المسلم والكافر، لكن إذا قدر الحجيج علىٰ دفعهم يستحب الخروج لهم ومقاتلتهم إن كانوا كفارًا، وكذا إن كانوا مسلمين علىٰ الصحيح[2].

ويكره بذل المال للرصديين؛ لما فيه من التحريض علىٰ الطلب.

[بقاء الوقت]

ومن شروط الوجوب أن يكون قد بقيٰ عليه من الوقت ما يتمكن من

(١) هو: الخشبة التي يركب فيها.

(٢) المعتمد خلافه.

السير لأدائه؛ ليتحقق قدرته على ذلك، كما في الصوم والصلاة.

والمراد بالسير: المعتاد في المراحل.

فلو استطاع في شهر رمضان، ثم افتقر قبل شوال.. فلا استطاعة، ولو أمكنه السير؛ بأن يحمل على نفسه ويسير سيرًا مجاوز العادة.. لم يلزمه.

ويخرج - أي: وشرط وجوب الحج على المرأة أن يخرج - **معها محرمها** بنسب، أو رضاع، أو غيرهما؛ ممن تحرم عليه على التأبيد لسبب مباح، ولو كافرًا.

وخرج بـ: «المباح».. المحرمة باللعان.

ويلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج معها إلا بأجرة، وكذا الزوج يقوم مقام المحرم، ولو لم يخرج إلا بأجرة فله ذلك.

وليس للمرأة أن تخرج إلى حج التطوع وغيره من الأسفار التي لا تجب مع المرأة الواحدة، بل ولا مع النسوة الخلَّص عند الجمهور، بخلاف الحج، ولا شك أن لها الهجرة من بلاد الكفر وحدها بلا زوج ولا محرم[1].

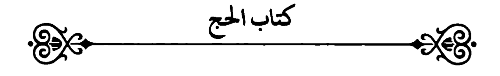
[أركان الحج]

أركانـه: الإحـرام بالنيـة قـف   بعـد زوال التســع إذ تعــرف

أي: أركان الحج خمسة:

---

(١) الخطيب، مغني المحتاج، ج٢ ص٢١٧.



[الإحرام]

أحدها: الإحرام، وهو نية الدخول في الحج أو العمرة، أو فيهما، أو فيما يصلح لهما، وهو الإطلاق(١).

[الوقوف]

الثاني: الوقوف.

وواجبه: أن يحضر بجزء من أرض عرفة.

وأول وقته بعد زوال يوم عرفة، وهو اليوم التاسع حين يُعَرَّف بها، ويمتد وقته إلىٰ فجر يوم النحر.

[طواف الإفاضة]

وطاف بالكعبة سبعا وسعىٰ	من الصفا لمروة مسبعا

هذا هو **الركن الثالث**، وهو طواف الإفاضة.

ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر بعد الوقوف، ولابد من تقدم الوقوف، ولا آخر لوقته.

ولابد أن يكون الطواف للحج والعمرة: سبعًا من أول الحَجَر الأسود محاذيًا له بجميع بدنه.

---

(١) بألا يزيد في النية علىٰ نفس الإحرام.

وشرط صحة الطواف: الطهارة من الحدث والخبث، مع ستر العورة، كما في الصلاة.

ويجعل الطائف البيت عن يساره، والحال أنه داخل المسجد الحرام، خارج البيت.

[السعي]

والركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة سبعًا؛ يحسب الذهاب مرة، والعود أخرىٰ.

والمعتبر الابتداء بالصفا.

وللحاج أن يقدِّم السعي بعد طواف القدوم ما لم يقف بعرفات، وله أن يؤخره حتىٰ يفرغ من طواف الإفاضة.

ولا يشترط فيه طهارة الحدث والخبث، كما في الوقوف، وغيره.

[الحلق أو التقصير]

ثم أزل شعرا ثلاثا نزره ....

أي: **الركن الخامس**: إزالة ثلاث شعرات من رأس الرجل، أو تقصير ثلاث شعرات من رأس المرأة.

والثلاث شعرات نزرُهُ، أي: أقل ما يجزئ من شعر الرجل والمرأة؛ سواء أكانت الإزالة بالموسى، أو النورة، أو القص، أو النتف، أو الإحراق.

والأفضل للرجل الحلق، وللمرأة التقصير.

ويدخل وقته للحاج من انتصاف ليلة النحر؛ ولو قبل طواف الإفاضة بشرط تقدم الوقوف.

وعد بعضهم **ركنًا سادسًا**، وهو: الترتيب[1]، لا في الحلق والطواف؛ كما في الوضوء والصلاة.

قال البلقيني: هو ممنوع.

[أركان العمرة]

.... **وما سوى الوقوف ركن العمره**

فما سوى الوقوف هي أركان العمرة.

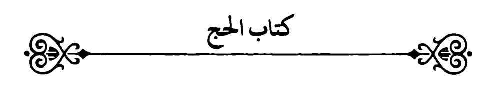
ويَقوى اعتبار الترتيب فيها؛ فإنه إذا أحرم طاف ثم سعى ثم حلق.

وإنما كانت أركانًا قياسًا على الحج، ولأنه ﷺ أتى بها، ولم يرد ما يقتضي الاعتداد بدونها؛ فكانت أركانًا.

ولا يجبر شيء من أركان الحج والعمرة بالدم، بل تتوقف صحة الحج عليها؛ لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع أركانها.

* * *

(١) مال ابن حجر إلى كونه ركنًا، **والمراد به**: وجوب تأخير الكل عن الإحرام، وما عدا الوقوف عنه، والسعي عن طواف الإفاضة إن لم يكن سعى بعد القدوم.



[واجبات الحج]

والـــدم جـــابر لواجبـــات ... أولهـــا الإحـــرام مـــن ميقـــات

أي: واجبات الحج التي تجبر بالدم خمسة:

أولها: الإحرام من الميقات؛ إلا ناسيًا، كذا استثنىٰ المحاملي، وهو مرجوح، والمعروف أن الدم واجب علىٰ الناسي والجاهل، ولكن لا إثم.

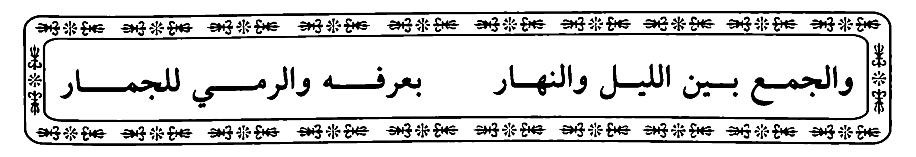
فمن بلغ الميقات وهو مريد للنسك من حج أو عمرة.. لم تجز مجاوزته[1] بغير إحرام.

فإن خالف.. وجب عليه دم شاة؛ فصاعدًا.

فإن عجز.. فالأصح أنه كالمتمتع يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله.

فإن عاد إلىٰ الميقات قبل الإحرام ـ أو بعده وقبل تلبسه بنسك ـ.. سقط عنه الدم.

والأفضل أن يحرم من أول الميقات[2]؛ ليقطع الباقي محرمًا، ويجوز من آخره؛ لوقوع الاسم عليه.



والجمـــع بـــين الليـــل والنهـــار ... بعرفـــه والرمـــي للجمـــار

(١) أي: مجاوزته إلىٰ جهة الحرم، بخلاف ما لو جاوزه يمنة ويسرة.

(٢) إلا في ذي الحليفة فالأفضل فيه أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ.

أي: والثاني: الجمع بين الليل والنهار بعرفة.

لأنه ترك نسكًا، والأصل في ترك النسك إيجاب الدم إلا ما خرج بدليل رواية مالك في (الموطأ) عن ابن عباس موقوفًا: «**من نسىٰ من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا**»، ورواه ابن حزم مرفوعًا[1].

وذكر ابن الرفعة أن النووي صحح هذا[2]، وعزىٰ تصحيحه إلىٰ (مناسكه)[3]، والظاهر أنه تبع ابن الصلاح في ذلك[4].

وأصل هذا الخلاف هل يجب الجمع بين الليل والنهار علىٰ المتمكن منه؟ صحح ابن الصلاح الوجوب، وصحح المحامل الاستحباب[5] دون الوجوب في (الشرح الصغير).

والثالث: رمي الجمار.

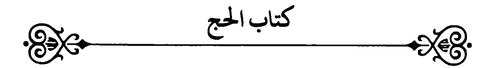
فيدخل فيه رمي جمرة العقبة، ورمي أيام التشريق.

ومن ترك رمي جميع الجمار.. لزمه دم واحد، ومن ترك رمي ثلاث حصيات من جمرة لزمه دم.

وفي ترك الحصاة الواحدة مدٌّ من طعام، كما لو أزال شعرة واحدة، وفي ترك الثنتين مدان.

---

(١) ابن حزم، المحلىٰ، ج٧ ص٢٥٦.
(٢) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج٧ ص١٢٩.
(٣) النووي، الإيضاح، ٣٢١.
(٤) ابن الصلاح، مناسكه، ص٤٣٥.
(٥) وهو المعتمد.

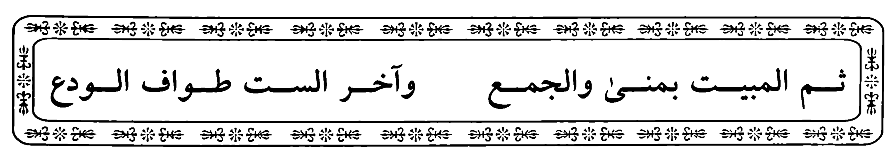


ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بانتصاف ليلة النحر لمن وقف.

والأفضل أن يرمي بعد طلوع الشمس، وينتهي وقت الاختيار بغروبها.

وما دخل وقته يبقىٰ إلىٰ آخر أيام التشريق.

وليس لنا عبادة مؤقتة لها وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز إلا هذا، وما تقدم في الصلاة.


ثـم المبيـت بمنـىٰ والجمـع وآخـر السـت طـواف الـودع

أي: **والرابع: المبيت بمنىٰ** في لياليها لرمي الجمار بها.

ويحصل المبيت بمعظم الليل.

ومن ترك ليلة وجب عليه مد.

ثم إنما يلزم مبيت الليلة الثالثة لمن غربت الشمس عليه وهو مقيم بمنىٰ، وحينئذ يلزمه رمي اليوم الثالث أيضًا.

ويجوز للرعاء، وأهل السقاية أن يتركوا المبيت بمنىٰ ليالي التشريق؛ فإن غربت الشمس(١) وهم بمنىٰ لزمهم المبيت.

وكذا لا يلزم المبيت من له عذر؛ كغريم يخاف منه، أو مريض يتعهده، كما سيأتي في مبيت المزدلفة.

والخامس: المبيت بمزدلفة.

---

(١) أي: شمس الليلة الثالثة.

وهي: المشعر الحرام.

فمن تركه صح حجه، وعليه دم.

وشرط مبيتها: أن يبيت بها في لحظة من النصف الثاني من الليل.

فمن لم يكن بها في الثاني وجب عليه الدم؛ سواء أكان بها في النصف الأول أم لا.

ولا يجب المبيت علىٰ من له مال يخاف ضياعه، أو مريض يتعهده، أو يطلب آبقا، أو يشتغل بأمر يخاف فوته.

وتسمىٰ المزدلفة «المشعر الحرام»؛ لما فيها من الشِّعار، وهو معالم الدين.

والمعروف في كتب أصحابنا أن المشعر الحرام.. هو قُزَح، وهو: الجبل المعروف بالمزدلفة؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي: تقربوا إليها.

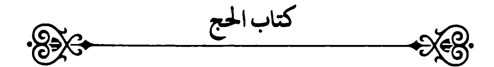
وقال ثعلب: لأنها قربة إلىٰ الله تعالىٰ.

قال ابن حبيب: هي المزدلفة، وهي: جمع؛ للجمع بين الصلاتين بها.

والسادس: ـ وهو آخر الواجبات[1] ـ **طواف الوداع لمن أراد الخروج من مكة والانصراف من منىٰ**؛ سواء أكان حاجًّا أم لا؛ آفاقيًّا يقصد الرجوع إلىٰ وطنه، أو مكيًّا يسافر لحاجة ثم يعود؛ سواء أكان سفره طويلًا أم قصيرًا.

---

(١) هو واجب مستقل؛ فلا يختص بالحج.



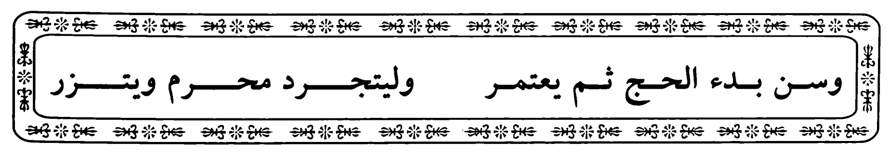
لثبوته عن رسول الله ﷺ قولًا وفعلًا.

فمن لم يرد الخروج من مكة لا يشرع له طواف الوداع.

ولا يمكث في مكة بعد طواف الوداع.

وللحائض السفر بلا وداع، نعم لو طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود للطواف.

[أوجه اداء النسكين]



أي: **وسن الابتداء بالحج قبل العمرة**، وهو صورة الإفراد.

لأن الذين رووه عن حجة النبي ﷺ أكثرُ، وأجمعوا على عدم كراهته، واختلفوا في كراهة التمتع، وهو تقديم العمرة على الحج، ولأن القِران ـ وهو الإحرام بالحج والعمرة معًا، ومثله التمتع ـ وجب فيهما الدم، بخلاف الإفراد والجبر دليل النقصان.

وقد انعقد الإجماع على جواز الكيفيات الثلاث.

وأفضلها الإفراد عند الشافعي، ثم التمتع، ثم القران؛ لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين، بخلاف القران.

وفي قول التمتع أفضل من الأفراد؛ لأن البخاري ومسلمًا رويا عن ابن عمر أنه كان ﷺ كان متمتعًا[1]، ورواه مسلم عن عائشة[2].

(١) البخاري، صحيحه، ١٥٦٨، ومسلم، صحيحه، ١٢٢٧.

(٢) مسلم، صحيحه، ١٢٢٨.

ولأنه ﷺ نقل أصحابه إلىٰ التمتع، وتأسَّف إذ لم يمكنه ذلك.

ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالىٰ بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، دون سائر الأنساك.

وذهب أصحاب الرأي إلىٰ اختيار القِران[١]؛ لرواية أنس «سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعًا، لبيك عمرة وحجًا، لبيك عمرة وحجا»، متفق عليه[٢].

ولأن القران مبادرة إلىٰ العبادة، وإحرام بالنسكين من الميقات، وفيه زيادة نسك ـ وهو الدم ـ فكان أولىٰ.

[سنن الحج]

وسن[٣] أن يتجرد الرجل، وفي معناه الصبي لإحرامه عن مخيط[٤] الثياب، والخفاف، والنعال؛ لئلا يصير لابسًا للمخيط في حال إحرامه.

وهو مقتضىٰ كلام (المحرر)[٥]، و(المنهاج)[٦]، وعده في (المناسك الكبرىٰ) من الآداب[٧].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج٧ ص١٦٨.

(٢) مسلم، صحيحه، ١٢٥١.

(٣) المعتمد أنه يجب.

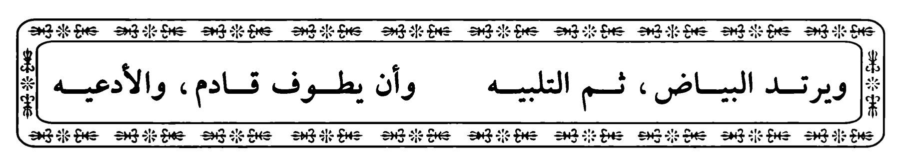
(٤) قوله: «مخيط» بخاء المعجمة، ولو عبر بـ: «المحيط» بالحاء المهملة لكان أولىٰ؛ لإفادته أن منه نحو المنسوج، والمعقود المحيط.

(٥) الرافعي، المحرر، ج١ ص٢١٤.

(٦) النووي، منهاج الطالبين، ص ١٩٧.

(٧) النووي، الإيضاح، ١٢٧.

وهو المتجه لأنه لم يحصُل قبل الإحرام سببُ وجوب النزع، ولهذا قالوا في الصيد: **إنه لا يجب إرساله قبل الإحرام بلا خلاف**.



ويرتد البياض، ثم التلبيه   وأن يطوف قادم، والأدعيه

أي: ويتَّزر بإزار، ويرتدي بردِاء.

لرواية البخاري[1]: «**أن النبي ﷺ أحرم في إزار، ورداء**»، **وكذلك أصحابه**، ورواه مسلم أيضًا.

ويستحب البياض؛ لرواية أبي داود[2] وحسنها الترمذي[3]: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم**».

ويستحب أن يكونا جديدين، فإن لم يتيسر فنظيفين.

وأن يطيب بدنه وثوبه لإحرامه قبل أن يحرم.

ولا فرق بين ما تبقىٰ عينه كالمسك والغالية، **أو أثره** كالعود والبخور وماء الورد.

لكن لو نزع ثوبه المطيَّب، ثم لبسه.. لزمته الفدية، كما لو أخذ المحرم من بدنه [الطيب] ثم رده إليه، بخلاف استدامته.

ويصلي ركعتين[4] في غير وقت الكراهة، وتغني عنهما الفريضة والراتبة.

---

(١) البخاري، صحيحه، ١٤٤٤.

(٢) أبو داود، سننه، ٣٥٣٩.

(٣) الترمذي، سننه، ٩٤٤.

(٤) بنية سنة الإحرام.

والأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته واستوت قائمة، أو توجه لطريقه ماشيًا.

[التلبية]

ويسن أن يكثر من التلبية التي لبىٰ بها رسول الله ﷺ، ويرفع بها صوته بحيث لا يضر نفسه.

لرواية الترمذي[١] أن رسول الله ﷺ قال: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية بالإهلال**».

واستثنىٰ الشيخ أبو محمد التلبية المقترنة بالإحرام؛ فإنه لا يجهر بها[٢]، ويشبه أن يكون هذا كما يخفض المؤذن صوته بالترجيع أوَّلًا ثم يرفع صوته.

ولفظ التلبية: «**لبَّيْكَ اللهم لبَّيْك، لبَّيْك لا شريك لك لبَّيْك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»[٣].

وإذا فرغ منها صلىٰ علىٰ النبي ﷺ بصوت أخفض من التلبية، وسَأَل الله تعالىٰ الجنة ورضوانه، واستعاذ من النار.

وعن أصحاب مالك أن التلبية واجبة يجب بتركها دم[٤].

وعن أبي حنيفة أنها من شرط الإحرام لا يصح إلا بها كالتكبير للصلاة؛

---

(١) الترمذي، سننه، ٧٥٩.

(٢) الدميري، النجم الوهاج، ج٣ ص٤٥٩.

(٣) يأتي بها ثلاثًا.

(٤) المواق، التاج والإكليل، ج٤ ص١١٤.

لأن ابن عباس قال في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: من ألزم نفسه في أشهر الحجِّ الحجَّ أو العمرة بالشروع فيه بالنية باطنًا، والإحرام ظاهرًا بالفعل، وبالتلبية بالنطق.

وعند أبي حنيفة[١] **من ألزم نفسه بالتلبية.**

ولأن الحج عبادة ذات إحرام وإحلال، فكان فيها ذكر واجب كالصلاة.

وحجة الشافعي وأحمد أن التلبية ذكر، فلم يجب في الحج كسائر الأذكار، وفارق الصلاة فإن النطق يجب في آخرها فوجب في أولها، والحج بخلافه.

[طواف القدوم]

وسن طواف القدوم لحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة[٢].

وأما المعتمر، والحاج الذي دخل مكة بعد الوقوف.. فليس عليهما طواف القدوم؛ لأن الطواف المفروض عليهما قد دخل وقته، وخوطبا به؛ فلا يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطواف قبل الفرض؛ قياسًا علىٰ أصل الحج والعمرة، وعلىٰ من دخل وقد أقيمت الصلاة.

وكذا يستحب للحلال طواف القدوم أيضًا إذا دخل مكة.

* * *

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج٢ ص٤٩١.

(٢) أي: أو بعده وقبل نصف ليلة العيد.

[أدعية دخول الحرم، والطواف]

وتستحب الأدعية المأثورة بدخول المسجد الحرام، والطواف بالبيت، وغير ذلك.

فيقول أول طوافه: «**بسم الله، والله أكبر، اللهم، إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسُنة نبيك محمد ﷺ**»، كذا ذكره الشافعي[1].

ويقول إذا وصل إلىٰ الجهة التي تقابل باب الكعبة: «**اللهم؛ إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار**».

ويشير بلفظ: «هذا» إلىٰ مقام إبراهيم عليه السلام.

ويقول بين الركنين اليمانيين: «**ربنا، آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**»، كما رواه أبو داؤد بإسناد لم يضعفه[2]، وهذا لفظ الترمذي[3].

ومأثور الدعاء أفضل من القراءة؛ للتأسي بالنبي ﷺ، وهي أفضل من غير مأثوره؛ لرواية الترمذي[4]: «**فضل كلام الله علىٰ سائر الكلام كفضل الله علىٰ خلقه**».

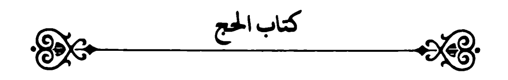
* * *

(١) الشافعي، الأم، ج٣ ص٤٢٧.

(٢) أبو داؤد، سننه، ١٦٦.

(٣) أبو داؤد، سننه، ١٦٨.

(٤) الترمذي، سننه، ٢٨٥٠.



[الرمل]

يرمل في ثلاثة مهرولا والمشي باقي سبعة تمهلا

أي: ويسن أن يرمل في الأشواط الثلاثة مهرولًا.

والهرولة هي: الإسراع في المشي مع مقاربة الخُطَا.

ويمشي في الأربعة البواقي متمهلًا: على تمهل في مشيته، مع أن الحكمة التي شرع لها الرمل كانت في أول الإسلام حين قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدًا قوم وهنتهم حمى يثرب؛ فجلسوا مما يلي الحجر، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ليرى المشركون جَلَدَهم(١).

قال ابن عبد السلام: حكمته باقية، وهو أن يستحضر الفاعل سببه، وهو ظهور أمر الكفار خصوصًا في ذلك المكان الشريف؛ فيتذكر نعمة الله على الإسلام وأهله(٢).

[ركعتا الطواف]

وركعتا الطواف من ورا المقام فالحجر فالمسجد إن يكن زحام

أي: ويسن أن يصلي ركعتا الطواف بعد كمال الطواف خلف المقام.

---

(١) مسلم، صحيحه، ١٢٦٦.

(٢) الشيخ زكريا، أسنى المطالب، ج١ ص٤٨١.

فإن لم يفعل ففي الحِجر، فإن لم يفعل ففي المسجد، فإن لم يفعل ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره، في أي وقت شاء إن كان زحام.

ولو صلىٰ فريضة.. حسبت عن ركعتي الطواف؛ كالتحية.

[الاضطباع]

والاضطباع في طواف يرمل فيه وفي سعي به يهرول

أي: ويسن الاضطباع في كل طواف يرمل فيه.

لما رواه أبو داود بإسناد صحيح[1]: «**أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة؛ فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها علىٰ عواتقهم اليسرىٰ**».

والاضطباع: جعل وسَط الرداء تحت منكبه الأيمن، وطرفيه علىٰ يساره، وكذا يضطبع في السعي.

ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي؛ فلا يرمل في طواف الوداع.

ويرمل من قدم مكة معتمرًا، أو حاجًا وهو مكي، وإن كان آفاقيًا يرمل إن دخل مكة بعد الوقوف، وكذا قبله إن أراد السعي بعده.

ولا ترمل المرأة ولا تضطبع، بخلاف الرجل؛ لئلا تنكشف، ولما روىٰ الشافعي[2] بإسناد صحيح عن ابن عمر: «**ليس علىٰ النساء سعي بالبيت**».

---

(١) أبو داؤد، سننه، ١٨٨٤.

(٢) الشافعي في المسند، ج١ ص١٢٩.

وروى البيهقي[1] عن عائشة: «**يا معشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت**».

ويرمل الصبي؛ لأنه في معنىٰ الرجل.

[المبيت بمنىٰ يوم التروية، وجمع الصلاة]

وبات في منىٰ بليل عرفه   وجمعه بها وبالمزدلفه

أي: يسن لمن خرج من مكة إلىٰ منىٰ في ثامن الحجة أن يصلي بها الظهر والعصر جمعًا، وأن يبيت بها؛ لحديث جابر الطويل: «**فلما كان يوم التروية توجهوا إلىٰ منىٰ؛ فأهلوا بالحج، وركب النبي ﷺ فصلىٰ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا؛ حتىٰ طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة**»، رواه مسلم[2].

ونمره: في طرف عرفات.

وقوله: «**صلىٰ بها الظهر والعصر**» يعني في اليوم الثامن، «**والمغرب والعشاء**» يعني ليلة عرفة.

والمبيت في منىٰ سُنة ليس بنسك واجب، فلو لم يبت بها أصلًا ولا دخلها فلا شيء عليه، لكن فاتته السنة.

* * *

(١) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ٩٢٨٧.

(٢) مسلم، صحيحه، ١٢١٦.

[الذهاب لعرفة]

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة على جبل ثَبير.. ساروا من منى متوجهين إلىٰ عرفات.

ويستحب أن يسير على طريق ضب[1]، ويعود على طريق المأزمين[2]؛ اقتداء برسول الله ﷺ، وليكون عائدًا في طريق غير التي صدر منها كالعيد.

ولا يدخل عرفة إلا في وقت الوقوف بعد الزوال.

وأما ما يفعله الناس في هذا الزمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن.. فخطأ مخالف للسُّنة؛ **فيفوتهم بسببه سنن كثيرة، منها**: الصلوات بمنىٰ، والمبيت بها، والتوجه منها إلىٰ نَمِرة، والنزول بها، والخطبة، والصلاة قبل دخول عرفات مع الإمام الظهر ثم العصر جامعًا بينهما، فقد جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر[3].

فإذا فرغ من الصلاة سار إلىٰ الموقف بعرفة.

وعرفات كلها موقف؛ ففي أيِّ موضع وقف أجزأه، لكن أفضلها موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة الذي بوسط عرفة.

وليس من عرفة مسجد إبراهيم الذي يصلىٰ فيه الإمام، وبين هذا المسجد وجبل الرحمة قدر ميل.

---

(١) هو: جبل مطل علىٰ منىٰ.

(٢) هما: جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق ضيق.

(٣) سبق تخريجه.

[المسير إلىٰ مزدلفة والمبيت بها]

ويسن للإمام إذا غربت الشمس، وتحقق غروبها.. أن يفيض من عرفات، ويفيض الناس معه إلىٰ المزدلفة.

ويؤخر صلاة المغرب بنية الجمع إلى العشاء؛ ليصليهما جمعًا بمزدلفة ليلة العيد.

وهذا الجمع سببه السفر عند الشافعي، لا النسك.

وإذا سار إلىٰ المزدلفة سار ملبيًا، مكثرا منها.

ويسير علىٰ هينة بوقار، وإذا وجد فرجة أسرع.

فإذا وصل إلىٰ المزدلفة.. استُحب أن يصلي قبل حط رحله.

ومن السُّنة تقديم النساء، والضعفة بعد نصف الليل إلىٰ منىٰ؛ ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس.

لحديث ابن عباس في البخاري قال: «**أنا ممن قدَّم رسول الله ﷺ في ضعفه أهله**»[1].

والسنة ـ لغير الضعفة ـ صلاةُ الصبح بالمزدلفة بغَلَس[2].

بت وارتحل فجرا وقف بالمشعر تـدعو وأسـرع وادي المحسـر

(١) البخاري، صحيحه، ١٥٦٦.

(٢) أي: في أول وقتها؛ لأن التغليس: شدة الظلمة.

أي: بت بالمزدلفة، وهي: جمعٌ كما تقدم، وارتحِل مع الناس عند فجر يوم النحر.

فإذا بلغوا المشعر الحرام.. وقفوا.

والوقوف بالمشعر الحرام ـ وهو: جبل صغير في آخر المزدلفة؛ للدعاء، والذكر إلىٰ الإسفار ـ **سُنة.**

لرواية جابر في الحديث الطويل في مسلم[1] **«أن النبي ﷺ لما صلىٰ ركب القصواء حتىٰ أتىٰ علىٰ المشعر الحرام استقبل القبلة، ودعا الله تعالىٰ، وكبر، وهلل، ووحد فلم يزل واقفًا حتىٰ أسفر».**

ثم يسير بسكينة ووقار.

وشعارهم التلبية والذكر، فإذا وجدوا فرجة.. أسرعوا.

فإذا بلغوا وادي مُحَسِّر.. أسرع الماشي، وحرك الراكب دابته حتىٰ يقطعوا عرض وادي محسر، وهو قدر رِمية حجر؛ اقتداء به ﷺ.

وسببه أن النصارىٰ كانت تقف فيه، أوْ لأنه مكان نزل فيه العذاب علىٰ أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت؛ فاستُحب الإسراع فيه، **كما في الصحيح من؛ أمر المار علىٰ ديار ثمود ونحوهم،** ويكره تأخير السير حتىٰ تطلع الشمس.

[رمي جمرة العقبة]

وفي منىٰ للجمرة الأولىٰ رميت ... بسبع رميات الحصىٰ حين انتهيت

---

(١) مسلم، صحيحه، ١٢١٨.

أي: إذا وصل إلىٰ منىٰ بعد طلوع الشمس؛ فيرمي إلىٰ الجمرة الأولىٰ، وهي جمرة العقبة؛ في آخر منىٰ[١] مما يلي مكة، وهي التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار عندها قبل الهجرة.

وفهم من قوله: «**إلىٰ الجمرة**».. أنه لو رمىٰ إلىٰ الهواء، ووقع علىٰ الجمرة لم يعتد به؛ لأنه لم يرم إليها.

ويكون الرمي سبع رميات في كل رمية حصاة.

وفهم من قوله: «**سبع رميات**».. أنه لو رمىٰ جميع الرميات بحصاة واحدة جاز كلما رمىٰ بحصاة أخذها، ورمىٰ بها رمية ثانية؛ كما لو دفع إلىٰ مسكين مُدًّا في كفارة، ثم اشتراه، ودفعه إلىٰ آخر[٢].

ولو رمىٰ سبع حصيات رمية واحدة.. لم يكف.

والسُّنة أن يبادر ـ إذا انتهى إلى منى ـ بالرمي؛ وهو راكب قبل أن ينزل.

وسن للرامي أن يجعل مكة عن يساره، ومنىٰ عن يمينه، ويستقبل الجمرة، ويرفع يده للرمي.

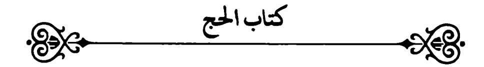
مكبــرا للكــل واقطــع تلبيــه ....

أي: يسن أن يكبر مع رمي كل حصاة؛ لحديث جابر الطويل[٣].

(١) المعتمد أنها هذه الجمرة ليست من منىٰ، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٤ ص١١٨.

(٢) مع الكراهة.

(٣) سبق تخريجه.



وكيفيته أن يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد».

ويستحب أن يقطع التلبية يوم النحر عند أول حصاة رماها[1]؛ لأن التلبية للإحرام، والرمي تحلل.

[الذبح والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة]

....	**ثم اذبح الهدي بها كالأضحيه**

ثم بعد الرمي اذبح، أي: يذبح الهدي من كان معه هدي.

وضَحِّي بمنىٰ:

واحلق بها وقصرن مع دفن	**شعر وبعده طواف الركن**

أي: يحلق الرجل رأسه، أو يقصر، والحلق أفضل.

والأنثىٰ تقصر من شعرها بقدر أنملة من جميع رأسها، ولا تحلق؛ لرواية الترمذي[2]: **«أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن تحلق المرأة رأسها»**.

وترتيب، الرمي، والذبح، والحلق.. ثبت في مسلم، وغيره[3].

---

(١) لو ترك الأفضل بأن قدم الطواف، أو الحلق.. قطع التلبية عنده. ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٤ص١١٨.

(٢) الترمذي، سننه، ٩١٤.

(٣) مسلم، صحيحه، ١٢١٨.

وسوق الهدي لمن قصد مكة حاجًّا، أو معتمرًا.. سُنة مؤكدة أُعرض عنها في هذه الأزمان[1].

وصفات الهدي المطلق؛ كصفة الأضحية المطلقة؛ جذع ضأن له سنة، أو ثني معز له سنتان، ووقته كوقتها.

ويستحب دفن شعر الرجل والمرأة في مكان طاهر.

وقوله: «**وبعده**»، أي: بعد ما تقدم من الحلق وغيره.. يرجع فيأتي إلىٰ مكة.

ثم يعود إلىٰ منىٰ قبل صلاة الظهر بحيث يلحق أن يصلي الظهر بمنىٰ.

لرواية مسلم[2] «**أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع؛ الظهر بمنىٰ**».

وطاف بالبيت طواف الركن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، **والتفث هنا هو: الرمي، والحلق، والنذور**: الذبائح[3].

ويسمىٰ هذا الطواف: «طواف الركن»، و«طواف الإفاضة»، و«طواف الزيارة».

ثم إذا عاد إلىٰ منىٰ.. يبيت بها ليالي التشريق.

(١) النووي، المجموع، ج٨ ص١٨٨.

(٢) مسلم، صحيحه، ١٢١٨.

(٣) الدميري، النجم الوهاج، ج٣ ص٥٤٠.

[رمي الجمار أيام التشريق]

وبعـــد يـــوم العيـــد للـــزوال   ترمـي الجمـار الكـل بـالتوالي

[أي: يدخل رمي كل يوم منها بزوال شمسه.

لما روىٰ جابر رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ رمىٰ جمرة العقبة ضحىٰ، وأما بعد.. فإذا زالت الشمس**»].

أي: رمىٰ يوم العيد.. ضحىٰ.

وأما بعده.. فلا يجوز أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق ـ وهي الأيام[1] المعدودات؛ حادي عشر، وثاني عشر وثالث عشر ـ **إلا بعد الزوال**، [ويستحب] قبل الصلاة، كما في رواية مسلم[2]، والبخاري[3] عن ابن عمر: «**كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا**».

وتسن الموالاة في رمي الجمار علىٰ التوالي.

وأما ترتيب الجمرات فشرط؛ فيرمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، وهي أولهن من جهة عرفات، ويقف قدر سورة البقرة يدعو الله تعالى.

ثم يرمي الجمرة الوسطىٰ، فيقف ويدعو كذلك.

ثم يرمي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة، ولا يقف عندها؛ لأن ما

(١) علىٰ هامش (ج): «المعلومات عشر ذي الحجة الأُوَل».
(٢) مسلم، صحيحه، ١٢١٨.
(٣) البخاري، صحيحه، ١٧٤٦.

يلي جمرة العقبة ضيق، وإذا وقف فيه تأذى الناس بوقوفه، وما يلي غيرها واسع.

ومن عجز عن الرمي استناب غيره.

[التحلل]

باثنين من حلق ورمي النحر	أو الطواف حل قلم الظفر

وإذا قلنا بالأصح أن الحلق نسك؛ فإذا فعل اثنين من ثلاث ـ وهي الحلق، ورمي يوم النحر، والطواف[1] ـ حصل التحلل الأول.

وحل به تقليم الأظفار:

والحلق واللبس وصيد، ويباح	بثالث وطء وعقد ونكاح

أي: وحلق الشعر، وستر الرأس، ولبس الثياب، وكذا الطيب، والاصطياد.

ويباح له إذا فعل الثالث من هذه الثلاثة ـ مع الاثنين ـ **وطء** النساء، **وعقد النكاح**، وباقي المحرمات.

ويسمى هذا: «التحلل الثاني».

ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج، وهو: الرمي في أيام

(١) أي: طواف الإفاضة المتبوع بالسعي، فالسعي كالجزء من الطواف في توقف التحلل عليه.

التشريق، والمبيت بمنىٰ، مع أنه غير محرم.

قال في المنهاج: «قلت: الأظهر ـ لا يحل له يعني بالتحلل الأول ـ عقد النكاح»[1].

واحتج له بالحديث الصحيح لمسلم[2]: «لا ينكح المحرم ولا ينكح».

وكذا لا تحل له المباشرة فيما دون الفرج.

[من سنن الحج]

واشرب لما تحب ماء زمزم   وطف وداعا، وادع بالملتزم

أي: يسن شرب ماء زمزم.

لرواية مسلم[3]: «أنها مباركة، وطعام طعم، وشفاء سقم».

ويستحب أن يشربه لما أحب من مطلوبات الدنيا والآخرة.

لرواية الحاكم في المستدرك[4]: «ماء زمزم لما شرب له».

فإذا شربه للمغفرة مثلًا استقبل القبلة، ثم سمىٰ الله تعالىٰ، وقال: «اللهم أنه بلغني عن رسولك ﷺ أنه قال: ماء زمزم لما شرب له، وإني

---

(١) النووي، منهاج الطالبين، ص٢٠٣.

(٢) مسلم، صحيحه، ١٤٠٩.

(٣) مسلم، صحيحه، ٢٤٧٣.

(٤) الحاكم، المستدرك، ج١ ص٤٧٣.

أشربه لتغفر لي، اللهم فاغفر لي»، وكذا إذا شربه لشفاء مرض، ونحوه.

قال الحاكم: كان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: «**اللهم، إني أسألك علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاءً من كل داء**».

وللبيهقي[1] أن رسول الله ﷺ قال: «**ماء زمزم لما شرب له، وأنا أشربه لعطش يوم القيامة، ثم يشرب**».

ويسن[2] لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع.

لرواية الصحيحين[3] عن ابن عباس أنه قال: «**أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض**»، ولا فرق بين الحاج وغيره.

ولا يمكث بعده؛ فإن مكث لغير حاجة، أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة وقضاء الدين.. فعليه إعادته.

وإن اشتغل بركعتي الطواف، أو بأسباب الخروج كشراء الزاد وقضاء الدين.. لم يضر.

وإذا فرغ من طواف الوداع.. وقف للدعاء في الملتزم، وهو: بين الركن والباب، سمي بذلك؛ لأن الداعين يلتزمونه عند الدعاء، وهو من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء.

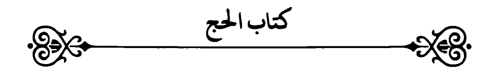
ويستحب أن يزور قبر النبي ﷺ قبل أن يرجع إلىٰ أهله.

---

(١) البيهقي في الشعب، ٣٨٣٣.

(٢) المعتمد أنه واجب يجبر تركه بدم.

(٣) البخاري، صحيحه، ١٦٣٦، ومسلم، صحيحه، ٢٣٥١.



[دم التمتع والقران]

ولازم لمتمتـــع دم   أو قـارن إن كـان عنـه الحـرم
مسافة القصر ....

أي: يجب على من حج متمتعًا أو قارنًا.. دم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، التقدير: **فمن تمتع بالإحلال من العمرة بما يتلذذ به من محظورات الإحرام.**

وإذا وجب على المتمتع.. وجب على القارن بطريق الأولى؛ لاقتصاره في الحج والعمرة على عمل الحج فقط.

والدم: شاة تجزىء الأضحية بها، ويقوم مقامها.. سُبع بدنة، أو بقرة.

ووقت وجوبه: الإحرام بالحج، ويجوز قبله، لكن بعد تحلله من العمرة.

والأفضل: ذبحه يوم النحر؛ للخروج من خلاف من أوجب الذبح فيه.

[شروط وجوب دمي التمتع والقران]

ولوجوب الدم شروط:

أحدها: ـ وهو الذي اقتصر عليه الناظم؛ تبعًا لأصله ـ **أن تكون مسافة الحرم من مسكنه على مسافة القصر فما فوقها**، **وهي**: مرحلتان بسير الأثقال، كما تقدم في صلاة المسافر.

واعتبار المسافة من الحرم[1]**..** مقتضىٰ كلام الرافعي[2]، وصححه النووي[3]؛ لأن كل موضع ذَكَر اللهُ فيه المسجدَ الحرامَ أراد به الحرم إلا قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ فإنه أراد به الكعبة، فإلحاق هذا بالأعم الأغلب أولىٰ[4].

وأما من أهله حاضروا المسجد الحرام، وهو: من بينه وبين الحرم دون مسافة القصر.. فلا دم عليه؛ لأنه قريب نازل منزلة الحاضر؛ فيطلق عليه أنه حاضر، قال تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، فالمراد بها «أَيْلة»، التي هي بقرب العقبة المعروفة في طريق المصريين إلىٰ الحجاز، وهي بقرب البحر، لا فيه.

......، وعنـد العجـز صـام	**مـن قبـل نحـره ثـلاث أيـام**
وســـبعة فـــي داره	**......**

فإن عجز عن الدم في موضعه.. صام قبل يوم النحر، وبعد الإحرام بالحج.. ثلاثة أيام[5].

ولا يجوز تقديمها علىٰ الإحرام به، بخلاف الدم؛ فإنه يجوز تقديمه؛ لأن الصوم عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها علىٰ وقتها كالصلاة.

---

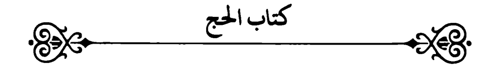
(١) وقيل: من مكة.

(٢) الرافعي، الشرح الكبير، ج٧ ص١٢٩.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج٣ ص٤٧.

(٤) الماوردي، الحاوي، ج٥ ص٨٠.

(٥) وليس السفر عذرًا في تأخير صوم هذه الثلاثة.



وصام الأيام السبعة الباقية في داره وأهله إذا رجع إليهم.

فإن أراد الإقامة بمكة.. صامها فيها.

ويندب تتابع الثلاثة والسبعة، خلافًا لمن أوجبه.

[الفوات]

....، **وليحتلل لفوت وقفة بعمرة عمل**
وليقض مع دم ....

ويجب التحلل لمن فاته الوقوف بعرفة بعمل عمرة، وهو طواف وسعي وحلق[1]؛ لأن الحج يفوت بفوات الوقوف، وإذا فات الحج وجب التحلل؛ لأن في بقائه على الإحرام حتى يقف في العام القابل حرجًا شديدًا.

ويجب على من فاته الوقوف أو فاته الحج.. القضاء على الفور.

لرواية مالك في (الموطأ)[2]: «**فإذا كان عام قابل.. فحجوا واهدوا**».

وعبارة الرافعي[3]: «**يقضي إن كان حجه** ـ يعني: الذي أفسده ـ

(١) أي: إن لم يكن سعى وحلق، أما من سعى عقب طواف القدوم فلا يحتاج في تحلله إلى سعي، وما تحلل به ليس بعمرة حقيقة، ولهذا لا تجزئه عن عمرة الإسلام؛ لأن إحرامه انعقد لنسك فلا ينصرف إلى الآخر، كعكسه. الرملي، فتح الرحمن، ص٥٣٨.

(٢) مالك، الموطأ، ج١ ص٣٨٣.

(٣) الرافعي، الشرح الكبير، ج٨ ص٤٨.

تطوعًا، والفرض يبقىٰ في ذمته».

ويجب عليه مع القضاء دم؛ لفتوىٰ عمر؛ ولأن الفوات سبب يجب به القضاء، فيجب به الهدي كالإفساد، ودم الفوات كدم التمتع.

[الإحصار]

.......، ومحصــــر أحـــل بنيـة والحلـق مـع دم حصـل

قوله: «**ومحصر أحل**».. معناه: أن من أحصره العذر عن المضي في حج، أو عمرة أو قران.. يتحلل؛ سواء أكان المانع له مسلمًا أم كافرًا.

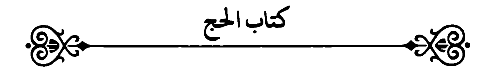
ولا فرق في الحصر بين الحل والحرم، كما أفهمه؛ «**لأنه ﷺ تحلل هو وأصحابه بالحديبية**»[1]، وهي من الحل.

ويحصل التحلل بدم يذبحه بنية التحلل، والدم شاة كما تقدم.

وإنما اشترطنا النية هنا فيما يحصل به التحلل، ولم نشترطها في أفعال الحج والعمرة التي يحصل بها التحلل كالرمي والطواف؛ لأن أفعال الحج وقعت منويَّة بالنية الأولىٰ، وذبح المحصر أقيم مقام ما عجز عنه منها، ولم تشمله النية؛ فافتقر إليها.

ويدل علىٰ وجوب الدم.. قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، تقديره: «فإن أحصرتم فلكم التحلل، وعليكم ما استيسر من الهدي».

(١) البخاري، صحيحه، ١٨٠٦، ومسلم، صحيحه، ١٢٣٠.



[التحلل بالمرض]

ولا تحلل بالمرض، بل يصبر حتى يبرأ، إلا أن يشترطه، فإن شرطه.. تحلل به.

لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير لما دخل عليها، وهي وجعة: «**حجي واشترطي**»، متفق عليه[1].

ولابد في التحلل من الحلق؛ لأنه ركن من أركان الحج قدر على الإتيان به فلا يسقط عنه، **ولابد من مقارنة النية للذبح**.



(١) البخاري، صحيحه، ٥٠٨٩، ومسلم، صحيحه، ١٢٠٧.

باب محرمات الإحرام

حــرم بــالاحرام مســمىٰ لــبس   خــيط وللراجــل ســتر الــرأس

أي: يحرم بالإحرام بالحج أو العمرة.. ما يسمىٰ لبسًا من مخيط، وما في معناه من منسوج ومعقود ونحوهما.

فإن لبس من هذا شيئًا.. لزمته الفدية؛ قصر الزمان أو طال.

والمعتبر في اللبس ما يسمىٰ لبسًا في العادة، فلو ارتدىٰ بالقميص، أو ائتزر بالسراويل.. فلا فدية عليه، كما لو ائتزر بإزار مخيط من رقاع.

ويجوز للمرأة لبس ما كانت تلبسه قبل الإحرام؛ من قميص وسراويل؛ خزًّا وحريرًا.

ويحرم علىٰ الرجل ستر الرأس بما يعد ساترًا؛ مخيطًا كان أو غيره؛ كالخرقة والعمامة والطين الثخين.

وما لا يعد ساترًا.. لا يضر؛ كوضع اليد، والانغماس في الماء، والتوسد بالعمامة، والاستظلال بالخيمة، والمحمل؛ وإن مس رأسه.

ويجوز ستره لحاجةِ مداواةٍ، وحر، وبرد، مع لزوم الفدية.

وامـرأة وجهـا ، ودهــن الشــعر والحلـق والطيـب وقلـم الظفـر

أي: ستر وجه المرأة؛ كرأس الرجل فيما سبق، لكن لها أن تسدل علىٰ وجهها شيئًا متجافيًا عنه بأعواد ونحوها؛ وإن لم تدع إليه حاجة.

وفُهم منه[1] أن يجوز للرجل ستر وجهه؛ لأن عثمان فعله، **ومنعه أبو حنيفة ومالك**[2] مستدلين برواية مسلم[3]: «**لا تخمروا رأسه، ولا وجهه**».

ويحرم علىٰ الرجل والمرأة دَهن ـ بفتح الدال ـ **شعر الرأس واللحية** بدُهن مطيب أو غيره؛ لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم؛ لأنه أشعث أغبر.

ولا فرق في الدُّهن بين الشمع والشحم المذابين.

وفهم من قوله: «**شعر**» أن دهن الأقرع، والأصلع الرأس.. لا يحرم، وكذا الأمرد دهن موضع لحيته، لكن يحرم دهن محلوق الرأس.

كذا يحرم إزالة الشعر بحلق، ونتف، وقص، وإحراق.

وكذا يحرم علىٰ المحرم الطيب في بدنه، أو ثوبه؛ كالريحان، والمرزنجوش.

ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة؛ كالتفاح، والأترج.

---

(١) أي: لأنه خص في البيت الستر بالمرأة.

(٢) مسلم، صحيحه، ١٢٠٦.

(٣) النووي، المجموع، ج٧ ص٢٦٧.

ويحرم استعمال دهن فيه طيب كدهن ورد، وبنفسج، وكذا الكحل الذي فيه طيب.

وكذا يحرم تقليم الظفر ولو بكسرهِ؛ لما فيه من الترفة.

وتكمل الفدية في ثلاثة أظفار، أو ثلاث شعَرات، وفي الشعرة والظفر مُدٌّ، والاثنين مُدَّان.

واللمس بالشهوة، كل يوجب تخييره ما بين شاة تعطب

أي: وتحرم المباشرة؛ باللمس باليد، والقبلة، والمفاخذة بشهوة.

ويستمر التحريم حتىٰ يتحلل التحللين.

فإن باشر عامدًا لزمته الفدية؛ سواء أنزل أم لا، ولا يفسد نسكه، وإن باشر ناسيًا فلا شيء عليه؛ وإن أنزل[1].

وكل واحد من لبس المخيط وما ذكره بعده يوجب فدية؛ يتخير فيها بين ذبح شاة يعطبها، أي: يهلكها بالذبح الشرعي، وفي الحديث ذكر عطب الهدي، وهو هلاكه.

أو آصع ثلاثة لستة مسكين او صوم ثلاث بيت

أي: أو التصدق بثلاثة آصع لستة مساكين بينهم بالسوية، لكل مسكين

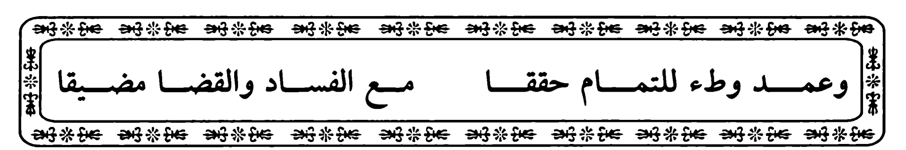
(١) النووي، الإيضاح، ص٢٠٧ ـ ٢٠٨.

مدان، أو صوم ثلاثة أيام[1] مبيَّتةٍ يبيتها من الليل.

وشرط الشاة أن تجزئ في الأضحية، وأما الطعام فكما سبق في الفطرة.

ويجوز صرف ذلك إلىٰ الفقراء والمساكين.

وأصل هذه الفدية في الحلق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، التقدير: فـ«حَلَقَ شعر رأسه.. فعليه فدية».



أي: ويحرم بالإحرام الجماع العمد في الحج والعمرة.

لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث الجماع، والفسوق العصيان، والآية لفظها لفظ الخبر ومعناها النهي، أي: لا ترفثوا، أو لا تفسقوا؛ إذ لو كان معناها الإخبار عن نفي هذه الأشياء في الحج لاستحال وقوعها فيه؛ لأن خبر الله صدق قطعًا.

ومع التحريم في الجماع العمد.. تفسد العمرة مطلقًا، وكذا الحج لكن قبل التحلل.

وأما بعده.. فلا يفسد به الحج، ولا العمرة إذا كان قارنًا، ولم يأت

(١) يصومها حيث شاء، بخلاف الذبح والإطعام فلا بد من كونهما في الحرم.

بشيء من أعمالها.

ولا فرق في الإفساد بين وطئ البهيمة، والآدمي؛ زوجة كانت أو أجنبية؛ قبلًا كان أو دبرًا.

ويجب مع فساده أن يتمه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنه لم يفصِّل بين الصحيح والفاسد.

وروى البيهقي بأسانيد صحيحة عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو ابن العاص أنهم أفتوا المجامع بالمضي في فاسده، وبالقضاء من قابل، وبإخراج الهدي[١]، ولا يعرف لهم مخالف.

والمراد بالمضي فيه: أن يأتي بما كان يأتي به قبل الجماع، ويجتنب ما كان يجتنبه قبله[٢].

فإن ارتكب محظورًا.. لزمته الفدية.

ويجب مع الفساد.. القضاء من قابل ـ؛ وإن كان النسك الذي أفسده تطوعًا ـ عن المفسَد، كما أن الكفارة الواجبة بعدوانٍ توجب القضاء مضيقًا أيضًا.

ويتأدىٰ بالقضاء ما كان يتأدىٰ بالأداء؛ من فرض الإسلام، أو غيره.

والأصح أن القضاء مضيقٌ علىٰ الفور؛ لما سبق من فتوىٰ الصحابة.

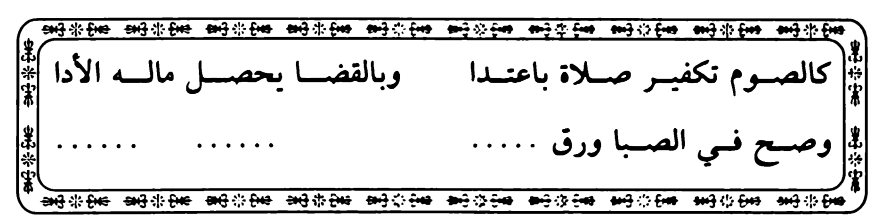
وقوله: «مضيقا».. أعم من قول غيره «القضاء من قابل»؛ لأن الكلام

(١) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ج٥ ص١٦٧.

(٢) فعلم أنه يحرم الجماع ثانيًا قبل التحلل منه، ويجب به شاة.

في الحج والعمرة، مع أن العمرة لا تؤخر إلىٰ قابل؛ لإمكان فعلها بعد التحلل.

ويتصور الإتيان بالحج أيضًا في سنة الإفساد؛ بأن يحصره عدو بعد الجماع فيتحلل، ثم يزول الحصر والوقت باق.



كالصوم تكفير صلاة باعتدا وبالقضا يحصل ماله الأدا
وصح في الصبا ورق ....

أي: كما أن ترك الصوم والصلاة بعدوانٍ يوجبان القضاء مضيقًا؛ لأن في التراخي تخفيفًا، لا يناسب التعدي.

[وصح القضاء في الصبا اعتبارًا بالأداء، وإن لم يكن الصبي والرقيق من أهل الفرض][1].

....، كفره بدنة إن لم يجد فبقره

وكفارة الجماع المفسِد.. توجب بدنة؛ لقضاء الصحابة بذلك.

فأما ما لا يفسِد كالجماع في الحج بين التحللين؛ فإنه لا يلزمه بدنة، بل شاة؛ لأنه محظور لم يحصل به إفساد؛ فأشبه الاستمتاعات، وكذا لو كرر الجماع في الحج قبل التحلل الأول، فإن هذا لم يترتب عليه إفساد، فإن الفساد قد حصل بالأول، فيصير كالتحلل بين التحللين.

---

(١) الرملي، فتح الرحمن، ص٥٤٩.

والبدنة تطلق في اللغة على: الذكر والأنثى، وكذا البقرة عند أكثرهم.

ثم إن لم يجد بدنة فبقرة؛ لأنها تقوم مقامها في الأضحية.

وقدمت البدنة على البقرة وإن قامت مقامها في الضحايا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم نصوا على البدنة؛ لما بينهما من التفاوت، ألا ترى قوله ﷺ: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة**»[1].

ثم الشياه السبع فالطعام بقيمة البدنة فالصيام

أي: ثم إن لم يجد البقرة.. فتوجب الشياه، أي: سبع شياه من الغنم؛ **لأنها تجزئ في الأضحية عن سبع كالبدنة.**

فإن لم يجد قوّم الواجب الأول ـ وهو البدنة ـ دراهم، والدراهم طعامًا.

وإنما قومت البدنة دون سبع شياه؛ **لأن الأصل البدنة**، والشاة فرع، فإذا لزم العدول إلى القيمة.. فالأولى العدول إلى قيمة الأصل.

وإنما قومت بالدراهم؛ لأنها الأصل في التقويم.

وإنما قوم بالدراهم الطعام؛ لأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الإطعام، فرجع إليه هنا عند العذر.

ثم ما حصل من الطعام تصدق به على المساكين[2].

---

(١) البخاري، صحيحه، ٨٨١، ومسلم، صحيحه، ٨٥٠.

(٢) أي: مساكين الحرم؛ ولو غير متوطنين فيه.

والمستحب أن لا يزاد في الدفع إلى كل مسكين على مدين، ولا ينقصه عن مد.

فإن عجز عن الطعام.. صام عن كل مد يومًا.

بالعد من أمداده وحرما	لمحرم ومن يحل الحرما

أي: بعدد الأمداد عن الطعام الذي يكون بقيمة البدنة، فإن كان في عدد الأمداد كسرٌ.. صام مكانَه يومًا كاملًا.

وظاهر ما ذكر.. يدل علىٰ أنه لا يجب بالجماع إلا فدية واحدة؛ وإن كانت المرأة فسد نسكها، وهي زوجته.

وظاهره أيضًا يدل علىٰ أن دم الجماع دم ترتيب وتعديل؛ كدم الإحصار، إن قلنا: له بدل، وهو الأصح.

ويحرم علىٰ المحرم؛ وإن لم يكن في أرض الحرم، وعلىٰ من يحل في أرض الحرم وإن لم يكن محرمًا:

تعرض الصيد وفي الأنعام	المثل فالبعير كالنعام

أي: يحرم تعرض للصيد؛ من كل حيوان بري متوحش مأكول؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

والصيد: كل متوحش طبعًا، لا يمكن أخذه إلا بحيلة.

وفهم من قوله: «تعرض».. أنه يحرم التنفير، والجرح، والقطع، والإزهاق، والإمساك، وغيره.

فلو نصب الحلال شبكة في الحرم، أو المحرم حيث كان فتعلق بالشبكة صيد، وهلك.. لزمه الضمان.

ولو نصبها وهو حلال[1]، ثم أحرم؛ فوقع فيها صيد.. لم يلزمه شيء.

والمراد بالصيد هنا: هو أخذُ المتوحش؛ فلذلك استغنى به عن قيد التوحش.

والعبرة في التوحش بجنسه؛ فلا يفترق الحال فيه بين أن يستأنس أم لا، خلافًا لمالك.

والمراد بالصيد: الذي يؤكل، فما لا يؤكل كالذئب ونحوه؛ فإنه يجوز اصطياده لأن قتله جائز.

وكما يحرم الصيد.. يحرم المتولد منه ومن غيره؛ تغليبًا للتحريم.

وإنما لم نوجب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره؛ لأنها من باب المواساة.

ويحرم أيضًا أن يضع يده على الصيد بملكٍ أو إعارةٍ، وأن يتعرض لبيضة[2]، ولبنه، وريشه.

---

(١) أي: في غير الحرم.

(٢) أي: ولو باحتضان البيض لدجاجة ما لم يخرج الفرخ منه، ويمتنع بطيرانه، أو سعيه ممن يعدو عليه.

ويضمن المحرم ومن في الحرم بقتل الصيد المثلي [بمثله] من الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم.

وتثبت المثلية بحكم عدلين؛ للآية؛ فكل ما حكم فيه عدلان من الصحابة أو التابعين، أو غيرهم[1].

والعبرة في المماثلة: الخلقة والصورة تقريبًا، لا بالقيمة؛ ففي الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب، وفي السمين سمين.

فالبعير مثل النعامة:

والكبش كالضبع، وعنز ظبي	**وكالحمام الشاة، ضب جدي**

أي: والكبش مثل الضبُع، والعنز مثل الظبي.

وفي الحمام شاة، حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس.

وعن عمر رضي الله عنه في الضب جدي.

وقد أمر أربدًا أن يحكم في الضب؛ فحكم به[2].

روي الشافعي في مسنده عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجًا؛ فوطئ رجل منا يقال له: أربد ضبًّا ففرى ظهره؛ فقدمنا على عمر؛ فسأله أربد، فقال له: **احكم يا أربد فيه،** فقال: **أنت خير مني يا أمير المؤمنين،** فقال له:

(١) خبر قوله: «كل» محذوف، تقديره: «اتبع».

(٢) العمراني، البيان، ج٤ ص٢٣٤.

إنما أمرتك أن تحكم، ولم آمرك أن تزكيني، فقال: أريد: أرىٰ فيه جديًا[1].

أو الطعـــام قيمـــة أو صـــوما	بعـــدها عـــن كـــل مـــد يومـــا

أي: بلفظ «أو» التي للتخيير؛ ليدل علىٰ أن دم جزاء الصيد دم تخيير وتعديل.

فيتخير فيما يتلفه من الصيد بين أن يذبح مثله كما تقدم، ويتصدق به على مساكين الحرم، وبين أن يقوم المثل بمكة بدراهم، ويشتري بها طعامًا، أو يصوم عن كل مد يومًا.

لقوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]؛ **فقد** اجتمع في الآية تخيير وتعديل، **فالتخيير** يدل عليه لفظة «أو»، **والتعديل** مأخوذ من قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾.

ففهم مما ذكر أنه لا يجوز إخراج الحيوان حيًّا؛ لأن الله سماه هديًا، والهدي يذبح، ثم يخرج، ولا أكل شيء منه، ولا تقويم الصيد كما قاله مالك[2]**؛ لأن التقويم إذا وجب لأجل الإتلاف قوم المتلَف دون المثل كالذي لا مثل له.**

وجوز أبو حنيفة إخراج الدراهم[3]**، والتقويم عندنا لا يختص**

---

(١) الشافعي، مسنده، ج١ ص١٣٤.

(٢) عليش، منح الجليل، ج٢ ص٣٦٤.

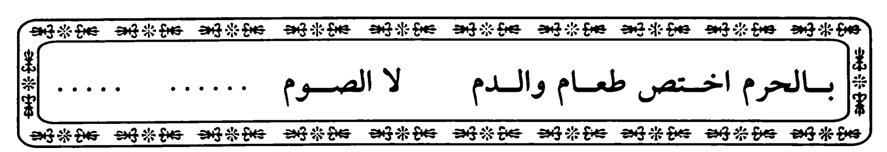
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٢١٢.

بالدراهم، بل يكون بالنقد الغالب[1].

ولا يتعين الشراء بها، بل الواجب ـ كما أشار إليه الإمام[2] ـ أن يعرف ما يتحصل بثمنه من الطعام، ثم يخرج ذلك المقدار مما يشتريه، أو مما هو عنده عن طعامه.

والمجزئ من الطعام ـ كما قاله الإمام ـ هو ما يجزي في الفطرة[3].

ولو قال: أهدي عن ثلاثة[4]، وأطعم عن ثلاثة، وأصوم عن ثلاثة.. لم يجز[5].



أي: **يجب اختصاص الطعام بالمساكين الذي بالحرم، وكذا بفقرائه** من باب الأولىٰ.

وكذا يختص ذبح الدم بالحرم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾؛ فيجب صرف لحمه إلىٰ فقراء الحرم ومساكينه؛ لأن المقصود بالذبح.. هو إعطاء اللحم، وإلا فنفس الذبح مجرد تلويث الحرم، وهو مكروه كما في (الكفاية)[6].

(١) الدميري، النجم الوهاج، ج٣ ص٦١١.
(٢) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج٤ ص٣٧٩.
(٣) المرجع السابق، ج٤ ص٣٩٦.
(٤) لعل المراد بالثلاثة هنا، وفيما بعده نحو ثلاثة أظفار.
(٥) الدميري، النجم الوهاج، ج٣ ص٦١١.
(٦) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج٧ ص٣٤١.

ولا يجوز الأكل منه[١]، ولا فرق بين أن يفرق المذبوح عليهم، أو يعطيه بجملته لهم كما في زكاة الحيوان.

ولا يختص الصوم بأرض الحرم، بل يجوز أن يصوم حيث شاء، إذ لا غرض فيه للمساكين.

وأقل ما يجزئ الدفع إلىٰ ثلاثة من الفقراء والمساكين، والصرف إلىٰ المساكين بأرض الحرم أولىٰ من الغرباء.

.... إن يعقـد نكاحـا محـرم
فباطــــل ....

فيحرم علىٰ المحرم أن يعقد نكاحًا؛ بأن يتزوج، أو يزوِّج بالوكالة، أو الولاية العامة، أو الخاصة.

لرواية مسلم[٢]: «**أن رسول الله ﷺ قال: لا ينكح المحرم ولا يُنكح**».

وأما الحديث المتفق عليه[٣] «**أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم**».. فأجيب باختلاف الرواة فيه عن ابن عباس، فورد عنه أيضًا أنه قال: «**تزوج ميمونة وهو حلال**»[٤]؛ فتعارضت الروايتان فسقطتا.

---

(١) فلو أكل منه، غرم، ولا تجب إراقة الدم.

(٢) مسلم، صحيحه، ١٤٠٩.

(٣) البخاري، صحيحه، ١٨٣٧، ومسلم، صحيحه، ٤٦.

(٤) الترمذي، سننه، ٨٤١، وابن حبان، صحيحه، ٤١٣٥، والنسائي، السنن الكبرى، ٥٣٨١.

وقيل: إنه من خصائصه، أو محمول على أن المراد بمحرم، أي: في الشهر الحرام، أو الحرم.

فإن فعل ذلك فباطل عقده؛ لأن النهي يقتضي التحريم والفساد.

...... وقطع نبت حرم   رطبا وقلعا دون عذر حرم

ويحرم على الحلال قطع نبات الحرم الرطب وقلعه.

ويشمل النبات: المستنبت، أو النابت بنفسه؛ حشيشًا كان أو شجرًا؛ مثمرًا كان؛ كالنخل، أو غير مثمر؛ كالخِلاف، بتخفيف اللام على وزن ركاب.

وخرج بـ: «الرطب».. اليابس فلا شيء في قلعه، ولا قطعه؛ كما لو قَدَّ صيدًا ميتًا.

وخرج بـ: «الحرم».. قطع نبات الحل؛ فلا يحرم قطعه.

فيجب في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم.. بقرة، وفي الصغيرة.. شاة.

ويجب في غير الشجر من النبات.. القيمة؛ لأنه القياس، ولم يرد نص يدفعه.

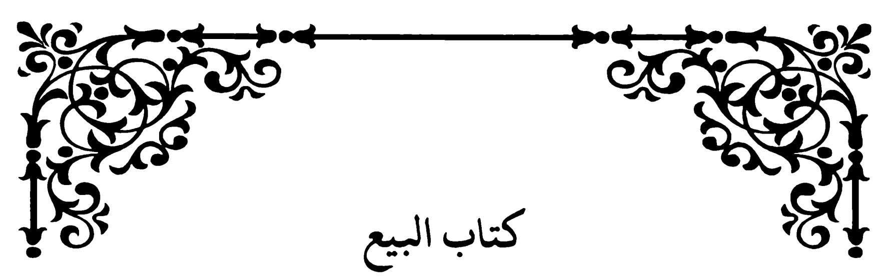
ويجوز قطع النبات الحرمي لعذر، كأن يحتاج إليه للتداوي به، فإن الحاجة إليه أعظم من الحاجة إلى الإذخر لسقف البيوت، والإيقاد به.

ويجوز قطع المؤذي من الشوك والعوسج ونحوه؛ لأنه يشبه ما يؤذي من الصيود.

ويجوز أخذ النبات لحاجة علف الدواب، كما يجوز تسريحها فيه.

ولو أخذه ليبيعه ممن يعلفه.. لم يجز، ويحتمل أن يكون الدواء مثله.

والله أعلم.



كتاب البيع

وإنما يصح بالإيجاب وبقبوله أو استيجاب

أي: **ولا يصح** البيع إلا **بالإيجاب** من جهة البائع؛ كقوله: «بعتُك وملكتُك» ونحوها، **وبالقبول** من المشتري كقوله: «قبلت أو ابتعت».

ويصح بالاستيجاب، وهو: طلب الإيجاب، كقوله: «اشترِ مني».

[شروط المبيع]

في طاهر منتفع به قدر تسليمه ملك لذي العقد، نظر

أي: **ولا يصح البيع إلا في عين بخمسة شروط:**

الأول: أن يكون طاهرًا.

الثاني: أن يكون منتفعًا به.

الثالث: أن يكون مقدورًا على تسليمه.

الرابع: أن يكون مِلْكًا لمن له العقد[1].

الخامس: أن ينظره العاقدان حال العقد، أو قبله إن لم يغلب تغيره.

---

(١) إنما عبروا بمن له العقد، ولم يقولوا للعاقد؛ ليدخل المالك، والوكيل، والولي.

إن عينه مع الممر تعلم أو وصفه وقدر ما في الذمم

أي: **ولابد أن تكون عينه معلومة لهما**؛ حتى لو قال: بعتك عبدًا من عبيدي هؤلاء.. لم يصح.

وإن يكون معلوم الممر إن كان له ممرات يستطرق منها؛ دفعًا للغرر.

وأن يكون معلومَ الوصف والقدر إن كان في الذمة ثمنًا كان أو مثمنًا؛ فلو قال: «بعتك ملء هذا البيت حنطة، أو بعتك بزنة هذه الحصاة ذهبًا».. لم يصح البيع؛ للجهل بالمقدار.

فلو علما قبل العقد مقدار البيت وزنة الحصاة.. صحَّ البيع.

[الربا]

وشرط بيع النقد بالنقد كما في بيع مطعوم بما قد طعما

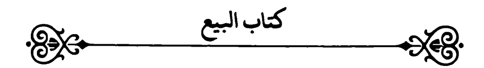
أي: **ويشترط في بيع النقد** المضروب من الذهب والفضة **بالنقد** المضروب وما في معناهما من السبائك، وبيع المطعوم بالذي هو مطعوم:

تقابض المجلس والحلول زد علم تماثل بجنس يتحد

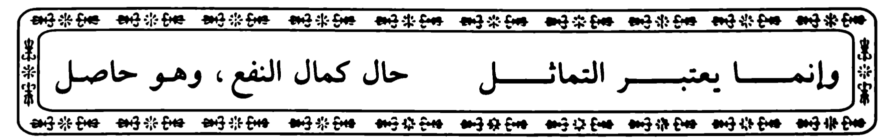
أي: **التقابض في مجلس** العقد **والحلول**.

وزد: شرط **العلم بالتماثل**[1] **إن اتحد جنسهما** لا إن اختلف جنسهما،

(١) فلو باع ربويا بجنسه جزافًا؛ فإنه لا يصح؛ وإن خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد،=

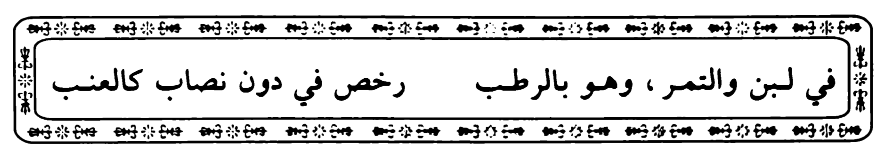


حتىٰ يجوزَ بيع صاع حنطة بصاعي شعير، ودينار ذهب بأمثاله فضة.



وإنمـا يعتبـر التماثـل حال كمال النفع، وهـو حاصـل

أي: وإنما يعتبر التماثل في الثمار والحبوب في حال كمال النفع بهما، وحال الكمال هو حاصل:



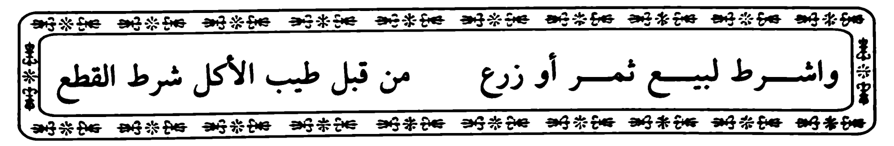
في لـبن والتمر، وهـو بالرطـب رخص في دون نصاب كالعنـب

أي: في اللبن والسمن والتمر والزبيب مع نواهما.

وهو ـ يعني التمر ـ بيعه بالرطب علىٰ رؤوس النخل رخصة، تسمىٰ العَرَايَا.

ولكن يشترط أن يكون فيما دون نصاب؛ كما أن الزبيب بيعه بالعنب رخصة فيما دون النصاب(١).

[بيع ما لم يبد صلاحه]

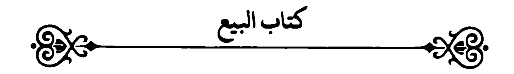


واشـرط لبيـع ثمـر أو زرع من قبل طيب الأكل شرط القطع

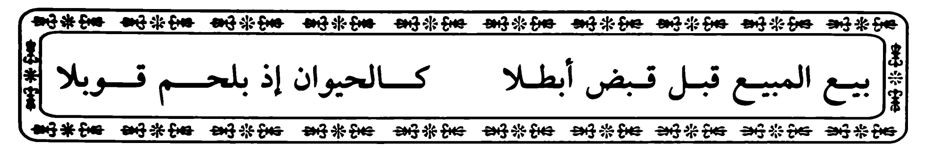
أي: واشرط لبيع الثمر قبل بدو الصلاح والزرع الأخضر من قبل أن يطيب أكلهما.. شرطَ القطع.

= والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة.

(١) أي: فيما دون خمسة أوسق تحديداً بتقدير الجفاف بمثله.



[بيع المبيع قبل قبضه، واللحم بالحيوان]



بيـع المبيـع قبـل قـبض أبطـلا ... كـالحيوان إذ بلحـم قـوبلا

أي: ويبطل بيع المبيع قبل أن يقبضه؛ عقارًا كان أو غيره؛ كما يبطل بيع الحيوان باللحم؛ سواء أكان من جنسه أو غير جنسه، من مأكول أو غيره.

[خيار المجلس]

والبيعـان بالخيـار قبـل أن ... يفترقـا عرفـا وطوعـا بالبـدن

أي: والمتبايعان يثبت لهما الخيار في جميع أنواع البيع قبل أن يتفرقا عن مجلس العقد بأبدانهما.

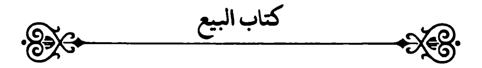
ويعتبر في التفرق.. عرف الناس؛ فما عدوه تفرقًا كان، وما لا فلا.

وأن يكون تفرقهما طوعًا واختيارًا.

[خيار الشرط]

ويشرط الخيار في غير السلم ... ثلاثـة ودونهـا مـن حـين تـم

أي: ولكل من المتبايعين أن يشرط الخيار في غير ما يشترط فيه القبض في المجلس كالسلم والربوي؛ ثلاثة أيام ودونها.



وابتداء مدة الخيار: من حين تم العقد، لا من التفرق[1].

[خيار العيب]

وإن بما يباع عيب يظهر من قبل قبض جائز للمشتري

أي: وإن ظهر بالذي بيع عيبٌ قبل قبض المشتري المبيع[2]؛ سواء وجده قبل العقد أو حدث بعده.. فيجوز للمشتري أن:

يرده فورا على المعتاد ككون من تباع في اعتداد

أي: يرد المبيع إلى البائع.

ولو حدث العيب بعد القبض فلا خيار له، إلا أن يستنِد إلى سبب[3] متقدم؛ كقطعة بجناية سابقة.

والرد بالعيب على الفور على حسب المعتاد؛ حتى لو علم بالعيب؛ وهو يصلي، أو يأكل.. فله تأخيره حتى يفرغ.

ومن العيوب أن تكون الجارية التي تباع في العدة من زوج، أو مُحَرَّمة[4].

(١) هذا إذا وقع الشرط في صلب العقد، فإن وقع في المجلس فمن حين الشرط.

(٢) أي: ذلك العيب حصل قبل قبض المشتري المبيع.

(٣) على هامش (ج): «إلا الموت لمرض سابق عليه؛ فليس له الرجوع على البائع، والله أعلم».

(٤) كأخته؛ لأن حرمة وطئها تنقص القيمة في الجملة.

باب السلم



[شروط السلم]

الشــــرط: كونــــه منجــــزا وأن   يقبض في المجلس سائر الـثمن

قد علم أن السلم بيع؛ فاشترط فيه شروط البيع مع زيادات:

منها: أن يكون الثمن ـ وهو رأس المال ـ منجزًا.

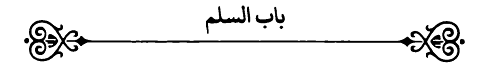
وأن يقبض جميع الثمن في مجلس العقد؛ إذ لو أخر لكان في معنىٰ بيع الدين بالدين.

وإن يكــن فــي ذمــة: يبــين   قــدرا ووصــفا دون مــا يعــين

وإن يكن رأس المال في الذمة.. فيشترط أن يبين قدره، ويذكر صفته[1]، دون ما إذا كان رأس المال معينًا؛ فإنه تكفي معاينته.

وكــون مــا أســلم فيــه دينــا   حلــولا أو مــؤجلا لكنــا

(١) أي: لم يعين، ويسلم في المجلس.



ومن شروط المسلم فيه: كونه دينًا، ويصح فيه الحلول والتأجيل.

لكن شرط المؤجل:

بأجل يعلم، والوجدان عم	**وعندما يحل يؤمن العدم**

أي: بأجل يعلمه العاقدان، أو المسلمون؛ كالعيد وعرفة والنيروز.

وأن يكون المسلم فيه مما يعم وجوده دون ما يعز وجوده؛ كجارية وابنها.

وأن يكون مما يؤمن فيه العدم عند الحلول؛ كمن أسلم في الرطب إلى الشتاء[1].

دون ثمار من صغيرة القرى	**معلوم مقدار بمعيار جرى**

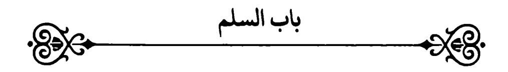
أي: دون ما إذا أسلم **في** تمر، أو حنطة **قرية صغيرة**، أو ثمرة بستان معين.. فلا يصح؛ لاحتمال الانقطاع بآفة ونحوها.

وإن كان المسلم فيه مكيلًا أو موزونًا.. فيشترط أن يكون معلوم المقدار، بمعيار جرى في الشرع؛ **إما بالوزن** في كبير الجرم كالبيض، وما فوقه كالسفرجل والبطيخ فلا يجري المكيال فيها؛ لأنها تتجافى في الميكال، ولا العدد لكثرة التفاوت بين أفرادها.

وإما بالكيل في صغير الجرم؛ كالحبوب.

---

(١) لانقطاع الرطب في الشتاء غالبًا.



والجنس والنوع كذا صفات لأجلها تختلف القيمات

ويشترط كون المسلم فيه معلوم الجنس؛ كالحنطة والشعير، **والنوع**؛ ككون العبد تركيًّا، أو نوبيًّا، **وكذا معلوم الصفات التي تختلف بها القيمة**؛ كأن يكون صغير الجثة، أو كبيرها، والذكورة والأنوثة في الطير.

وكونها مضبوطة الأوصاف لا مختلطا أو فيه نار دخلا

أي: ويشترط في الصفات كونها مضبوطة؛ فلا يصح فيما لا ينضبط مقصودُهُ كالهريسة والمعجون والغالية التي فيها المسك والعنبر والعود والكافور.

وكذا لا يصح فيما دخلته النار، وأثرت فيه بشيٍّ أو طبخ؛ لأن تأثيرها غير منضبط.

عين لذي التأجيل موضع الأدا إن لم يوافقه مكان عقدا

أي: ومن شروط صحة العقد في المسلم المؤجل.. تعيين موضع أداء التسليم إن لم يصلح مكان العقد له، والله أعلم.

باب الرهن

يجـوز فيمـا بيعـه جـاز كمـا   صـح بـدين ثابـت قـد لزمـا

[ضابط المرهون]

أي: يجوز رهن كل ما يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه؛ كالمنفعة والدين.

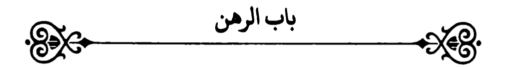
[شرط المرهون به]

كما يصح الرهن بدين ثابت لازم.

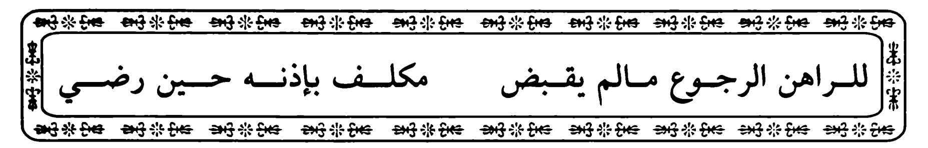
واحترز بـ: «الدين».. عن العين؛ فلا يصح أن يكون المرهون به من الأعيان المضمونة **ضمان عقد**؛ كالـ[ـمـ]ـبيع، **أو ضمان يد**؛ كالمغصوب والمستعار.

واحترز بـ: «الثابت».. عن الذي لم يجب، وإن وجد سبب وجوبه؛ كنفقة زوجته غداً.

واحترز بـ: «اللازم».. عما يثبت، ولكن لا يلزم ولا يؤول إلىٰ اللزوم؛ كمال الكتابة.



[الرجوع في الرهن قبل قبضه]


للــراهن الرجــوع مــالم يقــبض مكلــف بإذنــه حــين رضــي

أي: ويجوز للراهن الرجوع في الرهن قبل قبضه.

ويشترط في القابض: أن يكون مكلفًا.

ويشترط إذن الراهن في القبض إذا رضي بذلك.

[ضمان الرهن]

وإنمــــا يضــــمنه المــــرتهن إذا تعــدىٰ فــي الــذي يــؤتمن

أي: وإنما يضمن المرتهن العين المرتهنة إذا تعدىٰ في المرهون الذي هو أمانة تحت يده؛ كما إذا وطئ العين المرهونة؛ فإن وطئه زِنًا؛ سواء وطئها بإذن الراهن، أو بغير إذنه.

[انفكاك الرهن]

ينفــك بــالإبرا وفســخ الــرهن كـــذا إذا زال جميــع الـــدين

يعني: ينفك الرهن بالإبراء من الدين، وبفسخ المرتهن الرهن، وبزوال جميع الدين؛ باستيفاء، أو حوالة، أو اعتياض عنه، أو إقالة.

باب المحجور عليه

جميع من عليه شرعا يحجر صغير أو مجنون أو مبذر

أي: وجميع من يحجر عليه بالشرع:

إما لمصلحة المحجور نفسه، وهو: الحجر علىٰ الصغير، والمجنون، والمبذر.

تصريفهم لنفسهم قد أبطلا ومفلس قد زاد دينه علىٰ

أي: يبطل تصرفهم؛ بيعًا، وشراء، وقرضًا، وغير ذلك؛ من التصرف القولي والفعلي؛ رعايةً لمصلحة نفعهم.

والمحجور عليه لمصلحة الغير: المفلس الذي قد زاد دينه الحال على:

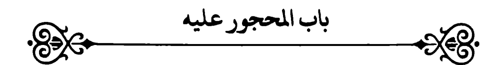
أمواله: بحجر قاض بطلا تصريفه بكل ما تمولا

أي: فيحجر القاضي عليه[1]، ويبطل تصرفه في المالي، بخلاف النكاح[2]، والطلاق.

---

(١) أي: بطلب الغرماء.

(٢) بأن يتزوج بمهر في ذمته.



والمالي، هو: المفوِّت للمال، بخلاف ما هو محصل للمال كالخلع، وقبول الهبة.

لا ذمة، والمرض المخوف   إن مات فيه يوقف التصريف

أي: ولا يبطل تصرفه فيما هو في ذمته؛ فله أن يشتري في الذمة، وينكح، ويخالع.

ومن **الحجر لمصلحة الغير**: الحجر علىٰ ذي المرض الذي ظننا مرضه مخوفًا إن مات فيه، لوقف تصرفه فيه بالمال:

فيما علىٰ ثلث يزيد عنده   علىٰ إجازة الوريث بعده

أي: فيما يزاد علىٰ ثلث ماله.

ويعتبر ثلث المال عند الموت.

ويكون تصرفه موقوفًا علىٰ إجازة الوارث بعد الموت.

والإجازة تنفيذ علىٰ الأصح، لا ابتداء عطية.

والعبد لم يؤذن له في متجر   يتبع بالتصريف للتحرر

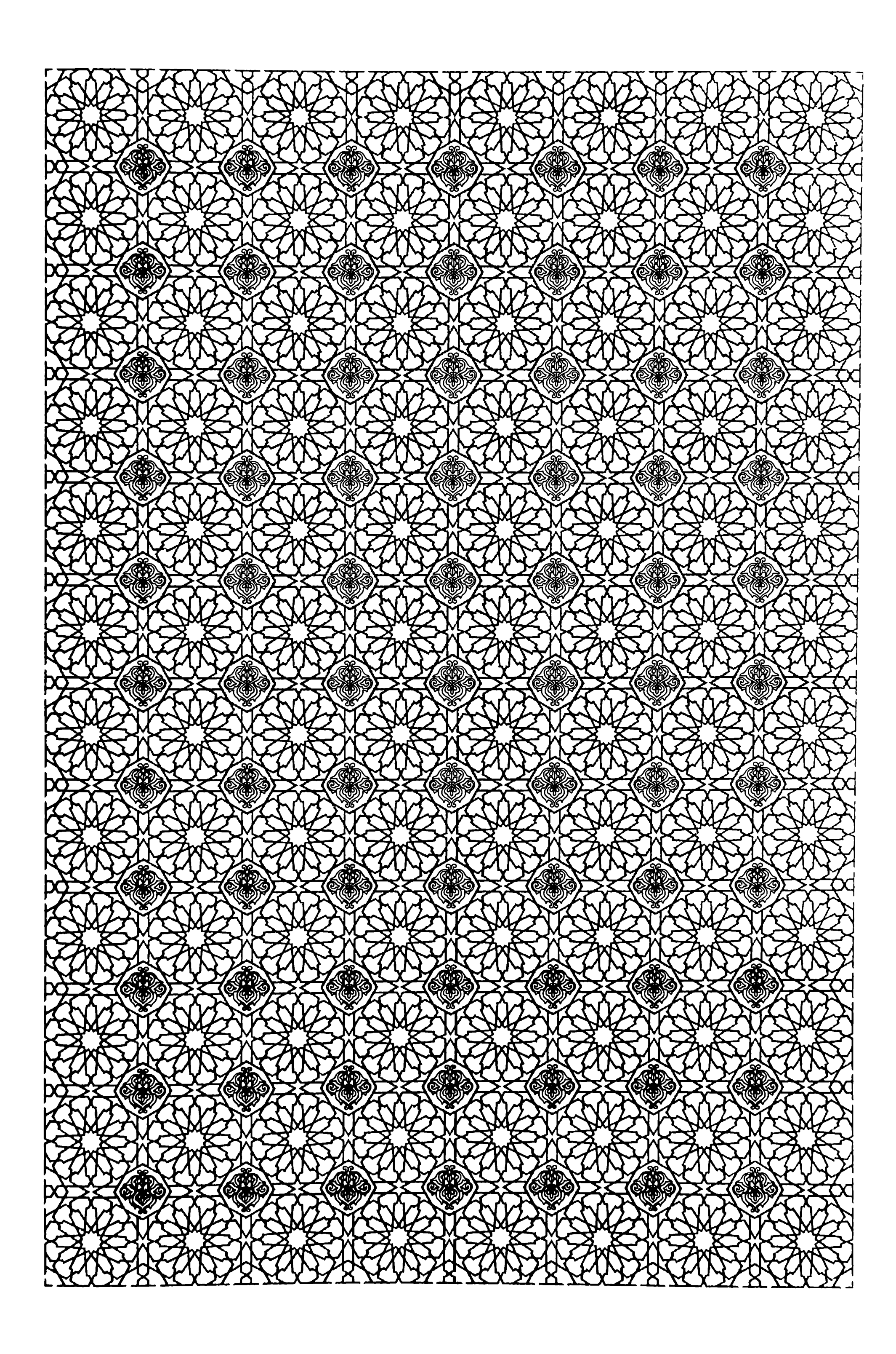
أي: والعبد إذا لم يأذن له سيده في التصريف والاتجار.. فهو محجور عليه لحق السيد[1].

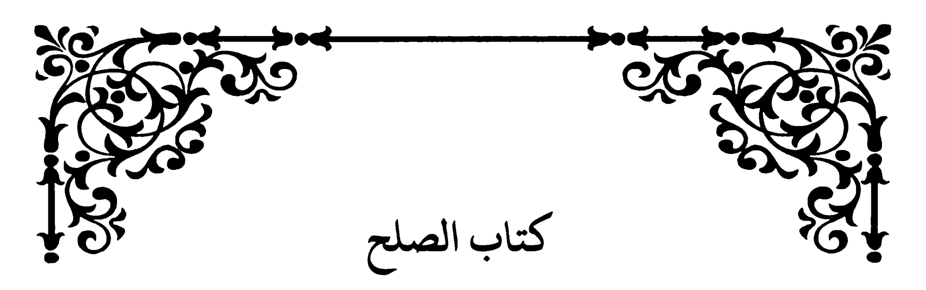
(١) أي: هو محجور عليه في المعاملات، لا العبادات فتصح منه ولو بغير إذن سيده، وبخلاف

فمن عرف رق عبدٍ لم يعامله حتىٰ يعلم إذن سيده.

فعلىٰ هذا يتبع العبد بما لزمه بالتصرف، دون إذن سيده إذا تحررت رقبته بالعتق؛ فلا يطالب به قبل العتق.

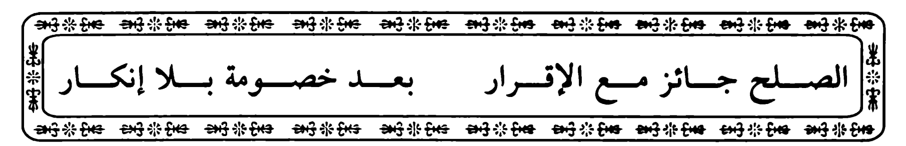
الولايات؛ ولو بإذن سيده.





كتاب الصلح

وهو: قطع المنازعة.



الصلح جائز مع الإقرار ... بعد خصومة بلا إنكار

أي: والصلح جائز بين المسلمين، وله شرطان:

أحدهما: أن يتقدمه إقرار.

الثاني: أن يتقدمه خصومة؛ فلو قال من غير سبق خصومة: «صالحني عن دارك بكذا».. لم يصح.

وهو ببعض المدعىٰ في العين ... هبة او إبراءه للدين

أي: وهو علىٰ خمسة أقسام:

فالصلح ببعض المدَّعَىٰ عليه إن كان المدعىٰ عينًا.. فهو هبة لبعض المدَّعَىٰ، وإبراء عن بعض المدَّعَىٰ إن كان المدَّعَىٰ دينًا.

وفي سواه بيع أو إجاره ... والدار للسكنىٰ هي الإعاره

أي: وهو في سوىٰ العين المدعاة بيعٌ؛ كما إذا ادعىٰ دارًا، وتصالحا

عنها على عبد، أو على عشرة دراهم في الذمة.. أن بيعًا للدار بالعبد، أو العشرة.

أو هو إجارة، كما إذا صالح على الدار المدعاة على خدمة سنة؛ فكأنه استأجر العبد إلىٰ سنة بالدار المدعاة.

والدار المدعاة إذا صالح عنها بسكناها فهو إعارة يرجع فيها متىٰ شاء؛ فإن عيَّن مدة كانت إعارة مؤقتة، وإلا فمطلقة.

بالشرط أبطل، وأجز في الشرع	علىٰ مروره ووضع الجذع

أي: **ويبطل الصلح بالشرط**، كـ: «صالحتك بكذا علىٰ أن تبيعني، أو تؤجرني المكان الفلاني، أو علىٰ إبرائك من كذا إن أعطيتني الباقي».

ويجوز في الشرع الصلح بمال علىٰ مروره من دربه، وعلىٰ إجراء ماء الأمطار علىٰ سطحه، أو في داره.

ويجوز الصلح علىٰ وضع جذع علىٰ جدار بين دارين(١).

وجاز إشراع جناح معتلي	لمسلم في نافذ من سبل

أي: ويجوز إشراع الجناح المرتفع الخارج من خشب أو حجارة أو غيرهما إذا كان لمسلم في درب نافذ من الطرق.

لم يؤذ من مر، وقدم بابكا	وجاز تأخير بإذن الشركا

(١) أي: يختص به أحد المالكين، أو مشتركًا.

أي: إن لم يؤذ المارين في الطريق.

فإن ضر لم يجز، وللحاكم إزالته.

ويجوز لك يا صاحب الدار في درب غير نافذ[1] أن تقدم بابك إلىٰ رأس الجدار؛ لأنه تصرف في ملكك لكن يلزمك سد الأول.

ولا يجوز تأخير الباب إلىٰ أبعد عن رأس الدرب إلا بإذن شركائه في الدرب.



(١) **وأهل الدرب غير النافذ:** من نفذ باب دار إليه، لا من لاصقه جداره، من غير نفوذ بابه فيه.

باب الحوالة

بفتح الحاء، وهو العقد الذي يحصل به انتقال المال من ذمة إلىٰ ذمة.

شرط رضا المحيل والمحتال لـزوم دينـين ....

أي: وشرط صحتها:

رضا المحيل والمحتال، لا رضا المحال عليه.

والمحيل هو: الذي عليه الدين، **والمحتال**: من له الدين.

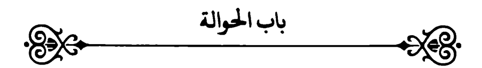
ولزوم الدينين؛ الدين الذي علىٰ المحيل والدين علىٰ المحال عليه؛ فتصح الحوالة بالثمن في مدة الخيار[1]، وعليه.

ولا تصح بالجعل قبل الفراغ ولا عليه، وتصح بنجوم الكتابة، ولا تصح عليها.

.... اتفاق المال

ويشترط **أيضًا اتفاق المال في الدينين**؛ دين المحال عليه، والمحال به.

(١) الثمن في مدة الخيار يؤول إلىٰ اللزوم.



جنسا وقدرا أجلا وكسرا بها عن الدين المحيل يبرا

أي: **يتفقا في الجنس** كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، **وفي القدر** كعشرة على عشرة، **وفي الأجل والحلول** كمؤجل على مؤجل، وحال على حال.

فإن كانا مؤجلين بأجلين مختلفين.. لم تصح؛ فلا يجوز أن يحال بالأبعد على الأقرب، ولا العكس.

وأن يتفقا في الصحة والكسر.

وإن كان أحدهما صحيحًا والآخر مكسرًا.. فلا يجوز أن يحيل بالمكسر على الصحيح، ويكون المحيل متبرعًا بصفة الصحة، ولا يحال بالصحيح على المكسر.

[فائدة الحوالة]

وإذا صحت الحوالة.. فبها يبرأ المحيلِ عن الدين المحال به، والمحال عليه [عن دين المحيل].

باب الضمان

يضـــمن ذو تبـــرع وإنمـــا　　　يضـــمن دينـــا ثابتـــا قـــد لزمـــا

أي: وإنما يصح أن يضمن من كان ذو تبرع؛ فيضمن المفلس، دون الصبي والعبد.

ولا يجوز أن يَضمن إلا الدين الثابت اللازم، كما تقدم في الرهن.

يعلـم كـالإبراء والمضـمون لـه　　　طالـب ضـامنا ومـن تأصـله

أي: بشرط أن يَعلم جنسه، وقدره، وصفته، كما يشترط علم ذلك في الإبراء.

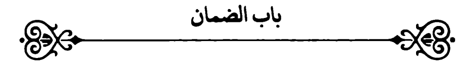
ويجوز للمضمون له أن يطالب ضامن الدين ومن عليه أصل الدين.

ويرجـع الضـامن بـالإذن بمـا　　　أدى إذا أشـهد حـين سـلما

وإنما يرجع الضامن على الأصل إذا أذن له في ضمانه.

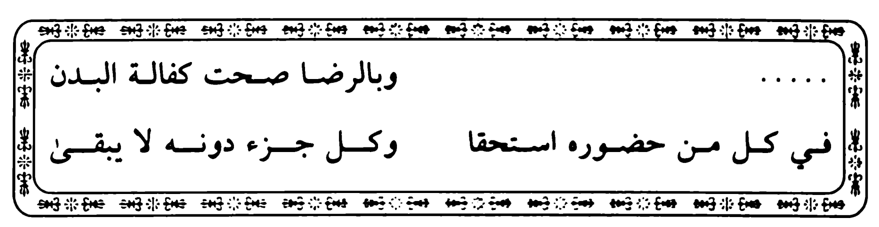
[ضمان الدرك]

يصـح درك بعـد قـبض للـثمن ....



أي: وإنما يصح ضمان الدرْك إذا خرج المبيع مستحقًّا بعد قبض البائع الثمن، لا قبله.

[الكفالة]



...... وبالرضا صحت كفالة البدن
في كل من حضوره استحقا وكل جزء دونه لا يبقىٰ

أي: وتصح كفالة البدن في كل من يُستحق حضوره مجلس الحكم ـ؛ حيًّا كان أو ميتًا[1] ـ برضا المكفول ببدنه، بخلاف ضمان المال؛ فإنه لا يشترط رضا المضمون عنه.

وكما تصح الكفالة بالبدن.. تصح بكل جزء لا يبقىٰ الإنسان دونه، فما لا يعيش بدونه كالرأس والقلب والطحال تصح كفالته.

وموضع المكفول إن يعلم مهل قدر ذهاب وإياب اكتمل

أي: وموضع المكفول الغائب إن عُلِمَ.. فعلىٰ الكافل إحضاره، لكن يمهل مدة الذهاب إلىٰ ذلك الموضع، والرجوع إلىٰ الموضع الذي كفل فيه.

فإن كملت مدة ذلك، ولم يحضره.. حبسه القاضي[2].

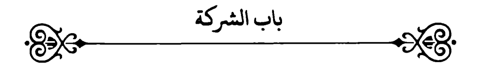
وإن يمت أو اختفىٰ لا يغرم وبطلت بشرط ما لا يلزم

(١) أي: قبل الدفن.

(٢) أي: إن لم يؤدِّ الدين إلىٰ تعذر إحضار المكفول بموت، أو نحو تغلب، أو جهل بمحله.

أي: وإن يمت المكفول بدنه، أو اختفىٰ أو هرب إلىٰ حيث لم يعلم مكانه.. لا يلزمه غرم مال.

وتبطل الكفالة إن شرط الكفيل لزوم مال إن مات المكفول، أو اختفىٰ، أو هرب.



باب الشركة

بكسر الشين وسكون الراء علىٰ الأشهر.

تصح ممن جوزوا تصرفه	**واتحد المالان جنسا وصفه**

أي: **وتصح الشركة مِن كل مَن هو جائز التصرف غير محجور عليه**[1].

وهي أربعة أنواع، لا يصح منها إلا شركة العِنان المذكورة في النظم.

ومن شرطها: أن يتحد مال الشريكين أو الشركاء في الجنس والصفة؛ فلا يكون مال أحدهما فضة والآخر ذهبًا، ولا مال أحدهما مكسرًا والآخر صحيحًا.

سواء أكان المال:

من نقد او عين وخلط ينتفي	**تمييزه والإذن في التصرف**

أي: كذهب وذهب، أو فضة وفضة، ولو مغشوشًا، **أو غير نقد** كالمثلي؛ فيجوز في قمحين وشعيرين وحديدين.

ولا تجوز في المتقوِّم؛ لأنه لا يمكن الخلط فيه.

---

(١) أي: بأن يكون كلٌّ منهما أهلًا للتوكيل، والتوكل.

ومن شرطها: خلط المالين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، فإن لم يحصل الاختلاط المانع من التمييز.. لم يصح العقد، كما إذا اختلط الدراهم بالدنانير أو الصحاح بالمكسر.

ولا يشترط تساوي مالي الشريكين في القدر، بل يجوز مع التفاوت علىٰ نسبة المالين.

والربح، والخسران بقدر المالين.

ومن شرطها: أن يأذن كل واحد منهما للآخر في التصرف في ماله.

فإن أذن أحدهما دون الآخر.. تصرف المأذون له في الجميع، ولا يتصرف مَن لم يؤذن له إلا في نصيب نفسه.

والربح والخسر يعتبر تقسيمه	بقدر ما لشركة بالقيمه

يعني: والربح الحاصل من مال الشركة والخسران يعتبر ـ أي: يوزع ـ تقسيمه بينهما بقدر مالي الشركة باعتبار قيمتهما.

فسخ الشريك موجب إبطاله	والموت والإغماء كالوكاله

أي: وفسخ أحد الشريكين عقد الشركة يوجب إبطال العقد.

وكذا يبطل بموت أحدهما، أو إغمائه، أو جنونه، كما في الوكالة؛ لأن كل واحد منهما وكيل.

باب الوكالة

بفتح الواو وكسرها.

اعلم أن كلَّ:

ما صح أن يباشره الموكل بنفسه جاز به التوكل

يعني: كلَّ شيء صح أن يتولىٰ مباشرته الموكِّل بنفسه بملكه أو بالولاية عليه.. جاز به التوكل.

فلا يصح توكيل صبي، ولا مجنون، ولا المرأة، ولا المحرم في النكاح.

وجاز في المعلوم من وجه، ولا يصح إقرار علىٰ من وكلا

وجاز التوكيل في المعلوم من وجه يقبل الغرر، لا فيما فيه الغرر من كل وجه، فلو قال: **وكلتك في كل قليل وكثير، أو في كل أموري**.. لم يصح؛ لأنه غرر كثير.

وإن قال: **في بيع أموالي، وعتق أرقائي**.. صح؛ لأن الغرر فيه قليل.

ولا يصح أن يقر علىٰ من وكله؛ لأنه إخبار عن حق، فلا يقبل التوكيل فيه كالشهادة.

ولـم يبـع مـن نفسـه ولا ابـن   طفـل ومجنـون ولـو بـإذن

يعني: **ولم يجز أن يبيع الوكيل من نفسه، ولا أن يبيع من ابنه الطفل، ولا الابن المجنون** الذي تحت حجره، ولا يشتري لهما؛ **ولو أذن** له الموكل في البيع منهما.

لكن لو نص له على البيع منهما، وعلى قدر الثمن، ونهاه عن الزيادة.. ففي (الكفاية)[1]، و(المطلب) أنه ينبغي أن يجوز.

وهـو أمـين، وبتفـريط ضـمن   يعـزل بـالعزل واغمـاء وجـن

أي: **والوكيل هو** يده يد **أمين**؛ وإن كان بجعل؛ **فيضمن** ما تلف **بالتفريط**؛ كأن وضع المال في غير حرزه، أو تصرف بخلاف المصلحة.

والوكالة جائزة من الطرفين؛ **فينعزل الوكيل بقوله: «عزلت نفسي»، أو عَزْلِهِ، وكذا ينعزل بموت أحدهما، أو جنونه، أو إغمائه.**

(١) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج١٠ ص٢٥٢.

باب الإقرار

وإنما يصح مع تكليف طوعا ولو في مرض مخوف

أي: وإنما يصح الإقرار من المكلف طوعًا باختياره؛ ولو كان مريضًا مرضًا مخوفًا مات منه.

والرشد إذ إقراره بالمال ....

أي: ويشترط مع ما سبق الرشد[1] إذا أقر بمال، وإقرار السفيه بغير مال[2] صحيح.

.... وصح الاستثناء باتصال

ويصح الاستثناء من الإقرار بشرطين:

أحدهما: أن يكون الاستثناء متصلًا بالإقرار مع قصده[3].

الثاني: أن لا يكون مستغرقًا.

(١) أي: إطلاق تصرفه في المال.

(٢) كالحد والقصاص.

(٣) أي: قصده الاستثناء قبل فراغ الإقرار فلا يكفي بعده.

عن حقنا ليس الرجوع يقبل ... بل حق ربي فالرجوع أفضل

فلا يقبل الرجوع عن إقرار فيه حق آدمي؛ لأنه مبني علىٰ المشاحة، بل يُقبل الرجوع عن حق ربنا ـ سبحانه وتعالىٰ ـ كالرجوع عن الإقرار بالزنا؛ لأن حق الله مبني علىٰ المسامحة.

وقد صحح النووي أن الرجوع لمن أقر على نفسه بحق الله تعالى أفضل؛ لقصة ماعز[١].

ومن بمجهول أقر قبلا ... بيانه بكل ما تمولا

يعني: ومن بمجهول أقر قُبِلَ إقراره، لكن يلزمه بيان ما أجمله، فلو قال: في ذمتي شيء قَبِلْنا إقراره، ونطالبه بتفسيره، فإن امتنع حُبِس.

ويقبل تفسيره بكل ما يتمول وإن كان قليلًا؛ لأن اسم الشيء صادق عليه.

(١) النووي، روضة الطالبين، ج١٠ ص٩٦.

باب العارية

تصح إن وقتها أو أطلقا   في عين انتفاعها مع البقا

يعني: تصح العارية إن وقَّتها بمدة معلومة، أو أطلقها من التوقيت.

وشرط العين المستعارة أن ينتفع بها مع بقاء عينها كالعبد والثوب.

ولا تصح إعارة الحمار الزَّمِن (؛ لعدم الانتفاع، ولا الشمعة والسراج الموقود والأطعمة؛ لأن منفعتها باستهلاكه.

[ضمان العارية]

يضمنها ومؤن الرد ــ وفي   سوم ــ بقيمة ليوم التلف

يعني: والعارية يضمنها المستعير إذا تلفت لا بالاستعمال المأذون فيه؛ كانمحاق الثوب باللبس.

[ويضمنها إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه]؛ ولو لم يستعملها، ولم يفرط.

ويجب على المستعير ردُّ المستعار ومؤن رده.

وكذا يجب الرد ومؤن الرد في المقبوض للسوم[1].

(١) مسألة السوم ذكرها النظم استطرادًا؛ للمناسبة بينها وبين العارية من جهة أن كلا منهما=

وإذا ضمن شيئًا من ذلك ضمنه بقيمته يوم التلف ، لا يوم القبض[١] .

والنسـل والـدر بـلا ضـمان ....

أي: وولد المستعار الحادث في يده ، ولبنه ، وكذا ما ينفصل منه . . لا يضمنه المستعير ؛ لأنه لم يأخذه للانتفاع به .

.... والمسـتعير لـم يعـر لثـاني

ولا يجوز للمستعير الأول أن يعيرها لثانٍ ؛ لأنه غير مالك للمنفعة ، وإنما أبيح له الانتفاع .

وهذا إذا لم يأذن له المالك في الإعارة ، فإن أذن له جاز .

فـإن يعـر وهلكـت تحـت يديـه يضـمنها ثـانٍ ولـم يرجـع عليـه

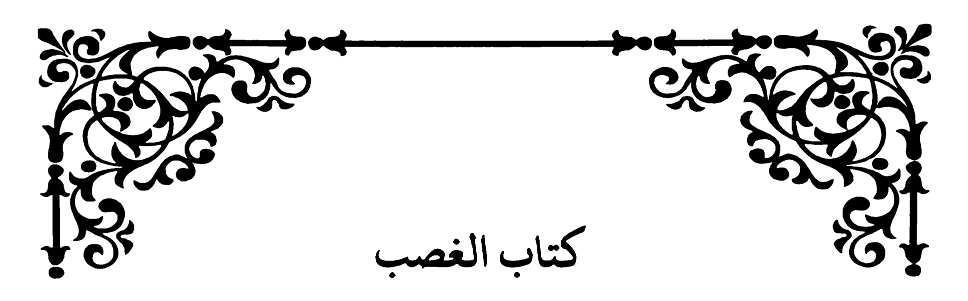
يعني: فإن أعار المستعير الأول لثانٍ بلا إذن ، وهلك المستعار تحت يد المستعير الثاني . . يضمنها .

هذا إذا علم أن الذي أعاره مستعير ، فإن لم يعلم أنه مستعير . . فحكمه معه كما لو استعار من الغاصب ؛ فيُغَرِّم المالك من شاء منهما[٢] .

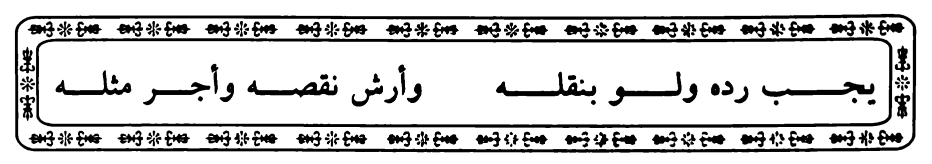
= مضمون بقيمة يوم التلف ، والسوم ما يأخذه مريد الشراء ؛ ليتأمله أيعجبه فيشتريه ، أم لا فيرده .

(١) المعتمد أنها تضمن بقيمة يوم التلف إن كانت متقومة ، أما إن كانت مثلية ؛ فتضمن بمثلها كيلًا أو وزنا .

(٢) فللمالك مطالبة المستعير الأول ابتداء ، ويغرم له ويرجع بما غرمه على المستعير الثاني .



كتاب الغصب



يجب رده ولو بنقله وأرش نقصه وأجر مثله

المغصوب يجب رده؛ ولو غرم أضعاف قيمته.

فإن كان دارًا، ونحوها.. فيجب الرد بالخروج منها ليتسلمها مالكها.

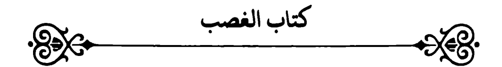
ولو كان منقولًا، واحتاج إلىٰ نقل.. وجب رده مع نقله إلىٰ الموضع المغصوب منه، كما لو نقل المغصوب المثلي[1] إلىٰ دار أو بلد فيجب علىٰ الغاصب الرد.

وكذلك لو انتقل المغصوب بنفسه فيجب رده علىٰ الغاصب أيضًا ونقله.

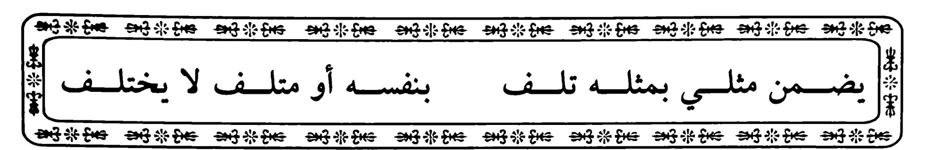
ويجب علىٰ الغاصب أيضًا أرش نقص المغصوب؛ ولو كان الأرش بسبب غير الاستعمال؛ كأن غصب ثوباً أو عبدًا؛ فنقصت قيمته بآفة سماوية، كما لو سقط عضو العبد بمرض بلا سبب، **ويجب أجرة مثل المغصوب أيضًا مع الأرش**.

---

(١) أي: وكذا المتقوم، كما علم كالذي قبله من قوله السابق: «ويجب رده»، فذكر نقله مثال، والاقتصار علىٰ المثلي؛ لأنه الذي يترتب عليه التفريعات الآتية منها قوله: «يضمن مثلي بمثله».



والأجرة الواجبة: أجرة مثله سليمًا من الغصب إلىٰ حلول النقص، ومعيبًا من حينئذٍ إلىٰ الرد.



أي: **فيضمن الغاصب المغصوب المثلي بمثله؛ سواء تلف بنفسه تحت اليد العادية**[١]، **أو أتلفه متلف**[٢] **من المالك**[٣] **أو غيره**[٤]؛ **لا يختلف** الحكم في ذلك.

وهو الذي فيه أجازوا السلما   وحصره بالوزن والكيل، كما

وحد المثلي، هو: الذي أجازوا فيه السلم كما تقدم، **وحَصَرَهُ كيل أو وزن** ـ فخرج بـ: «الكيل والوزن».. المعدود من الحيوانات، وكذا المذروع كالثياب.. فليسا بمثليين؛ وإن جاز السلم فيهما ـ **كالماء**[٥]، **والتراب**؛ وإن توهم بعضهم أنهما غير مثليين؛ لانتفاء الكيل والوزن فيهما في العادة.

وفي التراب وجه أنه غير مثلي.

---

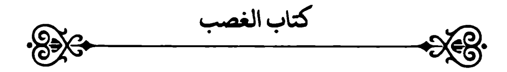
(١) والمراد بها هنا اليد الغاصبة، وفي حكمها أيُّ يد ضامنة.

(٢) أي: بقيد كون يده يد ضامنة.

(٣) يتأمل فإن المعتمد أن الغاصب يبرأ من الضمان لو أتلفه المالك في يد الغاصب، أو أتلفه من لا يعقل، أو من يرىٰ طاعة الآمر بأمر المالك.

(٤) علىٰ تفصيل في قرار الضمان.

(٥) ولو حارًّا.



وخرج بقوله: «وجاز السلم فيه».. المعجونات، ومعروض النار، كما تقدم.

لا فـي مفـازة ولاقـاه بـيم	في ذا وفي مقوم أقصىٰ القيم
من غصبه لتلف الذي انغصب	....

فلو خرج المثلي عن أن يكون له قيمة، ومالية.. فلا يجب مثله.

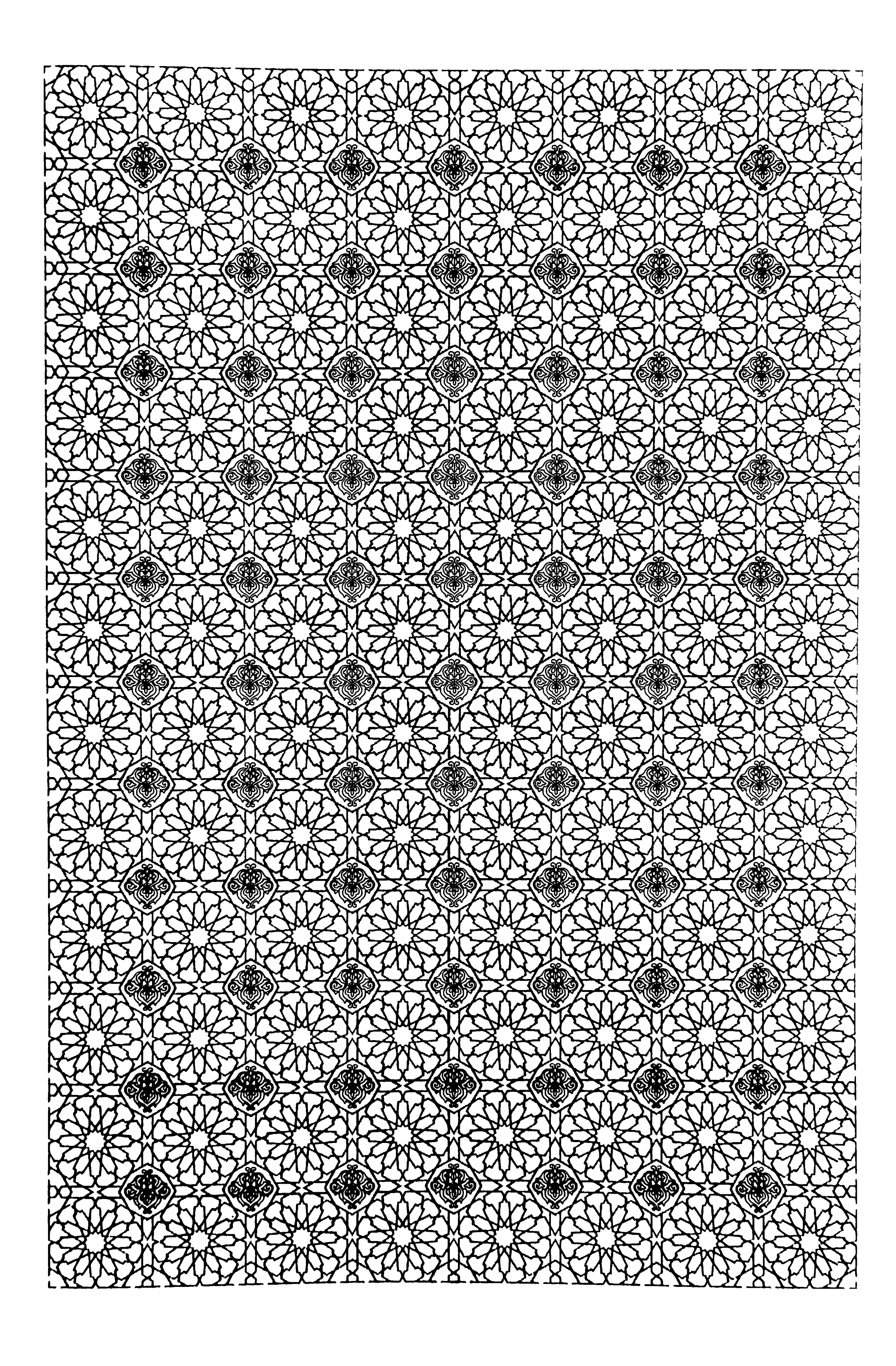
كما إذا أتلف عليه الماء في مفازة، ثم لاقاه واجتمع به بشاطئ يمٍّ ـ وهو: البحر أو شاطئ النهر ـ **أو أتلف الجمد في الصيف**، واجتمعا في الشتاء.. **فإن الواجب عليه في هذا الماء المذكور، وفي المتقوم** ـ كالحيوان، والدار ـ **أقصىٰ القيم** للماء في تلك المفازة، وللمتقوِّم **من وقت غصبه إلىٰ تلفه**؛ لأنه في زمان الزيادة غاصب يجب عليه الرد؛ فإذا لم يرد ضمن الزيادة.

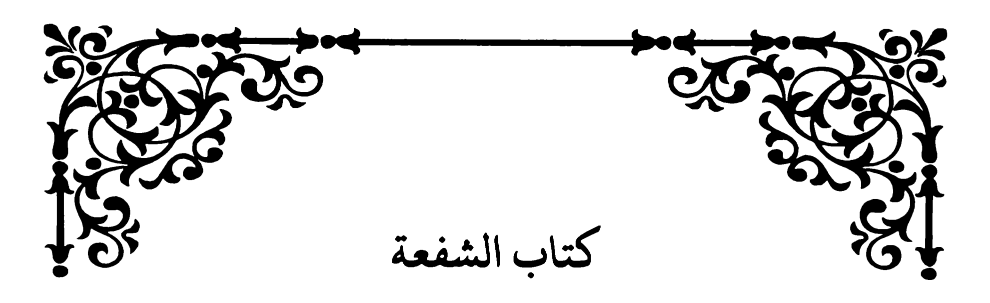
....	من نقد أرض تلف فيها غلب

وتجب القيمة من نقد أرض بلد التلف إن كان فيها نقد واحد.

فإن كان فيها نقدان.. فبالنقد الغالب فيها، فإن لم يكن غالب.. عيَّن القاضي واحداً، كما قال الرافعي في البيع[1].

(١) الرافعي، الشرح الكبير، ج٤ ص٤٧.





كتاب الشفعة

وهي تملك قهري يثبت للشفيع.

تثبت في المشاع من عقار	منقسم مع تابع الجدار

أي: وتثبت الشفعة في العقار القابل للقسمة، كما تثبت الشفعة في أصل العقار تثبت في تابع العقار.

واحترز بـ: «العقار».. عن المنقول.

وبـ: «المنقسم».. عمَّا لا يقبل القسمة، إلا بإبطال منفعته المقصودة؛ كالطاحونة والحمام اللذين لا يمكن جعلهما طاحونين ولا حمامين.

ويدخل في الشفعة تابع الأصل؛ كالأشجار والأبواب المنصوبة.

لا في بناء أرضه محتكره	فهي كمنقول ولا مستأجره

أي: ولا تثبت الشفعة في بناء قائم في أرض محتكرة أو موقوفة؛ لأنه في حكم المنقول.

لكن **قال الجرجاني**: أما الشام فإنه يجوز بيع أراضي الخراج منها؛ لأنه غير موقوف، وإنما صالح الإمامُ أهلَها علىٰ أن تكون لهم الأراضي

بخراج معلوم[1].

وكذا لا تثبت في بناءٍ أرضه مستأجرة، ولم أره منقولًا، ثم رأيته في (التدريب) للبلقيني[2].

وإذا ثبتت الشفعة:

يـــدفع مثـــل ثمـــن أو بـــذل	**قيمتــه إن بيـــع ومهـــر مثـــل**
إن أصـدقت	....

أي: يدفع الآخذ بالشفعة مثل الثمن الذي بيع به إن كان مثليًّا، أو بذل قيمته[3] **إن بيع بمتقوم.**

ولو جُعل الحرُّ صداقًا.. أخذه الشفيع بمهر مثل المرأة.

وكذا لو جُعل عوض خُلع؛ لأن البضع متقوم، وقيمته: مهر المثل، معتبر بيوم النكاح، والخُلع.

وكذا لو جُعل أجرة مدةً.. أَخَذَهُ بأجرة مثل تلك المدة.

.... لكن علىٰ الفور اخصص	**للشـــركا بقـــدر ملـــك الحصـــص**

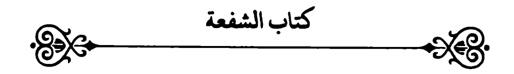
لكن إذا ثبتت الشفعة تثبت علىٰ الفور إذا علم بالبيع.

---

(١) الجرجاني، التحرير، ج١ ص٥٤٢.

(٢) البلقيني، التدريب، ج٢ ص٩٩.

(٣) أي: قيمته يوم البيع.



وإذا استحق الشفعة جماعة.. أخذ كل واحد من الشركاء علىٰ قدر حصته من تلك الحصص المملوكة؛ لأن الأخذ يستحق بالملك؛ فَقُسِّط علىٰ قدر حصته من الملك؛ كالأجرة والثمرة إذا حصلتا يقسمان علىٰ قدر الملك؛ وإن تفاوتت حصصهم؛ كما لو كان لأحدهم نصفها، وللثاني ثلثها، وللثالث سدسها؛ فباع صاحب النصف نصيبه.. أُخذ النصف بينهم أثلاثًا؛ فيكون لصاحب الثلث اثنان منها، ولصاحب السدس واحد منها علىٰ قدر ملكهما.

باب القراض

ويسمىٰ المضاربة، وهو: أن يدفع[1] إليه مالًا؛ ليتجر فيه علىٰ جزءٍ.

صــح بـــإذن مالــك للعامـــل ... فـي متجـر عـين نقـد الحاصـل

أي: صح القراض بإذن المالك للعامل في الإتجار، وهو نظير الايجاب في البيع.

ومن ألفاظه: «خذ هذه الدراهم فاتَّجر فيها علىٰ كذا»، ويقبل العامل.

وخرج بقوله: «في الاتجار».. ما لو قارضه علىٰ أن يشتري الحنطة ليطحنها ويخبزها، والغزل لينسجه؛ فيفسد.

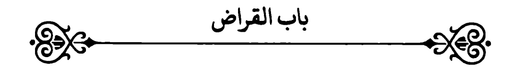
ولابد في المال من تعيينه في العقد أو المجلس، فلو قارضه علىٰ إحدىٰ الصرتين.. لم يصح.

ولابد أن يكون المال الحاصل نقدًا؛ من دراهم أو دنانير مضروبة؛ فلا يصح في التبر[2]، والفلوس.

وأطلق التصريف أو فيما يعم ... وجــوده لا كشــرا بنــت وأم

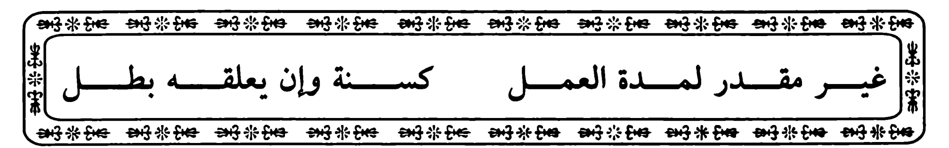
(١) القراض اسم للعقد، لا للدفع، حتىٰ لو حلف لا يقارض حنث بالعقد.

(٢) هو: ذهب أو فضة لم يضرب.



ولابد أن يكون إذن [في التصريف مطلقا] ؛ فلا يصح أن يشترط عليه شراء متاع معين كهذه الحنطة ، أو هذه الثياب .

وأن يكون لإذن في شراء ما يعم وجوده ، فلو أذن له في شراء الخيل البلق ، أو في شراء أم وبنتها .. لم يصح .



أي: ولا يشترط أن يقدر مدة عمل القراض ؛ كـ: «قارضتك سنة» ، بخلاف المساقاة .

ولا يجوز تعليق القراض علىٰ شرط ، فإن علقه بطل ، نحو: «قارضتك الآن علىٰ أن لا تتصرف حتىٰ يجيء رأس الشهر» .

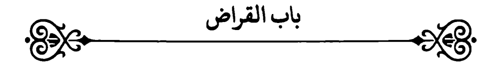
ويشترط كون الربح بينهما:

معلــوم جــزء ربحــه بينهمــا ....

يعني: معلومًا بالجزئية ؛ كثمر المساقاة .

فخرج بـ: «المعلوم» .. المجهولُ ، كما لو قال: «على أن لك في الربح شركة أو نصيبًا» .

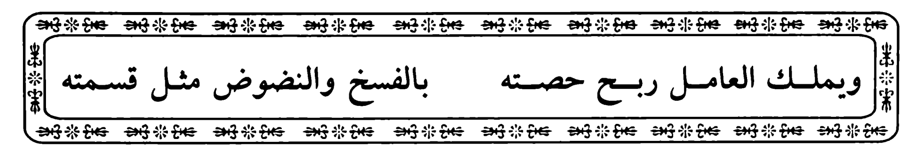
وبـ: «الجزئية» .. كما لو قال: «علىٰ أن لك من الربح مائة درهم» ؛ فسد ؛ لأنه ربما لا يربح إلا هذا القدر .



وخرج بقوله: «ربحه بينهما».. ما لو شرط ربحه لغير المتعاقدين؛ كما لو قال: «ثلثه لي، وثلثه لك، وثلثه لزوجتي، أو ابني».

.... ويجبر الخسر بربح قد نما

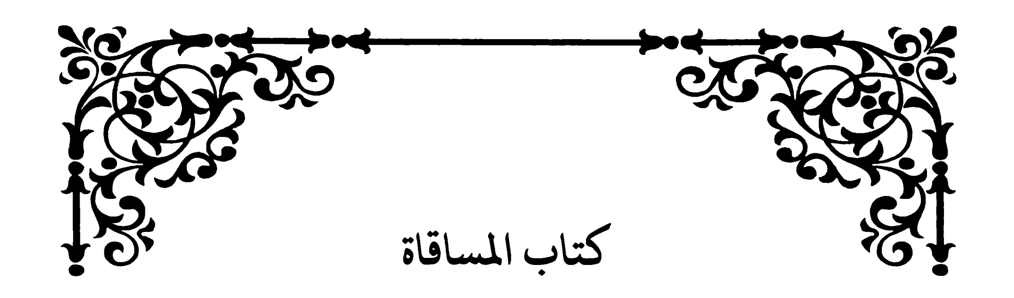
ويجبر الخسران بالربح الذي قد نما وزاد من مال القراض؛ سواء أكان الخسران برخص السعر أو بمرض أو عيب حادثين.



ويملك العامل ربح حصته بالفسخ والنضوض مثل قسمته

أي: **ويملك العامل حصته** من **الربح** الذي هو نصيبه بقسمة مال **القراض**، لا بظهور الربح دون القسمة.

وكذا يستقر ملك العامل **بفسخ** القراض، **ونضوض** المال من غير **قسمة**، كما يستقر بالقسمة.



كتاب المساقاة

وهي: العمل على أشجار يتعهدها بالتربية، والسقي.

صحت على أشجار نخل أو عنب	إن وقتت بمـدة فيهـا غلـب
تحصيل ريعه	....

أي: صحت المساقاة من جائز التصرف[1] على أشجار النخل والعنب، وسواء في النخل فحولها وإناثها.

وله المساقاة على الأشجار المثمرة؛ تبعًا لهما.

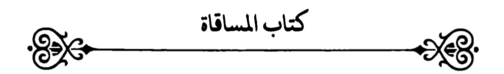
وجوز في القديم المساقاة على سائر الأشجار المثمرة، واختاره ابن خيران والنووي من حيث الدليل[2].

وإنما تصح المساقاة إن وقتت بمدة يتيقن، أو يغلب على الظن تحصيل ريع الثمرة في تلك المدة.

فلو تساوى احتمال الحصول وعدمه، أو ترجح عدم الحصول.. لم تصح.

(١) قوله: (من جائز التصرف) بيان لشرط المالك، وشرطه كالموكل، وشرط العامل كالوكيل.

(٢) النووي، تصحيح التنبيه، ص٣١.



.... بجزء علما من ثمر لعامل ،......

ويجب أن يكون العوض جزأً معلومًا من ثمرة الشجرة ـ المساقىٰ عليها ـ للعامل.

فلو ساقاه بدراهم، أو بثمرة غير الأشجار المساقىٰ عليها، أو ساقاه بجزء جهله أحدهما.. لم تصح.

[ما يجب علىٰ العامل والمالك]

.... وإنما
عليه أعمال تزيد في الثمر ومالك يحفظ أصلا كالشجر

أي: علىٰ العامل كلُّ عمل يُحتاج إليه لزيادة الإثمار، أو إصلاحها؛ كتلقيح النخل، وإزالة الحشيش والقضبان المضرة، وتعريش العنب، وتنقيته[1]، وحفظ الثمرة، والجذاذ، والتجفيف.

ويجب علىٰ المالك كل ما يحفظ أصل الشجرة؛ كبناء الحيطان، وحفر الأنهار والآبار الجديدة، والآلات التي بها يُوَفَّىٰ العمل؛ كالفأس، والمِنجل، والثيران، والبغال، والجمال التي تدير الدولاب، وغير ذلك مما لا يتكرر كل سنة.

(١) أي: تنقية مجرىٰ الماء من نحو طين.

[المزارعة والمخابرة]

إجـارة الأرض بـبعض مـا ظهـر   من ريعها عنه نهىٰ خيـر البشـر

ولا تصح المزارعة، وهي: إجارة الأرض والعمل عليها ببعض ما يظهر من ريعها، والبذر من المالك، **ولا المخابرة**، وهي إجارة الأرض للعمل عليها ببعض ما يظهر من ريعها والبذر من العامل.

لنهي خير البشر ﷺ عن ذلك.

فنهيه عن المزارعة رواه مسلم(١) عن ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ نهىٰ عن المزارعة.

وعن المخابرة متفق عليه(٢) من حديث جابر: «**أن النبي ﷺ نهىٰ عن المخابرة**».

---

(١) مسلم، صحيحه، ١٥٣٩.

(٢) البخاري، صحيحه، ٢٣٨١، ومسلم، صحيحه، ١٥٣٦.

باب الإجارة

شـــرطهما: كبـــائع ومشـــتري　　　بصـيغة مـن مـؤجر ومكتـري

أي: شرط الأجير والمؤجر كشرط البائع والمشتري، وهو: الرشد وعدم الإكراه بغير حق.

وتشترط صيغة عقد الإجارة من المؤجر والمستأجر؛ فيقول المؤجِّر: «أجرتك، أو أكريتك هذا»، فيقول المستأجر من غير فصل: «قبلت أو اكتريت».

صـــحتها إمـــا بـــأجرة تـــرى　　　أو علمت في ذمة الـذي اكتـرى

أي: إما بأجرة يراها القابض إن كانت الأجرة معينة، أو معلومة القدر[1] إن كانت في ذمة الذي اكترى، فلو قال: «آجرتك بملء هذا الكف دراهم».. لم تصح.

وإنما تصح الإجارة:

في محض نفع، مع عين بقيت　　　مقـدورة التسـليم شـرعا قومـت

(١) أي: والجنس، والصفة.

أي: منفعة خالصة؛ فلا يصح استئجار الشاة لإرضاع السخلة.

وشرط المنفعة: أن تكون متقومة يُنتفع بها مع بقاء عينها؛ كالدور، والدواب؛ فلا تصح إجارة الشمع للإيقاد به، ولا الطعام للأكل.

وشرط كون المنفعة: مقدورة التسليم شرعًا؛ فلا يجوز استئجار الآبق والمغصوب إلا إذا قدر المستأجر علىٰ قبضه في الحال، وخُيِّرَ إن عجز أو جهل، ولا استئجار الأخرس لتعليم القرآن، والأعمىٰ لحفظ المتاع.

وإنما قال: «شرعًا»؛ لأن ممتنع التسليم شرعًا؛ كممتنع التسليم حسًّا؛ فإنه يمتنع استئجار الحائض لتعليم القرآن لبنت أو جارية، أو لكنس المسجد إجارة عين.

وشرط المنفعة: أن تكون متقومة؛ فلا يصح استئجار بياع علىٰ كلمة[1] لا تتعب؛ فإنها ليس لها قيمة؛ وإن روجت السلعة.

وحكىٰ الرافعي في الأذان أنه تمتنع الإجارة علىٰ الإقامة؛ إذ لا كلفة لها بخلاف الأذان[2].

وتصح الإجارة:

إن قـــدرت بمـــدة أو عمـــل	**قـد علمـا، وجمـع ذيـن أبطـل**

أي: إن قدرت بأحد طرفين:

(١) أو كلمات يسيرة لا تتعب.

(٢) الرافعي، الشرح الكبير، ج١ ص٤٢٥.

إما المدة: بأن يستأجر الدار ليسكنها سنة، **وإما العمل** كما إذا استأجر الخياط لخياطة ثوب(١).

وشرط المدة والعمل: أن يكونا معلومين، لا مجهولين.

فإن جمع في الإجارة بين التقدير بالزمان والعمل معًا بطل العقد؛ كما إذا قال: «استأجرتك لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم كله»، أو «لأركب هذه الدابة إلىٰ موضع كذا اليوم».. لم يجز؛ لأن تمام العمل قد يتقدم عن آخر النهار أو يتأخر.

تبطل إذ تتلف عين مؤجره ... لا عاقد لكن بغصب خيره

أي: **تبطل الإجارة إذا تلفت العين المؤجرة من دار ودابة معينتين في عقد**(٢)؛ لأنها مورد العقد.

لا بموت أحد المتعاقدين، أو موتهما، فإن مات المستأجر في إجارة العين.. قام وارثه مقامه في استيفاء المنفعة، وإن مات المؤجر تركت العين عند المستأجر إلىٰ انقضاء المدة.

لكن إذا غصبت الدابة المعينة قبل انقضاء المدة.. ثبت الخيار للمستأجر إذا لم يبادر المؤجر إلىٰ انتزاعها من يد الغاصب.

---

(١) وتتأتىٰ الطريقان؛ كما إذا استأجر عين شخص، فيمكن أن يقول: «لتعمل لي كذا شهرًا»، أو «تخيط لي هذا الشهر».

(٢) وبطلانها إنما هو بالنسبة للمستقبل، أما بالنسبة للماضي فإنه يثبت قسطه من الأجرة إن كان لمثله أجرة.

وكذا إباق العبد يثبت الخيار.

والشرط في إجارة في الذمم تسليمها في مجلس كالسلم

أي: **ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة جميعها في مجلس العقد، كرأس مال السلم**؛ لأنها سلم في المنافع، ولهذا يمتنع استبدالها والحوالة بها وعليها.

ويضمن الأجير بالعدوان ويده فيها يد ائتمان

أي: **وإنما يضمن الأجير بالتعدي** في العين المؤجرة؛ كما إذا ضربت الدابة ضربًا يقتل، أو كبحها باللجام فوق العادة، أو حملها ما لا تطيقه.

فإن لم يتعد لم يضمن؛ **لأن المستأجِر أمين في مدة الإجارة، وبعدها؛ فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعدٍّ.**

والأرض إن آجرها بمطعم أو غيره صحت ولو في الذمم

يعني: والأرض إذا أجرتها بطعام أو غيره من الذهب والفضة.. صحت الإجارة؛ لأن الإجارة كالبيع، فكما يصح البيع بالطعام وغيره تصح الإجارة بذلك؛ **ولو كانت الإجارة في الذمة.**

لكن **يشترط العلم بقدر الأجرة** إن كانت معينة، ويشترط وصفها إن كانت في الذمة.

لا شرط جزء علما من ريعه لـــزارع ولا بقـــدر شـــبعه

ولا تصح بشرط جزء معلوم من ريع الأرض لزُارِّع الأرض؛ لأنه جعل الأجرة مما تحصل بعمل الأجير، وهي: غير مقدور عليها في الحال.

ومثله استئجار الطحان ليطحن الحنطة بجزء من دقيقها.

وعلم من قولنا: «يشترط العلم بقدر الأجرة» أنها لا تصح الإجارة بقدر شبع الأجير، ولا بغدائه وعشائه؛ لأنه غير معلوم القدر(١).

(١) وجواز الحج بالرزق مستثنىٰ.

باب الجعالة

بفتح الجيم، وهي ما تجعل للعامل على عمله؛ كرد آبق، ونحوه.

صحتها من مطلق التصرف ....

أي: والشرط في صحتها: أن يكون ملتزم الجعل مطلق التصرف[1]، غير محجور عليه.

.... بصيغة وهي بأن يشرط في
ردود آبق وما قد شاكله ....

وصيغةٌ دالة على الإذن في العمل بعوض يلتزمه[2].

وهي: بأن يشرط مُلْتَزِمُ الجعل في رد عبد آبق، أو رد ثوب فُقِدَ، وما قد شاكل هذا.

كما لو خاطب شخصًا فقال: «رُدَّ عبدي ولك كذا»، أو ذكر غائبًا فقال: «إن رد فلان بقري فله كذا وكذا» إن عين المكان، كـ: «إن ردها من

(١) ولو كان غير مالك.

(٢) أي: صيغة تدل على المطلوب كالإجارة، بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة.

مكان كذا.. فله كذا».

.... معلوم قدر، حازه من عمله

وأما العوض على العمل فيشترط: أن يكون معلوم القدر، فلو قال: «من رد عبدي الآبق فإني أرضيه، أو أعطيه ملءَ كفه فضة».. لم يصح.

ويستحق الجعلَ ويحوزه مَن عمل ما ذكره؛ ولو صبيًا أو عبدًا، كما صرح به الماوردي في اللقيط[1]، وكذا السفيه إذا عمله يستحق الجعل.

والظاهر أن هذا كاحتشاش الصبي والعبد، واحتطابهما.

وفسخها قبل تمام العمل من جاعل عليه أجر المثل

والجعالة عقد جائز؛ **فلكل من المالك والعامل فسخها قبل تمام العمل**.

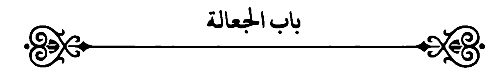
فإن فسخ المالك قبل الشروع، أو فسخ العامل[2] بعد الشروع.. فلا شيء له.

وإن فسخ الجاعل بعد الشروع، وقبل تمام العمل.. فعليه أجرة المثل؛ كالإجارة إذا فسخت بعَيْبٍ.

---

(١) الماوردي، الحاوي، ج٨ ص٣١.

(٢) أي: العامل المعين، بخلاف غير المعين، كأن قال: «من رد لي عبدي فله كذا».. ففسخه لغو



واستحقاق أجرة المثل هنا مشكل بقولهم: «إذا مات العامل أو المالك في أثناء العمل ينفسخ، ويستحق القسط» فأيُّ فرق بين الفسخ والانفساخ[1].

(١) أجاب الشيخ ابن حجر بأن الفسخ أقوى؛ فكأنه إعدام للعقد مع آثاره؛ فرجع لبدله، وهو أجرة المثل بخلاف الانفساخ؛ فإنه لما لم يكن كذلك صار العقد كأنه لم يرفع به فوجب القسط.

باب إحياء الموات

وهو[1]: ما لم يُتحقق عمارته من الأرض؛ بأن لا يرىٰ أثر العمارة، ولا ما يدل عليها كأصل شجر ونهر.

يجوز للمسلم إحيا ما قدر   إذ لا لملك مسلم به أثر

يعني: يجوز[2] للمسلم إحياء ما قدر علىٰ إحيائه؛ من كل أرض لم ير فيها أثر ملك مسلم[3] من عمارة وغيرها، ولا دل عليها دليل، كما تقدم.

فلا يجوز إحياء العامر، وكذلك الخراب الإسلامي.

فإن لم يعرف مالك الخراب.. فهو مال ضائع لبيت المال.

وموات الجاهلية.. يُملَك بالإحياء؛ كالركاز.

بما لإحياء عمارة يعد   يختلف الحكم بحسب من قصد

يعني: ويحصل الإحياء بكل ما يعد عمارة للمُحْيَا في العرف.

---

(١) قوله: (وهو) أي: الموات.

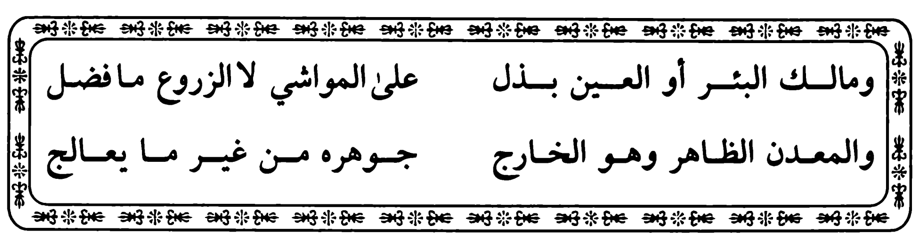
(٢) بل يسن.

(٣) أي: أو ذمي، أو معاهد، أو مؤمن.

ويختلف الإحياء بحسب غرض المحيِي، وقصده؛ تحكيمًا للعرف.

فإن أراد مسكنًا اشترط تحويط البقعة بالآجر[1]، أو الأحجار، أو القصب، والخشب، وتسقيف البعض ونصب الباب.

وإن أراد زريبة للدواب، أو حظيرة لتجفيف الثمار أو الحطب.. اشترط تحويطٌ ـ دون تحويط المسكن ـ ونصبُ باب، دون التسقيف.



ومالــك البئــر أو العــين بــذل   علىٰ المواشي لا الزروع ما فضل

والمعـدن الظاهر وهـو الخارج   جـوهره مـن غيـر مـا يعـالج

أي: ويجب علىٰ مالك البئر، أو العين بالإحياء أو غيره.. أن يبذل ما فضل عن حاجته[2] لمواشي غيره، ولا يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره؛ لحرمة الحيوان ووجوب سقيه، بخلاف الزرع.

وكما يجب علىٰ مالك البئر ـ بالإحياء وغيره ـ أن يبذل الفاضل عن كفايته، ومواشيه.. يجب علىٰ من وصل إلىٰ المعدِن ـ بكسر الدال ـ الظاهر، وهو: ما خرج جوهره بلا علاج[3].

كـالنفط والكبريـت ثـم القـار   وســاقط الــزروع والثمــار

---

(١) هو: الطوب المحرق.

(٢) أي: حاجة نفسه، وماشيته، وشجره، وزرعه، والمعتمد تقديم الآدمي علىٰ الماشية، وتقديم الحيوان المحترم ولو غير آدمي علىٰ شجر المالك وزرعه؛ لحرمة الروح، والمراد بالحاجة الناجزة أي: الحالَّة.

(٣) أي: عمل، أي: وإنما العمل والسعي في تحصيله.

والنِّفْط ـ بكسر النون على الأفصح ـ وهو: يكون على وجه الماء.

والكِبريت، وهي: عين تجري، ويضيء في معدنه[1]، فإذا فارقه زال الضوء منه.

ثم القار، ويقال له: القير والزفت.

فهو كعين الماء من حيث إنها ظاهرة، لا تحتاج في تحصيلها إلى مؤنة؛ فيأخذ منها ما يحتاج إليه، ولا يمنع غيره من الفاضل عن كفايته.

فإن ضاق نيل المستخرَج منه.. قُدم السابق بقدر حاجته، ما لم يرتحل عنه.

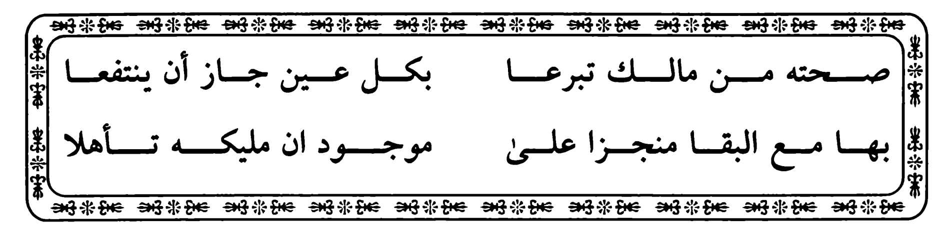
ومن المعدن الظاهر.. **الملح، والكحل، والجبس، والمدر**.

وكذا من وصل إلى شيء من المباحات؛ كالصيد والسمك، **وما** ينبت في الموات من الكلإ والحطب، **وكذا** ما يسقط من الناس ويرمونه رغبة عنه، وما ينتثر من الزرع والثمار[2].. **مَن سبق إلى شيء منه، فهو أحق به من غيره**.

(١) أي: موضعه.

(٢) قيده ابن حجر بما اعتيد الإعراض عنه.

باب الوقف


صـــحته مــــن مالـــك تبرعـــا   بكـــل عـــين جـــاز أن ينتفعـــا
بهـــا مـــع البقـــا منجـــزا علـــىٰ   موجـــود ان مليكـــه تـــأهلا

يشترط لصحته أربعة أمور:

أولها: الصيغة باللفظ، [و]صريحه: **وقفت، وحبَّست، وتصدقت**[1]؛ حتىٰ لو بنىٰ مسجدًا، وأذن بالصلاة فيه.. لم يصر مسجدًا[2].

الثاني: أن يكون من مالكٍ أهلٍ للتبرع.

الثالث: أن تكون العين الموقوفة ينتفع بها مع بقاء عينها؛ فلا يصح وقف المطعوم والمشموم؛ لأن الفساد يسرع إليه.

ويشترط أن يكون الوقف منجزًا، فيبطل [المعلق]؛ كقوله: «إذا جاء رأس الشهر.. فقد وقفت».

الرابع: أن يكون الموقوف عليه موجودًا، أهلًا للتملك؛ فلا يصح

(١) «تصدقت» ليس بصريح في الوقف ولا كناية؛ لتردد اللفظ بين صدقة الفرض والتطوع والصدقة الموقوفة؛ إلا إن يضيفه إلىٰ جهة عامة كالفقراء، وينوي الوقف؛ فيحصل بذلك.

(٢) محل ذلك إذا بنىٰ علىٰ ملكه، أما لو بنىٰ مسجدًا في موات فتكفي فيه النية.

الوقف على جنين ؛ لأنه لا يملك ، بخلاف الوصية ؛ لأنها تتعلق بالمستقبل ، والوقف تسليط في الحال.

وفهم منه أنه لو قال: «وقفت داري» ، ولم يذكر الموقوف عليه.. لم يصح ؛ لأنه لو وقف علىٰ جماعة.. لم يصح ؛ لجهالتهم ، فإذا لم يذكرهم.. فأولىٰ بالمنع.

ووسـط وآخـر إن انقطـع فهـو إلـىٰ أقـرب واقـف رجـع

والوقف إن كان منقطع الأول.. فباطل ؛ كقوله: «وقفت علىٰ من سيولد لي ، أو علىٰ مسجد سيبنىٰ ، ثم الفقراء».

وهذا يؤخذ من شرط أن يكون موجودًا ؛ فإن الولد حال الوقف غير موجود.

وإن كان منقطع الوسط كـ: «وقفت علىٰ أولادي ، ثم رجل ، ثم الفقراء».. فيصح ، **ويدفع لأقرب الناس إلىٰ الواقف**(١).

وإن كان منقطع الآخر كـ: «وقفت علىٰ زيد ، ثم نسله» ، ولم يذكر من بعدهم.. فيصح أيضًا ، **ويصرف إلىٰ أقرب الناس إلىٰ الواقف** ؛ لأن وضع الوقف القربة ودوام الثواب ، وأوله موجود صحيح ؛ فيدام سبيل الخير ، ويرجع بعد المذكورين لأقرب أقاربه ؛ لأن الوقف علىٰ الأقارب أفضل ؛ لما فيه من الصدقة ، وصلة الرحم.

---

(١) أي: الفقير الأقرب رحمًا للواقف ، وهو ما اعتمده ابن حجر ، خلافًا لشرح المنهج والنهاية والمغني والروض ؛ فاعتمدوا أنه يصرف للفقراء.

والشرط فيما عم نفي المعصيه وشرط «لا يكرىٰ» اتبع والتسويه
والضد والتقديم والتأخر ....

أي: **والشرط في صحة الوقف في جهة عامة عدم المعصية**؛ كالوقف علىٰ الزناة، وشربة الخمر.

ويتبع شرط الواقف أن لا يؤجَّر؛ فيتبع شرطه كسائر الشروط؛ لما فيه من وجود المصلحة.

ويتبع شرطه في التسوية بين الذكر والأنثىٰ.

وضده، وهو تفضيل الذكر علىٰ الأنثىٰ، كما في الميراث، فلو أطلق حمل علىٰ التسوية.

ويتبع شرطه أن يقدم البطن الأول علىٰ البطن الثاني.

.... ناظره يعمره ويؤجر

ووظيفة ناظر الوقف.. أن يعمر الوقف، ويؤجره، ويحصِّل الغلة، ويقسِّمها، وللحاكم الاعتراض عليه فيما لا يسوغ.

والوقف لازم، وملك الباري الوقف، والمسجد كالأحرار

وإذا صح الوقف فهو لازم، ولا يفتقر إلىٰ قبض، كما نُقل عن بعض

العلماء، ولا إلىٰ حكم الحاكم كما صار إليه أبو حنيفة[1].

والرقبة الموقوفة تنتقل إلىٰ الباري سبحانه وتعالىٰ، وتنفك عن اختصاص الآدمي، بل المنافع ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وغيره.

والمساجد والجوامع كالأحرار المعتوقين[2].

وقد أثبتوا الوقف بشاهد ويمين، وهو مخالف لترجيحهم أنه ملك لله تعالىٰ؛ لأن حقوق الله تعالىٰ لا تثبت إلا برجلين.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦ ص٢١٨.

(٢) أي: لأنها تملك ويوقف عليها.

باب الهبة

تصح فيما بيعه قد صحا ... واستثن نحو حبتين قمحا

أي: تصح الهبة في كل ما يصح بيعه؛ لأن الهبة ملك بلا عوض[1] من الله تعالىٰ أو الآدمي.

ويستثنىٰ من ذلك حبتا القمح ونحوهما من المحقرات؛ فلا يجوز بيعهما، وتصح هبتهما.

ويستثنىٰ أيضًا جلد الأضحية، وما تحجره المتحجر، وجلد الميتة قبل الدباغ، كما في الآنية من (الروضة)[2]، والدهن النجس للاستصباح، وهبة الكلب المنتفع به.

بصيغة وقوله أعمرتكا ... ما عشت أو عمرك أو أرقبتكا

أي: ومن شرط صحتها أن تكون بصيغة الإيجاب والقبول باللفظ.

ولا يجبان في الهدية، بل يكفي البعث من المُهْدِي والقبض من المُهْدَىٰ إليه.

---

(١) أي: في حال الحياة لمعين.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج١ ص٤٣.

وتصح الهبة بقوله: «أعمرتك هذه الدار ما عشت»، أو «جعلتها لك عمري[1]**».**

وتصح بقوله: «أرقبتك هذه الدار»، وكذا «جعلتها لك رُقبىٰ».

وسُميت رقبىٰ؛ لأن كل واحدٍ منهما يرقب موت صاحبه.

وإنمـــا يملكـــه المتهـــب بقبضـــه والاذن ممـــن يهـــب

وإنما تلزم الهبة ويملكها المتهب.. بالقبول والقبض الشرعي، كما في القرض.

ولابد من إذن من يهب الهبة للموهوب في القبض، فلو قبض بلا إذن لم يحصل به الملك، ويدخل في ضمان القابض.

ولا رجـوع بعـده إلا الأصـول ترجع إذ ملـك الفروع لا يـزول

أي: **ولا يصح رجوع أحد في هبته بعد القبض إلا الأصول**؛ أبًا كان أو أمًا، أو جدًا أو جدة، من جهة الأب أو الأم.

ولا فرق بين أن يتفقا في الدِّين أو يختلفا، كما هو مفهوم كلامه.

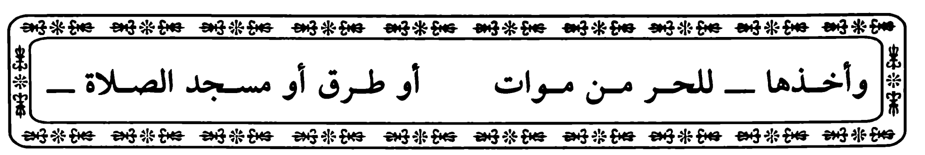
فإن الأصول ترجع إذا لم يزل ملك الفروع إذا تلفظت بالرجوع، فلو زال ملكه عن الموهوب ثم عاد إليه.. لم يكن للأصل الرجوع.

---

(١) المعتمد عدم الصحة في قوله: «جعلتها لك عمري».

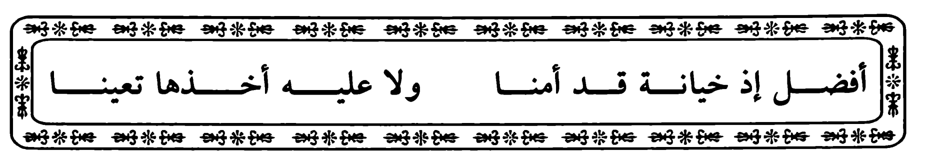
باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف على المشهور، وهو: المال الملقوط حيوانًا كان أو غيره.


وأخذها ـ للحر من موات ... أو طرق أو مسجد الصلاة ـ

أي: ويأخذها إذا كان اللاقط حرًّا وجدها في أرض مواتٍ، كما تقدم، أو وجدها في مسجد، أو جامع غير أرض الحرم، أو وجدها في طريق من الطرق.

فالتقاطها:


أفضل إذ خيانة قد أمنا ... ولا عليه أخذها تعينا

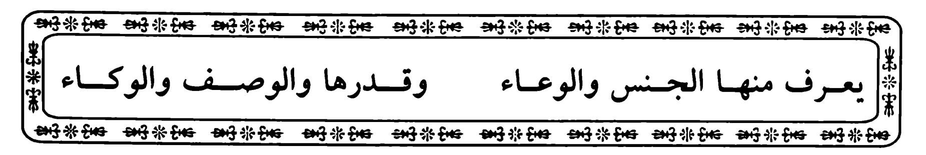
أي: أفضل من الترك؛ فإن الترك حينئذ مكروه.

وإنما تكون أفضل لمن أمن على نفسه من الخيانة فيها.

فلا يستحب الالتقاط لغير واثق، وهو من هو في الحال غير فاسق لكن يخاف أن يخون في ثاني الحال، ويجوز الالتقاط؛ لأن الأصل عدم الخيانة.

ويكره للفاسق كراهة تنزيه؛ لئلا تدعوه نفسه للخيانة.

وإنما يكون الالتقاط أفضل إذا لم يتعين عليه أخذها، فإذا لم يكن هناك غيره فيجب الأخذ علىٰ المختار، كما في الوديعة، بل هو هنا أولىٰ من الوديعة؛ لأن الوديعة تحت يد صاحبها.



يعـرف منهـا الجـنس والوعـاء وقــدرها والوصــف والوكــاء

أي: **ليَعرف بعد أخذها عفاصَها**، وهو في الغالب الوعاء من الجلد، وقد يكون من غيره، **ووِكاءها** ـ بكسر الواو والمد ـ هو ما تشد به من خيط وغيره.

ويعرف قدرها، وجنسها، ووصفها، ووعاءها غير الجلد إن كان[1].

وهذه المعرفة مستحبة عند الجمهور، وفي (الكافي) واجبة.

وحفظهـا فـي حـرز مثـل عرفـا وإن يــرد تمليــك نــزر عرفـا

يعني: **وحفظها في حرز مثلها باعتبار العرف؛ إن أخذها للحفظ أبدًا**[2].

وهي: أمانة في يده.

ولو دفعها للقاضي لزمه القبول، ولا يجب التعريف في هذه الحالة؛

(١) ويندب كتب الأوصاف.

(٢) وهذا واجب علىٰ الملتقط.

لأنه إنما يجب لتحقيق شرط التملك[١]، واختار النووي أنه يجب[٢]، وعلىٰ هذا يضمن إن تركه.

وإن أراد تملكها عرف النزر، وهو القليل منها، وهذا التعريف واجب.

بقــدر طالــب وغيــره ســنه ....

أي: فالقليل[٣] يعرفه بقدر من الزمان يغلب علىٰ الظن أن طالبها الذي فقدها يعرض عنها غالبًا.

فالفلس ودانق الفضة يعرفه في الحال، ودانق الذهب يعرفه يومين أو ثلاثة، كما قال الروياني[٤].

قال القفال: إذا وجد درهمًا في بيته لا يدري هو له أو لمن دخل بيته.. فعليه تعريفه ممن يدخل بيته.

وقيل: القليل درهم، وقيل: دون نصاب السرقة، وصححه في (الانتصار).

وقال المحاملي في (التجريد): إنه الأشبه.

ويعرف غير القليل وجوبًا سنة في الأسواق، وأبواب المساجد[٥] ـ لا

(١) أي: أن الشرع إنما أوجبه لما جعل له التملك بعده.

(٢) وهو المعتمد في النهاية، والمغني، والمنهج.

(٣) وهو علىٰ الأصح: ما يظن أن صاحبه لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا.

(٤) الروياني، البحر، ج٨ ص٣٧٦.

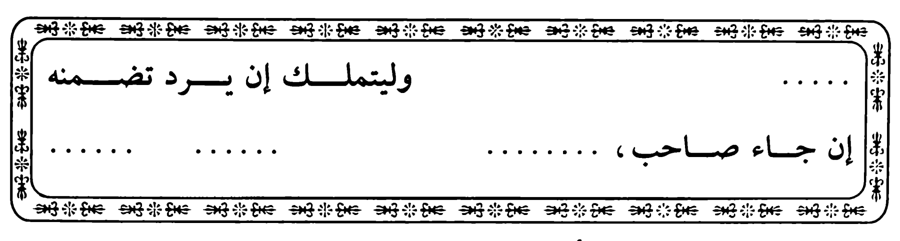
(٥) أي: عند خروج الناس.

في المساجد كالضالة ـ وفي محافل اجتماع الناس، ومناخ الأسفار، إن وجدها في العمران.

وإن وجدها في الصحراء.. فيعرفها في أقرب البلاد إليه.

وإن التقطها اثنان عرف كل واحد نصف سنة[1].

وإذا عرف بعد قصد التملك، ولم يجد المالك.. يتملكها بالقول؛ بأن يقول: «تملكتها»، وما أشبهه.

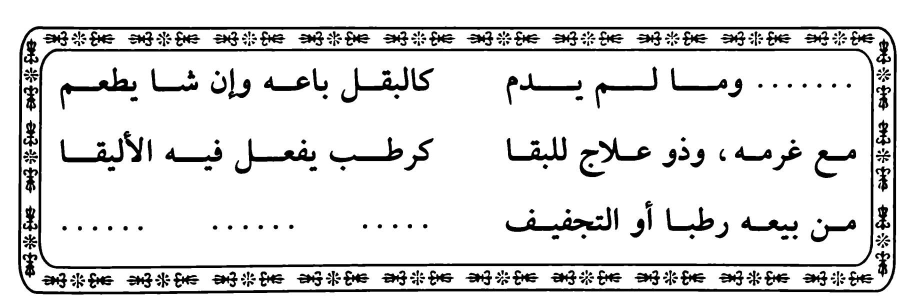


...... وليتملــــك إن يــــرد تضــــمنه

إن جــاء صــاحب، ....

وإذا تملكها.. قصد أن يضمنها لصاحبها إذا جاء صاحبها.

وتكون قرضًا عليه يثبت بدلها في ذمته.



.... ومـــا لـــم يــــدم كالبقـل باعـه وإن شـا يطعـم

مـع غرمـه، وذو عـلاج للبقـا كرطــب يفعـل فيــه الأليقــا

مــن بيعـه رطبـا أو التجفيـف ....

وما لم يبق كالبقل، والبطيخ الأصفر، والهريسة، والرُّطب الذي لا يتجفف.. فيتخير بين أن يبيعه، ويعرفه ليتملك ثمنه، وبين أن يتملكه في

(١) والتعريف من كل منهما لكلها، لا لنصفها.

الحال ليأكله ويغرم قيمته لمالكه إذا وجده.

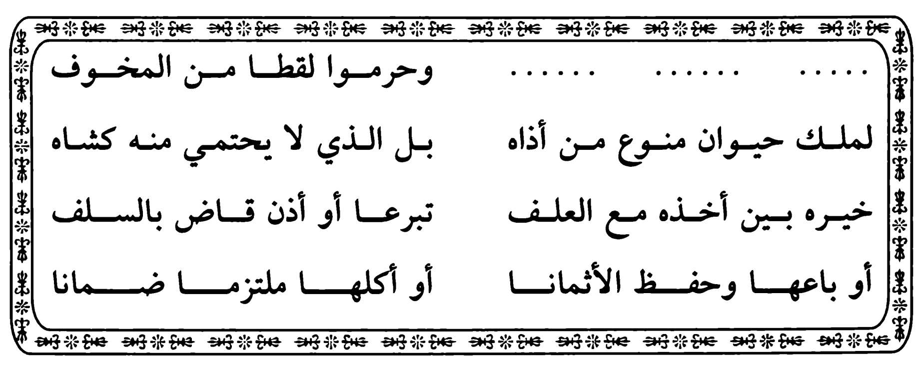
ولا فرق بين ما يجده في مفازة أو عمران، كما أفهمه.

وأما الذي يبقىٰ بعلاج؛ كالرطب الذي يتتمر يفعل فيه الأصلح والأليق؛ من بيعه رطبًا إن كان الحظ لصاحبه في البيع، فيبيعه ويحفظ ثمنه.

وإن لم يكن، وتبرع الملتقط بالتجفيف.. فذاك.

وإلا فيباع بعضه وينفق علىٰ تجفيف الباقي.

والفرق بينه وبينه الحيوان حيث يباع جميعه أن النفقة تتكرر فتؤدي إلىٰ أن الحيوان يأكل نفسه بنفقته.



.... وحرموا لقطا من المخوف
لملك حيوان منوع من أذاه بل الذي لا يحتمي منه كشاه
خيره بين أخذه مع العلف تبرعا أو أذن قاض بالسلف
أو باعها وحفظ الأثمانا أو أكلها ملتزما ضمانا

ويحرم أن يلتقط من الموضع المخوف كالمفازة **حيوانًا إن كان هذا الحيوان يمتنع ممن آذاه من صغار السباع** كالثعالب وأولاد الذئب ونحوها.

والامتناع قد يكون بالقوة؛ كالبعير والفرس والبغل والحمار والبقر، **أو شدة عدو**؛ كالأرنب والضبي المملوكين، **أو بطيران**؛ كالحمام.

ويعرف كون الحيوان مملوكًا ضل عن صاحبه.. بآثار الملك ككونه

موسومًا أو مقرطًا.

ويعلم من قوله: «مخوف».. أنه لو وجده في بلدة أو قرية أو بالقرب منها؛ فيجوز أخذه؛ لأنه في العمران يضيع باليد الخائنة، ولا يجد في العمران ما يكفيه، بخلاف الصحراء.

وما لا يمتنع من الحيوان، ولا يحمي نفسه؛ كالشاة والعجل والفصيل والكسير من الإبل والخيل؛ **فمن أخذها من المفازة.. خيره بين:**

أخذه، وإمساكه عنده متبرعًا بالعلَف، والإنفاق عليه.

وإن لم يتبرع، وأراد الرجوع عليه فيستأذن القاضي بالإنفاق عليه من ماله، أو يستلف من الغير عليه[1] ليرجع عليه.

أو باعها بإذن الحاكم، وحيث لا حاكم يستقل بالبيع، وحفظ ثمنها في حرز مثله.

وإن شاء أكلها إن كانت مأكولة، والتزم ضمانَها للمالك.

والإمساك متبرعًا أفضل، وبعده الأفضل بيعها وحفظ الثمن.

ولـم يجـب إفرازهـا، والملـتقط فـي الأوليـن فيـه تخييـر فقـط

أي: ولم يجب عليه إن أكلها أن يفرز ثمنها؛ لأن ما في الذمة لا يخشى هلاكه، فإن أفرز.. كان المال المفروز في يده أمانة.

(١) أي: بعد إذن القاضي.

وملتقط اللقطة الممتنعة من صغار السباع، وغير الممتنعة منها إذا وجدها في البلد والعمران.. يجوز له التخيير في الحالتين الأولتين، وهما: **أخذها وإمساكها مع العلف كما تقدم، أو بيعها وحفظ ثمنها فقط.**

دون الحالة الثالثة، وهي أكلها؛ فلا يجوز لتيسر البيع والإمساك في البلد، بخلاف الصحراء والمفازة؛ فإن له أكل ما لا يمتنع؛ لعدم تيسر البيع في المفازة.

باب اللقيط

وهو: الطفل الموجود مطروحًا علىٰ الطريق ونحوها.

للعدل أن يأخذ طفلا نبذا فرض كفاية، وحضنه كذا

أي: للرجل[1] **العدل الرشيد والمستور العدالة.. التقاط المنبوذ إذا لم يميز، قال الرافعي**: وكذا المميز[2]؛ لحاجته إلىٰ التعهد والتربية[3].

فمن سبق إلى طفل.. قُدِّم على غيره عند المزاحمة، إن قلنا بالمذهب إن فرض الكفاية يلزم بالشروع فيه، وأخذه فرض كفاية؛ لأنه صيانة للنفس عن الهلاك؛ كإطعام المضطر، ونصر المظلوم، وكذا حضانته فرض كفاية.

ومن أخذ لقيطًا.. **وجب عليه الإشهاد عليه**، وعلىٰ منافعه ـ؛ لئلا يضيع نسبه ـ **كالنكاح**، بخلاف اللقطة، فإن المقصود منها المال.

وقوته من ماله بمن قضىٰ لفقده أشهد ثم اقترضا
عليه إذ يفقد بيت المال ....

(١) وكذلك للإناث الالتقاط، بل هن أليق بذلك. الخطيب، مغني المحتاج، ٣ ص٥٩٨.
(٢) وهو المعتمد.
(٣) الرافعي، الشرح الكبير، ج٦ ص٣٧٨.

واللقيط نفقته، والإنفاق عليه من ماله العام، وهو الحاصل من أوقاف اللقطاء، **أو الخاص به**؛ كالمال الذي يوجد معه، أو ملفوفًا عليه من الثياب والفرش، وما يوجد في جيبه أو المهد الذي هو فيه.

لكن ليس له أن ينفق عليه منه، إلا بإذن القاضي إن أمكن.

فإن خالف ضمن، ولم يرجع؛ كمن في يده وديعة ليتيم أنفقها عليه دون إذن الحاكم.

وينبغي أن يكون هذا في حاكم لا يخاف عليه أنه إذا عرف بها أكلها، أو أكل غالبها.

فإن عجز عن إذن القاضي، أو خاف علىٰ ماله من قضاة السوء.. أشهد علىٰ ما ينفقه.

فإن فقد مال اللقيط العام والخاص.. فينفق عليه من بيت المال من سهم المصالح؛ لأنه أولىٰ بذلك من البالغ المعسر، وهو نفقة[1]، لا قرض عليه علىٰ ما اختاره النووي[2]؛ فلا رجوع لبيت المال عليه.

نعم إن لم يكن في بيت المال شيء، أو كان هناك أهمُّ منه كسد ثغر يعظم ضرره.. اقترض القاضي من أغنياء البقعة عليه.

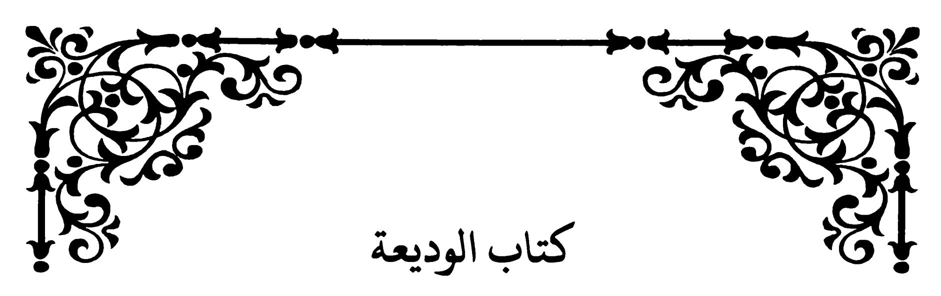
والقرض خذ منه لدىٰ الكمال ....

(١) وهو المعتمد.

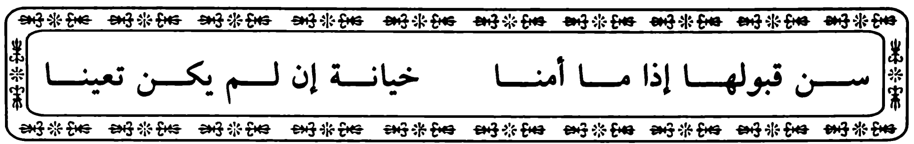
(٢) النووي، روضة الطالبين، ج٥ ص٤٢٥.

وما يُستقرض عليه.. يوفىٰ من مال سيده إن كان رقيقًا، **ومن ماله إن** ظهر له مال، **ومن مال من تجب عليه نفقته** إن لم يظهر له مال، **وإلا فيقضيه الحاكم** من سهم الفقراء والمساكين والغارمين.

والذي يستقرض عليه.. يؤخذ من كسبه عند كمال بلوغه.



كتاب الوديعة



سـن قبولهـا إذا مـا أمنـا خيانـة إن لـم يكـن تعينـا

أي: **يسن قبول** الوديعة **إذا أمن** على نفسه من **الخيانة**، وقدر على حفظها؛ لأنه من باب التعاون على البر والتقوى المأمور به.

وهذا **إذا لم يتعين**، [أما إذا تعين] بأن لم يكن ثم غيره؛ فإنه يجب عليه حينئذٍ قبولها؛ كأداء الشهادة.

ويجب:

عليـه حفظهـا بحـرز المثـل ....

أي: **عليه** أن يحفظ الوديعة في **حرز مثلها**، ويدفع عنها أسباب تلفها.

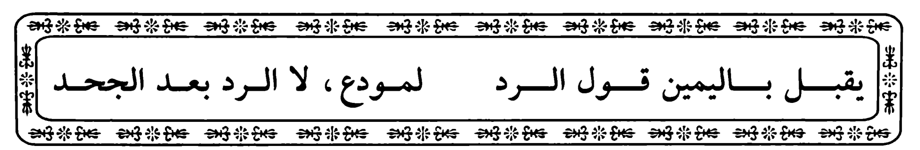
فلو وضعها في غير حرز مثلها ضمن؛ فيجب عليه نشر ثياب الصوف والأكسية، وكلما يفسده الدود، ويعرضها للريح، ويلزمه اللبس إن لم تندفع الآفة إلا به؛ لأجل رائحة الآدمي، فإن لم يفعل ضمن.

.... وهـو أمـين مـودع فـي الأصـل

والوديع أمين؛ إذ لو ضمناه لامتنع الناس عن قبول الوديعة، وأصل موضوع الوديعة الأمانة[1][2]؛ لأن الله تعالىٰ سماها أمانة، فلو تلفت بلا تفريط فلا ضمان.

ولو أودعها بشرط أن تكون مضمونة عليه.. لم يصح، وكذا علىٰ أنه لو تعدىٰ وفرط لا ضمان؛ لأنه إبراء عما لم يجب، فلو فرط ضمن.

ولكون الوديعة أمانة[3]:


يقبل باليمين قول الرد لمودع، لا الرد بعد الجحد

أي: **يُقْبَلُ قول الوديع في الرد علىٰ المالك المُودِع**، لكن بيمينه، كما لو ادعىٰ تلفها.

ولا يقبل قول الوديع إذا مات المالك، وقال لوارثه: «رددتها عليك» إلا ببينة شرعية؛ لأن الأصل عدم الرد، والوارث لم يأتمنه؛ حتىٰ يلزمه تصديقه.

فإن قال: «رددتها علىٰ المالك، أو تلفت تحت يدي في حياته» صُدِّقَ بيمينه؛ لأن الأصل براءته.

ولا يقبل قوله: «رددت الوديعة عليك»، **بعد أن طالبه بها، فقال**: «لم

---

(١) أي: ولو كانت بجعل.

(٢) أي: إن كان المودع مالكا فإن كان وليًّا، أو وكيلًا حيث يجوز لهما الإيداع.. ضمنها آخذها بمجرد الأخذ.

(٣) الخطيب، مغني المحتاج، ج٤ ص١٢٩.

تودع عندي شيئًا»، فأقيمت عليه بينة، فقال: «رددتها عليك» فلا يقبل منه هذا، ويلزمه الغرم.

وإنما يضمن بالتعدي والمطل في تخلية من بعد

وإنما يضمن الوديع الوديعة بالتعدي علىٰ العين؛ بأن يلبس الثوب، أو يركب الدابة، وسائر الاستعمالات تعدٍّ؛ لأنه خيانة.

لا إن لبس لدفع الدود، أو ركب للسقي[1] فلا يضمن.

ومن التعدي أن يخلط الوديعة بمال نفسه إذا فُقِدَ التمييز[2]؛ لأن المالك لم يرض بالخلط.

وكذا يضمن الوديعة إذا طلبها المالك فمطل في ردها، وأخرها من بَعد:

طلبها من غير عذر بين ....

كأن كان في طهارة، أو صلاة، أو أكل، أو ملازمة غريم يخاف هربه، أو كان في ظلمة ليل والوديعة في خزانة لا يتأتىٰ فتح بابها في الحال.

وليس على الوديع مباشرة الرد، ولا حمل مؤنته، بل ذلك على المالك.

وإنما عليه التخلية بين المالك ووديعته، ولهذا قيل: «المطل في تخليته، ولم يقل المطل في رده»، كما في عبارة (الزبد) وغيرها.

---

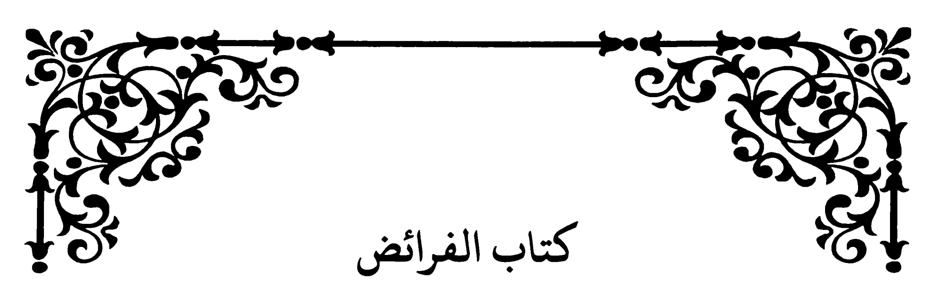
(١) أي: ركب الدابة الجموح لأجل السقي.

(٢) وسهولته.

.... **وارتفعت بالموت أو التجنن**

وترتفع الوديعة بموت المودِع، أو الوديع، وبجنونه وإغمائه؛ لأنها وكالة في الحفظ؛ فكذا تكون كالوكالة، وكذا ترتفع بعزل المالك، وعزل الوديع نفسَه[1].

(١) وفائدة الرفع أنها تصير أمانة شرعية.

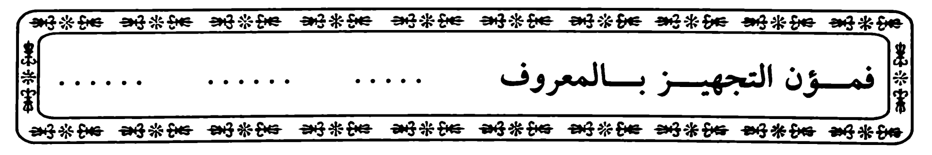


كتاب الفرائض

يبدأ من تركة ميت بحق كالرهن والزكاة بالعين اعتلق

أي: يُبدأ من تركة الميت بحقٍّ تعلق بعين التركة لغيره؛ كحق تعلق بمرهون؛ كأن يرهن عبدًا عند شخص بدين عليه، ثم يموت فيقدم المرتهن علىٰ سائر الحقوق، وكحق تعلق بالزكاة؛ كما إذا وجبت زكاة شخص شاة، ثم مات قبل إخراجها، وهي باقية بعد بيع غيرها أو تلفه، وقلنا بالمذهب: إن الزكاة تتعلق بالعين؛ فتقدم هذه الشاة التي هي مقدار الزكاة علىٰ سائر مؤنِهِ، كما تُقَدَّمُ في حياته علىٰ حاجة نفسه.

وكذا يقدم إذا تعلق بالعين حقٌّ؛ كالجاني، والمبيع[1] إذا مات المشتري مفلسًا، وكذا حقُّ القرض، والقراض[2]، وسكن المعتدة.



فمؤن التجهيز بالمعروف ....

أي: فيقدم بعد ما تعلق بعينٍ.. مؤنة تجهيزه، وكذا مؤنة من عليه مؤنة تجهيزه إذا مات في حياته، كما نقله في (الروضة) في التفليس[3].

(١) أي: المبيع بثمن في الذمة.

(٢) أي: إذا مات رب المال قبل قسمة مال القراض؛ فإن حق العامل يقدم علىٰ مؤنة التجهيز.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج٩ ص٥٢.

ومؤن التجهيز؛ ككفن، وحَنوط، وأجرة مغسل، وحفرة، ونحوه.

وهي على العرف في يساره وإعساره، ولا اعتبار بلباسه في حياته إسرافًا وتقتيرًا.

.... فدينــه ثــم الوصــايا يــوفي	مـن ثلـث بـاقي الإرث،...... ....

ثم تقضي ديونه التي للآدميين؛ كصداق زوجته، وغيره.

وكذا حقوق الله تعالى؛ كزكاة، وكفارة، ونذر، وحج ـ بأقل ما وجد ـ من ميقات؛ سواء أوصى بذلك أم لا.

ثم بعد الديون توفى، وتنفذ وصاياه من ثلث باقي الميراث بعد الدين.

هذا إذا لم يستغرق الدينُ المالَ، فلو كان مستغرِقًا له.. لم تنفذ الوصية[1].

.... والنصـيب فــرض مقــدر أو التعصــيب

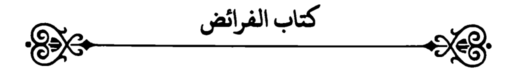
ثم يقسم الباقي بين الورثة[2]، **فيعطي كلُّ أحد منهم النصيب الذي يستحقه.**

والنصيب: إما فرضٌ مقدر لا يزاد ولا ينقص عنه، إلا بسبب العول، أو التعصيب.

---

(١) أي: إلا إذا تبرع متبرع بقضاء الدين، أو أبرأه المستحق منه.

(٢) أي: بمعنى تسلطهم على التصرف حينئذٍ، وإلا فالدين لا يمنع الإرث.



والآخذ بالتعصيب إذا انفرد أخذ كلَّ المال، وإن كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي بعد ذوي الفرائض.

[الفروض المقدرة]

فالفرض ستة: فنصف اكتمل	**للبنت أو لبنت الابن ما سفل**
والأخت من أصلين أو من الأب	**وهو نصيب الزوج إن لم يحجب**
بولد أو ولد ابن علما	....

أي: الفروض المقدرة في كتاب الله تعالىٰ ست

وزادوا ثلث ما يبقىٰ في الجد، وفي مسألتي: زوج أو زوجة، وأبوين.

[النصف]

فالنصف الكامل(١) **فرض خمسة:**

البنت الواحدة، وبنت الابن وإن سفل؛ كبنت ابن ابن فأكثر.

والأخت من الأبوين، والأخت من الأب.

والنصف فرض الزوج إن لم يحجب بما لزوجته من ولد، أو ولد ابن؛ ذكرًا كان أو أنثىٰ.

وشرط الولد أو ولد الابن أن يكون وارثًا؛ ليخرج ما لو كان لزوجته

(١) احترز به من النصف العائل.

ولد رقيق، أو كافر، أو قاتل؛ فمن لا يرث لا يحجِب.

وشرطهما: أن يعلم أو يغلب على الظن حياتهما.

[الربع]

.... **والربع: فرض الزوج مع فرعهما**	**وزوجة فما علا إن عدما** ....

والربع فرض الزوج مع واحد من الولد أو ولد الابن، ولا فرق بين الذكر والأنثىٰ، من الزوج أو غيره إذا كان وارثًا.

وفرض زوجةٍ فأكثر إن عُدِمَ الولد أو ولد الابن.

[الثمن]

.... **وثمن: لهن مع فرعهما**

والثمن للزوجة أو الزوجات مع أحد من الولد أو ولد الولد؛ واحدًا كان أو جمعًا.

[الثلثان]

والثلثان: فرض من قد ظفرا	**بالنصف مع مثل لها فأكثرا**

أي: والثلثان فرض من قد ظفر بالنصف مع [مثل لها فأكثرا؛ كبنت مع] بنت فأكثر، أو بنتي ابن فأكثر عند فقد البنتين.

أو أخت لأبوين فأكثر، أو أخت لأبٍ مع مثلها فأكثر عند فقد الشقيقتين.

[الثلث]

والثلث: فرض اثنين من أولاد أم	فصاعدا أنثى تساوي ذكرهم

أي: والثلث فرض اثنين فصاعداً من أولاد الأم[1].

والأنثى منهم تساوي الذكر في الأخذ؛ لأنه لا يعصب من أدلوا بها، بخلاف الأشقاء أو لأب؛ فإن فيهم تعصيبًا[2]، فكان للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهو لأمه إذا لم تحجب	....

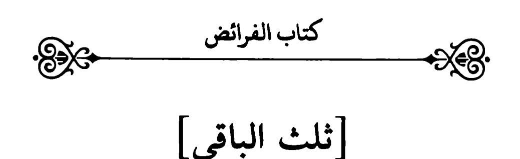
أي: والثلث أيضًا هو لأم لم تُحجب بمن يأتي ذكره ممن يحجب الأم من الثلث إلى السدس.

وقد يفرض الثلث للجد مع الأخوة في بعض الأحوال.

* * *

(١) شرط ميراث الإخوة من الأم أن يكون الميت لا والد له، ولا ولد من النسب.

(٢) أي: فإن فيهم تعصيبًا؛ لإدلائهم بالأب العاصب.



[ثلث الباقي]

......	وثلث الباقي لها مع الأب
وأحد الزوجين	....

وثلث الباقي للأم في مسألتين، هما:

إذا ماتت وخلفت الأب مع أحد الزوجين؛ كما إذا ماتت المرأة، وخلفت زوجها وأبوين، فللزوج النصف، وللأم ثلث الباقي وهو سدس الأصل.

وسمي ثلثًا أدبًا مع كتاب الله تعالى في قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

وكذا إذا مات رجل وخلف زوجته وأبويه؛ فللزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي.

[أصحاب السدس]

......، والسدس حبوا	أُمًّا مع الفرع وفرع الابن أو
اثنين من أخوات او من إخوة	والفرد من أولاد أم الميت
وجدة فصاعدا لا مدليه	بذكر من بين ثنتين هيه
وبنت الابن صاعدا مع بنت	فرد، وأختا من أب مع أخت
أصلين، والأب وجدا ما علا	مع ولد أو ولد ابن سفلا

حبوا، أي: أعطوه العلماء، وجعلوه فرضَ سبعة:

أحدهم: الأم مع الولد أو ولد الابن، أو مع اثنين من الأخوات والإخوة.

ولا فرق بين أن يكون الأخوان والأختان من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، أو أحدهما من هذا، والآخر من هذه؛ وارثين كانا أو محجوبين.

الثاني: الفرد من أولاد أم الميت ذكرًا كان أو أنثىٰ.

والثالث: جدة فصاعداً إذا اجتمعن وكن وارثات اشتركن فيه؛ سواء أكانت الجدة من قبل الأم أو الأب.

ولا ترث جدة مدلية بذكر بين انثيين؛ كأم أب الأم؛ وإن علت، كما لا يرث بذلك الذكر، بل هما من ذوي الأرحام.

وفهم منه أن من أدلت بإناث خُلَّص كأم أم ـ؛ وإن علت ـ ترث، لكن القربىٰ تحجب البعدي[1].

ولهذا لا يتصور أن يرث من جهة الأم إلا جدة واحدة.

وأن من أدلت بمحض الذكور؛ كأم أب الأب ـ؛ وإن علت ـ ترث.

وكذا من أدلت بمحض الإناث إلىٰ محض الذكور؛ كأم أم أب أب أب.

والرابع: بنت الابن فصاعداً مع بنت الصلب الواحدة[2]؛ تكملة الثلثين.

---

(١) أي: أن القربىٰ من كل جهة تحجب البعدىٰ من تلك الجهة.

(٢) أو بنت ابن أقرب منها.

والخامس: الأخت من الأب فأكثر مع الأخت من الأبوين؛ تكملة الثلثين.

السادس والسابع: الأب والجد وإن علا إذا كان لميتهما ولد، أو ولد ابن وإن سفل؛ سواء كان الأولاد وأولاد الأولاد ذكورًا أم إناثًا.

[التعصيب]

لأقرب العصبات بعد الفرض ما	يبقىٰ، فإن يفقد فكلا غنما
الابن بعده ابنه فأسفلا	فالأب فالجد له وإن علا

والقاعدة أن ما يبقىٰ بعد الفرض أو الفروض.. يكون لأقرب العصبات[1]، فإن لم يكن صاحب فرض.. غَنِمَ كلَّ المال.

وأقرب العصبات: الابن، ثم ابنه، ثم ابن الابن ما سفل، والاثنان والجماعة حكمهما حكم الابن الواحد.

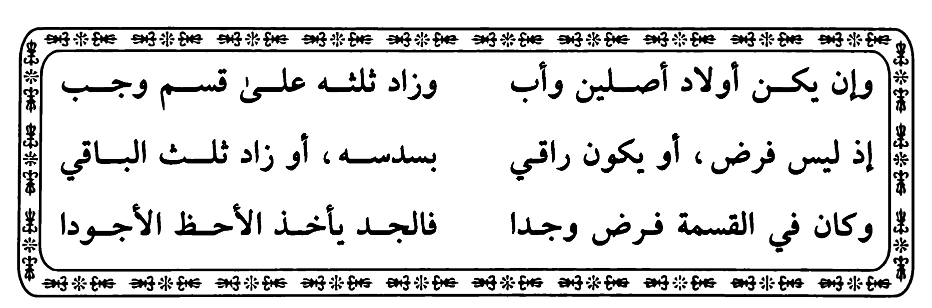
ثم الأب في العصوبة بعد الابن أو البنين.

ثم بعد الأب أبوه؛ الجد؛ وإن علا.

ويرث الأب بالفرض إذا كان معه ابن أو ابن ابن؛ فله السدس، والباقي للابن أو البنين.

(١) العاصب: هو الذي ليس له سهم مقدر حال تعصيبه.

[الجد مع الإخوة]



وإن يكـن أولاد أصـلين وأب   وزاد ثلثـه علـىٰ قسـم وجـب
إذ ليس فرض، أو يكون راقي   بسدسـه، أو زاد ثلـث البـاقي
وكان في القسمة فرض وجدا   فالجـد يأخـذ الأحـظ الأجـودا

أي: **إن** قد اجتمع مع الجد **أولاد أصلين** ـ أي: إخوة لأبوين ـ، أو إخوة **لأب**.. فلا يسقطون به، خلافاً لأبي حنيفة، **وزاد ثلث** المال **على قسمة**[(١)].. **وجب** الثلث؛ **إذ ليس** في الوارث صاحب **فرض**.

وإنما فرضنا للجد الثلث؛ لأنه اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب، فأعطيناه خيرهما وهو الثلث.

وإن لم يزد الثلث على القسمة[(٢)]، بأن زادت القسمة على الثلث.. كان له القسمة.

وقد يستوي الأمران[(٣)].

كالجد مع الثلاثة أخوة.. الثلث خير له، ومع أخ.. القسمة خير له، ومع أخوين أو مع أربع أخوات.. يستوي الثلث والمقاسمة.

---

(١) أي: علىٰ مقاسمة الجد للأخوة بتقديره أخًا مثلهم، وهذه الحالة إنما تكون إن زاد الأخوة علىٰ مثلي نصيب الجد بتقديره أخًا.

(٢) أي: المقاسمة، كما سبق، وذلك إذا كان الإخوة والأخوات دون مثليه.

(٣) أي: الثلث والمقاسمة، وذلك إذا كان الإخوة والأخوات مثليه.

والحاصل في الضابط أنه إذا لم يكن معهم صاحب فرض فالإخوة والأخوات إن كانوا مِثْلَيهِ فالقسمة والثلث سِيَّان.

وإن كانوا دون مثليه.. فالمقاسمة خير له.

وإن كانوا فوق المثلين فالثلث خير له.

أو يكون[1] **زاد ورقى سدسَ جميع المال، أو زاد ثلث الباقي، وكان في المسألة صاحب فرض موجود..** فللجد خير الأمور الثلاثة وأكثرها حظًّا وأجودها؛ **إما المقاسمة** كواحد منهم، **أو سدس جميع المال، أو ثلث الباقي** بعد الفرض.

ثم اقسم الحاصل للإخوة بين	**جملـــتهم لـــذكر كـــأنثيين**

أي: ثم اقسم ما حصل للإخوة بعد أخذ الجد بين جميع الأخوة للذكر مثل حظ الأنثيين، كما لو لم يكن جدٌّ.

فـالأخ للأصـلين، فالنـاقص أم	**فابن أخ الأصلين ثم الأصل، ثـم**
العـــم فابنـــه، فعـــم لـــلأب	**ثـم ابنـه، فمعتـق، فالعصـب**

ثم يقدم بالتعصيب بعد الأب والابن وابن الابن.. الأخ للأبوين، فالأخ للأب الذي نقص عنه بأم.

وبعد الأخ لأب يقدم ابن أخ الأصلين.

---

(١) أي: يكون الجد فيما إذا وجد صاحب فرض.

فعلىٰ هذا يقدم علىٰ ابن الأخ لأبوين ستة يحجبونه، وهم: الأب، والجد، والابن، وابن الابن، والأخ للأبوين، والأخ للأب.

وبعد ابن الأخ للأبوين.. ابن الأخ لأب، ثم بعده العم للأبوين؛ مؤخر في الميراث عن كل من تقدم؛ حتىٰ عن ابن الأخ للأب.

والعم للأبوين مقدم علىٰ العم للأب.

والمراد بالعم: عم الميت.

وبعده ابن العم للأبوين، ثم ابن العم لأب، ثم عم الأب لأبوين، ثم عم الأب لأب، ثم ابن عم الأب لأبوين، ثم ابن عم الأب لأب، ثم عم الجد لأبوين، ثم عم الجد لأب.

ثم الأقوىٰ في العصوبة بعد عصبات النسب.. المعتق؛ سواء أكان إعتاقه بالتنجيز، أو التعليق، أو التدبير؛ بعوض أو بغيره.

ثم بعد المعتق.. عصبة المعتق، بشرط كونه عصَّبه بنفسه[1]، بخلاف الأخوات والبنات وبنات الابن؛ حتىٰ لو خلف المعتق ابنًا وبنتًا، أو أختًا وأخًا.. كان الولاء للابن والأخ، دون أختهما.

ثـم لبيـت المـال إرث الفـاني　　ثـم ذوي الفـروض لا الزوجـان

أي: ثم بعد المعتق وعصبته لبيت المال إرث الفاني بالموت.

ثم إن لم يكن بيت المال، أو كان وهو غير منتظم؛ بأن يستولىٰ عليه

(١) كابنه وأخيه.

الظلمة يصرفونه في غير مصرفه إلىٰ المصالح، وانتظامه كما كان أيام الصحابة.. **فيرد علىٰ الفروض من الأقارب غير الزوجين يأخذونه بنسبة فروضهم.**

فإن كان واحدًا؛ كالبنت والأخت.. دفع إليه النصف بالفرض، والباقي بالرد.

وإن كانوا صنفين أو ثلاثة، رُدَّ الفاضل عليهم بقدر سهامهم؛ كأم وبنت، أصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة، وللأم سهم، ويبقىٰ سهمان يردان[1] علىٰ الأم والبنت.

بنسبة الفروض، ثم ذي الرحم	قرابة فرضا وتعصيبا عدم

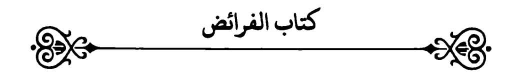
أي: بنسبة مالهما من الفروض؛ فيكون ثلاثة أرباع الثلث ـ الذي هو سهمان باقيان ـ للبنت؛ لأن سهامهم من الفروض أربعة، **والربع للأم.**

[ميراث ذوي الأرحام]

ثم إن عُدِمَ، أي: **لم يوجد** من يرثه بالفرضية ممن يرد عليه من الأقارب، ولا بالتعصيب، كما تقدم **فيرثه ذو الرحم.**

وهو: كل قريب ليس بذي فرضٍ، ولا تعصيبٍ، **أو تقول هو**: كلُّ قريب يدلي بأنثىٰ من طرف، إلا الأخ من الأم وأم الأم.

(١) أي: يردان عليهما بالنسبة، **للبنت ثلاثة أرباعهما**؛ واحد ونصف، **وللأم ربعهما**؛ نصف.



[العصبة بالغير[1]]

وعصـــب الأخـــت أخ يماثـــل وبنـــت الابـــن مثلهـــا والنـــازل

أي: **وعَصَّبَ كلَّ** واحدة من البنت وبنت الابن وإن نزل.. الابنُ، **والأخت من الأبوين، والأخت من الأب.. أخٌ** يماثلها، ويساويها في الدرجة في كيفية الإدلاء.

أي: يجعلها معه عصبة، فيكون المال أو الباقي من المال بعد الفرض بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فيعصب الابن البنت، وابن الابن بنت الابن، والأخ لأبوين الأخت لأبوين، والأخ للأب الأخت للأب.

ولا يعصب من لا يماثلها في الإدلاء؛ فلا يعصب الأخ للأب الأخت لأبوين، بل يفرض لها معه، ويأخذ الباقي بالتعصيب.

[الأكدرية]

والأخت لا فرض مع الجد لها فـــي غيـــر أكدريـــة كملهـــا

أي: والأخت من الأب والأم، أو من الأب.. يعصبان الجد؛ لأن القاعدة أن الأخوات مع الجد عصبة.

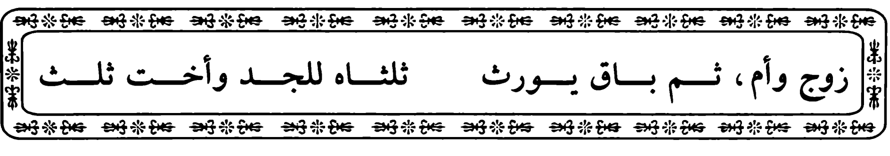
(١) عرفوا العاصب بالغير بأنه: كل أنثى عصبها ذكر.

فيكون الجد معهن كالأخ مع الأخت؛ حتىٰ يكون الجد مع الأخوات عصبةً؛ المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا يفرض للجد مع الأخت لأبوين، أو لأب؛ إلا في مسألة الأكدرية.

وسميت بذلك لأن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم، أو لأن عبد الملك ابن مروان سأل رجلًا مِن أكدر عنها، أو لتكدر أصل مذهب زيد؛ لأن قاعدته لا يفرض للجد مع الأخت، ولا يعول.

وكمال مسألة الأكدرية:

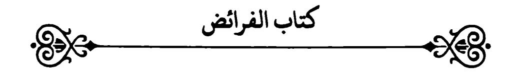

زوج وأم، ثـــم بـــاق يـــورث   ثلثـــاه للجـــد وأخـــت ثلـــث

أي: زوج، وأم، وجد، وأخت لأبوين أو لأب.

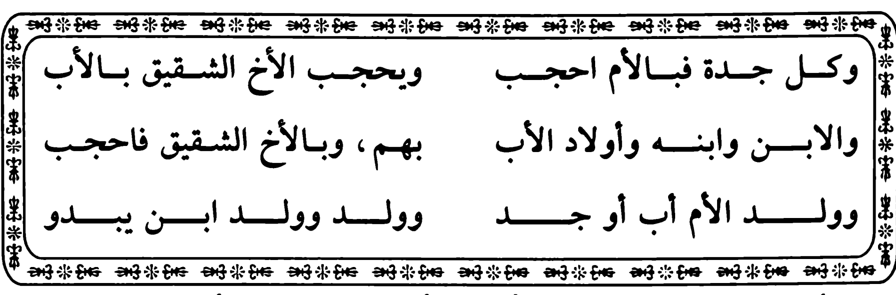
فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس.. فلم يبق للأخت شيء بالتعصيب؛ فيفرض لها نصف عائل، وتعال المسألة من ستة إلىٰ تسعة، ثم يجمع الباقي بعد نصيبي الزوج والأم وهو نصيب الأخت والجد، **ويجعل بينهما أثلاثًا، ثلثان للجد وثلث للأخت.**

لكن نصيبهما أربعة من تسعة، فلا يقسم علىٰ رؤسهما؛ فإنهما يفرضان ثلاثة، فتضرب ثلاثة في المسألة بعولها، وهي تسعة؛ فتكون سبعة وعشرين.

للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وهي ثلثا الباقي، وللأخت أربعة، ولو كان مكان الأخت أخ سقط.



[الحجب]



وكـل جـدة فبـالأم احجـب ... ويحجـب الأخ الشـقيق بـالأب

والابـن وابنـه وأولاد الأب ... بهـم، وبـالأخ الشـقيق فاحجب

وولـد الأم أب أو جـد ... وولـد وولـد ابـن يبـدو

أي: وكل جدة من جهة الأم أو الأب.. تحجب بالأم بالإجماع.

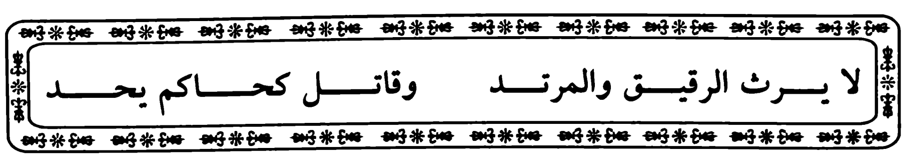
وتُحجب الجدة البُعدىٰ من جهة الأب؛ كأم أب الأب بالجدة القربىٰ من جهة الأم؛ كأم الأم، لا بالعكس وهو أن أم أم الأم لا تحجب بأم الأب(١).

ويحجب الأخ الشقيق بالأب، والابن، وابن الابن.

أي: ويحجب الإخوة للأب بهم، أي: بالثلاثة الذين يحجبون الشقيق، وبالأخ الشقيق أيضًا، فيحجبون بالأربعة.

ويحجب ولد الأم ـ أي: الأخوة لأم ذكرًا كان أو أنثىٰ ـ **الأبُ والجدُّ**؛ وإن علا، **وولد** ذكرًا كان أو أنثىٰ، **وولد ابن يبدو** ويتحقق الحجب.

[موانع الإراث]



لا يـرث الرقيـق والمرتـد ... وقاتـل كحـاكم يحـد

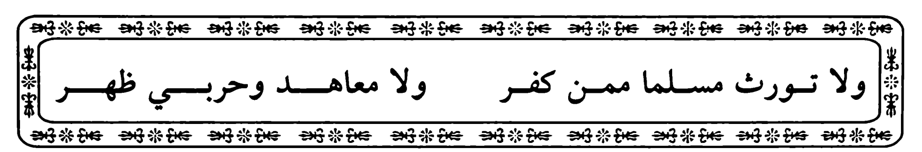
---

(١) بل يكون السدس بينهما نصفين.

أي: ولا يرث الرقيق القن، ولا من فيه رق؛ لأنه لو ورث كان المال للسيد، وهو أجنبي.

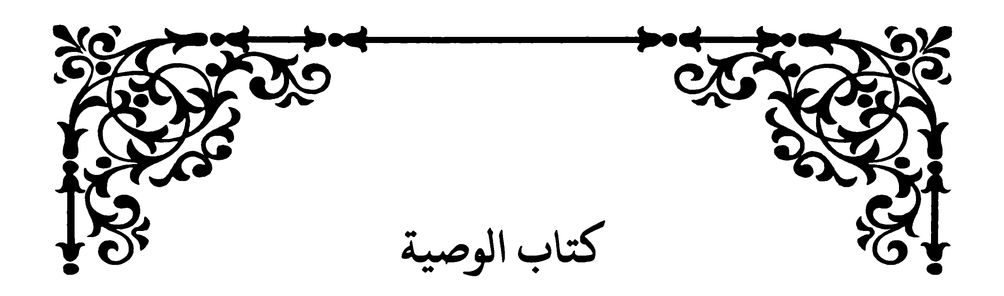
وكذا لا يرث المرتدُّ من المسلم، ولا الكافرِ، ولا مرتدٍّ آخر.

وكذا لا يرث القاتل من مقتوله؛ إذ لو ورث لم يُؤمن أن يستعجل الإرثَ فيقتل مورثه؛ سواء أكان القاتل عامدًا أو مخطئًا، مضمونًا أو غيرَ مضمون؛ بمباشرة، أو بسبب؛ **كما إذا قتل الحاكم مورثه حدًّا** بالرجم، أو في المحاربة، وسواء ثبت عليه الحد بالبينة أو الإقرار.


ولا تورث مسلما ممن كفر ولا معاهد وحربي ظهر

يعني لا تورث مسلمًا من كافر، ولا معاهدٍ، وهو: الذي دخل بلاد الإسلام بأمانٍ، أو عهدٍ، **ولا من حربي ظهرت محاربته**.

كما لا توارث بين حربي وذمي؛ لانقطاع الموالاة.



كتاب الوصية

تصـــح بـــالمجهول والمعـــدوم ....

أي: تصح الوصية من الحر بالمجهول؛ [كشاة من شياهه، وبالمعدوم] كالحمل في البطن؛ كما يصح إعتاقه، وله شرطان:

أحدهما: أن ينفصل حيًّا.

الثاني: أن يُعلم وجوده عند الوصية.

.... لجهـــة توصـــف بـــالعموم
ليســت بــإثم أو لموجــود أهــل للملــك عنــد موتــه كمــن قتــل

[وتصح] لجهةٍ عامة ليست بمعصية، ولا بإثم؛ كالفقراء[1]، وعمارة قبور العلماء والصلحاء؛ لما فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها.

ولا تصح بالمعصية؛ كبناء الكنائس وعمارتها؛ ولو من كافر.

وتصح للموجود المعين بشرط كونه أهلًا للملك عند موت الموصِي؛

---

(١) وكالأغنياء.

كالقاتل[1] ؛ سواء وجد سبب القتل قبل الوصية ، أو بعدها ، فلو أوصى لرجل فقتله صحت.

وإنمـــا تصـــح للـــوارث إن   أجــاز بــاقي ورث لمــا دفــن

وإنما تصح للوارث بشرط **إجازة باقي الوُرَّاث** بعد موته ـ إذا دفن الموصي ـ إذا كان المجيزون مطلقي التصرف.

فلو كان فيهم صبيٌّ ، أو مجنون ، أو محجور عليه بسفه.. لم تصح الإجازة.

وفي معنىٰ الوصية للوارث.. ما لو وقف عليه ، أو أبرأه من دَين عليه.

(١) ولا يقاس ذلك علىٰ الإرث.

باب الوصايا

ســـن لتنفيــذ الوصــايا ووفــا	ديونـــه: إيصـــاء حـــر كلفـــا

أي: وسن الإيصاء بتنفيذ وصاياه، أي: إن أوصىٰ بشيء، وقضاء ديونه، والنظر في أمر الأولاد.

وشرط إيصاء الموصي: أن يكون حرًّا مكلفًا؛ فلا تصح الوصاية إلىٰ رقيق؛ لأنها تستدعي فراغًا، وهو مشغول بخدمة سيِّده.

والمكلف يتناول البلوغ والعقل؛ لأن الصبي والمجنون مُوَلًّىٰ عليه، فكيف يلي أمر غيره.

ومـــن ولـــي ووصـــي أذنـــا	فيـه علىٰ الطفـل ومـن تجننـا

أي: وتصح الوصية علىٰ الطفل مِن وليٍّ، وهو الأب والجد، ومِن وصيٍّ بإذن الولي علىٰ الطفل والمجنون.

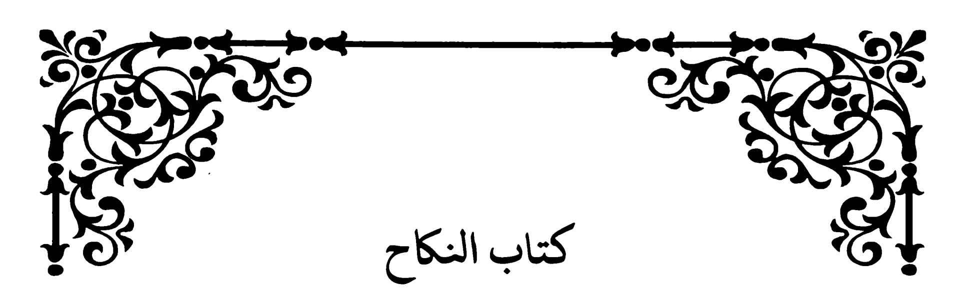
إلـــىٰ مكلـــف يكـــون عـــدلا	وأم الاطفـــال بهـــذا أولـــىٰ

وتصح الوصية إلىٰ حرٍّ، بالغ، عاقل، ثبتت عدالته؛ ولو مستور العدالة.

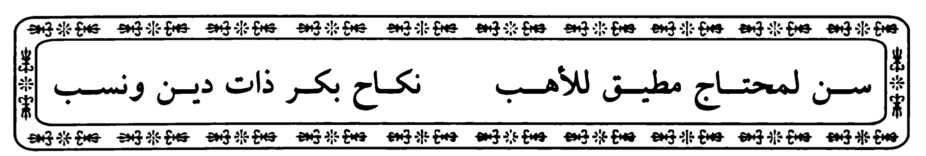
وأم الأطفال إذا حصلت فيها الشرائط السابقة بهذه الوصية أولىٰ من غيرها من النساء[1].

وهذا في الزوجة، أما المستولدة ففيها مانع الرق، والله أعلم.

(١) وكذا أولىٰ من الرجال أيضًا إذا كان فيها ما فيهم من الكفاية والاسترباح ونحوهما.



كتاب النكاح



سن لمحتاج مطيق للأهب ... نكاح بكر ذات دين ونسب

أي: سن النكاح لكل محتاج إليه؛ لشدة التوقان إذا كان **مطيقًا لأهبة النكاح**، وهو مؤن الزوجة؛ من نفقةٍ وكسوةٍ وغيرهما.. **أن ينكح بكرًا**، إلا لعذر؛ كمن يحتاج إلىٰ امرأة تقوم علىٰ عياله وتدبر أمر بيته؛ فإن الثيب أولىٰ، **كما في حديث جابر**(١).

ويستحب أن تكون الزوجة دينة(٢)؛ لحديث: «**عليك بذات الدين، تربت يداك**»(٣).

وأن تكون نسيبة(٤)؛ فتكره بنت الزنا، والفاسق.

وجاز للحر بأن يجمع بين ... أربعة والعبد بين زوجتين

أي: ويجوز للحر أن يجمع بين أربع زوجات؛ كما له أن يطأ ما شاء

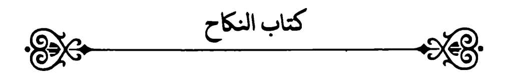
---

(١) مسلم، صحيحه، ٧١٥.

(٢) بأن لا ترتكب مفسقًا.

(٣) البخاري، صحيحه، ٥٠٩٠، ومسلم، صحيحه، ١٤٦٦.

(٤) أي: معروفة الأصل طيبته لنسبتها إلىٰ العلماء والصلحاء.



بملك اليمين.

ويجوز للعبد أن يجمع بين زوجتين؛ لإجماع الصحابة.

وإنمـــا يـــنكح حـــر ذات رق	**مسلمة خوف الزنـا، ولـم يطق**
صـداق حـرة،	**.......**

أي: وإنما يجوز للحر أن ينكح أمة رقيقة لغيره بشروط:

أحدها: أن يخاف الوقوع في الزنا، كما قال تعالىٰ: ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ﴾ [النساء: ٢٥].

وأن تكـون الأمـة مسـلمة؛ لقولـه تعـالىٰ: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، ولأنه يجتمع فيها نقصان: الرق والكفر.

وأن يعجز عن صداق حرة، فلو كان تحته حرة، فأولىٰ أن لا تجوز له الأمة.

...... وحـرم مسـا	**مـن رجـل لامـرأة لا عرسـا**
أو أمـة، ونظـرا حتـىٰ إلـىٰ	**فـرج ولكـن كرهـه قـد نقـلا**

وحرم مس الرجل شيئًا من بدن امرأة أجنبية؛ شعرها، أو غيره.

ولا يحرم النظر إلىٰ عِرسه، وهي زوجتُه، **ولا أمته؛ حتىٰ النظر إلىٰ فرج** الزوجة والأمة، **لكن كراهته نقلها** الأئمة؛ لحديث: «**النظر إلىٰ الفرج**

يورث الطمس»، أي: العمىٰ؛ فحمل علىٰ الكراهة؛ لأن الحديث ضعيف عند الجمهور، رواه البيهقي[1].

ولفظه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا ينظرن أحد منكم إلىٰ فرج زوجته، ولا فرج جاريته إذا جامعهما فإن ذلك يورث العمىٰ**»[2]، أي: لا ينظرن في فرج زوجته وقت الوطء ولا غيره؛ لأنه مكروه، والله أعلم

قال ابن عدي: بين (بقية) و(ابن جريج) مجهولٌ، أو ضعيف.

وعن ابن الصلاح: إنه حديث حسن.

ولا يجوز النظر إلىٰ حلقة الدبر؛ لأنه لا يجوز الاستمتاع به[3].

واستثني من تحريم النظر أنواع:

أحدها: النظر إلىٰ:

المحـرم انظـر، وإمـاء زوجـت	**لا بـين سـرة وركبـة بـدت**

فيجوز للرجل أن ينظر من محرمه، ومن أمته المزوجة[4] إلىٰ بدنهما؛ إلا ما بدا بين السرة والركبة منهما.

ولا فرق بين المحرَّم بالنسب، أو الرضاع، أو المصاهرة.

(١) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ١٣٥٤٠.

(٢) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج٣ ص١٤٩.

(٣) هذا القول ضعيف، والمعتمد أنه يحل النظر إلىٰ حلقة دبرها مع الكراهة، وأنه يحل التلذذ بالدبر من غير إيلاج.

(٤) ومثلها المكاتبة، والمشتركة، ومن حرم وطؤها بسبب عدة شبهة.

ومن جاز له النظر إليها جاز له المسافرة معها والخلوة بها من المحارم.

ونظر المرأة إلىٰ محرمها كنظره إليها.

ويشترط في جواز النظر عدم الشهوة؛ فمع الشهوة حرام من المحرم وغيره.

ومـن يـرد منهـا النكـاح نظـرا وجهـا وكفـا باطنـا وظـاهرا

ويستثنىٰ **أيضًا من يريد نكاحها**؛ فإنه يسن له أن ينظر إليها قبل الخطبة؛ وإن لم تأذن المرأة، ولا وليّها؛ **وجهًا وكفًّا، باطنًا وظاهرًا**؛ لأن نظر الوجه يستدل به علىٰ الجمال، ونظر الكفين يستدل به علىٰ خصب البدن.

وله تكرير نظره إن احتاج إليه؛ سواء أخاف الفتنة أم لا، وسواء أكان بشهوة أم لا، لأن الإذن جاء فيه من غير تفصيل.

وجـاز للشـاهد أو مـن عـاملا نظـر وجـه، أو يـداوي علـلا

أي: وجاز النظر إذا أراد أن يشهد عليها؛ لأن الشهادة عليها لا تجوز إلا مع المعاينة.

وجاز النظر لمعاملة المرأة بالبيع والشراء ونحوهما إذا لم يخف الافتتان.

وإذا نظر اقتصر على الوجه إذا حصل الغرض به.

ويجوز النظر لمن يداوي علة بها، كما يجوز المس إذا احتاج إليه لفصد، أو حجامة، أو علاج، لكن يشترط حضور محرم أو زوج[١].

أو يشتريها: قدر حاجة نظر	**وإن تجد أنثى فلا يرى الذكر**

وكذا يجوز له أن ينظر من الأمة التي يريد شراءها؛ فينظر ما يُشترط رؤيته.

وإذا نظر فينظر قدر الحاجة[٢]؛ لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها.

وإذا نظر لمداواة علة فإن وجدت أنثى تعالجها لا ينظر الذكر المعالج إليها، وكذا في الرجل مع الرجل.

واشترط القاضي حسين والمتولي أن لا يكون المداوي ذميًّا مع وجود مسلم.

ولا يصح العقد إلا بولي	**وشاهدين الشرط: إسلام جلي**

أي: ولا يصح عقد النكاح إلا بإيجاب، كـ: «زوجتك»، وقبول كـ:

---

(١) أصل الحاجة يبيح النظر إلى الوجه واليدين، ويجوز إلى بقية الأعضاء إذا تأكدت بحيث يبيح التيمم، وإلى السوأتين إذا زاد الأمر وصار بحيث لا يعد التكشف هتكًا للمروءة. الرملي، فتح الرحمن، ص٧٤٥.

(٢) أي: ما عدا عورتها.

«تزوجت»[1]، و«قبلت»[2].

ولا يصح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل؛ احتياطاً للأبضاع.

ويشترط في الولي والشاهدين إسلام ظاهرًا.

لا فـــي ولـــي زوجـــة ذميـــه	**واشـــترط التكليـــف والحريـــه**

أي: **ولا يشترط الإسلام في ولي الزوجة الذمية**؛ فالكافر يلي عقد نكاح ابنته الكافرة، وكذا أخته.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

ويشترط في الولي والشاهدين أيضاً التكليف، والحرية، فلا ولاية لصبي ولا مجنون، ولا لرقيق؛ لما فيه من النقص.

ذكـــورة عدالـــة فـــي الاعـــلان	**لا ســـيد لأمـــة وســـلطان**

أي: **ويشترط في الولي والشاهدين ذكورة أيضًا**؛ فلا تزوج المرأة نفسها بإذن الولي، ولا دون إذنه، ولا تزوج غيرها بوكالة ولا ولاية، وحاصله أن عبارة المرأة لا تصح إيجابًا ولا قبولًا.

وتشترط العدالة أيضًا في الإعلان، يعني العدالة الظاهرة، لكن نقل الغزالي الاتفاق علىٰ ولاية المستور العدالة[3].

(١) لا يكفي «تزوجت» فقط، بل لابد من دال علىٰ الزوجة من نحو اسم، أو ضمير، أو إشارة.

(٢) لا يكفي «قبلت» فقط، بل لابد أن يقول: «قبلت نكاحها، أو تزويجها».

(٣) وهو المعتمد.

والعدالة مشترطة لا في سيد الأمة؛ فيزوجها وإن كان فاسقاً؛ لأنه يزوجها بالملك لا بالولاية.

ويستثنىٰ السلطان[1] **أيضًا**، فإنه يزوج بنات نفسه أو بنات غيره؛ وإن كان فاسقًا؛ تفخيمًا لشأنه، ولهذا لا ينعزل بالفسق.

ولـــي حـــرة: أب فالجـــد ثـــم	**أخ فكالعصــبات رتــب إرثهــم**

أي: وولي الحرة الأب فهو أحق الأولياء؛ لأن سائر الأولياء يدلون به.

ثم الجد أبوه وإن علا.

ثم الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم العم[2]، ثم سائر العصبة علىٰ ترتيب الإرث.

لكن الجد في الإرث يشارك الأخ، كما تقدم، وهنا يقدم الجد علىٰ الأخ[3].

وهذا في ولاية النسب، فأما ولاية السبب:

فمعتـــق فعاصـــب كالنســـب	**فحـاكم كفسـق عضـل الأقـرب**

أي: فمنها: معتق، فعصبته من أولاد وإن سفلوا علىٰ ترتيب الإرث في النسب.

---

(١) المراد بالسلطان الإمام الأعظم، أما القاضي فينعزل بالفسق.

(٢) أي: العم لأبوين ثم لأب.

(٣) والابن هنا لا ولاية له؛ إلا إن كان معتقًا أو ابن ابن عم أو قاضيا.

لكن جد النسب أولى من الأخ ، وأخ المعتق أولى من جده ، والابن هنا يزوج ، بخلاف النسب.

فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان؛ لأنه ولي من لا ولي له.

وكذا يزوج الحاكم إذا عضل[1] **القريب الأقرب، والمعتق**؛ لأنه حق عليهما ، فإذا امتنعا قام به الحاكم.

[الخطبة]

حــرم صــريح خطبــة المعتــده	كــذا الجــواب لا لــرب العــده

أي: وحرم التصريح بخطبة المعتدة.

والخطبة ـ بكسر الخاء ـ من: **خطبتُ المرأة**، مشتقة من الخطب وهو الشأن.

وسواء ـ في خطبة المعتدة ـ **أكانت رجعية، أو معتدة عن وفاة، أو طلاق بائن.**

وسواء أكانت معتدة بالإقراء، أو الأشهر، أو الحمل.

وكذا يحرم من الولي والمرأة جواب خطبة الخاطب.

هذا إذا كان الخاطب غير صاحب العدة، فأما صاحب العدة.. فلا يحرم على رب العدة خطبتها تصريحًا وتعريضًا.

(١) العضل هو: المنع من تزويج موليته.

وجاز تعريض لمن قد بانت ونكحت عند انقضاء العدة

أي: **وجاز التعريض**[1] بالخطبة **للبائنة** منه؛ لانقطاع سلطنة الزوج بالبينونة.

وجاز التعريض في عدة الوفاة أيضًا بطريق الأولىٰ، وأما التعريض في عدة الرجعية فحرام.

وتنكح المرأة من شاءت بعد انقضاء عدتها.

والأب والجد لبكر أجبرا وثيب زواجها تعذرا

أي: **ويختص الأب والجد بإجبار البكرِ**؛ الصغيرة والكبيرة ـ لكن يستحب أن يستأذنها، فلو لم يستأذنها صح ـ **وزائلةِ البكارة بالسقطة، أو الوثبة، أو المصابة في الدبر.**

ولا تجبر الموطوءة بالحل، أو بالزنىٰ، أو بالشبهة، ولا الموطوءة نائمة أو مكرهة؛ لأن علة الإجبار زالت؛ **ولهذا يتعذر زواج الثيب الصغيرة.**

بل إذنها بعد البلوغ قد وجب ....

أي: **بل** تزوج **بعد البلوغ، ويجب إذنها** بالنطق للأب، ثم الجد، ثم الأخ، ثم العم كما تقدم.

---

(١) التعريض: هو ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كـ: «رُبَّ راغب فيك».

[المحرمات من النساء]

.... وحرموا من الرضاع والنسب

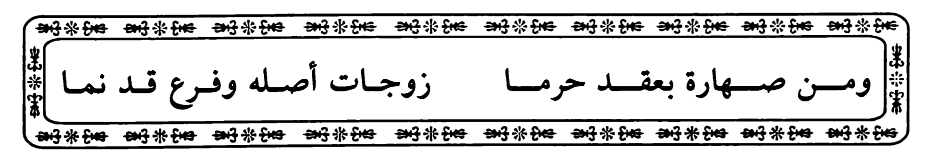
لا ولدا يدخل في العمومة أو ولد الخؤولة المعلومة

ويحرم أبدًا كل نساء القرابة من النسب والرضاع، غير من يدخل تحت اسم ولد العمومة وولد الخؤلة المعلومة من النسب.

فكل من هي أخت ذكرٍ وَلَدَك.. فعمتك؛ لدخولها في الاسم بواسطة، أو بغير واسطة؛ ليشمل عمات الأم والأب، والجد، والجدة؛ ولو من جهة الأم.

وكل من هي أخت أنثىٰ وَلَدَتْك.. فخالتك، بواسطة، أو بغير واسطة؛ ليشمل خالات [الأم، و]الأب، والجد، والجدة.

وضابطه: العمات والخالات.. حرام، وأولادهما حلال؛ وإن سفلوا.

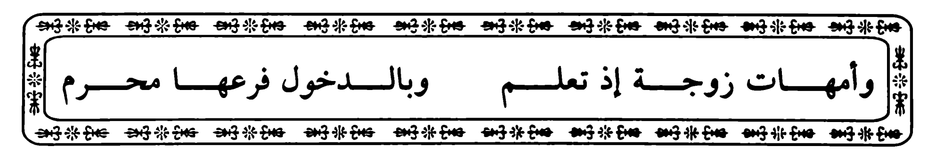


ومن صهارة بعقد حرما زوجات أصله وفرع قد نما

أي: ويحرم من المصاهرة علىٰ التأبيد أربع، ثلاث بمجرد العقد الصحيح الكامل الشروط:

زوجة أو زوجات الأصول؛ من الأب، والجد؛ وإن علا؛ من جهة الأب، أو الأم من النسب والرضاع.

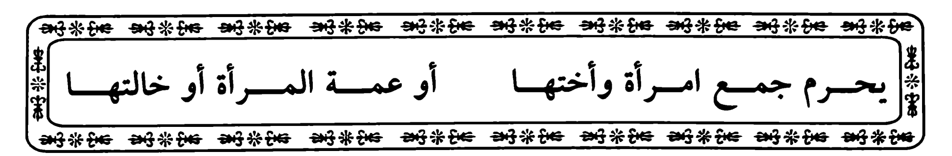
ويحرم زوجة أو زوجات الفروع؛ من الابن، وابن الابن، وابن البنت؛ وإن سفلوا من النسب والرضاع.


وأمهــــات زوجـــة إذ تعلـــم وبالـــدخول فرعهـــا محـــرم

أي: **وحرِّم أمهات الزوجة ـ إذا علمتَ ـ؛ من الأم**، وأم الأم، وأم الأب؛ وإن علون؛ من النسب أو الرضاع.

وتحريم هذه الثلاثة لا يتوقف على الوطء، بل تثبت الحرمة بمجرد العقد الصحيح، أما الفاسد فلا يثبت بمجرده تحريم، وإنما يثبت بالوطء فيه.

ويحرم بالدخول ـ إذا وطء الأم ـ فرعُ الزوجة؛ من النسب أو الرضاع، وإن سفلن لا بمجرد العقد؛ سواء أكان الوطء في نكاح صحيح، أو فاسد.


يحـــرم جمـــع امـــرأة وأختهـــا أو عمـــة المـــرأة أو خالتهـــا

جمع المرأة وأختها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]؛ وسواء الأخت الشقيقة، أو لأب، أو لأم.

والمعنىٰ فيه: قطيعة الرحم؛ ولو رضيت بذلك؛ فإن الطبع يتغير.

وكذا يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها.

وليس المراد منها أخت الأب وأخت الأم فقط، بل يحرم الجمع بين

المرأة وخالة أحد أبويها، أو عمة أحد أبويها ـ في النكاح أو برضاع ـ بسبب قرابة.

وبـالجنون والجـذام والبـرص ... كل من الزوجين إن يختر خلص

أي: **وبالجنون** ـ المطبق، أو المتقطع ـ **والجذام أو البرص المستحكمين**.

والجذام: علة يحمرُّ منها العضو، ثم يسود، وقد يتقطع، وقد يشترط في البرص أن لا يقبل العلاج، **دون أوائله**.

فيثبت بكل واحد من هذه الثلاثة لكل واحد من الزوجين **الخيارُ بالخلاص بالفسخ**.

ولا يلحق بالجنون الإغماء، ولا بالبرص البَهق[١].

ولا فرق في ثبوت الخيار بالعيوب الثلاثة بين أن يكون بكل واحد من الزوجين عيب منها؛ إما مماثل لصاحبه، أو غير مماثل.

ولا بين أن يكون ما بأحدهما أكثر، وأفحش، أم لم يكن.

كرتقهـــا أو قـــرن بخيرتـــه ... كمـــا لهـــا بجبـــه أو عنتـــه

ويثبت الخيار لزوج الزوجة برتقها بفتح التاء، وهو ارتتاق[٢] مدخل الذكر.

---

(١) بهق الجسد: إذا اعتراه بياض مخالف للونه، وليس ببرص، وقال ابن فارس: سواد يعتري الجلد، أو لون يخالف لونه.

(٢) أي: انسداد محل الجماع بلحم.

أو قرنها ـ بإسكان الراء وفتحها ـ وهو لحم يكون في فم الفرج، وقيل: عظم، والمشهور أنه لحمة.. **يثبت الخيار للزوج**.

كما أنها يثبت لها الخيار بجب الزوج، وإن كانت هي التي جبت ذكره، أي: قطعته إلا أن يبقي من ذكره قدر الحشفة، فلا خيار لها.

وكذا لها الخيار بعنته قبل الوطء.

ومعنىٰ **العنة**: سقوط الشهوة الناشرة للذكر، فلو عَنَّ عن امرأة دون أخرىٰ، أو عن المأتي، وقدر علىٰ غير المأتي.. فلها الخيار.



باب الصداق

يسن في العقد ولو قليلا　　　مهر كنفع لم يكن مجهولا

أي: يسن ذكر الصداق في عقد النكاح؛ ولو كان قليلًا؛ كما يصح أن يكون الثمن قليلًا.

فكل ما جاز أن يُجعل ثمنًا في البيع.. جاز أن يُجعل صداقًا، وما لا يجوز أن يجعل ثمنًا لا يجوز أن يجعل صداقًا.

فلا يجوز أن يصدقها ما يقل بحيث لا يتمول؛ كما في البيع.

ويسمىٰ الصداق مهرًا، ونِحلة، وفريضة.

ويجوز أن يكون المهر منفعة معلومة؛ كسكنىٰ الدار سنة، وتعليم سورة معلومة.

وفهم من قوله: «يسن» أن الصداق ليس ركنًا في عقد النكاح، لكن يستحب أن لا ينقص في تسميته عن عشرة دراهم خالصة.

لو لم يسم صح عقد وانحتم　　　مهر بفرض منهما أو من حكم

أي: ولو لم يسم في العقد مهر.. صح النكاح.

فلو طلبت من الزوج فرضًا، وفرض الزوج لها فرضًا.. اشترط رضا المرأة بما يفرضه.

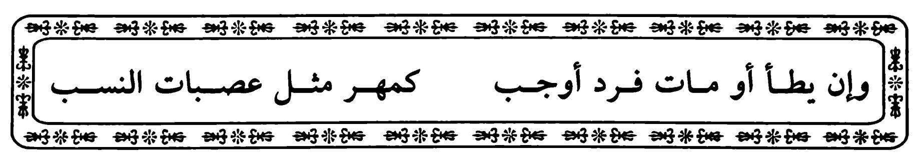
وهذا معنى قوله: «بفرض منهما»؛ فكأنَّ اشتراط رضاها صيَّرها فارضة، ولهذا إذا لم ترض فكأنَّ الزوج لم يفرض شيئًا.

ولا يشترط علمها بمهر المثل، بل لو جهلاه أو أحدهما.. صح، ويجوز فرضه مؤجلًا.

فلو امتنع الزوج من الفرض، أو لم ترض بفرضه.. وجب علىٰ الحاكم أن يفرضه علىٰ الزوج.

ولا يشترط رضاها به؛ لأن فرضه حكم.

وإنما يفرض: مهر مثل، حالًّا، من نقد البلد، ولو رضيت بالأجل لم يؤجل.



أي: وإن وطء الزوج الزوجة بإدخال الحشفة، أو قدرها من مقطوعها.. استقر عليه مهر المثل؛ وإن حرم الوطء؛ كحائض، ونفساء.

أو مات واحد من الزوجين قبل الدخول.. استقر مهر مثل عصبات نسبها[1]؛ لأن الموت نهاية النكاح؛ فهو كآخر مدة الإجارة.

---

(١) وهن المنسوبات إلىٰ من تنسب هي إليه؛ فيراعىٰ أقرب من تنسب من نساء العصبات إلىٰ من تنسب هذه إليه.

وبـالطلاق قبـل وطئـه سـقط　　　نصـف كمـا إذا تخالعـا يحـط

والفرقة بالطلاق قبل الوطء.. تسقط نصف المهر؛ سواء أطلقها بنفسه، أو فوضه إليها فطلقت نفسها، أو علقه بفعلها ففعلت؛ **كما إذا تخالعا**؛ **فإنه يُحط نصف المهر**؛ لأن المغلَّب فيه جانب الزوج؛ لاستقلاله بالفراق[1].

(١) علىٰ هامش (أ): «في بعض النسخ:
وحبسـها لنفسـها وفاقهـا　　　حتىٰ تراهـا قبضـت صـداقها»

باب وليمة العرس

وليمـة العـرس بشـاة قـد نـدب لكـن إجابـة بـلا عـذر تجـب

وتندب وليمة العرس للنكاح.

وقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «**أولم ولو بشاة**»[1][2].. محمول علىٰ الاستحباب.

وتجب الإجابة إليها بلا عذر؛ كأن يكون هناك منكر لا يقدر علىٰ إزالته، أو يكون هناك من يتأذىٰ بالحضور معه، أوْ لا تليق به مجالسته؛ كالسَّفلة، والأراذل إذا كان المدعو له شرف؛ فيعذر في التخلف ببعض هذه الأمور.

أو كان هناك غيبة ونميمة فيمن غاب عن الحضور.

وإن أراد مـن دعـاه يأكـل ففطـره مـن صـوم نفـل أفضـل

أي: وإن يريد من دعاه إلىٰ منزله أن يأكل من طعامه؛ ليتبرك ونحوه،

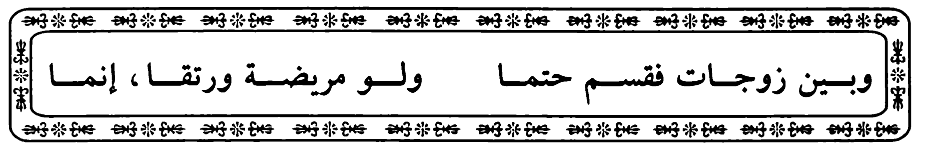
(١) البخاري، صحيحه، ٥١٥٩، مسلم، صحيحه، ١٣٦٥.

(٢) وتحصل أصل السنة بأي شيء أطعمه؛ ولو موسرًا، وتحصل كذلك بالمشروب كالقهوة.

وشق عليه صومه.. ففطره من طعام أخيه الداعي ـ إذا كان في صوم نفل ـ أفضلُ من صومه؛ لأن في الأكل من طعام أخيه المسلم إدخال السرور علىٰ قلبه؛ فكان أولىٰ، وأفضل من كسر خاطره بعدم أكله، والله أعلم.

باب القسم والنشوز[1]

بفتح القاف.

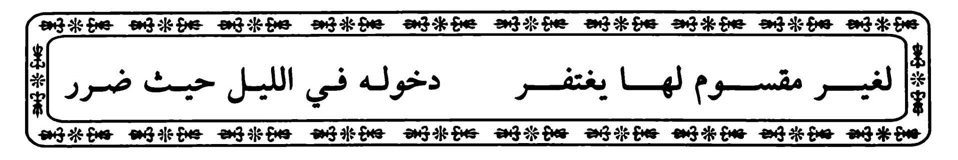


أي: **ويتحتم القسم بين الزوجتين، أو بين الزوجات** إن لم يُعْرِض عن الجميع؛ **ولو امتنع الوطء شرعًا**؛ ككونها حائضًا أو محرمة، **أو طبعًا**؛ ككونها مريضة، أو رتقاء، أو قرناء.

فلو ترك التسوية بينهن عصىٰ.

ولا يجب القسم للزوجة المعتدة عن وطء الشبهة، ولا الناشزة، ولا المجنونة.

وعماد القسم الليل غالبًا؛ فيحرم علىٰ من قسم أن يدخل علىٰ غير المقسوم لها في تلك الليلة؛ وإن كان لحاجة.



(١) علىٰ هامش (ج): «النشوز في اللغة الارتفاع كذا قال في (العجالة)، والله أعلم، وفي الاصطلاح تغيير العادة الشرعية».

أي: **وإنما يغتفر دخوله في الليل لضرورة**؛ بأن يكون منزولًا بها[1]، أو ماتت فيحتاج إلىٰ تجهيزها، أو دخل لخوف حريق، أو نهب، أو شدة طلق.

فإن دخل لذلك، ومكث طويلًا ـ كساعة طويلة ـ فيقضيها لصاحبة النوبة، وذلك من نوبة المدخول عليها.

وفي النهار عند حاجة دعت	**كأن يعودها إذا ما مرضت**

أي: وإن دخل في النهار لأخذ المتاع، أو وضعه، أو تسليم نفقة، ونحو ذلك مما تدعو الحاجة إليه؛ كأن يعودها إذا مرضت؛ **فإذا دخل لحاجة.. فلا إثم ولا قضاء**.

وإن دخل لغير حاجة.. وجب القضاء عليه؛ رعاية للعدل.

وإنما بقرعة يسافر	**ويبتدي ببعضهن الحاضر**

أي: **وإنما يسافر** بواحدة، **أو يبتدئ** بقسم واحدة **الحاضرُ** المقيمُ.. **بالقرعة**، أو بإذن الباقيات.

ولا فرق بين طويل السفر وقصيره.

ولا يقضي مدة سفره ذهابًا وعودًا.

ومن سافر لنقلة حرم عليه أن يستصحب بعضهن؛ بقرعة أو بغير قرعة.

---

(١) أي: حضرها الموت.

والبكـــر تخـــتص بســـبع أولا   وثيـــب ثلاثـــة علـــىٰ الـــولا

أي: والبكر الجديدة تختص وجوبًا إذا أراد القسمة عند الزفاف **بسبع ولاءٍ** بلا قضاء.

والثيب تختص بثلاث[1] بلا قضاء أيضًا، **والثلاث** متوالية.

ثم يدور بعد ذلك علىٰ باقيهن.

ومـــن أمـــارات النشـــوز لحظـــا   مـــن زوجـــة قـــولا وفعـــلا وعظـــا

أي: ومَن لحظ من زوجته، وظهر له منها أمارات نشوزها، بأن: تغلظ كلامها في جوابه بعد لينه، وتتثاقل في المجيء إليه إذا دعاها، ولا تأتيه إلا بِتَكَرُّهٍ ودمدمة، وتعبِّس في وجهه بعد طلاقة الوجه.. **وعظها** الزوج؛ بأن يخوفها بالله تعالىٰ، ويذكرها بما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من حقها من النفقة والكسوة، وما يباح له من ضربها وهجرها.

ويحرم ضربها في هذه الحالة.

وليهجـــرن حيـــث النشـــوز حققـــه   ويســـقط القســـم لهـــا والنفقـــه

---

(١) يسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء.

أي: **وليهجر الزوجة**[١] **إذا تحقق نشوزها، ولم تكرره**؛ بأن خرجت من المنزل بغير إذنه، وأظهرت عدم الطاعة، وامتنعت من الفراش لا دلالًا.

وليس منه الشتم وبذاءة اللسان، وله تأديبها عليه.

ويهجرها في المضجع، قال ابن عباس: لا يضاجعها، وأما هجرها في الكلام فلا يهجرها أكثر من ثلاثة أيام.

ولا تستحق عليه القسم، ولا النفقة بسبب نشوزها.

فإن أصرت جاز ضرب[٢] **إن نجع   في غير وجه مع ضمان ما وقع**

أي: **فإن أصرت** على نشوزها وتكرر منها وعلم الزوج أن الوعظ ومهاجرة المضجع لا يفيد.. **جاز** له **ضرب**ها **إن** علم أن ضربها **ينجع** فيها، ويفيد.

وإذا ضربها فليتق **الوجه**؛ لورود النهي عنه[٣]، فلا يضربها ضربًا يخاف منه الهلاك، أو ضررًا ظاهرًا.

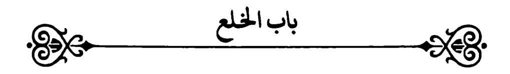
فإن ضُرِبَتْ وأفضى الضرب إلى تلفها، أو تلف عضو منها.. **ضمن** المتلف **ضمان** مثله.

---

(١) أي: يهجرها في المضجع مع وعظها.

(٢) مفهومه أنها لو لم تصرَّ على ذلك؛ بأن لم يتكرر منها.. أنه لا يجوز له أن يضربها، والمعتمد جواز الضرب حينئذ.

(٣) البخاري، صحيحه، ٢٥٥٩، مسلم، صحيحه، ٢٦١٢، البيهقي، السنن الكبرى، ٢٦٠٢.



باب الخلع



وهو: مفارقة بعوض يأخذه الزوج.

يصح من زوج مكلف بلا	كره ببذل عوض لم يجهلا

أي: **يصح الخُلع من** كل **زوج، مكلف**، مختار، **بلا إكراه**؛ ولو كان سفيهًا، أو عبدًا؛ سواء أذن الولي، والسيد أم لا.

وإنما يصح الخُلع إذا كان **العوض**: متمولًا؛ قليلًا كان أو كثيرًا.

ويشترط كونه معلومًا، **غير مجهول**؛ كألف، ويجوز أن يكون دينًا، أو عينًا، أو منفعة.

أما الذي بالخمر أو مع جهل	فإنه يوجب مهر المثل

أي: **وأما الذي** خُولع فيه على ما ليس بمال؛ **كخمر** أو خنزير، **أو** على **مجهول**؛ كأن خالعها على مجهول من الدراهم أو الدنانير؛ بأن قال: «خالعتُكِ على ما في يدك من الدراهم، أو على ما في كمك» مع جهله؛ **فإن** هذا العقد **يوجب** له عليها **مهر المثل**.

لكن لو خالع بما لا يقصد كالدم والميتة[(١)].. لم يصح، ووقع رجعيًّا.

ولفظ الخُلع صريح[(٢)]، فلو قال: خالعتك ولم يذكر مالًا.. وجب المال[(٣)]؛ كالنكاح.

تملك نفسها به، ويمتنع طلاقها، وما له أن يرتجع

والخُلع طلقه بائنة عند الشافعي؛ لأنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق، دون الفسخ؛ فوجب أن يكون طلاقًا.

وينبني **على أنه طلاق بائن أنها تملك نفسها بالخُلع**، وينقص عدد الطلاق، **ولا يلحقها بعده في العدة طلاق**؛ لبينونتها، **ولا يملك رجعتها**، ولا تحل له إلا بنكاح جديد.

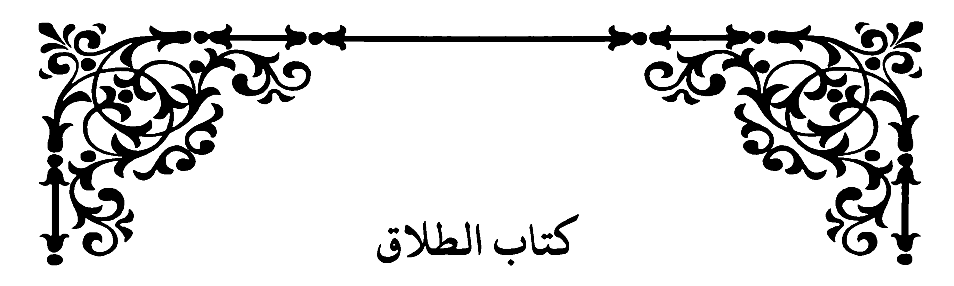
وحكي عن أبي حنيفة أن المختلعة يلحقها الطلاق الصريح المعين دون الكناية[(٤)].

(١) المعتمد الصحة في الميتة.

(٢) اعتمد ابن حجر أن محل صراحته بغير ذكر مال إذا قبلت ونوىٰ التماس قبولها.

(٣) وهو مهر المثل.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣ ص١٣٥.



كتاب الطلاق

ينعقد بالصريح والكناية.

[صريح الطلاق]

صـريحه: سـرحت أو طلقـت	خالعـت أو فاديـت أو فارقـت

أي: وصريح الطلاق؛ كقوله: «طلقت»، أو «سرحت»، أو «خالعت زوجتي على كذا»، أو «فاديتها بكذا[1]»، و«فارقتها».

[كناية الطلاق]

وكـل لفـظ لفـراق احتمـل	فهـو كنايـة بنيـة حصـل

والكناية: كل لفظ يحتمل الفراق[2]، ولم يمتنع استعماله فيه شرعًا ولا عرفًا؛ فهو كناية.

وإنما يحصل الطلاق بالكناية مع نية الطلاق، المفهوم من التصريح السابق.

(١) محل كون الخلع والمفاداة صريحين بغير ذكر مال إذا قبلت ونوى التماس قبولها، أما مجرد لفظ الخلع والمفاداة فلا يوجبان عوضًا جزمًا؛ وإن نوى به طلاقًا.

(٢) كـ: «أنتِ خليَّة»، «أنت برية».

قال البلقيني: ويعتبر كون النية مقرونة من أول التلفظ إلىٰ آخره علىٰ الأصح، خلافًا لما في (الحاوي الصغير)[1] من الاكتفاء بأوله، ولما في (الروضة)[2] من الاكتفاء بآخره أيضًا[3].

[الطلاق السني]

والسنة الطلاق في طهر خلا عن وطئه، أو باختلاع حصلا

أي: والسنة في الطلاق أن يقع في طهر لم يطأ الزوجة فيه؛ لأن بقية الحيض لا تحسب من العدة، فيُطَوِّلُ عليها المدة، وفيه ضرر.

ويفهم منه أن الطلاق في طهر وطئ فيه[4]، أو في حيض.. بدعة.

ولهذا يحرم الطلاق في النفاس، وكذا في طهر استدخلت فيه ماءه [فهو] بدعي حرام.

ومن السنة أن يطلقها باختلاعها[5] الكامل علىٰ مال.

واحترز بـ: «اختلاعها»؛ نفسها.. عن خلع الأجنبي، فإنه حرام.

وعلىٰ هذا فالسني ما لا يحرم، والبدعي ما يحرم.

---

(١) القزويني، الحاوي الصغير، ص٤٩٨.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج٨ ص٣٢.

(٣) أي بأوله وآخره، والمراد بجزء منه.

(٤) لأنها قد تحبل، ويندم إذا ظهر حمل بعد ذلك، فإن ظهر حملها جاز طلاقها؛ لزوال الندم.

(٥) بأن خالعته طائعة وهي حائض؛ لرضاها بطول العدة.

وطلاق القاضي على المولِي في الحيض.. ليس ببدعي[1]؛ لأنه لا يحرم.

ومثله طلاق الحكَمَين في الشقاق إذا رأيا التفريق، ولا يحرم في الحيض؛ للحاجة إلىٰ قطع الشَّر.

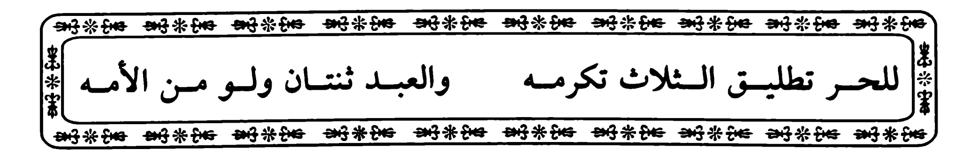
وهو لمن لم توطأ، أو من يئست أو ذات حمل.. لا ولا، أو صغرت

أي: وطلاق من طلقها قبل أن يطأ ـ ولا عدة عليها ـ وكذا طلاق من تعتد بالأشهر؛ كالآيسة، والصغيرة[2].. **لا سنة فيه ولا بدعة؛** لأن العدة لا تطول عليها؛ فلا ضرر.

وهذا هو المراد بقوله: «**لا، ولا**» أي: لا سنة فيه ولا بدعة، كما قال الحريري:

بـــورك فيـــك مـــن طـــلا كما بورك في لا ولا[3][4]

أراد ﴿شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ [النور: ٣٥].



للحـــر تطليـــق الـــثلاث تكرمـــه والعبـــد ثنتـــان ولـــو مـــن الأمـــه

(١) أي: ولا سني علىٰ المشهور، ومثله طلاق الحكمين.

(٢) أي: دون تسع سنين.

(٣) علىٰ هامش: (ج): «الطلا: الخمرة، ومعنىٰ ﴿لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ [النور: ٣٥] في أحد الأقوال: لا يهودي ولا نصراني. والله أعلم».

(٤) الحريري، مقاماته، ص٥٢٧.

أي: وللحر أن يطلق ثلاث تطليقات؛ تكرِمة لحريته، ولا فرق بين أن يكون تحته حرة أم أمة.

والعبد يملك ثنتين فقط في الحرة، وكذا في الأمة.

والمدبرُ، والمكاتبُ، ومن بعضُه حرٌّ.. كذلك.

ومتىٰ طلق الحر ثلاثًا والعبد ثنتين.. لم تحل له المطلقة حتىٰ تنكح زوجًا غيره، ويطأها[1]، ويفارقها، وتعتد منه.

وإنما يصح من مكلف زوج بلا إكراه ذي تخوف

أي: وإنما يصح الطلاق ويقع من زوجٍ، مكلف، بلا إكراه.

فلا يصح طلاق غير الزوج، أو وكيله فيه؛ إلا ما سيأتي في المولي يطلِّق عليه الحاكم.

ولا يصح طلاق غير المكلف من صبي، ومجنون؛ سواء الصبي المميز، والمراهق.

ولا فرق بين التعليق بالبلوغ والإفاقة وغيرهما؛ لفساد عبارتهما.

ولا يصح طلاق المكرَه بمحذور من غير حق.

ومعنىٰ **المحذور**: الشيء الذي يحذر منه؛ كالتخويف بالقتل، وقطع الطرف، والضرب الشديد، والحبس، وأخذ المال، وإتلافه.

(١) في فرجها، بشرط الانتشار.

ولـو لمـن فـي عـدة الرجعيـه　　　لا إن تـبن بعـوض العطيـه

ويصح الطلاق من المكلف الموصوف ؛ ولو لمن كانت في عدة الرجعة ؛ فإنه يلحقها الطلاق ؛ لبقاء الولاية على المحل والملك ، بدليل أن كلًّا منهما يرث الآخر.

بخلاف من بانت بِعِوض ؛ فإن الطلاق لا يلحقها ؛ لأنها ليست بزوجة بدليل أنه لا يصح ظهارها ، ولا الإيلاء منها ، ولا ترثه.

وصـح تعليـق الطـلاق بصـفه　　　إلا إذا بالمسـتحيل وصـفه

أي: وصح تعليق الطلاق على صفةٍ كقوله: «إن دخلت الدار فأنت طالق» ، أو «إن لم تدخلي فأنت طالق».

وفي تعليق من لا يعرف النحو لا فرق بين فتح الهمزة وكسرها.

فإن فتحها من يعرف النحو طلقت في الحال ، وكأنه قال: «أنت طالق لدخول الدار» ، وفي هذا المثال لا فرق بين أن تدخل أو لا تدخل.

واعلم أن المعلق بالصفة المستحيلة يقع في الحال أيضًا[1].

ولا فرق بين العقلية كقوله: «إن أحييتِ ميتًا» ، **أو الشرعية** كقوله: «إن نسخ شهر رمضان» ، **أو علق بصفة مستحيلة عرفًا** كقوله: «إن صعدت

(١) المعتمد لا يقع الطلاق حالا في المستحيل عقلًا ، أو شرعًا ، أو عرفًا ، ومع ذلك فاليمين منعقدة فيحنث بها المعلق على الحلف.

السماء أو طرت».

وصح الاستثنا إذا ما وصله ... إن ينوه من قبل أن يكمله

أي: وصح الاستثناء من الطلاق.

وهو: أن يخرج بعض الجملة بلفظ «إلا»، أو أخواتها.. **بثلاثة شروط:**

أحدها: أن يتصل اللفظ، فإن انفصل لم يؤثر، نعم لو سكت لتنفس، أو عي، أو تعب لم يضر؛ لأنه معذور.

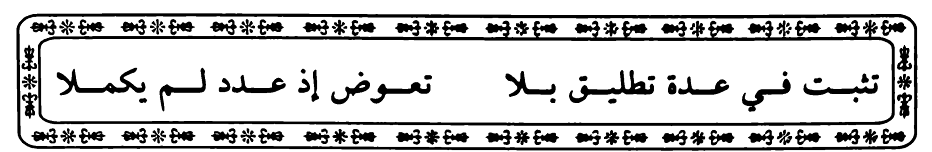
الثاني: أن ينوي الاستثناء قبل فراغه من اللفظ[1]، ولا يضر خلو أول الكلام عن النية.

الثالثة: أن لا يكون مستغرقًا، فلو قال: «أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا».. وقع الثلاث.

(١) أي: من المستثنى منه.

باب الرجعة

بفتح الراء.



تثبت في عدة تطليق بلا   تعوض إذ عدد لم يكملا

أي: تثبت الرجعة في عدة طلاق بلا عوض ما لم يتكمل عدد الثلاث.

فالتي لا عدة عليها كأن طلقت قبل الوطء، والتي طلقت بعوض لا رجعة لها.

وخرج بقوله: «تطليق».. الفسخ؛ لأن الله تعالى خص الرجعة بالطلاق.

ويجوز أن يرتجع المُحْرِمة؛ وإن حرم الجماع.

وبانقضا عدتها يجدد   ولم تحل إذ يتم العدد

أي: وبانقضاء عدتها لا تصح رجعتها، ويجدد نكاحها إذا شاءت.

وإذا تم عدد طلاقها الثلاث ـ؛ حرة كانت، أو أمة؛ قبل الدخول، أو بعده ـ **لا تصح رجعتها:**

إلا إذا العـــدة منـــه تكمـــل ونكحـت سـواه ثـم يـدخل
بهـا، وبعـد وطء ثـان فورقـت وعـدة الفرقة مـن هـذا انقضت

أي: إلا إذا تكملت العدة منه، ثم تنكح زوجًا سواه ثم يدخل بها، ويطأها الثاني، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها منه.

ولـيس الاشـهاد بهـا يعتبـر نـص عليـه الأم والمختصـر
وفـي القـديم: لا ارتجـاع إلا بشـاهدين، قالـه فـي الإمـلا

أي: وليس الإشهاد بالرجعة معتبرًا في صحتها علىٰ منصوص الأم[1] والمختصر[2]، وقال في القديم: لا ارتجاع إلا بشاهدين، قاله في (الإملاء).

وهـو كمـا قـال الربيـع آخـر قوليـه فـالترجيع فيـه أجـدر

أي: وهو[3] ـ كما قاله الربيع في غير (الأم) ـ آخر قولي الشافعي ﷺ.

قال البلقيني: ينبغي أن يرجح، ولم يرجحوه.

وهـو علىٰ القـولين مسـتحب وأعلـم الزوجـة فهـو نـدب

(١) الشافعي، الأم، ج٦ ص٦٢٣.
(٢) المزني، مختصره، ١٩٦.
(٣) قوله: «وهو»، أي: وجوب الإشهاد.

أي: والإشهاد بها على القولين جميعاً مستحب قطعًا، ويندب إعلام الزوجة بالمراجعة، ولا يعتبر رضا المرأة ولا وليها ولا مالك الأمة بلا خلاف، والله أعلم.



باب الإيلاء

حلفه ألا يطأ في العمر	زوجته أو زائدا عن أشهر
أربعة، فإن مضت لها الطلب	بالوطء في قبل وتكفير وجب

الإيلاء الشرعي هو: حلف الزوج[1] **الذي يمكن جماعه أن لا يطأ زوجته في عمره أبدًا، أو لا يطأ أكثر من أشهر أربعة.**

فيمهل الزوج ـ بعد صحة الإيلاء ـ أربعة أشهر من الإيلاء[2] بلا قاض، ولا يطالب فيها بشيء أصلًا؛ للآية.

فإذا مضت أربعة أشهر من حلفه، ولم تطالبه بشيء[3].. **تبينًا صحة الإيلاء، فتطالبه حينئذٍ بأن يطأها، أو يطلق**[4]؛ ولو رجعية.

فإن وطئ في مدة الأربعة الأشهر.. فقد عجل حقها قبل محله، **وخرج من الإيلاء**؛ كمن عليه دين فدفعه قبل الأجل، **وكذا الكفارة.**

---

(١) أي: الذي يصح طلاقه.

(٢) أي: من وقت الإيلاء في غير رجعية، ومن الرجعة في رجعية.

(٣) يُتأمل المقصود من قوله: «ولم تطالبه بشيء»، وفي مذهب مالك إذا مضت الأربعة الأشهر ولم تطالبه بشيء فلا شيء عليه.

(٤) والتخيير بينهما هو ما اعتمده التحفة والنهاية خلافًا للمغني والمنهج؛ فقالوا: تطالبه بالفيئة أولًا ثم بالطلاق.

وهكذا لو وطئ قبل المطالبة، أو بعدها.. خرج من الإيلاء.

وسواء وطئها وهي عاقلة، أو مجنونة، أو نائمة؛ لأنه فعل ما حلف عليه.

وإذا طالبته بالوطء فيكون في القبل الذي هو محل الاستمتاع.

ولا يمهل إن لم يكن له عذر كالدين الحال.

وإذا فاء بالوطء.. لزمته الكفارة، ووجب عليه؛ لأنه حالف حانث في يمينه؛ فلزمته.

لقوله ﷺ: «**إذا حلفت علىٰ يمين؛ فرأيت غيرها خيرًا منها؛ فأت بالذي هو خير، وكفِّر عن يمينك**»(١).

وإذا طالبته بالوطء:

أو بطلاقهـا؛ فـإن أباهمـا طلـق فـرد طلقـة مـن حكمـا

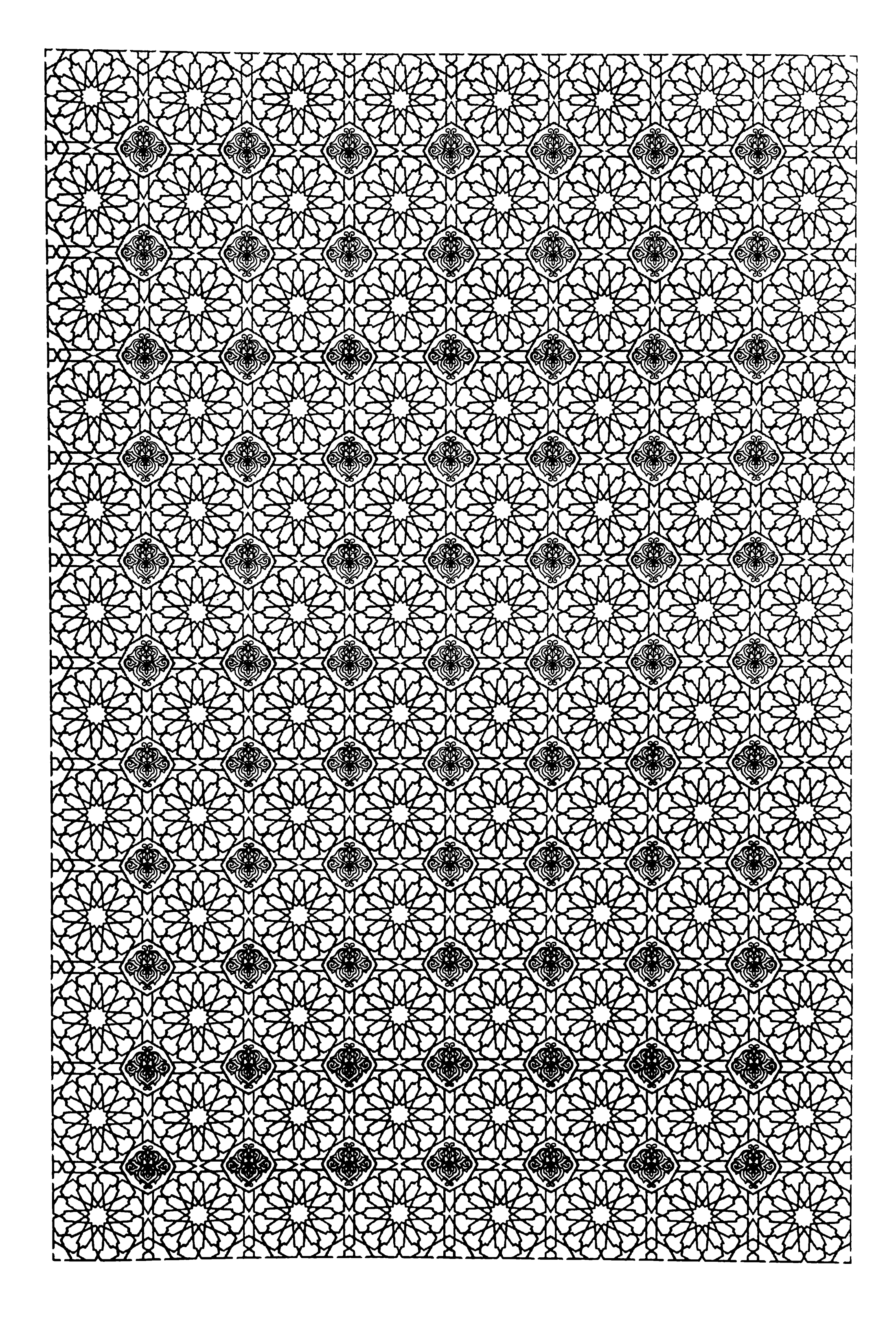
أي: فإن أبىٰ أن يطأ، أو يطلق.. طلق القاضي عليه طلقة رجعية؛ لأن الطلاق يقبل النيابة؛ فناب عنه عند الامتناع قهرًا، كما يزوج عن العاضل، ويستوفىٰ الحق من المماطل.

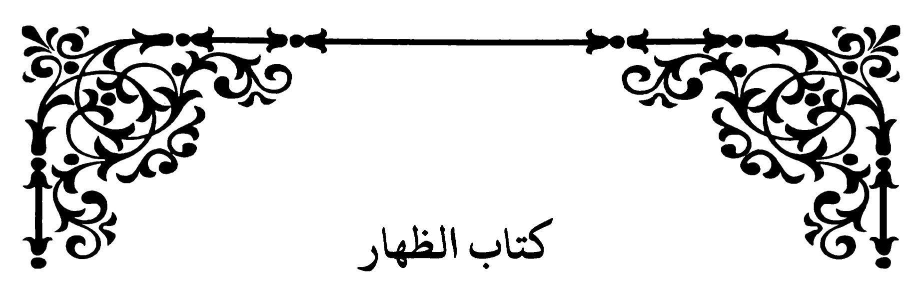
فلو زاد الحاكم علىٰ طلقة.. لم يقع.

وإنما لم يقيدها برجعية؛ ليشمل ما لو لم يمكنه ذلك، كما لو كانت قبل الدخول، أو مستكملة العدد.

---

(١) أبو داود، سننه، ٣٢٧٧، والنسائي، سننه، ٣٧٨٣.





كتاب الظهار

قـول مكلـف ولـو مـن ذمـي ....

فالظهار هو: قول كل زوج مكلف؛ ولو ذميًّا[1]:

.... لعرسـه أنـت كظهـر أمـي

ونحـوه ....

واحترز بـ: «الزوج».. عن سيد الأمة، وأم الولد؛ فلا يصح الظهار منهما.

وبـ: «المكلف».. عن الصبي، والمجنون، والمغمى عليه.

وصرح بـ: «الذمي» مع دخوله فيما سبق؛ **لخلاف أبي حنيفة فيه**[2]؛ فإنه لا يجوِّز ظهار الذمي؛ لأن الكفارة لا تصح منه، وهي الرافعة للتحريم، فلا يصح منه التحريم، **ويبطل هذا بكفارة الصيد إذا قتله في الحرم**.

ولا نسلم أن التكفير لا يصح منه؛ فإنه يصح منه العتق[3]، والإطعام،

---

(١) ومثله الحربي، فلو عبر بالكافر لكان أشمل.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣ ص٢٣٠.

(٣) يتصور منه الإعتاق عن الكفارة كأن يرث عبدًا مسلمًا، أو يسلم عبده، أو يقول لمسلم: «أعتق عبدك المسلم عن كفارتي».

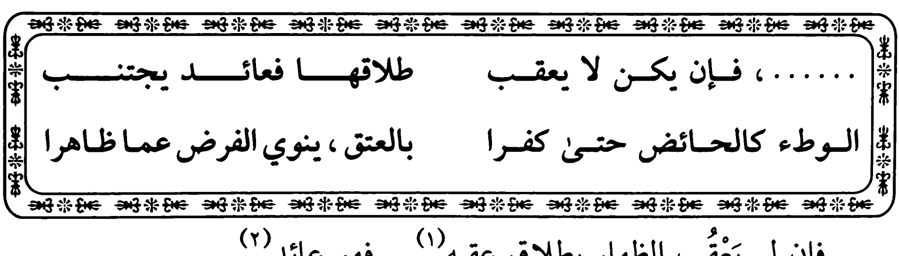
ولا يُمتنع صحة الظهار بامتناع بعض أنواع الكفارة، كما في حق العبد.

وقوله: «**لِعرسه**»، أي: زوجته؛ ولو أمة، وطفلة، ومجنونة، وذمية: «**أنت علي كظهر أمي**».. **قال الشيخ عز الدين**: أصله: «إتيانك عليَّ كركوب ظهر أمي».

ويجوز حذف «عليَّ»، ويكون صريحًا، كما لو قال: «أنت طالق»، ولم يقل: «مني».

ولو قال: «جسمك أو بدنك كبدن أمي أو جسمها».. فصريح؛ لدخول الظهر في ذلك، وكذا قوله: كيدها، أو بطنها، أو رجلها، ونحوه.

والتشبيه بالجدة من الجهتين ـ وإن تعددت ـ ظهار.



.......، فإن يكن لا يعقب طلاقها فعائد يجتنب
الوطء كالحائض حتىٰ كفرا بالعتق، ينوي الفرض عما ظاهرا

فإن لم يَعْقُب الظهار بطلاق عقبه[1].. فهو عائد[2].

وإذا استقر العود وجب عليه أن يجتنب وطئها، كما يجتنب امرأته الحائض والنفساء حتىٰ يكفر عن ظهاره.

ولا يحرم عليه سائر الاستمتاعات، كما في الحيض، و«المس» في

(١) بأن أمسكها بعد الظهار زمنًا يمكن أن يوقع فيه الطلاق، والمراد إمكان الفرقة شرعًا؛ فلا عود في نحو حائض إلا بالإمساك بعد انقطاع دمها.
(٢) هذا في الظهار غير المؤقت، أما العود في الظهار المؤقت فهو أن يطأ في المدة.

كتاب الله محمول على الوطء.

* **بعتق**[1] **رقبة**.

وينوي بالعتق أو الصوم أو الإطعام: **كفارة الفرض عن ظهاري**[2]؛ لأنه يجب تطهيرًا كالزكاة.

رقبة مؤمنة بالله جل سليمة عما يخل بالعمل

أي: **وشرط رقبة الكفارة أن تكون مؤمنة بالله تعالى**؛ ككفارة اليمين.

والإيمان شرط في جميع الكفارات.

ويدخل في المؤمنة الصغير المحكوم بإسلامه لإسلام أحد أبويه.

وشرط الرقبة: أن تكون سليمة عن عيب يضر بالعمل.

والمخل بالعمل؛ كهرم، وعمى، وجنون مطبق، أو غالب.

إن لم يجد يصوم شهرين على تتابع إلا لعذر حصلا

* أي: **إن لم يجد الرقبة المذكورة.. يصوم شهرين متتابعين بالهلال؛ وإن نقصا؛ لأنهما الأشهر شرعًا**، ولا يشترط نية التتابع.

---

(١) قوله: «بعتق» متعلق بقوله: «يكفر».

(٢) ولا يجب تعيين ذلك عن الظهار، بل يكفي: «أعتقك عن كفارتي»، ولا يشترط التصريح بالفرضية، ولا يشترط أن يصرح بالسبب، بأن يقول: «عن كفارة ظهاري».

وإنما يصح صوم الشهرين إذا ابتدأ بهما في وقت يعلم دوامهما.

أما لو ابتدأ بالصوم في وقت يعلم دخول ما يقطعه في أثنائه؛ من رمضان، أو يوم النحر.. لم يجزئه.

ويزول التتابع بفوات يوم ـ ولو الأخير ـ بلا عذر؛ كفطره عمدًا، أو نسيانه النية ليلًا؛ فيلزمه الاستئناف.

ولا ينقطع التتابع بعذر حصل؛ كالحيض والنفاس والجنون؛ لعدم الاختيار فيه، ولأنه الغالب.

وعــاجز ســتين مــدا ملكــا ... ســتين مسـكينا كفطـرة حكـىٰ

*** أي: ومن لم يطق صومًا؛ لهرم، أو مرض لا يرجىٰ زواله، أو لحقه بالصوم مشقة شديدة، أو خاف زيادة مرض.. كَفَّر بتمليك**[1] **ستين مسكينًا، أو فقيرًا**؛ لأنه أسوأ حالًا من المسكين؛ فيدفع إليه بطريق الأولىٰ؛ **ستين مدًّا** لكل واحد مد، **كما حكي فيما تقدم في الفطرة** من غالب قوت البلد.

ولكن نقلوا في الفطرة تصحيح إجزاء اللَّبن، وهو مخالف لما رجح هنا[2].

---

(١) ولا يشترط لفظ التمليك؛ حتىٰ لو قال: «خذوه»، ونوىٰ به الكفارة وأخذوه بالسوية.. كفىٰ.

(٢) المعتمد الذي اعتمده ابن حجر والرملي إجزاء اللبن هنا أيضًا.

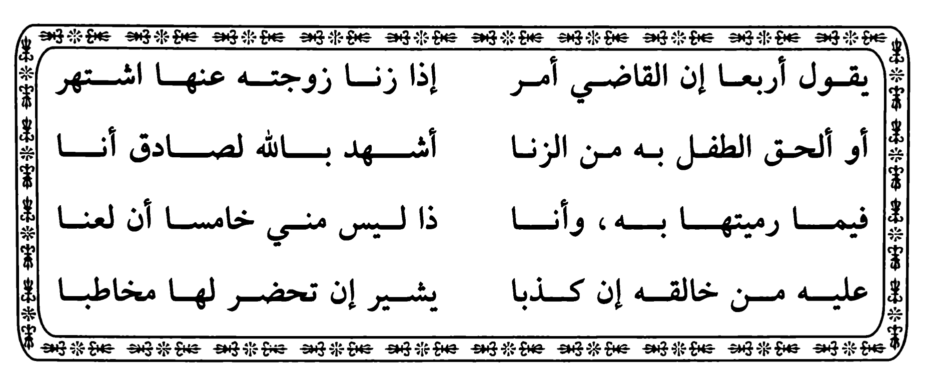
واختار الروياني جواز الخبز[1]؛ فيعطي لكل مسكين رطلان، وبه قال الأنماطي، وابن أبي هريرة، والصيرفي، وأحمد، وأبو حنيفة[2].

(١) الروياني، البحر، ج١٠ ص٤٣٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٩ ص٥٤٠.

باب اللعان

يسبقه قذف، وهو: الرمي بالزنا؛ ليترتب اللعان عليه؛ حتىٰ لو أراد أن يلاعن من غير قذف لم يجز، إلا أن يكون هناك ولد؛ فيدعي أنه من شبهة.



وصريح القذف يقول: «زنيتِ»، ثم يتلاعنا.

فيقول: أربع مرَّات ـ إذا أمره القاضي؛ لأن اللعان يمين؛ فلا يعتد بها دون استحلاف القاضي أو نائبه، كسائر الأيمان، **إذا علم زنا زوجته**[1]؛ كأن رآه، أو أقرَّت، أو سمعه ممن يثق به وإن لم يكن من أهل الشهادة، **أو اشتهر عن زوجته بين الناس أنها زنت بفلان**[2]، **أو أُلحق الطفل الذي ولدته بنسبه، وهو يعلم أنه من الزنا وليس منه**[3]؛ بأن لم يطأها، أو ولدته

(١) أو ظنه ظنًا مؤكدًا.

(٢) أي: مع قرينة كأن رآهما في خلوة.

(٣) أو ظنه ظنا مؤكدًا، وأمكن كونه منه ظاهرًا.

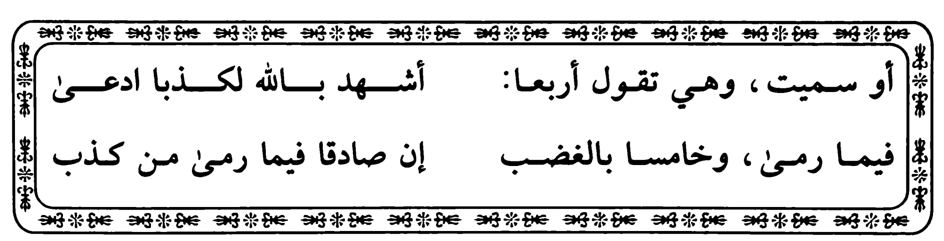
لدون ستة أشهر من الوطء، أو فوق أربع سنين؛ **فيجب عليه أن يلاعن**؛ لأنه لا يجوز استلحاق ما ليس منه، كما لا يجوز نفي من هو منه ـ: **«أشهد بالله أني لمن الصادقين رميت به زوجتي هذه من الزنا»**، إن كانت حاضرة.

وإن غابت سماها؛ فيقول: **«زوجتي فلانة»**، ويرفع في نسبها حتىٰ تتميز عن غيرها.

ويقول في الخامسة: «وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فيما رماها به من الزنا».

ويعرِّفها في الحضور بالإشارة في الكلمات الأربع.

فإن كان ولد ذكره في كل مرة؛ فيقول: **«وأن هذا الولد ولدته من الزنا ليس مني»**[1].



أو سميت، وهي تقول أربعا:	أشهد بالله لكذبا ادعىٰ
فيما رمىٰ، وخامسا بالغضب	إن صادقا فيما رمىٰ من كذب

أي: أو سميت المرأة برفع ـ بعد اسمها ـ نسبها الذي تتميز به[2].

والمرأة أيضًا تقول بعد الرجل أربعًا: «أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما ادعاه في ما رماني به من الزنا».

وتقول في الخامسة: «وعليَّ غضب الله إن كان من الصادقين فيما

---

(١) ذكر «ليس مني» تأكيد، وليس شرطًا.

(٢) سبق الكلام علىٰ ذلك قبل قليل.

رماني به من الكذب».

وتسمِّيه، أو تشير إليه، كما تقدم.

ولا تحتاج هي إلىٰ ذكر الولد إن كان؛ لأن لعانها لا يؤثر فيه.

ولا يثبت شيء من أحكام اللعان إلا بعد الكلمات الخمس.

ولو قال بدل لفظ الشهادة: «أحلف، أو آلي بالله».. لم يصح اللعان.

وكذا لو أبدل لفظ اللعن بالإبعاد، أو لفظ الغضب بالسخط.

وخُصَّت المرأة بالغضب؛ لأن زناها أقبح من قذفه.

وسن: بالجامع، عند المنبر   بمجمع عن أربع لم ينزر

أي: **وسن** التغليظ بأن يلاعن في **الجامع عند المنبر**؛ مما يلي القبر الشريف، هذا في المدينة.

وبمكة بين الركن الأيمن الذي فيه الحجر الأسود، والمقام.

وببيت المقدس عند الصخرة.

وفي غير المساجد الثلاثة عند منبر الجامع.

ويغلظ بالزمان بعد عصر الجمعة.

ويغلظ بحضور جمع من الأعيان والصلحاء، أقلهم أربعة.

وخوف الحاكم حين ينهيه   الكل مع وضع يد من فوق فيه

أي: وتخويفه سنة بأن يخوفهما بالله تعالىٰ كما قال النبي ﷺ لهلال: «**اتق الله ؛ فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة**»[١].

لكل واحد منهما، حين يُنهي الأربعة، ويكملها، ويشرع في الخامسة ؛ لأنها الموجبة؛ لأن النبي ﷺ أمر رجلًا أن يضع يده علىٰ فيه عند الخامسة، وقال: «**إنها موجبة**»[٢]، وذكر الإمام أنه يأتيه من ورائه.

وبلعانــه انتفــىٰ عنــه النســب	وحـده لكـن عليهـا قـد وجـب

أي: وبلعان الزوج انتفىٰ نسب الولد عنه؛ «**لأن النبي ﷺ ألحق الولد بالمرأة بعد اللعان**»، متفق عليه[٣].

ويسقط عن الزوج أيضًا بلعانه لزومُ الحدِّ عليه، أي: حد القذف، لكن يجب عليها الحد إن لم يلاعن.

وحرمـــة بينهمـــا تأبـــدت	وشـطِّر المهـر وأخـت حللـت

أي: ويتعلق باللعان تأبد الحرمة بينهما؛ لقوله ﷺ للعجلاني: «**لا سبيل لك عليها**»[٤].

ومن ثمرات اللعان: تشطيرُ المهر قبل الدخول، وحِلُّ له نكاح أختها،

(١) سبق تخريجه.
(٢) أبو داؤد، سننه، ٢٢٥٥.
(٣) البخاري، صحيحه، ٥٣١٥، ومسلم، ١٤٩٤.
(٤) البخاري، صحيحه، ٥٣١٢، ومسلم، ١٤٩٣.

وأربعٍ سواها في عدتها، كما في (زوائد الروضة)[1].

وبلعانها سقوط الحد عن الزنا من رجمها أو جلد

أي: ويتعلق بلعانها سقوطُ ما وجب عليها من الحد على الزنا؛ من رجمها، أو جلدها.

وانتفاءُ فسقها؛ فتقبل شهادتها.

ويبقى لها ولاية ما تليه؛ بنظر، أو وصية، أو حضانة، أو نحوها.

(١) النووي، روضة الطالبين، ج٨ ص٣٣٢.

باب العدة

لموت زوجها ولو من قبل الوطء...... ....

وهي علىٰ قسمين:

أحدهما: وفاة الزوج.

ولو مات قبل الوطء اعتدت عدة الوفاة؛ لأنه لا فرق في عدة الوفاة بين الموطوءة وغيرها؛ لأن الشرع جعل الموت ـ في حكم العدة ـ كالوطء في استقرار المهر؛ فكما تجب العدة بالطلاق بعد الوطء تجب بالموت.

وقد قال الرافعي في اللقيط: الفرق بين عدة الوفاة وعدة الطلاق أن عدة الطلاق حق الزوج، وإنما وجبت صيانة لمائه، ألا ترىٰ أنها لا تجب قبل الدخول، وعدة الوفاة حق الله تعالى، ألا ترى أنها تجب قبل الدخول[1].

قال الإسنوي: وقد تعتد المرأة عن رجل بوضع حمل ليس منه.

وصورته: فيما إذا لاعن زوجته ونفىٰ حملها؛ فإن النكاح ينفسخ، وينتفي عنه الحمل، ومع ذلك فتعتد عن الزوج بوضعه؛ لجواز أن يكون منه، وهو كاذب.

---

(١) الرافعي، الشرح الكبير، ج٦ ص٤٣٢.

.... **باستكمال وضع الحمل**

يمكن من ذي عدة، فإن فقد فثلث عام بعد عشر تستعد

فالحامل ـ حرة كانت أو أمة ـ عدتها بوضع الحمل بشرطين:

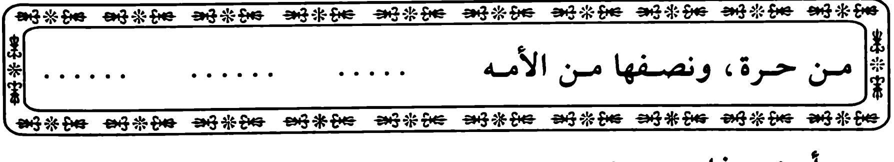
أحدهما: أن ينفصل الولد بكماله، فلو خرج بعضه لم تنقض العدة به.

ولو خرج أحد التوأمين[1].. لم تنقض العدة؛ لأنهما حمل واحد، كما لَهُ الرجعةُ قبل وضع الثاني.

الشرط الثاني: أن يمكن أن يكون الولد من الزوج ذي العدة؛ حتىٰ لو مات صبيٌّ لم ينزِل، أو قطع ذكره وأنثياه وامرأته حامل.. لم تنقض عدتها بوضعه.

فإن فقد الحمل اعتدت الحامل الحرة بثلث عام ـ وهو أربعة أشهر ـ **مع عشرة ليالي، بأيامها تستعدها.**

ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة، من ذوات الإقراء أو غيرها.



من حرة، ونصفها من الأمه ....

أي: وهذا من حرة.

وتعتد الأمة بنصفها؛ شهرين وخمسة أيام بلياليها؛ لأنها صاحبة عَدد

(١) بأن يكون بينهما دون ستة أشهر.

يمكن قسمته فيجب النصف كالحد؛ سواء رأت المعتدة في المدة المذكورة دم الحيض أم لم تره، خلافًا لمالك[1].

....	وللطـــلاق بعـــد وطء تممـــه
بالوضـــع	....

والعدة لطلاق الزوج إن كانت حاملًا بعد الوطء ولو في الدبر تمام عدتها بوضع حملها بالشرطين السابقين.

وإن كان طلاقه قبل الوطء لم تجب العدة.

......، إن يفقـد فربـع السـنة	مــن حـرة ونصـفها مـن أمـة
إن لـم تحيضـا أو إياسـا حـلا	لكـن بشـهرين الإمـاء أولـىٰ

أي: **فإن يفقد** الحمل فعدة الحرة التي لا تحيض لصغر أو إياس ثلاثة أشهر، وهي **ربع السنة**، **ونصف** هذه المدة هي عدة الأمة، وهي شهر ونصف؛ **إن لم تحض** الحرة، أو الأمة لصغرٍ، **أو إياسٍ حلَّ** بهما.

قال البارزي: لكن الأولىٰ شهران بدلًا عن قرءين كما أن الأشهر الثلاثة للحرة بدل عن الإقراء.

وكلام (الوجيز)[2] و(الاستقصاء) يقتضي ترجيحه، وهو أحوط.

---

(١) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٤ ص١٤٥.

(٢) الغزالي، الوجيز، ج٢ ص٢٩٨.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «تعتد الأمة بحيضتين، وإن لم تحض فشهران، أو شهر ونصف»[1]، فقيل: إنه شك من الراوي، وقيل: إنه ترديد في القول.

ثـلاث أطهـار لحـرة تحـيض والأمـة اثنـان لفقـد التبعـيض

أي: **وإن كانت الحرة ممن تحيض.. فعدتها ثلاثة أطهار**؛ لأن القَرء بفتح القاف هو الطهر، كما قال الشافعي.

ويشمل إطلاقهم ما لو شربت دواء حتىٰ حاضت، والمتجه الاعتداد به، كما اعتدوا به في إسقاط الصلاة عنها؛ حتىٰ لا يجب القضاء.

وعدة الأمة طهران؛ لأنها علىٰ النصف في القَسم، والحد، ولا يمكن تبعيض الطهر؛ فكمِّل الطهر والنصف طهران.

وأم الولد، والمكاتبة، ومن بها رق؛ كالأمة.

[ما يجب للمطلقة الحامل والرجعية]

لحامـل وذات رجعـة مـؤن ....

أي: **ويجب لحامل**[2] بائن، **وذات الرجعة.. النفقة، وسائر المؤن**؛ كالمسكن، لكن لا تستحق آلة التنظيف؛ كسدر، وصابون، ونحوه؛ لأنه

---

(١) ابن الملقن، البدر المنير، ج٨ ص٩٩.

(٢) حيث كان الحمل منسوبًا للمطلق، دون حمل وطء الشبهة، ودون المتوفىٰ عنها.

ممتنع منهما.

ويستمر ذلك إلىٰ انقضاء العدة بوضع الحمل [أو غيره]، يستوي في ذلك الحرة والأمة.

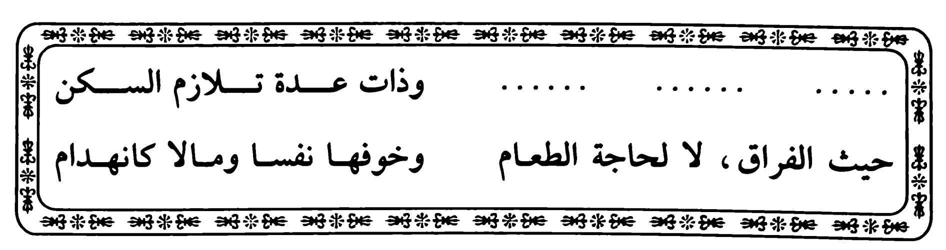
وقال مالك: لا سكنىٰ للحامل، ولا نفقة[1].

وقال أبو حنيفة: لها السكنىٰ[2].

وإنما وجب للحامل النفقة بسبب الحمل، نعم لا نفقة لمعتدة الوفاة؛ وإن كانت حاملًا، فترد علىٰ إطلاق النظم.

ويجب للمعتدة من الطلاق السكنىٰ، وملازمتها السكن؛ سواء أكانت المطلقة رجعية أو بائنًا، بخُلع أو ثلاث، حاملًا، أو غير حامل، معتدة للفسخ أو الوفاة.

نعم الناشزة في العدة.. لا تستحق السكنىٰ؛ لأن مَن في العصمة لا تستحق إذا نشزت، والبائن أولىٰ أن لا تستحق بالنشوز.



ويجب علىٰ المعتدة ملازمة السكن الذي كانت فيه حيث الفراق.

فإن خرجت أثمت، وللزوج منعها، وكذا للورثة عند موته.

---

(١) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٤ ص١٥٥.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣ ص٢٠٩.

لا إن خرجت لحاجة شراء الطعام، والقطن، وبيع الغزل[1]؛ **فيجوز** إذا لم يكن لها من يقضي حاجتها.

فإن كان لم يجز الخروج إلا لضرورة.

ومن الضرورة خوفها علىٰ نفسها، **أو مالها كانهدام البيت**، أو خوف حرق، أو غرق، أو تأذت بالجيران أذىٰ شديدًا.

[الإحداد]

وللوفـــاة الطيـــب والتـــزين	يحـرم كالشـعر فلـيس يـدهن

أي: **ويحرم** علىٰ معتدة **الوفاة** أن تتطيب، **أو** تتزين باختضاب، أو تحمير وجه؛ كـ: «الكُلكُون» بوزن العصفور، وهو طلاء تحمر به المرأة وجهها، وهو الحمرة.

أو تبيض وجهها باسفيداج، أو تحفف وجهها.

كما يحرم عليها استعمال الأدهان المطيبة في الشعر وغيره[2]؛ كدهن الورد والبنفسج والبان.

---

(١) أي: تخرج لهذا نهارًا لا ليلًا إلا ألا يمكن ذلك نهارًا.

(٢) أما الدهن غير المطيب.. فلا يحرم إلا في شعر الرأس واللحية فقط؛ كالمحرم.

باب الاستبراء

وهو طلب ما يحصل به براءة الرحم.

إن يطر ملك أمة فيحرم عليه الاستمتاع، بل يستخدم

أي: إن يطرأ مِلك أمة[1] بشراء، أو إرث، أو سبي، أو رد بعيب، أو تحالف، أو إقالة.. **فيحرم عليه الاستمتاع** بالأمة حتىٰ يستبرئها.

لكن يجوز له استخدامها؛ لأنه يجوز من غير ملك إذا كان بإذن السيد.

وإذا حرم الاستمتاع بما دون الفرج.. فيحرم الوطء من باب أولىٰ.

وخرج بقوله: «ملك أمة».. ما لو ملك بعضها؛ فلا استبراء؛ إذ لا استباحة.

وحل غير الوطء من ذي سبي ....

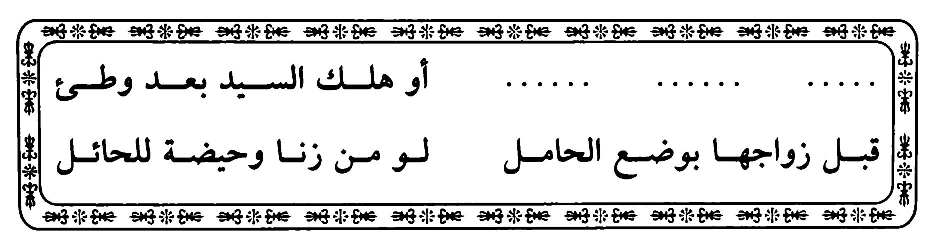
أي: وحل غير الوطء من سائر الاستمتاعات **من** أمة **ذي سبي**، أي: وقعت في سهمه بالقسمة؛ فيحرم وطئها.

والفرق بين المسبية وغيرها أن المسبية مملوكة بكل حال؛ حائلًا أو

(١) أي: غير مزوجة.

حاملًا ؛ فإن [المانع في الشراء توقع ولد من البائع يمنع صحة الشراء و]ولد الحربي لا يمنع جريان الرق.

وإنما امتنع الوطء خوفًا من اختلاط الماء.



.... **أو هلك السيد بعد وطئ**

قبل زواجها بوضع الحامل **لو من زنا وحيضة للحائل**

واعلم أن الاستبراء يجب، ويحرم الاستمتاع بسببين:

أحدهما: تجدد الملك، وطريانه، كما تقدم.

الثاني: زوال الفراش، كما إذا هلك السيد عن المستولدة، [أو غير مستولدة لكن] **بعد وطئها، أو أعتقها**، وليست في نكاح، ولا عدة نكاح[1].

فيجب الاستبراء، ويحرم الاستمتاع، أي: قبل زواجها، بخلاف البيع[2]؛ لأن الشراء يقصد للوطءِ وغيره؛ لأنها كانت فراشًا وزواله بعد الوطء، فوجب التربص كالعدة للحرة.

والاستبراء يكون بوضع الحامل حملها في: المسبية، ومن زال فراشه عن أمته، أو مستولدته؛ **الحامل؛ ولو كان الحمل من زنا**؛ لأن المقصود معرفة البراءة، بخلاف العدة فإنها مخصوصة بزيادة تأكيد.

---

(١) أي: فإن كانت مزوجة، أو معتدة.. لم يجب استبراؤها حالًا؛ لأنها مشغولة بحق الغير، فإن زالت الزوجية والعدة وجب الاستبراء.

(٢) أي: فيجوز البيع قبل الاستبراء.

فإن فُقِدَ الحمل وهي من ذوات الإقراء الحائل.. حصل الاستبراء بحيضة كامله؛ لحصول البراءة بها.

واســـتبر ذات أشـــهر بشـــهر واندب لشاري العرس أن يستبري

أي: واستبراء الأمة إن كانت من ذوات الأشهر بشهر واحد بدلًا عن قرء.

ويندب لمن اشترىٰ زوجته الأمة أن يستبرئها، ولا يجب؛ لأنها انتقلت من حِلٍّ إلىٰ حِلٍّ.

ووجه الاستحباب: أن يتميز أحد الماءين عن الآخر؛ لأن الولد من النكاح[1] ينعقد رقيقًا لسيد الأمة ثم يعتق، ولا تصير أمه أم ولد، بخلاف الوطء بملك اليمين؛ فإن الحكم ينعكس.

(١) وهو: الولد الذي حملت به قبل الشراء.

باب الرضاع

مـن ابنـة التسـع لطفـل دونـا حـولين خمـس رضـعات هنـا
مفترقـات ....

يحرِّم الرضاع بشروط:

أحدها: كونه من لبن امرأة لها تسع سنين فأكثر بشرط حياتها.

ويشترط في الطفل الرضيع: أن يكون عمره دون حولين، حيًّا، يصل اللبن إلىٰ معدته، أو دماغه؛ ولو كان نائمًا، وهي نائمة.

ويشترط خمس رضعات هن متفرقات.

والرجوع في الرضعات إلىٰ العرف، فلو رضع كلًّا من الخمس حتىٰ أعرض، وقطع.. تعددت.

ولا يحصل التفريق بالتحويل من ثدي إلىٰ ثدي، وكذا لو قطع الرضاع للهو[1].

ولو حلب منها دفعة وأوجر في فم الطفل خمسًا، أو عكسه.. فرضعه.

ولابد من تيقن الشروط، فلا تحريم مع الشك في شيء منها، ولا

(١) أي: وعاد في الحال.

يخفىٰ الورع.

.... صيرتها أمه وزوجها: أبا، أخاه: عمه

وهذه الرضعات الموصوفات تصيِّر المرضعة أم الرضيع، **ويصير أبُ الطفل الذي له اللبن أباه**، ويصير أب زوجِها جدًّا للولد، وأخوه عمه.

تثبت تحريما كماض في النكاح ونظر وخلوة بذا يباح

أي: وتثبت الرضعات تحريمًا تسري حرمته إلىٰ أباء المرضعة وأمهاتها من النسب والرضاع، **كما مضىٰ في النكاح في المحرمات**.

فهم أجداد الرضيع حتىٰ يحرم عليهم نكاح الرضيع إن كان أنثىٰ.

وأمهاتها جداته، ويحرم عليه إن كان ذكرًا نكاحهن.

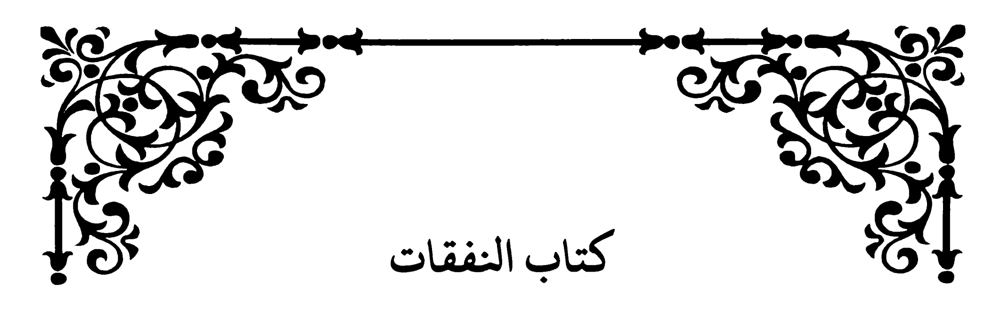
وتسري الحرمة من الفحل إلىٰ أبائه وأمهاته؛ فهم أجداد الرضيع وجداته، وإلىٰ أولادهم فهم أخوته وأخواته.

والنظر إلىٰ هذه المرضعة، والخلوة بها، والسفر معها.. يباح بهذا السبب الذي هو الرضاع، بشروطه كما يباح ذلك بالقرابة، ولا ينتقض الوضوء بمسها.

لا تتعدىٰ حرمة إلىٰ أصول طفل، ولا تسري لتحريم الفصول

أي: ولا تتعدىٰ حرمة الرضاع بشروطه إلىٰ أصول الطفل؛ فلهذا لا تسري إلىٰ أبائه وأمهاته، ولا تسري إلىٰ تحريم فصوله[1]، بل يجوز لأبيه وأخيه أن ينكحها وبناتها.

(١) أي: حواشيه.



كتاب النفقات

مـدان للزوجـة فـرض الموسـر	إن مكنت، والمد فرض المعسر
مـد ونصـف: متوسـط اليـد	....

أي: **يجب للزوجة الممَكِّنة** - لا الناشزة - ولو بمنع لمس، أو قبلة بلا عذر.. في كل يوم **مدان فرض على الزوج الموسر**؛ لأنها مقدرة بالاجتهاد؛ فلا يجوز اعتبارها بقدر الحاجة.

ولهذا لا تسقط نفقة المريضة التي لا تحتمل الوطء، والرتقاء، والقرناء.

وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن.. نشوز إن لم يملك تحليلها.

ويمنعها الزوج من صوم نفل[1]، فإن أبت فناشزة.

والمد فرض على الزوج المعسر، والمد: نصف قدحٍ بالمصري.

والمعسر، هو: مسكين الزكاة، فعلم منه أن فقيرها من باب أولى.

ويجب مد ونصف على الزوج المتوسط اليد في المال، وهو: من

(1) ويمنع الزوج زوجته من صوم مطلق النذر، ومن معين نذرته في نكاحه بلا إذنه، ومن قضاء موسع، ومن صوم الكفارة، وله قطعه إن شرعت فيه، فإن منعها ففعلته فناشزة؛ لامتناعها من التمكين بما فعلته، وليس له منعها من صوم نحو عرفة وعاشوراء.

يملك شيئًا يخرج به عن حد المسكنة، ولو كلف المُدَّيْن.. يرجع إلى المسكنة.

والموسر، هو: الذي لو كلف المدين لم يتأثر، ولا يرجع إلى المسكنة.

ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر؛ حتىٰ لو أعسر المتوسط بعده، أو أيسر لم يتغير حكمه بنفقة ذلك اليوم.

.... من حب قوت غالب في البلد

علىٰ الزوج تسليم النفقة من: حبٍّ سليمٍ من العيب، من قوت غالب أهل البلد[1].

وكذا يجب عليه مؤنة طحنه، وخبزه؛ لأن الحب لا يتناول في العادة بدونهما.

وليس في تكليفها فعل ذلك معاشرةٌ بالمعروف.

وهذا بخلاف الحب في الكفارة.

واستشكل الشيخ عز الدين وجوب الحب؛ فإن ما يضم إليه من مؤنة إصلاحه مجهول، والمجهول إذا ضم إلىٰ المعلوم صار مجهولًا، ولم يعهد في السلف والخلف أن أحدًا أنفق الحب علىٰ زوجته مع مؤنة إصلاحه، بل الإنفاق مما يأكلون في عاداتهم، والذي قاله الشافعي يؤدي إلىٰ أن يموت الشخص ونفقة زوجته باقية في ذمته؛ لأن المعاوضة بالخبز ونحوه عنده لا تصح، ولو جاز أن يكون عوضًا لم تبرأ ذمته عنها؛ لأنهما لم يتعاقدا عليه.

---

(١) أي: بلد الزوجة.

لكن قال أصحابنا: لو كانت تأكل معه كالعادة سقطت نفقتها؛ لجريان الناس علىٰ ذلك من عهد النبي ﷺ وإلىٰ الآن، من غير نزاع، ولا إنكار.

والأدم واللحم كعادة البلد	**ويخدم الرفيعة القدر أحد**

أي: ويجب الأدْم؛ كغالب أدم أهل البلد؛ كزيت، وشيرج، وسمن، وتمر.

فإن لم يكن غالب.. فيجب مما يليق بالزوج.

ولا يتعين في الأدم الدهن(١).

وكذا من المشروب.

فيجب في كل فصل ما يليق به، ويقدره قاضٍ باجتهاده عند التنازع؛ إذ لا تقدير فيه من جهة الشرع.

وكذا اللحم يجب أن يكون معتبرًا بعادة البلد.

قال الشافعي: رطل في الأسبوع إن كان الواجب مدًّا، ورطلان إن كان الواجب مدين.

قال الأكثرون: إنما قاله الشافعي علىٰ عادة أهل مصر؛ لعزة اللحم حينئذٍ.

وعليه للزوجة أن يُخْدِمَ الرفيعةَ القدر التي لا يليق بها خدمة نفسها أحدًا يخدمها؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف.

---

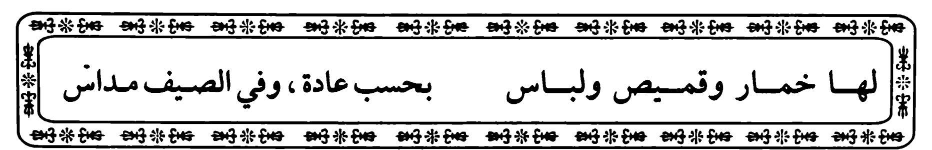
(١) أي: وإنما نص عليه الشافعي؛ لأنه أكمل الأدم، وأخفه مؤنة.

وهذا إذا كانت كذلك في بيت أبيها.

وإن كانت ممن لا تخدم فيه، ثم صارت عنده ممن تخدم.. لم يلزمه إخدامها.

ويخدمها بحرة، أو أمة أو مستأجرة؛ أنثىٰ، أو صبي، أو محرم.

[الكسوة]


لهـا خمـار وقمـيص ولبـاس بحسب عادة، وفي الصيف مداس

أي: ويجب لها في كل ستة أشهر: خِمار تلف به رأسها، **وقميص** يكفيها؛ إن كانت طويلة فطويل، وإن كانت قصيرة فقصير، **ولباس**، وهو السراويل لمن اعتادته، فلو كانت عادتهن فوطة أو مئزر، فهو الواجب بحسب عادة أهل البلد وحرها وبردها.

ويجب لها مَداس في الصيف يقي قدمها من شدة الحر.

قال ابن الرفعة: وكذلك القبقاب في الشتاء إن اقتضاه العرف.

ومثلـه مـع جبـة فصـل الشِـتا واعتبـر العـادة جنسـا ثبتـا
وحاله في لينها....... ....

أي: ويجب مثل هذا المذكور مع جبة محشوة بالقطن مخيطة؛ لحصول الكفاية بذلك.

ويعتبر في جنس الكسوة عادة ثبتت في البلد؛ من كتّان، أو قطن، أو حرير.

ويعتبر حال الزوج في يساره وإعساره[1] **في لين الكسوة وخشونتها**، وغليظ الكتان أو القطن، أو رفيعهما[2].

....، وقــــررا	الفسخ بالقاضي لها إن أعسرا
عـن قوتهـا أو كسـوة أو منـزل	ثـلاث أيـام لأقصـىٰ المهـل

ويستقر الفسخ، ويثبت للمرأة بالقاضي إذا أعسر الزوج بقوتها الواجب علىٰ المعسرين، أو كسوة المعسر؛ إذا لم تصبر علىٰ عجزه؛ فإن صبرت صار دينًا عليه، وإن لم تصبر فلها الفسخ؛ لأن العجز عن الوطء بالجب والعنة يثبت حق الفسخ؛ فالعجز عن النفقة أولىٰ؛ لأن البدن يقوم بدون الجماع، بخلاف الأكل.

ولا تستقل المرأة به، بل لابد من القاضي.

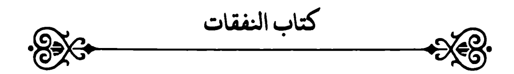
وكذا يثبت لها حق الفسخ بالعجز عن المسكن، كما في الكسوة؛ لأنه لابد من مسكن يقيها من الحر والبرد، ويستر العورة.

ولا تفسخ في الحال، بل تمهل ثلاثة أيام بلياليها، وهي أقصىٰ المهل؛ ليتحقق عجزه بذلك.

---

(١) أي: وتوسطه.

(٢) في (ج): رقيقهما.



ولها أن تفسخ[1] صبيحة اليوم الرابع إن لم يسلم نفقته، فإن سلمها لم يجز الفسخ لما مضىٰ.

والفسخ قبل وطئها بالمهر ....

ويثبت لها الفسخ بالحاكم قبل أن يطأها الزوج بالعجز عن المهر؛ لأنه أعسر بالعوض؛ فأشبه الإفلاس بالثمن.

ولا فسخ لها بالمهر بعد الوطء؛ لأن تسليمها يشعر برضاها بذمته، وهي ممنوعة من الامتناع بعدما سلمت نفسها.

والفسخ بالمهر محله إذا لم تقبض منه شيئًا، أما إذا قبضت بعضه كما هو الغالب، وأعسر بالباقي فأفتىٰ ابن الصلاح بأنها لا تفسخ[2]، بخلاف البائع إذا قبض بعض الثمن؛ فإنه يجوز له الفسخ بإفلاس المشتري عن باقيه[3].

والفرق أن الزوج بإقباض بعض المهر استقر له من البضع بقسطه، فلو حل للمرأة الفسخ لعاد إليها البضع بكماله؛ لأنه لا يمكن فيه التشريك، بخلاف المبيع؛ فإنه وإن استقر بعضه بقبض بعض الثمن، لكن الشركة فيه ممكنة، فجوزنا الفسخ، ولكن في الباقي خاصة.

قال في (المطلب) في كتاب التفليس: حيث قلنا: تفسخ فهو إذا كان

---

(١) أي: يفسخ القاضي نكاحها بعد طلبها، أو يأذن لها في الفسخ.

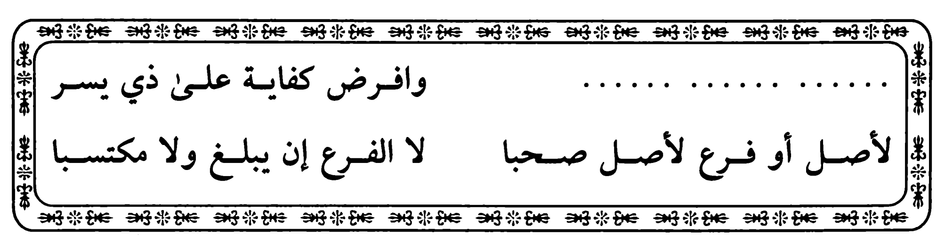
(٢) المعتمد جواز الفسخ حينئذ.

(٣) ابن الصلاح، فتاواه، ج٢ ص٤٢٧.

الإعسار بكله، أما إذا أعسر ببعضه فلا يثبت لها.

ولم يفرِّق بين أن تكون قبضت الباقي، أوْ لا.

[نفقة الأصول والفروع]



.... وافـرض كفايـة علىٰ ذي يسـر

لأصـل أو فـرع لأصـل صـحبا لا الفـرع إن يبلـغ ولا مكتسـبا

أي: وتفرض نفقة الأصول والفروع علىٰ قدر الكافية علىٰ القادر الموسر لأصل أو فرع إذا كانوا فقراء.

والمراد بالقادر: من فضل عن قوته وقوت زوجته شيء؛ فتجب نفقة الولد والأم والجدة علىٰ الولد؛ وإن علت؛ وإن قدرت الأم علىٰ النكاح مع كثرة الطلاب.

ويدخل في الفرع.. الولد، وولد الولد؛ وإن سفل.

ويستثنىٰ من الفرع.. الولد البالغ القادر علىٰ كسب يليق به؛ فلا تجب نفقته بخلاف الوالد، ولهذا قيل: «واستثن فرعًا»(١)؛ فخرج الأصل.

وخرج أيضًا بالأصول والفروع.. الأخوات والأخوة.

لدابـة قـدرا كفاهـا كـالرقيق ولا يكلفـا سـوىٰ شـيء يطيـق

(١) لعله في زبد البارزي.

أي: **ويجب على المالك لدابة قدرُ كفايتها**؛ قوتًا وسقيًا[1]؛ لحرمة الروح.

كما يجب لرقيقه العبد أو الأمة كفايته قوتًا وأدمًا وكسوة؛ قنًا كان أو مدبرًا، أو أم ولد، ولا يكفي الاقتصار على ستر العورة.

ولا يكلف العبد والدابة ما لا يطيقا الدوام عليه، لا ما يطيقاه يومًا أو يومين في الحمل ودوام السير.

ولا يجوز أن يحلب من البهيمة إلا ما فضل عن ولدها.

وما لا روح له كالدور والمزارع.. لا يجب القيام بعمارتها.

(١) أي: وما يقيها من أذى حر وبرد مهلكين.

باب الحضانة

بفتح الحاء.

وهي: حفظ من لا يستقل بنفسه وصيانته عما يهلكه.

وشـــرطها: حريـــة وعقـــل	**مسـلمة حيـث كـذاك الطفـل**

أي: **وشرط الحاضنة: الحرية**؛ فلا حضانة لرقيق رجلًا كان أو امرأة؛ لأنه مشغول بخدمة سيده، ولا يتفرغ؛ وإن أذن له السيد؛ لأنها ولاية، ولا ولاية لرقيق؛ فتنتقل الحضانة من الرقيق إلىٰ من بعده من الأقارب، فإن فقدوا فبيت المال، فلو كان الطفل رقيقًا فحضانته علىٰ سيده.

ومن شرطها: العقل؛ فلا حضانة لمجنون مطبق، أو متقطع؛ لأنه لا يهتدي للمصالح.

نعم إن كان الجنون نادرًا كيوم في سنين.. لم يضر كمرض يطرأ[1].

ومن شرطها: الإسلام؛ حيث يكون الطفل مسلمًا؛ فلا حضانة لكافر على مسلم ـ بإسلام أبيه[2] ـ، وتكون حضانته لأقاربه المسلمين على ما تقدم.

(١) ومع ذلك يشترط السلامة من ألم مشغل كفالج، أو مؤثر في عسر الحركة في حق من يباشرها بنفسه دون من يدبر الأمر ويباشره غيره.

(٢) أي: يتصور إسلام الصبي تبعًا بإسلام أبيه.

وإن كان الولد كافرًا.. جاز أن يكون حاضنه كافرًا، وجاز أن يكون مسلمًا.

أمينـــة، وترضـــع الرضـــيعا	أم فأمهاتهـــــا جميعـــــا
قـــدمن	....

ومن شرطها: أن تكون المرضعة أمينة؛ فلا حضانة لفاسق ولا فاسقة؛ لأن الفاسق لا يؤمن أن يخون في حفظه.

ومن شرطها: ـ إذا كان الولد رضيعًا ـ **أن ترضعه**.

فإن لم يكن لها لبن، أو امتنعت من الإرضاع.. فلا حضانة لها[1].

وتقدم الأم في الإرضاع، ثم أمهاتها المدليات بالإناث؛ لمشاركتهن لها في الإرث والولادة، وتقدم أقربهن ثم أقربهن؛ لأن القريبة أكثر شفقة.

واحترز بـ: «المدليات بالإناث».. عن أم أب الأم؛ فلا حق لها ولا ترث؛ لأنها مدلية بذكر بين انثيين، كما تقدم.

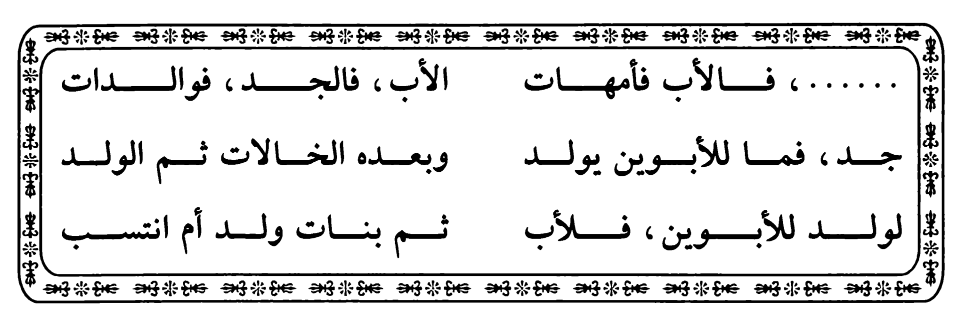
واعلم أن المستحق للحضانة إما كان محض إناث ـ وهن أليق بهن ـ أو مجتمع الرجال والنساء.. فأولى الكل بها الأم، ثم أمهاتها المدليات بالإناث كما تقدم.

وعن أحمد رواية أن أم الأب وأمهاتها مقدمات على أم الأم،

---

(١) المعتمد استحقاقها الحضانة إن لم تكن ذات لم لبن.

والمشهور عنه[1] وعند الشافعي أن المقدم الأم ثم أمهاتها يقدمن على أم الأب.



.... ، فـــالأب فأمهـــات   الأب ، فالجـــد ، فوالـــدات

جـــد ، فمـــا للأبـــوين يولـــد   وبعـــده الخـــالات ثـــم الولـــد

لولـــد للأبـــوين ، فـــلأب   ثـــم بنـــات ولـــد أم انتســـب

ثم يقدم الأب ، فإن فقد الأب قدمت أمهات الأب المدليات بالإناث ، القربىٰ فالقربىٰ.

ثم يقدم الجد أب الأب، ثم أم أب الأب، ثم أمهاتها المدليات بالإناث القربىٰ فالقربىٰ ، وهو المراد بقوله: «**فوالدات جد**».

وبعد فقد الجد أب الأب وأمهاته ، كما تقدم.. يقدم الجد؛ أب أب الأب ، ثم أمهاته.

فما دام يوجد من الأصول أحد على هذا الترتيب لا يعدل إلىٰ من هو على حاشية النسب.

فإن فقدت الأصول على ما ذكرنا.. قدم ولد الأبوين من؛ **الأخ والأخوات لأب وأم**؛ لزيادة قرابتها.

فإن فقدوا.. قدم ولد الأب من الأخوة والأخوات لأب.

فإن فقدوا قدم ولد الأم من الإخوة والأخوات من الأم.

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج٨ ص٢٤٤.

فدخل في قوله: «فما للأبوين يولد».. الإخوة والأخوات في الثلاث مراتب، كما تقدم.

وبعد الأخوة والأخوات للأبوين، ثم لأب، ثم لأم.. يكون بعده الخالات؛ تقدم الخالات لأبوين، ثم لأب، ثم لأم.

فإن فقدت الخالات جميعًا يقدم الولد لولد الأبوين، أي: يقدم أولاد الإخوة والأخوات لأبوين، ثم أولاد الإخوة والأخوات لأب[1].

ثم بنات ولد أم انتسب إلىٰ الميت، والمراد: بنات الإخوة والأخوات لأم، ولا حضانة لبني الإخوة والأخوات لأم فقدمت بنت ولد الأم.

يتلوه فرع الجد للأصلين ثم	الفرع من أب فعمة لأم

المراد بفرع الجد: ولده لأبوين، أعني الأعمام والعمات [لأبوين، فإن فقدوا يقدم الأعمام والعمات] لأب.

فإن فقدوا تقدم العمة لأم، ولا حضانة للعم لأم.

فبنت خالة، فبنت عمه	فولد عم حيث إرث عمه

فإن فقد الأعمام والعمات قدمت.. بنات الخالات.

فإن فقدت بنات الخالات.. قدمت بنات الأخوال[2]، كما ذكره

(١) ظاهر كلامه التسوية بين أولاد الأخ والأخت من الجهتين، وليس كذلك، بل تقديم بنت الأخت لأبوين، ثم بنت الأخت لأب علىٰ أولاد الأخ للأبوين وأولاد الأخ للأب.

(٢) وإنما يكون لها حضانة الذكر ما لم يبلغ حدًّا يشتهىٰ مثله، وخرج ببناتهم بنوهم،=

الرافعي[1]، وصاحب (الحاوي) في (العجاب شرح اللباب).

[**ثم بنات العمات**؛ وتقدم بنت الخال وبنت العمة التي لأبوين، ثم التي لأب، ثم التي لأم لكن أن كان المحضون ذكرًا فإنما يكون لهن حضانته ما لم يبلغ حدًّا يشتهىٰ مثله.

ثم يقدم ولد عم وارث؛ ذكرًا كان أو أنثىٰ.

وخرج بقوله «حيث إرث عمه».. ولد عم لا إرث له، وهو ولد العم للأم؛ فلا حضانة له كأبيه][2].

تقــدم الأنثــىٰ بكــل حــال	أخواتــه أولــىٰ مــن الأخــوال

أي: **تقدم أنثىٰ كلِّ صنف في كلِّ حال اجتمع ذكور وإناث؛ تقدم علىٰ ذكوره**.

فتقدم الأخوات والعمات [والخالات] على الإخوة والأعمام والأخوال.

وتقدم الأخت من الأبوين علىٰ الأخ من الأبوين، والأخت من الأب علىٰ الأخ من الأب، وأولادهم كذلك.

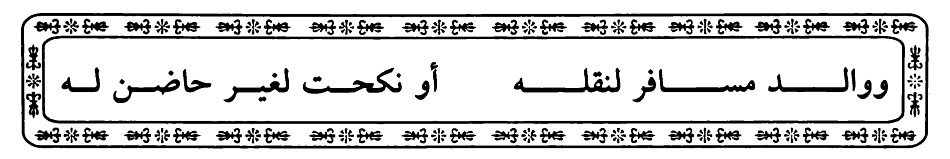
والأخوات من أي جهة كانت ـ لأبوين، أو لأب، أو لأم ـ أولىٰ من الخالات؛ لقربهن وإرثهن.

= فلا حضانة لهم؛ لأنهم ذكور غير وراثين.

(١) الرافعي، الشرح الكبير، ١٠ ص١٠٣.

(٢) هذا النص منقول من (غاية البيان) بتصرف؛ نظرًا لإغفال، أو سقط شرح بقية البيت.

وتقدم الخالة علىٰ بنت الأخ، وبنت الأخت؛ للقرابة.



ووالـــد مســـافر لنقلـــه أو نكحـت لغيـر حاضـن لـه

أي: **والوالد إذا سافر لنقلة يأخذ ولده من الأم**؛ احتياطًا للنسب؛ لأنه يتحفظ بالأب؛ سواء كانت النقلة إلىٰ مسافة القصر أو دونها.

نعم لو رافقته الأم في الطريق دام حقها.

وكذا يأخذ الأب الطفل من الأم[1] **إذا نُكحت لغير من له الحضانة**؛ لأن علىٰ الولد وعصبته عارًا في المقام عند زوج أمه[2].

وفُهم من إطلاقه.. سقوط حضانتها بمجرد العقد؛ سواء خلا بها الزوج أم لا.

ولا فرق بين أن يرضىٰ بذلك الزوج والأب، أم لا.

ويدخل في من له الحضانة.. عم أبيه، وابن عمه، وابن أخيه؛ لأن هؤلاء أصحاب حق في الحضانة، والشفقة تحملهم علىٰ رعاية الطفل.

وإنما تثبت الحضانة لمن ذكر[3] إذا رضي الزوج القريب، فلو منعها سقط حقها[4].

---

(١) وكذا غير الأم من الإناث المستحقات للحضانة.

(٢) الماوردي، الحاوي، ج١٥ ص١٠٨.

(٣) أي: للأم إذا تزوجت من له الحضانة.

(٤) أي: فيشترط أن يرضىٰ الزوج القريب، وأن يرضىٰ الأب أيضًا.

وإن يميز وأباه اختاره يأخذه، والأم لها الزيارة

أي: **وإن يميز** الطفل، وافترق **أبواه** مع أهليتهما، ومقامهما في بلد واحد.. يخير الولد؛ فيكون عند من اختاره منهما.

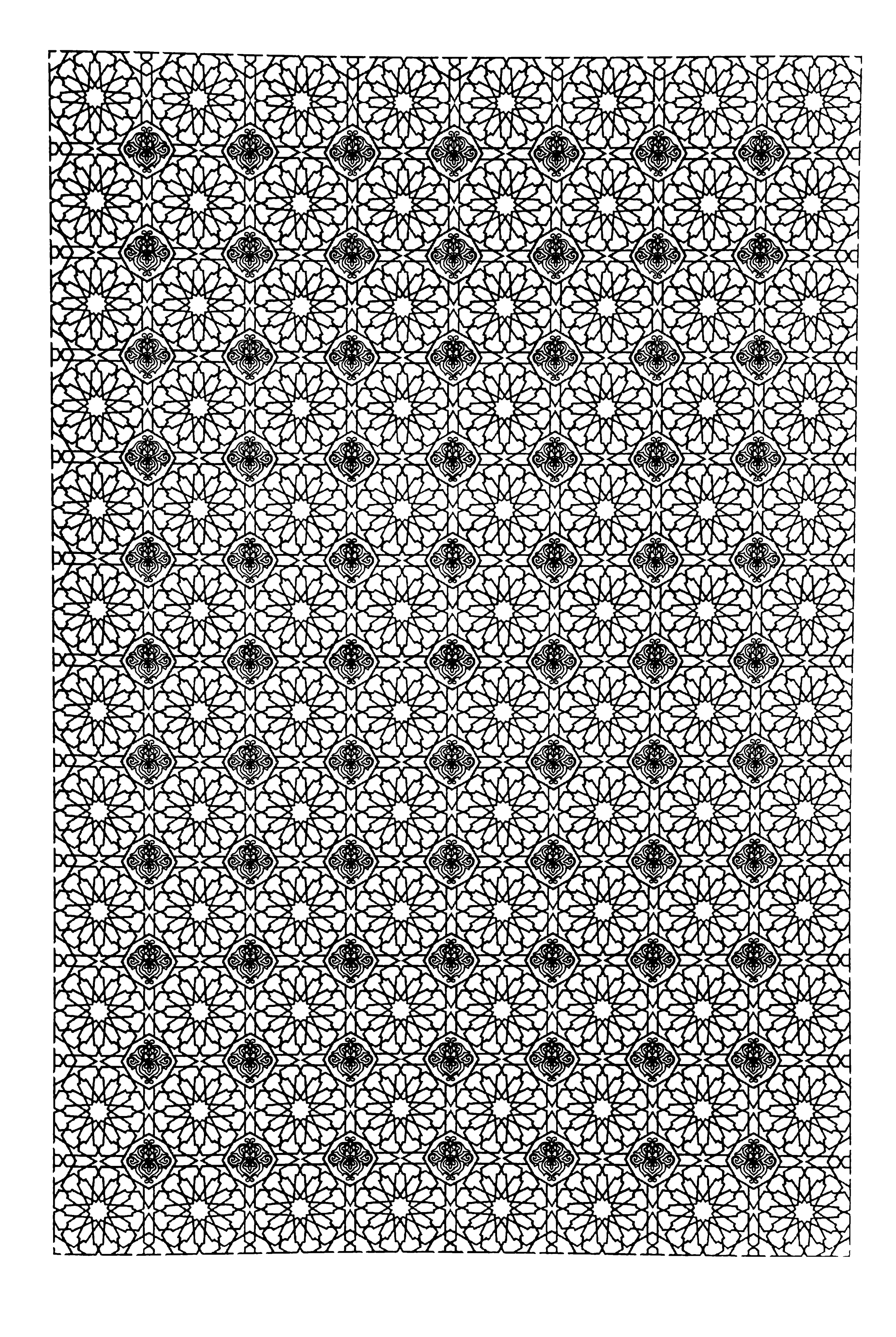
فإن اختار **الأبَ** ذكرٌ؛ **فأخذه**.. لم يمنعه زيارة أمه؛ لئلا يألف العقوق من الصغر، وهذا واجب عليه.

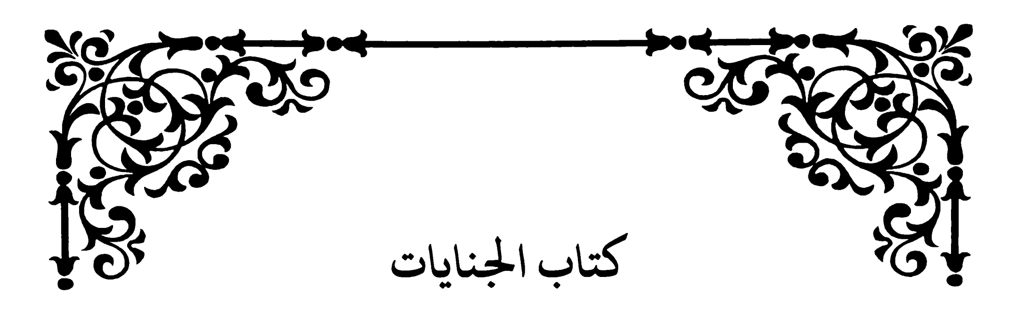
ويمنع الأنثىٰ من الخروج لزيارة الأم؛ لتألف الصيانة.

ولا تمنع **الأم** زيارة الابن والبنت، فإن بخل الأب بدخولها إلىٰ منزله أخرجها إليها[1]، ويكون ذلك برضىٰ زوج الأم.

والزيارة مرة في أيام علىٰ العادة.

(١) أي: إلىٰ مسكن الأم.





كتاب الجنايات

مِن: جَنَىٰ الثمر: إذا قطعه.

[أقسام الجنايات]

فعمد محض وهو قصد الضارب شخصا بما يقتله في الغالب

أي: والفعل الذي يقتل ثلاثة أنواع:

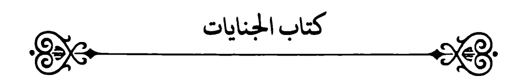
أحدها: العمد المحض، وهو أن يقصد الفعل، والشخصَ بما يقتل غالبًا؛ سواء كان بجارح؛ كالسيف والسكين، أو بمثقل؛ كحجر ودبوس.

والخطأ: الرمي لشاخص بلا قصد أصاب بشرا فقتلا

والثاني: الخطأ كأن يرمي لشاخص، أو هدف، أو شجرة، بلا قصد إنسان؛ فأصاب آدميًّا فقتله، أو زلق في الطريق فوقع علىٰ صبي فمات.

ومشبه العمد بأن يرمي إلىٰ شخص بما في غالب لن يقتلا

والثالث: شبه العمد أن يقصد الضرب بما لا يقتل في الغالب؛ بأن يرميَه، أو يضربَه بسوطٍ أو عصا.



ولم يجب قصاص غير العمد   إذ يحصل الإزهاق بالتعدي

أي: ولم يجب القصاص في غير العمد؛ إذ يحصل إزهاق الروح بالتعدي؛ بقصد الفعل والشخص بما يقتل في الغالب؛ سواء مات في الحال، أو بعده بسراية تلك الجراحة.

فلو عفا عنه على أخذ الديه   من يستحق وجبت كما هيه

أي: فلو عفا من يستحق القصاص عن الجاني على أخذ الدية.. وجبت الدية على الجاني، كما هي الدية المعروفة.

لكن مع التغليظ والحلول   ولو بسخط قاتل المقتول

أي: لكنها تجب مغلظة حالَّة في مال القاتل؛ ولو سَخِطَ القاتلُ الجاني ولم يرض بالدية؛ لعموم قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية»، رواه البخاري.

وقيل: لا يُعدل إلى المال، إلا برضى الجاني.

وفي الخطأ وعمده: مؤجله   ثلاث أعوام على من عقله

أي: وتجب الدية في الخطأ ـ؛ [ولو] المغلظة ـ، وعمد الخطأ،

المسمىٰ بـ: «شبه العمد»، **دية مؤجلة في ثلاثة أعوام**[1] **علىٰ العاقلة.**

فهي وإن غلظناها في الخطأ بسبب وقوعه في حرم مكة، أو الأشهر الحرم، أو قتل رحمًا، أو ذا رحم[2].. **إنما تغلظ من وجهٍ واحدٍ، بسبب السن فقط**؛ فتجب ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفة.

وشبه العمد مثلثة، وتخفيفها من وجهين:

أحدهما: كونها علىٰ العاقلة.

والثاني: كونها مؤجلة في ثلاث سنين؛ لأن شبه العمد متردد بين الخطأ والعمد، فأعطي حكم هذا من وجه، وحكم هذا من وجه.

وخففت في الخطأ المحض كما ... قد غلظت في العمد فيما قدما

أي: **وخففت دية القتل الخطأ المحض** من ثلاثة أوجه:

فتجعل علىٰ العاقلة، مؤجلة في ثلاث سنين، مخمسة؛ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقه، وعشرون جذعة.

وتغلظ الدية في الخطأ؛ كأن قتل في الأشهر الحرم، أو في حرم مكة، أو ذا رحم.. **من ثلاثة أوجه**: مثلثة، حالَّة، علىٰ الجاني، كما تقدم.

---

(١) في آخر كل سنة ثلثها.

(٢) الاكتفاء بالرحمية هو ما رجحه البلقيني، والمعتمد اشتراط الرحمية والمحرمية معًا؛ للتغليظ، فلو انفردت المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع.. فلا تغلظ قطعًا، أو انفردت الرحمية عن المحرمية كأولاد الأعمام والأخوال.. فلا تغلظ علىٰ الأصح.

والتغليظ في العمد بالإثم، لا في الدية؛ لأن الشيء إذا انتهىٰ نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ، كالأيمان في القسامة، وقولهم: «المكبَّر لا يكبَّر».

يقتص في غير أب من محرم … أو في الشهور الحرم أو في الحرم

أي: **يجب أن يُقتص** ـ في غير مسألة الأب إذا قتل ابنه، كما سيأتي ـ **من كل محرم**؛ كأن يقتل أمه، أو أخته، **أو قتل قتيلًا في الأشهر الحرم الأربعة** ـ ثلاثة سردٌ، وهي: المحرم، وذو القعدة، وذو الحجة، وواحد فرد، وهو: رجب ـ لا رمضان؛ وإن كان أفضل للتوقيف، **أو قتل في حرم مكة**.

في الحال والجمع بفرد فاقتل … في النفس أو في عضوه ذي المفصل

أي: وإذا اقتص من القاتل في هذه المذكورات اقتص منه علىٰ الفور بلا تأخر.

[قتل الجمع بواحد]

والجماعة إذا قتلوا واحدًا قُتِلُوا به؛ لأن عمر ﷺ **قتل سبعة بواحد**، رواه البخاري(1).

وشرط في (الكفاية) أن يكون فعل كل منهم لو انفرد لقتل(2)(3).

---

(1) البخاري، صحيحه، ٦٨٩٦، ومالك، الموطأ، ج٢ ص ٨٧١.

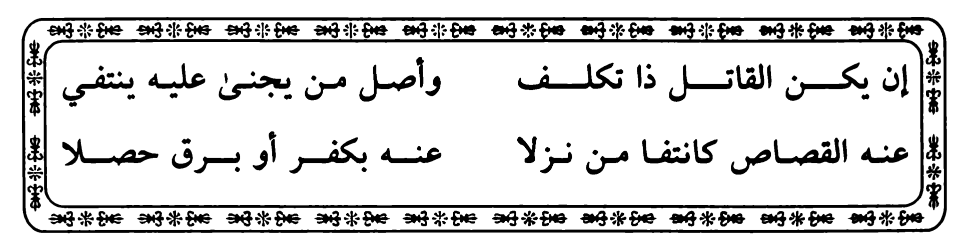
(2) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج١٥ ص٣٦٦.

(3) **شرط قتل الجمع بالواحد أن يجرحوه جراحات لها دخل في الزهوق ـ وإن لم يتواطؤوا ـ**=

ويقتص من الواحد، ومن الجمع في النفس.

وفي كل عضو له مفصل.. منه؛ لأن القصاص خطر فاختص بما يؤمن فيه الحيف والتعدي، وذلك في الأعضاء المنتهية إلىٰ مفاصل كالأنامل تنتهي إلىٰ مفاصل، وهي عقد الأصابع، والكف ينتهي إلىٰ مفصل، وهو الكوع.

[شروط القصاص]



إن يكــن القاتــل ذا تكلــف   وأصـل مـن يجنىٰ عليـه ينتفـي
عنـه القصـاص كانتفـا مـن نـزلا   عنــه بكفــر أو بــرق حصــلا

وإنما يقتص إن يكن في القاتل شروط:

أحدها: أن يكون مكلفًا، فلو كان صبيًا أو مجنونًا.. لم يُقتص منه؛ لأنهما لا يكلفان بالعبادات البدنية، فأولىٰ أن لا يكلفا بالعقوبات.

الثاني: أن لا يكون القاتل أصلًا للمجني عليه؛ فينتفي عنه القصاص بالجملة، إلا أنَّ مالكًا يخالف فيما إذا ذبحه كالشاة[1].

وكذا ما سفل؛ فلا يقتل الجدات والأجداد بالأحفاد.

وكما لا يقتل بالولد لا يقتل له[2]؛ فلا يجب علىٰ أبيه قصاص؛ كأن

= أو يضربوه ضربات، كلًّا منها قاتلة لو انفردت، أو غير قاتلة ـ وكان ضرب كل منهم له دخل في الزهوق ـ وتواطؤوا.

(١) عليش، منح الجليل، ج٩ ص١٦٣.

(٢) أي: لا يقتل بسبب قصاص للولد على الوالد.

يقتل الأب من يرثه ابنه، كما لو قتل زوجة ابنه، أو زوجته وله منها ولد؛ لأنه إذا لم يجب [القصاص] له عليه بجنايته؛ فلأن لا يجب بجنايته على أمه [التي لها في قتله حقٌّ.. أولىٰ].

وكذا إن كان لها ابن من غيره؛ لأن القصاص لا يتبعض.

كما ينتفي القصاص عن من نزل عنه بكفر؛ فلا يقتص من المسلم بقتل ذمي، ولا معاهد، ولا حربي من باب أولىٰ.

ولا ممن نزل عنه برقٍّ حصل له؛ فلا يقتل الحر بمن فيه رق؛ وإن قل.

واشرط تساوي الطرفين في المحل	**لم تنقطع صحيحة بذي شلل**

أي: **اشرط** في قصاص الطرف بالطرف، والجرح بالجرح.. ما شرط في النفس، مع **تساوي** العضوين في الاسم **والمحل**.

مثال الاسم: لا يقطع الإبهام بالسبابة، والخنصر بالبنصر.

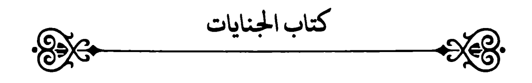
ومثال المحل: لا يقطع يسار بيمين، ولا شفة سفلىٰ بعليا.

ولا يضر تفاوت كبر وطول.

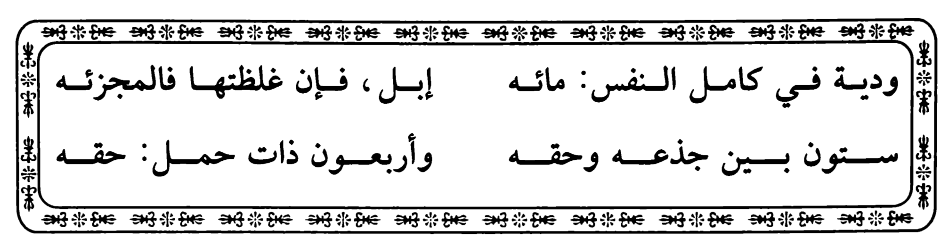
ولا تقطع يد صحيحة بذات شلل؛ وإن رضي الجاني؛ لعدم المماثلة، كما لا يقتل حر بعبد؛ وإن رضي الجاني.

وإنما الواجب في الطرف الأشل الحكومة.

وتقطع الشلاء بالصحيحة؛ لأنها أقل من حقه.



[دية النفس]



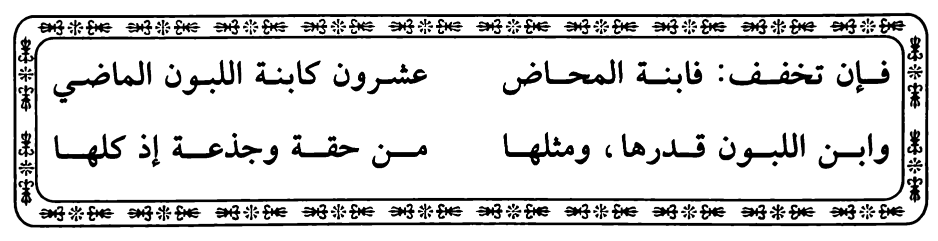
وديـة فـي كامـل الـنفس: مائـه إبـل، فـإن غلظتهـا فالمجزئـه

سـتون بـين جذعـه وحقـه وأربعـون ذات حمـل: حقـه

أي: ودية النفس الكاملة[1] ـ وهو: قتل الحرِّ المسلمِ المحقونِ الدم ـ **مائة من الإبل.**

فإن غلظت الدية في العمد ـ بالنسبة إلىٰ السن لا القدر ـ **فالمجزئة في العمد مثلثة؛** ستون؛ نصفها ثلاثون حقة، ونصفها ثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفة، أي: ذات حمل.

هذه حق العمد.



فـإن تخفـف: فابنـة المحـاض عشـرون كابنـة اللبـون الماضـي

وابـن اللبـون قـدرها، ومثلهـا مـن حقـة وجذعـة إذ كلهـا

أي: فإن خففت في الخطأ.. فمخمسة؛ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وأسنانها كما مضىٰ في زكاة الحيوان.

وقدرها من ابن اللبون، وهي عشرون، **ومثلها** عشرون **حقة،** وعشرون **جذعة،** وتكون هذه المائة.

---

(١) العبرة في كونها كاملة بوقت الموت.

مــن إبــل صــحيحة ســليمه مــن عيبهــا، ولانعــدام: قيمــه

أي: **فلا يقبل معيب بعيب يرد به في البيع، ولا مريضة**؛ سواء أكانت إبله سليمة أم معيبة، بخلاف الزكاة؛ لتعلقها بعين المال، وفي الدية بالذمة؛ فلا يقبل معيب ومريض؛ إلا برضا المستحق؛ لأن له إسقاط الأصل؛ فكذا له إسقاط الصفة.

فإن لم يكن في البلد، أو القبيلة إبل بصفة الإجزاء.. فأقرب بلاد المؤدي.

وانعدام الإبل ـ إما حسًّا؛ بأن لم يوجد في الموضع الذي وجبت فيه، **أو شرعًا**؛ بأن زادت على ثمن مثلها ـ **فالجديد قيمة الإبل بالغة ما بلغت.**

وفي القديم ألف دينار على أهل الذهب، واثنا عشر ألف درهم على أهل الوَرِق.

[دية المرأة والكتابي]

والنصــف للأنثــى، وللكتــابي ثلثهـــا لشـــبهة الكتـــاب

أي: **والنصف من دية الرجل للمرأة الأنثى**، والخنثى، وكذا لها النصف في الجرح والطرف.

[دية الكتابي]

وللكتابي، وهو اليهودي والنصراني **ثلث دية المسلم**، والسامرة؛

حيث لا يكفروهم[1]، وإذا لم يكونوا حربيين.

وهي من الإبل: ثلاث وثلاثون بعيرًا، وثلث بعير.

[دية من لا كتاب له]

وعابد الشمس وذو التمجس	وعابد الأوثان ثلث الخمس

أي: وعابد الشمس والقمر والمجوسي وعابد الوثن ـ وهو الصنم، وذكر السهيلي أنه لا يقال: «وثن» إلا لما كان من غير صخر؛ كالنحاس، والذهب، والفضة[2] ـ **ثلث خمس دية المسلم**.

وهي: ستة أبعرة، وثلثا بعير، وإن شئت قلت: هو ثلثا عشر دية المسلم.

قوم رقيقا وجنين الحر	بغرة ساوت لنصف العشر

[ما يجب في الرقيق]

أي: يجب في الرقيق.. قيمته بالغة ما بلغت؛ عبدًا كان أو أمة؛ لأنهما مال فأشبها سائر الأموال المتقومة؛ يستوي فيه القن، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد.

والمبعض تجب قيمة ما فيه رق[3].

(١) أي: حيث لم يكفر السامرةَ أهلُ ملتهم، وهم اليهود.

(٢) السهيلي، الروض الأنف، ج١ ص٢١٠.

(٣) أي: ودية جزئه الحر.

[ما يجب في الجنين]

ودية الجنين الحر إذا انفصل ميتًا بجناية جانٍ.. رقيقٌ مسمىٰ الغرة.

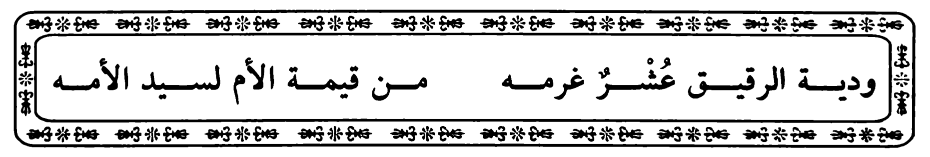
وهو: عبد، أو أمة، مميز، سليم من عيب يثبت الرد به.

ولابد أن يساوي نصف عشر دية الأب، وهو خمس من الإبل(١).

وسميت [نسمة الرقيق] غرة؛ لأنها ـ [أي] النسمة ـ أفضل ما يملك.

ومستحق الغرة.. ورثة الجنين.

وتجب الغرة علىٰ عاقلة الجاني؛ لأن الجناية عليه إنما تكون خطأ أو شبه عمد، ولا تكون عمدًا؛ لأنه لا يتحقق وجوده.



وديــة الرقيــق عُشْــرُ غرمــه … مــن قيمــة الأم لســيد الأمــه

أي: ودية الجنين الرقيق يغرمها عاقلة الجاني.

وهي: العشر من قيمة الأم يوم الجناية لسيد الأمة، مسلمًا كان أو كافرًا؛ لأنه جنين آدمية، فَضُمِنَ بعشر ما تضمن الأم؛ كجنين الحرة.

[ديات ما دون النفس]

فــي العقــل واللســان والــتكلم … وذكــر والصــوت والــتطعم

وكمــرة كديــة الــنفس....... … ....

(١) ولو فقدت الغرة وجبت الخمسة من الإبل.

[دية العقل]

أي: ويجب فيما دون النفس في العقل إذا ذهب.. دية كاملة؛ لأنه أشرف المعاني.

ولا يجب فيه القصاص؛ لاختلاف الناس في محله، والصحيح: أنه في القلب.

[دية اللسان]

ويجب في اللسان؛ ولو من ألكن، ومبرسم يقل كلامه، وأرت، وألثغ، وصغير وكبير.. **دية**؛ لأن ضعفه كضعف البطش.

[دية الكلام]

ويجب في إبطال الكلام أيضًا.. كمال الدية.

بشرط أن يحكم أهل الخبرة أنه لا يعود، فلو أُخذت[1] فعاد.. استردت.

[دية الذكر]

ويجب في الذَّكَر ـ ولو من صغير، وشيخ، وعنين ـ **كمال الدية.**

[دية الصوت]

ويجب في ذهاب الصوت.. كمال الدية.

[دية الذوق]

وكذا يجب في التطعم وهو الذوق.. كمال الدية؛ لأنه أحد الحواس الخمس.

---

(١) أي: الدية.

فتجب في إزالته الدية كبقيتها، ولأنه أنفع من الشم، ويدرك بالذوق حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة.

فإذا ادعىٰ ذهابه امتحن بحادِّ المرارة والحموضة، كما يمتحن السمع، فإن نقص فحكومة.

[دية الحشفة]

أي: ويجب في قطع الحشفة ـ وهي: الكمرة، والتمرة[1] ـ .. دية، كدية النفس؛ لأن معظم منفعة الذكر بها، ويجب في بعضها بقسطه منها.

وحاصله أنه يجب في كل واحد من الثمانية الدية كاملة.

....، وفــي	أذن أو اســـتماعها للأحـــرف
واليـد والـبطش وشـم المنخـر	وشــفة والعــين ثــم البصـر
والرجل أو مشي لها والخصية	وأليــة واللحــي: نصــف الديــة

[دية الأذن]

ويجب في الأذن ـ قطعًا، أو قلعًا ـ نصف الدية، فيلزم أن يكون في الأذنين كمال الدية.

[دية السمع]

ويجب في زوال سماع الأذن لصوت الأحرف.. نصف الدية.

(١) أي: تطلق عليهما، لكن المقصود هنا الأولىٰ.

ويلزم منه أن في زوال سمعي الأذنين كمال الدية.

[دية اليد]

ويجب في قطع اليد.. نصف دية، وفي اليدين دية بالإجماع.

ولو أزال بطش اليد ـ بأن ضرب اليد فزالت قوتها ـ **فنصف الدية**؛ لزوال منفعتها المقصودة فهو كما لو قطعها.

وفي نقص البطش حكومة.

[دية الشم]

وفي إزالة شم أحد المَنخُرين.. نصف دية، وفي إزالة كل الشم كمال الدية؛ لأنه من الحواس النافعة.

ويؤخذ أن المراد شم أحد المنخرين **من عطفه علىٰ ما قبله**؛ من بطش اليد الواحدة.

[دية الشفة]

ويجب في شفة عليا، أو سفلىٰ.. نصف دية.

وفي الشفتين الدية؛ لأنهما عضوان في أصل الخلقة، فيهما منفعة وجمال؛ فتكمل فيهما الدية كاليدين.

وعن زيد بن ثابت ومالك أن في السفلىٰ الثلثين، وفي العليا الثلث؛ لأن السفلىٰ أنفع؛ لحركتها[1]، وهذا معارض بأن لكل واحدة منهما منفعة

(١) القرافي، الذخيرة، ج١٢ ص٣٦٤.

ليست للأخرىٰ فتساويا.

وحد الشفة في عرض الوجه إلىٰ الشدقين، وفي طوله ما يستر اللثة.

[دية العين]

ويجب في العين الواحدة.. نصف دية؛ ولو عين أحول، وأعمش، وأعور، وأجهر، وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء.

[دية البصر]

وفي بصر العين.. نصف الدية، كما في سمع الأذن؛ ففي ضوء كل عين نصف الدية، وفي ضوء العينين كمالها.

ولا فرق بين ضعف البصر بالعمش، ونحوه.

[دية الرجل]

ويجب في الرجل.. نصف الدية، وفي الرجلين كلها.

والمشي في الرجل كالبطش فيما تقدم.

[دية الخصية]

وفي الخُصية الواحدة.. نصف الدية، وفيهما دية.

فقد ورد: «في البيضتين الدية»؛ ولأن فيهما منفعة التناسل، فلا يحصل النسل إلا منهما، فكان فيهما الدية كاليدين.

والمراد بالخصيتين البيضتين، ويسميان: الأنثيين.

قال ابن السكيت: «الخصيتان بالتاء: البيضتان، وبغير تاء الجلدتان».

[دية الألية]

ويجب في الألية الواحدة.. نصف الدية.

وفيهما كمال الدية؛ لما فيهما من الجمال والمنفعة في الركوب والقعود.

ولا يزاد في ذلك من المرأة شيء، كما لا يزاد في باقي أعضائها، خلافًا لأبي حنيفة(١).

وضابط الألية، هو: اللحم الناتىء المشرف على استواء الظهر والفخذ، سواء كبير القدر وصغيره، والألية: بفتح الهمزة.

[دية اللحي]

ويجب في اللَّحي ـ بفتح اللام(٢) ـ **نصف الدية.**

وفي اللحيين ـ وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلىٰ ـ كمال الدية؛ لأن فيهما جمالًا، ومنفعة كالأذنين.

وطبقـة مـن مـارن وجائفـه ... ثلثهـا، والجفـن: ربـع السـالفه

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ ص٢٩٩.

(٢) ويكسرها.

[دية المارن]

أي: **ويجب في طبقة واحدة من المارن** ـ بكسر الراء المهملة والنون ـ، وهو: ما لان من الأنف، وهو طرفاه من اليمين واليسار، والحاجز بينهما.. **ثلثُ دية صاحبه**.

وفي مجموع الثلاثة الدية كاملة.

ولا فرق بين الأخشم الذي لا يشم، وغيره؛ لأن الشم ليس منه؛ ففي كل من المارن والحاجز، **وفي الجائفة.. ثلث الدية**.

[دية الجائفة]

والجائفة: جرح يصل إلىٰ الجوف الأعظم من البطن، أو الصدر، أو ثغرة النحر، أو الجبين، أو الخاصرة، أو الورك.

ولا فرق بين أن يجيفه بحديدة، أو خشبة محدودة.

ولا بين أن تكون الجائفة واسعة، أو ضيقة؛ حتىٰ لو غرز فيه إبرة؛ فوصلت إلىٰ الجوف.. فقد أجافه.

[دية الأجفان]

ويجب في الجفن الواحد.. ربع الدية ـ التي سلف حكمُها وتقدم ـ **من المجني عليه**[1].

(١) أي: من دية المجني عليه.

وفيه مع مثله نصف الدية.

وفي الأجفان الأربعة كمال الدية؛ قياسًا؛ لأن بهما جمالًا ومنفعة؛ لصيانة العين عما يؤذيها.

ولا فرق بين الجفن الأعلى والأسفل، ولا بين جفن الأعمى والبصير، والصغير والكبير.

هذا إذا كان الجفن صحيحًا؛ فإن كان أشل فواجبه الحكومة.

ولو ضربه فأشل جفنه.. وجب ربع الدية.

لاصبع: عشر، ومنها الأنمله	ثلث، وفي بهم، وفي المنقله
والسن أو موضحة وهاشمه	فنصف عشرها بلا مخاصمه

[دية الأصابع]

أي: **ويجب في قطع الأصبع** أي: كل أصبع من الأصابع العشر.. **عشر الدية**.

وهي: عشرة أبعرة من صاحب الدية الكاملة.

ويجب في كل أنملة من كل أصبع.. ثلث العشر، وهي: ثلاثة أبعرة وثلث بعير؛ حتىٰ يجب في كل أنملة من البَهم ـ بفتح الباء وهي: الإبهام من الأصابع، سميت بذلك؛ لأنه أبهم اشتقاقها ـ نصف العشر.

ولو كان له أنملتان في غير الإبهام كان كالإبهام.

ولو كان في الإبهام ثلاث أنامل.. وجب في كل أنمله منه الثلث؛ نظرًا للتقسيط.

[دية المنقلة]

ويجب في الضربة المُنقِّلة ـ بضم الميم وكسر القاف المشددة، وهي: التي تنقل العظم من غير إيضاح ـ **نصف العشرة**، وهو: خمسة أبعرة.

[دية الأسنان]

وكذا يجب في ظاهر السن كنصف عشر نفس صاحبه.

ولا فرق بين أن يقلع، أو يقطع، أو يكسر الظاهر منها[1]؛ فإنه يجب فيها نصف العشر.

[دية الموضحة، والهاشمة]

ويجب في الموضحة التي توضح العظم ـ أي: تظهر بياضه ـ **وفي الهاشمة التي تهشم العظم** ـ أي: تكسره، ومنه يقال للنبات المتكسر: هشيم ـ **نصف عشر الدية.**

قال البارزي: وفي إيضاح عظم الوجه، أو هشمه أو نقله.. نصف عشر صاحبه في الدية.

ولا فرق بين أن تكون موضحة الرأس على الهامة أو الناصية أو القَذال، بفتح القاف والذال المعجمة: مؤخر الرأس.

(١) أي: دون الباطن المستتر باللحم.

ولا فرق في موضحة الوجه بين أن تكون على الجبهة، أو الجبين، أو قصبة الأنف، أو اللحيين.

ويتعدد الأرش للإيضاح، والهشم، والنقل.

قال الزركشي: في قول (المنهاج): «ومنقلة خمسة عشر».. محل هذا ما إذا نقل وأوضح[1]، كما صرح به الرافعي[2].

وصرح به المصنف في (المنهاج) في فصل قصاص الطرف حيث قال: «ولو أوضح ونقل أوضح، وله عشرة أبعرة»[3].

[الحكومة]

عضو بلا منفعة معلومه | والجرح لم يقدَّر الحكومه

أي: **وتجب الحكومة في شيئين**:

أحدهما: قطع عضو لا منفعة فيه معلومة؛ كاليد، والرجل الشلاء.

والثاني: جرح لا أرش له مقدر من جهة الشرع، ولم ينته الجرح إلى ما نص الشرع عليه؛ فوجب فيه الحكومة.

والحكومة: جزء من دية نفس المجني عليه نسبته إلى تمام الدية نسبة

(١) بل يشترط الهشم أيضًا، كما في التحفة.

(٢) الرافعي، الشرح الكبير، ج١٠ ص٢١٤.

(٣) النووي، منهاج الطالبين، ص٢٧٤.

ما تنقص الجناية إذا اندملت من قيمته وهو عبد بالفرض.

فيقدر المجني عليه على الصفات التي هو عليها عبدًا، ويقوم دون الجناية، ومع الجناية بعد الاندمال، فما نقص بسبب الجناية ينظر إلى نسبته من القيمة سليمًا، وتوجب على الجاني جزء من الدية بتلك النسبة.

مثاله: كانت قيمته سليمًا مائة، وبعد الجناية والاندمال تسعين؛ فالناقص بسببها عشر القيمة، فيجب على الجاني عشر الدية، ويؤخذ من الإبل ذلك.

[كفارة القتل]

في القتل تكفير، ففرض الباري … ألعتق ثم الصوم كالظهار

أي: ويجب في القتل المحرم؛ العمد، وشبه العمد.

وكذا في غير المحرَّم كالخطأ.. تكفير بفرض الله تعالى باريء المخلوقات في كتابه بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾... إلى قوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وخرج بـ: «القتل».. الأطراف والجروح، فلا كفارة فيها.

ولا يشترط في القاتل التكليف، بل يجب عليه؛ فإن كان صبيًا أو مجنونًا.. فإنه يعتق الولي من مالهما.

فلو أعتق من مال نفسه عنهما، وكان أبًا أو جدًا جاز[1].

(١) وكذا وصي وقيم يعتقان عن الصبي والمجنون إذا قبل القاضي تمليكهما لمالهما عن الصبي=

ويجب على العبد والذمي؛ لالتزامهما الأحكام، كما تعلق بقتلهما الضمان.

ويشترط لوجوب الكفارة أن يكون المقتول آدميًّا معصومًا بإيمان أو أمان؛ فيجب بقتل مسلم، أو ذمي، أو معاهد.

ويجب في الجنين.

وعلىٰ السيد في قتل عبده، وعلىٰ الوالد في قتل ولده، وعلىٰ من قتل نفسه؛ لأنها حق الله تعالىٰ؛ فتخرج من تركته.

ولا تجب بقتل الحربي، وقاطع الطريق، والزاني المحصن، ولا بقتل نساء الحرب وأولادهم؛ وإن كان قتلهم محرمًا.

وكفارة القتل.. ككفارة الظهار.

فمن قدر على عتق رقبة مؤمنة، سليمة، فاضلة عن كفايته على الدوام.. وجبت عليه.

ثم من لم يقدر صام شهرين متتابعين(١)، كما تقدم في الظهار.

ولا إطعام فيها؛ لأن البدل في الكفارة متوقف علىٰ النص، ولم يذكر الله في كفارة القتل غير العتق والصيام.

ولا يحمل المطلق هنا علىٰ المقيد في الظهار، كما في الأيمان؛ لأن هذا أطلق في وصف آخر.

وقيل: يجب الإطعام؛ قياسًا علىٰ الكفارة في الظهار.

= والمجنون؛ فيدخل في ملكهما، ويصير من جملة أموالهما؛ فيعتقان عنهما بولايتهما عليهما.

(١) إن أمكن بأن صام من أولهما، فإن انكسر شهر اعتبر الثاني بالهلال وكمل من الثالث ثلاثين يومًا.

باب دعوى القتل

وهو يشتمل علىٰ دعوىٰ الدم، والقسامة، والشهادة.

ويفهم من اقتصاره على ذكر القتل أنه لا يقسم في الطرف، ولا في الجرح، ولا في المال.

إن قارنت دعواه لوث سمعت وهو قرينة لظن غلبت

أي: **إن قارنت**[1] **دعوىٰ المدعي المفصَّلةُ** ـ لكون القتل عمدًا أو شبه عمد أو خطأ، وهل قتله منفردًا أو شاركه غيرُه؟، وعين المدعى عليه ـ **المكلف لوثًا.**

واللوث هو: قرينة تؤثر ظنًا غالبًا لصدق ما ادعاه.

مثل أن يوجد قتيل في قرية صغيرة، أو قبيلة، أو محله منفصلة عن البلد، وبين القتيل وأهلها عداوة ظاهرة.

ومن اللوث: شهادة العدل الواحد أن زيدًا قتل فلانًا؛ لأن قول العدل يورث ظن صدقة، بل وقول فسقة أو صبيان، أو كفار.. لوث.

ولو وقع في ألسنة الخاص والعام أن زيدًا قتل عمرًا.. فهو لوث.

(١) أي: صاحبت.

يحلف خمسين يمينا مدعي ودية العمد على جان دعي

أي: فإذا تمت دعوى القتل مع قرينة اللوث يحلف المدعي خمسين على القتل الذي ادعاه، ويأخذ الدية.

وكيفية اليمين كسائر الأيمان.

ويقول في يمينه: «إن هذا قتل هذا» إن كانا حاضرين، و«أن فلان بن فلان الفلاني قتل فلان بن فلان الفلاني» إن كانا غائبين.

ولابد من تمييز كل واحد منهما بما يتميز به عن غيره.

فإن كانت الدعوى بقتل العمد.. أخذ الدية الموضوعة من الجاني المدعى عليه حالة، فلا قصاص بالقسامة.

ولا تصح الأيمان قبل تحليف القاضي، فلو حَلَفَهَا قبل تصحيح الدعوى والاستفسار منه.. لم تحسب.

ولا تشترط موالاة الخمسين؛ لأن الأيمان من جنس الحجج، والتفريق في الحجج لا يقدح، كشهادة الشهود متفرقين.

فإن يكن عن اليمين امتنعا حلفها الذي عليه يدعى

أي: فإن يكن المدعي نكل عن كل الأيمان، أو نكل عن بعضها، ولم يحلف ولو يمينًا واحدة.. حلف الخمسين يمينًا المدعي عليه إن كان

واحدًا، وإن كانوا جماعة.. حلف كلٌّ واحد خمسين، بخلاف تعدد المدعي.

والفرق أن كل واحد من المدعىٰ عليه ينفي عن نفسه القتل، كما ينفيه من انفرد.

وإذا تعدد المدعون لا يثبت كل واحد لنفسه ما يثبت الواحد لو انفرد.

وإذا حلف المدعي عليه تخلص، ولا تطالب عاقلته ولا أهل موضع القتيل.

باب البغاة

والبغي ليس اسم ذم عند الشافعي، وإنما عبر به عن قوم اجتهدوا واخطؤوا، وما ورد من ذمهم محمول علىٰ من لا تأويل له.

مخالفو الإمام إذ تأولوا   شيئا يسوغ وهو ظن باطل

أي: **البغاة مخالفوا الإمام العدل** بخروج عليه، وترك الانقياد له، أو منع حق توجه عليهم؛ سواء أكان حدًّا أو قصاصًا، أو حقًّا ماليًّا **بشرط أن يكونوا تأولوا تأويلًا يسوغ**[1] **تأويله**، ويعتقدون به جواز الخروج علىٰ الإمام؛ لأن من خالف من غير تأويل كان معاندًا للحق.

ويكون التأويل يغلب علىٰ الظن بطلانه.

مع شوكة يمكنها المقاومه   له مع المنع لأشيا لازمه

أي: **ويشترط مع التأويل أن يكون لهم شوكة**، أي: قوة وعدد **يمكنها المقاومة للإمام** بحيث لا يقدر الإمام علىٰ دفعهم إلا بجمع الجيش والقتال لهم، **وأن يكون لهم متبوع ومطاع** يصدرون عن رأيه.

(١) أي: يقبل.

ويشترط أن ينفردوا ببلد، أو قرية، أو موضع من الصحراء، كما نقله الرافعي عن الأصحاب.

وأن يمنعوا أشياء لازمة[1] لهم؛ حدًّا كان، أو قصاصًا، أو حقًّا ماليًّا لله تعالىٰ، أو للآدميين عنادًا أو مكابرة.

ولـم يقاتـل مـدبر مـنهم ولا	**جـريحهم ولا أسـير حصـلا**

أي: ولم يجز أن يقاتل مدبر منهم، ولا يثخن جريحهم القليل الجراح بالقتل.

ولا يقتل أسيرهم، ولا يطلق؛ وإن كان صبيًّا أو امرأة.

وعنـد أمـن العـود إذ تفرقـوا	**عند انقضا الحرب الأسير يطلق**

أي: وعند أمن عودهم إذا تفرق جمعهم عند انقضاء الحرب.. يطلق أسيرهم.

فلو انقضت الحرب وجموعهم باقية.. لم يطلق الأسير.

ومـالهم يـرد بعـد الحـرب	**في الحال واستعماله كالغصب**

أي: ويجب عند الأمن من قتالهم.. أن يرد إليهم مالهم؛ من خيل، أو سلاح، أو غير ذلك من الأموال التي ليست عونًا علىٰ القتال.

---

(١) أي: لازمة عليهم.

وإذا انقضت الحرب، وأمنت غائلتهم بعودهم إلىٰ الطاعة.. يطلقوا في الحال بلا تأخير.

ولا يستعمل خيلهم ولا سلاحهم في قتال ولا غيره، واستعماله كاستعمال المغصوب من أهل العدل.

وجوزه أبو حنيفة[1]، كما يجوز حبسه عنهم إضعافًا لهم.

ويجوز عندنا؛ للضرورة كما لو خيف انهزام أهل العدل إذا لم يجدوا غير خيولهم.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ ص١٤١.

باب الردة

كفر المكلف اختيارا ذي هدىٰ ولو لفرض من صلاة جحدا

هي: في الشرع كفر المسلم الذي هداه الله إلىٰ الإسلام، فلو تهود نصراني، أو تنصر يهودي.. لم يسم مرتدًا.

وشرط المرتد: أن يكون مكلفًا؛ فلا تصح ردة الصبي مميزًا أو غيره، ولا المجنون.

وأن يكون مختارًا للردة، والمكرة إذا تكلم بكلمة الكفر لا يحكم بردته؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وإن أكره علىٰ التلفظ، واعتقد ذلك بقلبه.. صحت ردته؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦].

وكفر المسلم والعياذ بالله يحصل بثلاثة أشياء:

أحدها: النية[1].

فلو تردد في الكفر، أو عزم عليه في المستقبل.. كفر في الحال؛ كقوله:

(١) المراد بالنية هنا العزم؛ لأنها قصد الشيء مقترنًا بفعله، وهو غير شرط هنا.

«إن مات ولدي تنصرت»؛ لأن استدامة الإيمان، والعزم علي استدامته.. واجب.

الثاني: القول الذي هو كفر.

ولا فرق بين أن يصدر عن اعتقادٍ، أو عنادٍ، أو استهزاءٍ.

وقسَّم البغوي في أول تفسيره الكفر إلىٰ أربعة أقسام: إنكار وجحود وعناد ونفاق.

فكفر الإنكار: أن لا يعرف الله أصلًا ولا يعترف به.

وكفر الجحود: أن يعرف الله بقلبه، ولا يقر بلسانه ككفر إبليس.

وكفر العناد: أن يعترف بقلبه، ويعترف بلسانه، ولا يدين به؛ ككفر أبي طالب.

وكفر النفاق: أن يقر باللسان، ولا يعتقد بالقلب؛ **فمن لقىٰ الله بواحد منها لا يغفر له**[1].

والثالث: الفعل الذي يصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريحًا؛ كالسجود للصنم والشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الكواكب.

قال الشافعي: إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلىٰ الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يُلتمس منها.. فنحكم بردته.

ولو كان كفره بجحده صلاة واحدة، بل يكفر بجحد ركعة منها.

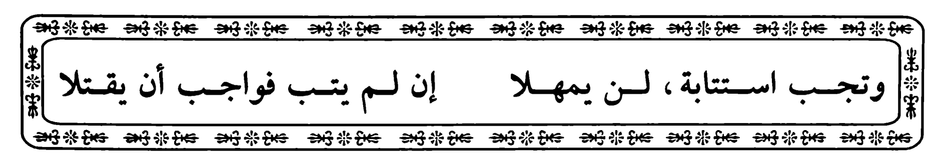
---

(١) البغوي، تفسيره، ج١ ص٨٦.

قال في (المنهاج): «من نفىٰ وجوب مجمع عليه كالصلاة والحج، أو أثبت وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة وكصوم يوم من شوال، فهو مرتد»[(١)].

قال في (الروضة): «ليس هذا علىٰ إطلاقه، بل الصواب أنه إن كان معلومًا من دين الإسلام ضرورة.. كفر إن كان فيه نص[(٢)]، وكذا إن لم يكن فيه نصٌّ علىٰ الأصح.

وإن لم يعلم من دين الإسلام ضرورة بحيث لا يعرفه كل المسلمين.. لم يكفر، والله أعلم».



أي: **وتجب استتابة المرتد**[(٣)] **في الحال**، بلا مهل، وكذا المرتدة.

وخالف أبو حنيفة فقال: لا يقتل، بل يضرب، ويحبس إلىٰ أن يموت أو يسلم[(٤)].

فإن لم يتوبا وأصرا علىٰ الكفر.. فواجب أن يقتلا، خلافاً لأبي حنيفة

---

(١) النووي، منهاج الطالبين، ص ٢٩٣.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج١٠ ص٦٥.

(٣) وتوبته تكون بالإسلام، أي: بالنطق بالشهادتين، ثم الاعتراف برسالته ﷺ إلىٰ غير العرب ممن ينكرها، أو البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام، وبرجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه.

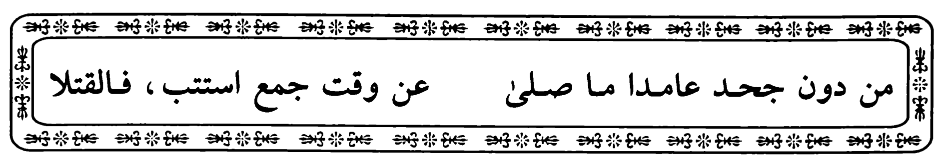
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ ص١٣٥.

في المرتدة[١]، كما تقدم؛ لحديث النهي عن قتل النساء[٢].

وأجيب بأنه محمول على الحربيات.

فإن أسلم المرتد أو المرتدة.. صح إسلامهما، وترك قتلهما.

[حد تارك الصلاة]

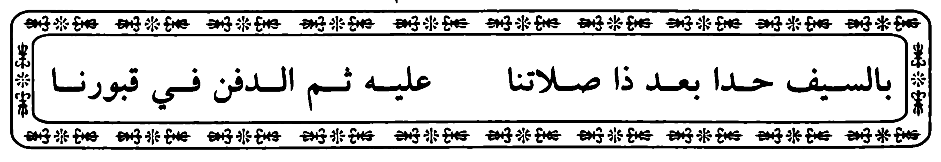

من دون جحد عامدا ما صلى ... عن وقت جمع استتب، فالقتلا

أي: ومن ترك صلاة من الخمس دون جحد لها، عامداً، بلا عذر حتى خرج الوقت، وما صلاها في غير صلاة الجمع، أو أخرجها عن وقت الجمع في صلاة الجمع.. فلا يحكم بكفره، خلافاً لأحمد[٣].

وفهم من قولنا: «**عن وقت الجمع**» أنه إذا ترك الظهر.. لم يقتل حتى تغرب الشمس، وإن ترك المغرب.. لم يقتل حتى يطلع الفجر[٤].

ولابد من استتابة تارك الصلاة عمداً في الحال قبل القتل.

فإن تاب وجب القضاء مضيَّقًا، فإن لم يتب فيُبادر بالقتل.


بالسيف حدا بعد ذا صلاتنا ... عليه ثم الدفن في قبورنا

(١) المرجع السابق، ج٧ ص١٠١.

(٢) البخاري، صحيحه، ٣٠١٤، ومسلم، صحيحه، ١٧٤٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٣٣٠.

(٤) وأما الصبح فيقتل بتركها إذا طلعت الشمس.

أي: يقتل بالسيف حدًّا، لا كفرًا.

ويعد أن يقتل بالسيف.. يصلى عليه المسلمون، ويدفن في مقابر المسلمين، بلا طمس؛ كمن قتل حدًّا.



باب حد الزنا واللواط

يرجم حر محصن بالوطء في ... عقد صحيح وهو ذو تكلف

أي: يرجم الحر المكلف المحصن في الزنا واللواط بالحجارة إلىٰ أن يموت.

ويدخل في الحر: الرجل، والمرأة، والمسلم، والذمي.

ويدخل في المكلف: البالغ العاقل؛ فالصبي، والمجنون لا رجم عليهما، بل لا حدَّ؛ وإن زنيا بعد وطئهما في نكاح صحيح.

والرقيق ليس بمحصن؛ وإن وطئ في نكاح صحيح[1].

والمحصن هو: الواطئ في نكاح صحيح.

ويحصل الوطء بتغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في قبل؛ لأن التحصين لا يحصل بالوطء في الدبر.

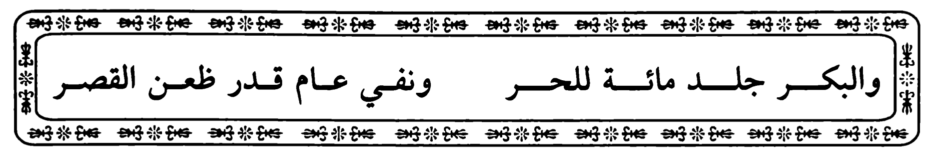
وخرج بقوله: «في نكاح صحيح».. الوطء بملك اليمين؛ فلا يحصل به الإحصان، كما لا يحصل به التحليل.

وخرج بـ: «النكاح الصحيح».. الوطء في النكاح الفاسد، والشبهة؛

---

(١) فحده الجلد؛ وإن كان محصنًا.

لأن الوطء فيهما لا يوصف بالحل، فلا يحصل بهما صفة كمال.



والبكـــر جلـــد مائـــة للحـــر ونفـي عـام قـدر ظعـن القصـر

أي: **وحد غير المحصن** ـ وهو البكر، الحر، المكلف ـ **جلد مائة**، وتغريب عام[1]؛ رجلاً كان أو امرأة.

ويكون مسافة القصر فما فوقها؛ لأن عمر غرب إلىٰ الشام، وعثمان إلىٰ مصر، وعليًّا إلىٰ البصرة.

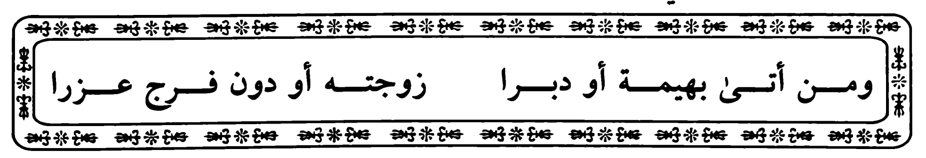
ولا يشترط الترتيب بينهما؛ فلو قدم التغريب على الجلد.. جاز، لكن الأولىٰ أن يكون بعده.

ولو تغرب بنفسه لم يكف، بل لابد من تغريب الإمام؛ لأن المقصود التنكيل.

والـرق نصـف الجلـد والتغـرب ودبـــر العبـــد زنـــا كـــالأجنبي

أي: **وبالرق** وجب **نصف الجلد**، وهو خمسون، **ونصف التغريب**، وهو نصف سنة، لا فرق بين الرجل والمرأة.

ودبر العبد الذكر الذي في ملكه.. حكمه حكم الزنا؛ كدبر الأجنبي يجب فيه ما يجب في اللواط.



ومـــن أتـــىٰ بهيمـــة أو دبـــرا زوجتـــه أو دون فـــرج عـــزرا

---

(١) أي: سنة متوالية، وأولها من ابتداء السفر.

أي: ووطء بهيمة، أو دبر زوجته، أو وطء ما دون الفرج من الأجنبية؛ كالمفاخذة، ومقدمات الوطء.. لا يوجب الحد.

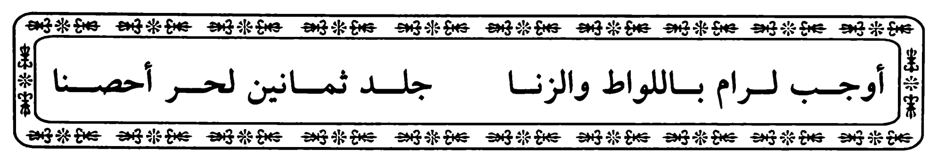
وهو يشمل الفاعل والمفعول به.

ومنه إتيان المرأة المرأة؛ وإن كان أثم ذلك كإثم الزنىٰ، لكنهما يوجبان التعزير بما يراه الحاكم، دون الحد.



باب حد القذف

وهو في الشرع: الرمي بالزنا[1].



أوجب لرام باللواط والزنا   جلد ثمانين لحر أحصنا

أي: أوجب على المكلف المختار إذا رمي لحر محصن باللواط، أو الزنا.. جلد ثمانين جلدة[2].

وإنما جعل ثمانين؛ لأن القذف بالزنا دون الزنا؛ فكان أقل حدًّا منه.

فلو شهد دون أربعة بزنا شخص فهم قذفه يحدون، وكذا لو شهد أربع نسوة وعبيد؛ لأنهم ليسوا من أهل الشهادة.

وللرقيق النصف، عرف محصنا   مكلفا أسلم حرا ما زنى

أي: ويجب على الرقيق النصف، وهو أربعون.

وسواء في الرقيق؛ القن، والمدبر، والمكاتب.

وإن أردت تعريف المحصَن، فهو: مكلف، حر، مسلم، لم يزن.

(١) أي: في معرض التعيير.
(٢) يجلده الإمام، أو نائبه، لا غيرهما.

فلو كان صبيًّا، أو مجنونًا، أو غير عفيف عن الزنا.. لم يكن محصنًا؛ فلا حد، بل يجب التعزير؛ للإيذاء.

ولا يجب الحد إلا بصريح لفظِهِ؛ كقوله: «زنيتَ»، أو «يا زاني»، أو «لطتَّ».

ويجب بالكناية مع النية؛ كـ«يا فاجر»، «يا خبيث»، «يا فاسق».

ولو قذف جمعًا غير منحصر.. عزر، أو منحصر.. وجب لكل منهم حد؛ وإن كان صدر بكلمة واحدة.

وإن كرر لفظ القذف.. لم يتكرر الحد.

وإن تقم بينه على زناه ... يسقط كأن صدق قذفا أو عفاه

أي: وإن قامت بينة على زنا المقذوف ـ؛ ولو بعد القذف ـ سقط الحد عن القاذف، كما إذا صدق القاذف، أو أباح قذفه للقاذف، وقال: «اقذفني»؛ فإنه لا يوجب الحد، بل يسقط.

ولا إن عفى المستحق من واحد أو جماعة عن حد القذف، فإنه يسقط وجوب الحد عن القاذف.

وكذا يسقط الحد بلعان الزوج، كما تقدم.

باب حد السرقة

وواجـــب بســـرقة المكلـــف لغيـر أصـله وفـرع: مـا تفـي

أي: **والحد واجب بسرقة المكلف المختار**؛ مسلمًا كان أو ذميًّا، رجلاً كان أو امرأة، حرًّا كان أو عبدًا.

ويشترط لقطع السارق أن يكون المال لغير أصله أو فرعه؛ فلا قطع بسرقة مال أصل أو فرع؛ لما في الأصول والفروع من البعضية.

والأجداد والجدات من أيِّ الجهات كانوا كالأب والأم، صرح به الخفاف.

وأما سائر الأقارب ـ كالأخوة والأخوات، والأعمام والعمات ـ فيقطع بسرقة مالهم، ويُقطعون بسرقة ماله، وبه قال أحمد وغيره[1].

وقال أبو حنيفة: لا يقطع بالسرقة من ذي رحم؛ لأنها قرابة تمنع النكاح، وتبيح النظر، وتوجب النفقة ـ أي: عنده ـ فأشبه قرابة الولادة[2].

ورُدَّ عليه بأنها قرابة لا تمنع الشهادة؛ فلا تمنع القطع.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٩ ص١٣٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ ص٧٥.

قيمتـــه بربـــع دينـــار ذهـــب	ولـو قراضـة بغيـر لـم يشـب

أي: وشرط المال المسروق أن يكون مما تفي قيمته ـ أي: تجمع ـ ربع دينار ذهب.

أو كان ذهبًا مضروبًا، أو مغشوشًا يبلغ خالص ذهبه ربعًا.

ولو كان الذهب قراضة أو تبرًا.. تبلغ قيمته ربع دينار مضروب(١).

وشرط الربع دينار الذي يقوَّم به: أن يكون خالصًا، لم يشب بغيره؛ كالمغشوش.

وإن كان مغشوشًا بغيره، وبلغ خالصه ربعًا مضروبًا.. قطع، وإلا فلا.

ولو سرق دراهم، أو غيرها قوِّم بالذهب المضروب.

والدينار هو المثقال، ووزنُ سبعة مثاقيل عشرةُ دراهم.

مـن حـرز مثلـه ولا شـبهة فيـه	لســارق كشــركة أو يدعيــه

أي: ولابد أن يكون المسروق مسروقًا من حرز مثله؛ حتىٰ يجب القطع.

ويختلف الحرز باختلاف الأموال والأحوال؛ فيُرجع فيه إلىٰ العرف.

وعلىٰ هذا فقد يكون الشيء حرزًا في موضع دون موضع، وفي وقت

---

(١) ويشترط حينئذ كذلك كون وزنه ربع دينار.

دون وقت ؛ لأن الأزمان لا تبقىٰ علىٰ حال ، قاله الماوردي[1] .

وشرط القطع في المال المسروق: أن لا يكون للسارق في المسروق شبهة ؛ كالشركة.

فلو سرق مالًا مشتركًا بينهما من حرز مثله.. لم يقطع ؛ وإن قل نصيب السارق ؛ لأن ما من قدر إلا وله منه جزء ، فيكون شبهة يمنع القطع ، كما أنَّ وطئ المشتركة لا يوجب الحد.

فعلىٰ هذا لو كان له دينار شائع في ألف دينار لشريكه فسرق الجميع ، أو بالعكس.. لم يقطع.

وكذا يسقط القطع حيث يدعي السارق ملكًا سابقًا علىٰ الإخراج من الحرز ، دون ما إذا ادعىٰ ملكًا حادثًا.. لم يسقط ؛ فكما يسقط القطع بظهور الملك يسقط بدعواه.

فإذا أخرج نصابًا من حرزٍ ، وادعىٰ أنه ملكه بأن قال: «كان غصبه مني ، أو من مورثي ، أو كان وديعة لي عنده ، أو كان وهبه لي ، أو أذن لي بقبضه».. فلا قطع عليه ؛ لأن ما يدعيه محتمل فصار شبهة.

ويروىٰ عن الشافعي أو الشعبي أنه سمَّاه اللص الظريف ، أو السارق الفقيه.

قال الشافعي: لم يقطع ؛ لأنه خصم ؛ لو امتنع أن يحلف المسروق منه ، وحلف السارق.. حكمتُ له به ؛ فقد صار خصمًا وارتفع الحد.

---

(١) الماوردي ، الحاوي ، ج١٢ ص٢٨٢.

تقطع يمناه من الكوع فإن	**عاد لها فرجله اليسار من**
مفصلها ، فان يعد يسراه من	**يد فإن عاد فيمناه ، فإن**
يعد فتعزيز بغير قتل	....

أي: وبسرقة المال الموصوف.. تقطع يمين السارق من الكوع؛ لأنها آلة السرقة والبطش؛ فتقطع بأسهل ما يمكن؛ فيجلس ويضبط؛ لئلا يتحرك فيجنىٰ علىٰ نفسه، وتشد يده بحبل، ويجر حتىٰ يبين الكف من مفصل الذراع، ثم يوضع بينهما سكين حادة ويدق فوقها بقوة ليقطع في مرة واحدة، أو توضع السكين علىٰ المفصل، وتمد مدة واحدة.

وإذا قطع حُسِم، وهو: أن يغلىٰ الزيت، فإذا قطع غمس عضوه في الزيت؛ لتنسد أفواه العروق[١]؛ لئلا ينزف الدم فيموت، ويكون الزيت علىٰ السارق، فإذا عجز فمن بيت المال.

ويسن تعليق اليد في عنقه؛ لأن فيه ردعًا وزجرًا لغيره.

فإن عاد إلىٰ السرقة ثانيًا ـ ولا يمين له ـ قطعت قدمه اليسرىٰ من مُفصِل الكعب.

وإن لم تقطع يمينه حتى سرق ثانيًا وثالثًا.. يُكتفى بقطع اليمين للجميع، كما إذا زنىٰ مرارًا؛ فإنه يكتفىٰ بحد واحد.

وكان عليٌّ يقطع من نصف القدم من معقد الشراك، ويدع له عقبًا

(١) وهو حق للمقطوع، ومن ثم لم يجبر علىٰ فعله.

يمشي عليه، وهو قول أبي ثور[1].

فإن يعد إلىٰ السرقة ثالثًا بعد قطع الرجل اليسرىٰ.. قطعت يده اليسرىٰ.

فإن عاد إلىٰ السرقة رابعًا.. قطعت رجله اليمنىٰ.

والمعنىٰ في هذا الترتيب ـ كما قاله القفال ـ: أن اعتماد السارق في السرقة البطش والمشي؛ فإنه بيده يأخذ وبرجله ينقل؛ فتعلق القطع بهما.

وحكي عن عطاء أنه قال: إذا سرق ثانيًا تقطع يده اليسرىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ ولأنه آلة السرقة لا سيما في الأيسر.

وأجيب عن الآية بأن المراد به قطع يد كلٍّ واحد منهما؛ بدليل أنه لا تقطع اليدان في المرة الأولىٰ، وإنما ذكر بالجمع في الآية؛ لأن المثنىٰ إذا أضيف إلى المثنى ذكر بلفظ الجمع، كقوله تعالى: ﴿فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

فإن يعد خامسًا إلىٰ السرقة.. فيجب عليه التعزير بغير قطع شيء آخر، ويحبس حتىٰ تظهر توبته، ولا يقتل؛ لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة؛ فيكفي فيها التعزير.

ويغمس القطع بزيت مغلي ....

ويندب أن يغمس موضع القطع في زيت مُغلَىٰ، كما تقدم.

(١) الخطيب، مغني المحتاج، ج٤ ص٤٩٧.

ثم إن أمر الإمام بغمسه.. فلابد فيه من إذن السارق، وإن لم يأمر ندب للمقطوع أن يغمسه.

ومؤنة الغمس علىٰ السارق، وعند أحمد أنه من بيت المال[1].

وفي (الكافي) إن كان السارق بدويًّا حُسم بالنار؛ لأنه عادتهم وإن كان حضرياً حُسم بالزيت المُغلَىٰ.

(١) ابن قدامة، المغني، ج٩ ص٤٥.

باب حد قاطع الطريق

سُمي بذلك؛ لأن الناس يمتنعون من المرور خوفًا منه.

والأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾... [المائدة: ٣٣] الآية.

ويعتبر في قاطع الطريق صفتان:

أحدهما: الشوكة، والقوة.

والثانية: البعد عن غوث السلطان، فلو لم تكن لهم شوكة؛ بأن كانوا مختلسين متعرضين لآخر القافلة[1]، واعتمدوا علىٰ الهرب بالخيل أو العدو علىٰ الأقدام فليسوا بقطاع[2].

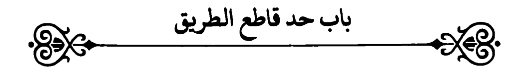
وقاطع الطريق بالإرعاب عزره، والآخذ للنصاب

أي: وقاطع الطريق له أحوال:

أحدها: إرعاب الرفقة؛ لكونه معاونًا للقطاع، ومكثِّرًا لهم.. يعزر إذا لم يقتل نفسًا، ولم يأخذ مالًا بما يراه الإمام من التعزيرات بالحبس، أو

(١) ليس قيدًا.

(٢) وحكمهم قودًا وضمانًا كغيرهم.



التعزير، أو غيرهما باجتهاده؛ كسائر المعاصي التي لا حد فيها.

كف[1] اليمين اقطع ورجل اليسرىٰ ... فإن يعد كفا ورجل الأخرىٰ

أي: وإن أخذ قاطع الطريق قدر النصاب ـ ربع دينار ذهب ـ **اقطع كفه اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ.**

نعم إن فُقدت كفه اليمنىٰ.. كفىٰ قطع رجله اليسرىٰ، ولا تقطع يده اليسرىٰ؛ لأن الحد لم يتعلق بها كالسارق.

وتقطع الكف والرجل في مقام واحد، ثم حُسمتا، وخلي.

وإنما قطعنا يده اليمنىٰ؛ للمعنىٰ الذي قطعنا به يمين السارق، ثم قطعنا رجله اليسرىٰ؛ لتتحقق المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [الأعراف: ١٢٤]، ولتكون أرفق به في إمكان مشيه.

ولا ينتظر اندمال اليد في قطع الرجل.

فإن يعد إلىٰ قطع الطريق ثانيًا.. فتقطع كفه اليسرىٰ ورجله اليمنىٰ.

ولابد في القطع من اعتبار الحرز؛ حتىٰ لو كان المال تسير به الدواب بلا حافظ.. لم يجب به القطع.

ولو أخذ من ضعيف بعيد عن الغوث، أو ممن انفرد عن القافلة.. لم يقطع كالسرقة.

---

(١) في (ب، ج): فكفه.

إن يقتل او يجرح بعمد ينحتم ... قتل وبالأخذ مع القتل لزم

أي: وإن يَقْتُل القاطع للطريق، أو اقتصر علىٰ القتل.. قُتِلَ إذا كان القتل عمدًا.

أما لو قتل خطأ بأن قصد شخصًا فأصاب غيره، أو كان شبه عمد لم يقتل، وتجب الدية علىٰ عاقلته.

ويتحتم في العمد القتل، فلا يترك؛ وإن عفىٰ ولي القتيل، ويستوفيه الإمام؛ لأنه من حدود الله.

قال ابن عبد السلام: وإنما تحتم القتل كما تحتم حد الزنا من جهة أنهم ضموا إلىٰ جنايتهم إخافة السبيل في منع كل مجتاز[1].

ولا فرق بين القتل، والجرح والموت منه بعد أيام، قبل الظفر به، والتوبة.

ولو كان القتل والجرح لغير أخذ المال.. لم يتحتم القتل، كما نقله في (الكفاية)[2] عن البندنيجي[3].

قتل فصلبه ثلاثة، فإن ... يتوب قبل ظفر به حقن
وجوب حد لا حقوق آدمي ... .

(١) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ج١ ص١٩٤.

(٢) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج١٧ ص٣٧٥.

(٣) توقف فيه ابن حجر.

أي: وإن جمع بين أخذ المال والقتل.. لزم أن يجمع عليه قتل[1] **مع صلبه بعد قتله**؛ مبالغة في الزجر والتنكيل.

وإذا قُتل؛ فيغسل، ويُصلىٰ عليه، ثم يصلب مكفنًا، ويترك مصلوبًا ثلاثة أيام[2]؛ ليشتهر حاله ـ **وبالقتل دون أخذ المال**.. يقتل، ولا يصلب ـ **ويترك ثلاثة أيام، ثم ينزل، ويدفن**.

وعلىٰ هذه العقوبات المذكورة تنزَّل العقوبات المذكورة في الآية:

فيقتلون ويصلبون.. إن أخذوا المال، وقتلوا.

وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.. إن اقتصروا علىٰ أخذ المال.

[**أو ينفون**.. إن أرعبوا ولم يأخذوه].

ولفظة «أو» في الآية للتفصيل، لا للتخيير.

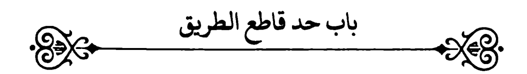
وحيث يتوب قاطع الطريق قبل الظفر به والقدرة عليه.. نُبذ، أي: **سقط عنه وجوب حد**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: ٣٤]؛ فيسقط عنه تحتم القتل حتىٰ يجوز للولي أن يعفو، ولا يسقط القصاص، ولا ضمان المال؛ لأنه حق أدمي.

وفهم منه أن التوبة بعد الظفر به.. لا تسقط شيئًا؛ لأن التوبة بعد القدرة متهم فيها بقصد الدفع عنه.

---

(١) من غير قطع.

(٢) إن لم يخش تغيره قبلها، وإلا أنزل.



....	وغيــر قتــل فــرقن، وقــدم
حــق العبــاد فــالأخف موقعــا	فالأسـبق الأسـبق، ثـم أقرعـا

[اجتماع عقوبات]

وإذا اجتمع علىٰ شخص عقوبتان فأكثر في غير القتل؛ كحد القذف والقطع، أو حد القذف لشخصين.. فيفرَّق بين الجلد والقطع، ولا يوالي بينهما، ولا بين حد القذف لشخصين.

فلو شرب، وزنا؛ وهو بِكر، ثم سرق.. قدم الأخف فالأخف علىٰ ما سيأتي، ولا يوالىٰ بينهما؛ فيحد للشرب، ثم يمهل حتىٰ يبرأ، ثم يجلد للزنا، ثم يمهل، ثم يقطع.

ويجب الإمهال سعيًا في إقامة الجميع؛ لأنه قد يموت بالموالاة فيفوت البعض.

وكذلك إذا اجتمعت حدود الآدميين، وكانت غير قتل؛ كحدود قذف جماعة.. فرق بينهم.

وإذا تعددت العقوبات، ولم يكن فيها قتل، وكان فيها حق الله تعالىٰ وحق العباد.. قدم فيها حق العباد علىٰ حق الله تعالىٰ؛ كما لو زنا وقذف؛ فإنه يقدم حق العباد وهو حد القذف علىٰ حد الزنا، وكما لو شرب وقذف؛ لأن حق الآدميين مبني علىٰ المشاححة، وحق الله علىٰ المسامحة.

وإن لم يجتمع حق الله مع حق الآدميين، بل تمحضت لأحدهما، واختلفا في الغلظ والخفة.. قدم الأخف فالأخف موقعًا.

فمن زنا، وشرب، وسرق.. حد للشرب أوَّلا، ثم للزنا، ثم قطعت يده للسرقة، ولا يوالىٰ بينهم كما تقدم، بل يفرق.

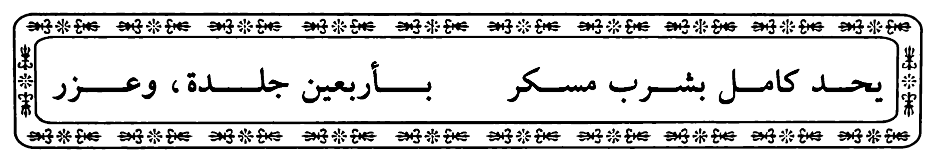
وإن لم تختلف العقوبات خفة وغلظًا.. قدم الأسبق فالأسبق، كما لو قذف جماعة علىٰ الترتيب حد للأول فالأول.

وإذا لم تترتب، ولم يكن بعضها أسبق من بعض كما إذا قتل واحد جماعة دفعة واحدة، أو قذف واحد جماعة بلفظ واحد، فإنه يحد أوَّلًا لمن خرجت قرعته، وهذا الإقراع واجب.

باب حد شارب الخمر

كانت تشرب أول الإسلام استصحابًا لحلها في الجاهلية، كما رجحه الماوردي[1]، أو لورود الشرع بإباحتها، قاله في (الكفاية)[2].

والإجماع علىٰ تحريم عصير العنب الذي اشتد وقذف بالزبد، ويكفر مستحله، ولا يكفر مستحل سائر الأشربة؛ لاختلاف العلماء فيه.



أي: يحد كامل البلوغ والعقل، طوعًا بلا إكراه إذا شرب المسكرَ جنسُهُ[3]؛ قليلًا كان أو كثيرًا.

وفي معنىٰ الشرب أكل الثخين والدُردِي[4] منها بالخبز، وكذا إذا أثرد فيها.

ولا يحد بتناول ما ليس بمسكر كالبَنج وسائر الأدوية المجننه.

والحد أن يضرب الإمام الشارب الحرَ أربعين جلدة بسوط معتدل، أو

(١) الماوردي، الحاوي، ج١٧ ص١٨٣.

(٢) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج١٧ ص٣٩٧.

(٣) أي: ما من شأنه أن يسكر، أي: يغيب الحس ويذهب التمييز.

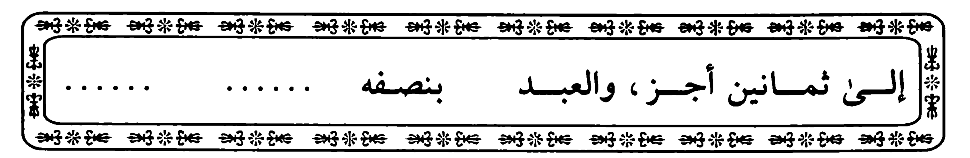
(٤) وهو: ما يبقىٰ في أسفل إناء الخمر ثخينًا.

خشبة معتدلة ضربًا متواليًا.

وتحصل الموالاة بأن لا يتخلل زمان يزول فيه ألم الضرب الذي قبله.

ويكفي أن يُضرب بالنعال، وأطراف الثياب، والأيدي.

ويضرب الرجل قائمًا والمرأة جالسة، وثوبها ملفوف عليها، ويلي اللف عليها امراة، ولا يمد المحدود، ولا يجرد عن ثيابه، بل يترك عليه ثوب.



إلىٰ ثمانين أجز، والعبد بنصفه ....

وعزر الإمام باجتهاده علىٰ جنايات تصدر منه في حال الشرب؛ من هذيان وافتراء ونحوهما إذا رأىٰ ذلك إلىٰ ثمانين.

وهذه الزيادات تعزيرات؛ لأنها لو كانت حدًّا لما جاز تركها(١).

والعبد الرقيق نصف الحر، وهو عشرون، ويغرر الإمام باجتهاده إذا رأىٰ ذلك إلىٰ أربعين.

.... وإنما يحد

إن شهد العدلان أو أقرا لا نكهة وإن تقيا خمرا

أي: **وإنما يحد** شارب الخمر **إن شهد عدلان،** لا رجل وامرأتان، **أو أقر** علىٰ نفسه؛ بأنه شرب خمرًا، ولا يشترط أن يزيد: «وهو عالم مختار».

---

(١) استوجه ابن حجر أن فيها شائبة حدٍّ، وشائبة تعزير.

ولا يجب الحد بوجود رائحة فيه عند النكهة؛ لأن الرائحة يحتمل أنه تمضمض بها، أو حسبها ماء؛ فلما صارت في فيه مجها، أو ظنها لا تسكر، أو كان مكرهًا.

وكذا إن تقيأ الخمر لا حد عليه أيضا؛ لاحتمال أن يكون مكرهًا، أو لم يعلم أنها تسكر ونحوه.

باب الصائل

ومن علىٰ نفس يصول أو طرف   أو بضع ادفع بالأخف فـالأخف

أي: ومن صال علىٰ نفسٍ، أو طرفِ آدمي، أو علىٰ منفعة عضو أو بُضع أو قصد الاستمتاع بأهله فيما دون الفرج، أو صال علىٰ مال.. يدفع بالأخف فالأخف.

فإن أمكن دفعه بكلام، أو استغاثة.. حرم الضرب، أو بالضرب باليد.. حرم بسوط، وإن أمكن دفعه بسوط.. حرم بالعصىٰ، وإن أمكن دفعه بقطع الطرف.. حرم بالقتل.

وفائـدة هـذا الترتيـب: أنـه متىٰ خالفـه، وعـدل إلىٰ رتبـة مـع إمكـان الاكتفاء بما دونها.. ضمن.

والدفع أوجب إن يكن عن بضع   لا المـال، واهـدر تالفـا بالـدفع

أي: **أوجب الدفع إن كان صائلًا علىٰ بُضع**؛ سواء أكان بُضعه، أو بُضع أهله، أو أجنبية ولو أمة؛ لأنه لا مجال للإباحة فيه.

وشرط البغوي[١] والمتولي وغيرهما للوجوب أن لا يخاف علىٰ نفسه[٢].

ولا يجب الدفع عن مال نفسه[٣]؛ فإنه يجوز إباحته للغير، وهذا في الجماد، أما الحيوان ـ كالرقيق ـ المعصوم.. فكالحر[٤].

ويهدر ما تلف بالدفع؛ فلا قود فيه، ولا كفارة ولا دية، ولا قيمة؛ لأنه مأمور بدفعه، وقد أبطل حرمة دمه بإقدامه علىٰ الصيال.

واضـــمن لمـــا تتلفـــه البهيمـــه   في الليـل لا النهـار قـدر القيمـه

واعلم أن لإتلاف البهيمة حالين:

أحدهما: أن الذي تتلفه يضمنه من هو معها؛ ليلًا أو نهارًا، يستوي فيه النفس والمال؛ لأنها تحت يده، وعليه القيام بحفظها وتعهدها، فكأنه المتلف والبهيمة آلة.

والثاني: أن لا يكون معها، بل تكون وحدها.. فيضمن صاحب البهيمة لما تتلفه من زرع أو غيره في الليل؛ لأن العادة تجري بحفظ المواشي ليلًا، فإن أتلفت شيئًا بالليل فهو بالتقصير من مالكها.

قال الإمام: ولا يتعلق الضمان برقبة البهيمة، كما يتعلق برقبة العبد؛

(١) البغوي، التهذيب، ج٧ ص٤٣١.
(٢) أو عضوه أو منفعته.
(٣) محله في غير ذي الروح، وفيما لا يتعلق به حق لآدمي كالمرهون، أما هما فيجب الدفع عنهما.
(٤) أي: ويجب الدفع عنه.

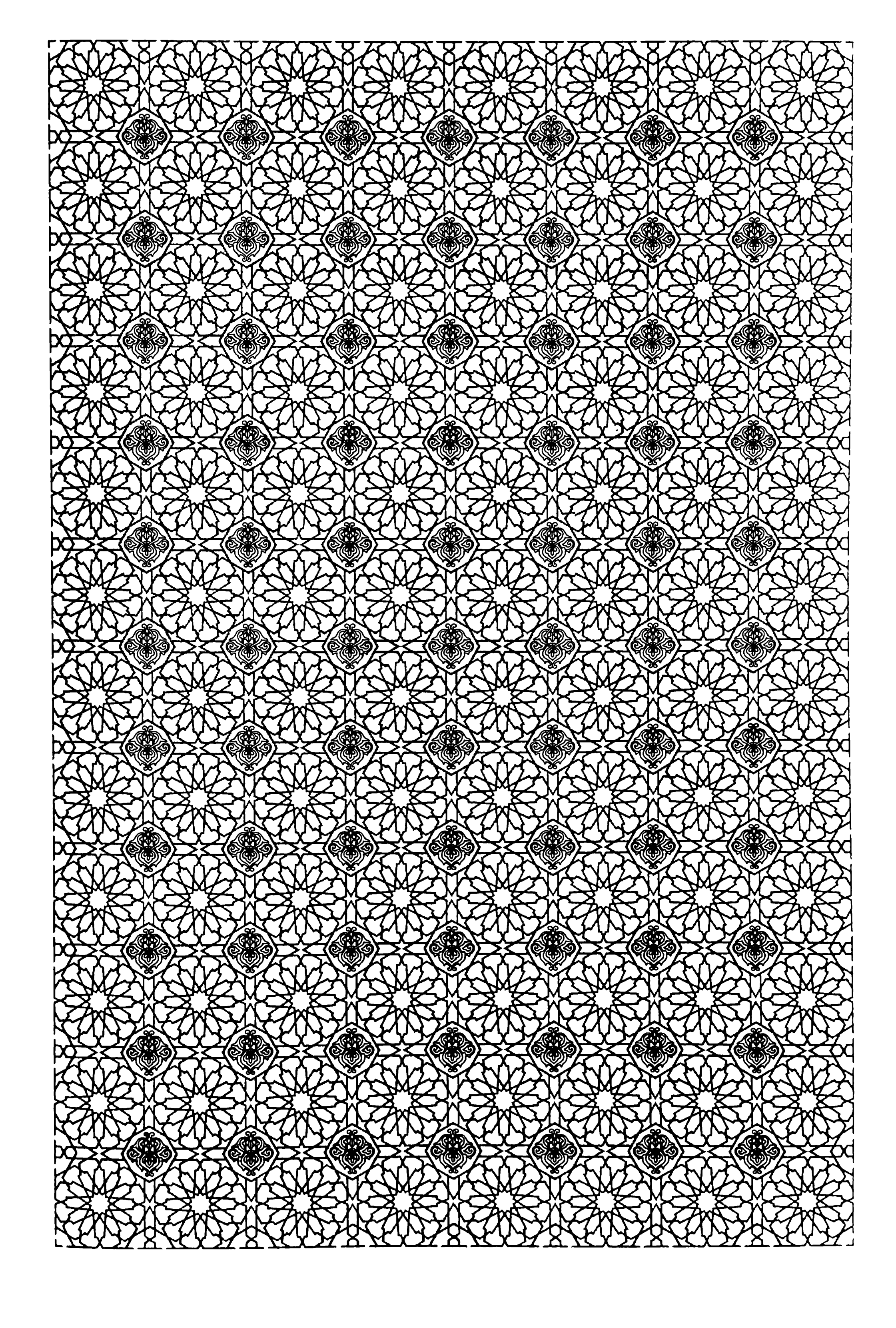
لأن تعلق الضمان فيما تتلفه البهيمة محال على تقصير صاحبها، والعبد ملتزم الأحكام[1].

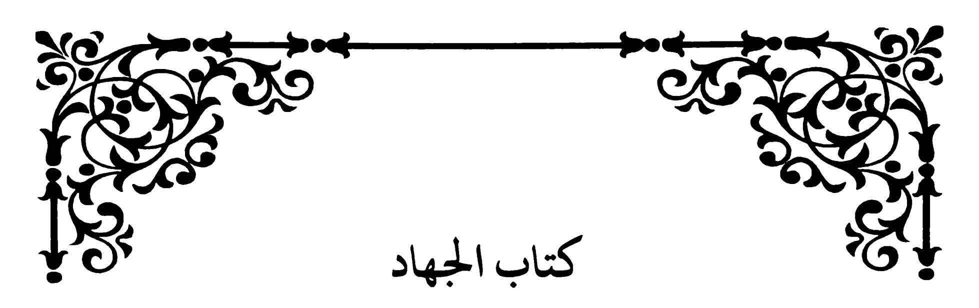
وإذا ضمن مالك الدابة فيضمن المتقوم بقيمته، والمثل بمثله.

ولا يضمن صاحب البهيمة ما تتلفه من زرع أو غيره بالنهار وحدها؛ لأن العادة تجري أن يحفظ الزرع والأموال أصحابها نهارًا؛ فلا تجترئ الدواب على إتلافها.

فإن أتلفت شيئًا.. فهو بالتقصير من مالك المال، والله أعلم.

(١) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج١٦ ص١٢٤.





كتاب الجهاد

فـرض مؤكـد علىٰ كـل ذكـر مكلـف أسـلم حـر ذي بصـر

أي: هو فرض كفاية مؤكد كلَّ سنة؛ إذا فعله مَن فيه كفاية سقط الوجوب عن الباقين.

هذا إذا كان الكفار في بلادهم.

وذكر الأصحاب أن الكفاية تحصل بشيئين:

أحدهما: أن يشحن الثغور بجماعة يكفون من بإزائهم من العدو.

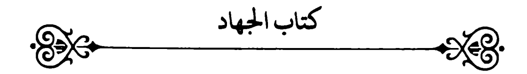
الثاني: أن يدخل الإمام دار الكفار غازيًا بنفسه، أو يبعث جيشًا يؤمِّر عليهم من يصلح لذلك.

فإن قصد الكفار بلاد المسلمين.. فهو فرض عين؛ فيجب الجهاد علىٰ كل أحد؛ لأن دخولهم دار الإسلام أعظم؛ فلابد من دفعه بحد عظيم.

والجهاد فرض علىٰ: كل مسلم، مكلف، حر، ذكر، بصير.

فالأعمىٰ لا جهاد عليه، ويجب علىٰ الأعور والأعشىٰ.

وصـــحة يطيقـــه، وإن أســـر رق النسا وذا الجنـون والصـغر



أي: ومن شرط المجاهد أن يكون له صحة ؛ يطيق الجهاد.

فلا جهاد علىٰ مريض يمنعه مرضه من القتال، والركوب إلا بمشقة شديدة ؛ كالحمىٰ المطبقة.

ولا علىٰ ذي عرج بيِّن يمنع من المشي والعدو والهرب.

ولا علىٰ مقطوع اليد ولا أشلها.

وإن أسر في الجهاد أحد ؛ فترق النساء، ومن به جنون، أو هو صغير.

وإذا رقوا صار حكمهم حكم مال الغنيمة ؛ الخمس لأهل الخمس، والباقي للغانمين.

فلو قتلهم قاتل [حرٌّ] وجب قيمة عبد مسلم، وإن قتله عبد وجب عليه القصاص.

وغيرهم رأىٰ الإمام الأجودا	**من قتل أو رق ومن أو فدا**
بمال او أسرىٰ، وماله اعصما	**من قبل خيرة الإمام أسلما**

أي: وغير من ذكر من الذكور العقلاء البالغين الأحرار إذا أسروا اجتهد الإمام في أربع خصال، ورأىٰ ما هو الأجود، والأصلح للمسلمين ؛ **من قتلهم، وإرقاقهم، والمنّ عليهم بتخلية سبيلهم مجانًا، وفداؤهم بمال يؤخذ منهم، يكون كسائر أموال الغنيمة لا يتخير فيه الإمام، أو فداؤهم بأسرىٰ من المسلمين.**

وإن خفي الأجود والأحظ للمسلمين.. حبسهم حتى يظهر له فيهم رأي.

ومن أسلم قبل أن يختار الإمام شيئًا.. عصم دمه بمنع قتله؛ لقوله ﷺ: «**فإذا قالوها عصموا مني دمائهم**»[1]، وبقىٰ له الخيار في الثلاثة الباقية.

وقوله في الحديث: «**دمائهم وأموالهم**».. يحمل علىٰ ما قبل الأسر؛ بدليل قوله: «**إلا بحقها**».

وقبـل أسـر طفـل ولـد النسـب	**ومالـــه**	......

أي: **ومن أسلم قبل أسره**.. **عصم دمه**، كما تقدم، **وأطفال ولده**[2] **الأحرار من النسب وجميع أمواله**.

رجلًا كان أو مرأة؛ فإذا أسلمت المرأة قبل أسرها.. تبعها صغار أولادها في الإسلام وامتنع إرقاقهم.

والحمل كالمنفصل؛ فلا يسترق تبعًا لأمه.

ولا يعصم أولاده البالغين؛ لاستقلالهم.

....	...... **واحكـم باسـلام صـبي**
أسـلم مـن بعـض أصـوله أحـد	**أو إن سـباه مسـلم حـين انفـرد**
عنهم، كذا اللقيط مسلم بأن	**يوجـد حيـث مسـلم بهـا سـكن**

أي: **ويحكم بإسلام الصبي في ثلاث مسائل**:

---

(١) البخاري، صحيحه، ٢٥، ومسلم، صحيحه، ٢٢.

(٢) أي: الأطفال من أولاده.

إحداها: إذا أسلم أحد من بعض أصوله؛ من أب، أو أم، أو جد، قبل البلوغ.. حكم بإسلامه في الحال.

فإذا بلغ، ووصف كفرًا.. فمرتد.

والمتولد بين المرتدَّين.. مسلم عند الرافعي[١] وعند النووي مرتد[٢].

الثاني: أن يسبي الصبيَّ أو المجنون مسلمٌ؛ سواء كان[٣] بالغًا أو عاقلًا أوْ لا؛ فإن الصبي والمجنون يتبعان السابي في الإسلام.

وذلك حيث ينفرد الولد عنهم[٤]؛ فلم يكن معه أحد من أبويه أو أجداده، فإن كان معه أحدهما فلا يتبع السابي؛ فإن تبعيتهما أقوىٰ من السبي.

ومعنىٰ قولهم: «معه أحد أبويه»: أن يكونا في جيش واحد، وغنيمة واحدة، ولا يشترط كونهما في ملك واحد.

الثالث: الصبي اللقيط يحكم بإسلامه إذا وجد بدار الإسلام؛ ولو كان فيها أهل ذمة، أو بدار فتحها المسلمون، وأقروها بيد الكفار صلحًا، أو بعد ملكها بجزية؛ فيحكم بإسلام الصبي؛ تغليبًا لدار الإسلام.

لما في مسند أحمد[٥]: «**الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه**».

بشرط أن يسكن فيها مسلم واحد فأكثر.

---

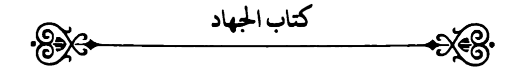
(١) الرافعي، الشرح الكبير، ج١٠ ص٥١٣.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج٩ ص٣٧١.

(٣) أي: السابي.

(٤) أي: عن أصوله.

(٥) الدارقطني، سننه، ٣ ص٢٥٢.



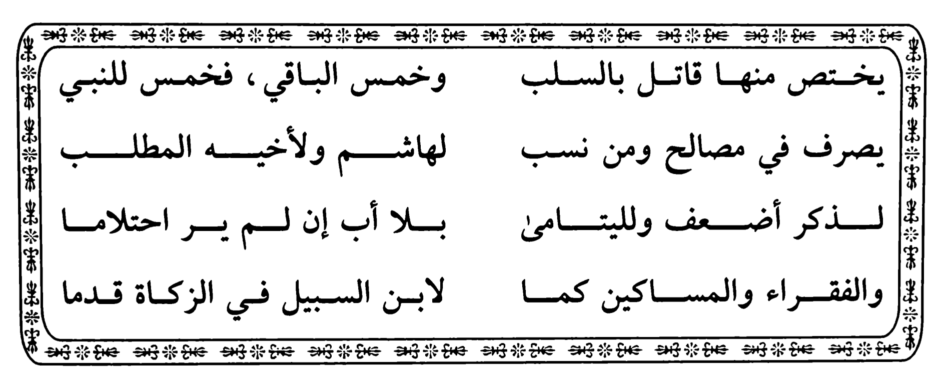
فإن لم يسكن فيها مسلم.. فالصبي كافر، وكذا إن مر بها المسلم عابر سبيل ولم يسكن.

والحكم بإسلام الصبي بوجدانه في أرض إسلام هو أضعف التبعات.

ولهذا لو أقام ذمي بينة شرعية بأنه ابنه لحقه وتبعه في الكفر، وارتفع ما ظنناه من إسلامه؛ لأن الدار حكمٌ باليد، والبينة أقوىٰ من اليد المجردة.

باب الغنيمة

وهي: مال حصل من الكفار بقتال، وإيجاف خيل، وكذا المأخوذ بقتال الرجالة، والمال الذي تركوه حين التقىٰ الصفان وانهزم الكفار قبل شهر السلاح.



يختص منها قاتل بالسلب ‏ ‏ ‏ وخمس الباقي، فخمس للنبي
يصرف في مصالح ومن نسب ‏ ‏ ‏ لهاشم ولأخيه المطلب
لذكر أضعف ولليتامىٰ ‏ ‏ ‏ بلا أب إن لم يرَ احتلاما
والفقراء والمساكين كما ‏ ‏ ‏ لابن السبيل في الزكاة قدما

ويقدم من المال السلب.

ويختص من الغنيمة القاتل الذي يسهم له ـ وكذا العبد، والمرأة، والصبي، لا الذمي ـ **بالسلب.**

وهو ثياب المقتول التي عليه، والخف، وآلات الحرب؛ كدرع، وسلاح، ومركوب ـ لا مهر يتبعه ـ وكذا سرج، ولجام، ونفقة معه، وجنيبة تقاد معه.

ثم يخمس الباقي[١]؛ فيجعل خمسة أقسام متساوية، ويؤخذ خمس

(١) بعد إخراج مؤنها؛ كأجرة الحمال.

رقاع متساوية، ويكتب على واحدة (لله) تعالىٰ، أو (للمصالح)، وعلىٰ أربع (للغانمين)، ثم تدرج في بنادق متساوية، ويخرج لكل سهم رقعة، فما خرج لله جعل بين أهل الخمس؛ يقسم علىٰ خمسة، فتكون الخمسة من خمسة وعشرين، ويجعل الخمس منها لخمسة:

أحدها: المصالح.

وكان هذا الخمس قبل ذلك للنبي ﷺ ينفق منه علىٰ نفسه وأهله ومصالحه.

وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله.

وكان يملكه لكن جعل نفسه كغيره فيه؛ تكرمًا.

ولا يورث عنه، بل يصرف بعده ﷺ في مصالح المسلمين؛ كعمارة الثغور التي هي محل الخوف، وأرزاق القضاة والعلماء، وعمارة الحصون والقناطر والمساجد، يقدم الأهم فالأهم.

وذكر الله في الآية للتبرك.

والثاني: لذوي القربىٰ أقارب النبي ﷺ.

وهم من ينسب لبني هاشم وبني المطلب، دون غيرهم من بني عبد شمس، وبني نوفل، وهما ابنا عبد مناف.

يشترك فيه الغني والفقير، [والكبير] والصغير، والذكر، والأنثىٰ، لكن للذكر سهمان ـ كالإرث ـ ضعف ما للأنثىٰ، وللأنثىٰ سهم.

والثالث: اليتامىٰ.

واليتيم: الصغير الذي لا أب له، فلا يُتْمَ بعد الاحتلام؛ لأن البالغ قوي، ولهذا يشترط فقر الصغير.

والرابع: الفقراء والمساكين.

والفقير يدخل في اسم المسكين هنا وفي الوصية، وبالعكس.

وحقيقتهما سبقت في قسم الصدقات.

والخامس: **ابن السبيل**، كما تقدم في قسم الصدقات أيضًا.

ويجوز التفاوت بين اليتامىٰ والمساكين وابن السبيل؛ لأنهم يستحقون بالحاجة، والحاجة تتفاوت.

ويقبل قول المسكين أو ابن السبيل بلا بينة، ولا يقبل قول اليتيم ولا القرابة إلا ببينة.

وأربع الأخماس قسم المال	**لشاهد الوقعة في القتال**

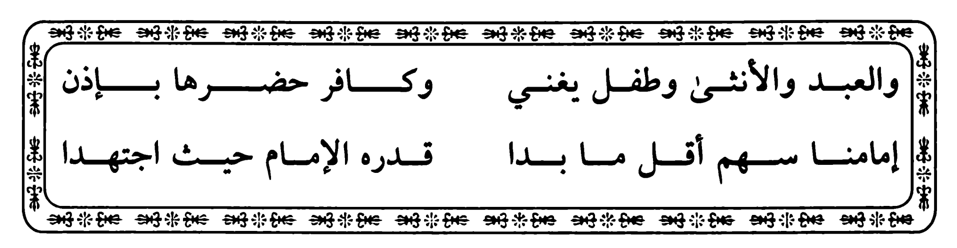
أي: **وأربع الأخماس** عقارها ومنقولها **يقسم** مالها بين الغانمين الذين **شهدوا وقعة القتال** بنِيَّته؛ وإن لم يقاتلوا.

لراجل سهم، كما الثلاثه	**لفارس إن مات للوراثه**

أي: وتجب التسوية بين الغانمين؛ فيعطىٰ **لكل راجل** منهم **سهم**، **كما** يعطىٰ الفارس **ثلاثة** أسهم؛ سهم له، وسهمان للفرس.

ولا يعطىٰ إلا لفرس واحد؛ لأنه لا يقاتل إلا علىٰ فرس واحد.

وإن مات بعضهم بعد انقضاء الحرب والحيازة.. انتقل حقه لوارثه كسائر الحقوق، وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة.



أي: ويعطىٰ العبد، والأنثىٰ، والصبي الذي ينفع في القتال، ويغني في نفعه، وكذا الكافر الذي حضر الوقعة بإذن إمام المسلمين.. الرضخ من الأربعة أخماس.

وهو سهم ناقص، أقل مما يسهم لرجل منهم، يقدِّره الإمام باجتهاده، ولا يعطىٰ أحد منهم إلا إذا شهد الوقعة، كما تقدم.

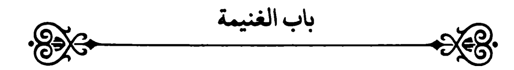
[الفيء]

والفيء ما يؤخذ من كفار في أمنهم كالعشر من تجار

أي: والفيء هو: ما يؤخذ من الكفار في أمنهم بلا قتال، وإيجاف خيل وركاب؛ كالعشر المأخوذ من التجار[1]، والجزية، وما أهدوه بطيب نفس كالهدية في غير الحرب، وكذا مال ذمي بلا وارث، أو فضل عن وارثه، ومال المرتد، ونحوه.

---

(١) أي: تجار الكفار إذا دخلوا بأموالهم بلاد الإسلام.



فخمسه كالخمس من غنيمه　　　والباق للجند حووا تقسيمه

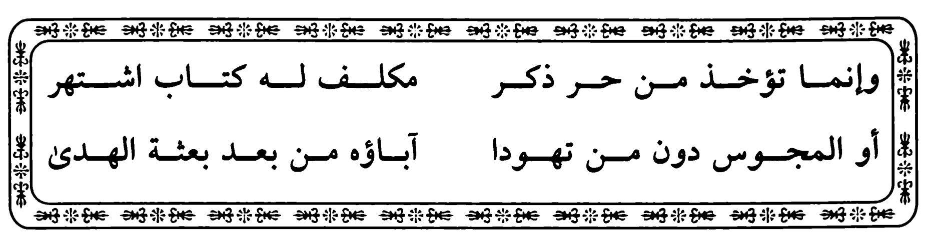
أي: فخمس مال الفيء يقسم كخمس مال الغنيمة، كما تقدم.

ولا يجوز تأخير شيء منه خوفًا من أن ينزل بالمسلمين نازلة، بل يفرق الجميع، وإن نزل بالمسلمين نازلة فعلىٰ المسلمين أن يقوموا بها.

والباقي ـ وهو الأربعة الأخماس ـ يستحقه الجند المرصدون للقتال، وهم المرتزقة يحوزون إقسامه إذا حضروا الواقعة؛ وإن لم يقاتلوا شيئًا.

باب الجزية

وهي: المال المأخوذ جزاء كفنا عنهم، وتمكينهم من الإقامة في دار الإسلام.



وإنما تؤخذ من حر ذكر ... مكلف له كتاب اشتهر

أو المجوس دون من تهودا ... آباؤه من بعد بعثة الهدىٰ

أي: إنما تؤخذ الجزية من: كل حر، ذكر، مكلف، له كتاب اشتهر أمره[1]، وهم اليهود والنصارىٰ، أو المجوس الذين لهم شبه كتاب.

دون أولاد من تهود أو تنصر آباؤه بعد النسخ ببعثة الهادي محمد ﷺ؛ فإنهم لا يُقرون علىٰ الجزية.

وكذا من تهود بعد بعثة عيسىٰ عليه السلام؛ فإنه كالتهود والتنصر بعد بعثة محمد ﷺ.

وأما أولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ ببعثة محمد ﷺ؛ فإنهم أهل كتاب لشرف آبائهم الذين ماتوا علىٰ الحق.

وكذا من شككنا في وقته، فلم نعرف أدخلوا قبل النسخ أو بعده؛

---

(١) أي: اشتهر أمره بأنه من الكتب المنزلة.

تغليبًا لحقن الدم كالمجوس.

وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم، وشيث، وزبور داؤد عليهم الصلاة والسلام.

أقلها في الحول دينار ذهب	وضعفه من متوسط الرتب

أي: أقل الجزية في كل حول دينار ذهب، لا وزنه.

ولو أراد أن يأخذ عنه دراهم كان الواجب قدر قيمته، كما في نصاب السرقة.

والدينار في هذا الباب اثنا عشر درهمًا يعني خالصة بالوزن.

ويستحب للإمام أن يماكسهم حتىٰ يأخذ ممن توسطت رتبته بين الغني والفقير.. **ضعف الدينار**، وهو ديناران.

ومن غني أربع إذا قبل	واشرط ضيافة لمن بهم نزل
ثلاثة، ويلبسوا الغيارا	أو فوق ثوب جعلوا زنارا

أي: **ومن** كل **غني أربع** دنانير **إن** أجابوا لذلك، و**قبلوه**.

ويحتمل أن يكون ضابط الغني والمتوسط كما تقدم في النفقة[1]، ويحتمل الرجوع فيه إلىٰ العرف.

فإن امتنعوا من الزيادة.. وجب قبول الدينار.

(١) وهو ما اعتمده ابن حجر.

وإذا عقدت الجزية بأكثر من دينار، ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه؛ كمن اشترىٰ شيئًا بأكثر من ثمن مثله.

وعلىٰ هذا فإن امتنعوا من الزيادة فهم ناقضون للعهد، كما لو امتنعوا من أداء الجزية، وحينئذٍ يبلغون المأمن.

فإن عادوا وطلبوا العقد بدينار لزمت إجابتهم.

والأولىٰ أن يشرط الإمام علىٰ المتوسط والغني ضيافة من نزل بهم مارًّا في السفر ثلاثة أيام إذا انفردوا في بلدهم؛ لا إن كانوا في بلد فيها مسلمون.

ويشترط أن يذكر في الضيافة عدد الضيفان من الرجال والنساء، ويبين أيام الضيافة كمائة يوم في الحول أو أقل أو أكثر.

ويلزمهم أن يلبسوا الغِيار، وهو تغيير اللباس؛ بأن يجعلوا علىٰ ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها.

وإنما لم يفعل النبي ﷺ ذلك بيهود المدينة ونصارىٰ نجران؛ لأنهم كانوا قليلين معروفين، فلما كثروا في زمن الصحابة احتاجوا إلىٰ تمييز.

والأولىٰ أن يكون غِيار اليهود متميزًا عن النصارىٰ، فلليهود الأصفر، وللنصارىٰ الأزرق، وللمجوس الأسود.

هذا إذا كانوا في بلادنا، فإن انفردوا بمحله فلهم تركه.

ويجعلون فوق الثياب الزُّنَّار[1]؛ ليحصل لهم التمييز في دار الإسلام.

---

(١) هو: خيط، غليظ، ذو ألوان، يشد فوق الثياب.

ولهذا إذا دخل الذمي حمامًا، أو تجرد عن ثيابه جعل في عنقه خاتم حديد، أو رصاص، أو طوقًا، أو جلجلًا من حديد.

ويتركـوا ركـوب خيـل حربنـا ولا يساووا المسـلمين في البنا

أي: ويلزم أهل الذمة أن يتركوا ركوب خيل حرب المسلمين مع الكفار؛ لأن في ركوبنا إياها إرهابًا للأعداء، وعزًّا للمسلمين.

ولا فرق بين النفيس منها، والخسيس.

ويركبون الحمير؛ وإن كانت رفيعة القيمة، والبغال؛ وإن كانت نفيسة.

وإنما يركبون عَرضًا بالإكاف ـ وهي: الأداة التي يركب عليها غير السرج ـ **كالبرذعة، ونحوها.**

ويكون الركاب من خشب، لا حديد، ولا يركبون بالسرج.

وأفتىٰ ابن الصلاح بمنعهم من استخدام المملوك الفارِه؛ كالتركي ونحوه؛ قياسًا علىٰ منع ركوب الخيل بالسرج.

ويلزمون أن لا يساووا المسلمين في ارتفاع بنائهم، بل ينقصون عنهم، فلو بنوه كذلك هدم؛ لأن في رفعه استكبارًا علىٰ المسلم، ولما فيه من الاطلاع علىٰ عورة المسلمين.

ويمنعون من إحداث كنيسة في بلد فتحها المسلمون عنوة[1].

(١) أما التي فتحوها صلحًا؛ فيجوز إن حصل الصلح بشرط أن تكون الأرض لهم، بخلاف ما لو فتحت بشرط الأرض لنا، أو أطلق.

ويجب علىٰ الذمي كف اللسان عن إسماع المسلمين الشركَ.

وعدم إظهار الخمر، والخنزير، والناقوس، وقراءة شيء من التوراة والإنجيل، أو من أعيادهم، ويعزر من أظهر ذلك؛ لما فيه من المفاسد.

ويجب علىٰ المسلمين لأهل الذمة أمران:

أحدهما: الكف عنهم؛ فمن أتلف نفسًا أو مالًا ضمَّنه؛ لأن الجزية إنما تبذل لحفظ ذلك.

والثاني: يجب على الإمام أن يدفع عنهم من يقصدهم من أهل الحرب.

وانتقض العهد بجزية منع وحكم شرع بتمرد دفع

أي: وينتقض عهد الذمة بمنع أداء الجزية إلى المسلمين، أو منع انقيادهم لحكم الشرع الشريف، أو دفع شيء من ذلك بسبب تمردهم؛ لأن العقد لا يتم إلا بهما.

ويفهم من ذلك انتقاض العهد بقتال المسلمين من باب أولىٰ؛ لأن عقد الذمة للكف عن القتال.

وإذا انتقض العهد بهذه الأشياء لم يُلحق الذمي بمأمنه، بل يتخير الإمام بين قتله واسترقاقه، والمن عليه، والفداء، كما تقدم.

ـ لا هرب ـ بالطعن في الإسلام أو فعل يضر المسلمين النقض، لو
شُرط تركُ، والإمام خيرا فيه كما في كامل قد أسرا

أي: **ولا ينتقض العهد بالهرب من أداء الجزية**؛ لأن منعه غير متعلق بقهر، وقوة.

وكذا ينتقض بفعل يضر بالمسلمين؛ كما لو آووا عينا للكفار، أو زنا بمسلمة **فيحصل النقض لو شرط ذلك عليهم، وإلا فلا**.

وقوله: «بالطعن».. خبر للمبتدأ المتأخر الذي هو النقض، **والتقرير**: «والنقض يحصل بالطعن[1] في الإسلام»، كما تقدم.

وانتقض العهد بما تقدم، أو بأن دل أهل الحرب على عورة المسلمين، أو فتن مسلمًا عن دينه، أو قطع الطريق على المسلمين **إن ذكر ذلك في عهدهم**.

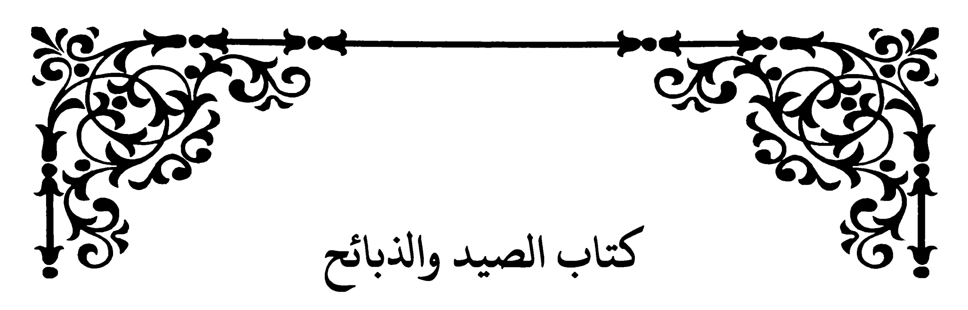
وإن لم يذكر.. لم ينتقض.

وإذا انتقض العهد لم يجب إبلاغهم المأمن، بل يختار الإمام فيه قتلًا، ورقًّا، ومنًّا، وفداء، كما في الكامل إذا أسر؛ لأنه كافر انتقض أمانه فصار كالحربي.

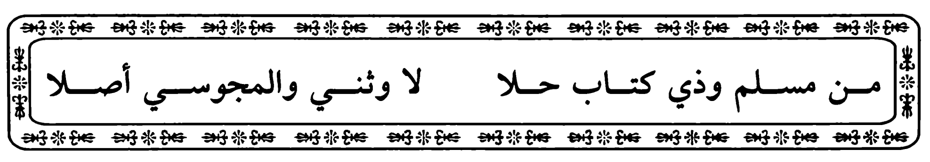
وروى البيهقي أن عمر صلب يهوديًّا زنا بمسلمة.

فلو أسلم قبل الاختيار.. امتنع الرق، بخلاف الأسير، والفرق أن له أمانًا متقدمًا.

(١) أي: السب والتنقيص.



كتاب الصيد والذبائح



من مسلم وذي كتاب حلا   لا وثني والمجوسي أصلا

أي: وإنما يحل الصيد، والتذكية ممن يحل مناكحته.

وهو: المسلم، والكتابي بالوصف المذكور في النكاح، وهم اليهود والنصارى في عصرنا؛ للشك في الشرط[1]، ولأنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل.

ولا تحل ذكاة الوثني.

ولا فرق في حل ذبيحة الكتابي بين ما اعتقدوا حله كالبقر والغنم، أو تحريمه كالإبل؛ خلافًا لمالك[2].

ويشترط في الذابح أيضًا أن لا يكون مُحْرِمًا، والمذبوح صيدًا.

وفي الصائد: أن يكون بصيرًا، فالأعمىٰ لا يحل صيده.

وتحل ذكاة أمة كتابية؛ وإن كان لا يجوز نكاحها.

فالشرط فيما حللوا إن يقدر   عليه: قطع كل حلق ومري

---

(١) يُتأمل هذا التعليل.. فهو مقتض للتحريم ـ كيهود اليمن ـ لا الحل.

(٢) الدسوقي، حاشيته علىٰ الشرح الكبير، ج٢ ص١٠٠.

أي: **يشترط في حل الذبح المقدور عليه من الحيوان البري.. قطعُ كلِّ والحلقوم**، وهو: مجرى النفس في مقدم الرقبة، **والمريء** بهمزة آخره[1]، وهو: مجرى الطعام والشراب.

فلو ترك شيئًا من الحلقوم أو المريء وإن قل ومات الحيوان.. فهو حرام.

حيث الحياة مستقر الحكم — بجارح لا ظفر أو عظم

ويشترط أن يكون القطع بحيث تكون الحياة مستقرة الحكم في المذبوح، يقطع بوجود تلك الحياة أو بظن ذلك.

ويعرف بشدة الحركة بعد القطع أو الجرح، وانفجار الدم وتدفقه، ولا يكفي انفجار الدم وحده.

قال النووي: «اختار المزني[2]، وطوائف من الأصحاب الاكتفاء بالحركة الشديدة، وهو الأصح» انتهى[3].

ويقوى ذلك بأن يكون مع الحركة الشديدة صوت الحلق وقوام الدم على طبيعته ونحو ذلك، وعند الشك في بقاء الحياة المستقرة يغلَّب التحريم.

ويشترط أن يقطع بجارح محدد؛ كالحديد، والنحاس، والخشب، والقصب، والزجاج؛ إلا الظفر، والسن؛ لأنه عظم، وسائر العظام في معناه.

---

(١) وبالمد.

(٢) المزني، مختصره، ٣ ص٢٠٣.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج٣ ص٢٠٤.

ولا فرق بين عظم الآدمي وغيره، ومأكول وغيره، متصلًا أو منفصلًا.

ولو ركب عظم على سهم، وقتل به صيدًا.. لم يحل.

لو اختطف رأس عصفور ببندقة أو بعرض السهم.. لم يحل.

وغير مقدور عليه صيدا	**أو البعير ند أو تردى**
ألجرح إن يزهق بغير عظم	**أو جرحه أو موته بالغم**
إرسال كلب جارح أو غيره	**من سبع معلم أو طيره**
يطيع غير مرة إذا ائتمر	**ودون أكل ينتهي إن ينزجر**

أي: **والذكاة في غير المقدور عليه** من الحيوان إذا صيد، **وكذا البعير الذي نَدَّ**، يعني: ذهب على وجهه شاردًا، **أو تردى** في بئر أو نحوه، وتعذر قطع حلقومه ومريئه.. تصير أعضاؤه كلُّها مذبحًا؛ ففي أيِّ عضو حصل **الجرح** منه أجزأ إذا أزهق الحياة المستقرة، **بغير عظم** أو ظفر.

وذكاة الصيد تحصل بجرحه بإرسال سهم.

أو موته بالغم؛ **من** الكلب أو الطير من جوارح **السبع** والطيور؛ ككلب، وفهد، وباز، وشاهين.

وذكر الرافعي أن صيد الكلب أطيب من صيد غيره من الحيوانات لطيب نكهته[1].

(١) الرافعي، الشرح الكبير، ج٤ ص٤١٧.

وعن أبي بكر الفارسي: لا يحل بالكلب الأسود، كمذهب أحمد[1].

ويشترط كون الجارح معلمًا؛ لقوله ﷺ: «**ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل**»[2].

والتعليم: أن يطيع، أي: يأتمر بأمره، وينزجر جارحة السباع بزجر صاحبه، أي: يقف.

وإذا أُغري للصيد وأُرسل.. استرسل بإرساله، وائتمر بأمره.

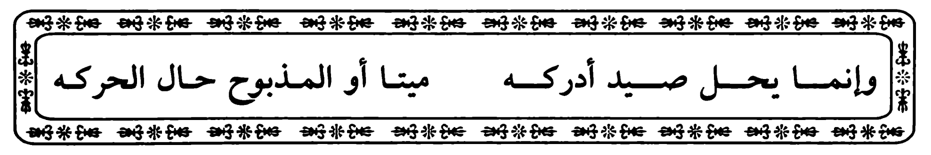
فإن الشافعي قال: «إذا أمرت الكلب فاتمر، وإذا نهيته فانتهى.. فهو مكلب».

وإنما يحل الصيد إذا كان المعلِّم مسلمًا كما أفتى ابن الصباغ في (فتاويه)، وجزم في (شرح المهذب) بأنه لا يضر تعليم المجوسي[3].

ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير؛ قياسًا على جوارح السباع.

ويشترط تكرر هذه الأمور بحيث يظن تأدب الجارحة، ولا ينضبط بعدد.

ولو ظهر كونه معلمًا، ثم أكل من لحم صيد.. لم يحل ذلك الصيد.



أي: وإنما يحل الصيد إذا أدركه ميتًا بغم الجارح له، وتحامله عليه

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٩ ص٣٧٢.

(٢) البخاري، صحيحه، ٥٤٧٨، ومسلم، صحيحه، ١٩٣٠.

(٣) النووي، المجموع، ج٩ ص٩٣.

من غير جرح ، وكذا إذا أدركه في حال حركة المذبوح ؛ فإنه في حكم الميت.

فإن أدركه ، وفيه حياة مستقرة ، وتعذر ذبحه بلا تقصير ؛ بأن سل السكين ؛ فمات قبل التمكن من الذبح ، أو امتنع بقوته ، ومات قبل القدرة عليه.. حلَّ.

فإن مات ؛ لتقصيره ؛ بأن لا يكون معه سكين ، أو غصبت منه.. حَرُمَ.

وسن أن يقطع الأوداج ، كما ينحر لبة البعير قائما

أي: والسنة أن يقطع الذابح الأوداج.

واحدها وَدِج بفتح الواو وكسر الدال ، وليس في كل حيوان غير ودجين ، وهما عرقان في صفحتي العنق وراء المريء ، والحلقوم ويحيطان به.

فلو لم يقطعها الذابح حل.

وكذا يستحب نحر بعير في لبته ـ بفتح اللام ـ وهي: **موضع نحره.**

قال ابن قتيبة: من قال إنها النقرة التي في الحلق فقد غلط.

وسن النحر في اللبة ؛ لأنه أسرع لخروج الروح منه ؛ لطول عنقه.

ويستحب أن يكون البعير حال نحره قائمًا ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦].

قال ابن عباس: «قيامًا علىٰ ثلاث» ، رواه الحاكم[1].

(١) الحاكم ، المستدرك ، ٧٥٧١.

وتكون معقولة الركبة اليسرىٰ ، **قال الماوردي**: فإن خيف نفارها فباركة غير مضطجعة[1].

ويسن ذبح البقر والغنم مضطجعة على جنبها الأيسر ، فلو عكس جاز.

ووجـه المـذبوح نحـو القبلـه وقبل أن تصل ، قل: «بسم الله»

أي: ويسن أن يوجه المَذْبَحَ إلىٰ القبلة ؛ لا وجهها ؛ ليمكنه الاستقبال أيضًا.

وقيل: يوجهها بجميع بدنها إلىٰ القبلة.

وقيل: يكره توجه المذبح للقبلة ؛ كالبول إلىٰ القبلة.

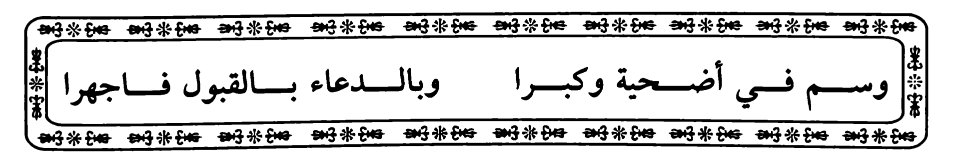
والصحيح أنه سنة ؛ لأن هذه عبادة ، ولهذا يشرع فيها تسمية الله بخلاف البول.

ويستحب أن يقول: «باسم الله» ، قبل أن يصلي علىٰ النبي ﷺ ، فلو ترك التسمية عامدًا أو سهوًا .. حل.

وقال أبو حنيفة: إن تعمد لم يحل[2].

ولو قال: «بسم الله الرحمن الرحيم» كان حسنًا.

وكذا تستحب التسمية عند رمي الصيد ، وإرسال الكلب.



---

(1) الماوردي ، الحاوي ، ج٤ ص٣٧٧.

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ص٤٧.

أي: يسن في الأضحية خاصة أن يسم الله تعالىٰ عند ذبحها، ويكبر بعدها؛ لأنها أيام تكبير، ويجهر بالدعاء بالقبول؛ فيقول: «اللهم منك، وإليك؛ فتقبل مني».

ولو قال: «كما تقبلت من إبراهيم خليلك، ومحمد عبدك ورسولك صلىٰ الله عليهما».. لم يكره، ولم يسن.

واختار في (الحاوي) أن يكبر قبل التسمية، وبعدها ثلاثًا، ثم يقول: «ولله الحمد»[1].

(١) الماوردي، الحاوي، ج ١٥ ص١٠.

باب الأضحية

هي سنة على الكفاية؛ إذا فعلها واحد من أهل البيت تأدت السنة عن الكل، وهي مؤكدة؛ لأنها من شعائر الإسلام.

ووقتها قدر صلاة ركعتين	من الطلوع تنقضي، وخطبتين

أي: ويدخل وقتها بعد طلوع الشمس، ثم مضى قدر صلاة ركعتين خفيفتين، وخطبتين خفيفتين عقبهما، من طلوع شمس يوم النحر.

وسن من بعد ارتفاعها إلى	ثلاثة التشريق أن تكملا

وسن استمرار وقت الذبح من ارتفاع الشمس إلى أن تكمل ثلاثة أيام التشريق بغروب الشمس يوم الثالث.

ويجوز الذبح ليلًا ونهارًا، لكنه يكره من الليل.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها لا تفعل في ثالث أيام التشريق[1].

عن واحد ضأن له حول كمل	أو معز في ثالث الحول دخل

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥ ص٦٥، المواق، التاج والإكليل، ج٤ ص٣٦٩.

أي: **والشاة من الضأن تجزي عن واحد**، فلو اشترك اثنان في شاة.. لم يجز.

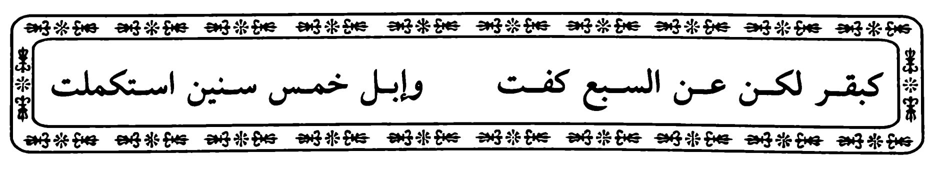
نعم لو ضحى بها واحد عن أهل بيت تأدَّى الشعار، والسنة لجميعهم.

وشرط الضأن أن يكمل الحول، ويطعن في السنة الثانية، ويجوز ذكر وأنثىٰ.

وكذا يجزي عن واحد المعزُ إذا طعن في الحول الثالث.

وما تولَّد بين ضأن ومعز.. اشترط الإجزاء به في الأضحية أن يطعن في السنة الثالثة؛ اعتبارًا بأكثر الأبوين سنًّا[1].

ويجوز من ذكر وأنثىٰ، لكن الذكر أفضل[2]؛ لأن لحمه أطيب، ونقل في (شرح المهذب) عن الشافعي أن الأنثىٰ أحسن من الذكر؛ لأنها أطيب لحما، ولم يحك غيره[3].


كبقـر لكـن عـن السـبع كفـت وإبـل خمـس سـنين اسـتكملت

أي: وكذا يجزي من البقر ما له سنتان، ودخل في الثالثة.

لكن تجزي البقرة عن سبعة، وكذا تجزي البدنة عن سبعة إذا استكلمت البدنة خمس سنين ودخلت في السادسة.

---

(١) الخطيب، مغني المحتاج، ج٦ ص١٢٥.

(٢) وهو المعتمد، ما لم يكثر نزوانه.. فأنثىٰ لم تلد أفضل منه.

(٣) النووي، المجموع، ج٨ ص٣٩٨.

وعن أحمد وإسحاق إجزاء البدنة عن عشرة[1]؛ لرواية مسلم: «**كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحىٰ فاشتركنا في البقرة سبعًا، وفي البعير عشرة**»[2].

وأجاب أصحابنا بأن أحاديث السبعة أصح بالإجماع.

والمعنىٰ في تعيين هذه الأسنان أنها حينئذ تتهيأ للنزوان فهو كالبلوغ في حق الآدمي، وقبل ذلك هي كالصغير.

ولم تجز بينة الهزال ومرض وعرج في الحال

أي: وشرط الأضحية السلامة من العيب المنقص للحم.

وهو نوعان: نقص صفة، ونقص جزء.

فمن الأول: أنه لم يجز التضحية ببَيِّنة الهزال، وهي التي لا نِقْي لها، أي: لا مخ لها من شدة الهزال.

والمخ، هو: الوَدَك الذي في داخل العظم، وخالص كل شيء مخه.

وإن لم يكن هزالها بيِّنًا ولم يذهب جميعه، بل ذهب بعض مخها.. فالذي عليه الأكثرون جوازها.

وكذا لا تجزي **المريضة** البيِّن مرضُها، وضابطه: ما يظهر بسببه فساد اللحم.

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج٩ ص٤٣٧.

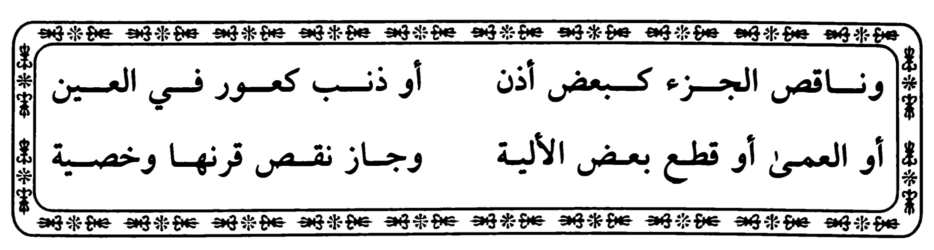
(2) مسلم، صحيحه، ١٣١٨، والترمذي، سننه، ٩٠٥، والنسائي، سننه، ٤٣٩٢، وابن ماجة، سننه، ٣١٣١.

وكذا **لا تجزي العرجاء البينة العرج**؛ بحيث تسبقها الماشية إلى الكلإ الطيب.

ولا فرق بين أن تذبح عقب حصول العرج وهي سمينة أم بعده[١].

وكذا لو عرجت في حال الاضطجاع للتضحية بسبب الاضطراب؛ فإنها لا تجزي.

قال ابن الرفعة: وضابط ما يضر أن ينتهي إلى حد تأباه نفوس المترفين، في الرخاء والرخص، وينبغي أن يرجع في ذلك إلى العرف[٢].



وناقص الجزء كبعض أذن ... أو ذنب كعور في العين
أو العمى أو قطع بعض الألية ... وجاز نقص قرنها وخصية

أي: ومن الثاني الناقص منه جزء.

فلا تجزي مَن نقص مِن أذنها بعضها[٣]؛ وإن قل من قِبَل الأذن أو دبرها.

وصحح الترمذي: **«أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة»**[٤].

قال ابن الصلاح: المقابلة التي قطع من مقدم أذنها، والمدابرة التي

---

(١) أي: بعد السمن، وهو الهزال.

(٢) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج٨ ص٨٢.

(٣) بخلاف مشقوقة الأذن التي لم يذهب من أذنها شيء؛ فإنها تجزئ.

(٤) أبو داود، سننه، ٢٨٠٤، والترمذي، سننه، ١٤٩٨، والنسائي، سننه، ٤٣٧٢، وابن ماجة، سننه، ٣١٤٢.

قطع من دبر إذنها، أو مؤخرها[1].

وقيل: يتسامح بقدر أنملة أو ظفر، واختاره الروياني في (الحلية).

وقيل: إن قطع منها الثلث أو دونه أجزأ كمذهب أبي حنيفة[2]، وعن القاضي حسين أنه كان يفتي به؛ لتعذر وجود صحيح الأذن.

ويجزي صغير الأذن.

ولا تجزي التي لم تخلق لها أذن.

وكذا لا تجزي الناقصة بعض الذنب، أو الذاهب كله.

لكن تجزي التي خلقت بلا ألية، أو بلا ضرع كما يجزي الذكر من المعز.

ومن الأول: **لا تجزي عوراء العين** وإن بقيت حدقتها[3].

قال الشافعي: أقله البياض الذي يغطي الناظر.

والمعنىٰ فيه: الخلل الحاصل في النظر المانع من كمال الرعي.

وأفهم منع العمياء بطريق الأولىٰ؛ لقوله: «أو العمىٰ».

وكذا لا تجزئ المقطوعة بعض الألية، أو الضرع، أو بعض أسنانها؛ وإن أجزأ فاقد الألية والضرع خلقة.

وجاز فاقد القرن؛ لأنه ليس في عدمه نقص في اللحم.

---

(١) ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، ج٧ ص٢٣١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥ ص٧٥.

(٣) الحدقة: سواد العين.

وتسمىٰ[1] الجماء، والجلحاء.

وتجوز التضحية بفائت الخُصْية، والموجوءة[2]؛ لأن الخِصاء[3] يزيد اللحم طيبًا، وكثرة.

والفرض: بعض اللحم لو بنزر   وكل من المندوب دون النذر

أي: والفرض في الأضحية المتطوع بها.. التصدق ببعض اللحم منها؛ ولو بنزر قليل منه.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ولأنها شرعت إرفاقًا بالمساكين.

والمراد بالتصدق تمليك الفقراء اللحم نيئًا، ولا يجزي المطبوخ؛ فإنه يشبه الخبز في الفطرة.

فلو أكل الكل ضمن ذلك البعض، وهو القدر الذي كان يجوز الاقتصار علىٰ التصدق به ابتداء.

ومؤنة الذبح علىٰ المضحي؛ كمؤنة الحصاد، فلا يعطي الجزار منها شيئًا.

ويجوز[4] **له الأكل من الأضحية المندوبة**، والأفضل التصدق بكلها إلا لقمًا يتبرك بها.

---

(١) أي: التي ليس لها قرن.
(٢) الوجاء في الدواب: أن ترض البيضتان وعروقهما حتىٰ تنفضخ.
(٣) هو: سل الخصية، أي: استخراج البيضة.
(٤) بل يسن.

ويحرم عليه أن يأكل من المنذورة شيئًا، وإن أكل منها غرم قيمة اللحم كما لو أتلفه غيره[1].

(١) وهو ما اعتمده ابن حجر، وقال الشهاب الرملي في (فتح الرحمن): هو مبني على أن اللحم متقوم، والأصح أنه مثلي فيجب عليه مثل ما أكله.

باب العقيقة

من العق وهو القطع، وهي في اللغة: اسم للشعر الذي على رأس المولود.

ثم سميت به الشاة[1] التي تذبح عن المولود عند حلق[2] شعر رأسه.

تسن: في سابعه واسم حسن وحلق شعر، والأذان في الأذن

أي: وتسن يوم سابعه من الولادة، ويحسب يوم الولادة[3] من السبع، وتجوز قبل السبع.

قال الماوردي: يختار أن لا يتجاوز بها مدة الرضاع، «**وقد عق النبي ﷺ عن نفسه بعد النبوة**»، رواه أحمد[4].

ولو مات المولود قبل يوم السابع.. لم يبطل الاستحباب.

ويسمَّىٰ يوم السابع باسم حَسَن.

قال البيهقي: تسمية المولود حين يولد أصح من تسميته يوم سابعه[5].

وتكره التسمية بقبيح، وما يتطير به كنجيح.

(١) الأولىٰ أن يعبر بالنعم.

(٢) أي: عند طلب حلق شعره وإن لم يحلق.

(٣) ولو قبيل الغروب، ولا تحسب الليلة، فإذا حصلت الولادة في الليل لم تحسب الليلة من السبع، وإنما يحسب اليوم الذي يلي الولادة.

(٤) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج٦ ص٣٠٤٠.

(٥) السنن الكبرىٰ البيهقي، ج٩ ص٥١٣.

ويحلق شعره بعد الذبح؛ ليخرج البخار منه بسهولة، وفي ذلك تقوية حواسه؛ سواء في ذلك الذكر والأنثىٰ.

ويستحب أن يؤذن في أذن[1] **المولود** حين يولد؛ لأن النبي ﷺ أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة[2]؛ لأنه أول قدومه الدنيا؛ فاستحب إعلامه بالتوحيد؛ ليكون أول ما يقرع سمعه كما يلقن حين خروجه من الدنيا، ولما فيه من طرد الشياطين عنه.

واستحب جماعة الإقامة في اليسرىٰ.

والشـــاة للأنثـــىٰ، وللغـــلام شـــاتان دون الكســـر فـــي العظـــا

أي: **ويسن في العقيقة الشاة عن الأنثىٰ، وعن الغلام شاتان**[3].

ويستحب أن تكون الشاتان متساويتين.

وسنها، وسلامتها من العيب، والأكل منها، والتصدق.. كالأضحية.

ويسن طبخها، **ولا يكسر عظمًا من العقيقة ما أمكن**[4]؛ تفاؤلًا بسلامة أعضاء المولود، فلو كسره لم يكره[5].

ويستحب طبخه بحُلْوٍ؛ تفاؤلًا بحلاوة أخلاقه.

والبعث إليهم مطبوخًا أفضل من الدعاء إليها.

---

(١) أي: اليمنىٰ.

(٢) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ١٩٣٠٣.

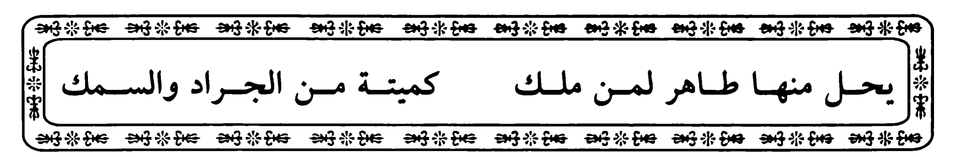
(٣) وهذا الأكمل، وإلا فتحصل السنة بشاة واحدة.

(٤) بل يقطع كل عضو من مفصله.

(٥) بل هو خلاف الأولىٰ.

باب الأطعمة

قاعدة الباب أن كلَّ ما يتأتىٰ أكله.. حل إلا ما استثني بنص كتاب، أو سنة، أو أمر بقتله؛ كالفواسق الخمس، **أو نهيٰ عن قتله**؛ كالنمل، والنحل، وغيرهما.



أي: يحل أكل ما يمكن أكله وينتفع به؛ من الجماد، والحيوان الطاهر.

وهو قسمان:

طاهر بذبح، وهو المقدور عليه، أو ما يقوم مقام الذبح كما تقدم.

وحيوان بحر[1] وهو أوسع حلًّا؛ ولهذا يؤكل كيف مات؛ سواء بسبب ظاهر، أو مات حتف أنفه إذا ملكه بصيد أو نحوه؛ كالميتة من الجراد، فإنه يباح أكله بما فيه، سواء مات بسبب أو بغير سبب.

وعن مالك: لا يؤكل ما مات بغير سبب، ومن السبب شدة البرد.

وكذا الميتة من السمك **كيف مات بسبب ظاهر** كصدمة حجر، أو انحسار ماء، **أو مات حتف أنفه**.

(١) الذي يعيش فيه، وإذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح.

وكره **الطافي على وجه الماء أصحاب الرأي**؛ لحديث جابر: «**وما مات فيه، وطفا.. فلا تأكلوه**»، رواه أبو داؤد[1]، وهو موقوف، ومحمول على الكراهة[2].

ومـا بمخلـب ونـاب يقـوى يحـرم، كالتمسـاح وابـن آوى

أي: ويحرم من الحيوان ما يقوى ـ أي: يعدو ـ **بمِخلبه**، بكسر الميم، وهو للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان، ويعلق بمخالبها الشيء، وتصيد بها حين تعدو؛ كالباز، والصقر، والشاهين، والنسر، والعقاب، وما في معناه من جوارح الطير.

وكذا **يحرم ما له ناب يقوى به**؛ فتضرب بأنيابها الشيء، وتفترسه، وتكسره؛ كالأسد والنمر، والذئب، والدب، والفيل، والقرد.

وكذا **التمساح**؛ فإنه يتقوى بنابه فيحرم أكله؛ لأنه خبيث فيه ضرر، وكذا **ابن آوى**، وهو دون الكلب وفوق الثعلب؛ فيحرم؛ لأنه مستخبث من جنس الكلاب، وله ناب يعدو به، ويأكل النجاسة.

وكذا تحرم هرة وحشية[3]؛ لأن لها نابًا تفترس به.

وفي (فتاوى ابن الصلاح) أن الأصح: تحريم النمس؛ لأن له نابًا يعدو به على الدجاج[4].

---

(١) سنن أبي داود، ٣٨١٥.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٩ ص ٣٩٤.

(٣) يفهم منه حل الهرة الأهلية، والمعتمد التحريم فيهما.

(٤) ابن الصلاح، فتاواه، ص٤٧٣.

أو نـص تحـريم بـه أو يقـرب منه، كـذا مـا استخبثته العـرب

أي: ومن المحرم ما تقدم، أو نص في الكتاب، أو السنة علىٰ تحريمه.

فمنه في السنة الصحيحة حديث جابر: «**أن رسول الله ﷺ نهىٰ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية**»(١).

أو ما يقرب منه؛ كالبغال المتولدة من الحمر الأهلية، والمتولد من شيء له حكمه في التحريم، والسمع المتولد من الذئب والضبع محرم.

وكذا يحرم ما استخبثته العرب أهل اليسار، والطباع السليمة، في حال الرفاهية؛ كالحشرات، وهي: هوام الأرض، وصغار دوابها.

فالحشرات؛ **كالضِّفدع** بكسر الضاد والدال علىٰ الأشهر، **والسرطان**، **والسُّلَحفاة**، بضم السين وفتح اللام، والصَّرَّار.

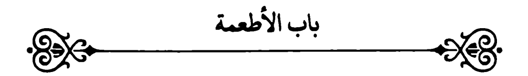
ولا اعتبار في العرب بسكان البادية الذين يأكلون ما دب وما درج.

لا ما استطابته، وللمضطر حل مـن ميتـة مـا سـد قـوة العمـل

أي: ولا يحرم ما استطابته العَرَب السليمة الطباع، بل هو حلال كالضب والثعلب، وما لم تستطبه فحرام.

وبنىٰ الشافعي عليه حال الضب؛ لأنه مستطاب عند العرب، وإن كان

(١) أبو داؤد، سننه، ٣٧٨٨و٣٧٨٩.



لا تشتهيه العجم.

قال الأصحاب: وإنما كانت العرب أولىٰ؛ لأنهم السائلون عن الإباحة المجابون، والقرآن نزل بلغتهم.

والظاهر: الاكتفاء بخبر عدلين، كما في جزاء الصيد.

[أكل الميتة للمضطر]

ويحل للمضطر أن يأكل من الميتة ـ إذا لم يجد حلالًا، وخاف علىٰ نفسه الهلاك من الجوع والانقطاع عن الرفقة أو نحو ذلك ـ **وجوبًا؛ ما يشد رمقه**.

والرمق: القوة علىٰ العمل، ويشد بالشين المعجمة.

ولا يتجاوز شد الرمق؛ سواء توقع حصول طعام حلال ـ بأن كان في بلد ـ بلا خلاف، أو لم يتوقع ـ بأن كان في بادية ـ علىٰ الأظهر.

ومن شرط أكل الميتة أن لا يجد من مأكول الحشيش ما يشد به رمقه، وإلا لم تحل الميتة.

وأن لا يجد طعام يشتريه، فإن وجد بثمن مثله لزمه؛ سواء أوجد ميتة أم لا.

باب المسابقة والمناضلة

النضال في الرمي، والرهان في الخيل، والسباق فيهما.

تصح في الدواب والسهام	إن علمت مسافة المرامي

أي: **تصح المسابقة على جنس من الدواب**؛ كالخيل، وهي الأصل؛ لأنها تصلح للكر، والفر بصفة الكمال.

ويلحق بها الفيل، والبغل، والحمار، والإبل؛ كالخيل التي لم يسهم لها[١].

ولا تصح على الطير؛ كمسابقة الحمام، ولا على الصراع، بضم الصاد.

وكذا تصح المسابقة على السهام العربية، وهي: النبل، **والعجمية**، وهي: النشاب، وكذا **على** مزاريق، وهي: الرماح القصار، **ورمي بأحجار باليد، أو بالمقلاع، لا على** كرة صولجان[٢]، وبندق، وسباحة.

ومن شرطها أن تعلم مسافة المرمى، وهو الموضع الذي يبتديان منه، والغاية وهي التي ينتهيان إليها.

---

(١) التي يسهم لها، هي: الجذع أو الثني، والمعتمد جوازها على الصغيرة التي لا يسهم لها.

(٢) الصولجان: عصا محنية الرأس.

ويشترط تساويهما في الموقف، والغاية، فلو شرط تقدم موقف أحدهما، أو موقف غايته.. لم تصح، أو لم يعينا غاية.. لم يجز؛ لأنهما قد يديما السير؛ فتهلك الدابة.

ولابد من إمكان سبق كل منهما؛ ليحصل غرض العقد.

وصــفة الرمــي، ســواء يُظْهِــرُ المــال شــخص منهمــا أو آخــر

أي: **ويشترط ذكر صفة الرمي** من كونه **مبادرة، أو محاطة**.

فالمبادرة: أن يبدر أحدهما بإصابة العدد المشروط.

كما إذا شرط إن سبق إلى إصابة خمسة مثلًا من عشرين فله كذا، أو رمىٰ كل واحد عشرين فأصاب أحدهما خمسة، والآخر دونها.. فمصيب الخمسة غالب.

والمحاطَّة: أن يقابل إصاباتهما، ويطرح المشترك[1]؛ فمن زاد بعد ذلك فهو ناضل.

مثاله: أن يقولا: **يرمي كل واحد منا عشرين سهمًا مثلًا، فمن زادت إصابته علىٰ إصابة الآخر فهو غالب.**

ويشترط ذكر البادي بالرمي؛ لأن الرمي مرتب بخلاف المسابقة.

وسواء أظهرَ في المال ـ المعلوم الجنس، والقدر، والصفة ـ **أحدُ العاقدين**؛ كقوله: «إن سبقتني فلك عليَّ كذا، وإن سبقتك أخذتَ مالي ولا

---

(١) أي: ما اشتركا فيه من الإصابات.

شيء عليك».. فيجوز؛ لأن المقصود من العقد يحصل مع خلوِّه من القمار، فإن المخرج حريص على أن يسبق؛ لئلا يغرم، والذي لم يخرج حريص على المال ليأخذه.

أو أخرج المال أحدٌ غيرهما؛ كقول الإمام أو غيره: «من سبق منكما فله في بيت المال[1] كذا، أو له عليَّ كذا»؛ لأن فيه تحريضًا على تعليم الفروسية، ويثاب عليه إن نوى القربة؛ لأنه بذل مالًا في طاعة الله تعالى[2].

إن أخرجا فهو قمار منهما	**إلا إذا محلل بينهما**

أي: وإن أخرج كل واحد منهما مالًا بأن يقول: «إن سبقتك فلي عليك كذا، وإن سبقتني فلك عليّ كذا».. فهذا قِمار، بكسر القاف؛ لأن كل واحد منهما متردد بين أن يغنم أو يغرم، والمقصود المال فقط، لا الركض والفروسية؛ إلا أن يكون معهما محلل ثالث، ويكفي واحد؛ ولو بلغوا مائة.

ما تحته كفء لما تحتهما	**يغنم إن يسبقهما لن يغرما**

وشرط المحلِّل أن يكون ما تحته كُفُؤًا للفرسين اللذين تحتهما، ويمكن أن يسبقهما.

فإن كان فرسه أضعف من فرسيهما.. لم يجز.

فيغنم إن يسبقهما، ويأخذ مالهما، وإن سبقاه لم يغرم لهما شيئًا،

---

(١) ويكون من سهم المصالح.

(٢) مغني المحتاج، ج٦ ص١٧٠.

ويفوز كل واحد منهما بما أخرجه، ولا شيء للمحلل.

وإن غلب أحدهما مع المحلل.. فاز بما أخرجه، ومال الآخر بينه وبين المحلل؛ بناء على أنه يحلل لنفسه ولغيره.

وسمي محللًا؛ لأن العوض منهما صار حلالًا به.

فإن جاء أحدهما، ثم المحلل، ثم الآخر، فمال الآخر للأول.

والصور الممكنة ثمانية:

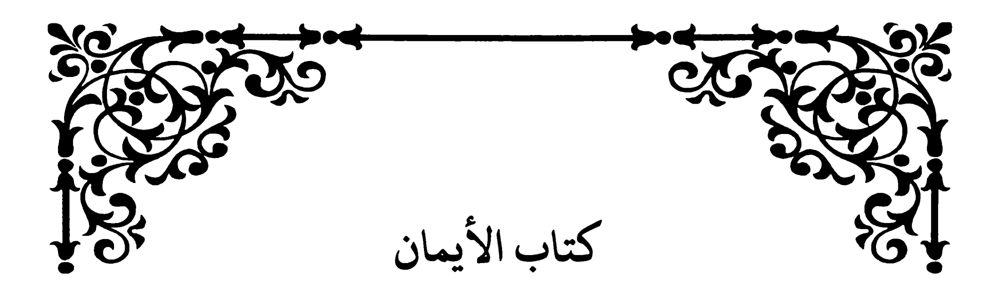
أن يسبقهما، وهما معا، أو مرتبان[1].

[**أو يسبقاه**، وهما معا، أو مرتبان].

أو يتوسط بينهما، أو يكون مع أوَّلِهما، أو ثانيهما، أو يجيء الثلاثة معًا.

وسبق الخيل بالعنق، والإبل بالكتف؛ لأن الإبل ترفع أعناقها في العدو، فلا يمكن اعتبار السبق به.

(١) أي: ويجيئا معا، أو مرتبا.



كتاب الأيمان

جمع: يمين.

وإنما تصح باسم الله أو صفة تختص بالإله

أي: إنما يصح اليمين، وينعقد باسم الله؛ تعالىٰ الذات، وهو: الله[1]**، وجميع أسمائه الحسنىٰ.**

أو صفة ورد الشرع بها تختص بالله؛ كـ: وعظمة الله تعالىٰ، وعزته، وكبريائه، وقدرته، وكلامه، ونحو ذلك مما يختص بالله تعالىٰ كـ: «الحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده».

فلا تنعقد بالمخلوقات؛ كـ: «وحق النبي ﷺ، أو جبريل، أو الكعبة»[2].

قال الشافعي: أخشىٰ أن يكون معصية.

قال ابن الصباغ في (فتاويه): إن كان مما له حرمة في الشرع؛ كالنبي ﷺ أو الكعبة.. كره، ولم يحرم، وإن مما لا حرمة له كالليل والنهار.. حرم[3].

وهذا يجري في الحلف بالطلاق، والعتاق؛ فلا يجوز الحلف به.

---

(١) كقوله: «والله» بجر، أو نصب، أو رفع، سواء تعمد ذلك أم لا.

(٢) فلا تنعقد اليمين.

(٣) والمعتمد الكراهة فيهما.

ولو بلغ الإمام أن حاكمًا يستحلف الناس بالطلاق والعتاق.. عزله.

فتنعقد اليمين باسم الله أو صفته، كما تقدم:

أو التــــزام قربـــــة أو نـــــذر	**لا اللغو إذ سبق اللسـان يجـري**

أي: **أو التزام قربة لله تعالىٰ**، وهي يمين الغضب، أو اللجاج.

كقوله: «إن كلمت فلانًا فلله علي عتق، أو صوم، أو حج، أو صلاة، أو صدقة، أو صوم، **أو نذر**، أو كفارة يمين».. انعقدت يمينه[1].

لا إن التزم يمينًا؛ فإنه لا يكون يمينًا، فلو قال: «إن فعلت كذا، وإن لم أفعله فعلي يمين أو كفارة يمين».. لا تنعقد يمينه.

قال النووي: «الأظهر ترجيح العراقيين؛ أن في نذر اللجاج، والغضب.. تخيير الحالف بين كفارة اليمين، وفعل ما التزمه»، كما سيأتي في النذر؛ لأن فيه شبه النذر من حيث التزام طاعة، وشبه اليمين من حيث الامتناع من فعل، ولا سبيل إلىٰ الجمع بينهما، ولا إلىٰ تعطيلهما فوجب التخيير[2].

وقال الماوردي وابن الصباغ: إنه مذهب الشافعي، واختاره القاضي حسين، والمراوزة، والله تعالىٰ أعلم[3].

ولا تنعقد يمين اللغو يمينًا؛ وإن كانت باسم الله تعالىٰ، وصفته.

---

(١) فإذا وجد المعلق به تخيَّر بين ما التزمه وكفارة يمين.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج٣ ص٢٩٤، وما بعدها، والمجموع، ج٨ ص٣٥١.

(٣) الماوردي، الحاوي، ج١٩ ص٥٤١.

لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وهو: سبق لسانه بجري إلىٰ لفظها بلا قصد[١].

وجعل منه صاحب (الكافي) ما إذا دخل علىٰ صاحبه فأراد أن يقوم له فقال: «لا والله»، وهو مما تعم به البلوىٰ[٢].

قال ابن الصباغ وغيره: وهذا إذا لم يتعلق به حق آدمي، فإن تعلق به كما في الحلف علىٰ ترك وطء زوجته، فينبغي أن لا يصدق عليه[٣].

وحالف لا يفعل الأمرين ... لا حنث بالواحد من هذين

أي: ومن هو حالف أن لا يفعل أمرين؛ كأن لا يلبس هذين الثوبين، أو لا يأكل هذين الرغيفين.. **لا يحنث بلبس أحد الثوبين**، أو أكل أحد الرغيفين.

أو حلف أن لا يدخل دارين، فدخل أحدهما.. كذلك.

ولو فعلهما غيره بإذنه.. لم يحنث أيضا؛ لأن فعل غيره بإذنه ليس كفعله حقيقة.

ولهذا لو حلف أن لا يبيع أوْ لا يشتري، أوْ لا يتصرف؛ ففعل وكيله.. لم يحنث، نعم إن كانت نيته لا يفعل ذلك بنفسه ولا بغيره.. حنث.

---

(١) أي: بلا قصد لمعناها.

(٢) قال ابن حجر: «ليس بالواضح؛ لأنه إن قصد اليمين فواضح، أو لم يقصدها.. فعلىٰ ما مر في قوله: لم أرد به اليمين»، أي: إن ادعىٰ عدم القصد فلا يقبل ظاهرًا ولا باطنًا.

(٣) أي: فلا يقبل ظاهرًا.

وواو العطف بمثابة ألف التثنية، فإذا قال: «لا ألبس هذا الثوب وهذا».. لم يحنث إلا بلبسهما.

أو «**لا أساكن زيدًا، وعمرًا**».. لم يحنث إلا بمساكنتهما.

بخلاف ما لو قال: «**لا ألبس هذا ولا هذا**»؛ فإنه يحنث بأحدهما؛ لأن إدخال حرف العطف، وتكرار «لا».. بينهما يقتضي ذلك(١).

بخلاف ما لو حذف لفظ «لا»؛ فإنه لا يحنث إلا بالجمع.

فقد قال النحاة: إن النفي بـ: «لا».. نفي لكل واحد، ودون «لا».. لنفي المجموع(٢).

وليس حانثا إذا ما وكلا ... في فعل ما يحلف ألا يفعلا

أي: وليس يقع الحنث علىٰ مَن وكَّل غيره في الفعل الذي حلف أن لا يفعله(٣)؛ سواء كان مما يتولاه الحالف بنفسه عادة، أم لا؛ لأنه لم يفعله.

وقيل: إن كان المحلوف عليه مما لا يتعاطاه الحالف؛ لحقارته؛ كشراء الخبز، والبقل.. حنث بالتوكيل فيه، بخلاف ما يجل قدره.

وهو مخرَّج من كلام الصيمري، وهو تفصيل حسن(٤).

---

(١) ولو حنث في أحدهما بقيت اليمين منعقدة علىٰ فعل الآخر حتىٰ إذا وجد كفر أخرىٰ.

(٢) الخطيب، مغني المحتاج، ج٦ ص٢١٥.

(٣) نعم يحنث بالتوكيل إن أراد أن لا يفعل هو ولا غيره.

(٤) لكنه غير معتمد.

وفي (الكافي) في الطلاق: «لو حلف على المزارعة؛ فإن كان يزرع بنفسه فأمر غيره بذلك بأجرة، أو غيرها.. لم يحنث، وإن كان ممن لا يزرع بنفسه فزرع غلمانه أو عماله أو أجراؤه.. حنث إلا أن يريد المزارعة بنفسه».

قال ابن الصلاح في (فتاويه): لا ينبغي التسامح مع العامة بإطلاق عدم الحنث فإنهم لا يعرفون الفرق بين ما يتولاه بنفسه، أو بغيره.

كفـــارة اليمـــين: عتـــق رقبـــه   مؤمنـــة ســـليمة مـــن معيبـــه

أي: **وكفارة اليمين مما يتخير الحالف فيها بين:** عتق، رقبة، مؤمنة، سليمة من عيب يخل بالعمل، كما سبق في الظهار.

أو عشـــرة تمســـكنوا قـــد أدى   مـــن غالـــب الأقـــوات مـــدا مـــدا

أي: **أو أدى لعشرة مساكين من حب غالب قوت البلد، لكل واحد منهم مدًّا**، وهو: رِطل وثلث بالبغدادي.

قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وعن ابن سيرين: كانوا يقولون: أفضله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والسمن، وأخسه الخبز والتمر.

قال أحمد: يحتمل أن يكون إخراج الخبز أفضل؛ لأنه أنفع للمسكين، وأقل كلفة؛ لأن المسكين يأكله، ويستغني به في يومه ذلك، والحب يعجز

عن طحنه وعجنه، ويحتاج إلى بيعه ليشتري به خبزًا؛ فيتكلف البيع والشراء، ويتأخر حصول التقوية به.

ونقل الروياني في (الحلية) عن جماعة أن الخبز واللبن غالب أكل الناس، واختاره.

قال في (التحرير): «وبأخذ الخبز، أُفتي»[1].

وكذا قال الروياني هنا؛ اعتبارًا بالأرفق الأنفع في الغالب.

قال الزركشي: وهو المختار؛ لظاهر الآية[2].

أو كسـوة بمـا يسـمىٰ كسـوه	**ثوبـا قبـاء أو ردا أو فـروه**

أي: أو كسوة عشرة مساكين تمليكًا بما يسمىٰ كسوة من ثوب أو رداء أو فروة أو عمامة، ويجزئ المنديل الذي يحمل في الكم، ولو أخذ الكبير ثوبًا صغيرًا لا يصلح جاز كما أفهمه.

وعـاجز صـام ثلاثـا كـالرقيق	**والأفضـل الـولا وجـاز التفريـق**

أي: ومن هو عاجز عن العتق والإطعام والكسوة.. لزمه صيام ثلاثة أيام، لا يجب تتابعها، ويجوز تفريقها.

والأفضل فيها الولاء والتتابع؛ خروجًا من الخلاف؛ فإن المنسوب

(١) الجرجاني، التحرير، ص٤٠.

(٢) الديباج للزركشي، ج٤ ص٤٣٢.

إلىٰ القديم أنه يجب تتابعها.

وهو ظاهر رواية أحمد[1]؛ لقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب: ﴿متتابعات﴾، رواه سعيد بن منصور في سننه[2]، ورواه أحمد في التفسير عن جماعة، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في العمل.

وحملًا للمطلق علىٰ المقيد في كفارة القتل والظهار.

والعبد الرقيق لا يكفر بمال، بل بالصوم.

(١) ابن قدامة، المغني، ج٩ ص٥٥٥.

(٢) ابن منصور، سننه، ٨٠٣.

باب النذر

يلــــزم بالتزامـــــه لقربـــــة لا واجـب العـين وذي الإباحـة

أي: يلزم النذر بالتزام المسلم المكلف لقربة غير، واجبة.

فخرج بـ: «القربة».. المعصية، والمباح.

وبـ: «**غير الواجبة**».. **الواجبة، فلو نذر لله أن يصلي الصلوات الخمس.. لم يصح**؛ لأنها واجبة بإيجاب الشرع، فلا معنىٰ لالتزامها بالنذر.

نعم لو التزم أن يصلي الصلوات الخمس أول أوقاتها.. لزمت، وكذا السنن التابعة للفرائض، وسائر القرب المندوبة.

وفهم من قوله: «لا واجب العين».. أن واجب الكفاية يلزم بالنذر؛ **وسواء أكان مما يحتاج إلىٰ بذل مال ومشقة كالجهاد**، وتجهيز الموتىٰ، **أو لا يحتاج**؛ كصلاة الجنازة، والأمر بالمعروف، ونذر الحج كل سنة(١).

ولا يلزم نذر فعل المباح، أو تركه.

والمباح: ما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب، واستوىٰ فعله وتركه شرعًا؛ كالأكل، والنوم، والقعود، والقيام.

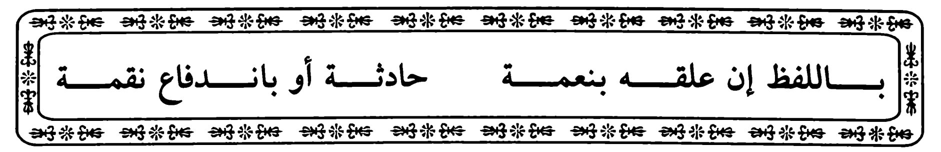
---

(١) يُتأمل.

قال ابن الرفعة: إذا قصد بالأكل التقوي على العبادة، وبالنوم النشاط للتهجد في جوف الليل وصفاء القلب.. فيلزم بالنذر[1][2].

ويعضده ما في الصحيح: «**من نعس في الصلاة.. فليرقد حتى يذهب عنه النوم**»، رواه مسلم[3].

ففيه الأمر بالنوم، وأقل درجات الأمر الاستحباب.



أي: **وشرط صحة النذر الالتزام باللفظ**؛ فلا يكفي الالتزام بالقلب، وكذا سائر العقود يشترط كون الالتزام باللفظ.

وإما أن يكون علَّقه بمقصوده، أو يكون منجزًا.

فالمعلق بمقصودٍ مثل أن يقول: «إن رزقني الله ولدًا، أو شفي مريضي.. فعليَّ صوم».

ويعني بـ«المقصود» المعلَّقِ به القربة: حدوثُ نعمة، أو اندفاع نقمة وبلية، ويسمي نذر المجازاة[4]؛ لأن المجازاة أحد نوعيه، كما تقدم.

والنوع الثاني: ما يلزم ابتداء من غير تعليق بشيء.

---

(١) المعتمد عدم انعقاده.

(٢) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج٨ ص٢٨٨.

(٣) مسلم، صحيحه، ٧٨٦.

(٤) **عرفوا نذر المجازاة بأنه**: التزام قربة في مقابلة ما يرغب في حصوله؛ فبحصول المعلق عليه يلزمه ما التزمه.

كـ: «لله عليَّ صوم، أو عتق»؛ فيلزمه كما لو قال: «لله علي أن أضحي أو أعتكف»، ويسمىٰ نذر تبرر، سمي تبررًا؛ لأن فيه طلب البر والتقرب إلىٰ الله تعالىٰ.

والمراد بـ: «حصول النعمة» فيه: ما يحصل علىٰ ندور، فلا يصح في النعم المعتادة، وكما لا يستحب سجود الشكر لها[1].

ولا يشترط في النعمة أن تكون حادثة، فلو شُفِيَ مريضُه فقال: «لله عليَّ عتق رقبة بما أنعم الله عليَّ من شفاء مريضي».. فيلزمه الوفاء بنذره.

أو نجـز النـذر كـ: لله علـي صدقة، نذر المعاصي ليس شي

والالتزام باللفظ المنجز، وإليه الإشارة بقوله: «**أَوْ نَجَّزَ النَّذْرَ**»؛ كـ: «لله عليَّ صوم أو صدقة»؛ فيلزمه ذلك.

وكذا لو قال: «عليَّ صوم، أو عتق، أو صدقة» من غير أن يقول: «لله»؛ لأن العبادات إنما يؤتىٰ بها لله تعالىٰ، فلا فرق بين ذكره وعدمه، ويكون المطلق فيها كالمقيد.

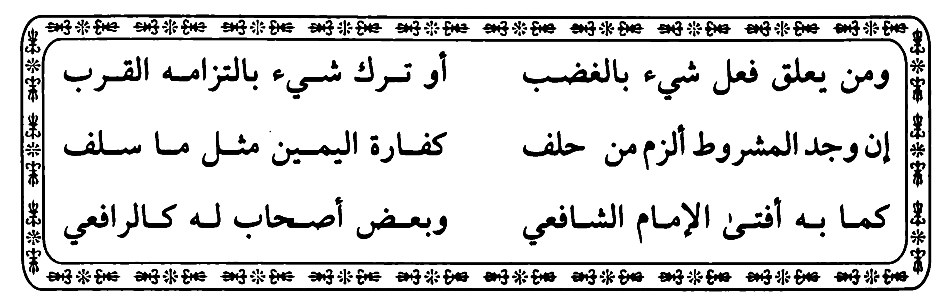
ونظير هذا ما قالوه في وجوب الإضافة إلىٰ الله تعالىٰ في الصلاة والصوم وغيرهما، فلو قال: «أصلي فرضَ الظهر»، ولم يقل: «لله تعالىٰ».. صحت الصلاة.

ونذر الذنب والمعصية ليس بشيء، فلا يثبت به شيء؛ كما لو نذر

(١) لكن المعتمد أنه يعم كل ما يجوز ـ من غير كراهة ـ أن يدعىٰ الله تعالىٰ به.

الزنا، أو شرب الخمر ونحو ذلك، أو ذبح ولده، أو تنوي المرأة الصلاة أو الصيام في أيام الحيض.

فإن لم يفعله فقد أحسن، ولا يلزمه كفارة يمين.



ومن يعلق فعل شيء بالغضب	أو تـرك شـيء بالتزامـه القـرب
إن وجد المشروط ألزم من حلف	كفـارة اليمـين مثـل مـا سـلف
كمـا بـه أفتـىٰ الإمـام الشـافعي	وبعـض أصـحاب لـه كـالرافعي

أي: **ومن يعلق فعل شيء** من أفعاله في حال **الغضب، أو ترك شيء** من أفعاله **بالتزام قربة**، ويسمىٰ نذر **اللَّجاج** ـ بفتح اللام ـ والغضب، كما تقدم.

وهو الذي مخرجه مخرج اليمين بالحث علىٰ فعل شيء، والمنع من فعل شيء غير قاصد به التبرر، ولا القربة.. فهذا حكمه حكم اليمين.

والفرق بين نذر المجازاة، ونذر اللجاج: أن في نذر المجازاة يرغب الحالف في السبب كشفاء المريض، وقدوم المسافر، ورد الظالم عن مظلمته بالتزام السبب الذي يلتزمه، وهو القربة الملتزمة، وفي نذر اللجاج يرغب عن السبب ويكرهه؛ فكان السبب في المجازاة ليس من فعله، ولهذا قيل في بيانه: «علقه بمقصود»، أي: بأمر يقصد حصوله، ولا قدرة له عليه، وأما نذر اللجاج فهو من فعله.

ففيه **إن وجد المشروط** يلزم الحالف **كفارة اليمين**، كما قد سلف

قريبًا في الباب قبله، **كما أفتي به الإمام الشافعي** رضي الله عنه، **وذهب إليه أحمد**[1]، وهو قول عمر، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وبه قال عطاء، وطاؤوس، وعكرمة.

ورجحه جمع كثير من أصحاب الشافعي، منهم الفوراني، والإمام[2]، والبغوي[3]، والخوارزمي، والمعتمد ابن طاهر.

قال البلقيني: وهو المعتمد عندهم في الفتوىٰ، قال: ولم أجد التخيير في منصوصاته، وصححه الرافعي في (المحرر)[4].

أما النواوي فقال: «خيرا ... ما بين تكفير وما قد نذرا»

أي: أما محيي الدين النووي فقال: الحالف مخير بين كفارة اليمين وبين الوفاء بما نذر لله تعالىٰ[5]، كما تقدم.

وقال أبو حنيفة ومالك: يلزمه الوفاء بنذره؛ لأنه نذر فيلزمه الوفاء به؛ كنذر التبرر[6].

ومطلق القربة نذر لزما ... نذر الصلاة: ركعتين قائما

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٩ ص٥١٩.

(٢) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج١٨ ص٤٥١.

(٣) البغوي، التهذيب، ج٨ ص١٤٦.

(٤) الرافعي، المحرر، ج٢ ص٥٤٣.

(٥) النووي، المجموع، ج٨ ص٣٥٠، وما بعدها.

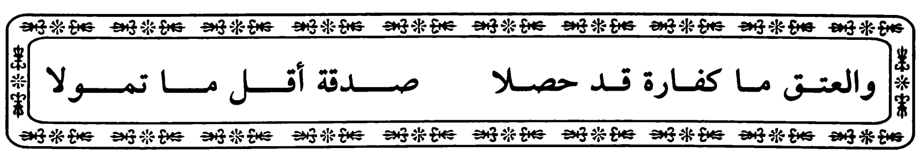
(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥ ص٩٢.

أي: وإذا نذر مطلق القربة؛ كأن نذر صلاة وأطلق.. لزمه نذر، يعني أقل واجب في الشرع من ذلك.

فإذا نذر الصلاة، وأطلقها.. وجب عليه ركعتان.

وعلىٰ هذا فيجب القيام فيهما، ولا يجوز القعود في شيء منها مع القدرة؛ لأنه أقل ما أوجبه الشرع.

وهذا إذا أطلق، فإن قيد بأن قال: «أصلي قاعدًا».. فله القعود قطعًا، كما لو صرح بركعة فتجزؤه قطعًا.



أي: وإن نذر العتق وأطلق.. لزمه ما تحصل به الكفارة.

وهو: عتق رقبة، مؤمنة، سليمة مما يخل بالعمل من العيوب؛ تنزيلًا له علىٰ واجب الشرع؛ كما في نذر الصلاة ركعتين، وهو المنصوص في (الأم)[1]، ومقتضىٰ كلام الرافعي[2].

وصحح النووي حمل النذر علىٰ جائز الشرع؛ فتجزئ عنده الكافرة، والمعيبة[3].

وقال: **هو الأرجح عند الأكثرين، والراجح في الدليل**[4]؛ لأن الأصل

(١) الشافعي، الأم، ج٣ ص٦٦٨.

(٢) الرافعي، الشرح الكبير، ج١٢ ص٣٦٧.

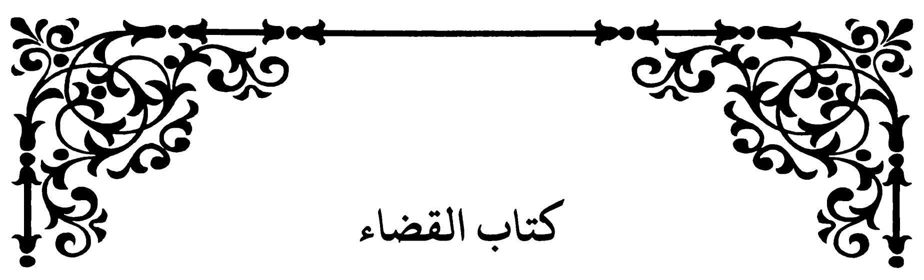
(٣) وهو المعتمد.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ج٣ ص٣٠٧.

براءة الذمة، فاكتفي بما يقع عليه الاسم، بخلاف الصلاة؛ فإن المقصود من الاعتاق تخليص الرقبة، وذلك لا يتفاوت فيه المعيبة والسليمة، بخلاف الصلاة؛ فإن المقصود منها الكثرة، فحمل الإطلاق عليه.

وإن نذر صدقة، وأطلق.. لزمه أقل متمول؛ فإن ذلك قد يجب في الخلطة، والنذر ينزَّل علىٰ أقل واجب من جنسه؛ فيحمل علىٰ الأقل؛ ولو دون دانق، والدانق سدس درهم، وعند اليونان حبتا خرنوب؛ لأن الدرهم عندهم اثنا عشر حبة خرنوب.

ولا ينحصر ذلك في خمسة دراهم؛ لأن الصدقة الواجبة لا تنحصر في ذلك.



كتاب القضاء

وإنمــا يليــه مسـلم ذكــر	مكلـف حـر سـميع ذو بصـر
ذو يقظـة عـدل ونــاطق وأن	يعـرف أحكـام الكتـاب والسنن

وإنما يلي القضاء بشروط عشرة: أن يكون مسلمًا، ذكرًا، مكلفًا، حرًّا، سميعًا، بصيرًا، متيقظًا.

فلا يصح قضاء المغفل الذي لا يضبط، والذي اختل رأيه لكبر أو مرض ونحوهما.

وأن يكون عدلًا؛ فلا يلي الفاسق؛ لأن الله شرط العدالة في أقل الحكومات.

فقال تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ فالفسق يمنع النظر في حال الولد، والنفقة؛ ففي الولاية العامة أولىٰ[1].

وأن يكون ناطقًا؛ فلا يلي الأخرس؛ لعجزه عن تنفيذ الأحكام والتزام الحقوق؛ سواء أفهمت إشاراته أم لا.

وأن يكون عارفًا من كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ.. ما يتعلق

(١) الخطيب، مغني المحتاج، ج٦ ص٢٦٢.

بالأحكام، وخاصه وعامه، ومجمله ومبينه، وناسخه ومنسوخه، ومتواتر السنة وغيره، والمتصل والمرسل، وحال الرواة قوة وضعفًا.

ولغـــة والخلـــف مـــع إجمـــاع	**وطـــرق الاجتهـــاد بـــالأنواع**

ولغة العرب، والنحو، وأقوال العلماء؛ اختلافا واجتماعًا في عصر الصحابة فمن بعدهم حتىٰ لا يقع في حكم أجمعوا علىٰ خلافه.

ويعرف القياس؛ جليَّه وخفيَّه، صحيحه وفاسده؛ **لأن هذه الأمور من طرق الاجتهاد وأنواعه.**

قال القاضي: ولا يشترط أن يكون في كل من هذه مبرزًا حتىٰ يكون في النحو كسيبويه، وفي اللغة كالخليل، بل يكون في الدرجة الوسطىٰ[(١)].

ويســـتحب كاتبـــا، ويـــدخل	**بكـــرة الاثنـــين، ووســـطا ينـــزل**

أي: ويستحب أن يكون كاتبًا، ولا يشترط؛ **لأنه ﷺ كان أميًا لا يقرأ ولا يكتب.**

وصحح الجرجاني[(٢)]**، وابن عصرون الاشتراط.**

قال المحاملي في (المقنع): إنه المذهب، وهو المختار في الزمان؛ لأنه يحتاج أن يكتب إلىٰ غيره، ويكتب إليه، وإذا قُرئ عليه شيء فربما

---

(١) أي: فيما تقدم.

(٢) الجرجاني، التحرير، ج٢ ص٥٤٣.

حرف القاري، بخلاف الذين كانوا عند النبي ﷺ؛ لأن عدم الكتابة في حقه معجزة، وفي حق غيره منقصة.

وصحح اشتراط معرفة الحساب؛ لتصحيح المسائل الفقهية **ابن الصلاح، وتبعه النووي** في (مقدمة شرح المهذب) بالنسبة إلىٰ المفتي، وهو جارٍ في القاضي[1].

قال في المطلب: وهو الصواب.

ويستحب أن يدخل بلد حكمه أول النهار، يوم الاثنين، وإلا فالخميس، أو السبت، وينزل في وسَط البلد؛ ليتساوىٰ الناس في قصده[2].

ومجلس الحكم يكون بارزا　　　متسعا من وهج حر حاجزا

أي: **وأن يكون في مجلس الحكم بارزًا** للناس، بلا حجاب؛ ليهتدي إليه كل أحد؛ من مستوطن، وغريب، وقوي، وضعيف.

وأن يكون المجلس فسيحًا، **متسعًا**؛ كالرحبة، والفضاء؛ حتىٰ لا يزدحم فيه الخصوم، ويتضرر الشيخ الكبير، والعجوز.

وأن يكون حاجزًا ـ أي: مصونًا ـ **من وهج الحر**، وأذىٰ البرد؛ بأن يكون في الصيف في مهبات الريح، وفي الشتاء في كِنٍّ[3].

---

(١) النووي، المجموع، ج١ ص٤٢.

(٢) الخطيب، مغني المحتاج، ج٦ ص٢٨٥.

(٣) المرجع السابق، ج٦ ص٢٨٥.

يكـره بالمسـجد حيـث قصـدا حكـم خـلاف مالـك وأحمـدا

أي: **يكره القضاء في المسجد إذا اتخذ لحكم فيه**؛ لأن مجلس القضاء لا يخلو من اللغط، والتخاصم، وغشيان الحائض والنفساء، والصبيان، والكفار، وما يجب صيانة المسجد عنه.

لرواية ابن ماجة[(١)]: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانيكم وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم**»... الحديث، رواه الطبراني[(٢)].

ولا يكره إذا اتفق حضور خصمين في المسجد من غير قصد.

وهذا خلاف مالك، وأحمد[(٣)]؛ حيث قالا: لا يكره القضاء في المساجد؛ فقد روي عن عمر، وعثمان، وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد[(٤)].

وقال مالك: القضاء في المسجد من أمر الناس القديم[(٥)].

وقال الشعبي: رأيتُ عمر مستندًا إلىٰ القبلة يقضي بين الناس.

ولأن القضاء قربة وإنصاف بين الناس؛ فلم يكره[(٦)] في المسجد.

ونصـب حاجـب وبـواب بـلا عـــذر وإلا فأمينـــا عـــاقلا

---

(١) ابن ماجة، سننه، ٧٥٠.

(٢) الطبراني، المعجم الكبير، ج٨ ص١٣٢.

(٣) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٧ ص١٤٧، ابن قدامة، المغني، ج١٠ ص٤٧.

(٤) الخطيب، مغني المحتاج، ج٦ ص٢٨٥.

(٥) المدونة الكبرىٰ، ج٦ ص١٤٤.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج١٤ ص٢٠.

ويكره نصب حاجب يحجب الناس عن الوصول إليه.

روى الترمذي[1]: **«من ولي من أمر الناس شيئًا، واحتجب دون حاجتهم.. احتجب الله دون حاجته، وفاقته، وفقره».**

وكذا يكره اتخاذ بواب يمنع الناس، ويغلق الباب دونهم؛ خصوصًا إن كان يغلق عن الفقراء، ويفتح للأغنياء والرؤساء.

وهذا إذا لم يكن عذر.

قال الماوردي: وإنما يكره الحاجب إذا كان وصول الخصم إليه موقوفًا على إذنه[2]، وأما مَن وظيفته ترتيب الخصوم، وإعلام منازل الناس، وهو المسمى في زماننا بـ: «النقيب».. فلا بأس باتخاذه.

وصرح القاضي أبو الطيب، والبندنيجي، وابن الصباغ باستحبابه؛ فقالوا: يستحب أن يتخذ حاجبًا يقوم على رأسه إذا قعد، ويقدم الخصوم ويؤخرهم.

قال ابن أبي الدم: وهذا هو الصحيح في زماننا.

وإن لم يكره نصبه.. فيشترط كونه **عدلًا، أمينًا، عفيفًا، عاقلًا، صرح به الماوردي والروياني**[3].

واستحب ابن خيران في (اللطيف) كونه كهلًا[4]، كثير الستر على الناس.

---

(١) الترمذي، سننه، ١٣٣٢.

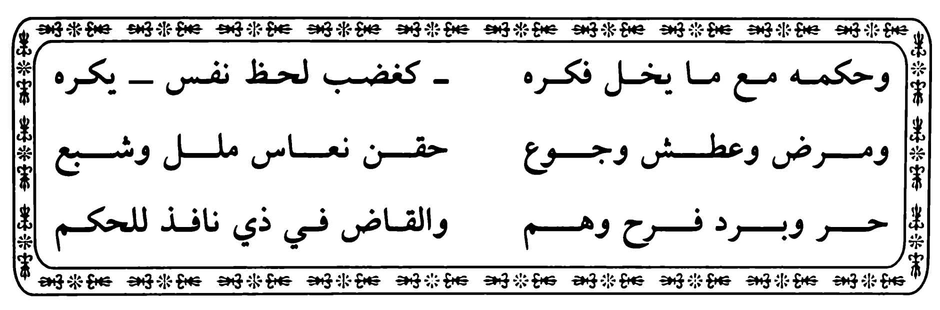
(٢) الماوردي، الحاوي، ج٢٠ ص٨٠.

(٣) الماوردي، الحاوي، ٢٠ ص٨١، الروياني، البحر، ج١٠ ص١٤٦.

(٤) الكهل من جاوز الثلاثين، ووخطه الشيب.

واستحب ابن المنذر كونه خصيًّا ؛ لمكان النساء.

قال الصيمري: ولا وجه له ؛ لأن الشيخ الكبير يؤمن منه الخوف عليهن.


وحكمه مع ما يخل فكره - كغضب لحظ نفس - يكره
ومرض وعطش وجوع حقن نعاس ملل وشبع
حر وبرد فرح وهم والقاض في ذي نافذ للحكم

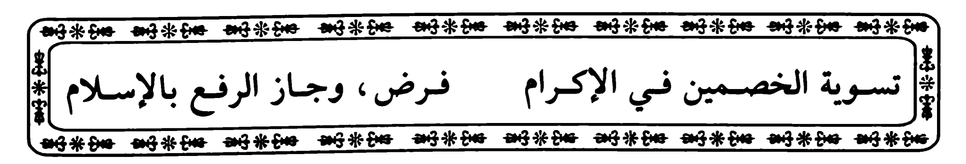
أي: ويكره حكمه، أي: حكم القاضي مع وجود شيء مما يخل بفكره ؛ كشدة الغضب[1] ؛ لأن المكروه ما ورد فيه نهي مقصود.

وصرح صاحب (المرشد)، وابن سريج، والماوردي أنها كراهة تحريم[2].

وكذا يكره ما في معنى المخل ؛ من مرض مؤلم، وشدة عطش وجوع وشبع مفرطين، وحقن، وهو: مدافعة الأخبثين، وغلبة نعاس، أو ملل، وحر وبرد شديدين، وفرح وحزن شديدين، وخوف مزعج.

ولو حكم في هذه الأحوال.. صح حكمه ونفذ ؛ لقصة الزبير المشهورة[3].

وفعله ﷺ محمول على التشريع العام.


تسوية الخصمين في الإكرام فرض، وجاز الرفع بالإسلام

(١) أي: لحظِّ نفسه ؛ فلا كراه في القضاء حال غضبٍ لله تعالى إن ملك نفسه عنده.
(٢) الماوردي، الحاوي، ج١٦ ص٣٣.
(٣) البخاري، صحيحه، ٢٣٥٩، ومسلم، صحيحه، ٢٣٥٧.

أي: والتسوية بين الخصمين في كل إكرام.. فرض على القاضي؛ في الدخول عليه، والقيام لهما، ونظره إليهما، وطلاقة وجه، وغيره من الإكرام؛ لأن تخصيص أحدهما يكسر قلب الآخر، ويمنعه أن يلحن بحجته.

لكن لو كان أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا.. جاز له رفع المسلم على الكافر في المجلس بأن يكون مجلس المسلم أقرب إلى القاضي منه.

وبالجواز صرح سليم في (المجرد)، وعبارته: «فلا بأس أن يرفع المسلم».

وصرح صاحب (التخيير) بأن رفع المسلم واجب، وهو قياس أن ما كان ممنوعًا منه إذا جاز وجب؛ كقطع اليد في السرقة.

هديـة الخصـم لمـن لـم يعتـد قبل القضا: حرم قبول ما هـدي

أي: ويجب على القاضي أن لا يقبل هدية الخصم؛ فإن هدية الخصم إليه حرام إذا كان ممن هو في محل ولايته.

وهذا لمن لم يكن له عادة بالهدية قبل ولاية القضاء.

وإن لم تكن له خصومة.. فلا يحرم عليه أن يقبلها ممن عادته أن يهدي له قبل الولاية بلا زيادة؛ لأنها ليست بسبب القضاء.

ولهذا لا تحرم عليه الهدية في غير محل ولايته[1]، بل له الأخذ، والأولى أن يثيب عليها، أو يضعها في بيت المال.

(١) النووي، روضة الطالبين، ج١١ ص١٤٣، الرافعي، الشرح الكبير، ج١٢ ص٤٦٨.

واستثنىٰ **الدارمي** في (الاستذكار) ما لو شرط المهدي أن يثيبه علىٰ الهدية بثمن المثل؛ فإنه يجوز؛ وإن كانت له حكومة، وهو ظاهر؛ فإن الهبة بشرط الثواب بيع علىٰ الصحيح، والبيع ليس بحرام.

ولــم يجــز تلقــين حجــة ولا   تعيــين قــوم غيــرهم لــن يقــبلا

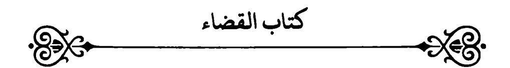
أي: **ولم يجز تلقين** مدع **كيف يدعي**؛ فإنه حرام؛ لما فيه من كسر قلب الآخر.

ويحرم عليه أيضًا تعيين قوم من الشهود **لا يقبل غيرهم**؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَىۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]؛ ولأن فيه إضرارًا بالناس؛ لأن كثيرًا من الوقائع التي تحتاج إلىٰ البينة فيها تقع عند غير المُعَيَّنين.

لكن له أن يرتب شهودًا يُشْهِدهم الناس؛ فيستغنون بإشهادهم عن تعديلهم، ويستغني الحاكم عن الكشف عن حالهم؛ فيكون فيه التخفيف، ويكونون يزكون عدالة غيرهم إذا شهدوا.

وإنمـا يقبـل قـاض مـا كتـب   قـاض إليـه حـين مـدع طلـب
بشـــاهدين ذكـــرين شـــهدا   بمـا حـواه حـين خصـم جحـدا

أي: وإنما يقبل القاضي الذي في بلد الخصم كتاب القاضي على الغائب إذا سمع البينة على الغائب، وقبلها، وثبت عنده المال على الغائب، وكتب إلىٰ قاضي البلد الذي فيها المدعي عليه، وذلك حين يطلب المدعي منه



ذلك ، ويكتب .

فإذا وصل الكتاب إلىٰ القاضي لا يقبله إلا بشاهدين ، ذكرين ، عدلين ، شهدا علىٰ القاضي بما حواه كتابه حين أشهدهما علىٰ نفسه، وختم الكتاب ، وذكر فيه نقش خاتمه الذي ختم به ، مع نسخة مع الشاهدين غير مختومة للمطالعة .

ويكتب القاضي اسم نفسه ، واسم المكتوب إليه في: باطن الكتاب ، وعلىٰ العنوان .

ثم المكتوب إليه يُحضِر الخصم ، فإن أقر استوفىٰ .. الحق منه .

وإن جحد ذلك .. شهد الشاهدان عليه بما يعلمانه ، ونفذ المكتوب إليه .

باب القسمة

الأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨].

والأعيان المشتركة [التي] تنقص.. قسمان:

أحدهما: ما يعظم الضرر في قسمته؛ كجوهرة نفيسة تنقص قيمتها بكسرها، أو ثوب نفيس تنقص بقطعه؛ **فلا يُقسم**[(١)].

الثاني: ما تبطل بقسمته منفعته المقصودة؛ كحمام، وطاحون، صغيرين.

إذا طلب أحد الشريكين قسمته.. لم يجب، ولا يجبر عليها الآخر؛ لوجود الضرر.

[أنواع القسمة]

والقسمة ثلاثة أنواع: قسمة إفراز، وتعديل، ورد.

[قسمة الإفراز والتعديل]

يجبر حاكم عليها الممتنع   في متشابه وتعديل شرع

(١) هذا القسم إن طلب الشركاء قسمته.. لم يجبهم القاضي، **ثم إن بطلت منفعته المقصودة** ـ كقسمة زوجي خف بين أكثر من اثنين ـ منعهم من القسمة بأنفسهم، **أو لم تبطل منفعته المقصودة** ـ كسيف يكسر ـ لم يمنعهم.

أي: **يجبر الحاكم علىٰ القسمة الممتنعَ منها إن كانت قسمة إفراز**، وهي قسمة المتشابهات، **وقسمة التعديل** المشروعين.

إن لـــم يضـــر طالبـــا للقســـمة ....

أي: وهذا إذا لم يكن فيها ضرر.

ويجاب طالب القسمة، ويجبر عليها الممتنع؛ سواء استوت الأجزاء، أم تفاوتت.

وقسمة المتشابهات.. كالحبوب والدراهم والإدهان وكل مثلي، ومنها الدار المتشابهة الأبنية، والأرض المتشابهة الأجزاء.

وقسمة التعديل(١).. كالأرض التي تختلف قيمة أجزائها؛ لاختلافها في قوة الإنبات، أو القرب من الماء؛ فيجعل ثلثها بالقيمة مثل ثلثيها.

ويجبر الممتنع أيضًا عليها؛ [إلحاقًا] للمتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء.

وإنما دخلها الإجبار؛ للحاجة كما يبيع الحاكم مال المديون جبرًا.

[قسمة الرد]

.... وقســـم رد بالرضـــا والقرعـــة

(١) أي: تعدل السهام بالقسمة.

وأما قسمة الرد، وصورتها؛ أن يكون في أحد جانبي الأرض بئرٌ أو شجرٌ، أو في الدار بيت لا يمكن قسمته.. **فتضبط قيمة الزيادة**، ويقسم على أن يرد من يأخذ جانب الزيادة قسط قيمتها، أي: قيمة البئر أو الشجر أو البيت من غير الجنس؛ كمائة درهم مثلًا.

ولا إجبار في قسمة الرد؛ لأن الزيادة المأخوذة لا شركة فيها، وإنما يقع الإجبار في المشترك، **بل لابد من الرضا بعد خروج القرعة؛ لأنها بيع**، والبيع لابد فيه من الرضا؛ كقولهما: «رضينا بهذه القسمة»، أو «بما أخرجت هذه القرعة».

[كيفية القرعة]

فإن كانت القسمة بين اثنين.. فتؤخذ رقعتان متساويتان قدرًا، وشكلًا، ويكتب على كل واحدة اسم شريك، ويدرجان في بندقتين من شمع أو طين، ويجعلان في حِجْر من لم يحضر الكتابة.

والإدراج من صبي، أو غيره.

ويؤمر بإخراج رقعة؛ فمن خرج اسمه.. أخذ جزءه[1]، وتعين الثاني للثاني إن كان فيه القيمة أو غيرها.

[شرط القسام]

وينصب الحاكم حرا ذكرا ... كلف عدلا في الحساب مهرا

أي: ويشترط أن ينصب الحاكم للقسمة حرًّا، ذكرًا، مكلفًا، عدلًا.

---

(١) أي: الجزء الذي فيه الزيادة.

ولما كان القسام يجتهد في المساحة، والتقويم، ثم القرعة.. **اشترط فيه أن يكون ماهرًا بالمساحة** ـ بكسر الميم ـ **والحسابِ**؛ ليوصل إلىٰ كل ذي حق حقه.

قال الماوردي: وأن يكون نَزِهًا قليل الطمع، حتى لا يدلس ولا يخون[1].

وإن نصب الشريكان قاسمًا بأنفسهما لم تشترط فيه العدالة، ولا الحرية، [ولا الذكورة]؛ لأنه وكيل من جهتهم.

ويشـــرط اثنـــان إذا يقـــوم وحيـث لا تقـويم فـرد يقسـم

أي: ويشترط أن تكون القسمة إذا كان فيها تقويم اثنان؛ لأنهما شاهدان بالقيمة.

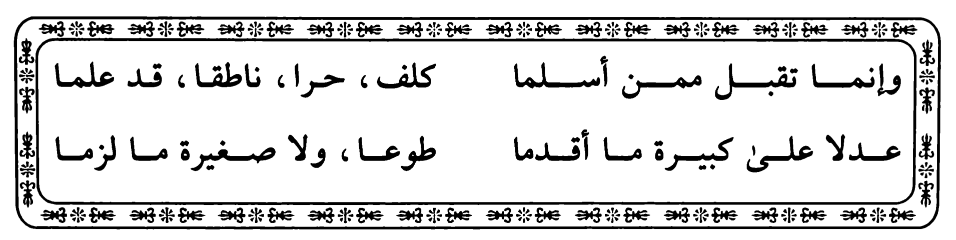
وحيث لا تقويم فيها فيكفي قاسم واحد؛ لأنه في منصب الحكم كالكيال والوزان.

ولا فرق في التقويم بين أن يكون فيه خرص أم لا.

ولا يشترط التعرض للفظ الشهادة؛ لأنها ليست شهادة محققة، وإنما هي إخبار عن فعله.

(١) الماوردي، الحاوي، ج٢٠ ص٣١٤.

باب الشهادة



وإنما تقبل ممن أسلما كلف، حرا، ناطقا، قد علما
عدلا على كبيرة ما أقدما طوعا، ولا صغيرة ما لزما

أي: وإنما تقبل الشهادة من مسلم ـ؛ وإن كانت علىٰ كافر ـ مكلفٍ، حر، ناطق؛ فلا تقبل من الأخرس؛ وإن فهمت إشارته.

وقوله: «قد علما عدلًا»: أي: علمت عدالته، وظهرت.

لقوله تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولأن الحاكم لا يحكم إلا بشهادة من يغلب علىٰ ظنه صدق شهادته، فمن لم تثبت شهادته لا يغلب علىٰ الظن صدقه.

[العدل]

والعدل هو: من لم يقدم علىٰ كبيرة، ولا باشرها.

فلو باشر الكبيرة ـ ولو مرة واحدة ـ لم يكن عدلاً؛ لأن الله تعالى حكم علىٰ قاذف المحصنة برد شهادته، وفيه تنبيه علىٰ ردها في سائر الكبائر.

والكبيرة هي: الموجبة للحد، **وقيل**: ما لحق صاحبها الوعيد الشديد

بنص كتاب، أو سُنة.

قال الرافعي: وهذان الوجهان أكثر ما يوجد للأصحاب، وهم إلىٰ ترجيح الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر[1].

ويشترط في العدل أيضًا كونه ما لزم صغيرة، ولا أصر عليها.

والصغيرة: كل ذنب ليس بكبير.

والإصرار عليها هو: الإكثار من نوع واحد منها، أو من أنواعها[2].

والمعتبر في الإكثار: أن يتكرر منه تكرارًا يشعر بقلة مبالاته بدينه.

والصغيرة؛ ككذبة لا حد فيها ولا ضرر، وسفاهة، وهجو.

أو تاب مع قرائن أن قد صلح	والاختبار سنة على الأصح

أي: وتقبل الشهادة من العدل كما ذكر، أو من فاسق قد تاب إلىٰ الله تعالىٰ عن الكبيرة والإصرار علىٰ الصغيرة إذا صلحت سريرته، مع ظهور قرائن من أحواله تفيد غلبة الظن أنه قد صلح؛ سواء أكانت المعصية فعلية، كالشرب والسرقة، أو قولية[3] كالقذف وشهادة الزور.

وقدر الأكثرون مدة الاختبار بسنة علىٰ الأصح.

---

(١) الرافعي، الشرح الكبير، ج١٣ ص٦.

(٢) الحاصل أنه متىٰ ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقًا، أو صغيرة أو صغائر ـ داوم عليها أوْ لا ـ فإن غلبت طاعاته صغائره.. فهو عدل، ومتىٰ استويا أو غلبت صغائره.. فهو فاسق.

(٣) نعم يشترط في المعصية القولية التوبة بالقول.

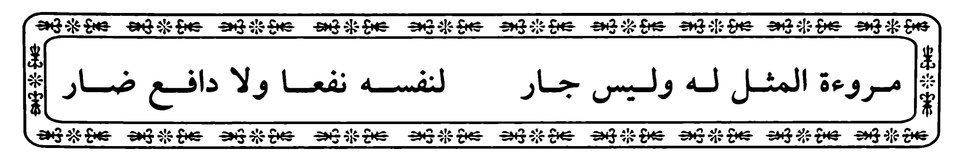
ولم يحك الماوردي[١]، والبندنيجي، والقاضي الحسين، وصاحب (المهذب)[٢]، و(التهذيب)[٣] عن الأصحاب غيره، واليه ميل ابن الصباغ؛ لأن للفصول الأربعة تأثيرًا في النفوس واتباعها لشهواتها، فإذا مضت وهو علىٰ حالة أشعر ذلك بحسن السريرة.

ولهذا اعتبرها الشرع في مدة التغريب، والعنة، والدية.

والظاهر أنها تقريب[٤].

وحكي عن البخاري خمسين يومًا بدليل المخلفين عن غزوة تبوك.

والمختار حصول غلبة الظن بصدقة؛ لأن الأمر يختلف باختلاف الأشخاص، وصححه القاضي حسين، والبغوي[٥]، والغزالي[٦]، والشيخ عز الدين في (القواعد) وغيره[٧].



أي: ويعتبر في الشاهد أن تكون له مروءة أمثاله، وهو أن يسير بسير أمثاله في زمانه ومكانه.

---

(١) الماوردي، الحاوي، ج١٧ ص٩.
(٢) الشيرازي، المهذب، ج٣ ص٤٤٩.
(٣) البغوي، التهذيب، ج٨ ص٢٢٦.
(٤) وهو المعتمد.
(٥) البغوي، التهذيب، ج٦ ص٢٢٧.
(٦) الغزالي، الوسيط ج٧ ص٣٦٢.
(٧) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ج٢ ص٤٠.

فمن لا مروءة له لا حياء له، ومن لا حياء له.. يقول ما شاء.

وترك المروءة يشعر بترك المبالاة، ويدل علىٰ خبل في العقل.

وعلىٰ هذا؛ فمن أكل في السوق، أو مشى مكشوف الرأس، أو لبس فقيهٌ قباءً[(١)].. ردت شهادته.

ومن شرطها أيضًا عدم التهمة؛ فلا تقبل شهادة جار لنفسه نفعًا؛ كشهادة السيد لعبده المأذون له في المتجر، أو لمكاتبه بدين، أو عين.

وكذا لا تقبل شهادة دافع عن نفسه ضررًا؛ كشهادة الضامن للمضمون عنه بالأداء، أو الإبراء؛ لما فيه من التهمة.

أو أصل او فرع لمن يشهد له كما علىٰ عدوه لن نقبله

يجوز في: «أصل»، و«فرع» أن يكونا مجرورين علىٰ التوهم عطفًا علىٰ «دافع» المجرور علىٰ التوهم؛ كقولهم: «ليس زيد قائمًا، ولا قاعدٍ» بالخفض علىٰ توهم دخول الباء في خبر ليس.

وشرط جواز صحة ذلك العامل المتوهم، [وشرط حسنه كثرة دخوله هناك]؛ ولهذا حسن قول زهير:

بدا لي أني لست مدرك ما مضىٰ ولا سابق شيئًا إذا كان جائيا

فيكون التقدير هنا: «وليس الشاهد بأصلٍ أو فرعٍ للمشهود له»؛ فإنه

(١) هو المفتوح من أمامه وخلفه.

لا تقبل الشهادة؛ لوجود التهمة.

فشهادة الأصل؛ كالوالد لولده، أو ولد ولده؛ وإن سفل.

والفرع؛ كشهادة الولد لوالده أو لجده؛ وإن علا؛ لأن شهادته له كشهادته لنفسه؛ لوجود البعضية في كل منهما.

نعم شهادة كل منهما علىٰ الآخر تقبل؛ لعدم التهمة.

وكذا **لا تقبل شهادة العدو علىٰ عدوه**؛ إذ العداوة من أقوىٰ التهم.

والعدو هو: الذي يبغضه بحيث يتمنىٰ زوال نعمته، ويفرح بمصيبته، ويحزن بمسرته.

فلا تقبل شهادة المغصوب منه علىٰ الغاصب، والمسروق منه علىٰ السارق، ولا شهادة المقذوف علىٰ القاذف، وولي المقتول علىٰ القاتل، والزوج علىٰ امرأته بالزنا.

والعداوة الدينية.. لا تمنع قبول الشهادة؛ فتقبل شهادة المسلم على الكافر، والسُّني على المبتدع، كما تقبل شهادة المبتدع على السني؛ إلا الخطابية.

ولو زالت العداوة، ثم أعادها[1].. لم تقبل.

ويشهد الأعمىٰ ويروي إن سبق تحمـــل أو بمُقِـــرٍّ اعتلـــق

أي: والأصل في الشهادة البناء علىٰ اليقين.

(١) أي: أعاد الشهادة.

لقوله ﷺ: «**علىٰ مثل هذا فاشهد**»(١).

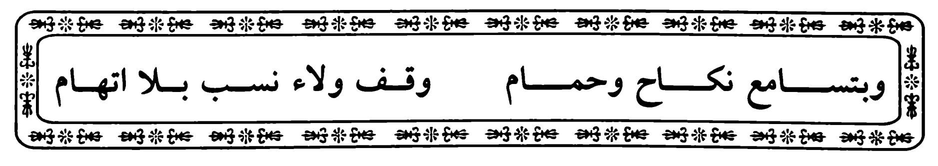
لكن يجوز أن يشهد الأعمىٰ إن سبق تحمُّلُه العمىٰ، والمقَر له في صورة الإقرار معروف الاسم، والنسب.

فإن كان في غير الإقرار؛ بأن احتاج إلىٰ الإشارة، أو إلىٰ عين من الأعيان.. لم تقبل شهادته، كما أن القاضي يقضي إن عمى بعد سماع البينة، وتعديلها في تلك الواقعة.

وكذا يروي الأعمىٰ الحديث؛ لأنهم كانوا يروون عن عائشة، وأمهات المؤمنين من وراء الستر(٢)، ومن المعلوم أن البصير في هذا كالأعمىٰ.

وكذا يترجم الأعمىٰ للقاضي كلام الخَصمين؛ لأنه يفسر كلام الخَصم الذي سمعه بحضرة القاضي، فلا يحتاج إلىٰ معاينته(٣).

وكذا يشهد الأعمىٰ وتقبل شهادته في صورة الضبطة(٤)، وهو: أن يضع رجل فمه علىٰ أذنه ويد الأعمىٰ علىٰ رأسه، وهو يتيقن أنه يسمع منه، فيقر بطلاق أو عتاق، ولا يزال يضبطه؛ حتىٰ يشهد بما سمعه منه عند القاضي.



أي: ويجوز للأعمىٰ أن يشهد بتسامع، وهي: الاستفاضة.

(١) الحاكم، المستدرك، ج٤ ص٩٨، وضعفه البيهقي، ج١٠ ص ١٥٦.

(٢) الغزالي، الوسيط، ج٧ ص٣٧١.

(٣) الشيخ زكريا، أسنىٰ المطالب، ج٤ ص٣٦٥.

(٤) أي: التعلق.

وشرطه: أن يسمع من جماعة كثيرة لا يمكن تواطؤهم على الكذب؛ فيحصل بخبرهم العلم، أو الظن القوي **أن فلانة زوجة فلان**، أو **أن فلانًا مات**، وهو: الحِمام.

وكذا يثبت الوقف بالاستفاضة، دون شروطه، وتفاصيله.

وكذا يثبت الولاء؛ بأن فلانًا مولى فلان أو عتيقه.

وكذا يثبت النسب من أب وأم وقبيلة.

وشرط الشهادة بالتسامع: عدم المعارض له، فإن ذلك تهمة تمنع تحمل الشهادة.

والمعارض؛ كإنكار المنسوب إليه نسبه، أو طعن بعض الناس في نسبه، فإن كان له معارض يحصل به اتهامه في الشهادة.. لم تجز الشهادة.

وللزنـــا أربعـــة أن أدخلـــه ... فـي فرجهـا كمـرود فـي مكحلـه

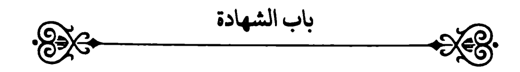
أي: **ويشترط لثبوت الزنا أربعة**؛ فلا يثبت بأقل من أربعة رجال.

وكذا اللواط وإتيان البهيمة؛ لأن نقصان العقوبة فيه لا يمنع من العدد، كما في زنا الأمة.

ويشهد كل واحد من الأربعة أنه أدخل فرجه في فرج(١) **فلانة كالمرود في المكحلة**(٢).

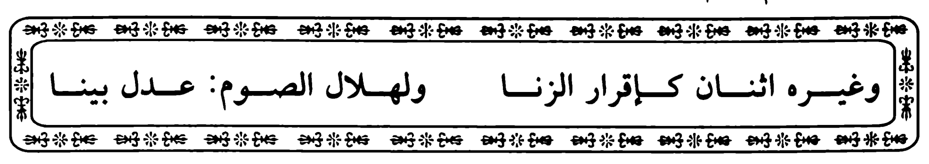
(١) لابد أن يقيد ذلك بأنه على سبيل الزنا.

(٢) لا يشترط كالمرود في المكحلة، لكنه يسن.



ولا يخفىٰ أن المعتبر دخول قدر الحشفة، لا جميع الذكر.

وهذا بخلاف شهود وطء الشبهة في دعوى الموطوءة المهرَ، بشبهة؛ حيث لا يلزمهم ذلك، بل تكفي شهادتهم علىٰ الوطء مطلقًا؛ لأن المقصود منه المال فلم يلزم فيه هذا الاحتياط.



وغيره اثنان كإقرار الزنا ولهلال الصوم: عدل بينا

أي: ويكفي في غير الزنا رجلان حتىٰ في **الإقرار بالزنا**.

أو غير المال وما لا قصد به المال كالعقوبات؛ **سواء كان حدًّا لله** تعالىٰ كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة، **أو حقًّا لآدمي**؛ كالقصاص في النفس والطرف وحد القذف.

ويشترط في الشهادة لإثبات هلال صوم رمضان واحد فقط؛ لأجل الصوم، وأما لأجل غيره من حلول الدين المؤجل، ووقوع الطلاق المعلق؛ فلا يثبت بواحد.

وشرط شاهد رمضان أن تكون عدالته بانت وظهرت؛ فلا يكفي فيه مستور العدالة[1].

ورجل وامرأتان أو رجل ثم اليمين: المال أو فيما يؤل
إليه، كالموضحة التي جهل تعيينها أو حق مال كالأجل
أو سبب للمال كالإقاله والبيع والضمان والحواله

---

(١) المعتمد الاكتفاء بالمستور.

أي: ويقبل رجل وامرأتان، أو رجل ويمين فيما هو مال، أو يؤول ويقصد به المال، والحق المالي.

؛ كالنقدين والدين[١].

؛ والعقود المالية[٢]؛ كالبيع، والإجارة، والوصية بالمال، والفسوخ، والرد بعيب، والحوالة، والشفعة.

؛ والأجل[٣].

والذي يؤول إلى المال.. كموضحة عجز عن تعيين موضعها[٤]، فلو شهد بها رجل وامرأتان ثبت المال، ولم يثبت القصاص.

وكذا ما هو سبب يؤول للمال.. كالإقالة، والبيع بأنواعه، والضمان، والحوالة.

والمعنى في تيسير ذلك: كثرة جهات المداينات والمبايعات وعموم البلوى بها.

وفهم من قوله: «رجل وامرأتان» بواو الجمع.. أنه لا فرق بين أن تتقدم شهادة الرجل على المرأتين أو تتأخر، ولا فرق بين أن يقدر على رجلين، أو لا يقدر إلا على رجل وامرأتين.

---

(١) مثالان للمال.

(٢) أمثله لما يقصد به المال.

(٣) مثال للحق المالي.

(٤) بأن كان برأس المدعي المشجوج شجات، والشهود يزعمون أن ما شهدوا عليه واحدة منها، وعسر عليهم تعيينها.

وفهم من قوله: «أو رجل» ـ بأو التي للتخيير ـ «ثم اليمين».. أنه يتخير فيما ثبت برجل وامرأتين بين الإثبات برجل وامرأتين، أو برجل ويمين.

وفهم من قوله: «رجل ثم اليمين» بثم التي للترتيب.. أنه يشترط أن يأتي باليمين بعد إقامة الرجل علىٰ ما يدعيه، وتزكيته وتعديله، ولا يجوز أن تتأخر شهادته عن اليمين.

ورجـــل وامرأتــــان أربـــع	**نســا لمــا الرجــال لا تطلــع**
عليـــه كالرضـــاع والـــولادة	**وعيبهـــا والحـــيض والبكـــارة**

أي: وإذا شهد رجل وامرأتان، أو أربع نسوة منفردات **فيما لا يطلع عليه إلا النساء غالبًا**، دون الرجال؛ **كالرضاع**[1]، **وعيب النساء**؛ ولو في وجه المرأة وكفيها، **والولادة**، **واستهلال المولود**، **والحيض**، **والبكارة والثيوبة**، **والرتق**، **والقرن**.. فإن الحق يثبت بهن.

(١) أي: كالرضاع من الثدي، أو أن اللبن الذي شربه من هذه المرأة.

باب الدعوى

إن تمت الدعوىٰ بشيء علما ... سأل قاض خصمه وحكما
إن يعترف خصم ، فإن يجحد وثم ... بينه بحق مدع حكم

أي: إن تمت دعوى المدَّعي ـ وهو الذي يدعي أمرًا خفيًّا ـ وكانت **صحيحة بشيء معلوم**.

فلا تصح الدعوىٰ بمجهول إلا في الوصية ؛ لأن المقصود فصل الخصومة ، وإلزام الحق ، وذلك لا يمكن في المجهول.

وأما الوصية فلو لم تصح الدعوىٰ بها مع الجهالة.. لأدىٰ ذلك في الغالب إلىٰ ضياع حقه.

فلا تحصل دعوىٰ بالنقد.. إلا ببيان جنسه ؛ من كونه ذهبًا أو فضة ، وقدره ، ونوعه.

وإن ادعىٰ حيوانًا.. وصفه بصفات السلم.

ومن شرط الدعوىٰ أن تكون ملزمة ، فلو قال: «وهب لي كذا» ، أو «باع».. لم تسمع دعواه ، حتىٰ يقول: «ويلزمه التسليم إليّ» ؛ لأنه قد يهب ويبيع ويبطلهما قبل القبض.

وإذا تمت الدعوىٰ.. سأل القاضي خَصمه المدَّعىٰ عليه ـ وهو الذي يوافق قوله الظاهرَ ـ **الجواب**[1]؛ وإن لم يسأله المدعي كما أفهمه.

وبعد الدعوىٰ نُظر إن اعترف الخَصم بحقه.. حكم القاضي عليه، بطلب المدعي أن يحكم له، ويلزم القاضي المقِرَّ بالخروج من الحق الذي عليه، ويثبت الحق بالإقرار من غير قضاء القاضي.

وإن جحد المدعىٰ عليه، وقال: «لا يستحق شيئًا» ـ [بخلاف ما] لو سكت وأصر على السكوت.. فيجعل كالمنكر الناكل ـ **فللقاضي أن يقول للمدعي:** «ألك بينة»؟، وله أن يسكت.

فإن كان ثَمَّ ـ بفتح الثاء المثلثة أي: كان هناك ـ **بينة تشهد بحق المدعي.. حكم بها.**

وحيــث لا بينــة فالمــدعىٰ	**عليـه حلـف حيـث مـدع دعـا**

أي: وإن لم يكن للمدعي بينة أصلًا، أو كانت وطلب المدعي يمينه.. فيحلف المدعىٰ عليه إن دعا ـ أي: طلب ـ **المدعي يمينه.**

فإن لم يطلب يمينه.. لم يحلفه القاضي.

وإن حلفه دون طلبه.. لم يعتد باليمين.

فـإن أبـىٰ ردت علىٰ من ادعـىٰ	**وبــاليمين يســتحق المــدعىٰ**

(١) أي: جوازًا، نعم إن سأله المدعي ذلك فبحث ابن حجر وجوبه.

أي: فإن امتنع المدعىٰ عليه من اليمين.. ردت اليمين علىٰ المدعي.

فإذا حلف اليمين.. استحق ما ادعاه، وقضي له به.

ولا يقضي علىٰ المدعىٰ [عليه] بنكوله[1]، خلافًا لأبي حنيفة[2]، وأحمد[3] إلا في مسألة واحدة؛ للضرورة.

وإن سكت بعد عرض اليمين.. حكم القاضي بنكوله.

وقول القاضي للمدعي بعد امتناع المدعى عليه: «احلف».. ينزل منزلة قوله: «حكمت بنكول المدعىٰ عليه».

[**واليمين المردودة.. كإقرار المدعىٰ عليه**]؛ فإن أقام المدعىٰ عليه بعدها بينة بأداء الدين، أو بإبرائه منه.. لم تسمع؛ لأنه يكون مكذبًا للبينة.

والمدعي عينا بها ينفرد إحداهما فهي لمن له اليد

وإن ادعىٰ المدعي عينًا، ولا بينة للمدعي؛ فإن انفرد أحدهما بالعين تحت يده.. فهي لمن هي في يده مع يمينه.

وعلىٰ هذا فالشخص تسمع دعواه بما في يده، ويحلف عليه.

وكذا لو كانت بيده وأقام غيره بها بينة، وأقام هو بينة.. قدمت بينة صاحب اليد، وقضي له بها، بلا خلاف.

(١) أي: بنكول المدعىٰ عليه.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦ ص٢٢٣.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج١٠ ص٢١١.

وحيث كانت معهما وشهدت   بينتان حلفا وقسمت

أي: **وحيث كانت** العين **معهما**، وفي يد كل واحد منهما، وأقام كل منهما بينة.. **تحالفا** - أي: حلف كل واحد منهما أنها ملكه، دون غيره - **وقُسمت الدار بينهما نصفين إذا حلفا بعد الاختلاف**.

وكذا إذا لم يكن في يد واحد منهما، بل في يد ثالث غيرهما، وأقام كل منهما بينة.. تساقطتا، وكأن لا بينة، وتقسم بينهما إذا لم يحالفهما الثالث.

وحلف الحاكم من توجهت   عليه دعوىٰ في سوىٰ حد ثبت
لله لا القاضي ولو معزولا   وشاهد ومنكر التوكيلا

أي: **وإذا لم يكن للمدعي حجة.. حلف الحاكم** كل **من توجهت عليه دعوىٰ** صحيحة **لو أقر بمطلوبها ألزمه**؛ كدعوىٰ الشتم، والضرب الموجبين للتعزير عن ذلك.

لكنه لا يحلِّف في حد من الحدود ثبت[1] **لله** تعالىٰ؛ **فإنه لا يحلف المدعىٰ عليه**، ولا تسمع الدعوىٰ عليه؛ لأنها ليست حقًّا للمدعي، ومن له الحق[2] لم يأذن في الطلب، بل أَمَر بالستر والإعراض ما أمكن.

نعم؛ لو تعلق بالحد حق آدمي؛ كما إذا قذف إنسانًا فطلب المقذوف

(١) كحد الزنا، وشرب الخمر.
(٢) وهو الله جل جلاله.

حد القذف، فقال القاذف: «حلفوه أنه ما زنىٰ».. حُلِّف، كما مر في القذف.

ويجري التحليف في حد القصاص، والشتم، والضرب الموجبين للتعزير.

ولا يحلَّف القاضي إذا ادعىٰ عليه أحد المتداعيين أنه ظلم في الحكم؛ وإن كانت الدعوىٰ بعد العزل؛ لأن منصبه يأبىٰ التحليف والابتذال.

وكذا لا يحلف الشاهد إذا ادُّعِىٰ عليه أنه تعمد الكذب، أو ما يوجب سقوط شهادته، لا يحلف؛ وإن انتفع المدعي بإقراره بذلك؛ لأن منصبه يأبىٰ التحليف.

وكذا لا يحلف منكر الوكالة إذا كان عليه حق، وطالبه به غيره زاعمًا[1] أنه وكيل المستحق، ولم يكن له بينة علىٰ وكالته، وأنكر[2] وكالته؛ فإنه لا يحلف علىٰ نفي العلم بوكالته؛ لأنه لو اعترف بوكالته.. لم يلزمه التسليم إليه؛ من حيث إنه لا يأمن جحود المستحق للتوكيل؛ فلا معنىٰ لتحليفه.

بتـا كمـا أجـاب دعـوى حلفـا ونفـي علـم فعـل غيـره نفـىٰ

أي: وإذا حلف الحالف علىٰ فعل نفسه حلف بتًّا علىٰ القطع في حالتي النفي، والإثبات؛ لأنه يعرف حال نفسه ويطلع عليها.

ويكون اليمين كما أجاب في الدعوىٰ؛ فإن ادعىٰ عليه عشرة مثلًا، أو

(١) أي: ذلك الغير.

(٢) أي: المدعىٰ عليه.

أنه أقرضه عشرة، أو أنه غصبها منه، فإن اقتصر على الجواب المطلق بأن قال: «لا تستحق عليَّ شيئًا»، أو «لا يلزمني تسليم ما ادعىٰ به إليه».. حلف كذلك.

وإن تعرض في الجواب للجهة؛ بأن قال: «لا يلزمني العشرة التي اقترضتها منه».. حلف كذلك.

وإن أراد بعد ذلك أن يقتصر على النفي المطلق.. لم يمكَّن منه.

وإن حلف علىٰ فعل غيره؛ فإن كان علىٰ نفيه.. حلف علىٰ نفي علمه، [أي] أنه لا يعلمه؛ لعسر الوقوف على النفي المطلق، ولهذا لا تجوز الشهادة عليه.

وفهم منه: أنه لو حلف علىٰ فعل غيره في الإثبات.. حلف أيضًا على البت؛ لأن الوقوف عليه سهل.

ولو حلف علىٰ فعل عبده، أو فعل بهيمته حيث ضمنَّاه.. حلف على البت؛ لأن فعل العبد كفعل نفسه.

ولهذا لو ادعىٰ رجل **أن عبدك جنىٰ عليَّ بكذا**.. سمعت دعواه.

والبهيمة لا ذمة لها وإنما يضمن لفعلها؛ لتقصيره في حقها، وهو أمر يتعلق بنفسه.

باب العتق

يصح عتق من مكلف ملك	صريحه: عتق وتحرير وفك
رقبة، وصح بالكنايه	مع نية منه كيا مولايه

أي: إنما يصح العتق من مكلف، مطلق التصرف، مالك لما اعتقه.

فلا يصح إعتاقُ الموقوفِ عليه الرقيقَ الموقوف، ولا اعتاق المرهون، والجاني من المعسر.

وإنما يصح الإعتاق بالصريح، مثل: «أعتقتك»، أو «حررتك»، أو «أنت حر»، أو «محرر»، أو «أنت عتيق».

أي: ومنه «فك رقبة»، نحو: «فككت رقبتك»، و«أنت مفكوك الرقبة».

ومن الصريح قوله: «يا حر» إذا لم تكن قرينة مدح[1].

ويصح بالكناية، مع النية.

ومنه قوله: «يا مولاي»، و«يا سيدي».

ولأمته: «يا صاحبة البيت»؛ فإنه كناية عند الإمام[2]، وصاحب (الحاوي

(١) بخلاف ما لو ادعىٰ قصد مدحه بذلك، ووجدت معه قرينة تشعر به.. فلا عتق.

(٢) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج١٩ ص٢٥١.

الصغير)[١] ، لكن المختار ما قاله القاضي حسين والغزالي أنه لا عتق ؛ وإن نوىٰ ؛ لأنه خطاب بلطف ، وتودد وتدبير المنزل ، وليس فيه إشعار بالعتق.

وقال الرافعي في (الشرح الصغير): الأشبه عند الإمام وغيره أنه كناية ، وهو الجواب في (التهذيب)[٢].

ومن الكناية: «لا ملك لي عليك» ، و«لا خدمة لي عليك».

وعتق جزء من رقيقه سرىٰ	**أو شركة مع غيره إن أيسرا**
فاعتق عليه ما بقي بقيمته	**في الحال والمعسر: قدر حصته**

أي: وإذا أعتق المالك جزءًا من رقيقه.. سرىٰ العتق عليه إلىٰ جميعه ؛ وسواء في ذلك الموسر والمعسر.

ولا فرق بين إضافته إلى جزء شائع كالبعض ، أو جزء معين ؛ كالرِّجل ، واليد ، ونحوهما.

وقال أصحاب الرأي: إن أعتق رأسه ، أو بطنه ، أو نفسه.. عتق كله ؛ لأن حياته لا تبقىٰ بدون ذلك ، **وإن اعتق** يده ، أو عضوًا تبقىٰ حياته بدونه.. لم يعتق[٣].

وقال حماد وأبو حنيفة: يعتق فيما إذا أعتق بعضه ـ كالنصف ـ ما

(١) القزويني ، الحاوي الصغير ، ص٩٦٦.

(٢) البغوي ، التهذيب ، ج٨ ص٣٥٤.

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٤ ص٨٦ ، ٨٧.

أعتق، ويسعى في باقيه، وخالف أبا حنيفة أصحابُه[1] [فلم يروا عليه سعاية].

وكذلك يسري العتق إذا كان شريك غيره، وعتق حصته، فيسري إلىٰ باقي ملك شريكه، إذا كان المعتق موسرًا يقدر علىٰ أداء قيمة نصيب الشريك؛ فاعتق عليه نصيبه بعتقه، واعتق نصيب شريكه الباقي بقيمته في حال وقت العتق؛ لأنه وقت الإتلاف، أو سببه[2].

نعم إنما يُقَوَّم قبل العتق[3].

فلو كان الجميع يساوي مائةً، وصار بعد العتق يساوي سبعين.. لزمه مائة؛ لأن النقص بسبب العتق.

وإن كان المعتق معسرًا[4].. **عتق منه قدر نصيب المعتق فقط دون نصيب شريكه**، فإنه باق علىٰ ملك مالكه.

ولا فرق في هذا بين كون الشركاء مسلمين أو كافرين، أو بعضهم مسلمًا وبعضهم كافرًا، وفي الكافر وجه أنه إذا أعتق نصيبه من المسلم أنه لا يسري إلىٰ باقيه، ولا يقوم عليه؛ لأنه لا يصح شراء الكافر عبدًا مسلمًا.

وعلىٰ قول الجمهور أن هذا ثبت لإزالة الضرر؛ فاستوىٰ فيه المسلم والكافر؛ كالرد بالعيب؛ فإن الغرض ههنا دفع ضرر الشريك، دون التمليك، بخلاف الشراء.

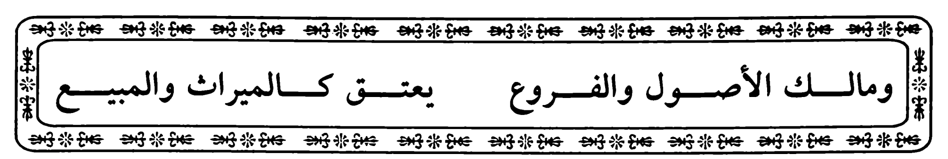
---

(١) المصدر السابق.

(٢) أي: وقت سبب الإتلاف، وهو العتق.

(٣) أي: بقيمته التي يقوم بها قبل العتق؛ يشير إلىٰ ما سيأتي أنه لا أثر لنقص القيمة بالعتق.

(٤) أي: معسرًا حال الإعتاق عن أداء قيمة نصيب شريكه.



أي: ومن ملك أحد أصوله؛ من أب، أو جد، أو أم، أو جدة؛ وإن علوا، **أو ملك أحد فروعه**؛ من ولد، أو ولد ولد؛ وإن سفلوا.. **عتق عليه بمجرد الملك**؛ لأن الولادة مع العبودية لا يجتمعان، فيغلب العتق؛ **وسواء ملك أحد أصوله بالميراث، أو البيع، أو غيرهما**.

ويقع العتق: بعد الملك ـ بالشراء ـ **ثم يحصل العتق مرتبًا**.

والصبي والمجنون إذا ملكا أحدًا من الأصول أو الفروع بإرث أو غيره عتق عليهما.

ولا فرق بين أن يتفق الوالد والولد في الدين، أو يختلفا كما تقدم.

وأما غير الأصول، والفروع كالأخوة والأعمام وسائر الأقارب.. فلا يعتق عليهم.

لمعتــق حــق الــولاء وجبــا ثــم لمــن بنفســه تعصــبا

أي: يثبت للمعتق حق الولاء؛ سواء أعتق؛ بإعتاق، أو كتابة، أو أداء نجوم، أو بإبراء السيد، وكذا بتدبير العبد، واستيلاد الجارية التي تعتق بموت السيد، وكذا بملك أحد أصوله أو فروعه، أو عتق بعضه فسرى عليه، أو باع العبد من نفسه؛ **ففي هذا جميعه يجب الوَلاء للمعتق**.

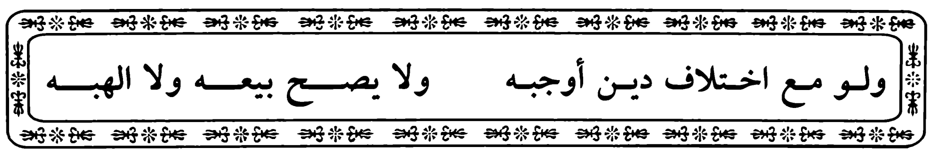
وإذا مات العتيق، ولا وارث له من جهة النسب.. فيجب للمعتِق ميراثه.

وكذا يجب له أن يأخذ ما فضل بعد أصحاب الفروض إن كان صاحب فرض.

ثم إن مات المعتق يكون وَلاء العتق لمن هو عصبته[1] **بنفسه، لا بغيره.**

ولهذا لا ترث امرأة بوَلاء؛ لأن النساء لسن بعصبات بأنفسهن، بل بغيرهن.

فإذا كان للمعتق ابن وبنت، أو أخ وأخت.. ورث الابن دون البنت، والأخ دون الأخت، **فلا ترث امرأة بوَلاء، إلا مِن عتيقها وأولاده، وعتقائه.**



ولو مع اختلاف دين أوجبه ... ولا يصح بيعه ولا الهبه

أي: ويثبت الوَلاء للمعتِق؛ ولو مع اختلاف الدين.. أوجب الولاء.

فلو اعتق المسلمُ كافرًا أو عكسه.. ثبت الولاء؛ ولو للكافر على المسلم؛ وإن لم يتوارثا؛ كما تثبت علقه النكاح بين المسلم والكافر، وكما يثبت النسب بينهما.

وعن مالك أنه لا يثبت الوَلاء مع اختلاف الدين[2]، فلو أعتق الكافر عبدًا مسلمًا.. لم يثبت له الوَلاء عليه.

ويدل على ثبوت الوَلاء عمومُ قوله ﷺ: «الولاء لمن اعتق»[3]،

(١) أي: عصبة المعتق.

(٢) سحنون، المدونة، ص٤٨٦.

(٣) البخاري، صحيحه، ٢١٥٦، ومسلم، صحيحه، ١٥٠٤.

وقوله: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**»[1]، ولحمة النسب تثبت مع اختلاف الدين، وكذلك الوَلاء.

ولا يصح بيع الولاء ولا هبته؛ لأنه معنىً يورث به، فلا ينتقل بالبيع والهبة؛ كما لا ينتقل بالقرابة.

(١) ابن حبان، صحيحه، ٤٩٥٠.

باب التدبير

وهو في اللغة: النظر في عواقب الأمور، **وفي الشرع:** تعليق العتق بدُبُر الحياة.

وينعقد بالصريح:

كقولــــه لعبــــده: دبرتكـــا أو أنـت حـر بعـد مـوتي ذلكـا

الآتي.

وبالكناية، مع النية، كقوله: «خليتُ سبيلك بعد موتي»، ونوى العتق.

ولو قال: «دبرت نصفك، أو ربعك».. صح، وإذا مات عتق ذلك الجزء، ولم يسر.

يعتـق بعـده مـن الثلـث لمـال ويبطل التدبير حيث الملك زال

أي: ويعتق بعد موت السيد من ثلث ماله بعد الدين؛ لأنه تبرع بعد الموت فكان من الثلث كالوصية[1].

ويجوز التدبير مطلقًا ومقيداً.

(١) فيعتق كله إن خرج من الثلث، وإلا عتق منه بقدره.

فالمطلق: تعليق العتق بالموت من غير شرط آخر.

والمقيد: كـ: «إن مت من مرضي هذا»، أو «في عامي هذا فأنت حر»[1]، و«إن قرأتَ القرآن فأنت حر بعد موتي»؛ فقرأ القرآن جميعه.. صار مدبرًا، وإن قرأ بعضه.. لم يصر مدبرًا.

وله أن يبطل التدبير بإزالة الملك؛ لأنه تعليق عتق بصفة، ولم توجد كما لو علق عتقه بموت الغير، فلو زال ملكه عنه ببيع، أو هبة، أو غيرهما.. زال التدبير؛ وإن عاد ملكه إليه.

ولا يبطل بالوطء بلا إيلاد، ولا بالهبة قبل القبض، ولا بالرهن، ولا بالرجوع باللفظ كقوله: «رجعت عن تدبيري، أو أبطلته».

(١) فإن مات على الصفة المذكورة عتق، وإلا فلا.

باب الكتابة

سُمِّيت كتابة؛ لما فيها من ضم النجوم بعضها إلىٰ بعض، أو لأنها توثَّق بالكتابة غالبًا.

وفي الشرع: تعليق عتق بصفة تضمنت معاوضة.

إذا كســوب ذو أمانــة طلــب	من غير محجور عليه تستحب

أي: هي مستحبة إذا طلبها كسوب[1]، ذو أمانة.

للأمر بها في قوله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، والأمر بعد الحظر محمول على الاستحباب، والحظر هو بيع الرجل ماله بماله.

ويشترط في السيد: أن يكون من أهل تبرع، غير محجور عليه؛ فإن المحجور عليه لا تصح تبرعاته.

وشــرطها معلــوم مــال وأجــل	نجمان ـ أو أكثر منها ـ لا أقل

أي: وشرطها: الصيغة؛ كأن يقول لعبده: «كاتبتك علىٰ ألف تؤديه إليَّ في نجمين»، وكذا في أكثر منهما.

(١) أي: قوي علىٰ كسب يفي بمؤنته ونجومه.

وشرط العوض: أن يكون مالًا معلومًا؛ ولو كان منفعة معلومة؛ كبناء دار، أو خياطة ثوب، أو خدمه شهر.

وأن يكون المال مؤجلًا بأجل معلوم، أقله نجمان ـ ويجوز أكثر ـ اتباعًا للسلف.

وفي حديث بريرة: «**كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية**»[1].

ولو كاتب على مال عظيم يؤديه في ساعتين كل ساعة نصفه.. صح.

والفسخ للعبد متى شاء انفصل	**لا سيد إلا إذا عجز حصل**

أي: والكتابة عقد جائز من جهة العبد؛ فيجوز له فسخها متى شاء بتعجيز نفسه[2]، **وينفصل من الكتابة**، ولا يجبر على أداء المال؛ وإن كان معه الوفاء.

وهي لازمة من جهة السيد لا يجوز له فسخها إلا إذا عجز العبد عن تحصيل المال كله أو بعضه، فلو حلَّ عليه نجمان فعجز عنهما، واختار السيد فسخ كتابته ورده إلى الرق.. فله ذلك بغير حضور حاكم.

وروى سعيد بإسناده عن ابن عمر **أنه كاتب غلامًا له على ألف دينار، فأدى إليه تسعمائة دينار، وعجز عن مائة دينار فرده إلى الرق**.

وليس للسيد الفسخ على الفور، بل له تأخيره متى شاء؛ كفسخ الإعسار.

---

(١) البخاري، صحيحه، ٢٥٦٣.

(٢) بأن يمتنع من الأداء مع القدرة عليه.

أجـز لـه تصـرفا كـالحر لا تبرعـا وخطـرا إذ فعـلا

أي: يجوز للمكاتب أن يتصرف كالحر في معظم التصرفات؛ فيستقل بالبيع والشراء، ويؤجر ويستأجر، فإذا عجَّزه السيد في المدة[1] انفسخت.

وله أن: يأخذ بالشفعة، ويقبل الصدقة والهبة والوصية، ويصطاد، ويحتطب.

لكن لا يتصرف بتبرع؛ فلا يضمن، ولا يكفل ولا يقرض، ولا يحابي في البيع؛ لأن ذلك في معنىٰ الصدقة، والهبة، ونحوهما.

ولا يتصرف بما فيه خَطر؛ كركوب بحر، وما فيه نقص مال؛ لأن حق السيد غير منقطع عما في يده؛ فقد يعجِّزه فيعود إلىٰ الرق.

ولهذا لا يعامل قراضًا؛ لجواز ضياعه، وله أن يأخذ قراضًا؛ لأنه اكتساب.

وله أن يقترض، ولا يُقرض؛ لأنه خطر.

وحـط شـيء لازم للمـولىٰ عنه وفي النجم الأخير أولىٰ

أي: ويجب علىٰ السيد حط شيء من المال عن المكاتب كتابة صحيحة، ولا يجب في الفاسدة؛ لأن النجوم غير ثابتة فيها.

---

(١) أي: مدة الإجارة.

والحط عنه من النجم الأخير أولىٰ؛ ليترتب عليه العتق.

وإن حط عنه قليلًا كفىٰ، لكن يستحب الربع أو السبع؛ لأن ابن عمر كاتب عبدًا له علىٰ خمسة وثلاثين ألفًا، وحط عنه خمسة آلاف وهي السبع.

وهو رقيق ما بقي عليه شيء إلىٰ أدائه إليه

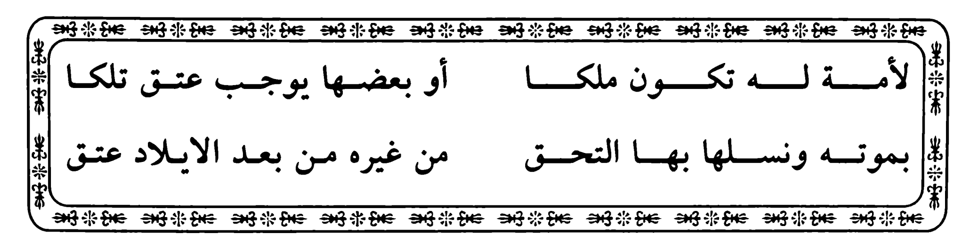
أي: والمكاتب رقيق ما بقي عليه شيء من مال الكتابة؛ وإن قل؛ حتىٰ يؤديه جميعه إلىٰ السيد، وعتقه موقوف علىٰ أداء جميع المال؛ لأنه تعليق بصفة، فلا يعتق قبل استكمالها.

فلو أحضر المكاتب المال ليدفعه إلىٰ السيد، أو دفعه إلىٰ رسول ليوصله إليه؛ فمات قبل أن يقبضه السيد.. مات رقيقًا.

وإذا دفع مال الكتابة فتبين أنه مستَحَق بان أنه لم يعتق.

باب الإيلاد(١)

روى أحمد، وابن ماجة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: **«من وطء امراة فولدت له.. فهي معتقة عن دبر موته»**.



لأمــة لـــه تكـــون ملكـــا ... أو بعضـها يوجـب عتـق تلكـا
بموتــه ونســلها بهــا التحــق ... من غيره مـن بعـد الايـلاد عتـق

أي: إذا أولد الرجل أمة يملكها، أو يملك بعضها.. انعقد الولد حرًّا؛ وإن كان الوطء حرامًا؛ لأن وطء الجارية المشتركة بينه وبين غيره يثبت الاستيلاد؛ لأنه وطء شبهة بسبب الملك، وينعقد به الولد حرًّا؛ كوطء أخته المملوكة.

ويجب عتق هذه المستولدة؛ سواء أكان الولد حيًّا، أو ميتًا.

ونسلها، أي: **ولد الأمة الذي حدث بعد ثبوت استيلادها من غير السيد**؛ من زوج أو زنا **حكمه حكم الأم**، **يلتحق بها**، ويعتق مع أمه بعد موت سيدها؛ لأن الولد يتبع الأم في الحرية؛ وإن ماتت الأم في حياة السيد.

واحترز بقوله: «بعد ثبوت الإيلاد».. عن ولدها الموجود قبل

(١) خ: «عتق أم الولد».

استيلادها؛ فإنه لا يثبت له حكمها؛ فلا يعتق بموت السيد؛ لحصوله قبل ثبوت الحق للأم.

ويجوز للسيد بيعه إذا كان يملكه.

ولا فرق بين أن يموت السيد حتف أنفه، أو قتلت الأمة سيدها؛ فإنها تعتق بعد موته، كما يعتق المدبر، والمدبرة؛ وإن قتلا السيد، وكما يحل الدين المؤجل على المديون؛ وإن قتله مستحق الدين.

من رأس مال قبل دين، واكتفي	بوضـع مـا فيـه تصـور خفـي

أي: وعتق المستولدة وولدها من رأس مال السيد مقدمًا على دينه، وعلى حقوق الغرماء؛ فضلًا عن الوصايا وحقوق الورثة؛ لأن استيلاد الأمة بمنزلة استهلاكها.

وكما يثبت الاستيلاد بانفصال الولد الكامل.. يثبت حكمه، ويكتفى أيضًا بوضع المضغة، التي ظهر فيها تصور خفي من خلقه للآدميين، والتخطيط الذي يظهر لكل أحد، أو للقوابل وأهل الخبرة من النساء.

وإن لم يظهر، وقلن القوابل: «إن ما ألقته أصل آدمي ولو بقى لتصور».. فالأصح: أنه لا يثبت به الاستيلاد؛ لأنه لا يسمى ولدًا ولا تجب الغرة.

جـاز الكـرا، وخدمـة، جمـاع	لا هبـــة، والـرهن، وابتيـــاع

أي: وجاز للسيد كراء المستولدة واستخدامها ووطئها.

وله أرش الجناية عليها وعلىٰ أولادها التابعين لها، وقيمتهم إذا قتلوا.

وله أن يزوجها بغير إذنها؛ لأنه يحل له الوطء؛ فجاز له التزويج كالمدبرة.

وليس له هبتها، ولا رهنا، ولا بيعها، ولا الوصية بها كما قطع به الأكثرون، وكذا كل ما يؤول إلى زوال الملك، فلو باع، أو رهن، أو وهب.. بطل.

ومولـد بالاختيـار جاريـه	**لغيـره منكوحـة أو زانيـه**
فالنسل قن مالك، والفرع حر	**من وطؤه بشبهة أو حيث غر**

«المُولِد» بضم الميم وكسر اللام من أولد، **أي: من أولد باختيار** غير مكره **جارية غيره بنكاح، أو زنا.. فالولد قن** رقيق **لمالك الأمة**؛ لأنه داخل علىٰ إرقاق ولده؛ فإن الولد يتبع أمه في الرق والحرية، بخلاف النسب؛ فإنه يتبع أباه.

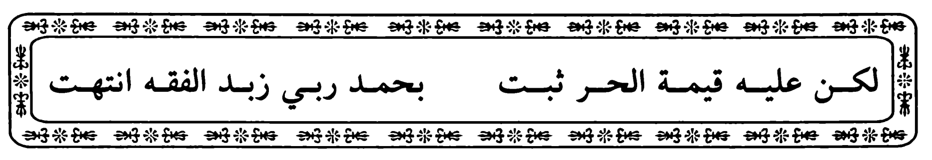
فلو ملكها بعد ذلك.. لم تعتق بموته؛ لأنها علقت منه برقيق، والاستيلاد إنما يثبت تبعًا لحرية الولد.

وإن أولد أمة غيره بشبهة ـ بأن ظنها زوجته الحرة، أو أمته ـ **أو غُرَّ** بحرية أمة **فنكحها فأولدها.. فالولد حر**.

أو بشـراء فاسـد، فـإن ملـك	**ذي بعد لم تعتق عليـه إن هلـك**

أي: وكذا لو وطئها بشراء فاسد، وأولدها علىٰ ظن أن العقد صحيح، ثم بانت مستحقة للغير.. فالولد حر علىٰ ظنه.

ولا تصير أم ولد إذا ملكها بعد ذلك؛ لأنها علقت منه في غير ملك اليمين؛ فأشبه ما لو علقت منه في النكاح، أو بالزنىٰ؛ لأن الاستيلاد.. لم يثبت في الحال، فلا يثبت بعد ذلك، كما لو اعتق ملك الغير، ثم ملكه.. لم يعتق بموته إن مات.



أي: لكن علىٰ الواطئ لسيد الأمة تثبت قيمة الحر يوم الولادة؛ لأن الحرية حصلت بظنه، وظنه الفاسد لا يسقط حق السيد.

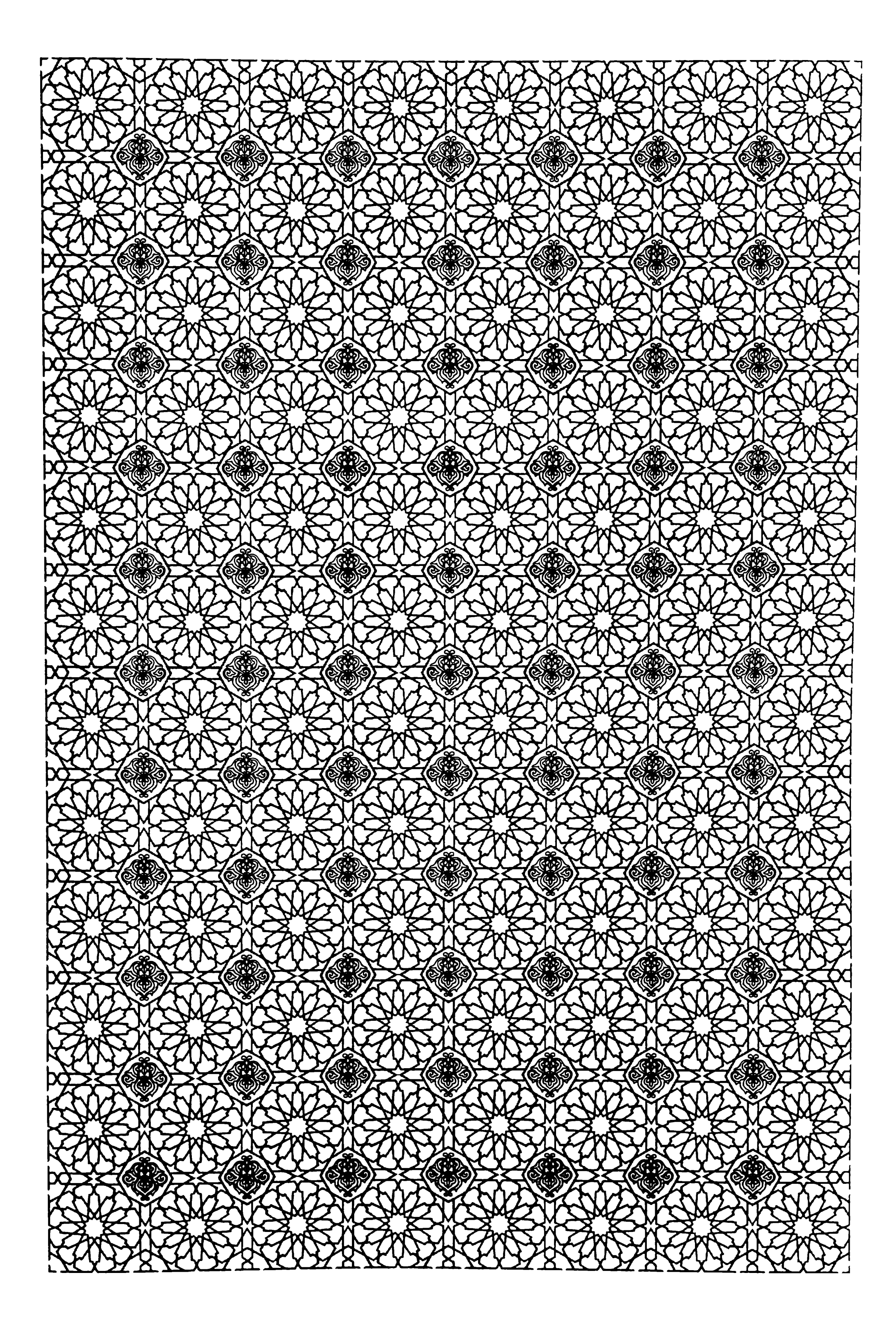
والحمد لله علىٰ انتهاء زبد الفقه.

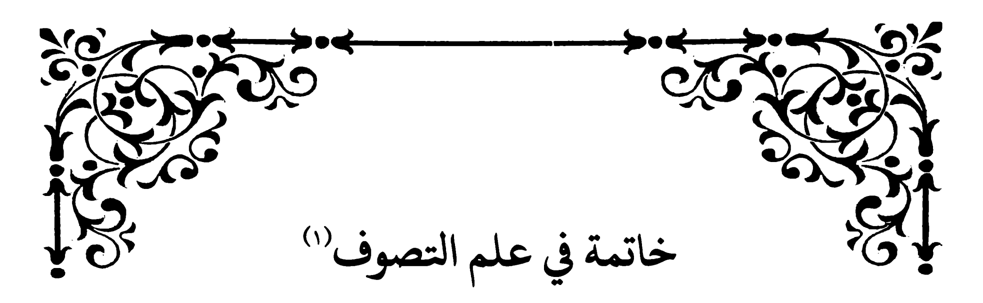
وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آل محمد، وصحبه الطيبين الطاهرين.

وأسأل الله مغفرة ذنوب من أصلح فيها خطأ ظاهرًا.

جعله الله خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا للفوز في دار النعيم، لنا، ولقارئها، وللناظرين فيها، وللمسلمين، يا رب العالمين(١).

(١) لعل الشرح ينتهي هنا؛ لأن نسخ شرح ما سيأتي مختلفة تمامًا، ويدل علىٰ هذا قوله: «والحمد لله علىٰ انتهاء زبد الفقه»، وقد يكون للمؤلف أكثر من شرح علىٰ الخاتمة.





خاتمة في علم التصوف[1]

ليكون سعي الفقيه في آخر عمره بتطهير قلبه، وتصفية سريرته؛ ليلقىٰ الله بقلب سليم.

[علو الهمة]

مـــن نفســـه شـــريفة أبيـــه	يربـــأ عـــن أمـــوره الدنيـــه

أي: فمن أحبه الله تعالىٰ.. منحه نفسًا شريفة إلىٰ كل عليٍّ، أبيَّة[2] **بطبعها عن كل دنيٍّ.**

فهي تدعو صاحبها أن يرْبَأ ـ بهمز آخره ـ **أي: يرفع نفسه عن دني الرذائل إلىٰ عليِّ الخصائل**، فلا يرضىٰ أن يكون في حال دنية، وهو يقدر علىٰ الحال العلية.

فمن قدر علىٰ حفظ المنهاج.. لا يقنع بحفظ أبي شجاع، ومن قدر علىٰ الصيام لا يرضىٰ بالإفطار، أو علىٰ التهجد أكثر الليل لا يرضي بنومه.

ولـــم يـــزل يجـنـــح للمعـــالي	يســـهر فـــي طلابهـــا الليـــالي

(١) خ: «في علم التصوف المصفي للقلوب».

(٢) أي: ممتنعة عن ارتكاب ما لا ينبغي ارتكابه.

أي: ولم يزل بإعانة الله وتوفيقه يجنح إلىٰ أعمال يُحَصِّلُ بها غرفًا في أعلا الجنان؛ فيتراءون في الجنة كما يتراءون الكوكب الدري؛ تحصيلًا لما أحبه الله تعالىٰ فيما رواه البيهقي في شعب الإيمان[1] من طرق كثيرة عن سهل بن سعيد قال رسول الله ﷺ: «**أن الله تعالىٰ يحب معالي الأمور ويكره سفسافها**».

و«السفساف» بفتح المهملتين هو ضد العالي، وأصله ما يظهر من غبار الدقيق إذا نخل، والتراب إذا تناثر.

والكيِّس من أحب ما أحب الله، وكره ما كرهه؛ فيحب تحصيل معالىٰ الأمور، ويسهر في طِلابها الليالي، كما يقال: «ومن طلب العلا سهر الليالي»، رزقنا الله وسائر المحبين ذلك.

ومـــن يكـــون عارفـــا بربـــه تصـــور ابتعـــاده مـــن قربـــه

أي: ومن عرف أن نفسه موجودة بعد العدم، وشاهد اختلاف أعضائها ومنافعها وأحكام ترتيبها وقهرها تحت تدبير مدبرها، وافتقارها إلىٰ القائم بأمرها ومنافعها.. عرف أن له ربًا موجدًا للأمم، باعثاً للرمم، بارئًا للنسم، ذا إرادة نافذة التدبير.

ويحتمل من عرف نفسه بالفاقة والافتقار.. عرف ربه بالعزة والاقتدار، كما ورد فيما لا يثبت رفعه، بل روي بأسانيد موقوفة علىٰ بعض السلف الصالح: «**من عرف نفسَه عرف ربَه**»، أي: من عرف نفسه بصفاتها المذمومة

(١) البيهقي، شعب الإيمان، ٧٦٤٦.

عرف ربه بأسمائه وصفاته الجميلة.

وتصور بعقله وقلبه بعد تمام الفكر أن السعادة العظمىٰ والدرجة العليا.. تقرب مولاه له بإقباله عليه، وتوفيقه لمراشد أموره، وإرشاده لمصالحه، **وأن الشقاوة الأبدية**، والمصيبة الخبيثة.. تبعيده له بترك اللطف والإرشاد.

فخاف وارتجىٰ وكان صاغيا لما يكون آمرا أو ناهيا

أي: فأثمر [من تصور] تبعيده له.. الخوف منه ومن إبعاده، ومن تصور تقريبه إياه [الرجاء] من لطفه، وجوده.

فإن لكل نظر وفكر حالة ينشأ عنها؛ فمن فكرٍ في سعة رحمة الله.. نشأت حالة الرجاء، ومن فكرٍ في سطوته وانتقامه.. نشأت حالة الخوف.

فهو في حالة القائمين متمثلًا صاغيًا لأوامر مولاه؛ من الواجبات والسنن، معرضًا عما نهىٰ الله تعالىٰ عنه من محرمات ومكروهات.

فصار محبوبا لخالق البشر له به سمع وبطش وبصر

أي: فكلما ارتكب أوامره، وواظب عليها واجتنب نواهيه معرضًا عنها، وتقرب إليه بكثرة النوافل أحبه مولاه؛ فإن محبته مكتسبة.

كما قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾ [مريم: ٩٦] فهي مكتسب بالعمل الصالح كما قال: ﴿إِنَّ

﴿ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والمحبة الأصلية الموهبة أعلا منها، كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى﴾ [طه: ٣٩].

ثم من أحبه مولاه.. جَرَّدَهُ عن صفات نفسه، وحواس بدنه، وصارت حركاته وسكناته بالله، كما جاء في رواية[1]: «**لا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتىٰ أحبه، فإذا أحببته كنت له سمعًا وبصرًا، بي ينطق، وبي يبصر**».

وفي رواية: «**كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، وقلبه الذي يعقل به، ويده التي يبطش بها، ورجله الذي يسعىٰ بها، فإن دعاني أجبته، وإن سألني أعطيته**»[2]، كما قال بعضهم:

لك سمعي وناظري وجناني ... وفؤادي ومنطقي ولساني
ثم قلبي إذا تجلىٰ بالفكـ ... ـر وأنت الهوىٰ وأنت الأماني

وكان لله وليا إن طلب ... أعطاه ثم زاده مما أحب
وقاصر الهمة لا يبالي ... يجهل فوق الجهل كالجهال

أي: وكان المحبُّ وليًّا من أولياء الله تعالىٰ، يتولىٰ رعايته وحفظه في ظاهره وباطنه.

كما قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦] إن دعاه أجابه،

(١) البخاري، صحيحه، ٦٥٠٢.
(٢) البيهقي، الأسماء والصفات، ج٢ ص٣٨٣.

وإن سأله أعطاه، كما تقدم في الحديث، بل يعطيه لما أحب فوق مسألته.

وقاصر الهمة لا يبالي بشيء من أعماله، بل يهملها باتكاله علىٰ رجاء عفو الله تعالىٰ وكرمه، فيجهل فوق جهل الجاهلين، ويدخل في ربقة المارقين.

وهذا الظن: أن رجا الرحمة محمود في الدين، وأن رحمة الله واسعة، وكرمه عميم، وأن معاصي العباد في بحار رحمة الله التي وسعت كل شيء للمؤمنين الموحدين.

ولكن إن رجاء كرم الله تعالىٰ ومغفرته مقبول من المؤمنين.

فالشيطان لا يخدع المؤمن إلا بكلام مقبول الظاهر مردود الباطن.

وقد كشف النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «**الكيِّس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من اتبع نفسه هواها، وتمنىٰ علىٰ الله**»(١).

وهذ التمني هو الذي سماه الشيطان رجاء؛ حتىٰ خدع به الجهال.

فدونك الصلاح أو فسادا ... أو سخطا او تقريبا او إبعادا

أي: فدونك أيها السامع لهاتين الحالتين فاعمل لأيهما تشأ لنفسك من صلاح أو فساد، أو عمل يرضي ربك، أو يسخطه، أو يقربك منه، أو يبعدك.

---

(١) الترمذي، سننه، ٢٤٥٩، وابن ماجة، سننه، ٤٢٦٠، والبيهقي، السنن الكبرىٰ، ج٣ ص٥١٦.

ونظير الأمر هنا بعد وصف حالتي الشقاء والسعادة.. قوله تعالىٰ بعد ذكر حالتي العمل الموجب للإلقاء في النار والموجب للأمن منها.. لفظ الأمر الذي معناه الوعيد وهو ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠] من الحالتين المتقدمتين.

وزن بحكم الشرع كل خاطر	فإن يكن مأموره فبادر
ولا تخف وسوسة الشيطان	فإنه أمر من الرحمن
فإن تخف وقوعه منك علىٰ	منهي وصف مثل إعجاب فلا

أي: وإذا خطر لك أيها السالك إلىٰ الله تعالىٰ خاطرٌ بعمل شيء فزنه بميزان الشرع؛ فإن وجدته مما أمرت به ـ؛ من واجب، أو مندوب ـ فبادر إلىٰ فعله فإنه أمر من الرحمن ليرحمك بفعله.

ولا تتركه خوفًا مما يلقيه إليك الشيطان من الوسوسة بأنك إن فعلته وقع فيك الرياء والعجب؛ فلا تخف، بل اجتهد في إخلاص عملك منهما.

ولا تتركه بمجرد هذا الخوف، إلا إذا تحققتَ فيه هذه الحالة المنهية.

وإن يك استغفارنا يفتقر	لمثله فإننا نستغفر

أي: كما أننا نستغفر الله؛ وإن كان استغفارنا يحتاج إلىٰ استغفار؛ لأن الاستغفار مع غفلة القلب خير من السكوت.

وقد قال بعضهم لشيخه: «إن لساني يذكر الله وقلبي غافل»، فقال:

«اشكر الله علىٰ استعمال جارحة من جوارحك في خير».

وأكثر منه؛ فإن الجوارح إذا اعتادته صار طبعًا، كما أن صلاتنا ـ وإن كان فيها غفلة ـ لا نتركها، بل نصليها، ونستغفر الله من الغفلة، والتقصير الواقع فيها.

فاعمل وداو العجب حيث يخطر مستغفرا؛ فانه يكفر

أي: واعمل بالطاعة، وداوِ العجب الذي يخطر لك الخوف منه كلما أَلَمَّ بباطنك أو الرياء، والاستغفار كعادته.

وبهذا الاعتبار تباشَر كل ولاية، وفتوىٰ، وتدريس، ووعظ، ونحوها ممن هو أهل مع استغفاره من تقصير.

وإن يكن مما نهيت عنه فهو من الشيطان فاحذرنه

أي: وإن كان ما خطر لك منهيًّا عنه في الشرع؛ لكونه محرمًا، أو مكروهًا، أو خلاف الأولىٰ.. فاحذره؛ فإنه من الشيطان أو هوىٰ النفس.

فإن تمل إليه كن مستغفرا من ذنبه، عساه أن يكفرا

أي: فإن مالت نفسك إلىٰ فعله مع التصميم.. فاستغفر الله تعالىٰ وتب إليه؛ فإنه ذنب كفارته الاستغفار.

فيغفر الحديث للنفس وما هم إذا لم يعمل او تكلما

أي: والواقع في النفس مما يتعلق بالمعصية خمس مراتب:

الأول: الهاجس في النفس، ولا يُستطاع دفعه.

الثاني: ما يجري في الخاطر ويذهب.

الثالث: الخاطر الذي يتردد هل يفعله أوْ لا، وهو مرفوع؛ لحديث[1]: «**إن الله تجاوز**» أي: غير مؤاخذ «**لأمتي ما حدثت به نفسها، ما لم تتكلم أو تعمل**».

وإذا ارتفع هذا فما قبله أولىٰ.

الرابع: الهم، وهو قصد الفعل، وهو مرفوع أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]، ولو حصلت [المؤاخذة] لم يكن الله وليهما.

ولحديث[2]: «**من هم بسيئة فلم يعملها.. لم تكتب عليه**».

وفي هذه المرتبة تفترق الحسنة والسيئة؛ فإن الحسنة تكتب له، والسيئة لا تكتب، بخلاف الثلاث الأُول فلا يتعلق بها ثواب ولا عقاب.

الخامس: العزم، وهو قوة القصد والجزم به؛ فالمحققون علىٰ المؤاخذة به؛ لحديث[3]: «**فما بال المقتول، قال: إنه كان حريصًا علىٰ قتل صاحبه**».

---

(١) البخاري، صحيحه، ٥٢٦٩.

(٢) البخاري، صحيحه، ٦٤٩١، ومسلم، صحيحه، ١٢٨.

(٣) البخاري، صحيحه، ٣١.

فجاهـد الـنفس بـألا تفعـلا فـإن فعلـت تـب وأقلـع عجـلا

أي: فإن هم بالمعصية.. فليجاهد نفسه في عدم فعلها بقدر الإمكان؛ فإن أعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك، وجهادُها أكبر من جهاد الكفار.

فإن فعلت المعصية.. وجب عليك أن تتوب علىٰ الفور، وتقلع عاجلًا عنها.

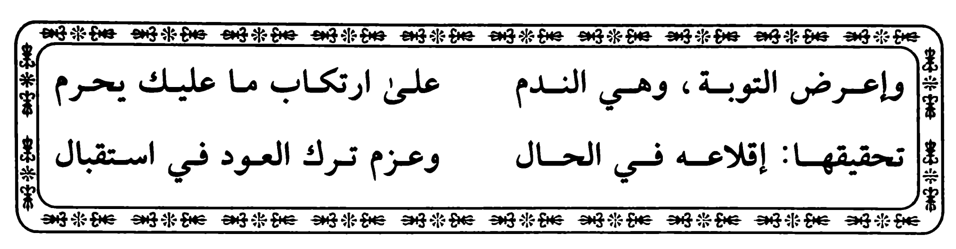
والتوبة بالندم والاستغفار كما سيأتي.

وقلَّ أن يخلو المكلف من شيء يتوب منه؛ حتى بوجوب التوبة من الغفلة.

قال ابن الصباغ: وهو ظاهر الحجة؛ لأن من شأن المنعَم عليه أن لا يغفل عن شكر المنعم.

وحيـث لا تقلـع لاسـتلذاذ أو كسـل يـدعوك باسـتحواذ
فـاذكر هجـوم هـاذم اللـذات وفجـأة الـزوال والفـوات

أي: فإن لم يقلع عن المعصية؛ لاستلذاذه بها، أو لكسل يعتريه، أو لسهو، أو لجهل ثم علم واستحوذ عليه الشيطان يدعوه إلىٰ [عدم] ترك فعلها.. فليعالجها بذكر هجوم هاذم اللذات، ومفرق الجماعات بالهجوم عليه، وفجأة زوال حياته، وفواتها.



وإعـرض التوبـة ، وهـي النـدم علىٰ ارتكـاب ما عليك يحرم
تحقيقهـا: إقلاعـه فـي الحـال وعـزم تـرك العـود في استقبال

أي: واعرض علىٰ نفسك التوبة ومحاسنها.

والتوبة هي: الندم علىٰ ارتكاب ما حرم الله تعالىٰ عليه.

وتحقيق التوبة.. ما قال الفقهاء، هي: **الإقلاع في الحال**، والندم علىٰ ارتكابها في الماضي، والعزم علىٰ أن لا يعود إليها في المستقبل.

فـإن تعلقـت بحـق آدمـي لابـد مـن تبرئـة للـذمم

أي: وإن تعلقت المعصية بحق آدمي.. فلابد من رابع، وهو: براءة الذمة من تلك الظلامة؛ فلابد من إخلاص النية في الندم، والترك، والعزم، ورد الظلامة.

فقد يندم الإنسان علىٰ شرب الخمر؛ لضررها في بدنه، أو خوف من ألم حدها، ونحو ذلك.

ويجب علىٰ من وقع منه ذنوب أن يتذكر منها ما يمكنه تذكره دون ما لم يمكنه.

وواجـب إعلامـه إن جهـلا فـان يغـب فابعـث إليـه عجـلا

أي: فإن جهل المستحقُّ، ولم يعلم.. وجب عليه إعلامه بـ[نحو] حد القصاص، فيقول: «أنا الذي قتلت أباك ولزمني القصاص، فإن شئت فاقتص، وإن شئت فاعف»، وكذا بحد القذف.

وفي غيبة المغتاب.. خلاف[1].

ولا يجب إخبار المحسود، ولو قيل: يكره لم يبعد.

فإن غاب المستحق.. بعث إليه عجلًا من يعلمه إن قدر.

فـإن يمـت فهـي لـوارث يـرىٰ	**إن لـم يكـن فأعطهـا للفقـرا**

أي: فإن قصر فيما عليه من دين ومظلمة حتىٰ مات المستحق، واستحقه وارث بعد وارث.. دفع إليه إذا علمه.

فإن ماتوا [أو جهلوا].. أعطاه للفقراء والمساكين[2].

مـع نيـة الغـرم لـه إذا حضـر	**ومعسـر ينـوي الأدا إذا قـدر**

أي: ونوىٰ الغرامة له إذا علمه، وحضر.

هذا في القادر، وأما المعسر فيجب عليه أن ينوي الأداء إذا قدر عليه.

---

(١) وإذا بلغت الغيبة المغتاب.. اشترط استحلاله، فإن تعذر بموته، أو تعسر لغيبته الطويلة.. استغفر له، وإن لم تبلغه.. كفىٰ الندم، والاستغفار له.

(٢) المعتمد عند ابن حجر أنه إن تعذر علىٰ المالك ووارثه.. سلمه لقاض ثقة، فإن تعذر صرفه فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له إذا وجده.

فإن يمت من قبلها يرجىٰ له مغفـرة الله بـأن تناله

أي: فإن مات من قبل الأداء، علىٰ نية الوفاء إذا قدر.. يرجىٰ له أن تناله مغفرة الله تعالىٰ، ويرضي عنه خصماءه.

وإن تصح توبة وانتقضت بالعود لا تضر صحة مضت

أي: ومن تاب إلىٰ الله تعالىٰ، ثم نقض التوبة بذنب أخر ـ ولو كبير ـ لم يقدح في توبته الماضية، وعليه تجديد المبادرة إلىٰ التوبة من المعاودة.

وتجب التوبة من صغيره في الحال كالوجوب من كبيره

أي: وتجب التوبة من صغائر الذنوب؛ كنظر محرم، وضحك لخروج ريح من غيره، وكذب بلا ضرر؛ كما تجب من الكبائر التي تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة؛ كدبر زوجته، ووطئ في حيض علم به، وغيبة[1] [ولو غيبة] ذمي؛ وفاء بعهدنا.

ولو علىٰ ذنب سواه قد أصر لكن بها يصفو عن القلب الكدر

أي: وتصح التوبة علىٰ الفور؛ ولو كان مصرًّا علىٰ ذنب؛ ولو كبيرًا

(١) كذا عدها ابن حجر من الكبائر في (الزواجر)، ومال في (التحفة) إلىٰ كونها صغيرة، واعتمد الخطيب أن الغيبة إن كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة، وإلا فصغيرة.

ـ لا من نوع[1] ـ كخمر، وزنىٰ، ونحوهما.

ويصفو عن القلب كدورة الذنب التائب منه، **وتبقىٰ** كدورة ما أصر عليه.

ولا يشترط في عقد التوبة اللفظ إلا في التوبة من قذف، ونحوه؛ كردة.

وتركُ ذكر الذنب، والفكرُ فيه أسلم للقلب، لكن يعتذر بلفظ عام، كـ﴿ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣] و«أبوء بذنبي»؛ إذ لا يتم أنس المؤمنين ـ ولو في الجنة ـ إلا بأنسه.

وعلامة قبول التوبة أن يفتح عليك باب من الطاعة لم يكن قبل ذلك.

وواجب في الفعل إذ تشكك	**أمرت أو نهيت عنه؟ تمسك**

أي: وإن كان ما خطر لك فعله، أو تركه قد شككت فيه كونه مأمورًا به أو منهيًّا عنه.. فالواجب عليك الإمساك عنه حتىٰ تعلم حكمه بسؤال أو غيره.

ولأجل ذلك قال الجويني في المتوضئ إذا شك هل غسل ثالثة أم رابعة؟: «لا يغسل الرابعة؛ لأن ترك السُّنة أهون من ارتكاب بدعة»[2].

لكن خالفه الجمهور؛ لأنه لا تُترك الرابعة إلا عند تحقق الثلاث.

والخير والشر معا تجديده	**بقدر الله كما يريده**

(١) فلا تتم توبة من الزنا بامرأة مع المقام علىٰ الزنا بامرأة أخرىٰ.

(٢) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج١ ص٧٣.

أي: وكل واحد من الخير والشر واقع بقدرة الله تعالىٰ، وإرادته، كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾... [الأنعام: ١٢٥] الآية.

والله خـــالق لفعـــل عبـــده	بقـــدرة قـــدرها مـــن عنـــده

أي: والله تعالىٰ خالق لأفعال العباد، كما هو خالق لذواتهم؛ كما قال الله تعالىٰ: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠١]، وقدَّر له قدرة عليه من عنده.

وهو الذي أبدع فعل المكتسب	والكسب للعبد مجازا ينتسب

فإذا نُسب الفعل إلىٰ إبداع ما سبق من القدرة القديمة.. فهو من الله تعالىٰ، ويسمىٰ خلقًا، والفاعل خالق.

وإذا نسب إلىٰ القدرة الحادثة سمي كسبًا مجازًا ينسب إليه.

فلابد من كسب ينسب إلىٰ العبد مجازًا، يثاب علىٰ فعله، ويعاقب؛ لامتناع الجمع بين اعتقاد الجبر المحض والتكليف، فقد نسب الله الفعل إلىٰ نفسه، فقال: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [صافات: ٩٦]، ونسب الكسب للعبد فقال: ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٠].

واختلفـــوا فـــرجح التوكـــل	وآخـــرون الاكتســـاب أفضـــل

أي: واختلف العلماء في التوكل، والاكتساب، أيهما أفضل؟.

فرجح قوم التوكل، وهو: اعتماد القلب علىٰ الله تعالىٰ بلا اضطراب فكرٍ في الفعل، وهو فرض؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ١٠].

ورجح قوم أن الاكتساب أفضل؛ لرواية البخاري: «**ما أكل أحد طعامًا أفضل مما كسبت يداه**»[١].

والثالث المختار أن يفصلا	وباختلاف الناس أن ينزلا
من طاعة الله تعالىٰ آثرا	لا ساخطا إن رزقه تعسرا
ولم يكن مستشرفا للرزق	من أحد بل من إله الخلق
فإن ذا في حقه التوكل	أولىٰ وإلا الاكتساب أفضل

أي: والثالث، وهو المختار: التفصيل في ذلك وينزل الاختلاف فيه باختلاف أحوال الناس؛ فمن آثر طاعة الله تعالىٰ علىٰ غيرها، ولم يتسخط عند تعذر رزقه وتعسيره، ولم تستشرف نفسه إلىٰ أن يأتيه رزقه من خلق الله تعالىٰ.. فالتوكل في حق هذا أفضل.

وإن تسخط عند تعذر الرزق، واضطرب قلبه، وتشوف لحصول ما في أيدي الناس.. فالاكتساب له أفضل، وفي هذا جمع بين الأدلة.

وقال بعضهم: التوكل حال رسول الله ﷺ، والكسب سُنته، فمن ضعف عن حاله ﷺ.. فليسلك سُنته[٢].

---

(١) البخاري، صحيحه، ٢٠٧٢.

(٢) البيهقي، شعب الإيمان، ١٢٣٠.

وطالب التجريد وهو في السبب   خفي شهوة دعت فليجتنب
وذو تجرد لأسباب سأل   فهو الذي عن ذروة العز نزل

أي: ولأجل هذا قال ابن عطاء الله في كتاب (التنوير في إسقاط التدبير) ما معناه: «طلبك التجريد[1]، مع إقامة الله إياك في الأسباب.. دعوة من النفس إلىٰ شهوة خفية؛ فاجتنبها، وطلبك الأسباب مع إقامة الله إياك في التجريد عن السبب نزول عن ذِروة العز العلية»[2].

والحق أن تمكث حيث أنزلك   حتىٰ يكون الله عنه نقلك

أي: والحق المكث علىٰ المنزلة التي أقامك الله فيها؛ حتىٰ يريد الله انتقالك عنها، فينقلك، كيف وهو المتصرف فيك.

قصد العدو ترك جانب الله   في صورة الأسباب منك أبداه
أو لتماهن مع التكاسل   أظهره في صورة التوكل

أي: فإن من شأن إبليس اللعين منك أن تترك جانب الله تعالىٰ فيما ارتضاه لك بطلب الأسباب التي سولها لك؛ بأنها تعينك علىٰ التصدق بفضول كسبك، وتقطع الطمع عما في أيدي الناس، وأبدي الأسباب صورةً لترك جانب الله.

(١) التجريد: الانقطاع عن التشاغل بالأسباب.
(٢) ابن عطاء الله، التنوير في إسقاط التدبير، ص٢٨٧.

وطلب الراحة مع التماهن(١) والكسل.. صورةٌ لتوكلك أيضًا(٢).

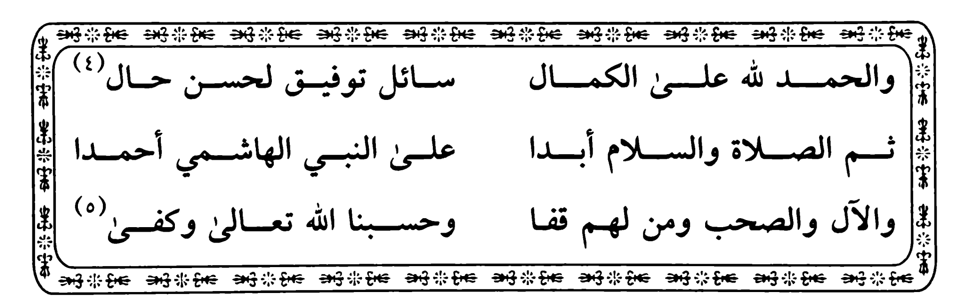
مــن وفــق الله تعــالىٰ يلهــم　　　البحـث عـن هـذين ثـم يعلـم

أي: ومن وفقه الله تعالىٰ أَلهَمَهُ البحثَ عن هذين الحالين.

ألا يكــون غيــر مــا يشــاء　　　فعلمنــا إن لــم يــرد هبــاء

أي: حتىٰ يعلم أن لا يكون إلا ما شاء الله تعالىٰ.

وعلمنا بأن ما لا يريده الله تعالىٰ أو بما أراده.. كالهباء(٣) الذي يرىٰ في ضوء الشمس، بل أعدم، والله أعلم.



والحمــد لله علــىٰ الكمــال　　　ســائل توفيــق لحســن حــال(٤)

ثــم الصــلاة والســلام أبــدا　　　علــىٰ النبــي الهاشــمي أحمــدا

والآل والصحب ومن لهـم قفـا　　　وحســبنا الله تعــالىٰ وكفــىٰ(٥)

---

(١) وهو: الاحتقار، والصغار، والعجز.

(٢) معناه أن الشيطان قد يأتي للمكتسب بالكسل في صورة التوكل فيقول له: «لو تركت الاكتساب لصفا قلبك، وأتاك ما يكفيك من عند الله تعالىٰ».

(٣) الهباء: دقيق التراب.

(٤) في (ج): حمدًا كثيرًا وأتم الإفضال.

(٥) ما بين القوسين في (ج): «وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله، وصحبه، وسلم، ومنحني الله، وأصحابي، وأحبابي، ومشايخي، وأهلي، وجيراني مرافقه هذا الشيخ مصنف هذا الكتاب في الجنة بمنه وكرمه إنه علىٰ ما يشاء قدير، وبعباده رؤوف رحيم، وحسبنا الله=

والحمد لله علىٰ الإكمال، وأسأل الله التوفيق لأحسن الأعمال.

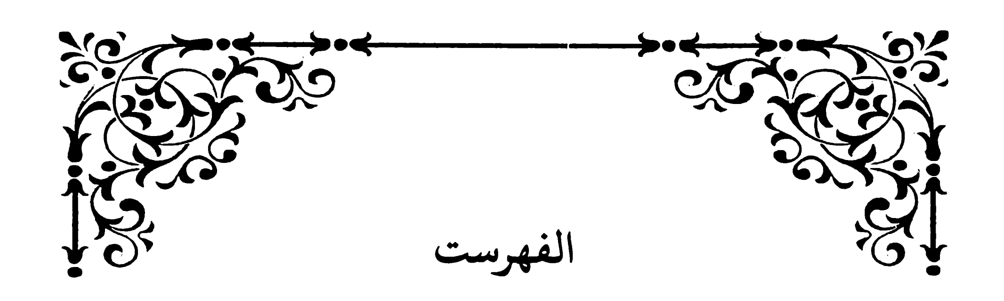
والصلاة والسلام المؤبدان علىٰ النبي الهاشمي محمد، وعلىٰ آله وصحبه، والتابعين، علىٰ الوجه الجميل.

وحسبنا الله تعالىٰ ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا إله إلا الله محمد رسول الله عدة للقائه.

والحمد لله علىٰ نعمائه وآلائه (١).

= ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلىٰ بالله العلي العظيم، استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه».

(١) جاء في (أ): «وقد تم الكتاب المبارك شرح الزبد للمصنف ﷺ ضحوة النهار الكبرىٰ، قبيل الظهر في يوم الأحد، خامس عشرين من شهر ذي القعدة الحرام، من شهور سنة إحدىٰ وألف، علىٰ يد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي غفران الملك المعين محمد بن أحمد بن الحاج كمال الدين بن الحاج محمد بن الحاج نور الدين... علَّقه لنفسه، ثم لمن شاء الله من بعده، غفر الله له، ولوالديه، ولمشايخه، ولمن نظر فيه، وطالعه، وانتفع منه، ولجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين، أمين».



الفهرست